كتاب فيض الكركي س ٣٣

لا اله الا الله محمد رسول الله

الفيض للكركي

ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن اسمعيل ابو الوفا وابو الفضل الكركي الاصل القاهري المولد والدار ولد بالقاهرة سنة خمس وثلثين وثمانمائة وامه جركسية من خدم يشبك المشد حفظ القران وجوده على الشمس بن الحمصاني واخذ القراات عن البدر العيني والفقه والعربية عن الشمس امام الشيخونية وكذا اخذ عن النجم القرمي قاضي العسكر وقرا الصحيحين على الشهاب ابن العطار ولازم التقي الحصني في فنون وكذا التقي الشمني والسيف الحنفي وحضر دروس الكافيجي في احرين وذكر انه اخذ عن ابن الهمام وغيره وذكر السخاوي انه ولي المناصب الجليلة ومن جملتها كتاب جليل سماه فيض المولى الكريم في المذهب على طريقة المولفات الفروعية ولقد اجاد وعمد رحمه الله تعالى من نظم من فيض البعض الفضلاء المقتبسين من علمه قوله فيا لله دره من كتاب

حوى ما لم يسطر في كتاب ... اتى ببلاغة وفصيح لفظ
واسئلة محررة الجواب ... وبحث ويدعي نفيس
به يهدى لمعرفة الصواب ... ومنشيه جزاه الله خيرا
وضاعف اجره يوم الحساب ... بفضل المصطفى خير البرايا
امام المرسلين بلا ارتياب ... فصلى الله مولانا عليه
واتاه الوسيلة في الماب ... وناظمها الامام عبيد باب
يروم شفاعة عند الحساب ... فيا مولاي بلغه مناه
واجه وانله بتحقيق الثواب

عن طبقات السنية
في تراجم الحنفية

من كتب العبد الفقير مصطفى [illegible] زاده [illegible]

طالعه العبد المذنب الفقير مصطفى الحقير المعروف بكري زاده كان الله له ولوالديه [illegible] منه ولطفه

ثم انتقل الى ملك الفقير الى [illegible] احمد بن ادريس [illegible] القاضي [illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان [illegible] وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واعتبر [illegible] حرره الفقير احمد [illegible] المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

فهرست الكتب التي لهذا الكتاب ومعرفة كل كتاب منها في اي ورقة هو

وعددها ٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم • الحمد
لله على التوفيق • والهداية الى احسن طريق • وصلاته وسلامه على نبيه محمد المختار من خير فريق وعلى آله
عمدة الفخار وصحبه مصابيح الدجا وبعد فان مؤلفه العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ابراهيم
ابن عبد الرحمن الكركي • رزقه الله كل عمل زكي • يقول بيد المنى ربي تعالى وتقدس • ان جمعت مسايل
فقهية • محررة مرضية • اعانة لمن يتصدى للفتوى • وتذكرة لمن وصل في الفقه الى الغاية القصوى
حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات • وتكرير النظر والمطالعات • ووضعت في كتابي
هذا ما هو الراجح والمعتمد • ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد • ثم بعد تنبيهي لانواع منه على سوال
الاختصار • وطرحي لكثرة الدليل مع الاقتصار • رايت ان اعزاي المنقول مع بعض الدليل اسلم من طعن كل
حاسد ذليل • نظرت تمل بقية ذلك • حامد الله على ذلك • معترفا بقلة البضاعة • وفتور الذهن
في الصناعة • ثم هو وان صغر حجمه لطالبه كافي • ومنية لقاصده وعلة دوائي وفيه من بحر المسايل
ما يروي ظما السايل • وسميته فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم • هذا واني كنت حين جمعه
متلي الجوانح بالاحزان • من ترادف الهموم وجفا الخلان • وتفاقم الاهوال • وتغير الاحوال
والتنائي عن الاهل والاوطان • وتجدد الافترا علي والبهتان • مما تغير بذلك علي خاطر المقام •
الاعظم مولانا السلطان • لكن جعلت تعبي فيه وسيلة لنجاتي من هذه المحنة • ووقاية كافية ادفع
بها شر هذه الفتنة • وذخيرة لمعادي لعل بخلاص نيتي ادخل الجنة • وانا اضرع الى الله البر الجواد
اللطيف بالعباد ان يبلغني هذه المقاصد انه خير مطلوب • وهو الذي يجيب دعا المضطر ويفرج عن
المكروب • وهو حسبي وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

كتاب الطهارة الوضو

فرض بالنص لكل صلاة • وسجدة تلاوة • وواجب للطواف • ومندوب للنوم • وعلى الوضوء • ومن الكذب
والغيبة والنميمة والقهقهة • ولغسل الميت • ومن انشاد الشعر • وسببه وجوب ما لا يحل الا
به • وركنه استعمال المزيل • وشرط وجوبه الحدث • قيل اي صحة ادايه وشرط الاسلام • والبلوغ
والتمييز • والعقل والماء الطهور • والنقا من الحيض والنفاس • ودخول الوقت لدايم الحدث
معرفة الكيفية • ونظافة اعضايه عن الخبث • وايصال الماء الى البشرة وفروضه اربعة بالنص
منها غسل الوجه وهو من قصاص الشعر في الاعم لا الاغم • والاصلع الى اسفل الذقن • ومن شحمة
الاذن الى مثلها طولا وعرضا في الملتحي وغيره على الصحيح وايصال الماء الى داخل العينين ساقط لا
الاماق وما ظهر من الشفة عند الانضمام فمنه وما يستكن لا • ولا يشترط التقاطر في الغسل واقله
قطرتان في الاصح • ولا يكفي الاسالة • وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية • وعنه في رواية
ان مسح ثلثها او ربعها جاز وبالاول يفتى • ومنها غسل اليدين مع المرفقين هو الصحيح وايصال
الماء الى ما تحت الظفر فرض اذا كان طويلا يغطي الانملة او كان تحته عجين فلو كان طينا او درنا
لا يستوي في ذلك القروي والمصري • ومنها مسح ربع الراس اي ربع كان وهو مقدر بثلاثة اصابع اليد
من اصغرها هو المختار • فلو مسح باصبع واحدة ومدها لا بثلاثة اصابع لا يجوز عند الثلاثة خلافا
لزفر والوجه له • ولو مسح بها ثم بلها ومسح بها في موضع اخر ثم الثالثة كذلك جاز • ولو مسح راسه
باطراف اصابعه يجزي الا ان يكون متقاطرة • ومسح راسه ببلل لحيته لا • ولو اصاب

راسه من ما المطر قدر ثلاثة اصابع اجزا مسحه اولا والمراة لو مسحت على خمارها ان كان رقيقا ينفذ
البلة منه الى شعرها كفى والا لا • ومنها غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتي في جانبي
القدم وايصال الماء الى ما بين الاصابع وبينها فرض والغسل مرة في الوضوء فرض فان توضا مرة سابغة
جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر نفسه اما لو اصاب الماء على اكثر العضو
وقيل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمد به الى اخر العضو لا يكون سبوغا فلو توضا مرة
مرة لعزة الماء او لعذر البرد او فعله احيانا لا يكره لما لو اتخذه عادة يكره • ولو توضا وغسل وجهه
ثم حلق لحيته او حاجبه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها ولو بقي من اعضاء الوضوء او الغسل لمعة
لم يصبها الماء لم تتم الطهارة ويجب غسل ذلك الموضع خاصة فتم المسنون في مسح الراس ان يمسح مرة واحدة
بماء واحد عندنا والتثليث بدعة على المختار وقيل لا باس به والسنة ان يبدا في المسح بمقدم الراس وفي
الغسل برؤوس الاصابع والمسح على اكثر الجبيرة جائز ولا يشترط الاستيعاب وبه يفتى فلو ترك المسح
عليها لما يضره منه جاز وبغير ضرر لا ولا يتوقت مسحها بوقت غير البرء ولا يشترط لشدها الطهارة
فلو كان على ذراعه جبائر نفسها في الانا يريد مسحها لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابعه او كفه
جبائر نفسها كذلك اجزاه ولا يفسد الماء والفرق واضح قيل الاصح ان الاول الجواز وعدم فساد الماء وهو
المختار ويجوز للمفتصد ان يمسح على كل العصابة وان كانت اكثر من الجراحة ويغسل مواضع الفرج
وكذا من ادخل في اصبعه المرهم او المرارة لجرح به جاز وموضع الجراحة ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها
حتى لو كان في احد رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الصحيحة ولبس عليها الخف لا يمسح
عليه لئلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل فان لبس الصحيحة ومسح على الجبيرة ثم لبس الخف على المجروح
ثم احدث يمسح عليهما ولو اصابه ما المطر او وقع في نهر فاصاب الماء جميع بدنه او مواضع الوضوء
اجزاه عنهما نوى ذلك او لم ينوه ولو صرف البلة التي في اليمنى على اللمعة التي في اليسرى لا يجوز
في الوضوء ويجوز في الغسل لان البدن فيه في حكم عضو واحد ولا كذلك في الوضوء وثمن ما
الوضوء على المراة ان كانت غنية وان كانت فقيرة تنقل بنفسها او ينقل الزوج ان لم يرد عنها تنقل
وان كانت غنية تستاجر من ينقل وقيل على الزوج وصححه بعضهم وثمن ما الغسل للمراة على
الزوج مطلقا مريض لا يمكنه التوضي وله جارية عليها ان توضيه ولا يجب على الزوجة ذلك مطلقا
وسنن الوضوء غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه والسواك والمضمضة
والاستنشاق مع المبالغة فيهما الا ان يكون صايما وهي بالغرغرة في الفم وبوصول الماء الى
المارن في الانف ومسح الراس مرة واحدة وتخليل اللحية والاصابع وتكرير الغسل الى الثلاث
فلو غسل اكثر منها ان راي السنة بالثلاث فزاد للاحتياط لا يكون مسيا ولو زاد لغير ذلك
يكره وتحريك الخاتم سنة ان كان واسعا والا ففرض وكذلك القرط في الغسل ومستحبة النية
وكيفيتها ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة وقيل استباحة ما لا يحل الا به ليعم فلو توضا
من غير ان تحضره النية كالوتوطى للتبرد او التعليم جاز له ان يصلي به الا انه لا ينال ثواب المرتجي
بالنية وقال الكرخي لا ثواب الوضو بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اسا
او خطا وخالف السنة وكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه يثاب ويصير مقيما للوضوء المامور
به والاصح ما قدمناه وبه يفتى والتسمية في ابتدا الوضوء كذا في ظاهر الرواية وقال القدوري رحمه الله

في بيان الكعب
تفسير السبوغ
فروض الوضوء اربعة بالنص

البداية عامية والصحيح البداءة ومن قاله فقد بدا

في مختصره انها سنة والصحيح ظاهر الرواية والترتيب بين اعضاء الوضوء وكذا البداية من المضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه ومسح كل الراس والموالاة بين اعضاء الوضوء وهو ان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الهواء والبدن ايضا والتيامن في الاعضاء ومكروهها ضرب الماء
على الوجه في الغسل والتنخم والامتخاط في الماء الذي يتوضا به والاستنثار باليمين والكلام في
اثناء وضوئه بكلام الناس وكشف عورته فيه والنقص عن الثلاث في المغسول والاسراف
في الماء ولو على نهر وادابه الاقتصار في صب الماء ومسح العنق واستقبال القبلة وادخال الخنصر
في صماخي الاذنين في المسح وعدم الاستعانة لغيره وشرب فضل وضوئه قائما ان لم يكن صائما
وكذا في شرب ماء زمزم دون ما عداهما وصلى ثانيه بعد الفراغ والوضوء قبل الوقت والدعاء
عند غسل عضو بما توارث عن السلف وهو معروف ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منه
شيء يعرف والتشهد والتسمية عند غسل كل عضو وكذا بعد الفراغ من وضوئه ويزيد سبحانك
اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويقرا بعد ذلك سورة انا انزلناه
مرة او مرات وهو الذي جرى بذلك ورد الاثر ومن الادب ان يصلي عقيب الوضوء ركعتين في وقت
مباح **فرع** الرجل اذا كانت رجلاه مقطوعتين ان بقي من موضع الوضوء شيء يفترض غسله ولو قل وان
قطعت يداه ورجلاه ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ثم كيف ينبغي
ياتي في فصل الاستنجاء ولو حصل في شقاق الرجل الشحم ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ولو توضا
وبقي على اعضائه خرء برغوث او ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وكذا في الغسل بخلاف القراد
ولو كان به قرحة فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه
لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء ولو انكر الوضوء ان انكره للصلاة يكفر وان انكره لغيرها
لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة. **فصل في نواقض الوضوء** وينقض
الوضوء كل خارج من السبيلين معتادا او غير معتاد على وجه الاعتياد او لا سال او لم يسل والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم هو التطهير شرعا
سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل فنز الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذ بقطنة
فالقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لانه لما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه او بدنه
متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنعه جواز الصلاة به فلو خرج الدم من الجراحة فمسحه بخرقة ثم خرج
فمسحه ان كان بحال لو تركه سال ينقض والا فلا ولو عصر القرحة او الدمل فخرج وسال الدم انتقض
الوضوء على الصحيح وان كان الخارج بحال لو لم يعصره لم يخرج خلافا لصاحب الهداية ولو خرجت الدودة
من الدبر او الذكر نقض وان سقطت من الجرح لا او القرو ينقض ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او
نحوهما فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح ولو كان
به جرح لم يسل وليس فيه دم او قيح فدخل الحمام فدخل ماؤها الجرح فعصره فخرج منه الماء وسال لا ينقض
اما لو خرج مع الماء دم او قيح ينقض ولو ادخل القطنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا لو غيبه ثم اخرجه
او خرج وتفسد صومه ان كان صائما وان كان طرفه خارجا لا ولو دخل الماء انفه او اذنه ثم سال بعد مكث لا ينقض
الوضوء وكذا لو خرج منها دودة ولو خرج من ذكر او فرجها ريح لا ينقض وفي القضاة يستحب لها الوضوء

في مكروهات الوضوء

في آداب الوضوء

في بيان نواقض الوضوء

القراد

القراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فمصها لبدن الانسان
نقض كالعلقة الا انه لو نزل منه البول الى قلفته نقض ولو نزل البول الى فرج المراة الخارج نقض
وان لم يظهر اذا توضا ثم استنجا لا ينقض اذا باشر امراته مباشرة فاحشة وهي ان يتجردا معا ماس الفرج
بالفرج بانتشار ينقض وضوءه وان لم ير بللا على الصحيح وهي خلافية معروفة المراة لو حشت فرجها بشيء
فابتل الداخل دون الخارج فخرج مبلولا عليها الوضوء ولو لم يخرج كذلك لا ولو ربط الجراحة ومنعها الرباط
السيلان فان لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح وان نشفت فهو سائل وكذا المفتصد اذا ربط ومنع الرباط
الخروج وكذا المستحاضة ويتوضا صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلي به ما شاء من الفرائض
والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف بالخروج والدخول حتى
لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضات بعد
طلوع الشمس لم ينتقض عندهما خلافا لابي يوسف ثم تفسير صاحب الجرح السائل الذي يترتب عليه
الحكم ابتداء ان لا يمضي عليه وقت صلاة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه ولا يشترط ذلك البقاء حتى لو
خرج منه في الوقت مرة او مرتين لا ينقطع حكم العذر ما لم يتحقق الانقطاع وقتا كاملا كالابتداء هو
الصحيح فلو منع الجرح من السيلان تقدم حكمه بخلاف الحائض لو منعت فانها لا تخرج عن ان تكون حائضا
وحكم من به سلس بول واستطلاق بطن او استرخاء مفاصل لا يستطيع منع الحدث حكم صاحب الجرح
السائل وكذا من هو بمعناه ولو سال الدم على ثوبه او بدنه بعد الوضوء او قبله ان كان غسله مفيدا يغسله
والا يتركه ومعنى الافادة ان لا يصيبه مرة اخرى ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضا وهو
يسيل ثم احتبس وسال من المنخر الاخر ينتقض الوضوء وكذا لو كان به دماميل وجدري منها ما هو سائل
ومنها ما ليس بسائل فتوضا مع سيلان بعضها ثم سال البعض الاخر المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان
قادرا على امساكه ان شاء فهو بول به ينتقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينتقض ما لم يسل فعله
المراة لو مسها لا ينتقض الوضوء سواء مس فرجها او موضعا اخر بشهوة او بغير شهوة وكذا مس الذكر الحجامة توجب
الوضوء وغسل موضع المحجمة فلو مسح موضعها بثلاث خرقات طاهرات مبلولات جاز وكذا المفتصد لو مسح
موضع الخروج وما حوله ولو لم يمسح ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان كان غير ذلك جاز معه الصلاة
كما سياتي حكمه في بابه ان شاء الله تعالى وينقض الوضوء القيء ملء الفم سواء كان مرة او طعاما او ماء وحد ملء الفم
على المختار ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان كان اقل من ملء الفم لا ينقض عند الثلاثة وان قاء بلغما ان كان
من الراس لا ينقض وان صعد من الجوف فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس
عنده والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف فلو كان مختلطا بالطعام فان كان الطعام مقدار ملء الفم نقض والا
لا وان كان سواء لا ينقض طهارته ولو قاء دما سائلا او اقل ينقض ان كان سائلا وان كان جامدا لا ما لم يملا الفم
فلو استمر يخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض وعن محمد ان تقطر قطرة دم ينقض بخلاف الكثير فان
كان قليلا قليلا لا ملء الفم لو جمع فابو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ومحمد اعتبر اتحاد السبب وبقول محمد يفتى
وينقضه النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء والياه غير متمكنتين من الارض فلو كان مستندا والياه
على الارض لا ينقض نومه على الاصح فلو نام في الصلاة قائما او راكعا او ساجدا لا ينقض وضوءه به يفتى فلو نام
خارج الصلاة على هذه الهيئات ففي ظاهر المذهب لا ينتقض وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود ينتقض
فان غلبته عيناه لا ينقض ولو نام غير مستند الى شيء الا اليتيه على الارض متمكنة لا ينقض ولو نام واضعا

في حكم المجبوب

حكم الحجامة

في نواقض الوضوء

راسه على ركبتيه ينتقض وان نام متربعًا لا ينتقض وكذلك لو نام متوركًا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض فلو نام قاعدًا فسقط ان انتبه قبل ان يزول مقعدته عن الارض لا ينتقض وان نام راكبًا في السرج او في المحمل لا ينتقض نام يضطجع في المحمل ولو نام في سجدة التلاوة لا ينتقض بلا خلاف وكذا في سجود الشكر لو سجد على وجه السنة او غيرها وكذا في سجود السهو وهل النوم نفسه حدث او مظنة الحدث خلاف الصحيح الثاني ومنقضه القهقهة في الصلاة مطلقًا عمدًا كان او نسيانًا والتبسم لا ينقض في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن يبطلهما ولا ينقض طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلاة يومي فيها العذر ولو ضحك القوم بعدما سلم الامام عمدًا او احدث متعمدًا او تكلم لا وضوء عليهم هو الاصح ولو سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة ثم قهقه ولو انتقضت مدة ماسح الخف في صلاته ثم قهقه لا وضوء عليه ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء الامي اذا شرع في الصلاة ثم تعلم سورة او العاري وجد ثوبًا او المملوكة اذا شرعت مكشوفة الراس ثم اعتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوءهم بالاجماع وينقضه الاغماء والجنون وكذا لو اعترضت هذه العوارض في الصلاة تقطع الصلاة ويمنع البنا وكذا لو نام الامام في الصلاة يستقبل القوم ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان في حال سكره لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه والا لا والله اعلم

نوع في الشك من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل ما شك فيه وان وقع له الشك كثيرًا لا يلتفت اليه وكذا اذا شك في بعض الوضوء ومن شك في الحدث فهو طاهر ومن شك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل فيهما بالتحري فلو تذكر انه دخل الخلا لحاجته وشك انه قضى حاجته او لا فعليه الوضوء ولو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك هل توضا ام لا فهو متوضي ولو تيقن انه لم يغسل عضوًا لكن لا يعرفه يغسل الرجل اليسرى ولو توضا ثم راى بللًا سائلًا من احليله ان كان قريب عهد بالوضوء لا يلتفت اليه وان كان بعيد العهد اعاد وتحقق انه بول فعليه الوضوء وينبغي ان يرش سراويله بعد الوضوء بالماء ليصرف ما يجده اليه به ورد الاثر

باب الغسل

هو احد عشر نوعًا خمسة فريضة وهي الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء على وجه الدفق والشهوة ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة وهي غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا ادرك لانهم غير مخاطبين بالشرايع قبل هذا ادرك الصبي بالسن فاذا ادرك بالانزال يلزمه الغسل لانه تحققت الجنابة وبقيت بعد البلوغ فيخاطب بازالتها بالغسل كما لو احدث ثم ادرك يلزمه الوضوء والكافر اذا اسلم اجنب او الكافرة اذا اجنبت او طهرت من حيضها او نفاسها ثم اسلمت قيل يجب فيها الغسل والصحيح انه لا يلزمها الغسل من الحيض ثم غسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسل ثم احدث ثم صلى الجمعة بالوضوء لا ينال ثواب الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لليوم فينال الثواب ولذا لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة ينال الثواب عنده خلافًا للحسن واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا كان على سبيل الدفق والشهوة لكن المعتبر عندهما مفارقة المني مكانه على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على سبيل الدفق والشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة حتى لو احتلم او نظر الى امراة بشهوة او اغتسل قبل ان يبول فامسك راس ذكره في الاول حتى سكنت شهوته ثم سال المني بعد ذلك في الكل لا يجب عليه الغسل عنده وعندهما يجب وبه يفتى واجمعوا على انه لو بال او نام او مشى ثم خرج منه لا يجب عليه الغسل ثانيًا لو اغتسل قبل ذلك ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه مني يعيد عندهما خلافًا له ولو احتلم ولم ير بللًا لا غسل عليه بالاتفاق ولو راى البلل ولم يتذكر

الاحتلام فهو على الخلاف المتقدم وان تذكر الاحتلام وراى البلل ان علم انه ودي لا غسل بلا خلاف وان علم انه مذي او مني يجب الغسل بالاجماع لان المني يرق بطول المدة من الهوا فيشتبه بالمذي وليس هو على هذا الاعمى ومن بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون قيحًا او صديدًا رق باصابة الهوا والمراة لو احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل والا لا والصحيح انه لا يجب ما لم ترى الماء الخارج ولو نام الرجل والمراة في فراشهما وجدا ماء كل ينكر الاحتلام قيل ان كان ابيض وطويلًا فهو ماؤه وان كان اصفر او مدورًا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا به يفتى ولو نامت المراة معي حتى باتت في نومي مرارًا واجدة في نفسها لذة الجماع لا غسل عليها ما لم تنزل

نوع الايلاج في احد السبيلين موجب للغسل على الفاعل والمفعول به ان كانا بالغين انزلا او لم ينزلا وان كان احدهما بالغًا فعليه دون الاخر وفي البهائم لا يجب الا بالانزال وكذا لو اتى امراة وهي بكر ولو جامع فيما دون الفرج فلا يجب الوضوء والا فلا يجب في ولو خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل ماؤه فرجها لا غسل عليها الا اذا احبلت فيجب ولو خرج منها مني الرجل بعدما اغتسلت من جماعه لا تعيد الغسل والصبي المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ولو اراد ان يصلي بغير الوضوء وكذا المراهقة والكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلاة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل المجنون اذا اجنب ثم افاق قيل لا غسل عليه وقيل عليه وبالاول يفتى

نوع وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ولو مرة والدلك ليس بشرط وسنة الغسل ان يبتدي فيغسل يديه ثلاثًا وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه ان كان في مستنقع الماء وان كان على لوح او حجر او في الحمام يغسلهما ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثًا فيبدا بالمنكب الايمن ثم بالايسر ولو افاض قبل الوضوء الماء عليه ثم توضا جاز الا انه لم يصب السنة وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها وفي شعر الرجل يشترط ايصال الماء الى المسترسل ايضًا وايصال الماء الى السرة فرض ولو اجنبت المراة ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر فتغتسل عنهما غسلًا واحدًا وكذا لو احتلمت او جومعت حالة الحيض ولا باس للجنب ان يعاود اهله قبل الغسل والوضوء ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ثم ادنى ما يكفي للغسل من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم بل الشرط الاسباغ هذا في حق المستنجي اما لو لم يكن مستنجيًا فيحتاج الى رطل للاستنجاء ومد للوضوء وان كان لابس الخفين فرطل للوضوء ورطل للاستنجاء فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لبقية الاعضاء والافضل في الغسل ان لا يقتصر على الصاع بل يزيد زيادة لا تؤدي الى الوسواس والاسراف والمراة في الغسل كالرجل وتكتفي في استنجائها بغسل فرجها الخارج ولا يجب عليها غسل الفرج الداخل ولا تدخل اصبعها في قبلها ولو نسي المضمضة في الغسل لكن شرب الماء قالوا ان شرب على وجه السنة لا ينوب وان شرب على ذلك ينوب وقال الناطفي لا يخرج عن الجنابة ما لم يمجه ثم شرب على وجه السنة او غيرها وهذا الخوط الجنب لبعض اعضائه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز ولو بقي الطعام بين اسنانه او الدرن بين اظفاره فاغتسل جاز بخلاف العجين لو بقي بين اظفاره

فصل في الاستنجا

الاستنجاء سنة مؤكدة يجري فيها الحجر والمدر وما اقام مقامه يمسحه به حتى ينقيه وهذا هو الشرط لا العدد وغسله بالماء افضل فلو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية ولو استنجى بحجر واحد وانقى يكون مقيمًا للسنة عندنا فلو لم يستنج تجوز صلاته ان لم يتجاوز النجاسة مخرجها اكثر من قدر

الدرهم لان محل الخروج عفو فان خرج القيح او الدم من دبره لا يكفيه الحجر ولو زادت النجاسة عن مخرجها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يكفيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان
ويقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفتى ولو استنجى بالعظم او الروث يكره بالاجماع ويجوز عندنا ولو استنجى
بحجر كان قد استنجى به مرة اخرى لم يجزه الا ان يمسح بحرف اخر منه والغسل في الاستنجاء غير مقدر في الصحيح لكن
يغسل حتى يطمئن قلبه ويطهر اليد مع طهارة المحل والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة وينبغي ان
يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر نفسه اما لو كان في شط نهر وليس هناك
سترة لا يفعل لئلا يصير فاسقا وكيفيته ان يجلس كافرج ما يكون ويرخي نفسه ويصب الماء قليلا قليلا ليكون
اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان
كان لابس الخفين فاصابه ماء الاستنجاء فبطهارة المحل يطهر الخفان وكذا لو كان على لوح فاللوح طاهر ولو اصاب
الماء كمه او ذيله ان اصابه الاول او الثاني والثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع فحكمه حكم
الماء المستعمل لو اصابه فلو دخل الماء الاول او الثاني باطن الخف او الكعب يتنجس ولا يطهر باطن الخف
واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء ولو كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على الدرهم فهو مانع ولو استنجى بماء سخين في الشتاء كان كمن استنجى بماء بارد في الصيف
لكن ثوابه دون من استنجى بماء بارد ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء
لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري بنفسه ولو شلت كلتا اليدين يسقط الاستنجاء ويمسح يديه على الارض اي
ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا
كان لها بنت يسقط الاستنجاء ه ويمسح يديه على الارض اي ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلاة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كان لها بنت يسقط الاستنجاء وتوضيه الابن او الاخ وتوضي
البنت **نوع** يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء او الاستنجاء ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله
ويكره ان يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل ويكره النظر الى العورة عند الخروج والاستنجاء الا لضرورة
ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج ولا يستنجي بطعام ولا بيمينه والله اعلم

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

يجوز الطهارة من الاحداث بماء السماء والاودية والعيون والابار
وماء البحار والغدران ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كما لو اختلط به شيء جامد وازال رقة الماء اما لو لم يزل رقة الماء يجوز به الطهارة ولا عبرة بتغير اللون
فيه ولو اختلط بالماء شيء بالطبخ فالعبرة للطعم وكذا اللبن ولو اختلط بالماء الطهور الماء المستعمل فالعبرة
بالاجزاء الحوض او البركة اذا كان عشرا في عشر يجوز التوضي منه والاغتسال فيه وهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان
تغير لونه او طعمه او ريحه فلو وقعت فيه نجاسة يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية بالاجماع فيترك موضع
الوقوع ويتحرى الموضع الذي تطمئن نفسه ان النجاسة التي لم تخلص اليه فيتوضأ واما غير المرئية فخلاف
بين مشايخ العراق ومشايخ بلخ وبخارى رحمهم الله فعند العراقيين هي كالمرئية وعند الباقين يتوضأ من موضع
الوقوع واجمعوا على انه لو اغتسل او توضأ انسان في حوض كبير كان لغيره ان يغتسل في موضع اغتساله والمراد
من كونه عشرا في عشر ان يكون من كل جانب عشرة وحول الماء الذي يكون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع والعبرة
في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى والذراع بذراع الكرباس لا المساحة توسعة على
الناس لانه اقصر من ذراع المساحة والاصح انه يعتبر في كل مكان وزمان ذراعه فلو كان له طول وليس له عرض
وهو بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر لا باس بالوضوء فيه تيسيرا فان كان اعلاه عشرا في عشر واسفله
اقل وهو ممتلي يجوز الطهارة فيه حتى صار منتقصا في قعر لا يجوز التوضي به ولكن يغترف منه ولو كان اقل
عشرا من عشر وابو حنيفة رحمه الله فوض الامر في الحوض الكبير الى راي المبتلي فان وقع عنده انه كبير يتطهر
فيه والا فلا لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو
عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت الوقوع والماء الجاري لو وقعت فيه نجاسة مرئية
يتوضأ بعدها فلو كان الماء يجري ضعيفا فتوضأ فيه فان يجعل وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى مسيل
الماء لا الا ان يمكث بين الغرفتين بمقدار ما يذهب الماء بغسالته فلو كان الماء بعضه على الجيفة او بعضها
او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر والا فلا ونظيره ما يجري المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وعلى السطح عذرات فان كانت في فم الميزاب او الماء يمر على اكثرها فهو نجس والا لا ولو ان احدهما نجس والاخر
طاهر صبا وهما معا في الهواء ممتزجا او اجراهما معا على الارض صار بمنزلة الجاري ولو استنجى من القمقمة
فلاصب الماء منها على يده لا في الماء الذي يسيل منها البول قيل انه يقع على يده فهو طاهر البول في الماء الجاري
مكروه وفي الدائم حرام التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر دفعا للريبة التوضي بماء الملح لا يجوز
وبماء الثلج يجوز ان تقاطر على العضو ولو توضأ في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض
ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب ببعضه والزرع لا يمنع اتصال الماء ولو توضأ على وجه الطحلب
ان كان بحال لو حرك تحرك يجوز ولو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم وقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه ولو كان
حوض فيه عصير فوقعت فيه نجاسة فان كان عشرا في عشر لا يفسد كالماء ويجوز ان يتوضأ من الحوض الذي
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه الا ان يتيقن نجاسته
فلو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسال
من اين لك هذا الطعام احلال ام غيره ويجوز التوضي من جب كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم
انه قذر ويكره ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء
في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير
على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل فيه يستقر في مكان طاهر
حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر انتهى الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس
وان كان الماء النجس غالبا على ماء الحوض لانه كلما اتصل بالحوض صار من ماء الحوض عليه غالبا واما التوضي في عين
الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء منه واما من موضع اخر فان كان ما يجتمع
من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز التوضي فيه والا لا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي
يدخل فيه وضد ذلك واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستقر وهو كالجاري
فلو تنجس الحوض فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الاخر والمختار انه يطهر وان لم يخرج شيء منه ولو
اغترف رجل من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب والناس يغترفون منه غرفا متداركا
لم يتنجس ولو اغتسل الجنب فانتضح من غسالته شيء في الاناء لم يفسد الماء ان كان يسيل فيه سيلانا وكذا
حوض الحمام وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني يخرجه عن الطهورية ولا باس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا امنت العورات من الكشف ولو جمد ماء الحوض الكبير فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان
كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد فان كان الثقب عشرا في عشر يجوز والا فلا لو

تنجس موضع النقب وهو صغير بوذاب الجد بندح فالماء نجس وقال شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سوآ ذاب
بندح او بنعة واحدة وبه يفتى وفي شرح الطحاوي الفارة اذا وقعت ومرت على قصعة فانه يتنجس الماء
طاهر هو المختار وجب وجد فيه بقرة يتنجس بخلاف البير على ما سيأتي في البرة اذا بالت في اناء او على ثوب
يتنجس كذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الاناء دون الثوب ذبول الخفافيش وخرؤها
لا ينجس **نوع في الماء المستعمل** هو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة عندهما وعند محمد التقرب فقط
فلو توضأ المحدث بغير نية او بنية التبرد او التعليم صار مستعملا عندهما خلافا لمحمد لعدم نية القربة ولو
توضأ غير المحدث بنية التبرد لا يكون الماء مستعملا اتفاقا وكذا زايل العضو ليصير مستعملا وهو الصحيح وما
دام مترددا على الاعضاء لا يعطى له حكم الاستعمال ثم الجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف
او لرفع الكوز من الجب بان سقط فيه لا يصير مستعملا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير مستعملا
لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفيه
وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا يجزيه
ثم الجنب اذا ادخل يده في الاناء مريدا اغتسالها ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لا يصير مستعملا وان
ادخل الكف يريد غسلها يصير مستعملا عند ابي يوسف واحد الروايتين عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند محمد وهو قول ابي حنيفة انه طاهر وعليه الفتوى ثم ان الماء المستعمل طاهر غير طهور به يفتى يزال به
الاحداث لا الاخباث من الثوب والبدن والاناء رجل توضأ من قصعة الحمام او غيره يجوز ولو خرج من
الحمام من غير غسل ان علم جاز وان لم يعلم انه في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه حتى
يغسل قدميه ولو انغمس الطاهر في البير لطلب الدلو وليس عليه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد الماء
عندهم جميعا وان انغمس محدث او جنب لطلب الدلو فهي مسألة البير **جحط** فالاصح ان الرجل يطهر كما قال
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويصير الماء مستعملا حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران
ولو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل
انقطاع الدم فكالطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا وان ادخل الصبي يده في الاناء فان علم ان يده طاهرة
يجوز التوضي بذلك الماء وان علم ان يده نجسة لا يجوز وان لم يعلم فالاولى ان يتوضأ بغيره ولو توضأ به
جاز ولو توضأ الصبي العاقل في اناء يصير مستعملا وهو المختار ولو غسل البالغ يده للطعام او منه يصير مستعملا
ولو غسل ابن الوبخ او تين العجين لا يصير مستعملا والمراة لو وصلت بشعرها شعر ادمي فغسلته لا يصير مستعملا
بخلاف شعرها النابت ولو غسل راس انسان مقتول قد بان منه فانه يصير مستعملا ويكره شرب الماء
المستعمل وان كان طاهرا واما الماء النجس فقيل يجوز الانتفاع به لبل الطين وسقي الدواب ثم موت ما
ليس لنفس سائلة في الماء لا ينجسه كالعقرب والبق والذباب والزنبور وموت ما يعيش في الماء لا يفسده
كالسمك والضفدع والسرطان وتفسير المائي اي يموت بمفارقة الماء من ساعته **نوع في البير** واذا
وقعت في البير نجاسة نزحت بعد اخراج النجاسة مرئية كانت او غير مرئية قلت او كثرت فلو وقع فيها ادمي ميت
ان كان قد غسل لا ينجس وهو الاشبه وان كان كافرا ينجس مطلقا ولو كانت البير على الطريق يجوز ما
الرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو وهي طاهرة فلو وقع منها فارة او نحوها في الابار ان اخرجت حية
لا تنجس الماء وكذلك كل ما وقع فيها من الحيوان لو اخرج حيا الا انه يعتبر بسوره ان وصل فمه الماء الا
الكلب والخنزير وان كان الواقع سوره مشكوكا كالبغل والحمار قيل ينزح كله وقيل لا ينجس هو

البعير

والسخيان ينزح من البير فيهما وفيما تقدم عشر ولا يؤخذ بقبل عشرون احتياطا وفي الفارة لو ماتت عشرون
حتما او ثلاثون استحسانا وفي الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي كلها وعن ابي
حنيفة في الحكم والفارة الصغيرة عشر ولا يؤخذ منها في الحلمة عشرون وفي الحمامة عنده ثلاثون وعندهما
اربعون فلو وقع اكثر من فارة فعن ابي يوسف الى الاربع عشرون والى التسع خمسون وفي العشر كله فلو نزح
الماء فلم يكمل الواجب لقلته ثم عاد لا ينزح شيء ولو نزح منها شيء قبل اخراج الواجب ثم عاد لم ينزح ما بقي
لو وجد الماء اكثر مما ترك ينزح مقدار ما تاخر عليه هو الصحيح لا الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل
صغيرا او كبيرا ومعرفة مقدار ما فيها من الماء مفوض لاهل البصائر والحكم يختلف باختلاف الابار صغرا وكبرا
غير ان المروي ان الماء ينزح ثلثمائة دلو وهو المختار في زمانهم باعتبار ابارهم ولو تمعط شعر الفارة ينزح
كله ولو كان فيها عظم او خشبة او قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر استخراج ذلك الماء ينزح الماء يطهر ذلك
تبعا كالخابية للخمر لو تخلل الخمر فيها ثم المعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو فبدلو يسع صاعا وهو ثمانية
ارطال وعند ابي حنيفة رحمه الله وبطهارة البير يطهر الدلو والحبل ويد المستقي وطهرها محمد رحمه الله
بقطره وقالا لا يطهر ما لم يتنح عن راس البير فلو توضأ منها انسان والدلو لم يتنح بعد فعنده يصح وضوءه وعندهما
لا والفتوى على قوله ولو وجد في البير فارة ميتة او غيرها ولم يدر متى وقعت فان لم تكن منتفخة تعاد
صلاة يوم وليلة ويغسل ما اصابه ماؤها وان كانت منتفخة تعاد صلاة ثلاثة ايام بلياليها عنده وقالا لا
اعادة ولا غسل ما لم يتحقق متى وقعت وان علم متى وقعت يعاد من ذلك الوقت اتفاقا وهو واضح واجمعوا ان
الرجل لو وجد نجاسة في ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يعيد شيئا ما لم يتحقق متى اصابته والسرقين اذا وقع في البير
نجسها قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا بأس في اليابسة او بثنين متلطخة بالسرقين اذا وقعت في البير وكذا
البعرة اذا وقعت في البير من الغنم او الابل لا ينجس الا اذا كان كثيرا سوا كان رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا
والكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقيل ولا فرق بين
ان يكون للبير حاجز كالمدن او لا كالفلوات هو الصحيح ذنب الفارة لو وقع في البير ينجسها وكذا بول السنور وكذا شعر
الخنزير عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبقول ابي يوسف يفتى ولو غار ماؤها قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا هو
المختار ولو صلى في قعرها بعدما جفت جاز وخرء العصافير والحمام لا يفسد الماء ولو وقع البعر في المحلب عند
الحلب فرمي من ساعته لا يفسد وفي بول الفارة لو وقع في البير قولان اصحهما عدم التنجيس ولو نزح من البير
دلو كبير يسع قدر الواجب مرة جاز هو الصحيح بير بالوعة حفروها وجعلوها بيرا ان حفروها قدر ما
وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر
نوع الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا يلقى وما حولها منه ويؤكل الباقي وان كان مائعا فنجس
ويستصبح للاصباح ولو دبغ به الجلد فيغسله يطهر والتشرب معفو ويجوز بيعه مع بيان العيب فلو لم يبين فالخيار
بالخيار في رده وابقائه ولحم الحمار ينتفع به ان كان مذبوحا **نوع في الاسار** العرق واللعاب كالسور وسور
الجنب والحائض والكافر طاهر وكذا المشرك ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته فنجس سور الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسور الهرة وسواكن البيوت مكروه وكذا سباع الطير كالصقر ونحوه وعن ابي يوسف
لا بأس بسور الهرة للحديث وكان يقول كيف اكرهه مع هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها
الاناء فتشرب ثم يتوضأ منه ولو اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس بخلاف ما لو مكثت ساعة وسور
البغل والحمار مشكوك في طهوريته هو الصحيح وسور الفرس طاهر على المختار وكذا سور ما يؤكل لحمه الا الدجاجة

المخلاة ولو كانت محبوسة ولا يبيل بنفارها تحت ذنبها طاهر للحمار لو شرب من العصير قيل لا يجوز شربه
والصحيح الجواز وحكم العصير حكم الماء وعن محمد ان لبن الاتان طاهر ولكن لا يوكل

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير محل النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته ويجوز تطهيرها
بالماء وبكل مايع قالع لها كالخل وماء الورد والبطيخ والماء المستعمل لا الدهن والدبس وما اشبههما به
بغير وكذا بالريق والنجاسة على ضربين مغلظة ومخففة مرئية وغير مرئية فالمغلظة من المرئية كالدم
والغائط وروث الكلب والسباع والاوز والدجاج والخمر ونحو ذلك وغير المرئية منها كالبول ونحوه والمخففة
من المرئية كالاروات عندهما خلافا لابي حنيفة وكذا السرقين وغير المرئية كبول ما يوكل لحمه عندهما
خلافا لمحمد لطهارته عنده فمن اصابه من المغلظة مرئية وغير مرئية شيء مقدار الدرهم او دونه جازت
صلاته معه وان كان اكثر لا يجوز ويعني بالدرهم المثقال وزنا في الكثيفة وعرض الكف في المايعة ومن
اصابه من المخففة مرئية او غيرها مقدار ربع ما اصابه وقيل شبر في شبر جازت صلاته معه والا فلا ثم
وبالثاني يفتى وبزوال العين تطهر المرئية ولو بمرة الا ان يبقى من اثرها ما تشق ازالته وهو ان يحتاج الى شيء
غير الماء كالصابون ونحوه فان لم يزل بالماء لا يضر الاثر وعن الطحاوي انها ان زالت المرئية بمرة تغسل
مرة او مرتين وهذا احوط لكنه خلاف ظاهر وفي غير المرئية يغسل حتى يغلب على ظنه طهارته ما لم يكن
موسوسا فان كان فبثلاث يطهر وعن محمد ان غسل في غير الاجانة فلو غسل فيها يغسل الاجانة بعد الثلاث مرة
ويشترط في الثوب العصر كل مرة الى انقطاع تقاطره بحسب قوة الغاسل ويطهر اليد مع الثوب ولذا
لو كان على يده نجاسة رطبة فغسل يده من القمقمة وصب في كل مرة يضع يده على عروتها فتطهر العروة مع طهارة
اليد ولو تنجس طرف الثوب فنسيه يغسل الكل وقيل يتحرى ولو غسل طرفا من غير تحر جاز على المختار ولو
صلى معه ثم ظهر خطاؤه يعيد ما صلى ولو غسل الثوب في اجانات ثلاث يغسل الاولى ثلاثا والثانية
ثنتين والثالثة مرة للخف اذا كانت بطانة ساقه من كرباس فدخل في خرزه نجاسة يغسله ويدلكه
ثلاثا يطهر لجريان الماء عليه وان لم يعصره وكذا الثوب لو صب عليه ماء كثير حتى دخل في اثنائه
وتقاطر منه وكذا البساط النجس لو بات في نهر او تر عليه ماء كثير وكذا ما لا يستطاع عصره عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله الكوز اذا كان فيه خمر يجعل الماء فيه ثلاثا مع المكث ساعة
كل مرة يطهر ان كان جديدا عند ابي يوسف الحصير لو تنجست يجري الماء عليها الى ان يتوهم زوالها
والجديدة تغسل ثلاثا وتجفف كل مرة وحده الى ان لا يبقى نداوة وقيل انقطاع التقاطر ويبقى
يسيرا وكذا اشراك النعل والبوريا من القصب وتطهر الارض لو تنجست بغير مرئية لصب الماء
والتجفيف ثلاثا ولو صب ماء كثيرا ذا لون النجاسة وريحها طهرت ولو جفت بالشمس او الريح
جازت الصلاة عليها لا التيمم منها وهي معروفة ولو تنجس اللحم في القدر يغلى ثلاثا بالماء
ويجب كل مرة يطهر ولو صب في الدقيق خمر لا يطهر ابدا ويطهر الصقيل كالسيف والمراة بالمسح
لا بمياه مختلفة ولو ذبح سكين شاة ثم مسح ما اصابها من دمها بصوفها حتى زال الدم جاز قطع
البطيخ بها واكله ولو تنجس الدهن السائل يلقي فيها الماء حتى يعلو عليه ثلاثا ولو اخذ الكلب
بعض العنقود رطبا او يابسا واصابه لعابه يغسل ثلاثا فيطهر والمني نجس يجب غسل رطبه
ولو يبس يكفي فركه في الثوب لا البدن ومني المراة لا يطهر بالفرك ولو اصاب الخف او النعل
نجاسة فدلكها بالارض لكن اذهب اثر النجاسة ورائحتها يطهر رطبا كانت النجاسة او يابسة

او

او بولا اصابه تراب على المختار صبي قاء على ثدي امه ثم مص ثديها مرارا يطهر ولو احرقت راس
شاة متلطخة بدم واذهبت النار اثره لم يطهر والحديد المموه بالماء النجس لو احمي ثلاثا وفي كل مرة يطفى
في ما طاهر يطهر ولو تنجست الشجرة بالجفاف تطهر لاتصالها بالارض فاخذت حكمها ولذا
الزرع والحشيش بخلاف المنفصل والحصا حكم الارض لا اللبن الموضوع ولو اصاب الثوب بعد
فرك المني منه او الخف بعد الدلك او الارض بعد الجفاف ماء هل يعود نجسا عند يعود وعندهما
لا وهو الايسر ولو اصاب الثوب دهن نجس دون الدرهم فانبسط فصار اكثر منع ولو وضع كوز خمر
في دن خل فمكث ساعة بعدها استحالته خلا تطهر الدن ولو شرب الخمر فنام فسال منه فيه ان لم
يكن فيه عين الخمر ورائحته فطاهر ولو زحمه الناس فخاف ضياع نعله فرفعها في صلاته وفيها
نجاسة مانعة ثم وضعها لا تفسد صلاته الا ان ادى ركنا بها ولو شرع ونعله في يده لا يصح ولذا
لو وقع من الزحمة على مكان نجس او تقدم الامام او في صف النساء او كان على راسه نعلين او ثوب
نجس يصيب راسه او كتفه في قيامه وزمام السرقين نجس عند ابي يوسف طاهر عند محمد وبه
يفتى وعلى هذا الخلاف الخنزير لو وقع في المملحة وصار ملحا كله لان تبدل العين يوجب تبدل الحكم

نوع اذا ذبح شيء من السباع ففي طهارة لحمه وجلده روايتان اظهرهما الطهارة وسباع الطير كالبازي
وغيره والفارة والحية وكل ما لا يكون نجس سوره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه اذا ذبح ويشترط التسمية
في هذه الذبيحة وان يكون من اهلها في محلها وعن ابي يوسف لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ولا تلحقه الذكاة
ولم ار عن ابي حنيفة قولا والصحيح انه جلد يطهر بالدباغ وفي الجامع الصغير ما يطهر بالدباغ يطهر
بالذكاة ان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل وسائر السباع كلها وكذا يطهر لحمها وان لم يوكل وبه
يفتى ولا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا لحمه بالذكاة وعن ابي يوسف ان الخنزير تلحقه الذكاة ويطهر
جلده بالدباغ والحق محمد الفيل بالخنزير وهما بالسباع وبه يفتى وقال ابو يوسف رايت على ابي
حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس يطرح في الماء لا ينجسه ولا باس بالميتة
بالظلف والحافر والعظم اذا يبس ولم يكن عليه لحم والعصب ومن الطير بالريش والوبر ثم كل شيء يمنع
الفساد ويعمل عمل الدباغ مطهر للجلد كالشمس والتراب او القرظ او الشعير او اللبن او غير
ذلك ودم السمك طاهر وذرق سباع الطير فيه روايتان وسوس الثمار ودود الخل لا يفسد لحما
وبول الضفدع لا يفسد الماء وما يبقى في العروق بعد الذبح ليس بنجس ودم البراغيث والبق ليس بنجس
ولو فحش واصابه الماء ودم الكبد طاهر وشعر الادمي طاهر لكن لا ينتفع به ولو سقط من جلده او شعره رطبه
في ماء قليل ان لم يكن كثيرا كما تناثر من شقوق الرجل لا يضر وقدروا الكثير بالظفر ولو قلع سنه او قطع
اذنه ثم اعادهما او صلى وسنه او اذنه في كمه جاز في ظاهر الرواية ولو كان في كمه جرو او نعلك لا يجوز صلاته
ولو انتضح البول على ثوبه او بدنه مثل رؤوس الابر لا يعتبر ولو اصابه الماء تنجس وقيل لا وقيص للحية
طاهر ولو صلى ومعه بيضة حال محها دما او فيها فرخ ميت يجوز بخلاف قارورة البول او السخلة الحية وقعت
في الماء تنجس بخلاف الصابونة ولبن البقر الميتة طاهر وطين الشوارع عفو وان ملأ الثوب
للضرورة ولو كان مختلطا بالعذرات ويجوز الصلاة معه وبول ما يوكل لحمه لا يحل شربه للتداوي عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد والمسك طاهر ان كان من دابة مذبوحة ومن غير المذبوحة لا ويجوز
اكل المسك في الطعام ويجعل في الادوية وماء الورد وما في النافجة طاهر هو الصحيح واذا احرقت العذرة

في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان لا ينجس استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا لو كان في
الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز الماء والصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس وان
كانت او عينه مفتوحة لان الاصل الطهارة ووقوع الفارة فيهما مظنون ولو كان فيها لاختلاط بغيره وصار
شيئا اخر لانه قد تغير فيفتي بقول محمد وعلى هذا الطين لو بل بماء نجس او عكسه وعند مشايخ بخارى
العبرة للغالب ولو وقعت نجاسة في نهر فانتضح من وقوعها ماء فاصاب ثوب انسان ان وجد
اثر النجاسة تنجس والا لا ولو مشي بعد ما غسل رجليه على نجاسة جافة فان راى النجاسة في رجليه تنجستا
والا لا ولو لف ثوبا طاهرا في ثوب نجس مبلول فاصابه نداوة النجس ان كان بحال لو عصر منه شيء
فهو نجس والا لا وكذا لو بسط بساطا على ارض نجسة مبتلة وبه يفتي الكلب اذا دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب
ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثوبه
حالة المزاح غسله وحالة الغضب لا الحرة اذا لحست يد انسان يكره ان يصلي قبل ان يغسلها ولو
مر الريح على النجاسات واصاب ثوبا مبلولا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة وقال شمس الائمة الحلواني
ينجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه او عرق ثم فسا فعامة المشايخ انه لا ينجس ما حوله ولو استنجى
بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك واصاب الثوب والبدن المختار انه ينجس ولا يجوز الصلاة
معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة
معه هو الصحيح ولو نام في فراش قد اصابه مني يبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر
البلل في جسده لا ينجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده نجس
ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس ثم وضع عليه منديل مبلول لا ينجس واذا جعل
الكوز من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشى في الطين الرطب فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجله
نوع واذا بال الكلب على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض ان تحيل النجاسة
الذمية اذا كانت تحت زوج مسلم لا يلزمها الزوج الغسل من جماعه اذا لم يكن في دينهم امتالو شربت الخمر
له ان يمنعها وله ان يمنع الذمية من الخروج الى البيعة كما ان له ان يمنع المسلمة من الخروج الى المساجد
والمستحب للجنب اذا اراد الاكل ان يغسل يديه ويمضمض فاه وللحائض ان تغسل يدها في المضمضة خلاف
ولا باس للجنب ان يشرب الماء على وجه السنة وعلى غير وجه السنة قيل لا يباح اذا احرق انسان او غسل
راسه اويده به نجد محمدا انه بمنزلة الاشنان بعد الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به
باسا ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفا لا باس به وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكانه
متعارفا وينصب الماء صبا متعارفا وغمز الاعضاء في الحمام مكروه اذا كان من غير ضرورة
اما لو كان من ضرورة فلا باس ويكره ان يستر روبه وجنب وينبغي ان يتولى بطلي عورته دون
الخادم ولا ينبغي ان يأخذ الماء من الانبوب لانه يصير الادني راكدا ودخول الحمام من الغداة
ليس من المروة لان فيه ابداء ما يجب اخفاؤه ولو راى على ثوب انسان نجاسة ان وقع في قلبه
انه لو اخبره يغسله لا يسعه ان يسكت وان علم انه لا يلتفت اليه كان في سعة من انه
لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ولا باس بالحقنة ولو انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر
ليس للزوج جماعها رجل وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار فجاوز الحد يكره ان يؤخرها اليه وان لم
يجاوز الحد او وقته تبركا بالحديث فهو مستحب ولا باس بتقليم الاظفار يوم السبت واذا قلم

الظفار

الظفار او قص شعره دفن وان القاه في غير الكنيف او المغتسل لا باس وفيهما يكره والله اعلم

باب التيمم

هو ضربتان ضربة يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه الى المرفقين وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض
ايا ما هو من جنسها ثم ينفضهما مرتين ان كان التراب كثيرا بهما ومرة ان كان قليلا ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى في موضع الاولى او غيرها ويمسح بها يديه الى المرفقين كل واحدة بالاخرى والاستيعاب شرط
هو المختار ويخلل لحيته واصابعه ويحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث
اصابع ويمسح سواء والنية فيه شرط لو تركها لا يجزيه ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان
يمسح موضع القطع ولو ترك الترتيب في التيمم جاز ويكفي في النية ان ينوي التطهير للصلاة ولا يشترط النية
للوضوء او الجنابة لان نية احدهما تصح في الاخرى وله ان يصلي بتيممه اي صلاة كانت ولو تيمم لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة عند عدم الماء جاز اداء الصلاة به ولو تيمم لقراءة القران او مس المصحف او دخول المسجد
او الاذان او الاقامة لا يجوز اداء الصلاة به ولو تيمم الكافر للاسلام لا يجوز اداء الصلاة به عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو تيمم للتعليم لم يجزئه ان يصلي به عند الثلاثة والتيمم للجنابة والحدث والحيض سواء ولو تيمم ثم اصاب
بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يمسحها بالتراب ثم يصلي ولو لم يمسح جاز ولو تيمم بالرمل او الكحل او الحجر الاملس
او النورة او الجص او الزرنيخ او المدر او الاثمد او المغرة او الرخام او الحائط او غبار ثوبه او الاجر جاز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف روايتان اولاهما بالتراب والرمل واخراهما بالتراب خاصة وهو
قول الشافعي ورواية عن احمد رحمهما الله ثم الضابط كلما ينطبع ويلين بالنار او يحترق بها فليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والرصاص والشجر والرماد والزجاج وما اشبه ذلك لان من طبع الارض ان لا يلين بالنار
ولا يحترق بها وروي عن محمد انه ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز والا فلا وعن محمد ايضا روايتان ولو تيمم
بالشب ان كان مسحوقا لا يجوز وان لم يكن والغلبة للتراب جاز والتيمم بالطين الجاف او وبه نداوة يجوز
وبالكرمة لا وبالملح جبليا يجوز ومائيا لا ولا يجوز التيمم بالعقيق والياقوت والزبرجد والفيروزج والبلخش لانها
احجار مضيئة ولا يجوز باللآلي لانها جزء من حيوان البحر ولو تيمم بالرماد لا يجوز اجماعا وبالاجر يجوز في ظاهر
الرواية ولو تيمم بارض سبخة منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ويجوز ان يتيمم من مكان
تيمم منه غيره لان المستعمل التراب المنتقل المستقر ولو اصابه تراب حائط او غبار ومسح اعضاءه مريدا التيمم
صح ولا يجوز من ارض نجسة قد جفت وقد تقدم لو احدث بعد الضرب قبل الرفع هل يجوز استعماله او يعيد الضرب
خلاف الصحيح عدم الجواز والمحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتشبه وعندهما
يتشبه وبه يفتى والصحيح رجوع ابي حنيفة رحمه الله ولو وجد ترابا نظيفا استعمله وصلى ثم يعيد ان خرج ولو
كان على اكثر الاعضاء جراحة او جدري لا يمكنه مع استعمال الماء يتيمم وفي الاقل لا لكنه يغسل الصحيح ويمسح على
الجريح ان امكنه والا فعلى الجبائر ولا يجمع بين غسل وتيمم عندنا ولو كان النصف والنصف فالاصح انه يتيمم ثم من
المشايخ من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر كل عضو وهو المختار وفي غريب الرواية ان من به
صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء او الغسل في الجنابة يتيمم والمراة لو ضرها غسل راسها في الجنابة
او الحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات بماء مختلفة وتغسل باقي جسدها انتهى **نوع** وجوب المسافر
لو كان على تيقن على وجود الماء او غالب ظنه ذلك في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى ان كان بينه وبين الماء ميل
جازت والا لا لان الشرط الميل ولو خاف ذهاب الوقت والمستحب ان ينتظر اخر الوقت ان كان على طمع من
وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو لا يؤخر وان اخر لا بد ان يبلغ صوما الصلاة ان يقع في الوقت المكروه ولو كان

في العمرانات لا يجوز قبل الطلب بخلاف الفلوات ولو تيمم قبل الوقت اجزاه ولو وجد الماء بعد
ذلك بطل تيممه شرع في الصلاة او لم يشرع وكذا في لو شرع بخلاف الجنازة والعيدين ويجب عليه الطلب
قدر غلوة ان غلب على ظنه او اخبر به او بعده بها لا والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع ولو خرج ليحتطب
ولم يجد الماء ولا علم ما بينه وبينه ان كان بحال لو مضى الى الماء يخرج الوقت يتيمم في اخر الوقت والا لا ولو كان
معه من الماء ما لا يكفي لطهارته تيمم ولو كان معه ماء زمزم مرصصا في القمقمة لا يتيمم والحيلة ان يهبها من انسان
ثم يستودعها او يضيف اليها ما يفسدها ولو وجد ماء موضوعا في جب او غيره في الفلوات ان كان كثيرا يستدل
بوضعه على انه ليس خاصا بالشرب لم يتيمم والا تيمم ولو وجد بئرا ولا دلو معه ولا رشا ولا منديل طاهر
يأخذ الماء به تيمم والا يأخذ بالمنديل ويتوضأ بما يقطر منه ولو كان معه ماء لكن يخاف عطشه او دابته تيمم وان
كان كثيرا به يفني ولو ضرب الفسطاط على بئر قد غطى راسها ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم يعيد ولو اراد الوضوء
فمنعه انسان بوعيد تيمم وصلى ثم يعيد بعد الخيار ولو نزل على الماء ونسي انه متيمم ينتقض وكذا وهو
نائم على الدابة وقيل لا ينتقض في الوجهين يعني لو كان متيمما للجنابة اما لو كان للحدث فانه ينتقض بالنوم الا
ان يكون اريد بالنوم النعاس ولو علم ولم يستطع الوصول لخوف من عدو او سبع لا ينتقض تيممه ولو تيمم وفي رحله
ماء لم يعلم به جاز سواء وضعه بنفسه او وضعه غيره خلافا لابي يوسف وعلى هذا التحري في الزكاة ولو نسي
ثوبا في رحله فصلى عاريا فعن محمد رحمه الله تجزيه واختلف المشايخ فيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه
او ظهره لم يجز التيمم ولو كانت معلقة بالاكاف فان كانت خلف ظهره وهو راكب او قائد جاز تيممه وان كانت
سائقا او في مقدم الاكاف لم يجز ولو ظن ان الماء فني فاذا هو لم يفن لم يجز ولو صلى بالتيمم يعيد بالاجماع
ولو كان عليه كفارة يمين فصام وقد نسي طعاما في رحله او كان له عبد نسيه لا يجوز الصوم بالاجماع وان كان
يقدر على الثمن ان باع بمثل قيمته هناك او بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش ان يكون بضعف
القيمة وهذا للطهارة اما لو باع اخذه بالغبن للشرب فلو سأله فابى فتيمم فصلى ثم اعطاه لم يعد ولو كان مع رفيقه
دلو وليس معه يجب عليه السؤال فان قال اصبر حتى استقي ثم اعطيك فالمستحب ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى عنده وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا مسألة الثوب واجمعوا اذا قال ابحت لك مالي
فتح به انه لا يجب عليه واجمعوا انه في الماء ينتظر وان خرج الوقت ومنشأ الخلاف ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت
بالاباحة فعنده لا تثبت وعندهما تثبت ولو شرع في الصلاة فقال له ذمي خذ الماء لا يقطع صلاته وبعد الفراغ يطلب
منه فان اعطاه اعاد والا لا ولو شرع في الصلاة فرأى سؤر الحمار لا يقطع فاذا فرغ توضأ به ونوى ولا يعيد التيمم
ولا يعيد الصلاة خلافا لابي يوسف فانه لم يأمر باعادة صلاته ولو اغتسل الجنب وبقي وقد بقي من اعضائه لمعة
تيمم فان وجد ماء بعد ذلك غسل ما تأخر ولا يتيمم فان احدث قبل غسل ما بقي ثم وجد ما يكفيهما فلا كلام وان
كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث ويستعمل الماء في بعض ما بقي لتقليل الجنابة وان كان يكفي لواحد منهما بصرفه
اليه وان كان لكل على الانفراد يغسل الباقي ويتيمم للحدث ولو اجنب المسافر ومعه ماء يتوضأ به قدر ما يتوضأ
بخاصة يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث لو كان معه ماء لا يكفي لوضوئه ولو كان معه ماء يغسل بعض النجاسة
او قطعة ثوب يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد في كتاب الصلاة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل
وجهه لا غير يتيمم ولا يغسل وجهه ولو شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى ولو سبقه الحدث في صلاة
الجنازة لو وجد ما يكفي لوضوئه توضأ وبنى ولو شرع بالوضوء فسبقه الحدث فلم يجد ماء فتيمم وقيل عوده وجد الماء
توضأ وبنى ولو عاد الى مقامه ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانا ولو كان معه ماء يكفي لوضوئه وفي

ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم به ويتيمم للحدث ولو توضأ به وصلى مع النجاسة جاز ويكون مسيئا ولو
تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة والشك واليقين فيه كالوضوء ولو وجد
الماء بعدما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت عنده خلافا لهما وهي من المسائل الاثني عشرية ويأتي اخواتها
المتيمم لو وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء مرة دون الثلث انتقض تيممه هو المختار جماعة متيممون وجدوا
من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل وكذا لو قال صاحب الماء ليتوضأ به ايكم شاء وكذا لو قال
هذا الماء لمن يريد منكم وقال ليتوضأ به يا فلان اختص بالنقض دون من عداه ولو قال هذا الماء لكم او بينكم
فقبضوه وسكتوا لا ينتقض تيمم الكل وهذا على قولهما اما على قوله فالاذن لا يعمل وبقولهما يفتى ولو كان جماعة
متيممون منهم عن حدث ومنهم عن جنابة واماهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء فقال هذا الماء لمن شاء منكم والماء لا
يكفي للغسل فسدت صلاة المتيممين للحدث فلو كان الامام فسدت صلاة الكل ولو كان الامام متيمما للجنابة
فصلاته وصلاة مثله جائزة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل
واذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر
خاصة عند الثلاثة نوع المريض اذا لم يستطع الوضوء او الغسل لمرض يتيمم وان كان في المصر وكذا لو
كان يخاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء او تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف ذلك ولكن يخاف
زيادة المرض او ابطاء البرء يتيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعماله جاز له التيمم وكذا لو كان
على فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد من يحوله جاز له ان يصلي كيف كان وان وجد من يعينه ان كان اجنبيا
او منكوحة جاز له التيمم عنده وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف فيه وقيل ان كان بغير بدل لا
يجوز له التيمم عند الكل الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عنده خلافا لهما والمسافر
لو خاف الهلاك يتيمم بالاجماع والمحدث لو خاف الهلاك لا يباح له التيمم في الصحيح وقال بعض المشايخ في ديارنا لا
يجوز للجنب والمحدث التيمم في المصر وبه يفتى الاسير اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا
خرج وكذا لو قال العدو ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد والعاري اذا لم يجد ثوبا او
اللابس لو كان ثوبه نجسا ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يعيد بعد ذلك ولو طهرت الحائض فلم تجد ماء فتيممت
وصلت فلزوجها ان يقربها عندهما خلافا لمحمد وللمسافر ان يطأ جاريته وان كان يعلم انه لا يجد الماء ثلاثة
في سفر جنب وحائض طهرت وميت معهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم فهو احق به وان كان
الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان تغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان مكان
الحائض محدث يصرف الى الجنب ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل
بالوضوء ان تفوته الصلاة فلو حضرت جنازة اخرى ان وجد فرصة للتوضي توضأ والا صلى بتيممه
عند ابي يوسف وعند محمد يعيد التيمم وفي صلاة العيد لو سبقه الحدث ان كان الماء محيطا بالمصلى كما في
ديارنا الان لا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء وان كانت الصلاة في الجبانة ان قبل الشروع ويرجو ادراك شيء
من الصلاة لا يباح لهم التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع ان خاف زوال الشمس تيمم وان لم
يخف ان كان يرجو ادراك الامام لا يباح وان كان لا يرجو ان كان شرع بالتيمم تيمم بالاجماع وان كان شرع
بالوضوء تيمم وبنى عنده وعندهما لا ولو خاف من يشهد الجمعة ان اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجمعة لم
يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا يصلي الظهر اربعا وكذا لو خاف ضيق الوقت يتوضأ
ويصلي فائتة واجمعوا ان المسايف لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح والسائف وهو يضرب بالسيف

وان خاف فوت الوقت والله اعلم

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة المشهورة وهو جائز
من كل حدث موجب للوضوء ويشترط لبسه على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له
المسح ولو اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل
الاخرى ولبس الاخرى ثم احدث او كان جنبا فاغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس ثم غسل اللمعة ثم احدث
ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع الى الساق ولو بدا بالعكس جاز لكنه لم يصب السنة ولا يسن فيه التكرار
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فهو حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد والمفروض ان
يمسح بثلاث اصابع كما في الراس وهل العبرة لاصابع اليد او الرجل خلاف بين الكرخي والرازي فالاول بالثاني
والثاني بالاول وبه يفتي ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر
كفه جاز ولو مسح خفيه ببلل كفه جاز وموضع المسح ظهر القدم والمستحب ان يمسح بباطن كفه ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث سواء سفر طاعة او معصية ولو كان الخف لا ساق
له لكنه يستر الكعب الا قدر اصبعين يجوز المسح عليه ولو مضت مدة مسح المسافر وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب
رجليه من البرد جاز له المسح ما دام الخف باقيا ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز كما لو امره ان يغسل رجليه
ولو مسح على الخف للتعليم بعد الوضوء صح ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض بالماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما
يجزيه عن المسح هو المختار ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز ولو ابتل بالطل خلاف
والصحيح الجواز ولو لبس خفيه على طهارة التيمم او نبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وقيل هو كسور الحمار عند
محمد ولو توضأ بسور الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سور الحمار توضأ به ومسح والمستحاضة اذا توضأت
ولبست خفها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت الخف وغسلت رجليها عند الثلاثة وهذا اذا كان الدم
سائلا وقت اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كالصحيح
في الاقامة والسفر ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل
من ثلاثة اصابع لا يمسح ايضا وكذا لو كان الباقي من العقب لا من موضع العقب ولو كان من ظهر القدم
شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي منها اقل

نوع جاز المسح على الخف المتخذ من اللبد جاز والمسح على الجاروق اذا كان يستر القدم ولا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد اذا
كان الجلد متصلا بالجاروق جاز وان شد بشيء لا والمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين يستمسكان على الساق من
غير ان يربطا بشيء بسكهما يجوز عند ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة رحمه الله رجع اليه في اخر عمره وبه يفتى
فان كان من مرعزي او صوف لا يجوز المسح عليه اتفاقا واجمعوا لو كان الجورب منعلا او مجلدا يجوز المسح عليه
ولو كان من الكرباس لا يجوز وان من الشعر فان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ يجوز فان كان ما يلي ظاهر القدم
مشقوقا بعد وقدماه منه فان جعل لذلك خيطا او سيرا يشده به شد الستر قدميه فهو كغير المشقوق وان
يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق وسياتي حكمه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف عندنا وان لبسهما
دون الخف لا يمسح ولا يجوز حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين والخف على الخف كالجرموق
اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح اولا ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح عليه
وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبسه ولو كان الجرموق واسعين بحيث لا يفضل الجرموق عن الخف قدر ثلاثة
اصابع لا يجوز ان يمسح على الفضلة الا اذا ادخل رجليه اليها ولو ادخل يده تحت الجرموق يمسح على الخف لم يجز
ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي فهو الصحيح ولو نزع احد

الخفين

الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه **نوع** اذا كان في الخف خرق كبير قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد
لا يجوز المسح عليه في رواية الحسن اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي وقيل من اصابع الرجل وهو الاصح وان كان
اقل يجوز والابهام كاصبعين فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح وان كان يبدو في حال المشي دون حال
وضع القدم على الارض لم يجز وكذا لو كان يبدو ثلاث من انامل الرجل وما كان من ساق الخف لا يمنع وان كان في اسفل
الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو كما لو كان من قبل الاصابع وكذا لو كان من قبل عقبه ويجمع الخروق في خف
ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وعلى كل واحد منهما اقل من المانع لكن لو جمعت
صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وفي ثوب المصلي مواضع تجمع وكذا لو كانت تحت قدميه
كذلك سواء كانت على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ولو كان في ثوب المصلي اقل من الدرهم
وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي العريانة الكاشفة
للثوب لو كان لها ثوب ان صلت فيه فانها تكشف من كل ساق اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد
الساقين فانها تصلي جالسة وتجمع ولو بدا له ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد ان
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم من مكانه ان زال عقب الرجل عن عقب الخف الى الساق انتقض عند ابي حنيفة رحمه
الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة اصابع انتقض مسحه وفي رواية
ان كانت بحال يمكنه المشي بعد ما يحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا يرتفع القدم
اذا رفعه حتى يخرج العقب واذا وضع عاد العقب فهذا لا باس به ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدمه
والباقي في الخف قدر ثلاثة اصابع يجوز المسح على الباقي وان اقل لا يجوز واذا مضت مدة المسح نزع خفيه ومسح
قدميه وغسل رجليه ان لم يكن محدثا وليس عليه اعادة بقية الوضوء ولو استكمل مسح الاقامة ثم سافر نزع وغسل
اما لو لبس وهو مقيم فسافر قبل ان يحدث فانه يمسح مدة السفر بالاجماع ولو لبس الخفين ثم احدث ومسح
عليهما او لم يمسح وقبل استكمال مدة الاقامة سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلاثة ولو قدم من سفره قبل
استكمال يوم وليلة كمل مسح المقيمين وان كان بعد يوم وليلة نزع وغسل ولم يعد شيئا من تلك الصلوات
واذا انقضت المدة وهو في اخر الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته ولو تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ
التمر او بسور الحمار ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت كذا

باب الحيض

في النوادر والله اعلم هو دم ينفضه رحم بالغة سليمة من
داء وصغر اياسه قبل سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص يصير الانثى من بني ادم بالغة
بابتدائه وله احكام تتعلق به منها الحكم ببلوغ المراة وترك الصلاة لا الى قضاء بخلاف الصوم وحرمة
قراءة القران الاية قصيرة لا تقصد وكذا ما دون الاية لو قصدت قوله بسم الله والحمد لله يكره وان
قصد بها الثناء لا او لا يكره التهجي وقراءة القنوت ومنها حرمة مس المصحف والدراهم التي عليها اية من
القران ودخول المسجد والطواف بالبيت للحج والحرمة ومنها حرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء
ووجوب الغسل اذا انقطع الدم واقل مدته ثلاثة ايام ولياليها والمراد بليال تبع في معنى هذه الايام
لا ليالي معدودة كالايام وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث والاكثر مدة عشرة ايام وما زاد او نقص
فهو استحاضة واذا مضت هذه المدة يحكم بطهارتها سواء انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة كانت
او معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج ان
يقربها لكن لا يستحب وهي كالجنب ثم تغتسل الصغيرة اذا رات الدم لا اقل من تسع سنين لا يكون

حيضا هو المختار لانه ادنى المدة التي فيها تبلغ وقيل ست سنين وقيل سبع وليس كل ما تراه المرأة من
الدم يكون حيضا فالحيض له شرطه فان رأت من الدبر لا يكون حيضا ولا بد من الخروج لاثبات
الحكم كل من دم الحيض والاستحاضة سواء كان كثيرا سائلا او قليلا غير سائل بحبسها الدم عن الدرور لا
يخرج من ان يكون حائضا خلافا صاحب العذر وقد اسلفناه والوانه ثلاثة السواد والحمرة والصفرة
والخضرة والكدرة والتربية وهي التي على لون التراب وحكمها حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة
الرطوبة حتى لو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض وحد الصفرة
والخضرة انه لو نظر اليها الناظر يقول هو اصفر او اخضر وقيل في الصفرة ان يكون له لون الكرباس وقيل
ان يشبه القصارة في الكدرة عندهما حيض وعند ابي يوسف ليس بحيض الا ان ترى اثر الدم ويستحب
للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امرأته الحائض فعليه
الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصفه المبتدأة الدم تترك الصلاة والصوم فان استمر
الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي استحاضة وطهر
الى آخر الشهر ويجوز وطي المرأة المستحاضة من غير كراهة واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثره الذي
يصلح لنصب العادة شهر كامل ويقرب منه قول الزعفراني انه يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب
يشتمل على الطهر والحيض واقل الحيض ثلاثة ايام فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما واقل مدة النفاس
غير مقدر واكثره اربعون يوما والاياس مقدر بخمس وخمسين سنة هو المختار فلو رأت بعد هذه المدة
صفرة غير خالصة على الاستمرار اذا كان مثل لون التبن فهو حيض والا فليس بحيض ولو رأت دما خالصا
بعد الحكم باياسها قيل ان ينتقض حكم الاياس وقيل لا ينتقض ولا يكون حيضا وصححه بعضهم وهو اليسر المراهقة
كما رأت الدم تقعد عن الصوم والصلاة واذا رأت نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها عدد الخمسة مثلا
وموضعا كاول الشهر فان تكررت تقررت ولا ينتقض الا بخلاف بتكرر عندهما وعند ابي يوسف ينتقض
بالخلاف مرة وبه اخذ المعتدة والى وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا رأت
عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين فرأت مرة زيادة على عادتها الا انها
لم يجاوز العشرة فجميع ما رأت حيض باتفاق فان عندهما لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة
وتظهر ثمرة الاختلاف في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عندهما وعند
ابي يوسف ترد الى آخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث
فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام
هذا في بيان انتقال العدد والمكان بحاله واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتأخر وفي
الجمع فاثنى عشر وجها اما في المتقدم خاصة فخمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها ورأت قبلها ما
يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض
في الوجهين ويصير عادة الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها كذلك ولم يجاوز
الكل العشرة اذا رأت بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وينتقل العادة الخامس اذا رأت في
ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد
وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبله

ما يصلح وبعده ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح وفي ايامها لم تر شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلح او كل
منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عنده ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا
وصارت عادة والا فاستحاضة والقسم الثاني في المتأخر وهو خمسة اوجه ايضا والثالث في الجمع وهو
على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني على عكس هذا
والجواب فيهما ان ايامها حيض وما زاد استحاضة **نوع** الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما
لا يصير فاصلا بين الدمين ولا يعتبر ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف ولو كان خمسة عشر او اكثر يعتبر
فاصلا لكن الدمان ان امكن جعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم
الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم ولتفسير هذا الاصل امرأة
بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين
دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على رأس العشرة وان كان هذا طهرا حقيقة واذا
انقطع دم المرأة دون عادتها اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت ولا يأتيها زوجها احتياطا
حتى تمضي عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت
الرجعة استحسانا لكن لا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجت ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها
ان كان في العشرة ولم يزد عليها فسد نكاح الثاني وكذا المستبرأة يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت
عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت وهذا التأخير استحباب بخلاف الاول ويأتيها
زوجها ولا ينتظر تمام العشرة بخلاف ما اذا كانت على غير العادة وكذا الحكم في النفاس وكذا اذا لم يكن
لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت ثم جميع هذه
المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة ان كان ايامها عشرة فكما انقطع حل قربانها عند الثلاثة وان كان
دون العشرة لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى
لو لم يبق من الوقت بعد طهرها قدر ما تغتسل لا تلزمها تلك الصلاة واجمعوا انها لو طهرت وقد بقي
من الوقت قدر ما لا يسع التحريمة لا يلزمها قضاء تلك الصلاة بخلاف ما لو بقي قدرها خلافا لزفر ولو طهرت
بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا ولو ادركها الحيض في شيء من الوقت سقطت
تلك الصلاة عنها شرعت فيها او لم تشرع ولو شرعت في التطوع ثم حاضت يلزمها القضاء اذا طهرت
ولو نامت طاهرة وقامت حائضا يحكم بحيضها حين قامت احتياطا الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج عن
الحيض ولو كانت المضلة ترى الدم ستا مرة وسبعا فانقضت اخذت في الصلاة والصوم والرجعة
والتزوج بزوج آخر بالاقل وهي الستة ايام ولم يحل للزوج ان يقربها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا
والمضلة تعمل باكبر رأيها فان لم يكن لها رأي تأخذ بالاحتياط فما دار بين الوجوب والحرمة يأتي به
وما دار بين الاباحة والحرمة تترك ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان لاحتمال انها
طاهرة لاحتمال انها حاضت في رمضان خمسة عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في آخره او بالعكس
ولا يتصور حيضها في شهر واحد اكثر من ذلك ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فيبقى لنا خمسة عشر
بيقين ثم تقضي خمسة وعشرين يوما متصلة معلم الصبيان حالة الحيض تعلمهم حرفا حرفا لا آية كاملة
ولا بأس للحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز ان تقرأ الدعوات المأثورة
نوع امرأة ولدت واستمر بها الدم تترك الصلاة اربعين يوما وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت

اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو لفت اربعين وطهرت خمسة عشر يوما واستمر بها الدم كان
نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر يوما وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين
واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين وعلى قياس قول ابي يوسف تكون
العشرة حيضا المراة اذا وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات الدم او لم تر حتى يجب عليها الغسل خلافا
لابي يوسف فيما لو لم تر الدم ثم الطهر المتخلل في الاربعين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو
كالدم المتوالي بالاتفاق وان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ثم العادة
في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف كما في الحيض النفساء اذا طلقت فرات الدم عشرة
ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس وكذا لو الدم المحيط بالاربعين الكل نفاس وان كان
تدر ساعة المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا تكون نفساء فان لم تصل تاثم وتؤمر بقدر يجعل
تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس عليها كيلا تؤذي الولد وتصلي والمراة لو خرج الولد من سرتها ان سال الدم
لا تكون نفساء وتكون استحاضة وان سال من اسفل تصير نفساء لكن تنقضي به العدة **نوع**
السقط ان استبان شيء من خلقه فحكمه حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقه فلا عبرة له اصلا
وهو الدم وان لم تدر بان اسقطت في الخلا واستمر بها الدم فالجواب انها تحتاط فتبني على انها ان
شكت في انه حيض او نفاس بانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت
من اول ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين عادتها في الطهر بالشك لاحتمال
كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ان كانت استوفت
اربعين من وقت الاسقاط والا فالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم يستمر على ذلك
ولو كان السقط بعد ما رات عشرة في موضع حيضها واشتبه كما تقدم تغتسل الصلاة من اول ما رات
قدر عادتها في الطهر بالشك بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل
وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط ولو لم يعلم انه كان مستبين الخلق فهي في
العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين وهي في العشرة حائض وبعد السقط
مستحاضة الطاهرة اذا امنت من درور الدم وارادت ان تصلي بلا كرسف فلها ذلك والاولى
ان تضع الكرسف بعد الوضوء **كتاب الصلاة باب المواقيت** اول وقت الفجر
الذي تثبت به احكام النهار من حرمة الاكل للصائم وجواز اداء الصلاة المشروعة فيه سنة وفرضا هو
ظهور النور المنتشر من افق المشرق مستطيرا لا ابيض مستطيلا كذنب السرحان واخر وقته حين طلوع
اول جرم الشمس واول وقت الظهر والجمعة حين تزول الشمس باتفاق واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه
الله حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الفيء
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقته حتى يغيب كل جرم الشمس واول وقت
المغرب اذا غابت الشمس واخر وقتها اذا غاب الشفق وهو البياض الذي يعقب الحمرة في افق المغرب
عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا خرج وقت المغرب على الخلاف واخر وقتها حين طلوع الفجر
وبقولهما في العصر والعشاء يفتى وعليه عمل الناس اليوم ثم وقت العشاء على ثلاث مراتب في حق تاخير
الصلاة فيه فالى الثلث الاول مستحب والى النصف مباح وبعد النصف مكروه ولو كانوا في بلدة
يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب وقيل يجب ويقدر الوقت واول

وقت

وقت الوتر من حين يصلي العشاء واخر وقته طلوع الفجر **نوع** ويستحب الاسفار بالفجر الا صبح يوم النحر للحاج
بمزدلفة فان التغليس فيه مستحب وحده ان يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر
بقراءة مسنونة مرتلة فاذا فرغ لو ظهر له خلل في صلاته بفساد طهارته من نقض طهارته او نجاسة ثوبه امكنه
ان يتوضأ او يغسل ثوبه ويعيدها على وجهها قبل طلوع الشمس والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها
في الشتاء وتاخير العصر صيفا وشتاء ما لم تتغير الشمس واختلف في التغير والمختار فيه ان يكون
القرص بحال لا تحار فيه الاعين وتعجيل المغرب دائما ان كانت السماء مصحية فلو كانت مغيمة تؤخر
هي وكذا الظهر والفجر بخلاف العصر والعشاء وتاخير الوتر الى اخر الليل افضل ان وثق بالانتباه
والا فاوله ولو اوتر قبل العشاء لا يجوز ثم هو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله سنة عندهما ولو صلى العشاء
على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر ولو تذكر في الفجر
انه لم يوتر فسد فجره عنده خلافا لهما **نوع** ثلاث اوقات لا يجوز فيها الصلاة فرضا ولا نفلا ولا
صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الانتصاف حتى تزول عن
خط الاستواء وعند الاحمرار حتى تغيب الا عصر ذلك اليوم فانه يجوز في ذلك الوقت بخلاف عصر
الامس وعن ابي يوسف يجوز التطوع وقت الانتصاف يوم الجمعة للتحية ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته وكذا بعد ادائه فرضه الى طلوع الشمس وكذا بعد صلاة العصر الى غروبها
وكذا ركعتي الطواف وكذا التنفل قبل المغرب ويجوز في هذه الاوقات قضاء الفائتة وصلاة
وسجدتي التلاوة ان حضرت فيها او تليت والصلاة المنذورة والتطوع لو قطعه بعد شروعه حتى
لزمه قضاؤه ويكره ايضا عند خطبة الجمعة والعيدين وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء وعند
الاقامة ولا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا يوم عرفة فانه يجمع فيه
ويصلي العصر في وقت الظهر وفي ليلة النحر فانه يجمع ويصلي المغرب في وقت العشاء بمزدلفة
ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها ما شاء وسيأتي ولو افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج
الامام ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويخفف القراءة ولو كان في الثالثة يتمها اربعا ويخفف
القراءة هو المختار وكذا لو كان في سنة الظهر فانه يتمها ولو كان في اول ركعة ولم يقيدها بالسجدة
يقطع ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ويكره الكلام
المباح بعد طلوع الفجر الى ان يؤدي فرضه يعني السمر اما ما يحتاج اليه من طلب ما او صون به دينا
بدنه فلا يكره وكذا يكره السمر بعد العشاء والله اعلم **باب الاذان**
هو سنة يكره تركها قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان
ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض
والواجبات واما السنن فيؤدبون على ذلك ولا يقاتلون ثم هو مشروع للصلوات الخمس والجمعة
دون ما عداها وصفته معروفة الا انه يزيد في صلاة الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله الا انه يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ايضا ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة الا في الحيعلتين فانه يحول وجهه يمنة ويسرة ويستحب ان
يكون المؤذن عالما باوقات الصلاة ليستحق ثواب المؤذنين وان يكون عالما بالسنة والمتقدمون
كرهوا اخذ الاجر على الاذان والامامة واجازه المتاخرون وبه يفتى ويجوز اذان العبد والاعمى و

والاعرابي وولد الزنا وغيرهم احب ولا يوذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الفجر عند ابي يوسف رحمه الله في النصف الاخير من الليل ويكره ان يوذن ويقيم وان حدث فهو مسيء والاقامة يكره معهما ويعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لعدم مشروعية التكرار فيها ويكره اذان الصبي الذي لا يعقل والمراهق لا يكره وكذا يكره اذان المراة والسكران والمجنون فان اذن واحد منهم يعاد ويكره للرجال اداء المكتوبة في الجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكرم والضياع لو اذنوا كان اولى وفي المفازة لو تركوا الاذان لا يكره ولو تركوا الاقامة يكره ولو ان اهل المسجد محلة بحيث لم يسمع غيرهم لم يحضر من اهل المسجد قوم اخرون وعلموا انهم لم يصلوا بالجماعة باذان واقامة ولا عبرة للجماعة الاولى وليس على النساء اذان ولا اقامة ولو صلين بجماعة فلو صلين باذان واقامة جازت مع كراهتين ويؤذن للفائتة ويقيم واحدا كان او جماعة فلو كانت فوائت اذن للاولى واقام وكان في الباقي مخيرا ان شاء اذن واقام وهو اولى وان شاء اقتصر على الاقامة المسافر اذا اذن راكبا لا يكره لكنه ينزل للاقامة ويكره الاذان راكبا في المصر ولو فعل لا يعاد ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة ولو غشي على الموذن في اذانه او في اقامته يجب الاستقبال وكذا لو مات ولو سبقه الحدث فترك وذهب ليتوضا او حصر ولم يجد من يلقنه او خرس وعجز عن الاتمام ففي الاخير يستقبل غيره وفي الاولين يستقبل هو او غيره ويستحب ان يوذن خارج المسجد لا فيه لا في المئذنة وينبغي ان يكون حسن الصوت والصيت ولا يزيد في التغني لئلا يخرجه عن موضوعه فان فعل يكره وكذا في قراءة القراءة قال الحلواني رحمه الله هذا في الاذكار اما في التعليق فلا باس بادخال المد ونحوه ويكره ان يوذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو لم يرتب الاذان بل قدم واخر يكره ويعاد بالترتيب وقيل تعاد الكلمة الاخيرة وتنحنح الموذن في الاذان والاقامة او عندهما مكروه والاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويجلس بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات قدر ما يؤدي المتطوع ما عليه او يصلي فيه اربع ركعات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان يكره وكذا لو فصل بين كلمات الاذان بالكلام وقيل يعاد واجمع اصحابنا ان الموذن لا يفصل في المغرب بين اذانه واقامته بالصلاة ويقوم ساكتا ساعة يسيرة عنده وعندهما يجلس جلسة خفيفة كجلسة الخطيب بين خطبتيه وسكوته عنده قدر اية طويلة او ثلاث ايات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده رحمه الله ولو فعل ما قال لا يكره عندهما رحمهما الله ولو اذن واحد واقام اخر ان كان باذنه لا باس والا يكره وقيل لا يكره الامامة افضل من الاذان وكذا الاقامة واذا انتهى الموذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا على حسب عرفهم ومن كان لبيته مسجد حي فترك الاذان والاقامة له لو صلى في بيته لا يكره الاذان المعتبر يوم الجمعة في زماننا هو الاذان الاول على المنارة لا الذي بين يدي الخطيب

نوع ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان الاجابة ليست باذان ولا يشترط لها القبلة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو لم يجب بالقدم واجاب باللسان خاصة لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين الاذان لا اجابة عليه حتى لو كان في قراءة القران في المسجد لا يترك

القراة

القراة ان سمع الاذان بخلاف ما لو كان في غير المسجد حيث يقطع القراة لاجله ولا باس بان يشتغل بالدعا عند الاقامة فانها مظنة الاجابة والجواب باللسان لينال الثواب الموعود كما ورد عنه عليه السلام مستحب لو تركه لا يكره ولا ياثم ولو اجاب باللسان لتحصيل الثواب عند الحيعلتين لا يوافق الموذن بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو المختار اذا سلم على الموذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة هل يلزمه رد السلام بعد الفراغ فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما يرد في نفسه وعن محمد رحمه الله بعد الفراغ وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرد قبل الفراغ في نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ كذا في الخلاصة

باب القبلة

الكعبة اسم للعرصة والهوا الى عنان السما لا للحيطان حتى لو وضعت في مكان اخر لا يجوز التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع عنها صح التوجه ومن صلى في جوف الكعبة جازت صلاته فرضا كانت الصلاة او نفلا وكذا على سطحها اي مع الكراهية ولو صلى متوجها الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في الكعبة بجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم سواء كان ظهورهم الى ظهر الامام او كان وجوههم الى وجهه الا ان الثاني مكروه ولا يجوز صلاة من ظهره الى وجه الامام ومن صلى في المسجد الحرام بجماعة تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته ان لم يكن في جانبه ثم ان نية القبلة ليست بشرط على الصحيح والتوجه اليها يغنيه عن النية والمفروض في حق المكي اصابة عينها حتى لو صلى في بيته ووقع الجدار تقع عينه على الكعبة والا لم يكن كذلك لا يجزيه وفي حق النائي جهتها فلو كان مريضا لا يمكنه التوجه وليس بحضرته من يوجهه او خائفا يخاف من عدو او غيره او انكسرت به السفينة وبقي على لوح يخاف ان انحرف يسقط في الماء يصلي كل حيث ما كان وجهه ويسقط الاستقبال بهذه الاعذار بخلاف ما لو كان على الدابة وخاف النزول لاجل الطين حيث يلزمه الاستقبال ويجوز افتتاح التطوع على الدابة الى غير القبلة وبه يفتى ومن كان في سفينة وهو ان يصلي تطوعا يلزمه الاستقبال ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه وكلما انحرفت السفينة استدار الى القبلة ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق ذلك القبلة او صلى بغير طهارة او في ثوب نجس فالمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة لا فيهما وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر في الكل ولو انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد وان حول ظهره تفسد اما عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين ولان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لم تفسد ما دام في المسجد خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم يبني على صلاته ما دام في المسجد خلافا لهما

نوع اذا اشتبهت عليه القبلة في المفازة يتحرى وكذا في المصر ان لم يجد دليلا فلو تحرى ثم تبين وهو في الصلاة استدار الى القبلة ويبني وان تبين بعد الفراغ لا يعيد بخلاف ما اذا توضا بما على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس حيث يلزمه الاعادة ولو وقع اجتهاده على جهة فلم يخبره احد لانه لا الى جهة اخرى فان كانا من اهل الموضع يترك رايه والا لا ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وليس عندهم من يسالونه فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم اصابوا القبلة او اخطاوا وان صلوا بجماعة تجزيهم الا صلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في صلاته وكذا لو كان عنده انه تقدم عن الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى اليه امامه ولو وقع تحريه الى جهة فتركها وصلى الى غيرها لا يجزيه

صلاته عندهما وان اصاب القبلة سوا ظهرت في الصلاة او بعدها او ظهر الخطا فيها او بعدها او لم يظهر شي
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبلة وبالاول يفتى وعن محمد
رحمه الله لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز ولو افتتح الصلاة في المفازة في غير شك وتحر ثم
تبين انه اصاب فالاصح انه يجزيه وان تبين خطاؤه اعاد ولو صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل
من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما عندهما وان اخطا جازت صلاته دون المقتدي ولو
ان قوما صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلاة فظهر انهم استدبروا القبلة فالمختار
ان الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلاتهم والاعمى لو صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه
واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأله فلم يسأل لا يجوز صلاتهما وان
لم يجد من يسأل جازت صلاة الاعمى دون من اقتدى به **نوع في التحري في غير القبلة** لو
اختلطت مساليخ الذكية بمساليخ الميتة ولا دليل يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة
للميتة او هما سوا لا يتحرى ويترك الا عند المخمصة ولو اختلطت الثياب الطاهرة بالنجسة في السفر
ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى فلو وقع تحريه على ثوب فصلى فيه صلاة مفروضة ثم
وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه صلاة اخرى فالثانية فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم بينهما نجاسة
فصلى الظهر في احدهما والعصر في الاخر ثم المغرب في الاول والعشاء في الثاني ثم راى في احدهما
نجاسة مانعة ولا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشا فاسدان
وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشا
سوا بخلاف ما لو صلى الظهر بالتحري الى جهة والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كلهما جائزان ولو كان
احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الاخر بتحر وقع تحريه على ان الاول
طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا لم يصل شيا وعند ابي يوسف الظهر جائز ولو اشتبهت الاواني
ان كانت الغلبة للطهارة يتحرى والا فلا هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار للشرب فيتحرى
بالاجماع ولا يتحرى للوضوء ولكن يتيمم ولو اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر او اختلط
طعامه بطعامهم وهم غيب قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وينتظرهم الا في الاضطرار ولا
يخرج الى الغزو بغير اذن ابويه او احدهما فان كانا كارهين وكرهها يتحرى ان وقع تحريه ان كراهتهما
لخوف المشقة عليه لا يخرج وان كان لاجل ان يقاتل مع اهل دينهما يخرج وان لم يقع تحريه
على شي لا يخرج الا في حالة النفير فانه يخرج مطلقا مسلمين كانا او كافرين رضيا او لم يرضيا والله
اعلم **باب ستر العورة** يجب على المصلي ستر عورته وهي من الرجل
ما بين سرته وركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وبدن المراة الحرة كله عورة الا وجهها
وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة ثم العورة منها غليظة وهي القبل والدبر وما حولهما ومنها خفيفة وهي ما عدا ذلك
وقدم المراة ليس بعورة في حق الصلاة وذراعها عورة وللامة ان تصلي بغير قناع بخلاف الحرة
وشعر المراة الذي على راسها عورة وفي المسترسل روايتان والاصح انه عورة وبطن الكف ليس
بعورة والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة فلو صلى في ثوب واحد
متوشحا به جميع بدنه كازار الميت جاز من غير كراهة ولو صلى في ازار واحد يجوز مع الكراهة ان

كان

كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلاته ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع
بصره في ركوعه على عورته بتكلف او بغير تكلف جازت صلاته عندهما لان عورته ليست بعورة في حقه
خلافا لمحمد وبقولهما يفتى والمستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت
في ثوبين جازت صلاتها وان صلت في ثوب متوشحة به ان غطت راسها جازت صلاتها والا فلا لان راسها
عورة ثم قليل الانكشاف من العورة غير مانع والكثير مانع وهو مقدر بربع العضو فلو صلت وربع
ساقها مكشوف او اكثر تعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كان على النصف لا يجوز
وان كان اقل يجوز واذا كان ما سوا ففيه روايتان وبقولهما يفتى وهو الصحيح وثدي المراة اذا كانت ناهدة
فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها والركبة مع الفخذ عضو واحد في حق الجمع والذكر بانفراده
واحد وكذا الانثيان ولو انكشف شي من شعرها وشي من ساقها وكان بحال لو جمع يبلغ ربع واحد من هذه
الاعضا يمنع جواز الصلاة وعند ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدم المراة وعند ابي يوسف انه يباح النظر
الى ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة فاذا انكشف ربعه لا يجوز صلاته ولو اعتقت الامة في خلال
صلاتها وهي حاسرة الراس فغطت راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها وكذا الرجل لو
سقط عنه الثوب في صلاته وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة ولو كانت المراة عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة فلو كان الثوب يغطي جسدها وربع ساقها فتركت تغطية
الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية والمراهقة لو صلت عريانة امرت
بالاعادة **نوع** اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا لزمه ان يصلي فيه
فلو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع تخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا
والصلاة افضل وعن محمد لا يجوز الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوب ديباج وثوب فيه نجاسة مانعة
يصلي في الديباج ولو كان معه ثوبان بنجاسة احدهما غير مانعة ونجاسة الاخر مانعة يصلي في اقلهما
نجاسة ولو كان كلاهما فيه المانع تخير ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل يصلي في اقلهما
نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان طرف احدهما يمكن ان يتزر به فانه يتزر ويصلي لم يجز الا ذلك سواء
تحرك الطرف الاخر بتحركه او لا ولو بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط
يصلح ساترا للعورة يجوز الصلاة عليه ولو صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان
لا يجوز ولو افترش ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز واذا كانت النجاسة
في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وكذا لو كان تحت قدم واحدة على الاصح وان كانت في موضع ركبتيه
او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلاة وان كان في موضع سجوده فعندهما يمنع وعند ابي حنيفة روايتان
فان اعاد تلك السجدة في مكان طاهر جاز ولو كان في مكان المصلي نجاسة وليس معه ما يصلي عليه الا
قطعة ثوب لا يكفي يضعها تحت قدميه دون وجهه وركبتيه ولو صلى على بساط في ناحية منه نجاسة ان
لم يكن في موضع قدميه او سجوده لا يمنع اداء الصلاة سوا كان البساط صغيرا او كبيرا بحيث يتحرك احد
طرفيه بتحرك الطرف الاخر هو المختار ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على
الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع لا يجوز على الصحيح بخلاف ما لو لم يكن مضربا حيث يجوز **نوع**
رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود فصلى قاعدا بالايما وكذا الشيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه
او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لا يصيبه شي من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد

سال الجرحه نترك السجود ايضا وان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو
كان بحال لو صلى قاعدا او قايما سال ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد والله سبحانه
اعلم **باب النية** هي ان يريد بقصد بقلبه الصلاة فلو ذكر بلسانه مقارنا
لقلبه فهو افضل ووقتها عند الشروع فلو شرع ولم يحضره النية ثم حضرته بعد لا يجوز وعن الكرخي انه
يجوز بنية متاخرة واختلفوا على قوله قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى
ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولا يشتغل بعده بالنية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته
بتلك النية وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان عند الافتتاح بحال لو سئل اية صلاة يصلي يمكنه
ان يجيب بلا تكلف كانت نيته معتبرة ولو احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلاة وكذا التراويح وساير السنن عند عامة مشايخنا رحمهما الله تعالى وان كان مفترضا ان
كان منفردا لا بد من تعيين ذلك الفرض وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة لو نوى الظهر
لا يكفي لانه يحتاج الى ظهر غيره بل لا بد من ذكر ظهر الوقت او عصر الوقت هذا اذا كان يصلي في الوقت فان
صلى بعده وهو لا يعلم خروجه فلا بد ان يقول ظهر اليوم ليخرج عن العهدة ولا يشترط نية اعداد الركعات
والامام كالمنفرد فيما ذكرنا واما المقتدي فان نوى صلاة الامام يجزيه او يقول شرعت في صلاة الامام
وقيل وينبغي ان يزيد على هذا واقتديت به لانه لا بد من نية المتابعة ولو نوى الشروع في صلاة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم ذلك يصير شارعا فيها اذا شرع الامام ولو ظن ان الامام قد شرع فنوى وهو
لم يشرع بعد اختلفوا فيه والمختار عدم الجواز والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ ولا يشترط للامام نية الامامة اذا ام الرجال رجل افتتح
المكتوبة فظن انها تطوع فصلى بنية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان بالعكس كان تطوعا
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما
سبق فنسي في صلاته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها المنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر
ينوي الاقتداء بالامام يكون ناقضا للاول ولو نوى ان يصلي الظهر فلما اتم للثانية نوى انها العصر فلما
صلى ركعة نوى العشاء فصلاته صلاة الظهر اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر اي هي تجزي
بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه فان نوى بلسانه بان قال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا
يجزي بتلك الركعة ولو صلى الظهر ناويا انه هذا ظهر يومه وهو يوم الثلاثا مثلا فتبين انه يوم الاربعا
جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى مكتوبتين فاشتغلين كان للاولى منهما ولو نوى الظهر فجرى
على لسانه العصر يصح ويلغو وكذا لو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يلغو العدد ويصح ولو نوى فائتة الظهر
فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا ان كان في الوقت سعة يصير
شارعا في الظهر والا فلا يصير شارعا في واحدة منهما ولا بد من القضا من التعيين فان كانت الفوائت
كثيرة واراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه ان اراد الترتيب او اخر ظهر عليه ان لم يرد وفي النوازل
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز عليه قضاؤها
وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفرض من السنة وان نوى الفريضة في الكل جاز ولو
صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف

ان

ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلاة صلاها خلف الامام جازت وان نوى صلاة الامام وان
كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف ما في الفريضة من الفرض والسنة جاز ولو ام قوما وهو
لا يعرف الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشا تجوز صلاة القوم وكل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر
لا تجوز صلاة القوم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب التكبير** يجوز افتتاح الصلاة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالتهليل والتسبيح والتكبير وبكل لفظ دال على التعظيم كقوله الله اجل
او الله اعظم او الرب ولم يزد في ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا بهذا ما لم يذكر الصفة مع الاسم وكذا
لا اله الا الله ولا اله غيره ولا اله غيرك او سبحانك اللهم وبحمدك او الله او قال الله على خلاف فيه
او الرحمن اكبر او الرحيم ولو قال الكبير او الاكبر بدون لفظة الله لا يصير شارعا ولو قال الله اكرم فعن
ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة
تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله كبير ويجب ان تكون البداية بالله
عنده حتى لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عنده والاصح انه لو شرع بغير
لفظ التكبير مما قدمناه يكره لكنه يجوز كما قدمناه وقيل لا يكره وصححه بعضهم واجمعوا انه لو قال اللهم
اغفر لي اللهم ارزقني واستغفر او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله لا يصير
شارعا ولو قال الله اكبر تكلموا في كفره والاصح انه ان قصد الاستفهام يكفر والا لا واجمعوا ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا ولو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله اكبر
الامام فالاصح انه لا يكون شارعا وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله في قيامه واكبر في ركوعه لا يكون
شارعا في الاظهر وكذا لو مد الامام التكبير وحذف رجل خلفه ففرغ قبل الامام وعن ابي يوسف اذا كبر
قبل الامام يصير شارعا في صلاة نفسه وعند محمد لا يصير شارعا بناء على ان الصلاة جهتين عند ابي
يوسف وعند محمد جهة واحدة ولو جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان
كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت وان كبر وهو راكع لا يجوز ولو
قال المؤذن الله اكبر واجابه الله اكبر وشرع لا يصير شارعا ثم وقت التكبير مع الامام مقارنا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما بعد ما فرغ الامام منها وفي القنية رفع اليد للتكبير خارج الكمين وفيهما سوى الكف خارج
الكمين والى ان يتحقق المحاذاة ولو ادرك الامام في الثنا ينال ثواب ادراك تكبيرة الافتتاح عنده والمختار
انه ينال الثواب وان ادركه في الفاتحة وما ينشد اداذا كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة
الافتتاح ينبغي ان يشرع قبل ان يقرا ثلاث ايات وان كان غايبا فقبل ان يقرا سبع ايات وذكر شيخ
الاسلام ان عند ابي حنيفة اذا كبر المأموم مقارنا لتكبير الامام يكون مؤديا بفضيلة تكبير الافتتاح وقيل
الاسلام بعد الامام عندهما وعند ابي حنيفة روايتان قال بعضهم مع الامام حتى يكون خروجه بصنع
نفسه ثم هي اي تكبيرة الافتتاح شرط ركن عندنا وليست من الصلاة وانما يحصل الاداء عقيبها على المختار
في المذهب حتى لو بنى على الظهر مثلا ما بعد ركعة يصح وبه يفتى ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة ثم
ان المبني عليها انما يصح ان لو كان مثل ما افتتحت به او دونه كما لو افتتح الظهر مثلا فبنى عليها نافلة
اما لو كانت نافلة لا يبنى عليها فريضة لان الشيء لا يستتبع من هو اقوى منه هكذا ينبغي ان يقال
في الاخيرة لكن لا يوجد فيه رواية ومقتضى الشرطية ينبغي الجواز في الكل ويجوز الرابع التكبير وان كان

اصله الحبر لانه ورد الاثر الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ثم انه يجوز بغير العربية من الامن
ان كان لا يحسن العربية بالاتفاق وان كان يحسن العربية فخلاف معروف وفي المبسوط الاخرس والامي
الذي لا يحسن شيا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان والله اعلم

باب صفة الصلاة

وهي فرض محكم يكفر جاحدها ولا يسع تركها بحال ولهذا لم يخل منها شريعة من
شرايع المسلمين وسبب وجوبها الوقت ووجوب ادايها بالجزء الملاقي للادا منه حتى لو بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحايض في اخر الوقت تلزمهم الصلاة وشرايطها ستة الطهارة من النجاسة
حكمية وحقيقية كما قدمنا في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
وفرايضها ستة تكبيرة الافتتاح ان كانت والقيام في الفرايض والوتر ان لم يكن عذر والقراة في ركعتين
من الفرض اي كانتا وفي النوافل والوتر والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله ربي مبني على قوله واركانها اربعة القيام والقراة والركوع
والسجود ثم ان القعدة الاخيرة فرض لكل صلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا حتى لو صلى ركعتين نافلة ولم
يقعد في اخرها وذهب تفسد صلاته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات
ثم قعد في اخرها تجزيه صلاته استحسانا والقياس ان تفسد وبه قال محمد رحمه الله واما واجباتها
فقراة الفاتحة وضم السورة او ثلاث ايات قصارا واية طويلة مقامها وتعيين القراة في الركعتين الاوليين
وامراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار وهو السجود حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان
القيام يكون معتبرا عندنا ولو كان فرضا لم يعتبر ويلزمه قضا السجدة المتروكة ولو في اخر صلاته وسجود
السهو لها وتعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود والدوام عليهما مقدار تسبيحة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واما التعديل في غير الركوع والسجود فسنة عندهما باتفاق الروايات وقال ابو يوسف
رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض تبطل
الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله وهو الاحوط والقعدة الاولى وقراة التشهد في القعدة الاخيرة
والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين وجهر الامام فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه واصابة لفظة
السلام على المختار وسننها رفع اليدين في التحريمة لا مفرجة ولا منضمة الى ان توازي بحمها الاذنين ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعند الصدر للمراة ووضع اليدين والركبتين على الارض في السجود
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقراة طوال المفصل في الصبح والظهر
واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب والتامين والتسميع مع التحميد للمنفرد والاولى
والثاني للمقتدي وقراة الثنا والقومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وقراة التشهد في
القعدة الاولى والتعوذ والتسمية وتسبيحات الركوع والسجود وقراة الفاتحة في الركعتين الاخريين
والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح لفظ السلام على راي واداها كثيرة
فمنها قيام المصلي حين يقال في الاقامة حي على الصلاة وشروع الامام عند قوله قد قامت الصلاة
ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي قدر
اربع اصابع في القيام وان يكون نظره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود
ارنبته وفي القعود حجره وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر واخفاء
التعوذ والتامين والاعتماد بيديه على ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس بالظهر

والضم

والضم بين الاصابع في السجود وابدا ضبعيه ومجافاة بطنه عن فخذيه في غير زحمة وخفض المراة ولزوق
بطنها بفخذيها في السجود ووضع وجهه بين كفيه وتوجيه الاصابع نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
في القعود ووضع ما كان اقرب اولا الى الارض في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
وعكسه في الرفع والدعا بالماثور في القعدة الاخيرة ثم ان الادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله واصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم عليه والواجبات
لاكمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات والاداب لاكمال السنن ثم ان الصلاة لا تبطل بترك السنة والواجب وانما
تفسد بترك الركن والفرض وبترك الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو بعد قضايه واذا
شرع المصلي في الصلاة ينويها يكبر رافعا يديه كما وصفنا ثم يضع يمينه على شماله تحت سرته من غير ارسال بعد
التكبير عندهما وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي رحمه الله ايضا
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ان شا قدمه على الثنا وان شا
اخره ثم يتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار وهو تبع للثنا عند ابي يوسف رحمه
الله وعند محمد تبع للقراة فكل موضع فيه ثنا يتعوذ فيه عند ابي يوسف وكل موضع ليس فيه ثنا لا يتعوذ
وعند محمد ان كانت القراة فيه يتعوذ والا لا وتظهر ثمرة الخلاف في مسايل منها ان المقتدي يتعوذ
لانه يقرا الثنا عنده وعند محمد لانه لا يقرا انما الامام او المنفرد فياتي به بالاتفاق ومنها صلاة العيدين
فعنده ياتي بالتعوذ بعد الثنا قبل التكبيرات وعند محمد بعدها سوا كان اماما او مقتديا ومنها المسبوق
لو قام للقضا فانه لا يتعوذ عنده وعند محمد روايتان قيل وقول ابي حنيفة مع محمد رحمه الله في الصحيح
قول ابي يوسف والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير حتى لو نسيه وقرا الفاتحة لا يتعوذ بعد القراة ثم
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها والمختار انها اية من القران انزلت للفصل بين السور وبعض اية
من سورة النمل وليست باية من الفاتحة ولا في راس كل سورة ويأتي بها اول كل ركعة كذا روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد انه ياتي بها عند افتتاح كل سورة ايضا الا اذا كانت الصلاة جهرية
فان كانت جهرية لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة وبه يفتى واذا تم بقراة الفاتحة وسورة
معها او ثلاث ايات من اي سورة شا قصارا او اية طويلة على المختار ثم اذا قال الامام ولا الضالين يقول
الماموم ولا الضالين ويخفيها وياتي الامام بالتامين مع الاخفا ايضا ثم يكبر راكعا ويركع حين يفرغ من
القراة من غير فصل وهو منتصب على الصحيح ويجهر بالتكبير عند خفض الراس ورفعها هو الصحيح ويضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره بحيث
يستقر الما لو وضع عليه ولا ينكس راسه ولا يرفعه ويسويه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك
الطمانينة تجوز صلاته عندهما وعند ابي يوسف لا تجوز كما قدمنا والاعتدال في الانتقال سنة
بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل يجوز ويكون مسيا وعن ابي حنيفة انه اذا كان الى
الركوع اقرب يجوز والا لا وكذا اذا رفع راسه من السجدة ان كان الى السجود اقرب لا يجوز والا يجوز
فلو لم يركع اصلا لانه احدب ان خرس قيل لا يجوز وان كان كالجمل يجوز ويحتسب انحناوه من الركوع
والاحدب لو بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده

ويقول المؤتم ربنا لك الحمد والامام يجمع في نفسه عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله والمنفرد
ياتي بالتحميد لا غير في الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل ياتي بهما وهو احوط ولا يرفع يديه
عند تكبيرة الافتتاح ويرفع في تكبيرات العيدين والقنوت ولو ترك رفع اليدين في الافتتاح ان
ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم هو المختار ويقرن الرفع مع التكبير على المختار وهو قول
ابي يوسف وبه يفتى ثم يكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه فاذا اطمان جالسا كبر وسجد
اخرى ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه اي ادنى كمال الجمع لا ادنى الجواز لانه لو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي
عن محمد رحمه الله ولو زاد على الثلاث فهو افضل بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع لكن ان كان
اماما لا يطول ويضع يديه في سجوده حذاء اذنيه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه بخلاف المراة فانها لا تجافي بطنها وتلزق بطنها بفخذيها وتخرج رجليها
من جانب وتجلس ليكون استر لها ولو سجد على الحشيش او على القطن المحلوج او غيره او على الطنفسة
ان وجد حجمه واستقرت عليه جبهته جاز والا لا وكذا لو صلى على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده لا
يجوز ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجود على السرير ولو
سجد على الحنطة والشعير جاز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل ان كان في الصلاة يجوز
وان لم يكن الرجل في صلاة نفسه او صلاة الساجد لا يجوز ولو سجد على فخذ نفسه ان كان بغير عذر لا يجوز
وان كان بعذر يجوز هو المختار فيهما ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بكل حال لانه ان كان لعذر يكفيه الايماء ولو
سجد على ظهر ميت ان لم يجد حجم الميت بان كان ملبدا يجوز والا لا ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما جاز عند ابي حنيفة ويكره ان كان بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر ولو
اقتصر على الجبهة جاز بالاتفاق من غير كراهة وبقولهما يفتى ولو لم يضع ركبتيه في سجوده على الارض
يجوز وقيل لا يجوز ووضع قدميه في سجوده على الارض مع اصابعهما فرض ولو وضع قدما واحدة او
اصبعا واحدة ولو سجد رافعا قدميه عن الارض لا يجوز به يفتى ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان
المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخر لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد وان لم يكن المكان ضيقا
يكره ولو سجد على كور عمامته ووجد حجمها جاز وكذا على فاضل ثوبه يجوز من غير كراهة فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الاولى قام مستويا على صدور قدميه من غير توان ولا يعتمد بيديه
على الارض في قيامه ولا يقعد ويعتمد بيمينه على شماله في قيامه كالاولى وهو الاعتماد سنة القيام
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد سنة القراءة حتى لا يعتمد عنده ما لم يشرع في القراءة
وفي القنوت والوتر الاصح الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد بالاتفاق
وكذا في كل لا ذكر فيه وفي الجنازة يعتمد وكذا في حالة الثناء عندهما خلاف تكبيرات العيدين وقال
في الذخيرة يعتمد في تكبيرات العيدين عندهما وعند محمد لا يعتمد في الثناء ولا في صلاة الجنازة
ولا تكبيرات العيد وكيفية الاعتماد ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر
والابهام ويرسل الباقي على الذراع هو المختار لان فيه جمعا بين الاخذ والوضع ويفعل في الركعة
الثانية كما يفعل في الاولى ما وصفنا الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة

ولو وضع قدما واحدة

ولو وضع ظهر القدمين

ويضع

ويضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ويبسط اصابعه ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويتشهد
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يشير بالمسبحة عند
الشهادتين هو المختار لان مبنى الصلاة على السكون ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد يلزمه
سجود السهو لانه تاخير الواجب عن محله وهو القيام للثالثة ولا يتربع الا من عذر فان كان ذا عذر
واراد صلاة الفرض قاعدا كيف يقعد اختلف فيه عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية
يجلس كما للتشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف يحتبي او يتربع وعند محمد يتربع
رواية واحدة وصفة الاحتباء ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه وكذلك الحكم في صلاة النفل
قاعدا من غير عذر والحاكي لتهجد النبي صلى الله عليه وسلم حكاه بصفة الاحتباء كما ذكرنا والمختار انه
منوط بالاسهل فعله من غير مشقة ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من اخر ركعة الصلاة جلس كما جلس في الاولى واعاد التشهد وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة المعروفة الماثورة ثم في قوله وارحم محمدا وال محمد خلاف والاولى تركه احتياطا ثم
يدعو بما هو ماثور من الادعية لا بما يشبه كلام الناس ويستغفر الله لنفسه ولابويه وللمومنين والمومنات
وان زاد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا باس ويختم بقوله
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يقول سبحان
ربك لانه يصلح للثناء لا القراءة وبه ورد الاثر وفي خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي واكثر ما
يقع التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول من صلاة المغرب ثم
يتشهد معه الثانية وعلى الامام سهو فيسجد معه ويتشهد معه الثالثة ثم يتذكر الامام ان عليه سجدة
تلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد الامام لهذا السهو فيتشهد معه الخامسة ثم اذا سلم الامام قام
الماموم ويصلي ركعة ويتشهد السادسة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد السابعة وكان سهى فيما يقضي فيسجد
للسهو ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا اية السجدة فيما يقضي فيسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد لهذا السهو
ويتشهد العاشرة ثم يسلم ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وقول امين وربنا لك الحمد ثم يسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك بالالف واللام في السلام
وينوي في التسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء والامام ان كان وفي الثانية
كذلك وان كان الامام تلقاء وجهه ينويه فيهما وفي تقديم الحفظة في الذكر خلاف والصحيح ما ذكرنا وينوي
الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه غيرهم والامام ينوي
مع الحفظة الجماعة في التسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لما فيه الاختلاف ولا
ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين

باب القراءة

ويجهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين ويخافت في الظهر
والعصر وان كان بعرفة والمنفرد في صلاة المخافتة يخافت وفي صلاة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة
والجهر افضل ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان متنفلا ان كان بالنهار يخافت وان كان بالليل
يخير والجهر افضل وفيما يقضي وحده يخافت حتما كذا في الهداية واختاره شمس الائمة وجماعة
من المتاخرين انه يخير فيما يقضي كما يخير فيما يؤدي وصححه قاضي خان قال صاحب الذخيرة وهو

[illegible]

الاصح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه على هذا الاعتماد ويبتني على هذا
التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والعتاق والطلاق والنكاح والبيع والشرا فلو قرا الامام
في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل ثم ان القراءة واجبة
في ركعتين خاصة من كل الصلوات وتعيين الاوليين لها واجب ايضا وقد تقدم ايضا وفي الاخريين
الافضل ان يقرا الفاتحة فان ترك قراءتها يكون مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان سبح فلا باس وان قرا الفاتحة فهو افضل وان سكت جاز وهو مكروه وروي
عن ابي يوسف عنه انه ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة
فيهما وهو الصحيح ثم ان السنة ان يقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وان قرا في الركعتين مع الفاتحة
اربعين اية او خمسين او ستين اية الى مائة اصاب السنة لكن ينبغي على هذا الاختلاف لاحوال الناس
صيفا وشتا وعلى صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى المصلحة وفي العصر والعشا
باوساط المفصل او خمس عشرة اية وفي المغرب بقصار المفصل او ثلاث ايات قصار ويستوي
في هذا الامام والمنفرد المقتديان واما المسافر فيقرا ما شا ثم هو من سورة القتال او الحجرات او البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار واما الجواز فان كل من قرا في كل ركعة باية
اجزاه قصيرة كانت او طويلة للمتنفل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه ما لم يقرا في
كل ركعة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول بناء على ان الركن يتادى بادنى
ما يتناوله الاسم كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود
بارنبة الانف ولو قرا في الركعة الاولى ق وفي الثانية والقران اختلف فيه على قوله ولو قرا اية
الكرسي في ركعتين اختلف فيه ايضا على قوله ولو قرا اية قصيرة ثم ثلاث مرات ففيه خلاف
عنهما والصحيح في وجوب مقدار القراءة مذهبهما وبه يفتى ويطول الركعة من الفجر على الثانية
بالاجماع وفي غيرها من الصلوات تسوى وقال محمد رحمه الله يطول الاولى على الثانية في الصلوات
كلها وهذا احب وحد الاطالة ان يقرا في الاولى من ثلاثين اية الى ستين وفي الثانية من عشرين
الى ثلاثين واطالة الثانية على الاولى مكروه بلا خلاف وان كان بثلاث ايات او اكثر وان كان اقل
لا والمصلي لو ترك في الاوليين في الجهرية السورة ولم يقرا الفاتحة ثم يعيدها في الاخريين ولو قرا الفاتحة
في الاوليين خاصة قراهما في الاخريين السورة جهرا بهما في ظاهر الرواية ولو فاتته الجهرية
فقضاها بجماعة نهارا جهر فيها بالقراءة ولو قرا سورة واحدة في ركعتين لا باس به وكذا لو قرا من
سورة في ركعة اواخرها ومن سورة اواخرها في ركعة اخرى والافضل ان يقرا في كل ركعة
من المكتوبة بالفاتحة وسورة كاملة فان عجز يقرا السورة في ركعتين او مقدارها فان جمع بين
سورتين في ركعة لا باس والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية اخرى من
هذه السورة بينهما ايات يكره ولو جمع بين سورتين بينهما سور او سورة في ركعة يكره وفي الركعتين
ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ان كانت طويلة لا يكره كما لو كان بينهما
سورتان قصيرتان والا يكره وان قرا في الاولى سورة وفي الثانية سورة فوقها او فعل ذلك في
ركعة يكره وان وقع هذا من غير قصد بان قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يعيدها في الثانية
وهذا كله في الفرايض اما في النوافل لا يكره وقراءة الفاتحة في الصلاة اولى ومعها اية او ايتان

يكره

يكره ثم القراءة خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال
الامام ابو حفص وبعض المشايخ قالوا على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو صلى التطوع قاعدا فاراد
الركوع فالافضل ان يقوم ويقرا في قيامه شيئا من القران ثم يركع هكذا روي عنه صلى الله عليه
وسلم ولو لم يركع لكن استوى قائما وركع جاز ولو لم يستو وركع منحنيا لم يجز ختم القران في الركعة
الاولى يقرا في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة لو قرا في التشهد على وجه الدعا كقوله ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وما اشبه ذلك لا باس به والقراءة على التاليف في الصلاة لا باس به والمشايخ
استحسنوا قراءة المفصل ولو افتتح سورة بعد ان قصد غيرها فلما قرا منها اية او ايتين اراد ان
ينتقل الى ما قصد يكره وكذا لو قرا اقل من اية وان حرفا ولو كبر للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة
لا باس به ما لم يركع ويكره ان يوقت شيئا من القران لشي من الصلوات وهذا اذا اعتقد ان غيره
لا يجوز اما لو اعتقد ان غيره يجوز ولكن قراها تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس

نوع

لو قرا الامام من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما جايزة لكن يكره ولا فرق ان يكون المصحف بين يديه
او في يده او قرا من المحراب هذا اذا لم يكن يحفظه الا ترى ان من لم يحسن شيئا من القران عن ظهر
القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة فان كان يحفظه عن ظهر قلبه لكن مع هذا ينظر في المكتوبات
ويقرا يجوز صلاته وكذا لو تامل في المكتوب على المحراب او على شي اخر من كتب الفقه حتى فهم من غير
ان يقرا بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما لو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما تضمنه يحنث
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو ام الامي قوما منهم قاريون ومنهم اميون فعند ابي حنيفة صلاة الكل
فاسدة وعندهما صلاة الامام ومن كان على صفته جايزة وصلاة القاريين غير جايزة واجمعوا ان العاري
اذا ام العراة واللابسين فصلاة الامام ومن مثله جايزة وصلاة اللابسين فاسدة والقاري
والامي لو صلى على حدة فصلاة الامي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يكن القاري في الصحيح
تصح صلاة الامي بلا خلاف ولو ام رجل قوما فقرا بهم في الاوليين ثم احدث واستخلف اميا في
الاخريين فصلاتهم فاسدة عند الثلاثة وكذا لو استخلفه في القعدة وقيل انه لو قعد فيها قدر التشهد
فعلى قولهما يجزيه وعند ابي حنيفة يفسد صلاتهم وهي من الاثنا عشرية ولو حصر الامام القراءة
فقدم رجلا وهو لم يقرا شيئا قبل تقدمه يجزيه عنده وعندهما لا ولو قدمه بعدما قرا ما تجوز به
الصلاة لا يجوز بالاجماع ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيئا يعيد ركعتين عند محمد وعند
ابي يوسف يعيد الاربع وهي المسئلة من الثمانية احداها هذه الثانية ان يقرا في الاوليين فقط وعليه
قضا الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرا في الاخريين فقط فعليه ان يقضي الاوليين بالاتفاق ايضا
والاخريان لا تكون صلاة عندهما وعند ابي يوسف تكون صلاة ويظهر ثمرة الاختلاف في الاقتدا به
واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين وعليه قضا الاربع
عندهما وعند محمد قضا الاوليين خاصة الخامسة ان يقرا في احد الاخريين فقط فعند محمد عليه قضا
الاوليين وعندهما قضا الاربع السادسة ان يقرا في احد الاخريين فقط فعلى قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول
محمد ظاهر والاصح ان ابا حنيفة مع محمد فيهما السابعة ان يقرا في الاوليين وعليه قضاء الاوليين
بالاتفاق الثامنة ان يقرا في الاخريين واحدى الاوليين وعليه قضا الاوليين بالاتفاق ولو ترك
القراءة في احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر فسد صلاته ولو ترك الركوع في الركعة الاولى

والقراءة في الثانية يعيد ركعة وتجوز صلاته ولو كان على القلب فسدت وكذا المسافر لو ترك في احدى
ركعتي الظهر او العصر القراءة ولو نوى الاقامة قبل السلام فصلى ركعتين يقرأ جازت صلاته ولو افتتح
الصلاة وقام فقرأ وهو نائم لا تفسد به هو المختار وفي قول لا يعتد به **نوع** من اراد ان يقرأ القرآن ينبغي
ان يكون على هيئة حسنة ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم ولو اراد
ختم القرآن ففي الصيف يختم اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولو خاف دخول الرياء عليه ان قرأ
مكي يترك او يقرأ او يصلي سرا وقراءة القرآن مضطجعا لا بأس به ولكن يضم رجليه عند القراءة
وتعلم القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم العلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع
الفقه لا بد منه وتعلم المرأة من المرأة احب من التعلم من الاعمى رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد
واخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراءة القرآن افضل وقراءة سورة الاخلاص
عند الختم في المكتوبة لا ينبغي ولا يزيد على مرة وخارج الصلاة لا بأس به هو الصحيح واذا اراد التسمية
كان للقراءة يتعوذ قبلها والا لا ولو كان بجنب الفقيه رجل يقرأ القرآن بجنبه فلا اثم على الفقيه
اذا لم يمكن الكاتب الاستماع وعلى هذا لو قرأ بالليل جهرا والناس نيام في السطح او غيره ولو قرأ
عند النجر او ماشيا او كانت المرأة تغزل وتقرأ القرآن اذا كان القلب حاضرا جاز والا يكره
وقراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة وقراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات
ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وسرا في نفسه هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح ولا يقرأ وعورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
فان لم يكن فلا بأس به ولو اخذ الجنب صرة من الدراهم فيها شيء من القرآن او المصحف بغلافه لا
بأس به ولا يأخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ويمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع
هو الصحيح ولو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر ولا يأتي به على النظم لا يمنع والحائض كالجنب ولا يجوز
مس المصحف لهما الا ان يأخذه بغلافه الغير المتصل به ولو اخذه بكمه لا بأس عند محمد وكرهه
عامة المشايخ رحمهم الله واللوح المكتوب عليه اية من القرآن كالمصحف ولو كان اللوح موضوعا على
وسادة لا بأس ان يخط عليه حرفا حرفا ولو اراد تعليم الحائض والجنب يلقنهما كلمة كلمة ان خاف النسيان
او لم يخف ولا يجوز ايضا مس كتب الفقه والحديث لهما عندهما والاصح عند ابي حنيفة انه لا يكره
ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولو مد رجليه الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه
لا يكره وكذا لو كان معلقا على وتد ومد رجليه لجانبه لا يكره ولو صار المصحف بحال لا ينتفع بالقراءة
وخيف عليه ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن وقيل يحرق بالنار والاول اولى ووضع
المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة لا بأس به وبدون هذا يكره ولو جعل المصحف في الجوالق وركب
عليه لا بأس به ولو وضع المصحف تحت راسه في السفر ان كان للحفظ لا يكره ولو كان على خاتمه اسم
الله يجعل نصه الى باطن كفه ولو كان يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل
وان لم يكن في سعة فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهره وينبغي ان
يبتدي في دعائه بالثناء ويكره الدعاء في رمضان عند ختم القرآن وعند الختم بجماعة بعد الفريضة
والاشتغال بالسنة اولى وقيل لا يكره لان المسلمين راوه حسنا فهو عند الله حسن والله اعلم
بالصواب **باب زلة القاري** اذا جرى على لسان المصلي

حال

حال قراءته ما لا يوافق نظم القرآن العظيم من تبديل حرف او كلمة او اية وتغييرها عن صفتها انما العجز عن
الاداء على وجهها كعلة بلسانه او طبيعة او لسهو في ذلك فان كان المؤدي لا يتغير به المعنى لم تفسد
صلاته عندهما والا تفسد وعند ابي يوسف ان وجد مثله في القرآن العظيم لا تفسد والا تفسد فالمعتبر
في الباب عندهما وجود المعنى وعنده وجود المثل فعلى هذا لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات مكان المسلمين
والمسلمات لا تفسد عند الكل وكذا لو قرأ ان الظالمين مكان ان المسلمين ولو قرأ انهم اصحاب السعير
بالسين تفسد عند الكل ولو قرأ كونوا قائمين بالقسط مكان قوامين او ان الله يحب التائبين مكان التوابين
او الحي القيام لا تفسد عندهما وعند ابي يوسف تفسد ولو قرأ الى الجبال سطحت مكان نصبت وكذا نصبت
مكان سطحت وخلقت مكان رفعت فعند ابي يوسف لا تفسد وعندهما تفسد وعلى هذا نقيس ولو
اراد قراءة الفاتحة فقال الحـ وانقطع نفسه فقال الحمد لله لا تفسد والاولى ان يبتدي ويقول الحمد
لله ولو قرأ اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد وبالنصب تفسد ولو قرأ اهدنا الصراط بالسين لا تفسد ولو
وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد ولو قرأ ولا الضالين بالظاء او بالذال عند عامة المشايخ
تفسد وقال محمد بن سلمة لا لعموم البلوى ولان الذالين من الذل والظالين من ظل يظل ولو قرأ غير
المغضوب بالزاي او العاديات ضبحا بالزاي تفسد والتمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا
بعد ان يرددها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفأفاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بتكرير الفاء وكذا الالثغ وهو الذي يقرأ الراء لاما وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا
ينبغي ان يؤم وكذا من وقف في غير مواضع الوقف او ابتدأ في مواضع الابتداء ولا ينبغي ان يؤم الا الفصيح
الحسن الصوت الاتي بكلام الله تعالى على وجهه الجائز ولو كان الامام يتنحنح عند القرآن ان لم يكثر ذلك
منه لا يضر وان كثر لا يؤم الا ان يكون اماما يتبرك به لصلاحه فيكون هو افضل ثم في الالثغ ان وجد
ايات ليس فيها تلك الحروف فيتركها ويقرأ الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا تجوز صلاته
فان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته وهل تجوز صلاته بغير قراءة اختلف المشايخ فيه ولو قرأ المصلي
عيسى ابن عمران او موسى بن مريم لا تفسد على الاصح ولو قرأ مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو قرأ مريم
ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرأ
عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد ولو قرأ تحسبها جامدة بالخاء لا تفسد كذا لو قرأ وهو
افصح مني لسانا بالسين او على ترى من فطور بالتاء ولو قرأ اليسرى مكان العسرى يجعل عفوا للضرورة
ولو قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء قيل لا تفسد لانه اوجب الاعراب وقع الناس في
الحرج ولو قرأ ان المتقين في بساتين ونهر لا تفسد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد خلافا
لابي يوسف ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد او قرأ لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت
اليهود ووقف ثم ابتدأ عزير ابن الله قيل تفسد وقيل لا وهو الاصح وبه يفتى ولو قرأ البارئ المصور بفتح
الواو تفسد على المختار ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد ولو قرأ الشيا بالظاء او والضحى
بالظاء او طاف عليها طائف بالتاء فيهما تفسد في هذه كلها ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين تفسد ولو قرأ في الثناء
لا اله غيرك بالخاء لا تفسد وقيل تفسد ولو قرأ في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين
قيل تفسد وقيل لا تفسد لان السالحين يصلح جمعا للسالح بمعنى حامل السلاح اذا قرأ كل هو الله
احد ولم يكن لسانه علة تفسد ولو قرأ الحمد سبا لها مكان الحاء او كل هو الله احد قال محمد بن سلمة

اذا كان لا يقدر على غير ذلك جازت صلاته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قرأ والنازعات نزعا لا
تفسد ولو قرأ انا مرسلون للخيل والكلب والبغال لا تفسد ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد
وقيل لا تفسد والاصح الاول ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد يعني الحكيم في
زعمك وبه يفتي ولو قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد
ولو قرأ الرحمن الرحيم بالهاء او الخاء والحمد بالهاء فان كان يجتهد مع عمره ولا يطاوع لسانه غير ذلك تجوز وان
ترك الجهد في زمان دون زمان لم تجز اذا قرأ التحيات لله بالدال او بالطاء قيل لا تفسد اذا قرأ مكان الحكيم
العليم لا تفسد واذا قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس وشهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على القلب
تفسد هو الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قرأت في الصلاة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار مكان الغراب
فسألت الفقيه ابا جعفر فقال لي تفسد صلاتك قيل قرئ في جامع سمرقند والسماوات القمدع والارض ذات
الرجم فافتى القاضي الحسن بن محمد الماتريدي بعدم الفساد وقال شمس الائمة الحلواني تفسد ولو قرأ احل لكم صيد
البر مع انه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل [illegible]
ولو قرأ او كل صغير وكبير في سفر لا تفسد ولو قرأ الحبل من ليف مكان حبل من مسد او قرأ حي بالعين مكان الحاء
او سبحا طويلا بالخاء لا تفسد ولو قرأ انا ابرمنا في مصحف الامام نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن
معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلاته وان كان معناه في مصحف الامام
لا تفسد على قولهما اما على قول ابي يوسف لا يجوز ولو قرأ اولئك او سوى بلا مد او ترك التشديد في موضعه
لا تفسد كما لو قرأ وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ولو ترك الحرف الاخير من الثلاثي نحو ان قرأ ضرب الله مثلا
بدون الباء تفسد وفي الرباعي والخماسي لا تفسد كما لو قرأ ونادوا يا مال باسقاط الكاف ولو قرأ اولئك
لتبني وتحمد بالذال او بالضاد تفسد وبالطاء لا تفسد وكذا لو قرأ ذلكم ازكى واطهر بالظاء وبالدال والضاد
تفسد ولو قرأ وجوه يومئذ ناضرة بالظاء وقرأ الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذلك بالضاد
تفسد وبالظاء لا ولو قرأ فظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد ولو قرأ كيدهم في تضليل بالذال لا
تفسد وبالظاء تفسد ولو قرأ الغيظ بالضاد او بالزاي تفسد والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد وان كان لا يمكن الفصل
بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فقال بعضهم
لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرأ الا ما اضطررتم اليه بالظاء او بالذال تفسد وفي نسخة الصدر الشهيد
لو قرأ الظاء مكان الضاد تفسد عند عامة المشايخ وقد تقدم ولو قرأ نصر الله بالسين او الصمد بالسين
وهو حسير بالضاد لا تفسد او مصطفى بالشين مسيطر بالصاد صددناكم بالسين سورة انزلناها بالثاء
افصح مني لسانا بالسين حاسد اذا حسد بالصاد فيها تفسد صلاته في هذه المواضع كلها والباب
واسع وفيما ذكرناه والله اعلم **باب ما يكره في الصلاة** كل عمل ليس بمفيد يكره
للمصلي فعله كاللعب ونحوه وكل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي كما صح عنه عليه السلام انه سلت العرق عن
جبينه في الصلاة وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة مما يصيبه من التراب ويكره للمصلي ان
يعبث بشيء من ثوبه او جسده او لحيته ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة
ويكره التخصر ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع
اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الاصح ولا يلتفت بوجهه بحيث يتحول من القبلة اما لو

نظر

نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يتربع الا من عذر وهو مكروه ايضا خارج
الصلاة لانه فعل المتكبرين كذا قاله البعض وفي فتح القدير نفى الكراهة بالصلاة وحكي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عامة جلوسه مع اصحابه التربيع ولا باس بان يمسح التراب عن جبهته ان كان يؤذيه والاولى
ان لا يفعل ولا يغمض عينيه ولا يغطي فمه الا ان غلب عليه التثاوب ويكره عد الآي والتسبيحات بالاصابع
اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او يعد باصبعه فلا باس به والحك بيد واحدة في ركن
ثلاث مرات تفسد صلاته ان رفع يده في كل مرة والا لا تفسد ولو ستر قدميه في السجود يكره ولا باس بنفض
اللحية ان يخشى اذاها وان حصل بذلك عمل كثير ولو بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره وان
للحر لا يكره وكذا ذيله او عمامته ولو صلى ورفع كمه الى المرفقين يكره ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان
يشد العمامة حول رأسه كما تفعل الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول
رأسه كما تفعل النساء ولو صلى وهو مسدود الوسط لا يكره ويكره مكشوف الرأس وهو يجد العمامة ان كان تواضعا
لا يكره وان كان تهاونا بالصلاة يكره ولو صلى مع القميص والسراويل عنده يكره ولو صلى وهو لابس فرجيا ولم
يدخل يديه في كميه انه لا يكره ويكره ان يقوم الامام في بين المحراب الا اذا ضاق المسجد بالناس ويكره ان يسدل
ثوبه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه ويشبه هذا المنديل في زماننا ويكره ان يكف ثيابه او يرفع
او يرفع شعره ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وينبغي للمصلي ان يستتر
بحائط او سارية او عود او نحوها الا اذا امن من مرور احد بين يديه ومقدار ما يكره من المرور بين يدي
المصلي ما دون موضع سجوده وهو موضع رمي بصره اليه عند القيام هو المختار وسترة الامام تجزي اصحابه وقدر
السترة ذراع طولا والعرض غلظ الاصبع ويجعلها على احد حاجبيه ولا باس ان يكون بين يدي المصلي مصحف
او سيف او شمع او سراج ويكره ان يكون بين يديه نار موقودة او صورة مما تعبد بحيث تبدو للناظر فان كانت
صغيرة لا تبدو فلا باس ويكره ان يدخل في الصلاة وله بول او غائط لانه يشغل قلبه والاولى ان يقطع فان مضى
جاز واما بخلاف الريح وقيل في الريح يكمل تلك الصلاة ثم لا يصلي بوضوئه اخرى حتى يعيد الوضوء والحمول اصح ولو
اتى والامام راكع يكره ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليهم بالسكينة فان ادرك صلى وما فاته قضى ويخفف
اذا اتم الركوع والسجود لا باس بالتخفيف لانه عليه السلام كان اخف صلاة في تمام ولا باس بان يصلي على
بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه
معلقة او في البيت لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد لكن لا تفسد الصلاة واذا كانت عن يمينه
او يساره فدون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر من الكل وان كانت مقطوعة الرأس او محوا
وجهها لا يكره بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خط على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة ثم التمثال
اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعماله وان كان يكره اتخاذها ويكره التصاوير على الثوب صلى
فيه او لم يصل وان كانت في بدنه وهو يصلي لا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها او تغييرها بغير اذنه ولو كان يصلي فدعاه احد ابويه لا يجيبه الا ان يستغيث
بشيء ولو خاف على اجنبي ان يسقط من السطح او ان يغرق في الماء او تحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في
الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع فرضا او نفلا ولو طلب منه ذمي ان يعرض عليه الاسلام
ليسلم ان علم صدقه يقطع وان كان في الفريضة ويكره ان يصلي وفي فمه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة
ان كان يمنعه من سنة القراءة فلا تجوز صلاته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع او في السجود

[illegible]
بالصلاة يكره ولا يجزي [illegible]
[illegible]

او على ركبته يكره ولو صلت امراة وهي حاملة ولدها جازت صلاتها وهي مسيئة رجل راى على ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة ان لم يكن تفوته الجماعة او كان يجد جماعة
اخرى اذا اراد ان يصلي في بيت انسان فالاولى ان يستاذنه فان لم يستاذنه وصلى فلا كراهة ولو
ابتلي بين الصلاة في الطريق او في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وكذا لو كانت
لكافر ولو كانت غير مزروعة او لمسلم يصلي في الارض الصلاة في الحمام اذا لم يكن فيها تماثيل وموضع
الصلاة طاهر قيل لا يكره وقيل يكره لانها ماوى الشياطين وبالاول يفتى ويكره ان يكون قبلة
المصلي خارجه الى حمام او مخرج او قبر او عذرة ان لم يكن حائل من حائط او غيرها فان كانت بحائل لا يكره
هذه السكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو نزل به ضيف وله ورد من صلاة ان كان
كثير الضيافة ان لا يتاذى الضيف بصلاته لا يترك ورده وان لم يكن كثير الضيافة او يتاذى الضيف
بترك استيناسه يترك والمختفي من السلطان يباح له ترك حضور الجمعة والجماعة والاثم على السلطان
المصلي ولو اتى بالشرائط على وجهها فالقبول لا يدري وقول بعض الزهاد المتصوفة من ليس قلبه
في الصلاة مع الصلاة لا قبول لصلاته ليس في امامة النبي عليه السلام ليلة المعراج لارواح الانبيا
كانت في النافلة من افتتح الصلاة مريدا وجه الله ثم دخله الريا بعده فللتنهي على ما اسس ولا يدخل الريا
في الفرائض والصلاة احب من الصيام عند البعض الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار
فعليه وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر
في العلم افضل من الصلاة **نوع** وتعلم رجلان العلم احدهما ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يعلم
ليعلم الناس اولى وافضل اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب لاجل الصلاة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث

باب ما يفسد الصلاة

المصلي اذا فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر ما
يجوز به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد
ما قرا ما يجوز به الصلاة ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم
فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلاة الكل ولو توقف الامام بعد ما قرا الامام القدر
المجزي ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي فالاصح انه لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلجي المقتدي
بل يركع ان قرا المجزي او ينتقل الى اية اخرى ولو فتح المصلي على من ليس في الصلاة ان اراد به قراءة
القران لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد ولا يشترط للفساد تكرار الفتح
هو الصحيح ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته ولا ينبغي للمقتدي
ان يفتح قبل الاستفتاح ولو اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او يسوءه فقال انا لله وانا اليه
راجعون او يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد
عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عندهما وعند ابي يوسف لا ولو قال رجل للمصلي امع الله اله
اخر فقال المصلي لا اله الا الله مريدا جوابه فسدت وكذا لو قال بين يديه كتاب وعنده رجل اسمه
يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد وكذا لو كان في السفينة وابنه خارجها
فقال مريدا خطابه يا بني اركب معنا وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصى وما تلك بيمينك يا موسى
واراد به خطابه وكذا لو قيل للمصلي باي موضع مررت فقال مريدا للجواب وبير معطلة وقصر مشيد
ولو اراد بذلك كله اعلام انه في الصلاة لا تفسد بالاخلاف ولو تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او

ساهيا

ساهيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ولو نام في الصلاة فضحك
قهقهة تفسد صلاته ولا ينتقض طهارته هو المختار وضحك الصبي والبالغ في الصلاة سوا ولو سلم
انسان او رد السلام تفسد ولو بكى ان سال دمعه من غير صوت لا تفسد وان حصل منه صوت حتى
حصل منه حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا
لابي يوسف وروي عن محمد انه ان كان لا يملك نفسه لا يفسد ذلك وكذا الانين والتاوه على هذا التفصيل
وعند ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين كاه لا تفسد وفي اربعة
احرف تفسد كاوه وفي ثلاثة احرف الاصح انه لا تفسد وهما لم يتصل ولو نفخ في التراب موضع سجوده ان كان
مسموع لا تفسد كالنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا ومعناه ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة
الكلام وتفسد وان تنحنح لعذر او عطس او عجز فحصل به حروف فهو عفو وان كان تنحنحه من غير عذر فهو
تفسد ولو عطس في صلاته فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله تفسد ولو قال العاطس لنفسه يرحمك
الله او قال الحمد لله لا تفسد ولو قال العاطس مجيبا لمن شمته امين او يهديكم الله فسدت ولو دعا في صلاته
بدعا لا يستحيل سؤاله من الخلق تفسد وان كان يستحيل سؤاله منهم لا تفسد والذي يستحيل كقوله
اللهم زوجني فلانة او اكسني ثوبا او العن فلانا او ارزقني فلانة او اقض ديوني ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات او اعطني الجنة او اجرني من النار او ارزقني رؤيتك لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لي
ولاخي ولعمي او لخالي ففيه خلاف ولو بكى الحاج في صلاته تفسد ولو اذن في الصلاة ان اراد به الاذان
تفسد وكذا لو اجاب المؤذن عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا الا ان يقول حي على الصلاة حي
على الفلاح ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ان كان جوابا لسماع اسمه او جوابا لاخر تفسد والا لا
ولو قرا انسان فكان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد وكذا لو قرا ذكر الشيطان
فقال هو في الصلاة لعنه الله لا تفسد ولو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف ولو قال المصلي امين بتشديد الميم عند ختم الفاتحة لا تفسد صلاته به يفتى ولو قال
رجل اقرا والفاتحة لاجل المهمات فقرا المسبوق منهم تفسد صلاته به يفتى ولو جرى على لسانه نعم وهو في
الصلاة ان كان معتادا او ذلك وهو في كلامه تفسد وان لم يكن ذلك معتادا له في كلامه لا تفسد ولو صلى
العشاء فبعد ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر بعد ركعتين على ظن انها جمعة فسدت اما لو سلم
على ظن انه اتم الاربع لا تفسد بالسلام ويتم صلاته ولو نام المقتدي قبل ان يتشهد فلما استيقظ فرغ
في التشهد فسلم الامام جازت صلاة المقتدي ولو تفكر في صلاته فتذكر شعرا او خطبة فقراها بقلبه
ولم يتكلم بلسانه لم تفسد وان ملا اي المتيمم الماء في خلال صلاته فسدت وقد سلف فان راه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او تذكر فائتة عليه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الخف
فانقضت مدة مسحه او سقطت جبيرته عن برء او نزع خفيه بعمل يسير او كان موميا فقدر على الركوع والسجود
او صاحب جرح سائل فخرج عنه الوقت او كانت مستحاضة كذلك او وجد على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فلم يجد ماء ثم وجد في هذه الحالة او تغيرت الشمس وهو في قضا فائتة او زالت الشمس في قضا الفجر
فسدت في هذه الوجوه كلها عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف في تخريجه فبناه الامام البردعي رحمه الله

اذا غلب النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا
وتغافلا وترك مقصود وكذا اذا صلى على السطح
في شدة الحر او القر لانه فعل ما ضم الشرع او كانوا
ينهون وكذا يكره ان يضع يديه على الارض
عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع
اليد على الارض تشبها بالمتعاجزين ويكره
عد الركعات في التراويح لا في غيره من الكبار
اللانت ولا يصلي تطوعا بجماعة الا في رمضان
لما روي ان رسول الله عليه السلام قال صلاة
المرء في بيته افضل من صلاته في مسجده
الا المكتوبة ولو جاز اداء النفل بالجماعة
لكان اداؤها في المسجد افضل كالمكتوبة لان
الجماعة لاظهار الشعائر فيختص بالمكتوبات
من محيط [illegible]

على ان الخروج بصنع المصلي فرض ولم يوجد فلذلك فسدت وبناه الامام الكرخي رحمه الله على استوا
المتيمم في اول الصلاة واخرها وهو الاصح وعندهما لا تفسد في هذه الوجوه كلها لانها عرضت بعد
التمام والحدث وهو قوله عليه السلام حين علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وبعضهم جعل هذا كلام
ابن مسعود نفسه فيشهد لما ظاهره واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث في
هذه الحالة او تكلم او عمل عملا منافيا للصلاة فقد تمت صلاته والمتوضي لو اقتدى بمتيمم فاحدث الامام
واستخلفه فراى في صلاته ماء لا تفسد صلاته ولو راى الامام الاول يضره ولا يضر الخليفة والقوم لانه
صار كواحد منهم ولو راى المقتدي في ثوب الامام نجاسة مانعة لا يرى جواز الصلاة معها والامام يرى
ذلك يعيد المقتدي صلاته لا الامام ولو اقتدى رجل باخر فقطرت قطرة دم بينهما وكل يزعم انها
من صاحبه بطلت صلاة المقتدي المراة اذا ارضعت ولدها في الصلاة تفسد وكذا لو جاء الصبي
وارضعها بكره منها فنزل لبنها وان مص مرة او مرتين ولم ينزل اللبن لا تفسد ولو مص ثلاثا
تفسد وان لم ينزل اللبن ولو اكل المصلي عامدا او ناسيا او شرب فسدت ولو اكل ما بين اسنانه ان
كان بقدر الحمصة تفسد صلاته وصومه ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد اذا لم يكن ناقضا وكذا لو
كان اقل من ملء الفم ولو شرع في الصلاة وبعض اللقمة في فيه فابتلعها لم تفسد ولو ابتلع سمسمة من
خارج تفسد ولو كانت بين اسنانه لا ولو اكل شيئا من الحلاوة فوجد حلاوتها في صلاته لا عينها فابتلع
الحلاوة لم تفسد بخلاف الفانيد لو ذاب في فيه فابتلعه ولو وقع في فيه قطرة مطر او بردة
او ثلجة فوصلت الى جوفه فسدت صلاته وصومه ايضا ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها بين
الفخذين بطلت وان لم ينزل [illegible] وكذا لو قبلها او مسها بشهوة او بغير شهوة بخلاف ما لو قبلته
وهو يصلي ولم يشتهها لم تفسد ولو نظر الى فرج مطلقته رجعيا عن شهوة تكون رجعة ولا تفسد
هو المختار ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد وكذا لو مضغ علكا كثيرا وكذا لو كان
في فيه اهليلج فلاكه وان لم يلكه ان دخل جوفه يسير منه لا تفسد ولو دهن راسه او لحيته او اكتحل
او جعل ماء الورد على راسه او وجهه او لحيته فسدت ولو سلم عليه انسان فاشار برد السلام براسه
او بيده او باصبعه لا تفسد ولو صافح يريد التسليم فسدت ولو اخبر بشيء فحرك راسه بلا او نعم او
سئل كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد ولو نتف شعرة او شعرتين مرة
ومرتين لا تفسد ولو نتف ثلاثا تفسد ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد ولو نقض عمامته كورا
كورين سواها بمرة او مرتين ولو تعمم تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا وكذا لو زرر القميص
تفسد ولو حل لا ولو رفع العمامة على الارض فوضعها على راسه او العكس لا تفسد ولو قتل القملة
مرارا متداركا فسدت ولو كان بين القتلات فرجة لا تفسد وقال ابو حنيفة لا تقتل القملة
ويدفنها تحت الحصا وقال محمد قتلها احب من دفنها وقال ابو يوسف يكره كلاهما وان رمى طائرا
بحجر لا تفسد لكنه يكره ولو رمى سهما ان اخذ القوس ووضع الوتر نفسه ولو ضرب الدابة ثلاث
ضربات في ركعة تفسد كذا لو ضرب انسانا بسوط او بيده ولو قاتل رجلا تفسد ولو تقلد
سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى بردا او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او
ثوبا على عاتقه ولو كان ثقيلا لا يحمل الا بمعالجة فسدت ولو لبس القميص تفسد كذا لو لبس

الخفين

الخفين وكذا لو الجم الدابة او اسرجها او حملها او نزع السرج فسدت ولو تقدم على امامه من
غير عذر فسدت ولو مشى في صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد ولو مشى قدر صفين دفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد والاصل في هذا
ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير وقيل ان كان حال لو راه انسان تيقن
انه ليس في الصلاة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير
والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى
المبتلى به **نوع** مؤدي الفرض اذا صلى قاعدا ركعة بركوع وسجود من غير عذر تفسد صلاته ولو صلاها
بالايماء من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد ولو سلم
ثم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج من الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت ولو ترك
من صلاته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت ولو سلم وهو ذاكر انه قعد
قدر التشهد ولكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة لم تفسد ولا يعود للسجدة وكذا على
القلب ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد استحسانا وتفسد قياسا
وهو قول محمد وزفر وقد اسلفنا شيئا منه ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين
الاصح الفساد ولو صلى ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه على القياس والاستحسان وقال الامام السرخسي الاصح
انه تفسد قياسا واستحسانا وكذا الوتر والاربع قبل الظهر على هذا ولو قرا وركع وسجد في صلاته وهو
نائم تفسد ولو نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته ولا يعيدهما وان سجد وهو نائم اعادهما ولو قعد
قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة فجازت صلاته ولو صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك
سجدة منها ساهيا واخبر بذلك رجل فاستقبل الظهر فسد ظهره لانه بدخوله فيها لغوا فاذا صلى
ركعة فقد خلط النافلة بالفريضة قبل تمامها ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد
زاعما انه اتمها فسلم ثم دخل في سنة المغرب ثم فيها تذكر انه لم يتم المغرب بعد سجوده للسنة اولا
فصلاة المغرب فاسدة لما ذكرناه في الظهر اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فظن انها فسدت فكبر للمغرب
ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى
ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت ولو صلى ركعتين والمسالة بحالها
فافتتح وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته ولو سلم الامام وعليه سجدة تلاوة وتذكر في مقامه
بعد ما تفرق القوم فانه يسجد ويقعد قدر التشهد فان سجد ولم يقعد فسدت صلاته وصلاة
الذين تابعوه في السجدة وعدم القعود وصلاة من لم يتابعه جائزة ولو سجد الامام الثالثة ظانا انها
الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلاة المقتدي رجل افتتح الصلاة وحده وركع وسجد بركوع مصل
اخر وسجود مصل اخر وبقعوده لا تفسد صلاته ولو تذكر الامام في ركوع الوتر انه لم يقنت لا ينبغي
ان يعود للقيام وان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع فان اعاد الركوع ولم يتابعه القوم في الركوع
الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او القلب لا تفسد صلاتهم ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة
فعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام ثم عادوا وسهم وتابعوه في
الركوع لا تفسد صلاتهم والمقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه
فيها وفي التي بعدها وان رفع الامام راسه لا يتابعه فيه ويتابعه في الثانية ما لم يركع الامام الركوع

الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا او شارك الامام في السجدتين لم تفسد صلاة المقتدي ولو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه زاد ركعة بسجدة

نوع في محاذاة المراة امراة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النسا اجمعوا ان صلاة المراة تامة لكن تفسد صلاة ثلاثة من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المراة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة ادا وتحريمة ليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخر الرحل مستويين في المكان وهي من اهل الشهوة توجب فساد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت سوا كانت المراة محرمة للمصلي او اجنبية وحد المحاذاة ان تحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان الرجل يحاذي شيا منها تفسد صلاته ولو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق المحاذاة وتجوز صلاته ولو كانت هي على سطح المسجد تقتدي بامام المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحائل ولو اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت بتطوع بمفترض وقامت بجنب الامام لم يفسد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت عليه واقتدت به لم تفسد صلاته وصح اقتداوها به في صلاة الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها على الصحيح لان الفتنة تقل عند كثرة الجمع فان نوى امامتها لا خلاف بنا على ان نية امامة النسا شرط لصحة اقتدائهن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن مع الامام رجل هل يشترط نية الامامة فيه روايتان وفي صلاة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع ولو نوى الامام امامة النسا الا واحدة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تجوز صلاتها ولا تفسد صلاته ولو كان صف تام من النسا خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانتا اثنتين عن ابي يوسف هما كالثلاث وعن محمد انها تفسد صلاة اربعة واحد عن اليمين وواحد عن اليسار واثنين خلفها ولو قامت المراة بحذا الامام تفسد صلاته وصلاة القوم لفساد صلاة الامام ولو صلى رجل مع الامام فازدحمه الناس فوقع في صف النسا فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد سبيلا تنحى عن النسا وصلى فصلاته تامة وادى ركنا معهن فسدت صلاته والله تعالى اعلم

باب ٣ **الحدث**

من سبقه الحدث بفعل ادمي بان رماه انسان بشي فادماه او شجه انسان او على سقف فسقط من شيه شي فادماه او كان يصلي تحت شجر فسقط من ثمرها ما ادماه لا يبني في الكل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو دخل الشوك في رجله او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل ولو لم يكن بفعل الادمي يبني ولو كان على بدنه دمل او جرحه فغمزها بيده متعمدا او احدث في الصلاة ببول او غائط او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد الحدث يبني ولو لم يغمز الدمل او الجراحة ولكن انشقت باصابة البداد الثوب في الركوع والسجود فسال منها الدم فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والمراة كالرجل في حق البنا اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما لو احتاجت لكشف الراس فلا تجوز لها البنا وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت الصلوة ولا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوبه مما يحتاج الى غسله فغسله لا يبني عندهما وعند ابي يوسف يبني وينبغي

من

من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل هو الصحيح ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اكثر من مانع جواز الصلاة ومن دم اخر اقل منه ولو جمع يكون كثيرا ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الاخر لا يبني فان كان له ثوبان فنزع الملوث وبجزيه صلاته فان ادى ركنا من الصلاة قبل النزع والغسل فسدت ولو قرا القران ذاهبا او اتيا فسدت ولو قرا جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين اذا سبقه الحدث فانه يذهب الى الما وان كان بعيدا وله ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو كان الما في المصلي فتركه وذهب الى غيره يستقبل ولو نزح الما من البير استقبل ولو قهقه او تكلم ناسيا لا يبني ولو تنحنح فخرج من قوة تنحنحه ريح او حرف يفسد على الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه ولو قاء ان كان من غير قصد يبني ان لم يتكلم وان تقيا لا يبني وهذا اذا كان ملء الفم اما لو كان اقل فهو على صلاته لانه لم ينتقض وضوءه ولو احدث وفي منزله ما فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قدر صفين لم تفسد وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ما فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فيه فجاوزه لغيره ولو نسي الما الذي في بيته لما اعتاده من التوضي من الحوض فذهب الى الحوض والحوض توضا يبني ولو اصابته جنابة في المفازة ومعه ما يكفي لوضوئه لا لغسله فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف وتوضا بذلك الما يبني ولو كان محدثا فتوضا وشرع في الصلاة ثم احدث فيها فلم يجد ما فتيمم وانصرف ثم وجد الما لا يفسد ولو لم يجد حتى قام الى الصلاة ثم وجد تفسد ومن صلى في المسجد وحده تطوعا واحدث فذهب فتوضا فهو بالخيار ان شا صلى الباقي في بيته وان شا عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلاة من غير حاجة بخلاف ما لو كان مقتديا فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضا ما سبقه الامام في حال اشتغاله بالوضوء فيصلي بغير قراة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام فسجد فينبغي له ان يسجد في الموضع الذي يسجد فيه امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته اذا كان امامه فرغ جاز وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتدا ولو احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنى ويعيد ما احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده فاولى ولو لم يحدث لكن ظن الحدث فخرج من المسجد او استخلف احدا تفسد صلاته وفي المراة اذا تولت عن حد مصلاها تفسد صلاتها ولو كان في الصحرا فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة حريما له من الجوانب الاربع ولو لم يخرج من المسجد لكن تذكر انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي ومن ركب وصلى ركعة وهو راكب ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل

نوع في الاستخلاف الامام اذا احدث في صلاته يستخلف من القوم الذين معه فلو استخلف اجنبيا ان نوى الاقتدا بالامام صح استخلافه وان نوى الامامة لنفسه لا لانه لا يصلح اماما في الابتدا لا يصلح خليفة حتى لو استخلف الامام صبيا او امراة او شخصا غير متوضي تفسد صلاته وصلاة القوم فاسدة ولو احدث فاستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاته وصلاة القوم على الاصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو استخلف رجلا من المسجد فاستخلف الخليفة غيره ان كان الامام لم يخرج المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كالثاني تقدم

بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز فلو تقدم الخليفة ولم يستخلف ثم تكلم الامام
قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدًا فاما لو ابصره ولا ابصر غيره ولو جاء احد في هذه الحالة يجوز
له ان يقتدي بالخليفة فلو الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضا
الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب ولم يؤد ركنا ينتاخر ويتقدم الامام الاول ولو خرج
الاول من المسجد وتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني ولو نوى
الثاني بعد ما تقدم الاول الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلاة لنفسه لم يفسد
ذلك صلاة من اقتدى به ولو سبق الامام الحدث وتوضا في جانب المسجد والقوم ينتظرونه
ثم رجع الى مكانه وبنى اجزاهم ولو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد تعين للامامة نوى او لم ينو وينبغي
للاول ان ياتم به وللخليفة اذا لم يعلم الامام كم صلى بان كان مسبوقا ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد
في كل ركعة احتياطا ولو استخلف الامام المسافر مقيما فانه يتم صلاة الامام ثم يقدم الخليفة
مسافرا ليسلم بهم ثم يقوم الخليفة من غير ان يسلم ويصلي ركعتين منفردا ولو احدث الامام فاخلف
رجلا والقوم رجلا ونويا الامامة معا فالامام هو الذي قدمه الامام وجازت صلاة من اقتدى به
وفسدت صلاة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظران تقدم خليفة الامام فكما
قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلاة الاول جايزة
وصلاة الاخر فاسدة ولو احدث الامام فاستخلف من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة
من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلاتهم ان خرج الامام قبل وصول
الخليفة الى مكانه الامام او قبل ان ينوي الامامة ولو شرع مسافر في قضا فايتة لجماعتهم على
تلك الصلاة ولو اقتدى به ثم احدث الامام فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا افسد صلاة
المقيم لانه لا يصير خليفة فقد خلا مكان الامام فتفسد صلاة المقتدي ولو ام النسا فاحدث
فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلاة النسا ولم تفسد صلاة الرجل ولو تقدمت
واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد لا تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي
حنيفة رحمه الله انها تفسد وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من
المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتها وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت
صلاة المقتدي ولو احدث الامام فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح اقتداؤه هكذا حكي
عن الامام ابي جعفر رحمه الله

باب الامامة والاقتدا

الجماعة سنة
موكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين والصحيح الاول ولا يرخص لاحد في التخلف
عنها بغير عذر او مرض فلو ان اهل بلدة اتفقوا على تركها يقاتلهم الامام ولا يلزم الاعمى حضور
الجماعة وان وجد قايدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي
لا يقدر على المشي واقل الجماعة واحد وان كان صبيا عاقلا بخلاف الجمعة على ما ياتي ان شا
الله ويكره التطوع بالجماعة الا التراويح الكسوف وصلاة الانفراد افضل وبجماعة مكروه ولو
فاتته الجماعة صلى باهله ولو ام اثنتين او امراته او نحوهما في الخلوة لا يكره ولا باس بتكرير الجماعة
في مسجد على قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن معين عند ابي حنيفة صلاة الجماعة في البيت
دون الصلاة في المسجد في الثواب ولو كان في المحلة مسجدان يصلي في اقدمهما فان كانا سوى فهي

اقربها

اقربهما باما من بيته وليس ان يترك الاقرب ويذهب الابعد لكثرة جماعته ولو صلى من الظهر
او العصر او العشا ركعة فاقيمت ان قيدها بالسجدة ضم اليها اخرى ودخل مع الامام وان لم يقيدها
قطع ودخل ولو قام الى الثالثة ثم اقيمت يعود الى التشهد ويسلم ويقرا التشهد ثانيا ويقيد الثالثة
بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلاة الامام بنية النفل في الظهر والعشا وفي العصر لا وكذا في
الفجر لو قيد الركعة بالسجدة اتم ولا يدخل وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان صلى الثانية بالسجدة
اتمها ولا يدخل مع الامام وعن ابي يوسف يدخل و بالرابعة وفي النفل لو شرع ثم لا يقطع قيدا ولم
يقيد هو المختار ثم الاعلم بالسنة اولى بالامامة من الاقرا اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به
الصلاة فان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان تساووا فاورعهم
فان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فارضاهم عند القوم ثم اصبحهم وجها
والمتيمم فان اجتمعت هذه كلها في رجلين يقرع او يخير القوم فلو كان واحد متيمما عن حدث واخر عن
جنابة فالمتيمم عن الجنابة اولى ويجوز امامة العبد والاعمى والاعرابي والفاسق وولد الزنا وغيرهم اولى
ولو كان رجلان في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم القوم الاخر فقد اساءوا ولا ياثمون
وكذا لو قلد القضا رجلا وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فلا يولي الا افضلهم وهذا في الخلفا
خاصة وعليه اجماع الامة ولو كان قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج فاقام الامام
قام من اهل المسجد الخارج رجل وام من المسجد الداخل اخر فمن يسبق بالشروع فهو الامام ولا
كراهة في حقه ولا في حق المقتدين به ولو ان رجلا يصلح للامامة يؤم اهل محلة غير محلته في
شهر رمضان في التراويح ينبغي ان يخرج اليهم قبل وقت العشا ولو خرج بعد كره وصار كمن سافر
بعد دخول وقت الجمعة حيث يكره ولو ام قوما وله كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او
لان غيره احق منه بالامامة يكره ذلك والا فلا يكره رجل ام قوما مدة ثم قال كنت مجوسيا فانه
يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله ويضرب ضربا شديدا وصلاة المقتدين به جايزة ولو قال
صليت بكم على غير رضوان علم ان قوله ورعا واحتياطا اعادوا وان علم انه ماجن لا وكذا قال
كان في ثوبي شي مانع امامة اهل الاهوا جايزة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية ومن
يقولون بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في
هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تصح امامته ويكره ولا يجوز امامة من ينكر شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم او ينكر الكرام الكاتبين او عذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان
قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع يصح امامته الا رواية عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح
امامة من ينكر المسح على الخفين ولا من ينكر الاسرا من مكة الى بيت المقدس وان انكر
المعراج فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر ويكره امامة من ياكل الربا
وقال الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ولا يصلي خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر
اهل الاهوا واقتدى الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف فيه يصح من غير كراهة
ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي
ولو قال السلام فقبل ان يقول عليكم لو اقتدى به انسان لا يصح والاقتدا بشفعوي
المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان

يجاوز المعاقب وان يكون متوضيًا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا من ما قلتين
وقعت فيه نجاسة ولا يقنت في الفجر وان يتوضا من القهقهة لو حصلت في صلاته وان تراعي
ترتيب الصلوات فيما دون الست وان لا يجلس للاستراحة بين ركعتين فان يعتقد قدم
صفات الافضل ولا يوتر بواحدة في العشا ولا يدعوا بكلام الناس في صلاته ولا يروح بيديه
في غير تكبيرة الافتتاح ولا يجهر بالبسملة ولا يقرا جهرًا في صلاة السر ولا يتكلم ساهيا
ثم يمضي في صلاته وان يغسل المني رطبًا ويفركه يابسًا ان جاوز الدرهم وان لا يتزوج ابنته
من الزنا وان يمسح ربع راسه في الوضوء اما لو قال انا اموت مومنا ان شاء الله تصح امامته
وامامة المعذور لمثله جائزة ان اتحد عذرهما ولغير ذي العذر لا الا عند زفر امامة
الاخرس للامي لا تجوز وعلى العكس تجوز امامة الامي جائزة ان لم يكن خلفه قاري والا
الكل فاسدة وامامة المتيمم للمتوضيين والماسح على الخفين للغاسلين والقاعد للقائم جائزة
به يفتى واما اقتدا المتوضي بالمتيمم في الجنازة فجائزة بلا خلاف وامامة الماسح على الجبائر جائزة
والعاري اذا ام القراة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين
بالاجماع وقد مر ولا تجوز امامة اللاحق للاحق والمسبوق للمسبوق واما الصبي المراهق لصبيان
مثله تجوز وامامة ماسح الخف لماسح الخف جائزة وامامة المفتصد لغيره من الاصحاء صحيحة
اذا كان مامون خروج الدم وتجوز امامة الاحدب للقائم ولا تجوز امامة الراكب للنازل ولو صلوا
على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره ولا تجوز
امامة المتنفل للمفترض وعلى القلب تجوز ولا تجوز امامة المفترض للمفترض عند اختلاف
الفرضين وان اتحدا اسما وكذا صاحب الظهر اذا ام صاحب الجمعة ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة
ولا بالخنثى المطبق وان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به حالة الافاقة ولا يصح الاقتدا بالسكران ولا
بالصبيان ولا يصح اقتدا المسافر بالمقيم في الوقت وبعده ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي
ولو نوى المومي بمومي مثله ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين يصح اقتداؤه به وعلى القلب لا وفي
ركعتي الطواف لو اقتدى لا يصح ولو حلفا ان يصليا تطوعًا يصح الاقتدا فيه ولو شرعا في التطوع
وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يصح وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذوره [illegible]
ويصلي ركعتي الظهر لو اقتدى بمصلي الاربع قبل الظهر يجوز وصلاة الامام في جميع هذه المسائل
جائزة الا اذا كان الامام اميًا واقتدا به القاري فان صلاة الامي فاسدة وصلاة الاخرس
اذا اقتدى به الامي لا تجوز صلاة الاخرس ثم كل موضع لا يجوز الاقتدا اهل يصير شارعًا في
صلاة نفسه عند محمد لا يصير شارعًا وعندهما يصير شارعًا بناء على ان للصلاة جهتين عندهما
خلافا له وقد اشرنا الى شيء منه فيما تقدم **نوع** لو نوى ان يقتدي بهذا الشاب فاذا هو
شيخ صح وعلى القلب لا وفي المنتقى جوز في الوجهين ولو ادرك الامام في القعدة فنوى ان
كانت القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة فما اقتديت به او قال ان كانت الاولى
اقتديت به في الفريضة انها الفريضة او التراويح فنوى ان كانت العشا ان لا يقتدي وان
كان في التراويح ان يقتدي فظهر انه في التراويح صح الاقتدا ولو جاء الى الامام وهو في الصلاة
فزعم انه في الظهر فنوى الشروع في صلاة الامام والاقتدا به فظهر انه في العصر يجزيه العصر

ان لم

ان لم يكن صاحب ترتيب الا اذا قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز ولو صلى خلف الامام
ركعة ثم نوى ان يصلي يفتتح الصلاة وحده او نوى ان يوم فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه
ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلاته تامة ولو اقتدى بالامام ولا
يدري امقيم ام مسافر لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اذا الصلاة بالجماعة ولذا
يعين الامام من المقتدي ويصلي الظهر ولو قام الامام الى الخامسة ساهيا بعد ما قرا
التشهد فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه ولو كان اثنان يصليان في موضع نوى
كل واحد منهما ان يوم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتدا بصاحبه فصليا
كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعًا لتبعه والاقتدا في الوتر في غير رمضان
يكره ولو كان رجل يوم الناس وفي بيته صورة او على خاتمه لا يكره ولو اجتمع قوم في بيت له اجرة
ومستاجر يوم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ولو كان الامام وحده على
الدكان والقوم على الارض او على العكس ان يجيء عند يكره ولو كان بعض القوم معه فلا يكره ولا فرق
بين الموضع المبني والمرتفع ولا باس بان يقوم الامام في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم ولا
باس ان يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق ولو ام الرجل النسا في مسجد للجماعة ليس معهن
رجل لا يكره وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات محرم محرم منه ولا يخرج
النسا شابة كانت او عجائز في زماننا الى المساجد به يفتى وتصلي المراة وحدها تقوم بامامه
عند الثلاثة ولو فعلوا بقيام وركوع وسجود جماعة جاز والاولى لامامهن ان يقوم وسطهن محافظة
على الستر فان تقدم جاز ولو سمع الامام حس انسان فطول القراة او الركوع ليدرك الركعة
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله فقال اكره ذلك واخشى عليه امرًا عظيمًا والمختار انه
ان عرف الجائي يكره والا فلا ويونا وبل جواب ابي حنيفة رحمه الله يعني اراد به حق القوم
لا التقرب الى الله تعالى اما اذا طول الامام القراة ليدرك الناس الجماعة ان كان يشق على
الناس لا يفعل ولا يتطوع الامام في مكان الفريضة بل اذا سلم يتحرف يمنة او يسرة او يتاخر او
يرجع الى بيته فيتطوع ولا يمكث قاعدًا في المحراب في الظهر والمغرب والعشا والاولى للمقتدي
ان يتحول عن مكانه تكثيرًا للشواهد والافضل ان يتقدم المقتدي ويتاخر الامام ليكون
حالهما في التطوع خلاف حالهما في الفرض ولو كان يصلي وحده او كان مقتديا ان لبث في مكانه
يدعو جاز وكذا لو قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل
سواء ويستقبل الامام القوم بوجهه بعد فراغه من صلاته اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان
كان ينحرف يمنة او يسرة وفي صلاة العصر والفجر اذا فرغ ان شاء ذهب وان شاء جلس في
محرابه مستدبر القبلة الى طلوع الشمس وغروبها في العصر وهو افضل والصيف والشتا
سواء هو الصحيح ولو كان يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا في الفجر الفاتحة او بعضها
يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر ان كانت جهرية خافت فيها اذا كان الامام والقوم في المسجد
فالاولى ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان المؤذن
واحدًا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان
خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم

يقومون كما داوم ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شاء اتمها هناك
وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف انه يتمها هناك وقد مر ويكبر الامام حين فراغ المؤذن
من قوله قد قامت الصلاة في الاصح ثم ان كان مع الامام واحدا قامه عن يمينه وان كان
اثنان فان قام وسطهما جاز والافضل التقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في يمنة الصف
او يسرة او في وسطهم من غير تقدم تقدا اساوا وصلاتهم تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل
المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الى اقصر طرفي الصف فان كان الطرفان سوا يميل الى
الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فاذا دخل اصطفا خلف الامام
ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر خلف الامام فاذا كان مع الامام واحد
يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عنه فان قام خلفه وعن يساره يكون مسيئا ولو كان الامام اقصر
من المقتدي ويقع راس المقتدي قدام الامام في سجوده فالعبرة لمحاذاة القدم وكذا المراة
لو اقتدت بزوجها وقامت خلفه والمسئلة بحالها وصلى خلف الصفوف منفردا المختار انه من
غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحرا او لا ثم يكبر
ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلحق بالصفوف يكره ولو رفع المقتدي راسه من الركوع او
السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ورفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا
الصحيح انه يتابع الامام ولو ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثنا ولو
كان في صلاة العيد ياتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد يتم فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الاخيرة اذا سلم الامام وهو يقعد في التشهد
يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم كما لو سلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا حيث تفسد صلاته ولو فرغ الامام
من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قد رما يمكنه ان يقرا التشهد فيها جاز لان الامام
لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلاة المقتدي ولو
ذهب المقتدي بعد فراغه من التشهد الاخير قبل سلام الامام جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام
التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام دون من سبقه بالسلام
ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل الامام واشتغل بالصلاة والدعوات فلما فرغ الامام كان
هو قد قرا الدعوات لا يكره والمقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت تابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا ه
المقتدي من القنوت شيا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو
في القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت ثم خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم احدها اذا لم يقنت الامام لا يقنت القوم ثانيها اذا ترك الامام تكبيرات العيد
لا يكبر القوم ثالثها اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعدوا
ايضا رابعها اذا تلى اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد القوم خامسها اذا سهى الامام
ولم يسجد الامام لا يسجد القوم واربعة مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي فيها

لو

لو زاد الامام في صلاته سجدة او زاد تكبيرة العيدين على اقاويل الصحابة ومنها لو كبر على الجنازة
خمسا ومنها لو قام الى الخامسة ساهيا بعدما القعود في الرابعة فان عاد وسلم سلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام في الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسد فرضهم وقيل صلاتهم
وسبعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه في
الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع
او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد يفعل القوم ولو لم يسلم
الامام يسلم القوم السابع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر
القوم ولو قرا الامام اية الترهيب او الترغيب يسكت المقتدي وكذلك في خطبة يوم الجمعة
وكذا لو صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم سوا كان قريبا من الامام او بعيدا هو الاحوط
ويصلي في نفسه ان سمع ذكره ولو مر المصلي باية فيها ذكر الجنة يوقف عندها ويسال او باية
فيها ذكر النار يتوقف ويستعاذ ان كان منفردا لحسن وان كان اماما يكره وكذا لو كان منفردا
في الفرض والمقتدي لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعده او اتى بالركوع معه والسجود قبله
او العكس او اتى بالركوع والسجود قبله ثم يزيد ركد الامام في اخر الركعات كلها فلو اتى بالركوع
والسجود قبله في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراة ويتم صلاته ولو ركع معه
وسجد قبله يجب عليه قضا ركعتين واما اذا ركع قبله وسجد معه يجب عليه قضا اربع ركعات بغير
قراة وان ركع بعده وسجد معه جازت صلاته ولو رفع المقتدي راسه من السجدة قبل الامام واطال
الامام السجدة فظن انه في السجدة الثانية فسجد ثانيا وهو بعد في الاولى ان نوى متابعة الامام
او السجدة التي فيها الامام او السجدة الاولى جاز وان نوى الثانية وكان الامام في الاولى ورفع
الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض رفع المقتدي
راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وعليه اعادتها فان لم يعد تفسد صلاته
نوع اذا كان بين الامام والمقتدي حائط قصير او شباك اجزاه الاقتدا به وان كان الحائط كبيرا وعليه
باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتدا في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود او عليه نقب صغير لو اراد الوصول
لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام الصحيح انه يصح لان العبرة في الباب للاشتباه
فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتدا وان لم يشتبه يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى
بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد او لم يكن وكذا في المئذنة مقتديا بامام المسجد
ولو قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتدا وان
قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتدا وان كان لا يشتبه عليه حال الامام
وقيل يصح وصححه بعضهم ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتدا ان
اتصلت الصفوف والا لا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه
العجلة والاوقار لا يمنع صحة الاقتدا والا يمنع وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على

الطريق اما لو كانت متصلة يصح الاقتدا وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة
او اكثر ولو كان واحد على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل
واقتدي به لا يصح الاقتدا ولو كان على الطريق اثنان يجوز على قياس قول ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز ولو قام الامام على الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق
ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا لو
كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف فلو كان الصف بحساد قام عليه صف لم
تجز صلاتهم وكذا صلاة من خلفهم والمانع من الاقتدا في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان او اكثر
وفي المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد قوم يصلون في الصحرا خارج المسجد وفي الصحرا
او سط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار حوض كبير عشر في عشر ان كانت الصفوف
متصلة حول الفرجة يجوز صلاة من كان وراء ذلك الموضع اما لو كان مقدار حوض صغير لا يمنع
صحة الاقتدا وان كان بين المقتدي وبين الامام نهر لا يجري فيه السفن لا يمنع الاقتدا
وان كان يجري فيه السفن يمنع هكذا روي عن محمد رحمه الله وهو المختار فان كان على النهر
جسر وعلى الجسر صف منه بل يجوز صلاته وان كان عليه رجل واحد لا يصح الاقتدا وفي
الاثنين الخلاف المتقدم قد اسلفنا ان احد المسبوقين لا يوم الاخر وتفسد صلاة المقتدي
دون الامام سوا تذكرا ولم يعتبرا اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مثل
ما قضي صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته قد سا فر اقتدي بالامام بعد الثالثة وعليه
سهو فسجد له وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز به صلاته واذا ظن الامام ان
عليه سهوا فسجد له وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو قيل تفسد صلاة
المسبوق وقيل لا وبه يفتي وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد في قولهم جميعا
ولو احدث الامام في ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين
ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يشتغل بقضا ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد
صلاته كذا لو اقتدي المقيم بالمسافر فاحدث له المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين
ولم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم كذا هذا ولو تذكر الامام قبل ان يخرج من المسجد
فائتة بعدما استخلف مسبوقا فانه فسدت صلاته وصلاتهم جميعا ولو قام الامام الى الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لا
تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها فسدت صلاة الكل ولو بدا المسبوق بقضا
ما فاته يكره ولا تفسد صلاته المسبوق اذا تعدي الامام بترسل في التشهد حتى يفرغ عند
عند السلام الامام هو الصحيح ولو ادرك المسبوق الامام في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي
بالثنا الا اذا قام الى قضا ما سبق به وكذا التعوذ على الخلاف الذي قد سناه وفي
صلاة المخافتة يأتي به ان ادركه قائما واما في حكم القراة فان كان مسبوقا بركعة
او ركعتين فالقراة فيما مضى فرض عليه حتى لو لم يدرك القراة في ركعة تفسد صلاته
ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او باربع فالقراة فرض في ركعتين وهو فيما مضى اول صلاته
في حق القراة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب

ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك
القراة في احديهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخري ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر
صلاته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام في صلاة الظهر او العصر او العشا ثم قام الى القضا فعليه
ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة
اخري بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراة افضل وفي المستصفي لو ادرك الامام
في ركعة الرابعة ثم قام الى قضا ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم ياتي بالثالثة
بفاتحة خاصة عند ابي حنيفة وقالا ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم ياتي بركعتين اولاهما بفاتحة
وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك
القراة فيهما او في احديهما فسدت صلاته لانه انما يقضي اول صلاته في حق القراة ولو كان امامه ترك
القراة في الاوليين وقرا في الاخريين فالقراة فيما يقضي عليه فرض وهذا كله بنا على ان المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد ولا قراة على اللاحق فيما يقضي وتفسيره الذي اقتدي بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان
باعمال الصلاة لعذر او حدث او نوم او لانه من الطائفة الاولى في صلاة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام
ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو ويجب على المسبوق ولو احدث الامام لا ينبغي له ان يقدم
مسبوقا ويقدم مدركا ولو قدم المسبوق لا ينبغي ان يتقدم ويقدم غيره ولو تقدم ينبغي له ان يتم صلاة الامام
الاول فاذا انتهى قعد في التشهد تاخر وتقدم رجلا ادرك الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضا ما سبق
به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك بقهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته
وتمت صلاة القوم واما الامام الاول ان ادرك الثاني في الصلاة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته
تامة ولم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان ارجحهما لا تفسد ولو ضحك الامام قهقهة او احدث عمدا
بعدما قعد قدر التشهد وخلفه لاحق ومسبوق فصلاة الامام ومن كان مثل حاله تامة وصلاة المسبوق
فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق اذا ادرك الامام في صلاته فصلاته تامة وان لم
يدرك ففيه روايتان ارجحهما لا تفسد وان سلم الامام او تكلم او قام تمت صلاة الكل ولو احدث الامام وخلفه
قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شي من صلاته يستخلف احد المسبوقين فاذا اتم يتم صلاة
الامام ثم يقوم الى قضا ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتمون
صلاتهم وان لم يبق عليه شي فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلاتهم ولو اقتدي بامام
في صلاة من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها الاولى والاخيرة يصلي اربعا ويقعد
على راس الركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى ولكن
لا يدري انه هل صلى ما بقي الركعتين ثم نام في الركعة او نام في الركعة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي
اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد على راس الركعتين تفسد صلاته ثم المسبوق انما يقوم
الى قضا ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعدما سلم تسليمة او تسليمتين لاحتمال ان يكون عليه
سجود سهو بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وله ان يقوم بعد فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع
منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة والمعذور اذا خافا خروج وقت الصلاة والمسبوق
في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز له ان لا يتابعه في السهو
ويصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدي الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه

الواضع وإذا كانت صلاته لا تفسد بخروج الوقت يتابعه فيه ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الإمام
ان يمر على الناس بين يديه ولو قام المسبوق قبل فراغ الإمام من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد
قدر ما تجوز به صلاته جاز وإلا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث
ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد وان قل وان لم
يوجد القراءة ثم ركع وقرأ في الاخريين ما تجوز به الصلاة جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد
وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته ولو فرغ المسبوق قبل فراغ
المسبوق قبل فراغ سلام الامام تابعه في السلام ولا تفسد صلاته وبه يفتى

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت الوقتيه
لو يقضي الفائته فيقدم الوقتيه ثم الفائته ثم ان الترتيب ليسقط بثلاثة اشياء احدها هذه الثانية
النسيان الثالثة كثرة الفوائت وهي ما اذا صارت ستا بخروج وقت السادسة ليسقط الترتيب
ويجوز الصلاة السابعة قبل قضاء ما فات واذا قضى منها بعضا حتى صارت اقل من ست هل يعود
الترتيب او لا خلاف الاصح انه يعود وبه يفتى ثم الفوائت مهما ما لم دهر طويل بان ترك الرجل صلاته
مجانا بعد بلوغه مدة ثم ندم فصلى الصلوات في مواقيتها ثم فاتته حديثة فهل يستانف الامر في مراعات
الترتيب او تضم الى ما فات حديثا وتسقط الترتيب نظرا الى الماضي خلاف الراجح عند امثال المشايخ والاعتبار
بالحال وقيل لا يهمل وتعمل في اسقاط الترتيب ولكل وجه ثم اخر وقت العصر في حق مراعات الترتيب
غروب الشمس وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى انه اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس
ويقع العصر كله او بعضه بعد تغيرها فعليه مراعات الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير
تغير الشمس حتى انه اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغيرها
فعليه مراعات الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل غروب الشمس يسقط الترتيب ثم فرضيه
العصر تفسد فسادا مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة تفسد موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى ست
صلوات او اكثر ينقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل
حتى ان من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عنده يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما
يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر
للمتروك لم يعد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي
المتروكة مع الخمس عندهما وعنده يقضيها خاصة وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها وهو ذاكر
للخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم جميعا فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة
حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل تجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيدها وقالا يعيد ولو ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغداة مع كل صلاة
صلاة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدأ بها لم تجز وان بدأ بالفائتة
فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة كذا قيل ان الترتيب يعود ان نقصت الفوائت عن ست
واما على ما قلنا من ان الترتيب لا يعود وهو الصحيح فالوقتيات كلها صحيحة ولو ترك ظهرا او عصرا
من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى يتحرى وان لم يقع تحريه على شيء يبدأ بايهما شاء فان بدأ بالظهر
يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقالا لا يعيد ولو ترك ثلاث صلوات الظهر

والعصر

والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب وعنده يقضي
سبع صلوات ويقول لما يقضي ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا
ما يسع الظهر والعصر خاصة يقضي الظهر ثم العصر وان كان الوقت يسع ست ركعات يصلي الفجر ثم
العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل
ما ذكرنا ولو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره عنده خلافا لهما بناء على الوجوب عنده والسنة
عندهما حتى لو ترك اهل بلد الوتر ادبهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم لو فاتت مع الامام ثم قام الى
قضاء الوتر لا يقنت ثانيا هو المختار ولو كثرت الفوائت فاراد قضاءها فالافضل مراعاة الترتيب فان لم
يفعل جاز من غير كراهة ولو فاتته صلاة في المرض فقضاها في الصحة يقضيها كصلاة الصحة وان قضى
في المرض فوائت الصحة كما قدر قاعدا او موميا ولو افتتح الصلاة قائما ثم اعيا لا بأس بان يتكي على عصا او
حائط او نحو ذلك مسافر صلى شهرا العصر قبل المغرب يعيد ثلاثين مغربا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقضي المغرب واربع صلوات سواها وقيل يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات ولو صلى الظهر بغير
وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب
يجزيه المغرب ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه
يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول وقتها فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم
تذكر انه لم يصل الظهر يتمها ثم يقضي اذ لك ولو افتتحها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها
مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر وقت الاحمرار مضى فيها ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن
يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا
ثم ظهر ان الوقت يسع العشاء فسد ايضا ولو شرع في العشاء بعدما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل
ان يقعد قدر التشهد فجره جائز وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد ففيه الخلاف المعروف في الاثني عشرية
الحائض لو طهرت في اخر الوقت واغتسل اداؤها جزئية مودية لا قاضية ولو بلغ الصبي في الليل ثم نام فانتبه
بعد الصبح يلزمه العشاء على المختار وان استيقظ قبل الصبح عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن
مع ابي حنيفة رحمهما الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء ولو اقتدى متطوعا بمن يصلي الظهر ثم افسدها ثم دخل
مع الامام ونوى تطوعا اخر يكون قضاء في رواية وفي رواية يكون تطوعا ولو فاتته صلاة يوم وليلة ولا يدري اي
صلاة هي اعاد صلاة يوم وليلة احتياطا ولو صلى الظهر فشك انه صلى الفجر او لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد
الظهر لبعد الفجر ولو شك انه صلى فرض الوقت ام لا اعاد ان كان الوقت باقيا وان خرج لا ولو شك بعد الفراغ من
ذوات الاربع انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ولو فاتته صلوات شهر يقضي ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا او على
العكس جاز اذا مات وعليه فوائت فدفع الوارث عن الميت لكل صلاة نصف صاع من بر او قيمته لكل مسكين او
مسكين واحد عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يودي عن صلاة لفقيرين ولو مات انسان في اخر الوقت لم يجب
عليه الصلاة ولا الفدية اللاحق يبدأ بقضاء ما فاته او لا مع الامام بلا قراءة ثم يصلي مع الامام ولو كان مسبوقا
بركعة وللاحق بان نام في الرباعية في ثلاث ركعات ثم انتبه فانه يأتي بما فاته في نومه بلا قراءة ثم يقعد متابعة
لامامه ثم يقوم فيصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته ولو نسي صلوات فذكرها بعد شهر ثم صلى بعدها

الوتر به وهو ذاكر للفائتة اجزاه هو المختار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب السنن والنوافل

السنة قبل صلاة الفجر ركعتان وهي اوكد السنن حتى انها لو فاتت مع فرضها تقضيها معه قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم اخر بالاجماع بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وفي قضايها تبعا للفرض خلاف والظاهر انه لا يقضي السنن الاهذه هو المختار وقبل الظهر اربع بتسليمة وبعد فرضه ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع او ركعتين حسن وبعد المغرب ركعتان والتطوع بعدها بست ركعات ماثور وفي العشا ان تطوع باربع او ركعتين قبلها حسن وليس بسنة على الصحيح وبعد فرضها اربع عنده وعندهما ان شاء ركعتين وهو الافضل وهذا بناء على ان الصلاة التطوع بالليل والنهار اربع افضل عنده وركعتان افضل عندهما في الليل واربع في النهار والسنة في الجمعة اربع قبلها واربع بعدها ولو صلى في الليل تطوعا ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية بتسليمة اي ذلك شا جاز ولو زاد على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا ولو ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا التهجد بالليل ان شا جهر قليلا وهو الافضل وان شا خافت والسنة في ركعتي الفجر ثلاثة اشيا احدها انه ياتي بها في اول الوقت وثانيها ان يوديها في البيت وثالثها ان يقرا في الاولى سورة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص ولو صلى بالليل ركعتين فاذا الفجر طلع لا ينوبان عن سنة الفجر وقيل ينوبان وهو الصحيح ولو صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تنوبان عن سنة الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة حكاه الحلواني وبه يفتى ولو انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان غلب على ظنه انه يدرك ركعة مع الامام ياتي بسنة الفجر عند باب المسجد ان امكن والا ففي المسجد بجانب عن الجماعة وان صلاها مخالطا للقوم يكره اشد الكراهة ولا يبطل القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد يترك السنة ويدخل مع الامام ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام وان شرع في الفرض من غير قطع الاول جاز له قضاوها بعد الفرض قبل طلوع الشمس فيما شرع ولو تذكر في الفرض انه لم يصل السنة لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشرا او الاكل يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا ولا روايه فيه الا انه منقول كذا في الفتاوي ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل مع الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد يقضي الاربع اولا ثم الركعتين ولو دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ان كان في الوقت سعة لو شرع في الوتر مع الامام متطوعا ثم افسد قضى اربع ركعات وتحية المسجد بركعتين مستحب عندنا وترك السنة بعذر عذر ولو ترك تهاونا لا يقبل فرضه ويعاقب على تركها ولو اجتمع قوم على ترك السنن في الصلاة ادبهم الامام ولو اصروا قاتلهم كالوتر فان لم ير السنن حقا فقيل يكفر ولو صلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلي سنتها فان خاف انه لو رجع ليصليها في بيته اشتغله شاغل يصليها في المسجد والا ففي البيت افضل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة كذا في الفتاوي قيل وهو نافي الامر بالمبادرة الى الجمعة والتبكير بها ليحصل ثوبة التقدم بحديث الساعات والوتر في البيت افضل ودعاوه معروف وقيل لا يذكر الجد فيه قوله ان عذابك ويجوز في ما ملحق الفتح والكسر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقيل لا يصلي اكتفا بالصلاة في اخر التشهد وبالاول يفتى ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وقيل يقول اللهم اغفر لنا ثلاثا ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شي وعند ابي يوسف تلزمه بطهارة ولو قال

بغير قراءة يلزمه بقراءة عند الثلاثة ولو نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان هو المختار وقال لله علي صلاة ولم يعين ولو نوى اربعا يلزمه واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع وسلم على ركعتين حيث لم يلزمه شي عند ابي حنيفة ومحمد ولو تكلم فيها فعليه قضا ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية منها اربع والصحيح عنه انه رجع الى قولهما ويبتني لو نذر ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز وعكسه لا ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا يجوز اذا نذر لله ان يصلي ركعتين اليوم ولم يفعل قضاوهما ولو قال لا اصلين اليوم ركعتين فلم يفعل كفر عنه ولا قضا عليه اذا شرع في الصلاة خلف الامي ثم تكلم لا يلزمه شي ولو قال ان رزقني الله مما لا اتعلى زكاته عشرة دراهم للمائتين وحجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي زايد ولو نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلاة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز وليس عليه قضا ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يعين قايما او قاعدا ام تلف فيه فقال بعضهم يخير بين ان يصلي قايما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قايما ولو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له ان يصلي بعضها قايما بعد ما صلى قاعدا جاز

باب التراويح

هو سنة على الصحيح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين فجملتها عشرون ركعة ويومهم فيها رجل واحد ويجلس بعد كل ترويحة بقدر ترويحة وكذا بعد الخامسة يوترنهم وهذا الجلوس مستحب ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلاة التطوع بالجماعة مكروه الا هذه وقد وردت بهذا العدد فلو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت ان صلاها بجماعة واهل المسجد يصلون ايضا لا يكره وقد اتى باحد الفضيلتين ولو صلاها وحده كان تاركا للسنة لو ترك اهل بلدة التراويح زجرهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم ووقتها فاختلف فيه قال البعض من ائمة بخارى الليل كله وقت قبل العشا وبعدها وقال عامة مشايخ بخارى رحمهم الله وقتها ما بين العشا الى الوتر وهو الصحيح وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند الاولين وعند العامة يشتغل بما فاته لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام ان علم انه لو اتى بها يدرك الامام في الركعة ياتي بها ويخفف القراءة والا فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلاة والاستراحة ثم لو فاتته التراويح عن محلها فقيل يقضي ما دام الليل باقيا وقيل لا يقضي كالسنن وهو الصحيح وبه يفتى قيل ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحسنا واما النية فاختلف فيها والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وبه اخذ الصدر الشهيد وقد اسلفنا الصحيح منه في باب النية لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف فيه والصحيح انه لا يصح الاقتدا وكذا لو لم يسلم في العشا حتى بنى عليها التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وكذا لو بناها على سنة العشا الصحيح انه لا يجوز ولو صلى الترويحة امامان كل امام ركعتين فالصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يوديها امام واحد

ولو صلى التراويح وحده كان تاركا للسنة

ولو كان امام يصلي التراويح كل في مسجدين لا يجوز لانه لا ينكر ولو اقتدى بالامام بالتراويح وقد صلى
مرة لا باس به لانها صلاة الليل فيكون اقتدا متطوع بمصلي سنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا
ثانيا يصلون فرادى او مع امام اخر وقد اختلف في مقدار القراءة فيها والاصح انه يختلف باختلاف
الناس لكن الختم فيه سنة والختمان فضيلة فيقرا في كل ركعة عشر ايات ان اراد ختما او عشرين
ان اراد ختمين ليحصل ختمه ليلة السابع والعشرون والافضل التسوية في القراءة بين التسليمات
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فلو فضل البعض لا باس ولو كان الامام غير حافظ للقران اختار
بعضهم ان يقرا سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار
وكذا لو كان القوم لا يحتملون تطويلا كما في زماننا ولو فرغ الامام من التشهد فيها ان علم انه يثقل
على القوم الاتيان بالدعوات لا ياتي بها والا ياتي وينبغي ان لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيها فيخرج عن خلاف الشافعي رضي الله عنه ورضي عنا ونفع ببركته ولو صلى التراويح على سطح
المسجد بالجماعة لاجل الحر لا يكره ولو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام
الاصح انه يصح الاقتدا بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر وعند محمد وعند
محمد يستحب ان يقعدوا ولو شرع مع الامام فيها فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع
الاخر وقعد ثانيا وانتبه ان علم بذلك سلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام
يقوم وياتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث ولو صلى صلاة التراويح قاعدا
من غير عذر للمنفرد او المقتدي فالاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا
يجوز لو كادها والاصح انه لا يستحب التراويح قاعدا ولو اقتدى في التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة
او العاشرة مثلا جاز ولو صلى التراويح كلها بتسليمة كلها عمدا وقعد في كل ركعتين نقلي قول عامة
المتاخرين يجوز عند الكل ويكره ولو صلاها كلها بتسليمة عمدا ولم يقعد الا في اخرها فعند محمد
رحمه الله لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ في الرواية عنهما
والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو صلى اربع ركعات
بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين عند الاكثر ولو صلى ستا بتسليمة وقعد
في كل ركعتين يجزيه عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين يجزيه
عن تسليمتين عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله يجزيه عن اربع تسليمات في رواية وفي رواية عن
ثلاث تسليمات وعلى الخلاف ولو صلاها كلها بتسليمة عمدا عند بعض المتاخرين والاصح ما ذكرنا
نقله عن عامة المتاخرين وبه يفتى ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية فعند
محمد وهو رواية ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء
وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه عن تسليمة وهو الصحيح بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى
ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا فعند محمد عليه قضاء ركعتين وصلاته
باطلة وعندهما روايتان وفي رواية يجزي عن تسليمة وفي رواية لا يجزي عن شيء اصلا ويلزمه ركعتان
عند ابي يوسف ان كان ساهيا والا فلا يلزمه قضاء وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء وكذا الخلاف
في التنفل بثلاث ولم يقعد الا في اخرها فلو صلى التراويح كل تسليمة بثلاث ولم يقعد الا في اخرها
فعند محمد عليه قضاؤها كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما في رواية جازت كلها ولا شيء عليه ان نام

مطلب ان علم الامام انه يثقل على القوم الاتيان بالدعوات لا ياتي بها والا ياتي

قال قيل وردت الرخصة في صلاة الليل بالزيادة على الثمان [illegible]

ساهيا وان قام الى الثالثة عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة وفي رواية كما قال محمد غير ان عند
ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على
وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعدما سلم او شرب او فعل ما تفسد الصلاة ليس عليه الا قضاء الشفع
الاول بالاجماع ولو لم يتكلم او لم يفعل ما يفسد الصلاة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال
مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه
مشايخ العراق رحمهم الله واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى
فرادى احتياطا ويكره الاسراع في القراءة والاقتصار في التسبيحات على مرة وان خفف الاركان
ولا يترك الثنا كل تكبيرة هو المختار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سجود السهو

هو واجب عندنا بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم للخلل الحاصل من المصلي في صلاته
اما بزيادة او بنقصان او بهما او بترك واجب على ما ياتي تفصيله ولو سجد قبل السلام جاز وهل يسلم
تسليمتين ثم يسجد او تسليمة خلاف واختار فخر الاسلام ان يسلم من تلقاء وجهه ثم سهو الامام موجب على
المؤتم السجود وسهو المؤتم لا يوجب سجودا عليه ولا على امامه ولو جهر الامام فيما يخافت فيه فعليه السهو
قل او كثر وكذا لو خافت فيما يجهر فيه كذا قال بعضهم وصحح والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين جميعا
وهو اية عنده وثلاث ايات عندهما وما دون ذلك قليل لا يمنع وبه يفتى ولا سهو على المنفرد في شيء من
ذلك ولو جهر في الاخريين عليه السهو وكذا لو قرا السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احدهما
او ترك السورة في الاوليين او في احدهما او قرا في الاوليين او في احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة
عليه السهو لانه اخر السورة اما لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل يلزمه فلو كرر الفاتحة
في الاخريين لا سهو عليه ولو قرا الفاتحة الا حرفا فان قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه او في الاولى
ولو لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه وكذا لو قرا الفاتحة مع السورة او قرا السورة دون الفاتحة
في الاخريين لا سهو عليه ايضا ولو ترك السورة في الاوليين قضاها في الاخريين وعليه السهو ويجهر بالسورة
ولا يجهر بالفاتحة كذا قال ابو حنيفة رحمه الله ورضي الله عنه والاصح انه يجهر بهما لعدم شرعية الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة كما سنذكره قريبا ولو قرا في الاوليين سورة سورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد
في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان
كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في الجهرية ولو سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى
او في الثانية وقرا السورة ثم تذكر في بعضها يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وكذا لو قرا
حرفا من السورة قبلها او تذكر بعد الفراغ من السورة او تذكر في الركوع ولو خافت الامام فيما يجهر
او جهر فيما يخافت فتذكر في اثناء الفاتحة يعيدها جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين المخافتة
والجهر في ركعة ولو قرا المصلي اكثر الفاتحة ونسي باقيها لا سهو عليه ولو في الاقل عليه السهو اماما كان
او منفردا ولو قرا الفاتحة ونسي السورة في الاولى او الثانية فتذكر ذلك في الركوع او بعده قبل
السجود يعود فيقراها ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت قد قدمنا ان فيه روايتين
في العود وعدمه لكن عليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي
القراءة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرا ويعيد القنوت والركوع وعليه
السهو ولو تذكر بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا وعليه السهو ولو قرا الفاتحة وايه

من القرآن في القعدة قبل ان يقرا التشهد او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او في السجود
عليه السهو ولو قرا التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدًا او ناسيًا لا سهو عليه ولو اراد ان يقرا
سورة فسهى وقرا غيرها لا سهو عليه سوا كان امامًا او منفردًا وكذا لو اراد ان يقرا سورة بعد التي قراها
فقرا سورة قبلها ولو زاد على التشهد في القعدة الاولى او تعمد بكره وان سهى فقال اللهم صلى على محمد يلزمه السهو
ونذمر ولو زاد ربنا لك الحمد كله لا سهو عليه ولو تعمد في الثانية قدر التشهد وقراءة التشهد ثم تذكر فقرا
لا سهو عليه في رواية عن ابي يوسف اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو
ولو ترك في التطوع يلزمه السهو ولا تفسد صلاته عن ابي يوسف وابي حنيفه رحمهما الله خلافا لمحمد وقد
تقدم وتكرار التشهد في القعدة الاولى توجب السهو وفي الثانية لا وهو الاصح وقيل لا يجب فيهما وذكر
صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي ان سجود السهو يجب بالعمد في موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الركعة
الاولى عمدًا الى اخر الصلاة والثاني بترك القعدة الاولى عمدًا وقد انفرد به ناقله ولو اظفر به عن احد
غيره وزاد فخر الاسلام البديعي واذا شك في بعض صلاته فتفكر عمدًا حتى شغله ذلك عن ركن فيهد الصغير
المسئلة بلا نية ولو نسي قرا التشهد حتى سلم ساهيًا فانه يقراه ويسجد للسهو ولو نسي التشهد في اخر صلاته
فلم يتذكر واشتغل بقراته فلما قرا البعض سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف لارتفاض
القعدة بالعود وعند محمد لا يفسد وبه يفتى ونظيره من ركع قبل القراءة ثم عاد منه الى القيام ليقرا
السورة فلم يقرا ولم يركع بل خر ساجدًا يفسد لارتفاض الركوع ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في التحريمة
ولا بترك الثنا والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك التسميع والتحميد ولا
بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحاتهما ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين ولا سهو
على اللاحق فيما يودي وعلى المسبوق السهو فيما يقضي ويسجد مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم لقضاء ما
سبق به ولو لم يسجد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسه فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر
صلاته استحسانًا ولو سهى فيه يكفيه سجدتان لسهوه وسهو امامه ولو سلم المسبوق مع الامام وهو ذاكر لما عليه
من القضاء فسدت ولو كان ناسيًا لا يجب عليه سجود السهو لسلامه ان سلم بعده وان سلم قبله او معه لا سهو
عليه ولو افتتح الصلاة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلاته جائزة
وعليه السهو وانما يجب لو طال تفكره حتى شغله من ركوع او سجود او سابق تمامه قريبًا ولو قام المسبوق الى
قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سهوًا فان لم يقيد ركعته بالسجدة تابع امامه ولو لم يتابعه لم
تفسد صلاته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم تابعه يفسد ولو تبين بعد ما تابعه في السهو قبل ان يقيد
الركعة بالسجدة انه لا سهو على الامام فالمختار انها لا تفسد وقيل انها تفسد وقد تقدم في مسائل المسبوق
ولو تلى المصلي سجدة في صلاته ونسيها ثم ذكرها فعليه السهو ولو سلم وعليه سجدتا سهو وسجدة تلاوة
وسجدة صلبية فان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت صلاته وان كان ذاكرا للسهو خاصة فانه يعود
ويقضي الاول فالاول ولو سهى في موضع القيام اي عن القعود فقام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه
السهو ليستوي فيه القعدة الاولى والاخيرة ولو قام الى غير ذلك ففي القعدة الاولى لا يعود وفي الثانية
يعود وعليه السهو فيهما فان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي
عن ابي يوسف ولو زاد في صلاته ركوعًا او سجودًا لا تفسد صلاته وعليه السهو ولو سهى عن القعدة الاخيرة
في الظهر مثلا فقام الى الخامسة ظانًا انها القعدة الاولى يعود الى القعود ما لم يسجد في الخامسة والغي

الخامسة

الخامسة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وعليه ان يضيف اليها ركعة اخرى ليكون
كلها نفلا ويعيد الفرض خلافا لمحمد فانه يقول بفسادها اصلا لا بانقلابها نفلا بناء على ما تقدم غير
مرة من ان للصلاة جهتين عندهما وعنده جهة واحدة وبقولهما في هذه المسئلة يفتى وهو المختار ولو قام
الى الخامسة عامدًا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندهما ثم لا تفسد عند محمد ما لم يرفع راسه من السجدة
حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلاته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على الارض تفسد
ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يعرف انها تفسد ايضًا ولو تعمد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
ظانًا انها الرابعة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يرفضها ويقعد ولو سلم قائمًا كما هو
جازت صلاته لكن الاول اولى ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسًا فان عاد الامام الى القعدة قبل
ان يقيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بها يسلم هو ولا ينتظر الامام ولو تكلم الامام
بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف ولو تشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام
الخامسة بالسجدة في الصورة الاولى ثم قيدها الامام بالسجدة فسدت صلاتهم جميعًا ولو تذكر الامام
في الصورة الثانية بعد ما قيد الخامسة بالسجدة واضاف اليها ركعة اخرى كما ذكرنا يسجد لسهوه استحسانًا
فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضا شيء عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو
اقتدى به انسان بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعليه قضا ركعتين عندهما وعند
محمد ست ركعات ولو تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا يصرف هذه
السجدة اليها وصلاته فاسدة لاشتراط النية في قضاء السجدة وصلاة العصر كالظهر حتى لو قعد على
الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى وان كان متنفلا بعد العصر قال الامام السرخسي رحمه الله وهذا اصح عندي
ولو اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية يجب عليه السهو وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو
ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعًا للصلاة ويسجد للتلاوة اولا
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعًا
وسقطت عنه التلاوة والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر
للسهو فان سلامه لا يكون قطعًا ويسجد للصلبية ويتشهد ثم يسلم ويسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر
للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعًا وفسدت صلاته وتمامه قد مر ولو سلم وعليه السهو والتكبير
والتلبية فان كان محرمًا وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سوا كان ذاكرا للكل او ناسيًا
للكل واذا اراد ان يودي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا
السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه سجدة
صلبية والتلاوة والسهو والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلاته وان سلم
وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعًا وعليه ان يسجد للتلاوة والصلبية الاول فالاول اي كان اول
يقدمه ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشيا فسدت صلاته ولو
بدا بالتكبير لا يفسد ويجب اعادته بعد هذه الاشيا واذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سهو سجد وقعد
وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تركها من الثانية لا
تفسد وفاتت احدى سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم تصر دينًا في ذمته الا رواية عن ابي يوسف انها لا
تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين

ثم لا ينوب سجدة التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه فحينئذ كلاهما تنوبان ولو سهى
في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود سهو اي بالتلاوة والسهو ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه للكل
سجدتان ولو سهى في صلاته انها الظهر ام العصر ام العشا او سهى في غير ذلك ان تذكر قدر ما يودي فيه ركنا
من اركان الصلاة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب ولو شك في صلاة
صلاها قبل ذلك فتفكر فيه في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود سهو وان طال ولم يسلم وسهو لا يريد
ان يسجد لسهو لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل
ان يتكلم جاز ولو تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما وانما الصلوات والدعوات هل ياتي بهما في قعدة التشهد
او السهو قال محمد في القعدة الاخيرة اي قعدة السهو وعندهما في القعدة الاولى بنا على ان سلام من عليه
السهو يخرجه عن الصلاة موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى
قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان كذلك ياتي بهما في الثانية ويظهر ذلك منا اذا قهقه
بعد السلام قبل السجود فانه لا ينتقض طهارته عندهما وينتقض عنده وكذا فيمن اقتدى به في السهو وكذا
لو نوى المسافر الاقامة بعد السلام قبل سجود السهو يتحول فرضه اربعا عنده ويوخر السجود الى اخر
الصلاة سوى نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين وعندهما لا يصح نيته والقعدة بعد سجود السهو ليست
بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته ولو صلى ركعتين فسهى فيهما فسجد للسهو
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك ولو سجد بعد السلام لانه يودي الى وقوع سجود السهو
وسط الصلاة ولو قعد في اخر الصلاة قدر التشهد ثم شك في شي من صلاته حتى شغله عن التسليم
تذكر انه في الصلاة فسلم عليه السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه **نوع** رجل صلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة وسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة ه
فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة
بقراة وثلاثا بغير قراة ولو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراة في ركعة ولا يدري من اية
صلاة ترك قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراة في ركعة منهما ولو تذكر انه
ترك القراة في ركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراة في اربع ركعات يعيد
الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر يصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في
الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون
في الظهر والشك ليس بشي ولو صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم
انه مقيم يعيد الصلاة المتيقن لان هذا السلام عمد ولو شك انه هل كبر للافتتاح او لا او هل احدث
ام لا او هل اصابه النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع
له ذلك مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت
لا يكون شارعا ولو توهم انه لم يكبر للافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان كان ادى ركنا ولو
ولم يدر الثلاثا صلى ام اربعا ان كان اول ما وقع له في عمره استقبل الصلاة وهذا معناه عند الكثر المشايخ
وعند بعضهم يعني لم يكن له عادة وان وقع له ذلك غير مرة تحرى واخذ بما يركن اليه قلبه فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه

فان

وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه فان وقع تحريه على شي يلحقه الاقل في صلاة
الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع
في ذوات الاربع ان شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شي يبني على الاقل
فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يسجد للسهو ولو شك في الفجر وهو في
القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقرا في كل منها الفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد فان شك انها في الركعة
الاولى او الثانية يمضي فيها سوا انه شك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزم المضي فيها
وان كانت الثانية يلزم تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ولو شك في الوتر انها ثانية او ثالثة اتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار والمنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك
صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عنده انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك في الخبر
انه صادق او كاذب عن محمد رحمه الله يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال
الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيدها بقولهم
ولو اختلف القوم فقال البعض صلى ثلاثا وقال البعض صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام
وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واقتدوا به صح لانه كان الامام صادقا يكون اقتداء المتنفل
بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن
واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شي وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا فعليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على من تيقن بالتمام ولو
استيقن واحد من القوم بالنقصان ولو شك الامام والقوم فان كان ذلك في وقت اعادوها احتياطا
وان لم يعيدوها فلا شي عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك **باب**
السجدات اعلم ان الصلاة اذا جازت من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع
الوجوه حملت على الفساد ومتى صحت من وجه دون وجه حملت على الفساد احتياطا لان باب العبادات
الاخذ فيها بالاحتياط املك ثم ان زيادة ما دون ركعة لا يوجب الفساد وزيادة ركعة كاملة يوجب
الفساد اذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان الصلاة انما زيادة ما دون الركعة فهو كما اذا زاد ركوعا او
قياما او سجودا او زيادة الركعة ركوعا او سجودا ثم ان الركوع في سبق وقته لا يعتد به ومتى وقع تكرار
فالمعتبر ما حصل بعد القراة والذي حصل قبلها لا يعتبر والمتروكة من السجدات اذا كانت اقل مما اتى
به او كانتا سوا فالمسالة تخرج على اعتبار المتروكة وان كانت المتروكة اكثر مما اتى به وما اتى به اقل فالمسالة
تخرج على اعتبار الماتية فان من ترك سجدة صلى صلاة الفجر فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعده انه
ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وهل ينوي القضا ان علم انها من الركعة
الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضا وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على
شي وان علم انها من الثانية لا ينوي القضا ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه ترك من الركعتين

او من الثانية فعليه ان يأتي بهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الاولى فعليه قضاء
ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك الركوع الثاني
لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول في رواية وفي رواية يضمان الى
الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يكون مدركا واذا كان لا يعلم من ايهما فانه يسجد سجدتين او لا ويتشهد
ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منهما ثلاث سجدات سجد
سجدة وينوي القضاء ثم يصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا اي يسجد للسهو وفي الخلاصة لا ينوي القضاء في
السجدة قال المصنف في هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو
ذلك يسجد ثلاث سجدات وركعة وقال خواهر زاده يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا انتهى
ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات سجد سجدتين يضمهما الى الركوع الاول بان كان عقيب القراءة والى
الركوع الثاني بان كان قبل القراءة ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو، ولو تذكر انه ترك من الظهر سجدة
وعلم من ايها ترك او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان كان يعلم انه
تركهما من ركعتين او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو وان كان لا يعلم من ايها سجد سجدتين ويقعد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويسلم ولو
تذكر انه ترك ثلاثا وهو لا يعلم من ايها سجد ثلاثا ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك
منها اربعا وهو لا يعلم من ايهن ترك سجد اربعا ويتشهد عقيبهن ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقعد في كل ركعة
لاحتمال انه ترك سجدة سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعتين فيتم صلاته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمسا
وهو لا يعلم سجد ثلاثا وينوي القضاء في السجدتين ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها
ستا سجد سجدتين ينوي القضاء في احداهما ثم يتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد ولو تذكر
انه ترك منها سبعا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين
ليتم بهما ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب في العصر والعشاء ولو تذكر انه
ترك من المغرب او الوتر سجدة سجدها ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك سجدتين
فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام
ولو ترك منها ثلاثا فان كان يعلم فهو كما علم والا يسجد ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك اربعا سجد سجدتين ينوي
القضاء في احداهما ثم يتشهد عند بعضهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها
خمسا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ثم يصلي
ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته ولو تذكر انه ترك منها سجدة
فسدت ان اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض وكذا لو تذكر انه ترك منها سجدتين في اصح القولين ولو تذكر
انه ترك منها ثلاثا ففيه قولان وتضيف اليها ركعة على قول من لا يرى فسادها ولو تذكر انه ترك منها
اربعا لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك خمس سجدات لا تفسد
ويسجد سجدتين ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما لو ترك ست سجدات
يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلاته
وان ترك سجدتين ففي القولين وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا يسجد اربع سجدات
ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبعا يسجد ثلاثا ويصلي ركعتين ويقعد فيهما ويسجد

سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات
التي قيدها ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم اخرى ويقعد ولو ترك تسعا يسجد
سجدة ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا
لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك
سجدة تفسد الصلاة وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك خمسا يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو
ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس قبل ان يسجدها او
اسودت او احمرت سقطتا عنه لانها سجدة سنة اي ثبتت بالسنة ويكره السنن والتطوع في هذه الاوقات
كذا في شرح الطحاوي

باب سجود التلاوة

هي واجبة عندنا في اربعة عشر
موضعا حتى للترك لو ارادها بعد التلاوة بزمان تكون اداء لا قضاء اخر الاعراف وفي سورة الرعد عند قوله
تعالى بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله خشوعا وفي
مريم عند قوله بكيا وفي اولى الحج عند قوله ما يشاء وفي الفرقان عند قوله نفورا وفي النمل عند قوله تعالى
وما يعلنون على قراءة على الكسائي وعند قوله تعالى الا يسجدوا لله قراءة الكسائي وقيل عند قوله تعالى رب
العرش العظيم وفي تنزيل عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله واناب وفي فصلت عند قوله
تعالى وهم لا يسأمون وفي اخر النجم وفي السماء انشقت عند قوله لا يسجدون وفي اخر العلق على التالي وعلى
السامع قصد السماع او لم يقصد والاصل في وجوب السجدة ان من كان من اهل وجوب الصلاة اداء او قضاء
كان اهلا لوجوب السجدة والا فلا فلو قرا نفساء او كافر او حائض او مجنون او صبي اية السجدة لا يجب
عليه ويجب على المسلم البالغ العاقل لو سمع منهم ولو قرا المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض
ولا يجب لسماعها من طير هو المختار ولو سمعها من النائم يجب على الصحيح ولو سمعها من الصدى لا يجب
ولو قراها بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهما ولا اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة وعندهما
لا يجب الا اذا علم السامع انه يقرأ القران وبه يفتى ولو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير
ما لم يعلم ولا يجب بكتابتها والحاصل ان الوجوب باحد امرين اما التلاوة او السماع حتى لو قراها
اصم فلم يسمع وجبت عليه ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من واحدة ولا يجب بتحريك الشفتين وانما
يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع او غيره اذا قرب اذنه الى فيه ولو قراها عند نائم او اصم
ولم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لا يجب عليهما ولو قراها بالهجاء لا يجب عليه ولا تفعل في الصلاة
لا تفسد صلاته ولو قرا الصبي الذي لا يعقل الصلاة اية السجدة امر بان يسجد ولا يلزمه ولو قرا القران
يكره له ان يترك اية السجدة الا اذا علم السامع انه يقرأ القران وبه يفتى ولو قرا اية السجدة كلها الا
الحرف الاخير منها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحده لا يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية ولو قرا
من بين السورة الاولى ان لم يقرأ معها ايات وان لم يفعل لا يضره ولو قرا عند قوم ان كانوا متهيئين
للسجود ويعلم انه لا يشق عليهم اداؤها جهرا ولو كانوا محدثين او لا يسجدون او يشق عليهم لا يجهر بها في
الصلاة وغيرها اذا اراد ان يسجد للتلاوة يكبر لها قاعدا ولا يقوم لها وقيل يقوم والاول ارجح
ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي

فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم ولو لم يقل شيا يجزيه كما في المكتوبة وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا ثم يكبر ويرفع راسه ولا يتشهد فيها ولا سلام ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد او سمعها كذلك قايما او قاعدا او مضطجعا اجزاته سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما لو قرا اية
اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الاية او اختلفت تكرر الوجوب
والعمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا فلو اكل لقمة او لقمتين او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او
اشترى فهو كثير وقد يكون المكان واحدا وقد يختلف حكم المجلس كما شرع اثنان في عقد النكاح فاذا في
عقد النكاح وهو مجلس النكاح وكذا لو شرع في عقد البيع ولذا اذا اشتغل في الاكل والشرب ولو قرا اية
السجدة وسجد ثم قرا بعد ذلك طويلا ثم عاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى وكذا لو اشتغل بالتسبيح او
التهليل ولو قراها وهو قاعد ثم قام ثم قراها يكفيه سجدة واحدة وكذا لو قراها ثم ركب ثم نزل
قبل السير ثم اعادها ولو قراها وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع المجلس حتى لو قراها بعد
الانتباه يلزمه اخرى ولو نام قاعدا لا الا ان يلزمه اخرى ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها
مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم نزل فقراها فعليه
سجدتان ولو قراها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة عليه سجدة واحدة يومي بها وان كان في
غير الصلاة فعليه سجدتان اومي لهما على الدابة جاز ولو قرا على الدابة ويسجد على الارض يجوز
بخلاف العكس ولو قراها وهو ماش يكل قراءة سجدة وكذا لو كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم وكذا
لو كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم على الصحيح ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى
لا يتبدل المكان ولو كان في الدار ان كانت كبيرة يتبدل والا فلا وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس
وكذا الركعات واتفقوا ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن اخر وتلاها يتكرر الوجوب على الاصح
ولو ختم القران في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة ولو اتحد مكان التالي وتعدد مجلس السامع يتعدد
الوجوب في حق السامع ولو كان على القلب لا وعليه الفتوى وفي تسديه الثوب والكدس والدوران
حول الرحى يتكرر التلاوة ولو سجد للتلاوة وقرا في هذه السجدة سجدة اخرى لم تجب السجدة ويشترط
لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وعدم جواز
التيمم مع قدرته على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى
ان يومها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ويجوز اداؤها الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة
ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا تلاها فيها على المختار فلو تلاها في وقت مكروه واخر
بان قراها عند طلوع الشمس وسجد عند الزوال او الغروب ففيه خلاف والظاهر انه لا يجوز وقيل
يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز اداؤها في مكان نجس وان سجوده على مكان طاهر
ولو نام فيها لا ينتقض الوضوء على الصحيح كما لو نام في الصلاة ولو قرا اية السجدة في الصلاة فان
كانت في وسط السورة فانه يسجد ويقوم ثم يختم السورة ويركع وان وصل بها سورة اخرى كان افضل
ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود اجزاه ويكون الركوع عنهما وكذا لو كانت في اخر السورة وان لم
يسجد لها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه سجود التلاوة ولو ركع لصلاته
على الفور وسجد سقطت عنه سجدة التلاوة نواها في السجدة او لا بالاجماع لانها يتادى بها سجدة التلاوة
بالصلبية وان لم ينوها وكذا لو ركع خارج الصلاة عنها تنوب عنها في رواية **نوع** لا ينبغي للامام ان يقرا

اية

اية السجدة في صلاة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة وكذا
لو كان بعضهم يسمع وبعضهم لا يسمع لحصول اللبس على غير السامعين ولو قرا الامام اية السجدة سجدها
وسجد الماموم ولو قراها لا يلزم الامام ولا التالي ولا القوم في الصلاة ولا بعدها وعند محمد يسجدون
لها اذا فرغوا وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجد عند محمد رحمه الله ولو سمعها في
صلاة نفسه يسجدها بعد فراغه فان لم يسجدها حتى في صلاة الامام ان لم يسجد الامام يجب معه وان
سجد الامام ان كان ادركه في تلك الركعة سقط عنه ما لزمه لسماعه قبل الاقتداء ولو ادركه في الركعة
الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة ولو سمع الامام او المقتدي من اجنبي قراها الاجنبي
خارج الصلاة او في الصلاة اخرى غير صلاة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولو سجد
في الصلاة لا يجوز لانها ليست بصلاتيه ولا تفسد الصلاة هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة او
سجدتين لا تفسد الصلاة بالاجماع ساهيا كان او عامدا ولو تلاها في غير الصلاة وسجد لها ثم
تلاها في الصلاة سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ولو كان على القلب تجزيه الصلاتية ولو قرا الامام
اية السجدة وسجد لها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما
يقضي يسجد ولو قرا الامام اية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في
الرحبة انه يكبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر وظنوا انه رفع راسه من الركوع فكبروا
ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجدها مع
التالي ان كان قصده اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة ان يسجد السامع مع التالي
ولا يرفع راسه قبله لانه امام فيها المصلي اذا قرا اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فذكر
في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة جاز مصلي التطوع اذا قرا اية
السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا
المسلم لو قراها ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة لو قراها في صلاتها ثم
لم تسجد حتى حاضت ولو قراها المصلي في الركعة الاولى ثم اعادها في الثانية او الثالثة وسجد للتلاوة
ليس عليه ان يسجد لغيرها وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى وكذا لو قراها على الدابة
مرارا وخلفه رجل يسوقها يلزم التالي واحدة والسايق لكل مرة **باب
الصلاة على الدابة وفي السفينة** ومن كان في غير المصر لا باس ان يصلي على الدابة نافلة حيث ما
كان وجهه اما الفرض فلا يجوز الا لعذر وسياتي تفصيلها وكذا النذر والذي وجب قضاؤها
بالشروع على الارض ثم افسد وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا
جاوز البنيان سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة سواء كان قادرا على النزول او لا
اما في المصر فقال ابو يوسف لا باس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل يتم الصلاة
على الدابة والذي عليه الكثير من اصحابنا انه ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا
لم يجز بخلاف العكس وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير
ان يضع راسه على شي سايرة دابته او واقفة ويصلون فرادى وان صلوا جماعة فصلاة الامام تامة
وصلاة القوم فاسدة وعند محمد يجوز اذا كان البعض بجنب البعض ولو صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز
في ظاهر المذهب سواء كانت النجاسة دما او عرق الحمار ولعابه وسواء كان على الركاب او السرج

ويشترط للجواز ان تكون الدابة سائرة بنفسها اما لو كان يسيرها صاحبها فلا لا التطوع ولا الفرض
ثم الاعذار المبيحة لصلاة الفرض وما في معناه على الدابة فيها المطر عن محمد رحمه الله ان الرجل اذا
كان في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايما
اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبرا وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان
لم يكن بهذه الغاية لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع
او العدو لو نزل ومن الاعذار اللص والمرض ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
او كان الرجل شيخا او ضعيفا لا يستطيع ان يركب لو نزل من غير معين ولا معين معه وكذا المختفي اذا كان
يخاف لو تحرك او استقبل القبلة يشعر به العدو واما الصلاة في السفينة فان امكنه الخروج فالاحب
ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز ولو صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز
عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة
لو كانت مربوطة بالشط لا تجوز الصلاة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال تدور راسه فيها لو قام يجوز
الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رحمه الله بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة ومنهم من
قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايما لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي الى القبلة
كلما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح ولا يأتم واحد من سفينة بامام من سفينة اخرى فان
كانت السفينتين مقرونتين يجوز ولو كان الامام في السفينة والمقتدي على الشط او العكس ان كان
بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتدا كما ذكره في باب الامامة لم يجز والا يجوز والله
سبحانه اعلم

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام في الصلاة لا لكونه
متعذرا بل لخوف زيادة المرض او ابطاء البرء او عدم من يستمسك به جاز له ان يصلي قاعدا بركوع وسجود
ولو قعد متكئا على حائط او عصا او كان له خادم يستعين به فانه يقوم ويتكئ لا يجزيه غير ذلك
ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يقوم قدر ما يقدر حتى لو كان يقدر ان يكبر قائما او يقرا بعض
القراءة لذلك يفعل ذلك القدر ثم يقعد اذا قدر ولا يجزيه غير ذلك هو المذهب الصحيح فان عجز
عن الركوع والسجود فقدر على القعود صلى قاعدا بالايما وان عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكا
والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب عليه ان يصلي مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا مستلقيا
على قفاه متوجها الى القبلة ورجلاه اليها ويوضع وسادة تحت راسه ليكون شبه القاعد ليتمكن
من الايما بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقا يمنع الاصحا عن الايما فكيف المرضى قال الامام
الكردري رحمه الله ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
اومى ايما وهو قاعد وكذا لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يصلي مضطجعا الا اذا عجز
عن القعود كما وصفنا فان لم يستطع الايما براسه يسقط عنه الصلاة على المختار ولو اغمي على المريض
يوما وليلة او اقل يلزمه القضا وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر في اليوم والليلة الساعات
عند ابي حنيفة وهو رواية ابي حنيفة رضي الله عنهما وعند محمد من حيث الصلوات ويظهر ذلك فيمن
اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون
الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات ويختلفان في حق الصوم ولو شرب الخمر حتى ذهب
عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة

لا

لا يسقط عندهما وعند محمد يسقط ولو اغمي عليه ساعة وافاق ساعة ان لم تنضبط افاقته بان كانت
بغتة ويغمى عليه بغتة فهذه غير معتبرة وان كانت تنضبط نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعاوده الاغما فهذه معتبرة ومن شرع في الصلاة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلاة عندهما
يبني وعند محمد يستقبل ولو افتتح بالايما ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلاة عند الثلاثة
ولو شرع في صلاته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلاته على حسب الامكان ولو كان يصلي قاعدا بايما
فاقتدى به من يصلي قائما بايما جاز ولو كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به من يومي قاعدا او قائما لم
يجز ولو كان يصلي قائما بركوع وسجود فاقتدى به من يصلي قائما بايما او قاعدا بركوع وسجود او بالايما
او مضطجعا بالايما صح الاقتدا فان عجز المريض عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود لجرح
او خوف من مرض فانه لكل سواء ولو كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه يسجد على انفه خاصة ولا يجزيه
الايما ان عجز عن السجود على الانف ايضا ويكره ان يرفع للمومي وسادة او عود يسجد عليه فان فعل ذلك
ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض منه جازت صلاته وان كان لا يخفض راسه لكن ترفع
الوسادة والعود لم يجز وهو الاصح ولو كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها
جازت صلاته وقال مشايخنا ان يسجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا اذا كان احدهما فوق الاخرى
لان الارتفاع كثير وان كانت آجرتين جازت لان الارتفاع قليل ولو كان بحلقه جراح لا يقدر على النحر
ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايما وكذا اذا كان بحال اذا سجد يسيل جرحه وكذا لو كان
بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك
يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل
فانه يقعد ويركع ويسجد ولو صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه ولا يجد من
يوجهه وكذا لو صلى على فراش نجس ثم المريض يصلي قاعدا يقعد كما يقعد في التشهد به يفتى ولا يلزمه
الاعادة لو صح ولو صلى قاعدا معتمدا لا يلزمه الاعادة مريض صلى الظهر بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة
بان اشتغل بقراءة القران بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة طالت قراءته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد
جازت صلاته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد اذا اسلم وهو المختار ولو فرغ
من القراءة وركع وسجد سجدة تفسد كالصحيح يعني يفسد فرضه وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة
فهو كالصحيح مريض جرح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لو بسط تحته شي يتنجس من ساعته له ان يصلي على
حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه

باب صلاة الخوف

هي مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف وصفتها ان يجعل الامام الناس طائفتين
طائفة في وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى الذي بازا العدو فيصلي بهم الشطر الاخر معها ان كان
الامام او مسافرا ثم يسلم الامام وحده وتنصرف هذه الطائفة ويقومون بازا العدو وتاتي الطائفة
الاولى فيصلون ما بقي عليهم وحدانا بغير قراءة لانهم كانوا خلف الامام حكما ثم ودعهم بعده فكانوا كاللاحق
وينصرفون ويقفون بازا العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلون ما بقي لهم وحدانا بالقراءة وان
انصرفت الطائفة الاولى في المغرب عقيب ركعتين وانصرف الطائفة الثانية عقيب ركعة ولو انصرفت
الطائفة الاولى في الرباعية على ركعة وهم مقيمون فسدت صلاتهم ولو اشتغلوا بالقتال حال مقابلة
العدو فسدت ايضا واخذ السلاح لا يضر وصلاة الخوف بالجماعة ركبانا لا يجوز واذا لم يتهيا لهم النزول

يصلون على ذواحلهم فرادى حيثما ذكرت الصلاة يومئون ايما الى اي جهة توجهوا اذا لم يقدروا
على التوجه والله اعلم وصلاة الخوف من سبع وعدو ويجوز في الجمعة والعيدين والله اعلم

باب ٧ صلاة المسافر

يقصر الصلاة عزيمة والاتمام رخصة عندنا للمسافر المعتبر في تغير الاحكام ان يقصد
موضعا بينه وبين مصره ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط كسير الابل ومشي الاقدام لا سير العجلة والبريد
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله التقدير بيومين ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله وبه يفتى وابتداء مدته بمجاوزة عمران مصره وفي كذلك وان كانت المسافة في السهل دونها
وفي لا يشترط هذه المدة مع استواء الرياح واعتبر للمسافر المعتبر للقصر مجاوزة العمران من الجانب
الذي خرج منه ولا يعتبر من الجانب الاخر فلو كان في جانب خرج منه محلة منفصلة عن المصر وقديما
كانت متصلة يعتبر للقصر مجاوزتها ويعتبر مجاوزة الفنا ايضا ان لم يكن بينه وبين المصر فاصل
وكان اقل من غلوة فان كان غلوة او كان بين الفنا والمصر مزرعة لا يعتبر ولو كانت القرى متصلة بالمصر
يعتبر مجاوزة الفنا لا القرية ولو قصد المسافر مكانا له طريقان احدهما مدة القصر والاخر دونه
فايا سلك اعتبر ولا قصر في المغرب والوتر والسنن وقيل يترك السنن وقيل يترك في السير وفي
النزول لا والاول اصح والقصر في الظهر والعصر والعشاء ركعتان ولو جاوز المسافر العمران وقبل
ان يستكمل المدة تذكر شيئا في مصره عزم على الرجوع الى الوطن لذلك ان كان وطنا اصليا بان كان
مولده او تاهل فيه بان جعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن ولو خرج منه الى السفر بعد
ذلك يقصر والمسافر اذا نوى الاقامة وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد
فراغه من الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها وهذا اذا انتهى في صلاته ولو كان بعد تمام
السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه وانما يصير المسافر مقيما اما بدخول مصره
فيه اهل او بان بدا له العود ما خرج قبل استكمال مدة السفر حتى نوى العود سواء دخل مصر بنية الاجتياز
او للحاجة والخروج بعد ذلك يصير مقيما حين يدخل وبنية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن
يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيم والاخبية
والوبر وعلى هذا الرعا اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم اخبية وخيام لا يصيرون مقيمين وكذلك
التراكمة والاعراب وعن ابي يوسف انهم اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلا ونصبوا الخبايز ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لذلك المدة يصيروا مقيمين وبه يفتى والغزاة لو دخلوا
دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر
او سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر
يوما وليسا بمصر واحد ولا قرية واحدة كما اذا نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا
ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما واياميها في الاخرى فانه يصير مقيما ولو قدم مكة حاجا في عشر
الاضحى وهو يريد المجاورة بها فيصلي ركعتين قصرا حتى يرجع من منى لان نية الاقامة للحال لا تعتبر
لانه يحتاج ان يخرج الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها واذا رجع من
منى صلى اربعا ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت والكافر اذا اسلم
في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته ولو هرب منهم لعلمهما سلامه ونوى السفر
ثلاثة ايام بلياليها لم تعتبر نية الاسير في دار الحرب لو انفلت منهم ووطن نفسه على الاقامة

خمسة عشر

خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما والمسلمون لو حاصروا مدينة اهل الحرب ولو نووا الاقامة خمسة عشر
يوما لا يكونون مقيمين عندنا الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف ولايته ولا يصير مسافرا
المسافر اذا افتتح الرباعية وصلاها اربعا ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز الاوليان عن الفرض
والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او القعدة فسدت صلاته عندنا ويستوي سفر الطاعة وسفر المعصية
في حق القصر خلافا للامام الشافعي رحمه الله في سفر المعصية ولو ان مسافرا دخل مصرا ونوى الاقامة
في خلال صلاته الوقتية تحول فرضه الى الاربع ثم لو نوى الاقامة في اولها او وسطها او اخرها سواء كان
منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلاة او الامام مسافر فاحدث
او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق خلف الامام حكما فاذا فرغ فقد استحكم الفرض
فلا يتغير في حق الامام وكذلك في حق اللاحق ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج الوقت يتم فرضه
اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة لتقرر
حكمها قبل النية ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين بقراءة وتشهد ثم قبل التسليم نوى الاقامة او نواها
بعدما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الا انه لا يعتد بما فعل ويعيد القيام والركوع ولو
قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يتحول فرضه ولكن يضيف اليها اخرى لتصير الركعتان تطوعا
ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى
الثالثة ثم نوى الاقامة يتحول فرضه الى الاربع ويجري الاحكام المتقدمة فيمن سهى فقام الى الثالثة الا انه
اذا قام صاحبه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلاته بالاجماع لكن
يضيف اخرى لتكون كلها تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بناء على ما تقدم غير مرة ولو افتتح الظهر وترك القراءة
في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعدما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها
بالسجدة يتحول فرضه اربعا ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد لما ترك القراءة في الاوليين
او في واحدة منهما فسدت صلاته وبطلت التحريمة فلا تصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة صحيحة في اخر
الصلاة كما في اولها الا ترى انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعدما كانت فرضا ولو قيد الثالثة
بالسجدة ثم نوى الاقامة فسد فرضه ويضيف اليها اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف كما مر قريبا
ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على رأس الركعتين او افسدها بمحظور فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات
وانما وجب متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافرين ولو لم يسلم ولم يفعل محظورا ولكن
خرج الوقت لا تفسد صلاته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز الا في صلاة لا تتغير بالسفر
كالفجر والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وخارج الوقت واذا سلم الامام على رأس
الركعتين قام القوم الى الاتمام من غير سلام معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة قال الكرخي
يجب وفي رواية كتاب الصلاة لا يجب وبه يفتى ولو صلى المسافر الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ناسيا
او متعمدا فاقتدى به مسافر في هذه الحالة فصلاة المقتدي موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم صحت
صلاة المقتدي وان لم يعد لكنه نوى الاقامة في قيام الثالثة تحول فرضه وفرض المقتدي اربعا وتابع بلغ
الامام في ركعتين ثم يقضي بعد سلامه ركعتين ولو ام المسافر قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا ولو خرج امير مع جيشه في طلب العدو ولا
يدري اين يدركهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا الرجل مقيما في اول الوقت

فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت يصلي صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة
لانه لو مات او اغمي عليه طويلا او جن مطلقا او حاضت المراة او صارت نفساء سقطت تلك الصلاة فكذا
يسقط عن المسافر بعض الصلاة لان العبرة باخر الوقت ولو كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلاة السفر
ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او افاق المغمى عليه او المجنون
ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر والمسافر اذا نوى
الاقامة بعد الوقت يقضي صلاة السفر والمسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته
في هذه الصلاة وعند محمد تصح نية الاقامة فيتم صلاته اربعا ثم يسجد لسهوه بعد الفراغ ولو سجد
للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا سجد سجدتين او سجدة او نوى الاقامة في القعدة
بالسجود المسافر لو فاتته صلاة في السفر نقضاها في الحضر قصر ولو فاتته في الحضر نقضاها في
السفر اتم **نوع** قال في الخلاصة الاوطان ثلاثة وطن اقرار وهو الوطن الاصلي الذي ولد به او تاهل
ببلدة اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان نحله عن ابويه ووطن الاقامة وهو المكان
الذي نوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا مثله والاقامة ينقضها
مثلها والاصلي ووطن السكنى ينقضه كل شيء وتقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل
هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان وبيانه بخاري خرج الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة
عشر يوما ثم توجه من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى فربر وبفربر ايضا
فلو خرج من فربر الى بخارى او من بيكند فعلى الرواية التي لم يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى
الرواية الاخرى يصلي اربعا انتهى قوله المتاخر من لم يسكن او وطن السكنى لانه في حكم السفر كوفي تزوجت عليه
امراة من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان تتوطن بذلك وكذلك في حجة النفل الا ان
يحبسها زوجها ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام فما فوقها وفيما دونها قال ابو يوسف رحمه الله اكره ان تسافر
يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى في زماننا والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير
العاقل محرم والجارية المراهقة ان كانت مشتهاة كالبالغة ولو دخل المسافر بلدة له فيها اهل صار مقيما
نوى او لم ينو ولو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام واستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام **نوع**
الاصل ان كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه
والجندي مع الامير الذي يرتزق منه والامير مع الخليفة السلطان والاجير مع المستاجر والغريم مع المدين
فلو كان الجندي والامير في المفازة والسلطان قد دخل مصرا او نوى الاقامة في بلدة قبل وصولهما
انما الصلاة ولو كان السلطان في المفازة وهما في المصر لم يخرجا بعد او عادوا بعد الخروج لحاجة قصرا
ولو نوى المولى الاقامة ولا يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبر مولاه كان عليه اعادة ما صلى
اربعا وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه فلم يخبره وصلى
اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات
والاصح انه لا يعيد وبه يفتى والعبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على
راس الركعتين كان عليهما اعادتهما وكذا لو كان تابعا من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه اربعا
حتى لو سلم على راس الركعتين يعيد ولو ام العبد مولاه وجماعة من المسافرين فلما صلى العبد ركعة نوى

مولاه الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد
ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى ويتم كل منهما اربعا ونظيره مسافر
صلى بمقيمين ومسافرين كما ذكرنا فرعا ولو كان العبد بين اثنين في السفر فنوى احد المولين الاقامة
دون الاخر ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يصلي في كل نوبة ما يليق بسيده ولو خرج مع مولاه
ولا يعلم مقصد المولى فانه يساله ان اخبره انه يريد سفرا يصلي صلاة المسافرين وان كان دون
ذلك صلى صلاة المقيمين وان لم يخبره ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان سافر
قبل ذلك صلى صلاة السفر

باب صلاة الجمعة

هي فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب
والسنة ولها شرائط منها المصر الجامع حتى لا تجب على اهل القرى ولا بعرفات وكذا في منى
عند محمد خلافا لنا وفي حق المصر الجامع اقوال وظاهر المذهب ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداؤها في
المصر يجوز في فنائها وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في اطراف المصر
وعمرانه وليس بين موضعه وبين المصر فرجة من مزارع فعليه الجمعة واذا كان فلا جمعة وان سمع النداء والغلوة
والميل والاميال ليس بشرط كذا روى الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله والقروي اذا دخل
المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج في يومه قبل دخول وقت الصلاة
لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه وقيل لا يلزمه ان نوى الخروج من يومه ولو اراد المصري ان يسافر يوم
الجمعة قبل الصلاة لا يكره اذا خرج من عمران مصره قبل خروج وقتها لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت
وهو مسافر فيه ولو مسافر لو قدم يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج ذلك اليوم ولم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما لا يلزمه ومنها السلطان فلو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز قضاياه ولا
انكحته تزويجه والمتغلب الذي لا عهد له ان كانت سيرته من الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم
الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط
وان لم يؤمر به عرفا ولو مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت جمع فصلى بهم خليفة
الميت او صاحب الشرط او القاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط اجزاهم ولو
اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة
قاض ولا خليفة الميت اجزاهم للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين
كانوا على ولاياتهم يقيمون الجمعة والي المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو
الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم اجزاته واجزاهم النصراني او الصبي اذا اسلم
او ادرك بعدما امر على بلدة ليس لهما ان يصليا الجمعة بالناس حتى يؤمرا بعد ذلك وكذا لو استقضي
صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما الخليفة اذا سافر وهو بالقرى ليس له
ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز ولو منع الامام اهل مصر ان يجمعوا
لم يجمعوا اذا نهاهم مجتهد بسبب من الاسباب واذا اراد ان يخرج من ذلك المصر من ان يكون مصرا
اما لو كان تعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على من يصلي بهم الجمعة ولو عزل الامام له ان يجمع بالناس
الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فلو جاء الكتاب او علم الامير فصلاته باطلة
ومنها الوقت ووقتها وقت الظهر كما قدمنا في باب المواقيت واختلف في اصل الفريضة في

هذا اليوم فقال بعض احد الامرين اما الجمعة واما الظهر لان الجمعة فرضها وقال بعض الفرض فيه
كالفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقبل الظهر في قولنا
وعند محمد تلزمه الجمعة وبقولنا يفتى ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان
كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطعها بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة والظهر عن
وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لا الظهر يقطع ويصلي الفجر عندهما وعنده يمضي على
الجمعة وكذا لو تذكر انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة ولو خرج الوقت قبل الفراغ
من الجمعة فسدت واستقبل الظهر ولو كان بعد ما قعد على التشهد فهي من المسائل الاثني عشرية
وقد تقدمت مع زيادات الشاملة اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وبعد الوقت
فسدت ومنها الخطبة وهو ان يخطب خطبتين قائما على المنبر مستقبلا بوجهه الى الناس ويجلس بينهما
للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ما ذكرنا وصفة الاولى ان يحمد الله تعالى ويصلي على نبيه
صلى الله عليه وسلم ويترضى عن الصحابة ويعظ في عرفنا الان الخطبة تشتمل على فرض وسنة
والفرض شيان ما بعد الصلاة قبل الصلاة فان قدمها او اخرها لا يعتد بها والثاني ذكر الله
تعالى وقد بينا الخلاف فيه واما سننها فخمسة عشر احدها الطاهرة وثانيها القيام وثالثها استقبال
القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة قاله ابو يوسف وخامسها ان يسمع القوم الخطبة
فان لم يسمع اجزاه وسادسها ما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة وهي تشتمل على
عشر احدها البداية بحمد الله تعالى والثانية الثناء عليه بما هو اهله وثالثها الشهادتين ورابعها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وخامسها العظة والتذكير وسادسها قراءة القران وتاركها
مسيء وسابعها الجلوس بين الخطبتين وثامنها ان يعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتاسعها ان يزيد فيها الدعاء للمومنين والمومنات وعاشرها تخفيف
الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل ويشترط في الخطبة ان يتاهل للامام في
الجمعة والسنة فيه الطهارة والقيام واستقبال القوم بوجهه وترك الكلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وترك الكلام ويشترط في المستمع ان يستقبل الامام اذا بدا في الخطبة وينصب ولا يتكلم ولا يرد السلام
ولا يشمت العاطس ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا في نفسه عندهما ويكره للمستمع
ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات واما التخطي فيكره عند ابي حنيفة
مطلقا وقالا لا باس به قبل خروج الامام وقال الرازي انما يجوز قبله اذا لم يوذ احدا فانما
يخطي السؤال فمكروه في جميع الاحوال بالاجماع ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما
قائما والاخرى قاعدا جاز الا انه مخالف للسنة ويكره ان يخطب متكيا على قوس او عصى او مستقبل
القبلة وظهره الى الناس ويأخذ بيده سيفا في بلاد فتحت عنوة هو المختار ولو خطب بتسبيحة
او تهليلة او تحميدة بنية الخطبة ولم يزد على ذلك جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بد
من خطبة عرفا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز عنده ولو محدثا او جنبا ثم توضا او اغتسل
وصلى جاز ويأثم اقامة للجنب في المسجد ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل
ثم جا اعاد الخطبة ولو خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولو خطب وحده ولم يحضر احد
لا يجوز ولو حضر واحد او اثنان وصلى بالثلاثة جاز ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او نسا

اوصم او بعدا عن الامام لم يسمعوا جاز ولا يضر نامها عدمهم ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز
فلو اذن له الامير بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة ولو قال له اخطب
ولا تصل بهم اجزاهم ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب وامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع
بهم لم يجز فلو امر ذلك الرجل من شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز وقيل لا
يجوز فيهما ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز ولو تكلم هذا
المقدار فاستقبل بهم جاز ثم جميع ما يحرم في الصلاة يحرم والامام في الخطبة من الاكل والشرب
والكلام سوا كان امرا بمعروف او غيره والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا اذا كان شبيه
الامر بالمعروف ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف وكذا في قراة القران والنظر
في الكتب وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة والاحوط السكوت
وبه يفتى ولو لم يتكلم لكنه اشار بعينه او بيده ملا زاد منكر الصحيح انه لا باس به وعن ابي يوسف انه
يرد السلام ويشمت العاطس وصح عن محمد انه يرد في نفسه بنا على انه يمكنه رد السلام بعد
الخطبة فلا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه لانقطاع الفور ثم الصحيح ان الدنو من الامام افضل
من التباعد ولو ادى الى سماع مدح الظلمة واذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم صلى
السامع في نفسه هو الصحيح واذا صعد الامام المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة او فرغ منها قال
ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان الصلاة
التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم لو خرج الامام يقطع الصلاة فان
صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح وان قيد الثالثة بالسجدة
اضاف اليها اخرى ويخفف القراة وان لم يقيدها بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها وهو اولى ومنهم
من قال يقطعها ويعود الى القعدة ويستحب للمصلي ان يتوجه بوجهه الى الخطيب ان كان امامه وان
كان بجانبه ينحرف ويستعد للاستماع ومنها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة
نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوا يصلحون للامامة عند الكل حتى لا يتم النصاب
بالنسا والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين ولو كان الامام يصلي بالقوم الجمعة فنفروا عنه
قبل ان يقيد الركعة بالسجدة يستقبل الظهر والا اتمها جمعة لو قيدها بها عند ابي حنيفة وعندهما
يتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الجمعة فنفر الناس وخرجوا من المسجد ثم عادوا قبل ان
يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب
وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبروا
القوم قعودا لم يجز والاول اصح ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار
حتى ان اميرا اغلق باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا يجوز ويشترط في المصلي
ان يكون مسلما حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا مقيما حتى لا تجب على العبد والمراة والصبي
والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف والمفلوج كالمريض
ولا المقعد جمعة ولا حج ولا حضور للجماعات وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند
ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعة والعيدين ولو اذن له وجبت عليه
وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي يحضر مع مولاه لحفظ البغل او

الدابة وليس على العبد المأذون ولا العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستأجر ان يمنع اجيره
من حضور الجمعة ان كان المصلى بعيداً او اشتغل بها كثيراً فان كان قريباً لا يمنع ولا يحط من الاجرة
شي ولو اصاب الناس مطر شديد يمنعهم وهم في سعة من التخلف عنها ولو ركب للجمعة والعيدين لا
يجزيه لكن المشي افضل ومن لم يحضرها لعذر لا يصلي بجمع ويكره للمريض ان يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة وبعد فراغه يصلي باذان واقامة وكذا المسافرون في المصر واهل المصر لو فاتتهم الجمعة يصلونه
فرادى كالمسافرين في المصر ولو اقتدى بالامام يوم الجمعة ونوى الاقتدا في الجمعة والظهر يصح الاقتدا
في الجمعة على الصحيح ولو نوى فرض الوقت لصلاة الجمعة لا يصح ولو نوى صلاة الامام ظاناً انه يصلي
الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه ولو نوى الجمعة فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره معه
ولو صلى انسان يوم الجمعة الظهر من غير عذر فقد اساء وكذا لو صلى الامام الظهر باهل المصر اجزاهم
وقد اساؤوا ولو صلى الظهر في بيته لعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة
عنده ولو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان بعد فراغ الامام من الجمعة
لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان كان قبل الفراغ ان يحرم الجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق
وان لم يحرم حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وقالا لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض
ظهره عند الثلاثة وباداء العبد الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض فلو ادرك
مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ولو ادركه بعد ما رفع
راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعده قبل سجود السهو او فيه فقد ادرك
الجمعة ويتمها ركعتين عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادرك اقل من ذلك بنى عليها الظهر اربعاً ويقرأ في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة ومن صلى
الجمعة في الطاقات او في السدد جاز ان كانت الصفوف متصلة **نوع** في شرح الطحاوي ولو اقيمت
الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب اربع روايات اولاها عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز سوا
كان التعدد في موضعين او اكثر لان في عدم جواز تعددها حرجاً والحرج مدفوع فصارت كصلاة
العيد ثانيها عن ابي حنيفة لا يجوز في اكثر من موضع واحد لان الجمعة من اعلام الدين لا يجوز تقليل
جماعتها وفي جوازها في موضعين تقليلها ثالثها عن ابي حنيفة وصاحبيه تجوز في موضعين
لا غير نظراً الى وجهي الروايتين الاوليين رابعها عن ابي يوسف يجوز في موضعين اذا كان
المصر كبيراً او حال بين الخطبتين نهر كبغداد وفي شرح المجمع ان ابا يوسف رجع الى هذه الرواية حيلولة
النهر يصير المصر كمصرين وقيل انما اجاز ذلك ابو يوسف ببغداد لانه كان يومئذ يقطع جسرها وقت
الصلاة فجوز التعدد للضرورة ثم من قال بعدم التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط اذا وقعتا
معاً بطلتا وفي شرح المجمع وكذا لو جهلت السابقة ثم قيل يعتبر السبق في الشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما
قال والاول اصح وفي الخلاصة اقامة الجمعة في المصر في موضعين تجوز عند ابي حنيفة وقيل عند ابي يوسف لا وفي رواية
عن ابي حنيفة لا يجوز في ثلاثة مواضع وعن محمد يجوز في ثلاثة مواضع وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه لا يجوز في موضعين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون حكمه حكم مصرين فان لم يكن
بينهما نهر فالجمعة لمن سبق فان صلوا معاً فسدت صلاتهما وروي ان ابا يوسف كان يأمر برفع الجسر ببغداد
يوم الجمعة للصلاة ليكون النهر فاصلاً فلهذا الخلاف ينبغي ان يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات

ينوي بها آخر ظهر ادرك وقته ولم يصله بعد ليكون مؤدياً فرض وقته يقيناً ويخرج من العهدة وبه يفتى ويستحب
لمن يخرج للجمعة ان يمس طيباً ويلبس احسن ثيابه ويغتسل قبل ذلك ويسعى اليها ولو كان حال السعي على الغداء فسمع النداء
ان خاف فوت الجمعة ترك الاكل وفي سائر الصلوات لا يترك الاكل ما لم يخف فوت الوقت لا الجماعة ولو حضر الجامع
وهو ملآن ان كان في التخطية اذى للناس لا يفعل ولا يتخطى ليدنو من الامام ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره البيع والشرا يوم الجمعة وقت النداء وهو الذي على المئذنة في زماننا ومن مات يوم الجمعة يرجى له
فضل وكذا من مات بمكة **باب العيدين** وهي واجبة على المختار وتجب على من تجب
عليه الجمعة ويشترط لها ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها في الجمعة بدونها لا تجوز وصلاة العيدين بدونها جائزة
وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فلو قدمت في العيد جازت ايضاً ولا تعاد بعد الصلاة ويخطب في العيد
خطبتين كالجمعة الا انه يستفتح فيهما بالتكبير ويستحب يوم الفطر ان يستاك ويغتسل ويذوق شيئاً ويلبس احسن
ثيابه جديداً كان او غسيلاً ويمس طيباً ويخرج صدقة الفطر ان كان غنياً ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند
ابي حنيفة في طريق المصلى جهراً وعندهما يكبر جهراً وان خرج الامام الى الجبانة يستخلف في المصر من يصلي
بالمرضى والضعفاء بناء على ان صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ويفعل
في الاضحى ما يفعل في الفطر الا انه يترك الاكل ويجهر بالتكبير في الطريق عند الثلاثة ولا يخرج النساء في
زماننا للعيد شابة كن او عجائز وقد استقصيناه في باب الامامة ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل
شاب او شيخ وتصافح الشيوخ ولا يخرج العبد للعيد الا باذن المولى فان اذن له مولاه على ان يخرج وليس للعبد
اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات ولو تطوع قبل
الخروج الى المصلى في بيته يكره ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى ان تزول والافضل ان يعجل صلاة الاضحى
ويؤخر صلاة الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل الصلاة سقطت ولا تصلى من الغد الا اذا ترك
لعذر فتصلى منه قبل الزوال فان زالت من الغد سقطت سواء ترك بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى يصليها
من الغد وبعد الغد فان زالت الشمس آخر ايام النحر ولم تصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر وغير
انه لا يلحقهم الاساءة اذا كان التاخير بعذر وان كان بغير عذر جازت وقد اساؤوا والافضل اول ايام النحر
وهي ثلاثة ايام وايام التشريق ايضاً ثلاثة ويمضيان في اربعة ايام العاشر من الحجة للنحر خاصة والثالث
عشر للتشريق خاصة وما بينهما نحر وتشريق وكيفية الصلاة على المختار ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ الثنا
ثم يكبر ثلاثاً يرفع يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا
قام للركعة الثانية قرأ اولاً ثم يكبر ثلاثاً يرفع يديه فيها ثم يكبر للركوع وهذا قول عمر وابن مسعود رضي الله
عنهما وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يبدأ بالتكبير في الاولى والثانية والتكبيرات
الزوائد في رواية عنه سبع في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية واليوم
اعتادوا التكبير على مذهبه تحقيقاً للموافقة لان الخلفاء عباسية اليوم وقد شرطوا عليهم ذلك ولو ادرك
الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات الزوائد في الركوع ما لم يخف فوت الركوع ولا يرفع يديه
فلو رفع الامام راسه تابعه وسقطت عنه الباقيات ولو ادركه بعد ما تشهد قبل ان يسلم او بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد
كما ذكرناه في بابها ويقضي في التكبيرات نفسه ولو ادرك ركعة من صلاة العيد ففي عامة الروايات يقرأ
في القضاء اولاً ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولاً ثم يقرأ وهو الاولى لانها اول صلاته في حق القراءة ولو

شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضا عليه ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق التي اتى منه ه

نوع في تكبيرات العيدين هي سنة وقيل واجبة

المصلي والسهو في الجمعة والعيدين والتطوع كالمكتوبة عقيب صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر صلاة العصر يوم النحر ثمان صلوات عند ابي
والاول اصح وهي من عقيب صلاة الفجر وقال به كبار الصحابة في الابتدا واختلفوا في القطع فابن مسعود رضي الله عنه قال بالاخذ
حنيفة رحمه الله وقال به كبار الصحابة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
به ابو حنيفة وقال علي رضي الله عنه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبة
وعليه عمل الناس اليوم وهي ثلاث وعشرون صلاة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه
المؤديات بالجماعة المستحبة لا جماعة النسوان عند ابي حنيفة وعندهما في المصر او غير المصر في الجماعة او وحده ولا تكبير عقيب الوتر
ان يكبر مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة في المصر او غير المصر في الجماعة او وحده ولا تكبير عقيب الوتر
والسنن ولا عقيب صلاة العيد ويكبرون عقيب الجمعة فان نسي الامام التكبير حتى انصرف من مكانه وتذكر
قبل ان يخرج من المسجد عاد وكبر فلو لم يكبر الامام يكبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او
احدث عمدا اسقط التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان ولو احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح
يكبر ولا يخرج الطهارة والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية وقيد من نسي صلاة
من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر وان لم يقض
حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعند ابي يوسف يكبر ولو تذكر فاتته في ايام التشريق لم يكبر والمسبوق
لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلاته ولو تابعه في التلبية **باب صلوة الكسوف**
وهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ويستحب فيها ثلاثة اشيا الوقت وذو السلطان او من
له اقامة الجمعة والعيدين والمكان وهو مصلى العيد او المسجد الجامع ولو صلوا في مواضع اخر جازت ولو صلوا
وحدانا في منازلهم جاز والصلاة افضل وليس فيها اذان ولا اقامة ولا خطبة ويخافت في الصلاة بالقراءة وان
شا طول وان شا قصر لكن الاول افضل وعندهما يجهر بالقراءة ثم يدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس ولا جماعة
في خسوف القمر وانما يصلي كل واحد لنفسه وكذا اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسما
اذا استمر مطرها او ثلجها واحمرت او اظلم النهار او عم المرض وما اشبه ذلك **باب**
الاستسقا ليس فيه صلوة ولا دعا مؤقت ولا خطبة ولكنه دعاء واستغفار عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويدعو ويقلب الامام رداه ولا يقلب القوم
اردیتهم وهو ان يجعل الامام اعلى الردا اسفله واسفله اعلاه وهو السنة عند محمد وان رفع يديه جاز وان
استقبل واشار باصبعه فحسن ولو صلوا وحدانا فلا باس ولا يخرج فيه منبر وان لم يخرج الامام وامر الناس
بالخروج جاز وكذا لو خرجوا باذنه ويستقبل الامام في الدعا القبلة ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي
القبلة ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا عندنا والله اعلم **باب الشهيد** وهو من قتله
المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر جراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية او قتله اهل
البغي دافعا عن نفسه او ماله او اهله او عن احد من المسلمين او اهل الذمة او قتله قطاع الطريق او اللصوص
سوا قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطاه دوابهم بان راكبوها او سائقوها او قائدوها او قتل في المعركة
بسلاح او بغيره ليلا او نهارا او الخارج المصر بسلاح او غيره فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل وهو شهيد احكام
الدنيا والاخرة والصبي والمجنون لو قتلا غسلا عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الجنب والحائض والنفسا
على هذا الخلاف ولو قتل بحجر او قصاص غسل وصلي عليه وكذا لو افترسه سبع او سقط عليه بنا او

وقع

وقع من شاهق او سال عليه الوادي او غرق في الماء ولا يجزي عن الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري
او الماء الكثير من موضع الى موضع والمبطون والملسوع على هذا وكل هولا شهدا في احكام الاخرة لا الدنيا
وكل من قتل بالسعي بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غيره مرارا يغسلون ولا
ولا يصلى عليهم ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه والمقتولين بالعصبية حكم اهل البغي عند مشايخنا
رحمهم الله والمحاربون يغسلون ولا يصلى عليهم وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه
يفتى وعند ابي يوسف لا ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قتل حربيا بالنار او جرح
بالقصب او وجد به صغيرة او كبيرة جرحته او لا فهو شهيد والاب لو قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت
الدية وان ارتث والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل
او ياوي خيمة او فسطاطا او ينقل من المعركة وبه اثر الجراحة ثم يموت في بيته او على ايدي الناس حالة الحياة او
باع او اشترى او تكلم بكلام طويل او قام مقامه وذلك او تحول الى مكان اخر وكذا لو بقي من مكانه حيا يوما كاملا
او ليلة كاملة وان بقي بمكانه لا يعقل فهو غير مرتث ولو اوصى بشي من امور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع وبشي
من امور الاخرة لا تبطل ولو وطئته دابة العدو حتى قتله العدو او نفرته فالقته فمات او نخسها العدو
فالقت راكبها او رمى العدو بالنار فاحترقوا او كانوا في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى
الى سفينة اخرى فيها مسلمون فاحترقوا فكل هولاء شهدا اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير
تنفيرهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق
حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو فيها بالطعن بالرمح فحينئذ يكونوا شهدا ولو وجد في المعركة ميتا ويخرج
الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج من عينه او اذنيه لا **باب الجنائز**
من قرب موته يوجه الى القبلة واختار البخاريون من الائمة الاستلقا لانه ايسر لخروج النفس والروح ويتمنى
من حضره ان يلقنه كلمة الشهادة بان يذكرها وهو يسمع ولا يقال له قل كيلا يضجر فاذا مات شد لحييه وغمض
عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته الغليظة خرقة دون الفخذين وفي شرح الكنز
انه يستر كالحي من سرته الى ركبتيه بمئزر وكذا قال القدوري في شرح مختصر الكرخي لان عورة الميت كالحي
وهو الاصح وتنزع عنه ثيابه ويجمر ولا يغسل باليدين بل يلف الغاسل على يده خرقة او قطنا ويوضا الا
انه لا يمضمض ولا يستنشق وقال ابو يوسف لا يستنجي ويبدا في وضوءه وغسله بالميامن والفرق بين غسل
الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا ثانيها ما ذكر من
عدم المضمضة والاستنشاق بخلاف الجنب الثالث غسل الرجل للميت عند الوضوء بخلاف الجنب اذا كان
في مستنقع الماء الرابع الميت لا يمسح راسه بخلاف الجنب في ظاهر الرواية واذا وجد اكثر البدن غسل وان
وجد النصف لا ولو مات انسان فلم يجد ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجد فانه يغسل ويصلى عليه ثانيا
عند ابي يوسف وعنه يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهيل عليه التراب يصلى
على قبره ولا ينبش ولو كفن وقد بقي منه عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك يترك وقيل
بعد الوضوء يضجع على شقه الايسر ويغسل بالماء والسدر حتى ينقيه ثم على الشق الاخر كذلك وقيل
سريره وترا ليذهب الرائحة الكريهة ثم يجلسه ويسنده الى صدره ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله وينشف بعد الغسل بثوب ويجعل الحنوط في راسه ولحيته ه
والكافور على مساجده والمعتدة تغسل زوجها والزوج لا يغسل الزوجة ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام

الولد لان العدة عليها لم تجب قضاء لحق السيد بخلاف المنكوحة فانها تغسله ولو ظاهر منها لها ان تغسله ولو بانت
ابنه او ارتدت او ثبتت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله صبي لم يجامع ولا يشتهى لا باس
ان تغسله النسا وكذلك الصبية لو كانت لم تبلغ المشاية جاز للرجال غسلها اذا ماتت المراة في السفر ولا امراة
هناك فانها تيمم وكذلك الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن الرجل ذا رحم محرم منها يممها بخرقة ويصرف نظره
عن ذراعيها ما استطاع شابة كانت او عجوزا والخنثى المشكل لا يغسل بل يتيمم ولو كان للرجل امراتان فقال احديكما
طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله والسقط الذي لا تتم اعضاؤه لا يصلى عليه
ولكن يغسل هو المختار ويلف في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى
وفي تسميته كلام والخصي والمجبوب كالفحل الكافر لو مات يغسل كما يغسل الثوب النجس ويلف في خرقة **نوع**
في الكفن لو مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته يفرض على الناس ان يكفنوه
وان لم يقدروا عليه سالوا الناس ليكفنوه ولو مات الزوج لم يكن على المراة كفنه ولو ماتت المراة فكفنها
على الزوج فقيرة كانت او غنية عند ابي يوسف وعليه الفتوى ولو ماتت المراة ولم تترك شيئا وابا لكنهما
عليهما بقدر ميراثهما عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فهو احق به ولا يكفن به الميت
وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته يخرج
في العيدين والاكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاث اثواب ليس فيها عمامة واستحسنها المتاخرون وبه يفتى وادناه
ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها وكفن
الكفاية لها ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان
كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن كالبالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد حالة الاختيار فقد اساء والاحسن
في الكفن الثياب البيض ولو مات انسان في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه فيفضل منه شيء ان عرف
صاحبه رده عليه والا يكفن به محتاجا اخر ولو لم يتيسر له ذلك تصدق بها اما لو نبش الميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا ولو لم
تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا ابدي بالكفن وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم شيء ولو كفن رجل
ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل له ان ياخذ منه وكذا لو كفن ميت فاكله سبع كان الكفن له لا الى ملك
الوارث ثوب الجنازة الموقوفة لو تخرق ولم يبق صالحا يبيعه المتولي ويصرف ثمنه في ثوب اخر ولا يتصدق
به رجلان في سفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في تجهيزه وتكفينه لا يضمن استحسانا رجل مات
وترك ثلاثة اثواب من لباسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في واحد كما في حالة
الحياة لو كان له ثلاثة اثواب من لباسها فانه لا ينزع عنه شيء فيباع ولو كفن الوارث الميت بكفن المثل لا يكون
متبرعا وله الرجوع **نوع في صلاة الجنازة** هي فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان تكون مغسولا
واولى الناس بالصلاة عليه السلطان او الخليفة فان لم يكن سلطان المصر وهو النايب في زماننا فان لم يكن فامام
المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي ثم الاب ثم الابن هو المختار والحاصل ان امام الحي احق بالصلاة من
سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق
وفي غريب الرواية ان الولي يقدم على السلطان ومن بعده ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى فلو اراد
الاكبر ان يقدم اجنبيا فللاصغر منعه وان حضر الوالي او خليفته او القاضي او صاحب الشرط وامام الحي

والاوليا فان الاوليا ان يقدموا احدا من هولا واراد ان يتقدموا لهم ذلك والحصر ان يقدموا من شاوا
وليس لاحد من هولا ان يتقدم الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والحاصل
ما ذكرنا اولا ثم الحق هنا مترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة على المراة من زوجها
اذا لم يكن لها منه ابن والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ثم اذا كان الشقيق اصغر والاكبر فلو اراد ان يقدم
غيره ليس للاخ للاب منعه الا اذا كان الاخ الشقيق خارج المصر وامر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ للاب منعه
حينئذ رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم
يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان
هولا اولى منه وان كان غيرهم له ان يعيد والعبد وله اب فالمولى اولى به بالصلاة عليه به يفتى ولو اوصى
بان يصلي عليه فلان المختار انها باطلة وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت
والقوم في المسجد او كان الميت في الخارج والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والباقي
في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارجه هو المختار وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس والزوال
والغروب مكروه وقد سلف ولو صلوها فيها لم يلزمهم الاعادة وبعد الغروب يبدا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة
ثم بسنة المغرب والصلاة عليها اربع تكبيرات مع تكبيرات الافتتاح ولا يرفع يديه في غيرها هو المختار خلافا
لمشايخ بلخ رحمهم الله ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقصد بها الثنا فحينئذ لا باس ولو صلوا على
الجنازة ركبانا لم يجز واذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام
في الثانية وما صار مسبوقا بشيء وان جاء بعدما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر الثانية ثم يتابعه في
الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جاء بعدما كبر
الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هي تكبيرة الافتتاح في
حقه ويكون مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي فان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلاته عندهما
لكن ما ادى غير معتبر ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق به كما ذكر ابو يوسف فان جاء بعدما كبر تكبيرتين فانه
لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر تابعه ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما ذكرنا
فان جاء بعدما كبر ثلاثا لا يكبر للافتتاح فاذا كبر الرابعة تابعه فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع
الجنازة ولو جاء بعدما كبر الرابعة قبل ان يسلم فاتته الصلاة وفي الفتاوى يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم
الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعا فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير فان
ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر
حتى كبر الامام الثانية كبر معه ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام واذا كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية
والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام فلو رفعت الجنازة من الارض بالايدي ولم توضع على الاكتاف ففي ظاهر
الرواية يكبر وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام
خمسا لا يتابعه المقتدي وان سمع منه ويسلم في الحال في رواية عن ابي حنيفة يمكث حتى اذا سلم الامام
يسلم معه ويقوم الامام على جنازة الرجل والمراة بحذا الصدر ولا يصلى على ميت غايب عندنا واذا
اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلاة واحدة ويجزي عن الكل ان شاء وان شاء جعلوها صفا وان شاوا جعلوها
واحدا بعد واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنسا خلف الرجال مما يلي القبلة
وكذا العبد مع المراة وان كان لحرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه ولو كانا حرا وعبدا يجعل

للامام يلي الامام من الاولي ولو صلي علي جنازة فكبر تكبيرة فجي باخري فنواهما ثم يصلي علي الثانية ولو كان
وضعت معها فان كبر ان نوي الاولي او نواهما او لم ينو شيا فكان في الاولي الا اذا كبر ناويا الثانية لا غير
فانه يصير خارجا عن الاولي وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع ولو
مات رجل في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله وحملوه الي منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان
او القاضي لا تعاد ولو كان الامام علي غير طهارة تعاد ولو كان الامام علي طهارة والقوم علي غير طهارة يصح
صلاة الامام ولا تعاد قال في التجريد هذا دليل علي ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة ولو دفن الميت
قبل الصلاة عليه يصلي علي قبره بالامام في ايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف الي ثلاثة ايام وكذا عن
محمد والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة والدعا بعد
صلوة الجنائز مكروه كما يفعله العوام من قراءة الفاتحة بعد الصلاة قبل ان ترفع ولو احدث في صلاة
الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف **نوع في الحمل والدفن** والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدا بالايمن وليس في المشي موقت الا ان العجلة احب والمشي خلف
الجنازة افضل وقدامها لا باس به ولو ذهب الي المصلي قبلها ينتظرها يكره عن محمد ان كانت الجنازة
خالية من الزحمة اما اذا كان في المشيعين لها كثرة او كان به عذر لا باس والمشي معها افضل ويكره
الجلوس قبل ان توضع عن اعناق الرجال ولو كان القوم في المصلي وجي بالجنازة لا يقومون قبل
وضعها علي الصحيح **والسنة في القبر** عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويجوز اتخاذ
التابوت ولو من حديد لرخاوة الارض لكن يفرش فيه التراب وتطين طبقته العليا مما يلي الميت وتطيين
القبور لا يكره واذا ارادوا وضعه في اللحد ادخلوه مما يلي القبلة عرضا واذا وضع قال الذي
وضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله ويحل عقد الكفن وما كان معقودا علي بدنه من الثياب
ويوضع علي جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسوي اللبن عليه عن يمينه ويساره ويكره الاجر والخشب
اذا كان يلي الميت ويستحب اللبن والقصب ويهال التراب قليلا قليلا ويسنم القبر ولا يسطح ويرفع
قدر شبرين من الارض ويرش عليه الما ويسجي قبر المراة عند دفنها بثوب ولا يسجي قبر الرجل الا اذا
كان مطر او ثلج هناك وان كتب عليه شي او وضع الاحجار فلا باس به ولا يجصص ولا يبني عليه بناء ولم
يدفن ذا رحم والكافر لا يدفن ذا رحم مسلما ولو لم يكن للمراة محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلون دفنها
ولا يدخل منهم احد قبرها فان كان لها محرم من النسب او المصاهرة او الرضاع مثل ابي الزوج نزل
قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحا ولا يخرج النسا ولا باس بالبكا بارسال الدمع
فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر
لكن يذكر الله في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر
رجل انه نسي ثوبا او دراهم فيه ينبش ويرفع وكذا لو كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وكذا لو مروان دفنوا ولم يهيلوا التراب حتي علموا انه لم يغسل لكنهم سووا
اللبن لا ينبش ايضا ولو مات في السفينة في البحر يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمي في البحر لانه يتعذر
دفنه ولا يدفن الميت في الدار وان كان صبيا لانه سنة الانبيا خاصة ولو احتيج ان يدفن الرجل والمراة
في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه ويجعل بينهما حاجز من تراب ولا يدفن اثنان في قبر
الا لعذر ولو وضع الميت لغير القبلة او علي يساره ان علم بذلك قبل اهالة التراب ان ارادوا ولا

ترکه

تركوه ويلقن الميت عند الاكثرين ليس بشي والسؤال واقع في القبر فان مات ولم يدفن اياما فان
حمل في التابوت لم يحمل من مصر الي مصر لا سيما لم يدفن وهو لكل ذي روح وان كان طفلا رضيعا
ويلهمه الله تعالي او يلقنه الملك الطهارة للعذرة ويستحب في الميت والقتيل ان يدفن في مقابر
القوم الذين ماتوا او قتلوا عنهم فان نقل قدر ميل او ميلين لا باس ولا الي فيل مكروه وفي الفتاوي لا يكره
اذا كان المكان المنقول اليه افضل واشرف كما نقل سيدنا موسي سيدنا يوسف عليهما السلام الي بيت
المقدس لتكون عظامه مع عظام ابايه ولا باس بتعزية اهل الميت من المسلمين وترغيبهم في الصبر والرضا
بقضا الله تعالي لينالوا اجر الصابرين والدعا للميت بالرحمة والمغفرة ولا يكسر عظام اليهود اذا
وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة ان علم انه محدث لا يمشي فيه وان لم يقع ذلك في ضميره
لا يمشي ويكره قلع الحشيش والحطب الرطب من المقبرة الا لحاجة ويقلع اليابس واذا قتل المرتد يحفر
له حفيرة ويلقي فيها كالكلب ولا يدفع الي من انتقل الي دينهم ليدفنوه والله اعلم **باب** ٣٠
المسجد وما يتصل به المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد خلافا للفقيه
ابي الليث لكنه لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد الا في زماننا فانه لا يكره ويفتح في اوقات
الصلوات خاصة به يفتي ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج لكن الصرف الي الفقرا اولي رجل
جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الي الطريق وعزله فله ان يبيعه فان
مات ورث عنه وعن ابي يوسف انه يجوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه سكن يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولا يورث ويكره المجامعة والبول علي سطح المسجد ولا باس
بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد له يصلي فيه السنن والنوافل لان كل مسلم يندب ان يجعل في بيته
مكانا لذلك ليس له حكم المسجد في الاصح ولا يحفر في المسجد بيرما ولو كانت قديمة يترك كبير زمزم
ولو حفر في المسجد بيرا باذن اهله لا يضمن ما تلف بها وبغير الاذن يضمن غرس الاشجار لا باس به
اذا كان به نفع للمسجد بان كان ذا نز والاسطوانات لا تستقر معه بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس
بان يجعل في المسجد بيتا يجعل فيه البواري ولو بني مسجد علي سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور
حق العامة فان كانت البلدة فتحت عنوة وبني باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان
يجعل الطريق مسجدا فهذا اولي مسجدان يصلي في اقدمهما فان كانا سوا يصلي في اقربهما وان كانا في القرب
سوا يخير وان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الي الذي قومه اقل ليكثر الجمع وغير الفقيه
يخير وينبغي ان يختار ما كان امامه اصلح وافقه ولو كان له مسجد حي ويريد ان يصلي في المسجد الجامع
لكثرة الجمع لا يفعل ويصلي في مسجد الحي وان كان قومه اقل حتي لو كان المؤذن لا يجد احدا يصلي
معه يؤذن ويقيم ويصلي وحده ولو فاتته الجماعة في مسجد ان ذهب الي مسجد فيه جماعة فحسن وان
دخل مسجدا لم تقم في مسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتي يصلي هناك ولو افتتح الصلاة في منزله
ثم سمع الاقامة في مسجد اخر او مسجده يتم الصلاة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج قبل ان
يصلي فيه ان كان مسجد حيه ولو لم يكن مسجد حيه ان كانوا صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج
وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي فيه لا باس والافضل ان لا يخرج وان صلي هذه الصلاة لا باس
بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشا يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر
والمغرب يخرج والبراني لا يلقي فوق البواري في المسجد ولا عليها فان اضطروا البراني فوقها اولي

منعتها رجل في المسجد وبعده طريق ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز اذا حا . ليصلي كل مرة التحية
ولو تعلق بنيانه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد ان لم يشهد ولا يحمل
الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والنمرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى
النمرة ويحمل الخل الى الخمر دون العكس ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائطه
فان مسح بقطعة حصير محشاة ملقاة فيه فلا باس والاولى ان لا يفعل والاولى وبتراب المسجد المجموع
يجوز وبالمنبسطة لا وبالخشبة الموضوعة فيه لا باس ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون
فيه موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه فلا باس ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الكاتب باجرة وبغير
اجرة لا يكره ومعلم الصبيان باجر اذا علمهم فيه لا يكره لعذر ولغير عذر وقيل يكره الا اذا كان
لضرورة ولو اتخذ دكان المسجد بين المسجد وبينه كل بئر وهو بادي عن المسجد يصلي فيه في الحر
والبرد يضاعف له الاجر كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلاة جائز والتكلم فيه بما لا يفيد ياكل
الحسنات ويورد الاثم والمحدث يدخل المسجد لا الجنب وقد مر ولو جمع انسان مالا من الناس لينفقه
في بناء المسجد فانفقه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل فان فعل ان عرف
صاحبه رد عليه او وجد الاذن والا استاذن الحاكم وان تعذر يرجى له ان يخرج عن العهدة والاثم
والضمان والعالم اذا سال للفقراء شيا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم فيجب ان
يستاذن الفقير بالقبض فيصير خالطا له مجالة والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب
الزكاة هي فريضة ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وهل هي على الفور واجبة او على التراخي خلاف
والارجح التراخي الا انه يكره التاخير بغير عذر وكذا الحج كما نقل عن ابي يوسف في الامالي ووجوبها على
المسلم المكلف البالغ العاقل الحر اذا ملك نصابا تاما ناميا حولا كاملا وليس على الصبي والمجنون
والعبد زكاة وعلى المكاتب والمدبر ومن كان عليه ديون تحيط بجميع ماله فلا زكاة عليه فان كان ماله
اكثر زكى على الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او لعزل
مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضه عنه ولو هلك المال بعد
الوجوب سقطت ولو استهلك لا والافضل في اخراجها الاظهار وفي التطوع الاخفاء والاولى ان يخرجها
بنفسه لانهم لا يضعون موضعها بخلاف الخراج ويجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله
ويجوز تعجيل زكاة نصب كثيرة ايضا فلو كان له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعن
ما يستفيد في السنة الثانية فحال الحول ومعه الف درهم لا يجزئ ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل
منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان عنده
الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير
قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما
وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير لانهما
كمال واحد ولو هلك احدهما حتى حال الحول عن الدنانير والدراهم كان المعجل عنها ولو حال الحول على الف
درهم ومائة دينار فادى زكاة احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو كان له خمسة من الابل
السائمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن

المعجل زكاة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو زكى عن الف درهم
بعد الحول فضاعت وله دين على رجل اخر لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان له مائتا درهم حال
عليها الحول الا يوما فعجل من زكاتها شيا ثم حال الحول على ما بقي لا زكاة عليه ولو تصدق بنية
الزكاة على الفقير من اربعين شاة قبل الحول لا يجوز عن الزكاة اما لو اخذ المصدق ثم تم الحول وهي في
يده جاز وهو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل الملك بخلاف الدفع الى الفقير لو كان له الف درهم
فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقي مائتا درهم فبقي عليه درهم
واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي من كل مائتي درهم درهم وان هلكت الثمانمائة
قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المائتين ولو ظن ان عنده خمسمائة
فادى زكاتها ثم لم يجد عنده الا اربعمائة له ان يحسب الزيادة عن السنة القابلة ولو شك
انه هل ادى الزكاة ام لا يعيد بخلاف الصلاة بعد خروج الوقت نوع مال التجارة نوعان احدهما
ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا كان
او لم يكن مصاغا كان او لا حليا للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة ويعتبر في الذهب المثاقيل
وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل تعتبر في كل بلد
وزنها وفي الفضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم منها وهي ربع العشر في كلاهما ولو كان له عشرة
مثاقيل ذهب او مائة درهم او خمسة عشر مثقالا من الذهب وخمسون درهما عليه الزكاة ولو كان
له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
واصله ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا ولو كان مائة درهم نقد
ومائة دين على رجل يجب عليه الزكاة ويكمل نصاب هذا بذلك والضم عند ابي حنيفة رحمه الله
باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان لاحدهما ثلث النصاب لا بد وان يكون الاخر ثلثي
النصاب وعين الذهب والفضة انما يكون مال الزكاة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب
فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها بالفضة وعن ابي حنيفة يقوم بما هو انفع للفقراء
وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان النصاب يتم بهما فلو كان يتم باحدهما دون
الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول واخره نصابا فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكاة ولو كان له الف درهم حال عليها الحول فاشترى بها عبدا للتجارة فمات سقط عنه زكاة الالف
ولو كان العبد للخدمة لا يسقط بهلاكه ولو كان له الف درهم وعليه مثلها وله دار وخادم لغير
التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الزكاة وليس على التاجر زكاة مسكنه
ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من انية او متاع لم ينوها للتجارة وكذا
الفلوس الذي يشتريها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعلها للمهنة فان
اشتراها للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يبعه والزكاة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا
اليوم لا يجب ما لم يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش او عشرين
مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة لانها اثمان عرفا في زماننا وسياتي لها زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى في نوع كساد الثمن وتغيره ولو عزل زكاة ماله فوضعها في موضع فسرقها سارق
لا تقطع يده للشبهة وعليه ان يزكي ولو كان له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان

لو نواها للتجارة رجلا تهلك عنده لا زكاة فيها وكذا ابل الكادين وحمرهم ولو اشترى جوالق قيمتها نصابا فاجرها
من الناس فحال عليها الحول لا زكاة عليه اذا كان له عروض او خادم للتجارة حال عليها الحول وهو يبلغ نصابا
بالدراهم ولا يبلغ نصابا بالذهب او على القلب تجب الزكاة فيهما ولو اشترى اشياء ونواه للتجارة تصير للتجارة
ولو ملك شيا بخلع او صلح او عن قود ونواه للتجارة تصير للتجارة في قول وفي قول لا تصير وبالاول يفتى
اذا استبدل العروض بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحلول بخلاف ما اذا استبدل السائمة اذا كان
في ملكه عروض او عبيد فنواها للتجارة لا تصير للتجارة ما لم يبيعها فيكون في الثمن زكاة مع ماله من النصاب
ولو كان له من كتب العلم ما يساوي مايتي درهم ان كانت مما يحتاج اليه في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون
نصابا وحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب واحد ان كان المصنف واحد فاحدهما يكون نصابا
هو المختار ان بلغت قيمته ذلك وان كان كل واحد منهما من تصنيف مصنف لا زكاة فيها هذا اذا كان صاحبها
طالب علم يحتاج الى كشف المسائل والانتفاع وان كان جاهلا يزكي عن الكل به يفتى صباغ اشترى عصفرا
او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول زكى عليه مع ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكاة فيه
اذ كان يغسل ثياب الناس اما باياع الصابون في زماننا يجب فيما يبيعه الزكاة ان حال عليه الحول وفيه نصابا
نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يبيعها معها لم يكن فيها زكاة والا
يزكي وكذا العطار لو اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجا
وكذا في الدار ولو اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة فيه ولو اشترى متاعا بمايتي درهم
للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صارت قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكاة ما بقي
درهم وعندهما زكاة ما بقي ولو اشترى جارية بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة درهم من وقت شرائها
الى اخر الحول ثم استحق نصفها يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود بنصف الثمن خمسون الى ملكه كذا اجاب
الحاكم الجليل حماري بعد التامل حين استفتي عن هذه المسئلة وكل دين من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة
سواء كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب
له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكاة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة
ولا الاجارة الطويلة وبيع الوفا الزكاة عليهما وبه يفتى ولو كان عليه مهر موجل لامراته وهو لا يريد
اداءه لا يكون مانعا من الزكاة ومن مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاؤها لا يأثم والا يأثم نوع
لو وهب رجلا دينا له على رجل ووكله بقبضه ثم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له
لا زكاة على القابض وتجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال عليه الحول وجبت الزكاة عليه لو رجع
الواهب في الهبة تسقط بنية الزكاة ولو اقر رجل بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه
لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكاة ثم الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل التجارة وفيهما
الزكاة ويخاطب بالاداء عند قبض اربعين مثقالا درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة
وعليه مال لم يكن للتجارة ويخاطب باداء الزكاة عند قبض مايتين وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر
وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية ويخاطب بالاداء اذا قبض مايتين وحال الحول بعد القبض
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الديون كلها يخاطب بالاداء اما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية
قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الادا اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب وهذا اذا كان المديون
معترا او يعلم القاضي الدين اما اذا جحد الدين سنين ثم اقام البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة

رحمهم الله

رحمهم الله ولو كان معترا لكنه معسر فعليه ان يزكي لما مضى وعند محمد لا زكاة عليه ان كان فلسه القاضي
والطحاوي لم يشترط التفليس عنده ولو اودع رجلا مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكاة عليه
عند محمد رحمه الله وان كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى والعبد الابق والمال المفقود والمغصوب اذا لم
يكن له بينة لا يعتبر لوجوب الزكاة ولو كان المال مدفونا في البيت يجب فيه الزكاة وفي المدفون في
الارض والكرم خلاف الصحيح يجب ويجوز لرب الدين المجحود اخذ الصدقة ان لم يكن له نصاب سواه والدين
الموجل يجوز ان ياخذ الصدقة صاحبه الى حلول الاجل والدين على المفلس يحل لرب الدين ان ياخذ الصدقة
ايضا على المختار والمسافر لو كان له مال في وطنه حل له الصدقة قدر ما يبلغه الى وطنه ولو كان المديون
يقر في السر ويجحد في العلانية لا زكاة فيه واذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان
كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا او وهب الدين ينوي
به زكاة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى زكاة دين اخر على غيره ولو وهب
جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون موديا ويسقط عنه زكاته وكذا لو وهبه
الكل ولم ينو به الزكاة كما لو كان النصاب عند التصدق به على الفقراء ولم ينو شيا كان موديا قياسا
واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المايتين لا يجوز عنها قياسا واستحسانا الحيلة
ان يتصدق عليه بخمسة ناويا للزكاة ثم ياخذها منه اقتضاء عن دينه وقيل يسقط عنه زكاة الخمسة وربع
من درهم في الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيا قال ابو يوسف لا يسقط عنه
شيء من زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه
شيء من الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويودي
اربعة وعند محمد يسقط عنه زكاة ما وهب ان وهب خمسة سقط عنه زكاتها ثمن درهم وان وهب مائة سقط
عنه زكاة المائة ولو دفع المزكي زكاته الى الفقير ولم ينو شيا ثم نوى ان كان المال قائما في يد الفقير جاز وان تلف
لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق
ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا
تحضره النية قال ارجوا ان يجزيه ولو هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لو دفع
المضمونة بنية الزكاة لا يجزيه **نوع في التوكيل وغيره** لا تكره الحيلة لاسقاط الزكاة والشفعة عند ابي يوسف
وعند محمد يكره ولو دفع الى رجل دراهم ليتصدق به تطوعا عنه او عن كفارة يمين فلم يتصدق به حتى
نوى الموكل ان يكون من الزكاة ولم يقل شيا ثم تصدق الوكيل بها جاز عن الزكاة وقيل ينبغي ان يشترط نية
الوكيل وبالاول يفتى ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ان ينوي
ان يتصدق عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عنها ولو دفع رجلان كل منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكاة
مال واحد منهما فخلط الدراهم قبل التصدق ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي لو خلط غلات الاوقاف
المختلفة وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان لو خلط حنطة الناس يضمن الا في موضع يكون
ماذونا عرفا كما في ديارنا الان ثم الوكيل بالتصدق لو اعطى ولده الصغير او الكبير او امراته وهم محاويج جاز ولا
يمسك لنفسه شيا ولو امر رجلا ان يودي زكاة ماله نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط وكذا لو قال لاخر هب
الى فلان شيا وقال الموهوب له عوض عن الواهب عن هبته من مالك ففعل لا يرجع على الامر الا بالشرط
ولو قال انفق على عيالي او بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يشترط الرجوع فانفق المامور قال الامام

السرخسي يرجع وقال خواهر زاده لا يرجع وبالاول يفتي وفي الجبايات والمؤن المالية يرجع بغير شرط
وكذلك في كل ما كان مطالبا من جهة العباد ولو اخذ السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او كان اسيرا
في يد كافر فقال ذلك لغيره فدفع المامور مالا وخلصه المختار انه يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر غيره
ان يقضي دينه عنه ولو امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ ولو وكل باداء زكاته ثم ادى بنفسه ثم
ادى الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عنه انه ان علم ضمن والا
لا وبه يفتى واذا اخر الرجل زكاته حتى مرض يتصدق بغير امر ورثته وان لم يكن عنده مال فاراد ان
يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك كان والا يرجى ان يقضي الله عنه في الآخرة من كرمه وان كان اكبر
رايه انه لا يقدر على القضاء قبل الموت فالترك افضل لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وخصومة
العباد اشد والكريم مسامح فلو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها
ولو اعطاها ثم مات يرجع الورثة بثلثيها على القابض ومن وجبت عليه الزكاة فلم يود لا يحل للفقير ان ياخذ
من ماله بغير علمه وان اخذ يسترد منه ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه
ولو اراد الفقير ان يدعي على ذي مال او على صبي صغير الزكاة لا تسمع دعواه ولو وكل مسلم ذميا ان يودي
زكاة ماله جاز ولو وضع الزكاة على يده فانتهب الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه الفقير
وهو يراه ولم يرضه جاز ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له مال في
يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقير المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه المصدق او القاضي وهو من بني هاشم لا ينبغي له ان يقبل العمالة وان عمل عليها ورزق من غيرها فهو
احسن لانهم لا ياخذون الصدقة الواجبة المحدث واما الصدقة النفل فيجوز لهم اخذها وعن بعضهم انه
يجوز لهم اخذ الزكاة الواجبة من بعضهم بعضا وسيأتي في المصارف قريبا وعن ابي يوسف انه يجوز ان يعطوا
من الاوقاف اذا سمي الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهو صدقة واجبة ومن لا يحل له اخذ
الصدقة الافضل له ان لا ياخذ جائزة السلطان ان ادى من بيت المال اما لو اداه من موروث له فلا باس
فان لم يكن موروثا لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بغيره فهم احرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار
ملكا بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس اذ ما مال يخلو من غصب وسئل ابو بكر عن الذي
ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي فاجاب بانه ان كان لا يدخله عجب ولا يشوبه ما يكره فالآخذ
والاعطاء افضل وقال العصام بن يوسف الترك افضل السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح
انه يسقط عن اربابها ولا يامر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب
المال عند الدفع الزكاة تسقط عنه الزكاة على الصحيح ويجوز في الزكاة اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة
عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز دفع القيمة
في باب الزكوات والاخرجة والنذور والعشور والكفارات عندنا ولو كان المدفوع اقل قدرا من الواجب
لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو بنى مسجدا بنية الزكاة او حج او اعتمر او اعتق عبدا
او كفن ميتا او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز في الكل ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو دفع الى
صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد او الى من يبشره بقدوم صديقه او يخبره بخبر يسره او بابنه بهدية
او الى الطالبين او الى المعلم بنية الزكاة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجر في يجوز

في هذا الموضع ولو كان الخليفة بحال لو لم يدفع اليه في الاكابين الدائم لم يعمل في المكتب لا يجوز ودفع
في المصارف رجل له اخ يقضي عليه بنفقته فاطعمه وكساه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف رحمه
الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة لا في الاطعام وقيل لا يجوز ان كان يحسب من النفقة
والا يجوز وبقول محمد يفتى ولا يجوز دفع الزكاة الى غني ولا الى ذمي او حربي ولا الى ولد المزكي
وولد ولده وان سفل ولا الى ابيه وجده وان علا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته
نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا والزوج ملي لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او يمتنع عن الاداء عند الطلب يجوز
ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها نفقة او لم يفرض
ولا يجوز ان يدفع المزكي زكاته الى صغير والده غني ولو كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني وكذا لو دفع
الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لم يجز والا جاز ولا يدفع الى العبد ولا الى مدبره
ولا الى مكاتبه وام ولده علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب ولا تدفع المراة الى زوجها عنده
وقالا تدفع اليه ولا يدفع هو اليها عند الكل ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم او لم يعلم
ولا يجوز الدفع الى بني هاشم والى مواليهم ولو كان الدافع منهم جاز وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكذا لا
يجوز كفارة اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم الا ان يكون
موقوفا عليهم ومن كان له طعام شهر يساوي مائتي درهم يجوز الصرف اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز
وقيل يجوز وان كان عنده طعام سنة وهو ازيد وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو
لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها
لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة
الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفيه وعياله يجوز له اخذ الزكاة على خلاف فيه ولو كان له دار فيها بستان
يساوي مائتي درهم ومرافق الدار من المطبخ وغيره ليس فيه لا يجوز الصرف ولا يحل السؤال لمن كان عنده
قوت يوم عند بعضهم وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة
الى من لا يحل له السؤال ان لم يملك نصابا من اي مال كان ويجوز الدفع الى من يملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا مكتسبا وان دفع الى شخص ظنه انه فقير او مسكين وتفسيره عند ابي حنيفة الذي لا يملك نصابا
وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس وتفسير المسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا فتبين ان المدفوع اليه
غني يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى رجل ليلا او في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه جاز عندهما
ايضا وقال ابو يوسف عليه الاعادة فيهما ولو ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية وعن ابي حنيفة
لا يجوز ولو دفع الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير
وهو مراهق جاز وكذا لو كان صغيرا يعقل القبض بان لا يرمي به ولا يخدع عنها ولو دفع الى فقير معتوه
جاز ويدفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او قبضها لمن له ولاية عليه كالاب
والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع الى فقير نصابا او اكثر يكره ويجوز وهذا اذا لم
يكن الفقير مديونا فان كان يقضي دينه ويفضل له اقل من نصاب او لم يفضل شيء جاز وكذا لو كان
معيلا ولو وزع مقدار ما اخذ على عياله فكان نصيب كل واحد اقل من نصاب جاز ولو دفع قوم

زكاة اموالهم الى من ياخذ الزكاة فاجتمع عنده اكثر من مايتي فكل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يده نصابا جاز ومن اعطى بعد ما اجتمع عنده نصاب لم يجز الا ان يكون الفقير مديونا او معيلا كما ذكرنا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال باذن الفقير اما لو كان بغير اذنه يجوز زكاة الكل ويكون الاخذ وكيلا عنهم والمجتمع عنده مالهم فيجوز وعند ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا لو ليس عليه دين الف درهم زكاة ماله فجاء المعطي بالف درهم فوزنها مائة مائة وكلما وزن مائة دفعها اليه تجزيه الالف من الزكاة ان دفع في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائة درهم فوزنها ثم بعث الى ثماني مائة فوزنها له فالمائتان زكاة والباقي تطوع واغناء الفقير الواحد في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء **نوع** المال النامي الذي هو شرط لوجوب الزكاة نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول او اكثر فلا زكاة فيها وهي التي يطلب منها النسل واللبن ولو كانت للتجارة ترعاها نصف الحول او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة الى الخدمة وما يطلب منها اللحم دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليها فيها زكاتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة وذكور السوائم واناثها في حكم الزكاة سوا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا كانت خمسا سائمة فحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا صارت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد فالقيمة او يوخذ الاعلى ويرد الفضل وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وبين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة الى خمس وعشرين كما تقدم فيجب فيها بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة وخمسين والبخت والعراب سوا في وجوب الزكاة والخيار في جنس صدقة المال في اداء القيمة لمن عليه عندنا

باب صدقة البقر ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوزت السنتين فاذا زادت على الاربعين فعند ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات ففي رواية في الزيادة يجب ذلك في واحدة جزء من ثلاثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها ربع المسنة

ربع مسنة او ثلث تبيعة والفتوى على ما قالا ثم في الستين ان بين كل عشر وعشر اخرى عفوا وفي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء اعطى ثلاث مسنات وان شاء اربع اتبعة والجواميس والبقر الوحشي بمنزلة البقر الاهلي

باب صدقة الغنم ليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ثم في الاربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سوا ولا يوخذ الغنم الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية في رواية ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحد منها والاول قول محمد وصورته اذا كان له خمس وعشرون من الابل او ثلاثون من البقر او اربعون من الغنم فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد فانه يجب فيها ما يجب في الكبار عند زفر وهي رواية عن ابي حنيفة ثم رجع وقال يجب واحد منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء اصلا وبه اخذ محمد رحمه الله وبه يفتى

باب زكاة الخيل للخيل الخلص الذكور السائمة لا زكاة فيها بالاجماع والاناث الخلص ففيها عن ابي حنيفة روايتان فروى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب ولو كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله فان شاء ادى عن كل فرس دينارا وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة او مسبلة للغزو لا شيء فيها عندهما وعند الشافعي لا زكاة في الخيل وبه يفتى ولا شيء في السوائم للحمير والبغال والفهد والكلب المعلم وانما يجب فيها اذا كانت للتجارة

باب العشر والعاشر مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب ووجد شرائط الزكاة فانه يوخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكاته ولا ياخذ من المضارب والعبد الماذون والمستسعى ولو مر على العاشر بمائة درهم واخبره ان له مائة اخرى في منزله لم ياخذ منه شيئا ولو قال اصبته منذ شهر يعني لم يتم الحول او على دين او قال اديت زكاته الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر صدق اذا حلف على ذلك ولو قال اديت زكاته في المصر صدق الا في السوائم وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ولو مر ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا ولو مر رجل على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشروه فانه يثنى عليه لان التقصير جاء من قبله حيث مر عليه يعني اذا مر على عاشر اهل العدل بعد ما مر على عاشر اهل البغي اما اذا غلب اهل البغي واخذ العشر لا يوخذ منه ثانيا لان التقصير جاء من قبل الامام حيث لم يحمه ويجب العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش والحناء والوسمة وما سوى من جملة الادوية كالخرنوب ونحوه سوا كان ثمرة باقية او غير باقية الا الحطب والقصب والحشيش عند ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر سقي سيحا او سقته السماء وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين ولو سقي بعض السنة سيحا وبعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار كالخضراوات والرياحين وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان شيء لا يوسق كالقطن

والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل
ثلثمائة من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والازراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه
الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الوسقات يجب العشر والا
فلا ولا يجب العشر في التبن وعن محمد ان التبن اذا يبس فيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر
في الطرفا وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان فيه ادوية كالهليلج والكندر والشمع ويجب
العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا اذا اسقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب
ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها
الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من
الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا
ينطبع كالزرنيخ والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ ولو جعل
مسلم داره بستانا فعليه العشر الا ان سقاه في الاغلب بالخراج ولو كانت له شجرة مثمرة
في داره لا عشر عليه وان كانت البلد عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي وكل بلد فتحت عنوة
ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها
الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة وفرات خراجي عند ابي يوسف عشري عند محمد وكل بلدة
فتحت صلحا وقبل الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم
الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيهم ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم
وبعد المن الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج
وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وليس في الخارج من ارض الخراج عشر ولو اجر الارض
العشرية كان العشر على الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر ولو اعارها من مسلم فعلى المستعير
وان كان كافرا فعلى رب الارض ووقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمرة
فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ العشر من البائع وان شاء اخذ من المشتري ولو عجل العشر بعد
الزراعة قبل النبات الاظهر انه لا يجوز ولو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل فكذلك ومصرف
العشر والزكاة واحد ولو ادى من عليه العشر للفقير بنفسه لا يجوز قضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى يجزيه وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض
عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب
الارض فالعشر عليه عندهما جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض
وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه وارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر اليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلب الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ومن احيى ارضا
مواتا وهي عند ابي حنيفة معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم ومدينة
بلخ وسلجه وسمرقند فتحت عنوة فيها انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم حفظ الثغر فاذا ذي
يجب ان يؤدي بنية العشر فهو بنظر الى فضل الخراج فيؤدي ولو جعل السلطان العشر لصاحب

الارض

الارض لا يجوز بالاجماع وهو على قسمين خراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز
ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع
العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة
دراهم وفي ارض الزعفران والبستان ما تطيق الى نصف الخارج والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة
يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم فان كان الخراج لا يبلغ عشرة
دراهم يجوز ان ينتقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة
توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في تولم وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه
الله وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم
ولو زرع فاصطلمه آفة سماوية لا شيء عليه ولو تمكن من الزراعة فخراجها في ذمته ولو منعه السلطان عن
الزراعة لم يجب وخراج المقاسمة وهو ان الامام لما فتح البلدة من على اهلها ووضع على اراضيهم ان
يؤخذ نصف الخراج او ثلثه او ربعه رجل له ارض فيها كروم فقلعها وزرع الحبوب فعليه خراج الكروم
والزعفران ولكن لا يعرف ولا يفتى به لئلا يطمع الظلمة في اموال المسلمين ولو اشترى ارض خراج وهي
فيها فعليه الخراج لو ترك السلطان الخراج على صاحب الارض وجعله له قال ابو يوسف يجوز وبه يفتى
وقال محمد لا وخراج المستاجر على الاجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب ان كان الغاصب مقرا
او له بينة عادلة فعلى رب الارض وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له عادلة ولم تنقص الارض بالزراعة على
الغاصب وان انقصتها الزراعة فعلى رب الارض قل النقصان او كثر عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الغاصب
جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها احد فلا خراج على احد ولو اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها
فالخراج على البائع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري لا يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار
والارض في يده ولم يعقد على الانتفاع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي بيع الوفا اذا
قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان له ان يتصدق فان تصدق
بعد الطلب لا يخرج عن العهدة ومن عليه الخراج لو لم يؤد حتى مضت سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة بخلاف
الجزية اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى يأخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الخراج قبل الحصاد يسقط
وبعده لا اذا كان الواجب ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر ونحو ذلك يجوز جعله
له ولكن لا ينبغي ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة كذا في الخلاصة السلطان الجائر اذا اخذ الخراج جاز في الخراج
لو غلبوا على الخراج لا يثنى عليهم ولو هلك اكثر الخارج وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخراج
اذا لم يبق من السنة قدر ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض
وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي والله اعلم ولو
كان له ارض خراج فعجز عن عمارتها يؤجرها الامام من غيره فان لم يجد من يستاجرها اجبره على البيع فاذا امتنع
لا يبيعها الا انا ولو اشترى الذمي ارضا عشرية فعليه الخراج ولو اشترى منه مسلم فهي خراجية ثم الخراج يصرف
الى عمارة القناطر والرباطات والمساجد وسد الثغور وكرى ما انشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها

كيمون وجيحون ودجلة والفرات والنيل والمراد عمل الجسور النافعة ويصرف الى مستعلم الخير والى اهل الحسبة
والى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتيين ويصرف الى المقاتلة ورصد الطريق الى غير ذلك
مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح ذكر الاسلام والمسلمين فان فضل شي يصرف الى جميع المسلمين الغني
والفقير فيه سوا **باب المعدن** لو وجد في داره معدنا فليس فيه شي عند ابي حنيفة
وان وجد في ارضه ففيه الخمس واربعة اخماسه لمالك الرقبة في رواية عنه وهو قولهما سوا كانت ارضه
عشرية او خراجية وسوا كان المعدن ذهبا او رصاصا او صفرا او حديدا ولو وجد في ارض غير
مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد ولو علامات فيه اهل الاسلام كالمصحف والدراهم
المكتوبة عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان فيه علامات اهل الشرك كالصنم والصليب
ففيه الخمس والباقي للواجد ان كانت الارض مباحة ولو وجد في دار نفسه ففيه الخمس والباقي للمختط
له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة منه يوم الفتح فان لم يعرف يصرف الى اقصى مالك
له في الاسلام ان عرف وليس في عين القير والملح والنفط والجص والنورة والياقوت والزبرجد
واللولو والفيروزج كاندسنا في الزيبق الخمس عن الركاز والمعدن وان كان واجده مديونا ولو وجد
الحربي في دارنا شيئا يوخذ منه كله ولو دخل المسلم دارهم بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم
وان وجد في صحراء فهو له ويصرف خمس المعدن والركاز الى اليتامى والمساكين وابنا السبيل ومن
اصاب الركاز وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين وعلى ابايه واولاده ايضا وكذا جاز ان يضعه في
نفسه عند حاجته هو المختار **باب في جزية الروس** يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة
اثني عشر درهما ومن متوسط الحال ضعف ذلك ومن الغني في الغنا ضعف الضعف ثمانية واربعون
درهما وتفسير الغني ان يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا يتناهى وتفسير المتوسط ان يملك
مائتي درهم الى عشرة الاف درهم وتفسير الفقير من لا يملك مائتي درهم وتفسير المعتمل ان يقدر على
العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة ولا يوخذ
منه شي فان كان الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض فالعبرة للاكثر وان كان غنيا في النصف
فقيرا في النصف يوخذ منه جزية الوسط ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام ولو عجل
جزية سنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول سنة ثم اسلم فيها لا يرد عليه
شي وهو نوع وجوب الجزية من اول السنة وهو الصحيح **كتاب صدقة الفطر**
هي واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لانها ثبتت بخبر الواحد ولا تجب الا على المسلم الغني عندنا
وغناه ان يملك مائتي درهم او ما لا قيمته ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وسلاحه وفرسه
ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كانت له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير تعتبر نصابا
وان كانت تفسيرا او فقها او كان له مصحف واحد لا يعتبر نصابا وكتب الفقه ان كانت له نسختان
فعلى التفصيل الذي قدمناه في باب الزكاة ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر
قيمتها في الغنا ولو سكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل بالنصاب ويتعلق بهذا النصاب
وجوب الاضحية وحرمة دفع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون ان كان
لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى والدهما ان كان غنيا والمجنون لو بلغ مجنونا ولو بلغ صحيحا
ثم جن لا يجب على ابيه عند محمد رحمه الله ولو كان للصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا

عندهما

عندهما وكذا الوصي وقال محمد يودي من مال نفسه ولو ادى من مال نفسه ضمن وليس على الاب ان يودي
عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ولو ادى من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما
وعند محمد لا يودي من ماله ولا من مال الصغير ولا يجب على الجد صدقة ولد ولده ان كان الاب حيا باتفاق
الروايات وكذا لو كان ميتا على الظاهر ولا يودي الرجل عن زوجته ولا عن ابويه وان كانوا في عياله ولا
عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته او ولده
الكبير بغير امرهم جاز استحسانا ويودي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم وجملة ما يجب عليه
صدقة فطره خمسة نفر نفسه وولده الصغير ذكرا كان او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها للزوج
وام ولده ومدبره وعبده ولو كان عبدا الا ان يكون للتجارة ولا يودي عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه
المستسعي ولا العبد عن نفسه عن ابي حنيفة رحمه الله ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له
بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان
عليه صدقة ما مضى ولا يودي عن المأسور ويودي عن المرهون ان كان فيه وفاء وعن ابي يوسف اذا افتكه يعطي
لما مضى ويجب عليه عن العبد الماذون والعبد المستاجر فان كان على الماذون دين مستغرق لا يجب ولو كان
العبد بين اثنين لا يجب عليهما صدقة الفطر في قولهم جميعا ولو كان له عبيد بين اثنين لا يجب صدقة الفطر عليهما
عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز والعبد الموصى بخدمته
يجب على المالك وكذا العبد المستعار والمودع والعبد الجاني خطا او عمدا ولو باع العبد بيعا فاسدا فالصدقة على
من يوول العبد اليه وان لم يكن في البيع خيار لكنه لم يقبضه المشتري الا بعد يوم الفطر فالصدقة عليه ولو مات
قبل القبض لا صدقة على احد ولو رد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فهي على البايع ولو كان ذلك كذلك بعد
القبض فهي على المشتري ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فيعتق بمجي يوم الفطر ويجب عليه صدقة
فطره بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار صبح يوم الفطر
ولو الابن بين رجلين ادعياه من جارية بينهما او ادعياه لقيطا قال ابو يوسف على كل واحد منهما صدقة كاملة
وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا صدقة على واحد منهما لام الولد وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عن الولد عندهما ولا تجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وولده
المسلم ولا تجب صدقة الفطر على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ولو مات من عليه صدقة الفطر فادى
عنه الوارث جاز ولو مات الذي يجب لاجله صدقة الفطر بعد وجوبها لا تسقط ووقت وجوبها طلوع
الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن ولد او اسلم بعد ذلك لم تجب ايضا ولو اسلم
قبله يجب وكذا لو صار غنيا ولو استغنى بعده لم تجب ومن ولد قبل طلوع الفجر تجب وكذا لو ملك عبدا
قبل الفجر تجب وبعده لا **نوع في التعجيل** المستحب ان يودي قبل ان يصلي الامام العيد فلو عجل قبل
العيد بيوم او بيومين جاز وكذا لسنة وسنتين او عشر سنين او اكثر يجوز في الصحيح خلافا للكرخي فيما زاد على
يومين ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكاة وقالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشيا قبول
الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ويودي من الحنطة نصف صاع وكذا الدقيق
والسويق ولو ادى منوين من الخبز باعتبار القيمة يجوز في الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار
القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من
الشعير او من حنطة جيدة تساوي نصف صاع من غيرها او من الدقيق اقل من نصف صاع لذلك

لم يجز ولو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من الحنطة لم يجز لان المدار منصوص عليه وفي كل
فلا يتغير ولو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا اذ المنصوص عليه افضل وقيل اذا
الغنية روي عن ابي يوسف انه قال الدراهم احب الي لكن ينبغي ان يكون الحنطة افضل من ايام الغلا
وفي مكان يتعاملون فيه بالحنطة لا بالدراهم لان المقصود اغنية الفقير ولا يجوز الا باجتماعها
والشرط التمليك ويكره ان يبعثها الى مكان اخر الا الى ذوي قرابته من ذوي الحاجة ولو كان له اولاد
وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم ليودي عنه صدقة فطرة ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز
عنهم ومصرفها مصرف الزكاة كما تقدم والله اعلم

كتاب الصوم

هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لو نوى ان يصوم في يوم الشك من رمضان او من شعبان يكره
فان صام وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال البعض يكون صومه عن ما نوى وقال ويكون عن
التطوع ولو نوى التطوع يوم الشك فلا باس به في الصحيح فان كان من رمضان اجزاه عنه وان كان من شعبان كان
متطوعا فلو افطر يجب عليه القضا بعد الشروع ولو نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان
نعن قضا او واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان اجزا عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن
ذمته ويكون صائما عن تطوع لا يلزمه بالشروع قضا لو افسده وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه
وان كان من شعبان فمتطوعا يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان اجزا عنه وقيل عند محمد لا يصير صائما وبالزوال
يفتي وان ظهر انه من شعبان ينبغي لو افطر لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه والا فهو
صائم لم يكن صائما والافضل في حق العالم والمفتي والقاضي ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال وغير المفتي ومن معه ان كان له عادة لصوم الخميس مثلا فوافق ذلك يوم عادته فالصوم له
افضل وان لم يكن ففيه خلاف والصحيح ان الصوم افضل لمن يعتاد التقرب به ثم يوم الشك هو اذا لم ير
علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شهد فاسقان فردا فاما اذا كانت السما
مصحية ولم يره احد فليس بيوم الشك وفي المحيط اذا تيقن انه من شعبان يفطر او من رمضان يصوم وان
لم يتيقن ولم ير علامة فالافطار افضل انما الخلاف اذا شهد واحد فردت شهادته والصحيح ما اسلفناه من الافضلية
في حق العالم وغيره ولو شك انه يوم عرفة او يوم النحر فالصوم افضل ولا باس بصوم يوم عرفة الا اذا كان
يضعفه عليه حضرا وسفرا وفي عرفات يكره وكذا يكره الصوم يوم التروية ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم
فان لم يكن كذلك فالصوم افضل الا ان يكون رفقاؤه مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فيكون الفطر افضل ولا
يصح الدخول في الصوم عندنا الا بالنية خلافا لزفر ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا من رمضان
ثم يجزيه ما لم ينو من الليل او قبل انتصاف النهار ولذا كل صوم واجب بعينه كالنذر المعين لان النية شرط فيه
عند الثلاثة حتى لو امسك من غير نية نهار رمضان لا يعتد به ويلزمه قضاؤه ويكفيه مطلق النية وبنية النفل
او واجب اخر على الصحيح المقيم واما المسافر قال ابو حنيفة ان صام فيه عن واجب اخر كان عن ما
نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنه وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض
على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله من رمضان كيف نوى بالاجماع وان لوا كلام الكرخي ذكره الامام السرخسي
رحمه الله ولا بد عندنا من التبييت كل ليلة لتحصيل الافضلية فان لم ينو في الليل حتى اصبح فقد ذكرنا
في النفل كله يجزي نيته من النهار الى قبل الانتصاف بالاجماع لكن من الليل افضل ولو قال نويت
الصوم غدا من رمضان اجزاه استحسانا ولو نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر ولو

اوجب على نفسه صوم يوم بعينه وصام ذلك اليوم بنية التطوع كان عن ما اوجبه على نفسه الا رواية عن
ابي حنيفة ولو نوى عن واجب اخر كان عما نوى في الروايات كلها وعليه قضا ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين
ان نوى به يمينا واما صوم القضا والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين ان نوى به يمينا او الظهار وكفارة
القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز نيته من النهار والنية معرفة بقلبه
ان يصوم مريض او مسافر لم ينو كل منهما الصوم من الليل ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه
الله لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نويا قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا
وهو قول محمد رحمه الله ولو نوى قضا رمضان والتطوع كان عن القضا عند ابي يوسف وعند محمد
عن التطوع واذا وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد ينبغي في القضا ان ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا الرمضان ولو لم يعين جاز وكذا لو كان عليه قضا يومين من رمضانين هو المختار
ولو نوى القضا لا غير ولم يعين يجوز وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام
احد وستون يوما عن القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا يجوز وتقديم الكفارة على القضا ولو نوى
في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح صائما لا يكون جائزا لان عزيمته
انتقضت بالرجوع رجل افطر في شهر رمضان في سنة ست وتسعين ومائة مثلا فصام شهرا ينوي قضاء الشهر
الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهرا
ينوي القضا عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك لا يجزيه **نوع** صوم الستة بعد
الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها فهو ابعد من الكراهة واقرب الى الجواز وذكر الزاهدي
ان صوم الست من شوال متتابعا ومتفرقا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يكره
متتابعا لا متفرقا وقيل ينبغي للعالم ان يصوم سرا ونهي الجهال عنه وعند مالك رحمه الله يكره بكل حال
وقيل المتصل بيوم الفطر دون المنفصل عنه وعامة المتاخرين لم يروا به باسا ثم اختلفوا فقيل التفرق
افضل وقيل التتابع افضل وصوم يوم عاشورا فالمستحب ان يصوم يوما قبله او يوما بعده لا يكون مخالفا
لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو صوم الدهر اذا صام
الايام المنهية ولو افطرها لا يكره واهل الحديث يريدون به متابعة صوم الايام من غير تخلل فطر بينها
وفي البخاري ما يدل عليه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان الا
ان يوافق صوما يعتاده ولا باس بصوم يوم السبت وقيل يكره واما صوم الخميس والاثنين فالافضل ان لا
يجعلها عادة ويستحب صوم ايام البيض من كل شهر خلافا لبعضهم

باب الشهادة على الهلال

ظاهر المذهب جواز شهادة الواحد المسلم العدل على هلال رمضان اذا كان بالسما علة من سحاب
او دخان او سحاب سوا كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى بعد ان يكون عاقلا بالغا وكذا شهادة المحدود في
القذف بعد التوبة ولا يعتبر لفظة الشهادة ولا الدعوى كما في سائر الاخبارات ولو راى الفاسق هلال
رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يردها القاضي ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضا وفي
وجوب الكفارة خلاف ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز ولو كانت السما صاحية مصحية ان جاء الشاهد
من خارج المصر او من مكان مرتفع قبل كذا اختاره جماعة من المشايخ لكن ظاهر المذهب انه لا تفاوت
بين المصر وخارجه في عدم قبول شهادة الواحد العدل مع الصحو وانما تقبل شهادة مرتفع العلم بخبر او خلف

في تقديره وعن ابي يوسف انه يقدر بخمسين كالقسامة وعن محمد يتواتر الخبر من كل جانب وعن خلف ابن ايوب
خمسمائة ببلخ قليل والاولى ان يفوض الى راي القاضي واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل
الا شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين ويشترط الحرية ولفظ الشهادة في راي ولا تشترط الدعوى
ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا يقبل
الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال الحجة فالظاهر انه كالفطر وعن ابي حنيفة في رواية
انه كرمضان وبالاول يفتى ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض ولا وال وان
كان الراي ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا ولو
صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا اكملوا الثلاثين وقيل لا يفطرون
والفتوى على الاول ولو راوا هلال الفطر في النهار اتموا صيام ذلك اليوم ولو افطروا لم يلزمهم الكفارة
ولو صام اهل مصر شهر رمضان من غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان
لرؤيته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال
شوال لا قضا عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان
قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية
عليهم قضا يوم في ظاهر المذهب ولا عبرة لاختلاف المطالع والصحيح اختلاف المطالع ويكره ان
يشيروا الى الهلال اذا راوه لانه من عمل الجاهلية ولو راى الامام هلال شوال وحده لم يسعه ان
يامر الناس بالخروج الى المصلى واذا راى هلال رمضان لا يامرهم بالصوم لكنه يصوم هو وفي
الفطر لا يفطر سرا وقيل جهرا والفتوى للصوم لكنه لا ياكل ولو ان اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا
تسعة   يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا الهلال قبلهم بيوم
فصاموا وهذا اليوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح
الفطر غدا ولا ترك التراويح تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم
وانما حكوا رؤية غيرهم ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر ولو
افطر فعليه القضا ثم الواحد اذا راى هلال شوال ولم يقبل ماذا يفعل قيل يمسك يومه ولا ينوي صومه
وقيل ان يعن الفطر سرا وعن ابي حنيفة لا ياكل ولا يشرب لكن يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به
الى الله ولو افطر لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الراي عند صديق وافطر لا كفارة عليه ولو
شهد شهود في اليوم التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم وهم في المصر لا
تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة ومن خارج المصر يقبل لانتفا التهمة ولو راوا الهلال نهارا لا يعتبر
به سواء قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة على المختار ولو جا شهر رمضان يوم الخميس وعرفة كذلك كان
اليوم عرفة لا الاضحى ولا اعتبار بقول من يقول يوم الصوم يوم الاضحى ولو اصبح متلطخا في اول يوم من
رمضان واسع الناس بين ان صام الناس برؤية الهلال او باستكمال شعبان فهم محسنون ومسيئون
وعليه القضا دون الكفارة وان صام الناس جزافا فعلى القلب ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان
والناس يفطرون ان صام برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما فهو محسن وهم مسيئون وعليهم القضا
دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسي وهم محسنون الحربي لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم فرض رمضان

لا يلزمه ما لم يخبره عدل او اثنين غير عدل لعنده وعندهما لا يشترط كلاهما واذا اشتبه على الاسير في
دار الحرب رمضان تحرى شهرا وصامه ان كان قبل رمضان لا يجزي وان كان هو او بعده يجوز

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب القضا والكفارة

ولو اكل الصائم او شرب او جامع عامدا افسد صومه وعليه القضا والكفارة مثل كفارة الظهار
وسياتي ولو كان ناسيا لا يفسد ولا قضا ولا كفارة ولو قال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان
فقال لست بصائم واكل ثم تذكر فسد صومه عند ابي يوسف ولو سبق الما حلقه حالة المضمضة
والاستنشاق يفسد صومه ان كان ذاكرا وكذا لو جومعت المراة وهي نائمة والاكتحال لا يفطر الصائم
وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه
القضا وهي مسايل الافطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا في الجائفة والامة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وما من الاحليل لا يفطر الا عند ابي يوسف ان وصل الى المثانة اما ما دام
في قصبة الذكر فلا يفطر بالاتفاق واما في اقبال النسا فيفسد بلا خلاف هو الصحيح ولو صب الدهن في
الاحليل يفسد القضا عند ابي حنيفة وفي السعوط والوجود لا كفارة في ظاهر المذهب خلافا لابي
يوسف ولو قا اقل من ملء فيه فعاد بعضه الى جوفه او اعاده الى جوفه وعاد لم يفسد صومه ولو كان
ملء الفم ان عاد لم يفسد وان اعاد يفسد وان تقيا ملء فيه فسد صومه اعاد او لم يعد ولا كفارة فيه
وان كان اقل من ملء فيه عن ابي يوسف لا يفسد وعن محمد يفسد وبالاول يفتى ولو دخلت الدموع فم
الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه ولو كان
كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه يفسد وكذا عرق الوجه ولو ابتلع ما بين اسنانه
لا يفسد الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا ولو اخذ سمسمة ومضغها او اكلها لا يفسد لانه لا يدخل
الجوف ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه ولو صب الما في حلق الصائم
النائم يفسد ولو صب في حلق الصائم مكرها فعليه القضا دون الكفارة ولو دخل الخاط انفه فاستشمه
فدخل حلقه على تعمد منه لا شي عليه ولو اغتسل فدخل الما اذنه او صب فيه لا شي عليه بخلاف الدهن او صب في
اذنه حيث يفسد ولو دخل الذباب او الغبار او طعم الادوية او ريح العطر لا يفسد ولو طعن برمح فوصل الى
جوفه ثم نزعه لا يفسد ولو بقي الزج في جوفه فسد على الصحيح ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر
لم يفسد ولو بقي يفسد ولو غسل الاهليلجة اليابسة وجعل بعضها ولا يدخل عينها جوفه لم يفطر ولو فعل
هذا بغانيذ او سكر فسد وعليه القضا والكفارة ولو خرج الدم من اسنانه ودخل حلقه يعتبر غلبة
الدم للفساد وان كان سوا يفسد استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر ولو ابتلع مع الدق
بزاق غيره فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ابتلع بزاق نفسه بعد ان اخرجه وجمعه نظره ولو لم
يخرجه الى يده بل الى ذقنه متصلا بفيه لا يفطره وابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ولو ابتلعها من
خارج صحيحة تفسد وتجب الكفارة وان ابتلعها كما هي لا كفارة عليه ولو اكل الصائم اللحم الذي بين
اسنانه متعمدا وهو كثير فعليه القضا والكفارة وان اخرجه واخذه بيده وابتلعه يفسد صومه
ولا يجب الكفارة على الصحيح ولو اخذ لقمة خبز لياكلها وهو ناس فحين مضغها تذكر انه صائم فابتلعها
ان كان قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة ولو ابتلع لقمة هو
ممنوعة لا كفارة في ظاهر الرواية ولو اكل الحماة تجب الكفارة ولو اكل الميتة المدودة المنتنة

صح [illegible]

الكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة ان كانت قديدًا
لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك عليه
وكذا الشحم الغير المطبوخ ولو اكل عجينا لا كفارة وكذا الدقيق عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبقول ابي
يوسف يفتي وفي دقيق الذرة لو لته بسمن كفارة وكذا لو اكل الحنطة ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او
مدرا فلا كفارة الا انه يجب القضا وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل
اذا لم يكن مدركا او الجوزة الرطبة او الطين الذي يغسل به الراس ان لم يكن يعتاد اكل الطين والا فعليه
الكفارة وفي الطين يلزمه الكفارة مطلقا لانه يوكل للدوا وكذا في اكل الملح هو المختار ولو اكل ورق
الشجر ان كان مما يوكل عادة كورق الكرم الصغير في الابتدا يلزمه الكفارة ولو اكل بعدما كبر لا ولو
اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا لو اكل كسر خبز يابسة او ثمرة يابسة ولو ابتلع
بيضة بقشرها او رمانة كذلك لا كفارة عليه وقيل في الرمانة يجب والسنبق اذا كان رطبا فهو بمنزلة
الجوز وان كان يابسا ان مضغه عليه الكفارة اذا كان فيه لب فان ابتلعه لا كفارة فيه ولو كان مشقوق
الراس فالعامة العلما لا كفارة عليه ولو اكل الخل والمري او ما الزعفران او ما الباقلا او ما البطيخ او
ما القثا او المطر او الثلج متعمدا عليه الكفارة والاصل في وجوبها اكل الصائم متعمدا ما يتغذى به او
يتداوى كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان او المليحة او المسك او الكافور او الغالية
او الزعفران ففي كلها القضا والكفارة المراة اذا طاوعت زوجها في الجماع عامدا عليها الكفارة
ولو كانت مكرهة لا كفارة ولو جامع هو ولم ينزل تجب الكفارة بغيبوبة الحشفة ولو كانت المراة
مكرهة في الابتدا ثم طاوعت لا كفارة ولو كان الرجل مكرها على الجماع لا كفارة عليه وبه نفتي لما به
بعني ولو قبل امراته بشهوة او مسها فانزل لا كفارة وعليه القضا ولو نظر الى فرجها فانزل لم يفطر وكذا لو
جامع ميتة او بهيمة او ملوطة في الدبر فعليه الكفارة انزل او لا وكذا لو عمل عمل قوم لوط وبه يفتي ولو عملت
المراتان عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما الغسل والقضا والا فلا ولو جامع امراته قبل طلوع الفجر
فخشي الصبح فنزع فامنى بعد الصبح لا قضا كما في الاحتلام في نهار رمضان ولو جامع ناسيا فتذكر ان
نزع من ساعته لا قضا ولا كفارة وان دام على ذلك ان حرك نفسه عليه القضا والكفارة وكذا الحكم فيما
طلع الفجر وهو في الجماع ونظيره ما لو اولج في المراة ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع
ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو
قال لامته ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم
يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة ومن اجنب ليلة رمضان
فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام ولو عالج ذكره بيده فامنى فعليه القضا خاصة ولا يحل هذا الفعل
خارج رمضان ان قصد قضا الشهوة والتلذذ وان قصد تسكين الشهوة نرجوا ان لا يكون عليه
وبال ولو جامع بهيمة او ميتة ان لم ينزل لا يفطر وان انزل لزمه القضا ولا باس ان يقبل الصايم
وان يباشر ان امن المواقعة ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة
ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج ثم اخرجه ولو ابتلع كله فسد
صومه ولو استقصى في استنجايه حتى بلغ الما موضع المحقنة فسد صومه ولو جعلت المراة القطنة في فرجها
ان ابتعت الى الفرج الداخل فسد صومها ان دخلت بالكلية وان كان طرفها خارجا لا ولو عمل عمل الابريسم
فادخله في فيه فخرجت منه الخضرة او الصفرة او الحمرة من صبغه فاختلط بريقه فابتلعه ذاكرا صومه

فطره

فطره ولو دخل المطر في حلقه وهو صايم فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله سوا افتاه احد بعدم جواز الصوم او لم يفته وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر وكذا
المراة افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة
عند الثلاثة والاصل فيه انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر
تسقط عنه الكفارة ولو افطر في اول نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر اول
النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر عليه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط لاتفاق الروايات
وكذا لو جرح نفسه بعد الاكراه ولو اصبح مريضا او مسافرا اول النهار ونوى الصوم ثم برى من مرضه
او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم لو نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ولو سافر ولم يفطر ثم
تذكر شيا قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيا ثم خرج من المنزل فعليه القضا والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم
سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم انها تعاوده وتضعفه فاختلفت الحمى يلزمه
الكفارة وكذا المراة لو كانت لها في الحيض عادة فافطرت ليوم عادتها ثم اختلفت عليها الكفارة والامة لو
افطرت لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها الهلاك لو لم تفطر عليها القضا
لا غير وكذا المنكوحة والخادمة الحرة والرجل الذي ذهب لسكر الانهار او لكري الانهار او لعمارة الارض هو كل
السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة لو افطر ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن
ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة ولو بلغه الحديث في الصحيح عند ابي حنيفة وبه يفتي ولو احتلم في نهار رمضان
فاكل متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر
ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم او اكتحل او دهن شاربه فظن ان ذلك فطره
ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر عليه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثا
ان عرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فكذلك خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا
فافتاه بالفطر فاكل بعد ذلك لا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل عليه الكفارة على كل حال
ولو استاك فظن انه فطره فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا لو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن انه الفطر
فاكل فعليه الكفارة ان كان عالما ولو ادخل الاصبع او ما شاكله في ابتلاعها ولم يعتبه من بعد فاكل ظانا انه
فطره ان كان عالما عليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضا خاصة ولو نظر الى محاسن امراته فانزل
فظن انه يفطره فاكل بعد ذلك فهو كالغني ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن الشمس
قد غربت ثم تبين ان الفجر كان طالعا او ان الشمس لم تغرب قضا ولا كفارة عليه ان تحرى وهو شاك في
طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل مع هذا فصومه تام ولو شك في غروب الشمس فعليه ان يدع
الاكل فلو اكل مع هذا يقضي ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه
ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب لا كفارة بالاتفاق ولا قضا لازم ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع
فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا اعتبار بشهادتهما
الذين شهدا على النفي بخلاف ما لو شهد واحد منهما حيث لا تجب الكفارة ولو قال لامراته انظري هل الفجر طالع او لا
فنظرت فقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان قد طلع لا تجب الكفارة على الصحيح وعليها الكفارة اذا افطر
في رمضان مرارا عليه كفارة واحدة وتتداخل الكفارات ولو كفر للاولى لزمته الاخرى ولو افطر في رمضانين فعليه

لكل فطر كفارة وقال محمد يلزمه واحدة لهما ولو افطر في يوم فاعتق اخرى ثم استحقت الاولى تنوب الثانية عنهما ولو استحقت
الثانية فعليه اخرى مكانها ولو افطر في صوم القضا لا كفارة عليه والكفارة في الفطر والظهار عتق رقبة
مومنة او كافرة ان وجد وان لم يجد فصيام ستين يوما متتابعة ليس فيها رمضان ولا يوما العيد ولا ايام
التشريق ولو افطر فيها يوما بعذر او بغير عذر استانف فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما قدمناه في صدقة الفطر والمعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت
الادا لا وقت الوجوب حتى لو كان وقت الادا معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب ولا تخيير فيها
ولو بلغ الصبي في نصف النهار او اسلم الذمي لا ياكل بقية يومه وكذا المراة لو طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع
الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر لو قدم بعد الاكل لان من كان على صفة اخر النهار لو كان عليها اول النهار
يلزمه الصوم كان عليه ان يمسك بقية يومه تشبها واجمعوا بان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الماء حلقه
او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا انه لا يجب التشبه
على الحائض والنفسا ولا على المريض والمسافر ولو كان به وجع العين فخاف ان صام رمضان يزداد وجعا او
ان كان به حمى شديدة يفطر باختيار الطبيب المسلم او باجتهاده فان برا لكن الضعف باق او يخاف ان يمرض
لا يفطر ولو كان الضعيف بحال لو صام يزداد ان اخبر الطبيب بذلك يفطر اذا كان يخاف على نفسه [?]
ولو خافت الحامل او المرضع على ولدها او نفسها الهلاك او عليهما او نقصان العقل يفطر ويقضي والغازي
لو كان بازا العدو قاتلا في شهر رمضان وهو يخاف الضعف يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ولدغه
حية او عقرب فافطر لشرب الدوا ان كان ينفعه لا باس ولو كان رجل به علة ان صام لا يمكنه الصلاة
قائما وان لم يصم يمكنه فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين ولو اصبح صائما عن التطوع ثم دخل
على احد من اخوانه فساله الفطر لا باس ان يفطر ولو كان الصوم عن قضا رمضان يكره له ان يفطر وعلى
هذا لو حلف عليه رجل بطلاق امراته ان يفطر وللرجل اذا كان صائما عن التطوع ان يفطر من غير كراهة
والشيخ الفاني والعجوز الفانية اذا لم يقدرا على الصوم ان يفطرا ويطعمان لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم الولي ان اوصوا به
من الثلث وعليهم ان يصوموا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا اعسر او مرض او شيخ
لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها
وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره
كالتطوع الا صوم الظهار ولو نظر الرجل الى صائم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم يخبره
فان لم يفعل كره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو كان اكل يتقوى على الطاعات فهو في سعة ان لا يخبره
ويكره ان ياخذ الصائم الحلبة بفيه ثم يمجه او يصبه على راسه او يبل ثوبا ويلتف به عند ابي حنيفة وابو يوسف
لم ير به باسا وسوا الاستظلال به سوا وبه يفتى ولا باس بالحجامة والفصد للصائم وكذا دهن الشارب
واللحية وان وجد طعم الدهن في فيه ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي للصائم وابو
يوسف كره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا باس به والرطب الاخضر لا باس به عند الكل وبه يفتى ويكره
مضغ العلك ان مضغه غيره اما لو لم يمضغه غيره يفسد الصوم وعند محمد يفسد مطلقا ويكره للمراة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا لو ذاقت بلسانها شيئا الا اذا كان الزوج سيء الخلق
ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور الا ابدا الغيم في التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب

على ظنه غروب الشمس ولا عبرة بالاذان ومن كان على مكان مرتفع كمنارة اسكندرية لا يفطر ما لم يغرب الشمس
عنده ولاهل البلدة الفطر ان غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر والسحور في
طلوع الفجر **نوع** ويلزم النفل بالشروع فيجب قضاؤه ان افسده الا في الايام المنهية عن صومها وهي يوم
الفطر والاضحى مع ثلاث بعده وهي ايام التشريق وقال ابو يوسف ومحمد ان شرع في النفل فيها ثم افسده
فعليه القضا لان المشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة ان صوم هذه الايام منهي عنه فلا يجب اتمامه ووجوب
القضا مبني على وجوب الاتمام وصح البداة بالصوم فيها لان النذر التزام فلا يكون معصية وانما المعصية
في الفعل لكن يفطر ويقضي اسقاطا لما اوجب على نفسه وان صام صح لانه ادى كما التزم به **باب**
في النذر ولو قال لله علي صوم هذه السنة يفطر يومي العيد وايام التشريق ويقضيها وعليه كفارة اليمين
ان نواه عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام هذه الايام لا قضا عليه ولو قال اصوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة
ويقضي خمسة وثلاثين يوما رمضان والايام المنهية المتقدمة ولو قال الصوم سنة متتابعة لا يلزمه قضا رمضان
ولو قال الصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم
من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضا ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر
كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة قضاهن بالاهلة وكانت القعدة والحجة ثلاثين
يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضا المنهية خاصة لانه التزم معينا وصام ما التزم ولو اطلق ثلاثة
اشهر ثم عين بالفعل والمسالة بحالها يقضي ستة ايام ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضا وكفارة اليمين
وقال ابو يوسف عليه القضا دون الكفارة ان نواهما جميعا وان نوى اليمين خاصة لزمته الكفارة خاصة ولو
قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم
رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو
قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به رمضان بر بالنية واجزاه من رمضان وليس عليه
قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد التتابع له ان
يتابع وان لم يكن له نية جاز متفرقا وقال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعدما اكل او لا يلزمه
في عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت المراة ان تصوم يوم كذا فحاضت عليها القضا عند ابي يوسف خلافا
لزفر والجد والهزل في النذر سوا حتى لو اراد ان يقول صوم يوم فجرى على لسانه شهر يلزمه الشهر لانه في معنى
الطلاق ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف
صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان
يفطر وينتظر زمان الشتا حتى يدرك فيقضي مكان يوم يوما هذا في حق من لم ينذر الابد ولو نذر
ان يصوم كذا اما [?] لكبر وضعف عن الصوم يطعم لكل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا يعلم
انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه ولو علق الصوم بشرط فصام
قبله جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت
ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلوا عن الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيض
او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافته الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل
ولو اوجب الرجل على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يقضي بذلك
فيطعم عنه لكل يوم مسكينا نصف صاع من الحنطة سوا كان الشهر بعينه او بغير عينه ولو نذر المريض

ان يصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يقضي جميع الشهر وقال محمد رحمه الله
يلزمه ان يقضي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم الاثنين والخميس
فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في
ثلاثين يوما يعني ان كان يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر وكذا لو نذر صوم يوم الاثنين سنة
يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو نذر صوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره يصوم الخامس
عشر والسادس عشر ولو نذر عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقا لم يجز وعلى ذلك الفتوى
ولو نذر صوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه خاصة
وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها اليوم ويذكر ويراد به ايام الجمعة
وفي الغالب ان يراد استعمالنا فينصرف المطلق اليه والله اعلم

باب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد مع الصوم بنيته وهو سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع ويصح
تعليقه بالشرط ولا يكون الاعتكاف الواجب الا بالصوم عندنا والاعتكاف النفل الصوم ليس بشرط
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط والاول اصح واقل الاعتكاف النفل ساعة
ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة فلو جامع ليلا او نهارا ناسيا فسد اعتكافه دون صومه
ولو اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه
ويكره له المباشرة الفاحشة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او للجمعة ولو خرج لبول او غائط
لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي اربعا قبلها واربعا
بعدها او ستا وعن محمد ان كان ما اعتكف فيه بعيدا من الجامع يخرج حتى يرى انه يبلغ الجامع عند
النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه لكنه
يكره ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يتكلم الا بخير ولو خرج من المسجد لغير عذر ساعة بطل اعتكافه
عنده وعندهما لا يبطل حتى يكون الاكثر نصف يوم ولو خرج بعذر ففيه الخلاف الا انه لا يأثم اذا
كان خروجه لعذر كان مرض او انهدم المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج
لحاجة من بول او غائط ويقول لما يغني للبسر وفي النتف يجوز له الخروج في سبعة اشياء البول
والغائط والوضوء والغسل والجمعة واجابة امر السلطان وامر لا بد منه ويجوز ان يخرج الى
ثلاثة اشياء اذا شرع في عقدة النكاح عيادة المريض واتباع الجنائز وحضور مجالسة العلم وقال بعض
المشايخ الخروج الى مجلس العلم بغير عذر فاقض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويجوز لغير المعتكف
ان ينام في المسجد مستلقيا كان او غريبا مضطجعا كان او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها من
الجهات فالمعتكف اولى ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم استقبل اذا برئ لفوات التتابع
ولو خرج لغير عذر ناسيا فسد اعتكافه ولو اوجب على نفسه اعتكاف ايام او شهر يلزمه اعتكافها
بلياليها ويكون متتابعة وان لم يشترط التتابع ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها
تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال واذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكفيه لايجاب النية بقلبه ولا تعتكف المراة الا باذن زوجها ولو اذن لها ثم منعها لا يصح
ويكره الصمت في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا باس بالاكل والشرب والتحدث بما لا اثم فيه
والنوم في المعتكف ولا باس للمعتكف ان يبيع الطعام ويشتري ما لا بد منه اما التجارة فتكره

ولا

ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا باس بان يخرج راسه لبعض اهله ليغسله فان غسله
في المسجد في اناء فلا باس به ولو صعد المئذنة لا يفسد اعتكافه ان كان بابها في المسجد او لم يكن
ويخرج المعتكف لاداء الشهادة ان خاف ان يتوى بالمنع حق المدعي ويلبس المعتكف ما شاء
ويتطيب ويدهن راسه فلو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك ان يعتكف
باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ويصح الاعتكاف في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح
ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز المسجد في الجامع وان لم يصلوا فيه بجماعة ولو كان يصلي فيه بالجماعة
فهو افضل من مسجد حيه والا فمسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج من معتكفه قال القاضي الامام
ولو اراد ان يعتكف اقل من جمعة يعتكف في مسجد حيه وان كان اكثر من ذلك يعتكف في
المسجد الجامع وتعتكف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته في البيت لصلاتها ولا
تعتكف في بيتها في غير مسجد **نوع في النذر** ومن اصبح صائما عن تطوع ثم قال في بعض النهار
لله علي ان اعتكف في هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
قبل الزوال يصح وكذا لو اصبح غير ناو للصوم ثم نذر قبل الزوال يلزمه بصومه فان لم يفعل
يقضي عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم
افطر لا كفارة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو احرم في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف
فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل لتركه التتابع بالخروج ولو نذر اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي
لزمه قال ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما لزمته بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته
ولو قال نويت الليالي يلزمه بالنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ان نوى اليوم لزمه وان لم ينو فلا
شيء عليه ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه يومان وعند
ابي يوسف لا يصح نذره ولو نذر ثلاثا صح ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان
اعتكف يوما صح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد الغروب وفي اليومين يدخل المسجد قبل
غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد الغروب وكذا هذا
في الايام الكثيرة يدخل قبل الغروب ولو نذر شهرا يدخل قبل غروب الشمس ولو قال اياما يدخل
قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه وان لم يعتكف فعليه
ان يعتكف شهرا بصومه عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان اخر عنه لا يجوز عند
الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف اما لو لم يصم رمضان لعذر وقضاه واعتكف في
القضاء يجوز ولو نذر اعتكاف الايام المنهية قضاها في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان
نواها فلو اعتكف فيها جاز واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فاعتكف شهرا قبله جاز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة او صلاها يوم الخميس او حج قبل السنة التي
نذرها واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو
النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم شهرا فعجله لم يجز ولو
نذر رجبا فمضى وهو لا يعلم لا شيء عليه ان اراد رجب تلك السنة التي هو فيها ولو اعتكف الرجل

من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه **كتاب الحج** هو فرض من
فروض الدين ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة ولا يجب في العمر الا مرة لان سببه البيت وهو لا يتكرر ووجوبه
على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد على التراخي والتعجيل
افضل ووقته شوال وذو القعدة وعشر من الحجة والاحرام شرط فيه كالوضوء للصلاة حتى لو قدمه
على اشهر الحج صح وينعقد ولكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهره ووقت
العمرة السنة كلها الا خمسة ايام يكره اداؤها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها
وقت الحج وشرائط وجوبه العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وهي عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة
البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير ويظهر ثمرة الخلاف في المفلوج والزمن
ومقطوع الرجلين فعنده لا يجب الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة
وهو صحيح فلم يحج حتى طرا عليه شيء من هذه العوارض يلزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد
الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه بالاجماع وهل يلزمه الاحجاج بالمال عندهما يلزمه وعنده
لا يلزمه ولو وجد القائد ومؤنته يلزمه عندهما خلافا له وهو نوع مسالة الجمعة ولو كان صحيح البدن
ولا يملك الزاد والراحلة فاباح له غيره مالا لا تثبت الاستطاعة عندنا وقد تقدم ومن جملة الاستطاعة
امن الطريق ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء ويظهر ذلك في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله
شرط الوجوب لا تجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء تجب الوصية ولا بد في ملك الزاد والراحلة
ان يكون فاضلا عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه وقضاء ديونه وقدر ما يكتري به شق محمل
او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله مدة ذهابه وايابه من غير سرف ولا تقتير
وان يكون له قوت يوم بعد مجيئه عند ابي حنيفة وشهر عند ابي يوسف فلو امكنه ان يمشي او يكتري عقبة
فليس عليه الحج ولو كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به
الاستطاعة ولو كان له عبد لا يستخدمه يبيعه ويحج به ان كفاه ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده
دراهم تبلغ به الحج وثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فلو جعلها في غير الحج اثم والمحرم شرط
في الامة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهل هو شرط وجوب او اداء فيه
الخلاف من امن الطريق وقد مر ولو وجدت المحرم في المحرم لا يمنعها الزوج وفي النفل يمنع والمحرم
من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد كما اسلفناه والفاسق لا يصلح محرما وان لم يكن لها محرم لا يجب
عليها ان تتزوج ليصير محرما والعبد والحر والمسلم والذمي سواء في المحرمية الا ان يكون مجوسيا يعتقد
اباحة نكاحها ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزمها نفقة المحرم وركنه الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ايام النحر
وطواف الصدر على الافاقي والحلق والتقصير وبقية ذلك يعرف في المناسك والمحظورات
تاتي ان شاء الله تعالى في بابها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه
الاحرام ولا يصح الشروع فيه بمجرد النية من غير تلبية ثم المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا
بمجرد النية من غير تلبية ثم المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل العراق والخراسانيين ومن وراء النهر من ذات
عرق ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن حتى ان المصري لو زار المدينة قبل الحج يحرم

من

من ذي الحليفة ومن كان طريقه على غيرها يحرم من موازاتها وميقات من كان منزله داخل المواقيت الحل
للحج والعمرة ومن كان في مكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل ولو جاوز الميقات مريدا الحج او العمرة بغير
احرام ثم احرم لزمه دم اي شاة او شرك في بدنة وهو ان يكون سابع سبعة والكل يريدون القربة ولو
اختلفت جهتها فلو رجع الى الميقات واحرم ولبى يسقط عنه الدم ولو خرج المكي من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد
الى الحرم حتى وقف بعرفة لزمه دم ولو دخل رجل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني ووقته
الحج البستان ثم اذا اراد الرجل الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل اجرا لانه من العبادة وهذا الغسل
للنظافة فلا ينوب عنه التيمم عند عدم القدرة على الماء وكل غسل للنظافة يقوم الوضوء مقامه كغسل الجمعة
والعيدين كذا قال القدوري في شرحه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقلم اظفاره قبل الغسل او بعده ثم ينزع
المخيطين ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء والجديد ان افضل ويدهن باي دهن شاء ويتطيب
باي طيب شاء سواء كان مما يبقى عينه بعد الاحرام او لا ثم يصلي ركعتين يقرا في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بقل هو الله احد بعد الفاتحة ولو قرا غيرها جاز ثم يقول في دبر صلاته اللهم اني اريد الحج ان كان
يريد الافراد فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني ثم يلبي وان متمتعا يقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها وتقبلها مني ثم يلبي والتلبية فيها
بمنزلة التكبير لافتتاح لا يصح الشروع بدونها وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وان زاد فحسن فاذا لبى فقد احرم ويدخل في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية
والفارسية عنده وعند ابي يوسف لا يدخل الا بالعربية ان لم يكن عاجزا عنها ويدعي ولو لبى ينوي الاحرام
ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت واذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة
ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا والمراة
لا ترفع صوتها بالتلبية ويتقي المحرم محظورات احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه والجماع
ودواعيه كالقبلة والملامسة والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء ولبس المخيط الا في حق المراة فانه يجوز
لها ذلك ولا يجادل المكاري ولا غيره ولا يفسق ولا يستر راسه بقلنسوة ولا عمامة ونحو ذلك بخلاف
المراة فانها تغطي راسها وتكشف وجهها وان خافت نظر الرجال تجافي غطاء بيني لان احرامها في
وجهها لا راسها ولا تلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وهو مفصل الشراك
من الرجل هنا نظيره هشام في الوضوء وهو سهو ولا يلبس سراويلا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا عصفر الا ان يكون مغسولا لا رائحة له ولا يتطيب بعد الاحرام ولا يدهن ولا يحلق راسه ولا شاربه
ولا يقص اظفاره ولا يتزين في اكله وكومه ولا يشم الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل الشعث ولا يغسل
راسه ولحيته بالخطمي ولا بغيره ولا باس بان يدخل الحمام ويستظل ويشد الهميان في وسطه ويكثر من التلبية
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وفي شرح الطحاوي ولو احرم وهو
مشتمل على المخيط فدام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو كان يلبس المخيط بالنهار وينزعه
بالليل من غير ان يعزم على تركه فعليه دم واحد ولو لبس المحرم المخيط اياما ولم ينزعه ليلا ولا نهارا
فعليه دم واحد فان ذبح ثم استمر على اللبس يوما كاملا فعليه دم اخر لان الدوام كالابتداء ولو اضطر
المحرم الى ثوب واحد فلبس ثوبين ان لبسهما على موضع الضرورة والاخر على غيره كمن اضطر الى لبس قلنسوة
فلبس قلنسوة وقميصا فعليه دم اخر للبسه ما لا يحتاج اليه وفي المحيط فلو كان به حمى غب فجعل يلبس

المحيط يوماً وينزعه يوماً فما دامت الحمى تأخذه فاللبس متحد وان زالت هذه الحمى وحدثت اخرى اختلف
حكم اللبس وكذا لو كان يلبس بالنهار لقتال العدو وينزع بالليل فهو لبس واحد ما دام العدو انتهى
ثم الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
فاذا وصل مكة يدخل من اعلاها وهو المسمى بالمعلا وهو السنة ويدخل الحرم من باب بني شيبة وهو المسمى بباب
السلام فاذا عاين الكعبة هلل وكبر وابتدأ بالحجر الاسود واستقبله واستلمه وقبله مكبراً رافعاً يديه
كالصلاة ان استطاع من غير ان يؤذي احداً ويضطبع رداءه قبل الطواف وهو ان يخرج رداءه من تحت ابطه
الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وان امكنه استلام الحجر يشير اليه بكفيه او بشيء ويقبله ثم يأخذ على يمينه
مما يلي الباب فيطوف سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو الذي يحيط
به الحجر الرخام ويرمل وهو ان يهز كتفيه في مشيته في ثلاث منها ويمشي في الباقي على هينته وهذا الطواف
سنة ويسمى طواف القدوم للمفرد وطواف العمرة للقارن والمتمتع فاذا فرغ من طوافه استلم الحجر ثم اتى
مقام ابراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتي الطواف ان امكنه والا ففي حيث تيسر من المسجد ليقرأ فيهما ما
يقرأ من ركعتي الاحرام ولا يصلي الا في وقت يجوز فيه التطوع كما ذكرنا ولو وصل بين اسبوعين فاكثر
فصلى بعد الجميع ركعتين كره وقال ابو يوسف ان انصرف على وتر من الاسابيع كخمسة او ثلاثة لا يكره ثم
يدعو ويستلم الحجر بعده ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ويرفع يديه ويجعل
بطون كفيه الى السماء وكذلك المروة ويكبر ويهلل ويدعو الله بحاجته ويهبط نحو المروة فيقف
عندها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط ويسعى سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
والمرأة ليس عليها السعي بين الميلين الاخضرين ولا الرمل في الطواف ولكنها تمشي فيهما على هينتها وان
كان قارناً عاد الى البيت فطاف للحج سبعة اشواط ايضاً ثم سعى سبعاً كما وصفنا ثم يقيم بمكة حراماً مفرداً كان
او قارناً او متمتعاً ساق الهدي وان كان متمتعاً لم يسق الهدي حلق رأسه او قصر وقد حل من عمرته
فيقيم بمكة حلالاً يطوف بالبيت كلما بدا له والطواف للآفاقي افضل من الصلاة النافلة والذكر في
الطواف افضل من قراءة القرآن كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وينبغي ان يطوف بالبيت ماشياً
ويسعى كذلك فان طاف راكباً او محمولاً او سعى كذلك ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام
بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الحامل له محرماً يجزيه عن طوافه ان كان نواه كما
شرط البعض اذ نية الطائف الطواف شرط حتى لو طاف هارباً من العدو او طالباً الغريم سبعة اشواط
لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط الا ان ينوي سبباً اخر حتى لو
قصد الحامل حمل المحمول خاصة لا يجزيه عن طوافه وهو الصحيح فاذا كان قبل يوم التروية بيوم يخطب الامام
خطبة واحدة لا يجلس فيها بعد الزوال يعلم الناس الخروج فيها الى منى والوقوف والخطب في الحج ثلاثة
كلها سنة احدها هذه وثانيها يوم عرفة بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما وصفتها ان يحمد الله ويثني عليه
ويكبر ويهلل ويلبي ويعلم الناس بعد الوعظ مناسكهم من الوقوف بعرفة والمشعر والمبيت بمزدلفة
ورمي الجمار والحلق والذبح وغير ذلك وثالثها يوم النحر بعد الزوال وصلاة الظهر خطبة واحدة كالاولى
والصحيح انها في ثاني النحر وعند زفر يخطب ثلاث ليال متواليات اخرها يوم النحر فاذا كان يوم التروية
خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ولو لم يبت بها لا يلزمه شيء وفي يوم التروية يحرم المتمتع
الذي لم يسق الهدي بحجة من المسجد الحرام وينوي ويلبي كما وصفنا ثم يطوف ويسعى ان شاء في يومه ذلك

والا

والا اخره ليوم النحر وسعى بعد طوافه للزيارة فان قدمه رمل في طوافه وان اخره رمل في طواف
الزيارة ثم يتوجه الى منى فيقيم بها ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وقد جرت العادة اليوم انهم يغتسلون
بعد الزوال او يتوضأون والغسل افضل وهو سنة ويتوجهون الى المسجد الذي بها فيصعد الامام
المنبر ويخطب كما وصفناه فاذا فرغ من الخطبتين يقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم ويصلي
العصر من غير ان يشتغل بينهما بتطوع لجريان التوارث به ولو ترك الخطبتين وجمع بين الصلاتين
اجزاه وقد اساء وعن ابي يوسف يؤذن المؤذن ثم يخرج الامام فيخطب وعنه يؤذن اذا مضى صدر من
خطبته ويصلي بالجميع هاتين الصلاتين امام مسافر تركوا السنة ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة
منهما في وقتها عنده وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يحملون اثقالهم ويركبون ويقفون مستقبلي القبلة
ساعة ويسيرون ساعة ويلبون هكذا دائماً ويحمدون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعون الله لحوائجهم ويجتهدون في الدعاء فانه لا يرد في ذلك اليوم والافضل
ان يقفوا بقرب الامام عند الصخرات السود فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس على هينتهم حتى يأتوا
مزدلفة ولو يؤخرون المغرب الى حين دخول وقت العشاء فيصلون المغرب مع العشاء باذان واقامة
واحدة وعند زفر والطحاوي باذان واقامتين ولو صلى المغرب في الطريق عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافاً لهما وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب ان ينزلوا
فيها بقرب الجبل الذي يقال له قزح ثم يستعد للجمار التي يرمونها منها او من طريقها ويبيتون بها فاذا
طلع الفجر يوم النحر صلوا الفجر بغلس ثم يقفون عند المشعر الحرام ويقفون الى ان يسفر الفجر
جداً ويقرب طلوع الشمس وفي المحيط والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الماضية الا في الحج
فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ثم يأتون
منى ملبين قبل طلوع الشمس او معها فيرمون جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف يجعل الرامي
الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ويقوم حيث يرى موضع حصاته وقيل مقداره ان يكون بينه وبين
موضع السقوط خمسة اذرع ويكره الرمي ههنا بالليل ويستحب الى الزوال ويباح الى الغروب ومن لم
يقف بمزدلفة لعذر كالخوف الزحمة لضعفه لا يلزمه شيء ولغير ذلك يلزمه دم ولا يكون الحصاة اطول
من النواة ويرمون من اسفل الجمرة ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها ويسمون ويكبرون عند
رمي كل حصاة رغماً للشيطان وحزبه فاذا رمى الحاج جمرة العقبة لا يقوم للدعاء بل يعود الى منزله بمنى فيذبح
كما سنذكر تفصيله ثم يحلق او يقصر مقدار انملة من كل شعرة ليبلغ ربع رأسه ان كان له شعر طويل والا فربع
رأسه والحلق للرجال افضل والتقصير للنساء كما ذكرنا فان لم يكن على رأسه شعر يجري الموسى على رأسه
والاجراء واجب والحلق موقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر لو اخره عن الحرم او ايام النحر
يلزمه الدم ولو كان على رأسه قروح لا يمكنه اجراء الموسى ولا التقصير سقط لانه عاجز وقد حل ولو
حلق بالنورة اجزاه لان المقصود ازالة الشعر بالحلق وقد حل له كل شيء الا النساء ويستحب الذبح للحاج
ان مفرداً او يجب عليه ان كان قارناً او متمتعاً او جانياً على احرامه فالقدوري وكل شيء فعله القارن
مما ذكرنا ان فيه على المفرد دماً فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير احرام
ثم يحرم بالحج والعمرة فيلزمه دم واحد وان لم يجد القارن والمتمتع ما يذبحان صاما ثلاثة ايام في الحج اخرها
يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ولو صامها بمكة بعد فراغه من افعال الحج جاز والصوم عن جنايته

على احرامه لكل دم يلزمه ثلاثة ايام ان لم يجد ما يذبح او يتصدق بثلاثة اصع من طعام على ستة مساكين مع التقصير فيهما ثم ياتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الزيارة ويرمل فيها ان لم يكن رمل في طواف القدوم والا لا يرمل واستلام الحجر في الطواف واخره سنة وفيما بينهما ادب ويستلم الركن اليماني وهو ادب لكن لا يقبله فاذا فرغ من طوافه سعى ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم والعمرة كما قدمنا والاصل ان كل طواف عقيبه سعي يسن الرمل فيه وما فلا فاذا طاف طواف الزيارة حل له النسا لكن حل له بالحلق السابق لا بالطواف لان ما يكون محللا لا يكون محظورا والطواف ليس بمحظور وصار كالطلاق الرجعي يتراخى عمله وهو البينونة الى انقضاء العدة ويدل على ذلك ان من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شي حتى يحلق فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات كما فعل في العقبة ويحمد الله ويكبر ويقف عندها فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه الى السماء ويدعو ثم يرمي التي يليها وهي الجمرة الوسطى ويقف حيث يقف الناس ويفعل كما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ويكبر مع كل حصاة وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي رمي بها قبل ذلك ولا ياخذ الحصا من موضع الرمي لان الموجود هناك مردود لما ورد ان من تقبلت حجته رفعت جمرته والا كانت قصيرتها لا من كثرة الرمي في السنين ولو رمي بغير الحصاة مما هو من جنس الارض كالتراب جاز ثم في اليوم الثالث بعد الزوال يرمي الجمرات الثلاث كذلك وفي اليوم الرابع كذلك ولو رمي قبل الزوال يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله في الرابع خاصة والسر في الوقوف في الجمرتين الاوليين دون جمرة العقبة هو ان يقع الدعا في وسط العبادة ولهذا لا يقف في اليوم الاول والعمدة في الباب فعله عليه الصلاة والسلام ذلك كذلك ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه الجمار الثلاث بل يرحلون قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز فاذا ارتحل نزل بالمحصب وهو سنة فان شا اعتمر وان شا لم يعتمر ويدخل الحرم فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب وليس على اهل مكة ولا على المجاور ذلك ويصلي بعد الطواف ركعتين ثم ياتي زمزم ويشرب ويتضلع ويصب على وجهه وراسه ثم ياتي الملتزم وهو الموضع التي بين الحجر الاسود والباب فيضع وجهه وصدره عليه ويسال الله تعالى حاجاته فانه لا يرد وهو من المجربات للاجابة ويقبل عتبة باب الكعبة وينصرف باذيالها كالابق يتشبث باذيال سيده ليعفوا عنه ويدعوا راجعا متعرفا وهو ينظر الى الكعبة متاسفا على فراق ذلك البيت الشريف ويقول في رجوعه ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون اللهم لا تجعله اخر العهد من روية بيتك الشريف ومحمد رحمه الله لم يوقت للحج دعا قال لانه يذهب برقة القلب بل ينبغي ان يدعو بما يحضره الا ان السلف اختاروا ادعية عند اركان البيت وغيره معروفة فلتطلب بالمناسك **نوع** ومن احرم بالحج ثم فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه

او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف ولو اخطا الامام ووقف بالناس يوم النحر لغم الهلال او اشتباهه جاز استحسانا ولو وقف يوم التروية لم يجز لان الاول لعذر تعذر الاحتراز عنه لا الثاني ولو احرمت المراة بحجة التطوع بغير اذن الزوج فله ان يحللها بارتكاب محظور اقل ما يوجب الدم للتحلل ولو اذن لها فاحرمت ان كان احرامها في اشهر الحج لا يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج حللها ولو اذن لانه ما احرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراده او لم يرده وكره ابو حنيفة رحمه الله المجاورة بمكة والفتوى على عدم الكراهة في حق العالم والصالح والصدقة افضل من الحج النفل وقال ابو حنيفة الحج افضل والحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه ولو اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الابن امرد صبيح الوجه له ان يمنعه وان كان مستغنيا عن خدمته حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد ولو نذر رجل ما يحجه لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحج لا يكون الا لله ولو برا وحج جاز عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته والصبي دوره وهو الذي لم يحج لو اطلق النية يقع عن الفرض وينبغي للمحرم ان يحك راسه ببطون انامله ولا باس بان يحك جسده ادمي او لم يدم ولا باس باخراج الحجر والتراب من الحرم ويكره ان يرعى الانسان كلا ينبت في الحرم ولا باس باخذ كماة الحرم واحتشاش الاذخر وقلع ما جف من شجره ولو قلع المحرم شجرة في الحرم من جنس ما ينبتها الانسان لا باس به سوا انبتها انسان او نبتت بنفسها ولو انبت انسان شجرة في الحرم فله قلعها قيل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا وقيل ثلاثة اميال وهو الاصح وفي الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا **نوع الاحصار** ولو منع المحرم من الوصول الى البيت قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو او عذر جاز له التحلل وعليه ان يبعث شاة او بدنة او ما يشتري به ذلك ويواعد من يحمل ذلك بيوم بعينه يذبحها بالحرم ثم يتحلل وان كان قارنا يبعث بدمين ولا يتوقت هذا اليوم بيوم النحر ولا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عذر غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم ولو احصر القارن فعليه دمان ولو حج عن غيره فدم الاحصار على الامر ولو سرقت نفقته ولم يقدر على المشي حل له التحلل ولو احرمت المراة بغير محرم فهي بمنزلة المحصر ويقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه ولو بعث المحصر هديه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر ولو حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها لترك طواف الصدر ولو حاضت قبل طواف الزيارة ولم تطهر واراد الرفقة العود تتحير وتطوف حائضا وتنحر بدنة ولكن لا تفتي بالنهي فان لم تطف تبقى محرمة ابدا الى ان تطوف وكذا الرجل لو لم يطفه **باب**

من نقد الفتاوى في كتاب الحج

لو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلثه لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا ولو اوصى ان يحج عنه ان كان ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه يحج عنه من وطنه وان كان لا يبلغ يحج عنه من الموضع الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج ماشيا من وطنه ... فان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا لان بالمشي يسي خلقه ... ولو اوصى ان يحج عنه بالثلث ... فانه يحج عنه حجة واحدة وهي حجة الاسلام الا اذا اوصى بان يحج عنه بجميع الثلث ... فانه يحج عنه في سنة واحدة حجة ولو حجوا عنه في كل سنة حجة واحدة جاز الا ان الاول افضل لانه من تعجيل تنفيذ الوصية ... ومن يحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي يحج عنه قريبا ... ولا يحج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج عنه من وطنه

الحج عن الغير والوصية به

اختلفت عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده رحمه الله عند اصحابنا يقع الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ولو لم يحج قبل ذلك ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض اما في التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع كان له سواء كان المامور حرا او عبدا او امراة او امة او صبيا مراهقا ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا كان المحجوج عنه وقت الاعادة عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف رحمه الله ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برا بعد الفراغ لا اعادة نظيره المتيمم اذا قدر على الماء ولو اوصى رجل بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي من وطنه وان كان لا يكفي يحج من حيث يمكن الاحجاج عنه بالثلث ولو كان له اوطان يحج عنه من اقربها الى مكة ولو خرج من بلده يريد الحج فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج فان اوصى به يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي حنيفة من وطنه فان خرج يريد التجارة لا الحج ثم مات واوصى بالحج يحج عنه من وطنه بالاجماع وللحاج عن الميت انه اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وهو لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا يحج عنه به راكبا من حيث يبلغ ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات قبل الحج عنه يحج عنه غيره ولو دفع رجل الى اخر دراهم ليحج بها عن ميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفته وقال المدفوع اليه حججت فالقول قوله وبطلت الشهادة لانها على النفي الا ترى انه لو كان عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة فاقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في الناس على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة فبات ولو امر بان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وهو المختار ويرد البعير على الورثة ولو مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزا عن الميت رجلان امر رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل منهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة الذي انفق من مالهما والمامور بالافراد اذا قرن او تمتع صار مخالفا وكذا اذا حج ماشيا ولو حج على حمار كره ومن حج عن غيره بغير امره وجعل ثوابه له لم يصل الثواب الى ذلك الغير ان كان اهلا ثم المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام بموضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يجوز الحج عن الامر ولو اوصى بان يحج عنه بماله فانه يحج عنه من حيث يبلغ المامور بالحج ولا باس في الطريق بان يخلط النفقة مع دراهم الرفقة ولا باس بان يدخل الحمام ويعطي اجرة الحلاق وان يستاجر خادما للخدمة ان كان مثله لا يخدم نفسه ولو فضل شيء من المال المحجوج به فانه يرده على الورثة وقيل ياخذ لنفسه والاول احوط واورع والله اعلم

باب المحظورات والجنايات وما دونها

قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال للمحرم وصيد البر عليه حرام الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب والكلب العقور والفارة ولا يجب بقتل هذه الاشياء شيء وكذا بقتل الذئب والزنبور والحداة والغراب الذي ياكل الجيف والبرغوث والبعوضة والنملة

ال وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه ... ويحج عنه من موضع ... ويحج عنه من حيث يبلغ ... الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة ... من الظهيرية في الحج

لا باس بالتجارة في الحج ذاهبا وجائيا خلاصه

الاصح ان الافضل ان يكون ... او صوما او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك ... من نخب الفتاوى

والقمل

والقملة والحلمة والقراد والقنفذ والخنافس وهوام الارض ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ويجب الجزاء بصيد الفهد والبازي والصقر واشباهها وقتلها ولا يجاوز به الشاة هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما لو قتله دفعا للاذى من جهته فلا جزاء فيه وفي اليربوع والسمور والفارة ... وفي البازي المعلم يقوم في الجزاء غير معلم وكذا في الحمام التي تجيء من بعيد وهي الحمام التي تحمل البطاقة والظبي الحامل يقوم حاملا ولو قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض لا شيء فيها وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي فيه بالاباحة هو الاصح ولو وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل ولو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزاء وكذا الاشارة ولو دل المحرم حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء ولو نفر المحرم صيدا فقتل الصيد صيدا اخر ومات الاول ضمنهما ولو احرم وفي يده قفص فيه صيد فعليه ان يرسله لكن على وجه لا يضيع ولو ارسله انسان من يده ضمن والحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لا يؤكل والمحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم فانه يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء يحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية ثم القاتل ان اختار التكفير بالهدي يشتري به هديا فيذبحه ان بلغت قيمته الهدي وان شاء اشترى به طعاما فيتصدق به على مساكين بثلاثة اصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير او تمر يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته ومن صال عليه السبع على محرم فقتله فلا شيء فيه وان اضطر المحرم الى صيد وميتة اكل الميتة ولو اضطر الى الصيد وقال انسان اكل الصيد وعليه الجزاء ولو اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو اشترك حلالان في قتل الصيد فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل ولا باس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط وما اشبه ذلك ولو قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امر بصيده ودم الكفارة وجزاء الصيد لو سرق او هلك لا شيء عليه ولو طيب المحرم عضوا كاملا مثل الراس والفخذ والساق فعليه دم ولو طيب ربع راسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة ولو داوى بشقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير لا شيء عليه في اكله ولو اكل الطيب ابتداء ان كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة والكثير ما يلتزق بجميع الفم ولو شم الطيب لا شيء عليه ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم ولو خضب راسه بالحناء او بالوسمة او غسل راسه بالخطمي فعليه دم ولو اتزر بالسراويل او توشح بالقميص لا باس ولو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه فيه جاز ولو غطى راسه او عصب يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل فصدقة ولو جمع المحرم اللباس والطيب ولبس معا فعليه دم واحد وكل ما كان من المحظورات الاحرام اذا فعله بعذر فان شاء ذبح شاة بالحرم وان شاء صام ثلاثة ايام في اي موضع كان وان شاء اطعم ستة مساكين وان ارتكب محظورا من غير ضرورة تعين الدم ولو جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في احد السبيلين عامدا او ناسيا فسد حجه ويلزمه دم ويمضي في الاحرام كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه قضاؤه وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ولو وطئ في مجلس واحد مرتين فعليه كفارة واحدة ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق

فعليه شاة ولو اتى بهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل ولو لمس امراة بشهوة فامنى يفسد ولو لم يمن ففيه خلاف
ولو طاف طواف الزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاد فيلزمه دم وان لم يعد فيلزمه بدنة ومن طاف للقدوم محدثا فعليه
صدقة وان طافه جنبا فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفه ومن ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط او كله فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه
ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط او كله فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه
شاة وحجه تام ومن فاض من عرفات قبل الامام فعليه دم وكذا من ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار
في الايام كلها او في يوم وان ترك احدى الثلاث فعليه صدقة وان ترك جمرة العقبة من يوم النحر فعليه دم
ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا اذا اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله وان قص المحرم
اظافير يديه ورجليه فعليه دم وكذا لو قص يدا او رجلا وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان
قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه دم

نوع في الهدي

ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزي ويجب
ان تكون سليمة من العيوب والبدنة والبقرة تجزي كل واحد منهما عن سبعة من الغنم اذا كان كل واحد من الشركا
يريد القربة فان اراد واحد منهم من نصيبه اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا
اي وقت شاء ولا يذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عنها لم يركبها فان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان
كان تطوعا لم يلزمه غيره وان كان عن واجب اقام غيره مقامه فان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها
ولا ياكل هو منها ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ولو اراد المتمتع ان يسوق هديه
احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عندهما وهو ان يشق سنامها من
الجانب الايمن ولا يشعر عنده فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله
جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد
خاصة وان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه والله اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل كقوله
بقوله زوجني فيقول قد زوجتك وينعقد ايضا بكل لفظة تفيد ملك رقبتها كملكتك ووهبت وتصدقت
وتزوجت وانكحت وجعلت نفسي لك وجئتك خاطبا ولم ينعقد بقوله اعرت واودعت واحللت ورهنت
واقرضت وبلفظ الاجارة الصحيح انه لا ينعقد وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد وبكل لفظ لا ينعقد النكاح
ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو قال رجل لامراة زوجت نفسي
منك فقالت ينعقد النكاح وكذا لو قال المخاطبات نفسي زوجة لك ولو قال اعطيك ما يدل على ان تكوني امراتي
كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح وصرت لي وصرت لك نكاح عند القبول
وقيل خلافه ولو قال لامراة راجعتك فقالت رضيت يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت
وهبت نفسي لك لا يكون نكاحا ولو قال للاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارضيها او اذهب

النكاح لا ينعقد بلفظ الاعارة والايداع

مسئلة كل لفظ لا ينعقد به النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل

اذا قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارضيها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح

بها حيث شئت لا ينعقد النكاح ولو قال الرجل زوجني نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح
ولو قال لآخر زوجت ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج ابنتك مني
فقال زوجت اذا قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشيء ولو قال قبلت
النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح ولو قالت زوجت نفسي منك بالف فقال قبلت النكاح بالفين ان قالت
قبلت الالفين قبل ان يتفرقا وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا
قولهما بناء على ان في الالفين العقد ولو قال لها تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك بخمسمائة
قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا احطاطا بخمسمائة رجل خطب بنتا صغيرة لرجل لاجل
ابنه الصغير فقال ابوها زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من
فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل الاب بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح
النكاح وليس هذا بتعليق التزويج بالشرط المجهول بل هو تعليق معلوم للحال وذلك التحقيق ولو قال ان زوجتك بكذا
فقالت قبلت تم النكاح وان لم يقبل الزوج ثانيا ولو قال ما جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت
فعلت او زوجت نفسي كان نكاحا تاما ولو لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالفارسية وهي لا تعرف ايش هذا
وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود وهم يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع ولو ادعى
على امراة انه تزوجها بالف فجحدت ذلك ثم صالحها على مائة ان تقر له بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل
لازم كمن قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي
فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان
له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت لاجل ابني ان
سماه جاز ايضا وان لم يسم فعلى ما ذكرنا ان كان له ابن واحد جاز والا لا ولو قال للآخر زوجت بنتي عائشة
منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح ما لم يشر اليها ولو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت
واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة كان
ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد
النكاح كما لو قال لغيره بعتك عبدي او عبدي وليس له الا عبد واحد على خلاف فيه ولو بعتك عبدي في مكان
كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا خلاف ولو كان لامراة اسمان اسم في الصغر واسم عرفت
به في الكبر تزوج بما هي مشهورة به امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح
ويحتاط لو رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر
يكون اجازة ولو زوج رجل رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت
او اصبت يكون اجازة على المختار الا اذا علم يقينا انه اراد الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو
قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر هو اجازة كنعم ما صنعت ولو زوج ولي امراة بالغة فبلغها
فقالت لا اريد فلانا فهذا رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج هو المختار وقيل لا يكون ردا وبالاول يفتى
ونكاح الصبي والمجنون لا يصح ونكاح المراة والسكران يصح ولو تزوج رجل امراة في عدة وفاة رجل
فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا الوطء بالجماع تنقضي العدة من مضي المدة

نوع في الشهود

كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن
لا فلا فينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والاخرس اذا كان يسمع وينعقد

اذا قال الرجل لامراة زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح

قبول النكاح ولا قبول المهر

ثم جاز النكاح بعد ذلك م

زوجت نفسي على الف درهم فقال قبلت على الفي درهم

تعليق النكاح بالشرط المذكور

لقنت المراة بالفارسية وهي لا تعرف

ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها

ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز

ولو قال قبلت لاجل ابني م

زوجت بنتي عائشة واسمها فاطمة

لو كان لامراة اسمان اسم في الصغر واسم في الكبر تزوج بما هي مشهورة به

رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة على المختار

نكاح الصبي والمجنون لا يصح

تزوج امراة في عدة الوفاة

ايضا بشهادة ابنيه منها ولو زوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب شاهد اخر جاز
ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل ولا بشهادة الملائكة ولا ينعقد
بشهادة الجماد والصبيان والمجانين والمكاتبين والمدبرين ولو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد
وشهد جاز ولا ينعقد بشهادة النساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل جاز عندنا ولا ينعقد بشهادة
النائمين وينعقد بشهادة المحدود في الزنا ولو تزوج المسلم نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عندهما خلافا
لمحمد ولو تزوج بالعربية والزوج والمراة يحسنانها والشهود لا يعرفون العربية ينعقد في الاصح وعن
محمد اذا تزوج امراة بشهادة هنديين ولم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وان امكنهما ان
يعبرا فانا لا اجازه واما سماع كل واحد من العاقدين من كلام الاخر فشرط ولا يشترط سماع الشاهدين
كلامهما حتى لو حضرا نائمين اصمين ينعقد النكاح وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون
السماع كذا قاله بعضهم وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وبه يفتى ولو تزوج امراة بشهادة
رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز النكاح اذا كان العاقد
في مجلسين متفرقين اما اذا كان في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا
وبه يفتى ولو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة
السكران ينعقد ولو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وفي كفره خلاف **نوع في محل
النكاح اولا** لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس وام المراة
حرام على الرجل نكاحها ويحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل
الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل ان يتزوج بابنتها في الحالين
ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وبنفس العقد يحرمان ومنكوحة ابن الابن وابن
البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءتهما ولو ماتت المراة فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان
له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن
او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو تزوج اختين في عقد لا يصح ولو تزوجهما في عقدين جاز نكاح الاولى
ونكاح الثانية فاسد فان وطئ الثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ولو جمع بين الامة والحرة
في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة اذ صح نكاح الحرة وحدها والا فنكاح الامة صح ولا
يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى كذا قاله القدوري رحمه الله
ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل ولو اشترى امة ثم اشترى اختها فله ان يطأ الاولى
لا يطأ الثانية فان وطئهما لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج الاخرى احدهما ببيع او نحوه وفي
فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امراته لا يحرم عليه امراته **نوع فيما يثبت به حرمة
المصاهرة وما لا يثبت** اذا مس امراة اجنبية بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة وهذا اذا لم ينزل
به اما اذا انزل لا تثبت الحرمة كذا اذا مست المراة رجلا وعلامة الشهوة انتشار الالة وان كان
منتشرا زيادة انتشار كذا من لم يكن عنينا او مجبوبا فان كان فلا انتشار بالقلب تثبت الحرمة وبه يفتى
ولو مس ولم تنتشر آلته لا تثبت الحرمة شابا كان او شيخا الا ان يكون لعلة فيعتبر اشتهاء القلب ولو
نظر الى فرج ام امراته الداخل وهو موضع الجماع وهي ليست قائمة وقيل المعتبر رؤية الشق عن

شهوة

ينعقد النكاح بشهادة ابنيها
لا ينعقد النكاح بشهادة النساء بانفرادهن
لو تزوج المسلم نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عندهما خلافا لمحمد
سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط
لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وبه يفتى
تزوج بحضرة السكارى
لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله
تحرم ام المراة بنفس العقد
تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز
تزوج اختين في عقد لا يجوز وفي عقدين جاز نكاح الاولى وفسد نكاح الثانية
[illegible]
لو وطئ اخت امراته لا تحرم امراته
علامة الشهوة انتشار الالة
لو نظر الى فرج ام امراته بشهوة تحرم عليه امراته

شهوة وبه يفتى يحرم عليه امراته بهذا ولو نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها ما
فوقعت له الشهوة على البنت ثبتت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على تمنيها لا تثبت المصاهرة
والنظر الى الدبر لا يثبت الحرمة ولو نظر الى موضع الجماع والنظر الى الفرج من وراء الزجاج يعتبر ولو من المراة
لا ولا تثبت برؤية الفرج في الماء هو الصحيح ومن زنى بامراة حرم عليه امها وابنتها وكذا المزني بها تحرم
على اصول الزاني وفروعه واللواطة لا توجب حرمة المصاهرة وكذا مس شعر المراة المسترسل بشهوة او
رجل صغيرة لا تشتهى ولو ادخلت امراة ذكر صبي لا يجامع مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل والتحريم
ولو انه قبل ام امراته بشهوة او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة ولو قال في النظر
انه كان بغير شهوة القول قوله ويجوز للمسلم نكاح الكتابية ولا يجوز نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة
ويجوز نكاح الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كانت تعبد الكواكب والوطء كله سواء في اثبات
حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطئ ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته والصبي المراهق
كالبالغ حتى لو مس امراة او امراته بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع
مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وكذا بجماع الميتة ولو مس امراة من وراء الثوب ان كان صفيقا يمنع
وصول الحرارة الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة ولو انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع تثبت الحرمة
ولو لف ذكره بخرقة وجامعها كذلك ولو مس شعر المراة التي على راسها تثبت الحرمة ولو مس ظفرها بشهوة
وكذا انفها وكذا لو عضها او قبلها او امسكت ذكره او نظرت الى فرجه بشهوة وعند ابي يوسف لا تثبت
في هذا الاخير ولو ارضعت امراة صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه امراته سواء كان
اللبن منه او من غيره ولو تزوج بامراة قد زنى بامها فولدت له اولادا يمسك الاولاد ويطلق الام ولو
قصد ان يضم امراته الى فراشه ليجامعها فوصلت يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه ظانا انها
امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة ولو اخذ
ثديها وقال كان عن غير شهوة يصدق ولو قام اليها وعانقها منتشرا او قبلها وقال لم يكن عن شهوة لم
يصدق ولو قبل ولم تنتشر آلته وقال عن غير شهوة يصدق وقيل لا يصدق لو قبلها على الفم وبه يفتى
وفي امالي ابي يوسف رحمه الله لو قبلت المراة ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق
بينهما ولو صدقها وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد
الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن
بالوطء فلا يجب المهر وقيل لرجل ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان
كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الانزال في حرمة المصاهرة **نوع في الوكالة بالنكاح** رجل
ارسل رجلا ليخطب له فلانة فتزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل او بغبن فاحش ولو امر رجلا ان يزوجه
امراة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز ولو وكله بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز ولو قال الوكيل والحالة هذه اشهد واني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز
النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة
يجوز وان لم يذكروا اباها وجدها وفي حيل الخصاف اذا اراد الرجل ان يبهما عند الشهود ينبغي
ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي فاني
كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كانوا كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل

النظر الى الدبر لا يثبت الحرمة
من زنى بامراة حرم عليه امها وابنتها
اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة
قبل ام امراته بشهوة او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة
يجوز للمسلم نكاح الكتابية ولا يجوز نكاح الوثنية
مس شعر المراة
ان كان ثم خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره يحل المراة على الزوج الاول وان كانت تمنع كما يصير كالمنديل فلا تحل [illegible]
لو قبلت المراة ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما
لو وكلت المراة رجلا بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز النكاح
الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به

كبير في العلم وهو من يصح الاقتدا به وفي فتاوي العتابي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وهي
بيا بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها ان لم يكن له
واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غايبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها
الشهود فقال تزوجت هذه المراة فقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر
اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز
فيبطل النكاح ولو قال الرجل اشهد واني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت سمع
الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها
لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها ولو بعث رجل اقواما للخطبة
امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقيل يجوز
واختاره الصدر الشهيد ولو زوجت المراة نفسها بحضرة امراتين وولدها جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله وان بني هذا النكاح على غير ولي فذلك جاز عنده ولو زوجها الوكيل بحضرة امراتين والمراة حاضرة
جاز والتوكيل بالنكاح اذا زوج امته او ابنته او جاريته لا يجوز ولو زوج امة الغير يجوز ولو اذن
المولى لعبده في النكاح فوكل العبد به جاز ولو وكله بان يزوجه امراة فزوجه امراتين لا يلزمه
نكاح واحدة منهما ولو غلط الوكيل في النكاح في اسم ابيها وكانت المراة حاضرة لم يصح النكاح ولو
زوج الفضولي رجلا امراة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج لم يصح بخلاف
الوكيل اذا زوجه امراة بغير رضاها زوجها ابوها ثم نقض الولي يجوز ولو امره بان يزوجه
سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره ان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز ولو
امره ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة يجوز وكذا في ام الولد ولو
امره ان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز عند ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز ان كان لا يجامع مثلها
كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة حبلى لا انها بيدها جاز عنده خلافا
لهما ولو زوجه معتدة قد دخل بها لنا الاقل من المسمى ومن مهر المثل وفي الفتاوي امراة وكلت رجلا بان
يزوجها باربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل
ثم اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت
ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول
قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه
امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها
باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت في نفسها **نوع في**
النكاح بغير ولي المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف رحمه الله اخرا ان الزوج
ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي الاعتراض وبه يفتى في زماننا لا انه عم ولهم
اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى وذكر
في شرح الكنز ان ابا يوسف رجع عن هذا واجاز نكاحها بغير ولي سواء كان الزوج كفوا او لم
يكن وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بغير ولي بكرا كانت او ثيبا والصحيح ان محمدا مع ابي حنيفة

لو زوجت المراة نفسها بحضرة ابيها
وولدها جاز النكاح عند ابي حنيفة

وما قيل

وما قيل عنده من المنع كراهة تنزيه خاصة بدليل ما نقل عنه انه قال لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما امراة
زوجت نفسها وقصرت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض حتى يبلغوا مهر مثلها وعندهما ليس لهم ذلك
لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح لكن لا رواية فيه وعن ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال
يعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى القاضي يزوجها بكرا كانت او ثيبا لان النكاح
بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا وفي المحيط في فوايد المتقدمين ببخارى ان القاضي
اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي **وروي** ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته
بثلاثة ايام وقالت ان لي اولياء ولا يزوجني الان بان ياخذ مني مالا كثيرا فقال محمد اذهبي فزوجي نفسك
فاستدل به على رجوعه **نوع فيمن يكون كفوا في النكاح** العجم ليسوا باكفاء للعرب الا ان يكون
العجمي عالما والعربي جاهلا وكذلك العالم الفقير كفو للجاهل الغني والعرب ليسوا باكفاء للقرشيين
والقرشي لا يكون كفوا للهاشمي ومن له ابوان في الاسلام كفو لمن له عشرة اباء في الاسلام ومن له ابوان في
الحرية يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الحرية ولا يكون الرجل في النكاح كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا وقال
خواهرزاده الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد
نفقة نفسه فهو كفو ولو تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا بالقدرة
على نفقة شهر غير المعجل يكون كفوا وانما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح
للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر النفقة على القدرة ويكتفي بالقدرة امراة امها حرة الاصل وابوها
معتق فالمعتق لا يكون كفوا للعربي ومعتق النبطي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي ولو زوج رجل ابنته
الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا
فكبرت البنت فقالت لا ارضى النكاح واب الابنة لا يشرب المسكر وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق
بينهما رجل زوج ابنته الصغيرة من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا
بغنى الاب في حق المهر دون النفقة ولو تزوجت المراة من غير كفو فللولي ان يرفع الى القاضي حتى
يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم ولو زوجت المراة نفسها من رجل ولم تعلم انه حر او عبد
ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة من غير
طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء عليه من المهر وان دخل بها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة
اولياؤها محارم كانوا او غير محارم على الصحيح كما ذكرنا في المسالة المتقدمة ولو زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسالة بحالها كان
لهم الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم
علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
لا خيار لواحد منهم اما اذا اشترطوا الكفاءة او زوجها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو جاز لهم الخيار رجل ملك الف
درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل
كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين والمراة لو زوجت نفسها غير كفو فلاهلها ان يمنع
نفسها حتى يرضى الاولياء في ظاهر الرواية لا يمنع وافتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ان تمنع نفسها وبعض
المهر من الولي رضي في تزويجها وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة لان سكوته عن المطالبة

الصحيح ان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة
في جواز النكاح بلا ولي

بالتفريق وان طال لا يكون رضى حتى تلد منه واحد الاوليا اذا زوج ابنته من غير كفو برضاها لا تبقى
للباقين حق الاعتراض والفسخ واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي
كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق
ولو تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه القاضي المهر والزمها العدة ثم تزوجها
في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين
الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك تزوجها حايك او كناس فحينئذ
يفرق لعدم الكفاءة لتسكين الفتنة وولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا وفي نفسه بالنكاح اذا
بلغ مجنونا او معتوها سعى ولو بلغ عاقلا ثم عته او جن قال ابو الليث عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد
تعود وقال الامام المبرد اي عند الثلاثة لا تعود والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في مال
الاب في قول الكل وهل تثبت ولاية التزويج للابن في حق امه المجنونة او للاب قال ابو يوسف وليها ابنها
لا ابوها وعند محمد الاب اولى وقول ابي يوسف يروى عن ابي حنيفة وكذا الاختلاف في الجد مع الابن الجد
اولى من الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند سوا ابو حنيفة رحمه الله لو يوقت في الجنون المطبق
وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا تزول ولايته

نوع في تزويج الصغير والصغيرة وما يتعلق به وينضم اليه

الولي من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا للكافر على المسلم
والمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية للعبد ثم اولى الاوليا في الصغيرة ابوها ثم الجد اب الاب بعده
وهو قايم مقامه في ظاهر الرواية ثم من بعد الاجداد من قبل الاباء وان علوا الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب وبنو الاعمام
تثبت له الولاية اذا لم يكن هناك احد من القرابة واما ذو الارحام كالاخوال والخالات والعمات فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله تثبت لهم الولاية عند عدم العصبات ومولى الموالاة له ولاية التزويج للصغير
والصغيرة اذا لم يكن لهما قريب عند ابي حنيفة رحمه الله وليس له ولاية عند محمد ولا ولاية للاب الكافر
ولا المملوك على الصغير والصغيرة اذا كان حرا مسلما لان اختلاف الدين يقطع التوارث فكذا يقطع الولاية
كالمرتد اما الكافر تثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما تثبت للمسلم ولو زوج الاب ابنته الصغيرة ممن
لا يكافيها او ابنه الصغير ممن ليست بكفو جاز عنده استحسانا خلافا لهما وللام تزويج الصغير والصغيرة
وكذا سائر ذوي الارحام ثم القاضي ان شرط في منشوره ذلك واما الوصي فظاهر المذهب انه لا يملك
ذلك سوا اوصى اليه الاب بذلك او لا الا ان يكون وليا فيزوج حينئذ بحكم الولاية لا بالوصاية وروى
هشام عن ابي حنيفة انه يملك التزويج ان اوصى اليه الاب بذلك ويكون مقدما على الجد وسائر الاوليا
لقيامه مقام الاب ثم تزويج القاضي مع وجود العصبات او الاقارب لا يكون الا باذن من احدهم
عند ابي حنيفة وعندهما فاذا لم للصغير والصغيرة عصبة حتى لا يكون حينئذ حكما اما تزويجه
بولاية نفسه حيث لا غيره من الاوليا فهو حكم رافع للخلاف حتى لا يجوز لغيره ان يبطله ولا يجوز له
ان يعقد لنفسه ولا لولده واذا زال الصغر تزول الولاية عندنا ولو زوج الصغير او الصغيرة ابعد
الاوليا فان كان الاب حاضرا وهو من اهل الولاية يتوقف على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية
جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد واختلف في الغيبة المنقطعة والاصح انه

لا يثبت الولا
لكل من الكافر
والاخرس

اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او انقطاع كتابه فات الكفو الذي في غيبة منقطعة وقال ابو
عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي مقدارها ثلاثة ايام بلياليها وبه كان يفتي ركن الاسلام
علي السعدي رحمه الله وكان يقول اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب يجوز وان
ظهر انه في ذلك المصر فالرجل الذي يقول للصغير والصغيرة لا ولاية له في نكاحهما ولو كان للصغيرة
اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي والوليان المستويان اذا زوجا
معا ثم عجزان لم يعرف الاول ولو كان متعاقبا جاز الاول دون الثاني ولو عضل الولي الاقرب
الصغير والصغيرة عن تزويجها يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع
لا بغيره لان العاضل ظالم بالعضل وللقاضي كف ايدي الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب
اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع ثم الولاية التي يملكها القاضي في
تزويج الصغار والصغاير هي ولاية مرتبة موخرة عن جميع العصبات والاقارب من ذوي الارحام
ولا يشترط المحرمية في قرابة ذوي الارحام هنا حتى كان لابن العم وبنت العم وهذا التاخير عند ابي
حنيفة وابي يوسف في اكثر الروايات عنه فاذا طلب من القاضي الحنفي المشروط في تقليده تزويج
الصغار والصغاير ذلك يكشف عن امر الاوليا والعصبات وذوي الارحام فاذا ثبت عنده عدم الاوليا نظر
في امر الكفاءة ومهر المثل فاذا تبين ذلك عقد نكاحها لا الولي له ولغيره من الاوليا غير الاب والجد ان يعقد
مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني ولو كان حلف الزوج بالطلاق
كل امراة يتزوجها يحنث بالاول وينعقد النكاح الثاني ولو كان المزوج الاب والجد فلذلك عند ابي يوسف
ومحمد للمعنيين جميعا وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني فالاحتياط ان يعقد مرتين في الكل واذا تزوج الصغير
امراة او الصغيرة زوجت نفسها فاجاز الولي ذلك لا يجوز ولو كان للصغير ابوان فان ادعيا ولدا جارية بينهما
فان ينفرد واحد منهما بالتزويج ولا خيار للصغير اذا بلغ بخلاف التصرف في ماله منه بعد فانه لا ينفرد واحد منهما
بذلك على قول ابي حنيفة ومحمد واذا زوج الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة على اصح الروايتين
وكما ثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكور ولا تكون الفرقة فيه الا بقضا القاضي وتبطل هذه الخيارات في جانبها
بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت لما بلغت وهي بكر بطل خيارها وان كانت ثيبا
الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج دخل بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس
وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يدل على الرضا كالتمكين من الجماع وطلب النفقة
وما اشبهه ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن له في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك
واجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان اذن له قبل التزويج ثم زوج جاز والصحيح انه يجوز فيهما والاب والجد اذا
زوجا الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان
بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك المحاباة في غير الاب والجد من ساير الاوليا وان كان بحيث
لا يتغابن الناس في مثلها فعن الاب والجد قال ابو حنيفة صح النكاح وصح للحط والزيادة وقالا لا يجوز وقيل
بينهما لا يجوز النكاح اذا التسمية فروى الحسن عن محمد ان النكاح جائز وفي رواية الجامع الصغير عنهما
ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح حتى لو
اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته ومسايل الحنس منها هذه المسالة الثانية الاب والجد ووصيهما
والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشرا فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه

مثله وخمسون في العشر بيسير كذا في الجامع الكبير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي
العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز مولا بما يتغابن الناس فيه عنده خلافا لهما الرابع
ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن
الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما يتغابن الناس
او لا يتغابن والغبن اليسير يحتمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرناه الثاني رب المال اذا
باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض
موته عندهما اما عنده فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى تفويت الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال
قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولم افق للمالك انه يأخذ عند الكرخي اما
في ظاهر الجواب انه لم يأخذ وان لم يظهر التفاوت الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في
مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في الثلث السادس الوكيل بالبيع اذا باع من
لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع ولو اقر الولي على الصغير
او الصغيرة بالنكاح لم يثبت باقراره ما لم يشهد عليه شاهدان عند ابي حنيفة وعندهما يثبت
باقراره وينبني على هذا الخلاف ما اذا ادركا فكذبا فاقام المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرار
الولي بالنكاح في الصغر والمراة اذا اختارت الفسخ بخيار البلوغ بقول القاضي فارقتها فان فارقا
والا فالولي يفرق بينهما وصورة التفريق ان يقول القاضي فسخت العقد بين هذه المدعية وبين
المدعا عليه بسبب خيار البلوغ بينهما ولو قال حكمت بينهما يجوز لكن الاحوط ان يقول فسخت هذا العقد
بينهما لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب لفظ الفسخ والجهل بخيار البلوغ ليس بعذر **نوع** اقرب
الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب وقيل الاب مقدم على الابن وابنه ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم
عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصبات الى المراة
وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة ثم الام ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وهو استحسان واذا زوج السكران بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها لا يجوز بالاجماع والخلاف انما هو في
الصاحي كما مر واذا اراد الزوج الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع يدخل
وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذا الكلام في ختان الصبي ثم كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على
الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او غير مال او وهب
هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ولو ملك ثم زوج امته
فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج
المكاتب عبده او تزوج عبد بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يتوقف
على اجازة الغير ثم يجوز بلا انتقال الاجازة فاجاز الم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة
ثم الفرقة التي يحتاج فيها القضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق والثاني الفرقة بخيار
البلوغ وهي فسخ كما قدمناه الثالث الفرقة بعدم الكفاءة ونقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت
المراة الذمية تعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا عندهما فسخا عند

ابي

ابي يوسف الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق والمعتوهة لو زوجها اخوها فعقلت لها الخيار
وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة **نوع في مهر الصغير والصغيرة** لو زوج رجل ابنه الصغير
وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في الصبا لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا
شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان
مات الاب قبل ان يؤدي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم
بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة وان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في
المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ميراثا للابن وعند
ابي يوسف هو متبرع ولو قال الاب اشهد واني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان ينوي فيكون
كفيلة عند ابي يوسف ولو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين
ضمن له ان يرجع في مال الصبي ولو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع والا فلا وهذا اذا لم يكن
للصبي دين على ابيه اما لو كان له دين عليه فادى مهره ولم يشهد ثم قال انما اديت مهره عن دينه صدق
ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ولو زوج ابنه الصغير وهو ضمن لها المهر عن
زوجها فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو
تبرع الاب بمهر له الابن ثم لم يجز الابن النكاح يعود المهر الى مال الاب وكذا في سائر الديون ولا
يكون هذا هبة لذي رحم محرم ولو تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين
الى ملك المتبرع ولو اعطى الاب ضيعة بمهر امراة ابنه ولم يقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت
امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب المهر ثم اعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة الى القبض
ولا كذلك في هذه الصورة ولو زوجت صغيرة تذهب الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن
هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والعم وغير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق والتسليم صحيح على المختار من ان تسليم جميع
الصداق ليس بلازم واللازم المعجل كما في عرفنا الان وبه يفتى دفعا شيئا في باب المهر ان شاء الله تعالى ولو
زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما علمها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف
بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت
البالغة وان كان في بلد التعارف ذلك وان كانت صغيرة للاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا والاب
اذا قبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق والاب اذا طالب الختن بتسليم
الصداق لا يشترط حضرة المراة مجلس المطالبة بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار
المبيع مجلس المطالبة واذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولم يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت
مهيأة للتسليم ثم يقبض المهر ولا يملك الاب قبض غير المسمى الاب اذا سلم البنت الصغيرة قبل القبض
له ان يمنعها وكذا ان يطالب الزوج بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بامكان الاستمتاع
انما النفقة ان كانت محل الاستمتاع بها يجب والا فلا ولو قال الزوج دخلت بها وقالت خلافي ولم
يقع علي لاني لم امكنه حتى ابعض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول
في حق تاكيد المهر والعدة دون الرجعة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها ولو زوج بنته
البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب هي بكر في منزلي فالقول

يولد الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل انه يحلف
وفي ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا وللاب ان يطالب الختن بمهر ابنته البالغة الا اذا نهته
والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد
ولاية قبض المهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان المولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون
كذا في شرح الطحاوي ولو قبض الرجل مهر ابنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا
ببينة وان كانت ثيبا فصدق كذا في الفتاوي ولو تزوجت صغيرة ودخل بها فبلغت فطلبت المهر
من الزوج فقال دفعته الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها
ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ منك المهر
على ان ابريك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه والاب اذا جعل
بعض مهر البنت اجلا والبعض معجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم يجز البنت الهبة فقد
ضمنت من مالي ان ادي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان **نوع في نكاح البكر** بكر قال وليها ان فلانا
يخطبك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز اذا سمي الزوج عند مالك على وجه يقع لها المعرفة
به كذلك ولو قيل فلان بن فلان كفى وان لم يعلم من هو ولو زوج ابنته البكر فبلغها الخبر فضولي
عدل يكون رضا وان لم يكن عدلا لا يشترط ان يكون المخبر مستورا ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدالة
ولو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او جيراني وهم معروفون يحصي
عددهم فسكتت فزوجها ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضا وكذا كل ما لا يحصى عددهم
ولا يشترط تسمية الصداق في الاستيمار على الصحيح لان تسميته في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار
ولو قال لابنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت
جاز انا لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم ترد لم يجز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا
ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند الزفاف
لانها عسى تظهر الرد عند السماع انتهى واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من رجل اخر فاجازت
نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب ولو قال الزوج للبكر بلغك خبر التزويج فسكتت وقالت بل رددت
فالقول قولها ولا تستحلف ولو قالت بلغني الخبر وقت كذا فرددت وقال الزوج بل سكتت فالقول
لها والسكوت من البكر لا يكون رضى واذا كان المزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي او
كان وليا لكن غيره اولى منه كالاخ مع الجد والجد مع الاب ولو زوجها وليها فضحكت فهو رضى
الا اذا كان على وجه الاستهزاء ولو بكت فهو كالسكوت يكون رضى عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل
ان كان مع البكاء صياح فهو رد والصحيح الاول ولو اقامت البكر البينة بعد الدخول بها انها
نها ردت لم يقبل قولها هو المختار وقال الشيخ خواهر زاده السكوت رضى في ثلاثة عشر
مسئلة احديها البكر والثانية اذا قبض الولي مهر البنت فسكتت يبرئ الزوج ان كان القابض
ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة وسياتي الرابعة اذا ابق اصغاء الشراء فيظهر في
العلانية مع علمه ثم قال احدهما لا على العلانية وصاحبه حاضر انا لا لا كما في الشروط بدال ان
احدهما بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا فالبيع جائز وسكوته رضا الخامسة
عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة الغانمين المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين

نكت ولم يبطل لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البايع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان
يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له وقيل
لا يكون رضى حتى ان له ان ياخذه السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق
الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع وكذا اذا راى الصبي
المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل ماذونا كالعبد التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل
وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه ثبت الاذن استحسانا وكذلك
في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا
فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت
كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري وفي النظام لا الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا
اسكن فلانا داري فقال لا اتركه في داري فلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم
يقل اخرج منها حنث وقال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبده
الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار المبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون
ابطالا الخيار الثالثة عشرة اذا ولد للانسان ولد فقبله حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة
بيوم او يومين عند ابي حنيفة رحمه الله اذا هنوه فسكت لزمه الولد كذا في المحيط وزاد شمس الائمة
الحلواني رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل
والسكوت قبول وكذا من راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واجمع
على صاحب الرق بسكوته واذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار
وكذا لو زالت بكارتها عوق الاستيحاض وطول الزمان او الوثبة او الطفرة او الحيضة وعند ابي حنيفة
لو زالت بكارتها بالزنا فكذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو وثبت الفرقة بين العنين
وامراته تزوج كما تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطيت بشبهة تزوج كالثيب ولو
اخذتها عند الاستيمار فلما بركت قالت لا ارضى مع الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا
ذهب قالت لا ارضى لم يرد واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول **نوع في نكاح العبد**
والامة اذا زوج عبده او امته من غير رضاهما ينفذ ومن غير رضاه لو تزوجا لا ينفذ قال في التجريد
لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وام الولد ان يتزوجوا بغير اذن الولي وكذا معتق البعض عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى ولو قال
المولى بيسما صنعت او طلقها لم يكن اجازة ولو لم يرد المولي حتى عتق نفذ وللمولى ان يجبر عبده وامته
على النكاح ولا يجبر المكاتب والمكاتبة بل يزوجهما برضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها
المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك فتوقف على اجازتها لانها بالحقة بالبالغة فيما ينبني على
الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى على اجازتها لانها بعد العتق
لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة وهذا من الطف المسائل واعجبها حيث
اعتبر اجازة المكاتبة في حال الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب
وابن ام الولد والمدبر تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة
لا ينقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولي بعد ذلك

رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده
ان يراه لم يقل فقال زوجتها منك على ان امرها
بيده يطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز
الا ومرها بيده وان ابتدا العبد فقال زوجني
امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما
اريد فزوجها لم يكن الامر في يده وفد كتبها
الزوز في فتح الساور من جواهر الساوي

ولا يحل للعبد ان يتسرى وان اذن له مولاه لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست هذه له زوجة ولا ملك يمين وان لم يكن لهم يملك
يبين ان العبد لا يملك وان ملك واصله قوله عليه الصلاة والسلام ولا يتسرى العبد ولا يتسرى مولاه ولا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق قال وكذلك المدبر
لان المدبر عبد لا يملك ايضا وكذلك كل من كان في رقبته شيء من الرق والتسرى بمنزلة المكاتب لا يجوز ان يحصنه ولا يجوز ان يطأ الجارية لملك يمين ومثله كولد
من جاز له ان يتسرى وروي في الاصل عن عبد الله بن عمر انه قال لا يحل فرج مملوكة الا بين اذا اعتق جاز والعبد لا يجوز عتقه ولا هبته اذا كان ماذونا لان العبد
لا يملك فلا يجوز له بغير ملك مبسوط شرح نكاح العبد والاماء

اذا زوج امته بغير اذن مولاها فالنكاح فاسد موقوف على اجازة المولى وبعد اجازته تم النكاح ولا تعتبر النسخ كذا في قاضيخان زبدة ... سلمه الله ...

لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم يفرق بينهما ان فعل
وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكره وكذا الامة ولو اذن المولى لعبده بالنكاح فاختار العبد
نكاحا باشره قبل الاذن جاز ولو اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز ويملك المكاتب تزويج امة يدور
عبيده والاب والجد والوصي والقاضي والشريك والمفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون
تزويج العبد والعبد والصبي الماذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز
ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا عتقت الامة
لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم
اعتق ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ ولو اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد لا
على رقبته جاز ولو كانت حرة او مكاتبة لا ولو زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد
فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها المولى لم يصر الامر في يده لانه فوض
الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان
امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير امرها بيدها ولو بدات المراة فقالت
تزوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق
وقع الطلاق وصار امرها بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل
ولو تزوج رجل لعبده الماذون امراة وهو مديون جاز والمراة اسوة الغرماء في مقدار مهر مثلها ولو
تزوجت المراة بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها ثم اعتقها مولاها جاز النكاح
والالف للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها ولو كانت الامة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز
وامة الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها ولو تزوجت الامة بغير اذن المولى
فباعها فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات رحم
محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشرا والوارث
كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وكذا لو لم تتزوج بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها
او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل جاز ولو تزوج رجل بامة الغير بقبلها
الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى النكاح لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة ولو
اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح ولو طلب العبد من مولاه ان يزوجه معتقة
فشفع اذن له بالتزوج فتزوج هذه المعتقة يجوز وفي المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر
الرغبة فيها وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها والله اعلم

نوع في المهر وهبته

قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر والوكيل بالتزويج
اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وقيل يرجع وان ادى بغير
امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع اليها قبل الاداء او بعده كالوكيل بالشرا
والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ
على الرجل الا بامره وفائدة امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح واذا

تزوج الرجل ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر لها صح النكاح ولها مهر المثل ومهر المثل يعتبر
بنساء عشيرة ابيها وبقوم ابيه وهي الاخوات والعمات وبنات العم اذا كانت مثلها في المال في الجمال
والبكارة والعقل والدين والسن في تلك البلدة فينظر كم يتزوج فان لم يكن لها اخت ولا عمة
فبنت الاخت لاب وام وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء تعتبر بامراة اجنبية موصوفة
بما ذكرنا من الاوصاف في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر مهر امها الا ان
يكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها
ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد شهود
على ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او
ثوب او دابة او على ما تثمر نخيله او على تعليم الصبيان او خدمتها او على خروج ارضه او ما يكتسب غلامه
او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم
هي او على حكمها او حكم رجل اجنبي ففي هذه الوجوه كلها يجب مهر المثل فان تزوجها على الف وطلاق فلانة
وقع بنفس العقد ولو قال على ان تطلق لا يطلق ما لم تطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها فلو
تزوجها على ان لا مهر لها ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة اثواب وسط خمار ودرع
وملحفة وهذا في عرفهم اما في عرفنا فيعتبر بحسبه من كسوة مثلها على قدر يسار الرجل وفقره وهي
واجبة في هذه الصورة خاصة وان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص
عن خمسة دراهم ولو زوج امراة على فرس او حمار او بقر او غير ذلك غير عين جاز ويجب الوسط فان
شاء اعطاها ذلك او قيمته ولو تزوجها على حيوان موصوف لم تصح التسمية ولو تزوجها على الف ان
كانت قبيحة او الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان بلا خلاف ولو وطئ امراة بحكم نكاح فاسد فلها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا مهر اقل من عشرة دراهم فلو سمى اقل من عشرة فلها عشرة ولو تزوجها على ثوب
قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان ولو بعث الرجل الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك
عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الرجل انها عارية واراد ان يسترد واردت المراة ان تسترد
ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعدما
بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم
ترد المراة المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثله وان
لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية لقدر القيمة وترجع
بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان كان من مال
نفسه يرجع لانها هبة اجنبي وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد
الزوجين للاخر ولا رجوع فيها ولا يصدق الزوج في الطعام المطبوخ واللحم المشوي والفاكهة
والبطيخ كما يفعل في زماننا ولو وهبت امراة مهرها من الزوج ومات ثم اختلفت ورثتها مع الزوج
فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه
منكر المهر ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة وقال الورثة كانت في المرض سيأتي في كتاب
الاقرار ان شاء الله تعالى ولو اختلفت ورثة الزوج مع ورثة المراة في اصل التسمية كانت ام

اختلفت ورثة الزوج مع ورثة المراة

لان القول لمن انكر التسمية وان كان الاختلاف في مقدار المسمى لو كان فالقول لورثة الزوج ولو اختلف الزوجان في المهر فالقول لها الى مهر مثلها ولو جهز بنته وسلمها الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انه ما دفعه من الجهاز عارية عندها فان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل منه انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وينبغي ان يشتري الاب لجهازها ثم يتبرع به للبنت من الثمن ويحتاط به ولو ماتت امراة فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج البنت بقرة ليذبحها للماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا ولو انفق رجل على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ان تتزوج فالاصح انه يرجع عليها لانه وجب نفسها منه او لم تتزوج لانه رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو شرط عليها الرجوع ان لم تتزوج به يرجع ان لم تتزوج به بشيء وكذا لو قال لرجل افعل معي كذا كي حتى افعل في حاجتك كذا ذكره الزاهدي وفيه اختلاف المشايخ ولو عمل في كرم غيره على ان يزوج بنته منه على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض وقيل لا يرجع لان المنافع انما تتقوم بالعقد عندنا ولو خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة ولو تزوج امراة على مهر في السر وسمع بالعلانية اكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر ان كان المذكور عند العقد من جنس الاول والا فمهر المثل ان اتفقا على المواضعة وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت وقال الفقيه ابو الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وافتى بعضهم بانه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني لان الزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة بشرط القبول كما من المراة في مجلس الزيادة سوا كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه واذا صحت التحقت بالمهر وبقيت مع الاصل كان العقد في عليها الا انه ان طلقها قبل الدخول سقطت ولا تنتصف مع الاصل عند اصحابنا وكذا تسقط بموت احدهما قبل الدخول وكذا قبل الخلوة الصحيحة وكذا الزيادة في الثمن ولو تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار والانقطاع كالكساد والكساد ان لا تروج في جميع البلدان اما لو كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا فلم تكسد ولم تنقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم واذا تزوج امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من العشرة يجوز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا تقطع بهذا ولو تزوج المراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى والا فمهر المثل ولو اراد زوج المراة ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى لغلبة فساد الزمان

ادعى الاب انما دفعه من الجهاز عارية عندها

ولو اراد ابو المراة البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب بابنته فمنعه الزوج ان اعطى المهر المعجل والا لا ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب بالخط الدنانير فيما بينه وبين الله اما القاضي يجبر على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم ولو تزوج امراة على العين الف لها والف لابيها او على انها تهب الالف لابيها فالالفان لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب ولو تزوج امراة بالف على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل فلها مهر المثل عنده وعندهما لها الالف الى اجل ولو تزوجها على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كانت فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان ولو وهبت المراة مهرها من زوجها ثم ان الزوج ليشهد ان لها عليه من المهر كذا فالمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المراة ولو ارتدت المنكوحة او قبلت من الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر ولو مات احد الزوجين قبل الدخول يجب المهر كاملا لان الموت بمنزلة الدخول ولو تزوج المراة على عبد فاستحق فلها قيمته ولو تزوج ابنة رجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويسمى هذا نكاح الشغار ولو قال تزوجتك على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها في رواية مهر المثل وفي رواية المشار اليه وبه يفتى امراة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا يصح ولو قال للمطلقة لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج فالمهر باق عليه تزوج ام لم يتزوج ولو قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته فابى الزوج ان يهبها فالصحيح انه يعود المهر ولو قال لامراته بحضرة الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبتيني مهرك وابراتني منه فقالت اري بخشيدم اري بخشيدم فقالت الشهود هل نشهد عليك فقالت اري كواه باشيد نعم في الاول نعم وهبت وفي الثاني نعم اشهدوا قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يشهدون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاباحة وان قالت رد الكلام واستغناء عن اجابته حمل عليه ولو حالت المراة امنا ناعلى الزوج على ان من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وفي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح ولو وطئ انسان جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد لو وطئها مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ منكوحة ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد ولو وطئ جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا قيل يجب بكل وطئ مهر وقيل نصف مهر ولكل وجه ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ان كانت الثلاث جملة وظن انها لم تقع لانه ظن في موضعه وان ظن ان التطليقات واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر ولو اشترى جارية مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر كذا في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله والصبي اذا زنى بصبية عليه المهر وان زنى بذلك مهر عليه ولو زنى بالصبي بالغة مكرهة عليه المهر ولو دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله عن ذلك بالفتوى فكتب جوابه ينظر بكم يستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا وقال بعض المحققين العقر في الحرائر مهر المثل وفي الجواري اذا كن ابكارا عشر القيمة وان كن ثيبات نصف العشر وقيل في الجواري ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا ورولي بكم تتزوج

فيعتبر بذلك وهو المختار ولو اشترى جارية شرا فاسدا او وطيها وعلقت منه وصارت ام ولد اختلف
الروايات على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه وعليه قيمتها ولو باع جارية ووطيها
المشتري قبل ان تدفع ثمنها من حبس البايع للجارية تهلك عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شي عليه وان
نقصها غرم النقصان لا غير ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها
الوطي سقط من الثمن بقدر النقصان والا فلا شي عليه **نوع في المهر المعجل والموجل** اذا تزوج
رجل امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى
المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون موجل في العرف
فيقضي بالعرف وفي عرفنا الان الموجل قسمان قسم يسمى بالمقسط وقسم يسمى بالحال بعد قبض المهر وقد
جرت العادة ان المسمى بالحال لا يطالب به الزوج الا اذا وقع فرقة او مشاجرة فهو موجل عرفا وان سمي
حالا صداقا فاذا اسلمت نفسها الطلب المقسط لا يسمع بلا خلاف واما المسمى بالحال فكذلك في عرفنا
بعد قبض المهر المعجل ولا تمنع نفسها الا للمعجل العرفي خاصة لان المعروف كالمشروط فتامل فاسمعي وكذا
لو اجله مدة معلومة بعد العقد واذا ادى المعجل في زماننا له ان يبني بها وان لم يرد الموجل وبالفرقة
يتعجل الموجل المسمى بالحال واما المسقط فباجله وفي شرح ادب القاضي للخصاف ان كانت المراة
صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا ادفع المراة فسلمها الي فانها تحتمل الرجال وقال
الاب لا بل لا تحتمل الرجال فالقاضي يريها النسا ولم يعتبر السن وقد اشرنا اليه فيما تقدم فتأمل

نوع في مسايل الخلوة اعلم ان الخلوة الصحيحة
توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع
سواها والامة ما دامت العدة باقية على قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة في
العدة عن طلاق باين ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول
فلو خلي بامراته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال
ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وحاصله ان الخلوة على قسمين فاسدة وصحيحة فالصحيحة
ان لا يكون هناك مانع من الوطي لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي فالحقيقي ان يكون احدهما مريضا
لا يقدر على الجماع او رتقا او بها ما يمنع من الوطي والشرعي ان يكون صايما رمضان او محرما
كما ذكرنا او تكون هي حايضا او نفسا والطبعي كان يكون بينهما ثالث سوا كان اعمى او بصيرا او نايما او
يقظانا رجلا او امراة صبيا او بالغا الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر كصغير لا يعقل او مغمى عليه
والخلوة الفاسدة ضد الصحيحة ثم الخلوة الصحيحة تعمل عمل الدخول في احكام ولا تعمل عمله في احكام
فالتي تعمل عمل الدخول فهي تكميل المهر واخواتها المتقدمة واما ما لا يعمل عمل الدخول فهو الاحصان
وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة
لا ترث واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة فقيل لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب وصوم التطوع والقضا
والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا ان كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة
المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر ولو خلا بها في المسجد
او الحمام لا يكون خلوة وقال بعضهم في الليل يكون خلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة
لا يكون خلوة ومن غير الجادة يكون ولو كانا في الصحرا وامنا ان لا يمر عليهما احد فهي خلوة وفي المفازة

او الجبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف او الكرم خلوة وعلى سطح له حجاب وفي الحجلة
والقبة والستر خلوة واذن في البيت لبنا وقال ابو يوسف لو كان الستر رقيقا لا يحجب او قصيرا
بحيث لو قام انسان يراهما لا يصح ولو دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكثت ساعة ثم خرج الزوج لا
يكون خلوة اما اذا عرفها وهي لم تعرفه يكون خلوة ولو دخلها في بيته وفيه عشر جوار له تصح
الخلوة ولو كان في البيت معها جاريتها المختار انه تصح الخلوة ولو لم تكن معها جارية لكن له امراة
اخرى فهي والجارية سوا ولو كانا في بستان لا باب له فليست بخلوة ولو كان له باب وغلق فهو
خلوة وفي المحمل ان قدر على الوطي فهي خلوة ولو ادخلها امها وخرجت وردت الباب الا انها لم
تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة
الخان ينظرون من بعيد ان كان يترصدون لذلك وهما يعلمان لا تصح الخلوة وقيل ان الزوجين اذا
اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة ولا يحل له ان يطا
حلاله بين يدي كوة ولهذا كره النوم في الاسطحة التي لا حاجز لها ولو كان معهما اصم في النهار لا
يكون خلوة وفي الليل يكون خلوة ولو كان زوجها نايما وحده فدخلت عليه فهي خلوة علم او لم يعلم
ولو قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلى بها يقع الطلاق ويجب نصف المهر ولا تجب العدة لانه
لا يمكنه الوطي في تلك الساعة **نوع في النكاح الفاسد** الواجب في النكاح الفاسد
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية والا فمهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع
في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل ولو جاءت بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد
يثبت النسب والستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وبه يفتى اما الخلوة الصحيحة
او الفاسدة في النكاح الفاسد فلا يجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول
حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح
الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها فقال لها اذهبي
فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي فتزوجي فبمجرد الانكار لا يكون متاركة والطلاق في
النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير
محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع
الفاسد وعند بعضهم لكل واحد منهما الفسخ قبل الدخول وبعده وفي الفتاوى رجل غاب عن
امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول
عند ابي حنيفة ويجوز للثاني دفع الزكاة الى هولا الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولدت منه ولد
على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للثاني
والفتوى عليه وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد
للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين
منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت
الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف ولو كان الزوج الاول حاضرا
والمسلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع كذا في المنتقى ولو تزوج امراة فاسقطت
سقطا قد استبان خلقه باربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز

ولو تزوجت المطلقة ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل
من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح وقد انحصرت التصرفات
الفاسدة في عشرة مواضع منها النكاح الفاسد الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل
ان كان مثليا عند الهلاك والاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة
الفاسدة ويجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل
والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه
كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن هلك امانة عند الكرخي وقيل هو كالرهن الجائز فيهلك بالدين
وبه يفتى الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان
وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع السابع الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقيمة
يوم القبض وفي فتاوي الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة
في يد المضارب التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة العاشر المزارعة
الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه مثل اجر العامل ويطيب
له وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له ولو تزوج امراة حاملا من السبي
لم يجز ولو تزوج حاملا من الزنا جاز ولا يطؤها حتى تضع حملها ولو راى امراة تزني فتزوجها من
ساعته جاز ولو تزوج ام ولده وهي حامل لم يجز ولا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت ولو تزوج
بشرط التحليل جاز ويكره اذا تزوج امراة الى عشرة ايام لم يجز لانه موقت واذا تزوج بجارية
ولده جاز وبجارية مكاتبه لا ولو اخبره عبد او لا عدل او محدود في قذف قد تاب بان امراته
ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها قالوا الاولى في هذا الزمان ان يتزوج بجارية لنفسه حتى لو
كانت حرة الاصل كان الوطي حلالا بحكم النكاح ولو تزوج مسلم نصرانية صغيرة ثم بلغت فلم تصف
دينا بانت بخلاف ما لو وصفت النصرانية او دينا يجوز مناكحة اهله ولو الحر اذا اشترى امراته
يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون لو اشترى امراته **نوع في دعوى النكاح والاختلاف**
بين الزوجين في الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة وادعت هي انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه
الان والزوج منكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا
يلتفت الى بينة المراة وعندهما توقف البينتان حتى تحضر الغائبة فان حضرت وانكرت
دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة وقضي لها بالنكاح وبطلت بينة
الزوج ويفرق بينه وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة
على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او بنتها
قبلها ولم يثبت دخوله بها فهي ومسالة الاخت سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها
او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة
وفي المسالة دليل على ان الشهادة بالتقبيل والمس جائزة وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي
وعن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على رجل
اخر انها امراته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسالة الاولى اقامت البينة على
اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا تصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه

لاسـ

لا يثبت عند الغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل امراة بشهادة شاهدين
ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت
وان نكلت يقضى بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفيها ايضا
ادعت امراة على رجل انه تزوجها وانكر الرجل حلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت زوجة لي
فهي طالق ولو ادعى رجل نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها بينة انها امراته تزوجها فالقول
قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يؤرخا او تاريخهما سواء وان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة
الاسبق اولى وعن ابي حنيفة لو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة
وتبطل دعوى المراة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه
ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولو زعم رجل ان ختنه تكلم
بكلمة كفر وبانت منه حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله ولو تزوج رجل ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت
لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال ابوه بعد موته النكاح كان بغير
اذن الابن ومات من غير اجازة وادعت المراة الاجازة لا تسمع دعوى الاب وفي المحيط القول قول
الاب والبينة بينة المراة ولو زوج الرجل ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت
زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو
قالت زوجني ابي منه بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول الورثة
ولا مهر لها ولو ادعى رجل على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها
ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد
مدة اني كنت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت
بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج بل سكت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج
او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده
فقال انا بالغ وقت البيع ولو تزوج امراة كان لها زوج طلقها بعد الدخول بها فقال الزوج
الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد
استبان خلقه فالقول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدت هي فقالت كنت اسقطت
بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها نصف المهر ولو قال
الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح ويفرق بينهما ولها المهر ولو اختلفا فقال الزوج
النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال ردتي او في حال ما كنت مجوسية وانا
اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا
صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسع للمراة المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان
كانت صادقة وقال محمد رحمه الله لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت
الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند القاضي بالنكاح حتى
تصير المراة حلالا قال عامة المشايخ يشترط وفي قولها تزوجتني في العدة وانا في العدة وادعى
الزوج انه تزوجها بعد انقضائها القول قوله لكن لا يسعها المقام معه ولا تدعه يجامعها ان علمت

انها في العدة ولو كان على الغائب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود وهو يجحد وهي تدعي الصحة
وانكرت فانه قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول وعن
شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراتك فطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا
الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع
فاختلعت منه فالحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا تصح الخلوة لانه لم يثبت
النكاح صريحا

نوع فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون

وفي المحيط قال محمد رحمه
الله اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذا لو قالت
طلقتني امس بالف درهم او اختلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامراته اختلعي مني
بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه
بالنكاح ولو قال الزوج والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك انا منك
بولي وقوله انت علي حرام انت مني باين امرك بيدك اختاري عندي لا يكون اقرارا بالنكاح الا
خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار به وكذا لو قال لها طلقتك امس ولو قال
لامراة حرة هذا ابني منك او قالت حرة لرجل ذلك فقال لها او قال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو
كانت امة لا يكون اقرارا وعن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا
اقرار بالنكاح وهذا خلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق حيث لا يكون اقرارا ولو قال لها انا
امراتك فقال فانت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت
طالق ولو قالت امراة للقاضي زوجني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح قال هشام سالت
محمدا عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان
ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه وصل بين
كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى
بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزويجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف
ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا
موسى بعد ما تزوجت ابا حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وكذا لو قال اعتقت عبدي هذا
بعد ما بعته منك فهو مثل التزويج

نوع في الشروط والخيار في النكاح

قال في المحيط
خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار الروية وخيار الشرط لا يثبت
في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة ان كان بحال لا
تطيق المقام عنده واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد
بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة
فوجد خلاف ذلك لا يثبت وفي القدوري واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فليس
للمراة خيار وكذا لو كان بها ذلك او قرن او رتق لا خيار للزوج وروي عن ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبلت الزوج فالنكاح
جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمي اجنبيا وبين وقت الرضى

حتى

حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان الى المشيئة الى الليل فهو جايز والشرط
باطل كالخيار ولو تزوج امراة على ان اباها بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك
ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال لا اتزوجك على ان امرك بيدك
بعد ما اتزوجك فهذا النكاح جايز وامرها بيدها منذ تزوجها فان تزوجها فاختارت زوجها في يوم من
الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف يبطل ولو تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الابق
فلها مهر مثلها ولو تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون
الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا ان الاولاد احرارا ولو قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا
فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شي له من العبد ثم الفرقة بخيار البلوغ الثابت للزوجة ليسقط
كل المهر وخيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس وعن
وللمعتقة خيار العتق وخيار المخيرة يبطلان بالقيام عن المجلس وللمعتقة خيار العتق سواء كانت تحت عبد
او حر اذا كانت بالغة فان لم تعلم بالخيار كانت معذورة والمكاتبة لو تزوجت باذن مولاها وهي صغيرة
فعتقت وهي بالغة لها الخيار

نوع في النكاح بالكتاب والرسالة

قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها
يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرات عليهم الكتاب واشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه
كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب
من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر لا يصح
النكاح واذا بلغها الكتاب وقراته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها في مجلس اخر
بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت
نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود ان يسمعوا كلام الزوج ولو قرات
الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا عليه لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله حتى قرا عليهم الكتاب او تكلم بما فيه خلافا لابي يوسف ومن الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
شهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح ومن كتب
كتابا الى امراة بالنكاح ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما ما كتب اليها وانه يزوجها على
كذا ويختمه ويكتب العنوان ويشهد بما انه على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب
اليها ويشهد شاهدان ان هذا الكتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاح ما يحتمل انه كلام
فلان المكتوب اليها تدعو بالشهود وتقرا عليهم الكتاب وتزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان
كتب الكتاب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل
الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في كتاب القاضي الى
القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة
تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله ولو كتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال الشيخ
الاسلام هذا الانكار صحيح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من
زيادة شي وكذا ان كتب اشتريت عبدك بكذا فاعتقه مني فاذا قال الاخر بعت تم البيع وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تصحيح ما قال محمد ان قول الحاضر بعني يكون استاما عادة ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري

العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني تم **نوع في مسئلة العنين** اذا وجدت المراة زوجها عنينا وادعت
انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت
معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتدا التاجيل من وقت
الخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها فاختيارها لا يكون الا عند السلطان
ولا يبطل خيارها بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يوجله سنة قمرية
من يوم الخصومة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله شمسية بالايام وعليه الفتوى
وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما ويخيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان
القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان
ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي ظاهر الرواية ان اختارت نفسها بانت وقيل يقتصر خيارها على المجلس
كخيار المخيرة والاول اصح وفي المجبوب لا يوجله القاضي ولكن يخيرها في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها ولو مرض
العنين في السنة الموجلة يوجل بقدر مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد رحمه الله ان
كان المرض نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو
حجت لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام وكذا لو
اقامت المراة مع العنين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضا عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار
ولو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا فانه يستانى حتى يبلغ ثم يوجله سنة **نوع في العدل بين
النسوة** اذا كان للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احدهما من اهل الكتاب والاخرى
مسلمة فعليه ان يعدل بينهما في القسم فيقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويسوي بينهما في الماكول
والملبوس ولا فضل للجديدة على القديمة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احدهما الا باذن الاخرى
ولو كانت احديهما حرة مسلمة والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة
يوما وليلة اعتبارا بالعدد لكنه يسوي بينهما في الماكول والملبوس ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احدهما
الاكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا او حطت من المهر لكي يزيد في قسمها فالشرط والجعل
باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر
في هذا ولا يلزمه التسوية في الوطي في ظاهر الرواية بل في بيتوتته فان سافر وخرج مع احداهن فخاصمته
البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن
ولو كان للرجل امراة واحدة وهي تصوم النهار وتقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها
ويومر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر شيء وعن الحسن عن ابي حنيفة لها الليلة من اربع ليال
ولو وهبت احدى الزوجتين نوبتها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك متى شاءت ولو كانت له امراة واراد
ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى
ويوجر بترك ادخال الغم عليها واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا فليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها
شهرا لكنه يسوي بينهما في المستقبل ولعله ربما صنع **نوع في نكاح اهل الشرك** حربي تزوج خمس نسوة
على ان لا مهر لها فلا شيء ولو تزوج ذمي ذمية في عدة زوج وذلك في دينهم جائز او تزوج بمحارمه يخلى بينهما
ولو تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جائز جاز ولو تزوج الذمي على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما
فان كان بعد التعين فلها المقبوض وان كان قبل التعين ان كان باعيانها فليس لها الا ذلك وان كان

باعيانها

باعيانها فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير المثل ولو ارتدت المراة يفسد النكاح وتجبر على ان تتزوج نفسها
من الزوج الاول سدا لباب الارتداد واذا ارتد الزوجان معا واسلما فهما على نكاحهما وكذا لو جهل التاريخ
اذا سبي الزوجان معا واسلما معا فهما على نكاحهما وفسد نكاح اللذين يسبيان في دار الحرب واذا اسلمت
المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكانت الفرقة طلاقا عند ابي
حنيفة ومحمد واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابت فرق القاضي بينهما وكان
ذلك فسخا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم
تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض فان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما وكذا ان سبي احدهما وان سبيا
معا لم يقع البينونة واذا خرجت المراة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا
لا تتزوج حتى تضع حملها ولا يجوز ان تتزوج مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير فانه يسلم
باسلام ابيه او امه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج المجوسي امه او ابنته
ثم اسلما فرق بينهما **نوع في الخصومة مع المراة وفي عقرها** وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن
مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت
اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها يومها ان لها ذلك ولو
كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلا واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر والمنكوحة المعتدة اذا ابت
ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن
يطبخ او يخبز اما اذا كانت ممن تخدم نفسها فعليه ذلك فان امتنعت لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام هو الصحيح
وعن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ وان شاء الزوج اعطاها خبزا ليس خبز البر وان شاء دقيقا
امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب الصغير سعة لاجارة الظير لها
ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة والصحيح انه يباح من غير هذا العذر ولد الوهان
من سو الزمان ولو جامعت البكر تزال بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن للزوج ان يجامعها بما دون
الفرج ثم اتت امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا لاستخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل
يخاف على الام ان كان الولد ميتا فلا باس به وان كان حيا فلا ينبغي به والمراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره
والرخصة في الوبر ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى والعبد ان كان له شعر في الجبهة لا باس
للتجار ان يحلقوا وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع الزينة والزوج
يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت واما
زيارة الابوين فعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدرا
ياذن لها زوجها في كل شهر مرة ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر وقيل تزور الابوين كل جمعة وغيرهما من
المحارم كل سنة ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ومنعها الزوج من تعاهده جاز لها
ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وقال بعض العلما يجوز للزوج ان ياذن لها في سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان
لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب

وعيادتهم والوليمة لا باذن لها ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام الا لعذر وفي ارادة
ان تخرج الي مجلس العلم بغير رضي الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا تخرج وان امتنع ليسعها الخروج بغير رضاه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت الخروج لتعلم مسئلة من
مسائل الوضوء والصلاة ان كان يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ ياذن لها احيانا هو
الاولي وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة والمراة قبل ان تقبض المهر لها ان تخرج
في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذنه ولا تسافر المراة مع عبد
خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها وقد مر شي منه في الحج ولا
تسافر مع ابنها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الفكر الكبيرة والشابة سوا في الحكم اما الصغيرة التي لا
تشتهي لا باس ان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة في السفر الا ان يكون مراهقا وله
ثلاثة عشرة او اثني عشرة سنة والمراة لا تكون محرما لامراة في السفر في ظاهر المذهب واذا كان الرجل
وامراته في لحاف لا باس ان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم ولا يكونا في المجامعة وقال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل علي امه وبنته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا
العبد الي مولاته ولا يستاذن الرجل علي امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوي رجل له والدة شابة تخرج مع
الريبة الي الوليمة والماتم بغير اذن ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده فسادها واذا
ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الي القاضي وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل القطن بيا من قطنها او تغزل
بالاجرا لا عند الحاجة اليها ولو كان للزوج جارية يطاها ويعزل عنها فجات بولد ان كانت الجارية غير
محصنة تخرج وتدخل واكبر ظنه ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا
يعتمد علي العزل ولو وهبت جارية من مولاها ثم وجدها فوطاها وعزل عنها ثم ولدت لستة اشهر فان
الولد ان كانت الجارية ذهبت الي بيتهم فالولي في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها
وليشهد انها ام ولده حتي لا تباع بعد موته وعنه احق لا زمر رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية
اخري فلامه رجل يخاف عليه الكفر ولو اشتري جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتي يعلم ان الاب
وطيها فان برامها بتا لا يطاها وفي فتاوي النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الي الشفعوي المذهب ليبطل العقد
اذا كان الزوج بشهادة الفساق والحنفي ان يفعل ذلك علي ما سياتي وهي مسئلة الفصل علي خلاف مذهبه
وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضي القاضي بصحة هذا النكاح
وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي رحمه الله قال الامام نجم
الدين النسفي استاذي لا ترى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان
يتزوجها وقد سلفنا رجوع محمد الي قول ابي حنيفة في جواز النكاح بغير ولي فلينظر انا لو بعث الي الشفعوي
المذهب حتي يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيا لا ينفذ
القضا وانهم ياخذ شيا انه ثم قبل ظهور هذا ان الوطي في النكاح الاول احرام او فيه شبهة ولو كان
بينهما ولد هل يثبت حين فعل وقال بعض المشايخ لا يجوز الرجوع الي الشفعوي الا في اليمين المضافة
اما لو فعلوا وقضي ينفذ ومباشرة النكاح في المسجد مستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم
الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول
الله صلي الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال واي نسائه كانت احظي منها والمختار انه لا يكره ولا

ام

اعلم

كتاب الرضاع

مدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون شهرا وقالا سنتان فالرضاع في هذه
المدة يحرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم فلو فطمت الجارية وهي بنت سنتين
وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت ثبت الرضاع هو المختار ولا ينبغي ان يرضع الولد بعد ثلاثون شهرا واجمعوا
ان مدة الرضاع في استحقاق الاجر سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة علي الرضاع اجنبية كانت ام احدى
الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر تنزه قبل العقد وبعده وليسعهما المقام معه حتي يشهد علي ذلك
رجلان او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة النسا وحدهن امراة ارضعت صبيين فهما اختان فان
كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب ولام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا عن الارضاعين فهما اختان لام ولو كان
تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة ولو ادخلت
امراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان المانع شك ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز امراة ابنه من النسب وكذا بنات الاخ من الرضاعة في
الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج وعمات المرضع لا يحل مناكحتهن ويجوز مناكحة اولادهن ولا يجوز
ان يتزوج اخت امه من الرضاعة لانها خالته واذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت باخر فحبلت من الثاني
ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتي تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت يكون اللبن من الثاني وقال
ابو يوسف رحمه الله ان عرف هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول عنه وعنه في رواية
اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتي يضع من الاخر
ولو زني بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه
واجداده وكذا الولد يحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني يحرم علي الزاني كما يحرم بنتها من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية علي زوجها وعلي ابائه وعلي
ابنائه ويصير الزوج الذي نزل اللبن ابا للمرضعة كذا في مختصر القدوري وقال الحسن بن زياد في امراة ولدت
من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج
بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة بلبن الفحل ولو حلبت اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا ثبت حرمة
النكاح ولو نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من
الزوج قال في المحيط وكذا لو تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها
ولو خلط اللبن بلبن الشاة او بالدوا او بالما فالعبرة للغالب ولو خلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما
عند ابي يوسف وقال محمد تعلق بهما ولو جعل لبن المراة في طعام فاكل الصبي ان كانت النار قد مست
اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم عند ابي حنيفة وعندهما ان لم تمسه النار يعتبر الغلبة
هذا ان اكل الطعام لقمة لقمة او لو حسي حسوا ثبتت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في
الاذن والاحليل لغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الروايات والقليل والكثير في الرضاع سوا ولا باس بان
يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا تتزوج اخته من الرضاع والنسب
لا يجوز لانها موطوة ابيه والاصل ان اقربا المرضعة واقربا زوجها اقربا للرضيع واقربا الرضيع ليسوا
اقربا المرضعة صبية ارضعها بعض القرية ولا تدري من ارضعها من النسا فتزوجها رجل من اهل تلك

للام

الفرنية فهو في سعة من المقام معها والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن
فليحفظن او ليكتبن واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته من الرضاع او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك
اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فيما يصدق فان ثبت على القول الاول وقال
هو حق كما قلت او اشهد عليهم ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة
ثم قال هي امي او اختي وهمت في النكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها بل
ان تكذب نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلاق
الثلاث حل لها ان تتزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او بنتي
او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله كذب امراة ارضعت صبيين احدهما
كافر والاخر مسلم فاشتبها عليها فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما ولو كان للرجل امراتان فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولا شيء للكبيرة من المهر ان لم يدخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة
ان تعمدت الفساد دون ما اذا لم تقصد

كتاب النفقات

النفقة على الزوج واجبة لزوجته
مسلمة كانت او كافرة ان اسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا
موسرا كان الزوج وفي المبسوط في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة وان لم ينتقل الى بيت الزوج
الا ترى ان الزوج لو لم يطلب انتقالها الى بيته كان لها ان تطالبه بالنفقة وفي الذخيرة ان لها النفقة
اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة فان طالبها فامتنعت ان لم يكن لعدم استيفاء مهرها فامتناعها ظلم
به لا تستحق النفقة فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة
لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان اسلمت اليه وان كان الزوج صغيرا
ولا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله ولو كان الزوج مفرطا في الغنى والمراة في الفقر
او العكس يقضي عليه بنفقة الوسط واذا اختلف الزوجان في يسار الزوج وعليه نفقة المعسر ان لم
اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر وقيل ينظر الى زيه الا في العلوية والفقهاء فلو اخبر القاضي جلان
انه موسر يقبل ولا يشترط لفظة الشهادة واذا كان الرجل صاحب المائدة والطعام الكثير تتمكن هي من
التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت
فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء وتفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف بحسب الحال
فان بقاء النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق
الا ان يظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة ويامره ان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها وان لم يعط
حبسه ولا تسقط عنه النفقة وتومر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها
معي فانها في الحبس مكانا خاليا لا يسمع منه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة ولتنفق مما
تشتري بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر ان تحيل المراة على الزوج
بدون رضاه وقال الحاكم رحمه الله وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك في مال الزوج ويفرض
لها نفقة الخادم ان كان لها خادم لكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض
على الزوج المعسر بقدر الكفاية وكذا الكسوة وعنه في رواية اذا كانت فائقة في الغنى زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة الخادم وان كان لها
خادم وقال محمد رحمه الله يفرض وقال بعض المشايخ اذا كانت المكوحة امة لا تستحق نفقة الخادم وانما

هي لبنات الاشراف ولو قال الزوج لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المراة ذلك
لم يكن للزوج فعل ذلك ويجبر على النفقة خادم من خدم المراة ولو قال الزوج انا اخدمها فعن ابي يوسف لا يقبل
منه وعن بعض المشايخ يقبل واذا فرض القاضي النفقة يفرضها بالمعروف بحسب اختلاف حال الرجل
فان كان محترفا يفرض عليه يوما يوما لانه ممن لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من
التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة فينظر الى ما كان ابسر ويفرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض
الفاكهة والحطب والاشنان والصابون على الزوج وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت
فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنتقل نفسها وثمن ماء الغسل على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مؤنة
الجماع وقد مر في الطهارة ان الاصح ان كلاهما عليه ولو طهرت من الحيض وايامها عشرة فعليها وان كانت اقل
من عشرة فعلى الزوج واما اجرة القابلة فان استاجرها الزوج فعليه وان استاجرتها فعليها وان حضرت
القابلة من غير استيجار احد فعلى الزوج لانه مؤنة الجماع وقيل عليها بمنزلة اجرة الطبيب ويفرض الكسوة
لكل ستة اشهر الا اذا تزوج وسافر ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة
اشهر وهي مثل النفقة في انه لا يشترط حتى المدة ولو عجلت تخرق كسوة فلا كسوة لها حتى تتم ستة اشهر ولو
لبست لبسا معتادا ولم يتخرق فلبس لها كسوة اخرى حتى يتخرق ولو تخرق مع المعتاد يجدد لها لانه
تبين الخطاء في التقدير ولو لبست ثوبا اخر فلا كسوة لها حتى يتخرق مثل ذلك الثوب في المدة ولو سرقت
الكسوة لا يفرض لها اخرى ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى ويرفع الزوج الامر الى القاضي
ليامرها باللبس لان الزينة حقه وعلى الزوج المتوسط الحال ادنى مما على الفقير وعلى الغني ارفع من ذلك
وفي الشتاء الملاءة والخف لا يجب على الزوج ويفرض في كسوة الخادم الازار والكعب وما ينام عليه بحسب
حر البلد وبردها والمراة اذا كانت محبوسة بحق الغير لها النفقة والامة والمدبرة وام الولد لا
نفقة لها الا اذا بواها المولى بيتا وضمها اليه وقطعها عن خدمته ولو كانت المراة في بيت الاب او كان
الزوج مريضا لا يطيق الجماع او هاربا او قرنا فلها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب
بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق ليستوفي المهر اما اذا
امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا يجب ولو حبس الزوج يجب النفقة واجمعوا ان في النكاح بغير شهود لا يجب
النفقة وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت
نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضاه يردهما الى اهلهما اما اذا نقلها الزوج مع علمه
بذلك الى بيته لا يردها الى اهلها ولها النفقة وبه اخذ ابي يوسف في الرتقاء وترد الصغيرة
اذا لم تصلح للاستيناس قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة
والعبد تباع في نفقة الزوجة الا ان يفتدي عنه المولى والمكاتب والمدبر وابن ام الولد يسعون فيما
وجب عليهم ولو قال لزوجها انت بري من نفقتي ما دمت امراتك فان لم يفرض القاضي النفقة فالبراءة
باطل وان فرض لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء من نفقة الشهر الاول دون
ما سواه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابرات عن نفقة سنة لا يبرا الا من الشهر الاول
ولو ابرات عما مضى صح وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها فطلبت
ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانها صالحين او رضيت لكن

وفرض القاضي النفقة بحسب اختلاف حال الرجل

بالمهر ان احبوا والا فلا نفقة لها وان كانت ذا جرم وان لم يكونوا اصلحين او يميلوا اليه امره بالامكان عند قوم صالحين وان
قال الزوج ناشزة ولا نفقة عليّ فان شهدوا انها او ناهضا الحمل وهي لم تكن في بيت الزوج لستسقط النفقة ولو
شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها تحتمل ان تكون في بيته ولا يكون في طاعته واذا كانت
في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يقبلها وقالت المراة الزوج ليسكن في ارض الغصب واني
انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة ولو كان الزوج في مدينة وامراته في اخرى فبعث اليها اجنبيا
ليحملها اليه فامتنعت لعدم المحرم يفرض لها النفقة ولو كانت الصغيرة لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة
ففيه خلاف ولا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن وفي ابو الصغيرة لا نفقة لها اذا طلبت من القاضي
فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة فالفرض باطل ولا يجب شيء ولو
ذهبت المراة للحج ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر اي قيمة الطعام في الحضر ولو هرب بها رجل
وهي كارهة لا تجب ان لم يكن معها الزوج ومن كان نكاحها فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها ولذلك
في عدته واذا فرض القاضي النفقة او انفقا عليها فمضت شهور ولم يعط شيئا حتى مات او ماتت
سقطت ولو عجل نفقة سنة او اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيئا كما في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول
ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يترك ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها النفقة
قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج ما يتي درهم للنفقة ولو هلكت
في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قولهما والنفقة المستدانة مثل يسقط بالموت فيه روايتان
ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينتها ولا تسقط النفقة
المفروضة بالطلاق عند النسفي وقيل على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله والمعتدة اذا لم
تاخذ النفقة حتى انقضت العدة ليسقط ان لم تكن مفروضة وان كانت مفروضة لا تسقط هو المختار
والمعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا فهي ناشزة وكذا لو كان المنزل للمراة ومنعت
الزوج من الدخول الا اذا سالته ان يحولها الى منزله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والكسوة و
والسكنى رجعيا كان الطلاق او بائنا وانما تستحق الكسوة لو طالت العدة اما لو كانت العدة قصيرة فلا
وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا هو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان
اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة ولو ادعت حبلا انفق عليها ما بينها
وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت ضاع فالحق
ولد انقطعت النفقة لا اذا ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض
او يدخولها حد الاياس ومضى ثلاثة اشهر وكل امراة لها نفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها
فلها ان تعود وتطالب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا ابانة الامة اذا
بوأها مولاه معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان عادت عادت وان لم يكن بوأها ثم
بوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر ولو ارتدت المراة بعد الطلاق ولحقت بدار
الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها في الطلاق ثم سقط نفقتها
بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت
فقد احدثت شيئا الا انها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى

بيت

بيت الزوج وتاخذ النفقة قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج
فعادت المراة الى منزله الذي كان فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة والاصل ان الفرقة لو
كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت بمعصية
كما لو قبلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة وتستحق الملاعنة
والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة امها النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا
ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند الزوج وقد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة
اذا ادركت واختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول ولو ارتدت المراة او طاوعت
ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان جامعها على ان لا سكنى لها
ولا نفقة فلها السكنى ولو خالعها على مؤنة السكنى عليها يجب عليها ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوج
لا تجب نفقة العدة على الزوج الاول ان لم تكن في بيت العدة والا فعليه ولا تصير النفقة دينا الا
بالقضاء او التراضي ولو غاب الزوج عن امراته فتزوجت باخر ودخل بها فحضر الاول فرق بينها وبين
الثاني ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم يجب نفقة العدة على الاول
ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب وفي المحيط اذا كان للزوج على المراة
دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف سائر الديون فانه يقع المقاصة وان
لم يتقاصا ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته تتم لها نفقة الموسرين ولو صالحته على
الكثر من حقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة
مثلها ولا يبطل القضاء ولو فرض القاضي لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل
القضاء وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فعلى لها ان تطالب بالزيادة ولو صالحت
المراة زوجها على النفقة لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك ولو صالحت مع نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت
العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وبعض مشايخ لم يجوزوا في الوجهين ولو طلبت المراة من القاضي
فرض النفقة من الغائب ان كان له مال حاضر وعلم بالنكاح القاضي يفرض وياخذ منها كفيلا بعدما
حلفها انه لم يعطها النفقة وان لم يكن مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة
وعند زفر يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا تقبل
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر
يسترد النفقة واليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد فيه خالف فيه زفر وخالفه ابو يوسف لحاجة
الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف على النفقة فلو كان له مال مودوع او
له دين على اخر وهما مقران به وبالزوجية فالقاضي يامرهما بقضاء نفقتها من ذلك هذا ان كانت الوديعة
دراهم او دنانير او مجملا وموزونا اما لو كانت عروضا فالقاضي لا يامرهما عند الكل فلو انفق
المودع المديون بلا امر القاضي يضمن ولا يبرا الكن لا يرجع على من انفق عليه ويتفق
من غلة الدار والعبد عند الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان
يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ
لها كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ
الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح

وقال ابو حنيفة رحمه الله شهر واحد ولو صالحته على النفقة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها رجعيا او بائنا يوخذ من كفيل بعدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن بامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ **نوع في نفقة ذوي الارحام** قال علماؤنا رحمهم الله النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغني اذا كان فقيرا صغيرا او كانت المرأة بالغة فقيرة او كان الذكر بالغا فقيرا زمنا او اعمى او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا او مجنونا ونفقة القريب الذي هو غير الوالد والولد من خصائص مذهبنا وحد الغنى الذي تجب به نفقة الرحم المحرم نصاب الزكاة عند ابي يوسف حتى لو كان معه مائتا درهم الا درهما وليس له عيال وله اخت محتاجة لا يجبر على نفقتها وان كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين درهما فروى عن هشام عن محمد انه قال اذا كانت نفقته شهره وهو نفقة شهر فضل له ولعياله اجبره على نفقة ذي الرحم المحرم وقال محمد اما من ليس له شيء وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفي منه باربعة دوانق فانه يدفع لنفسه ولعياله ما يتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته والفتوى على قول ابي يوسف وكذا اشترط الدين ايضا حتى لا يجبر على الذمي نفقة اخيه المسلم وسواء كان من تفرض عليه النفقة صغيرا او كبيرا اذا وجدت فيه هذه الشروط التي ذكرناها من القرابة المحرمية والغنى والدين حتى يفرض على الصبي والصبية نفقة قريبهما في مالهما ويومر الولي بالدفع واحراز الارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة والعمة دون ابن العم والميراث له قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرأ ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية كذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل كالميت وسياتي بيانه واختلف في حد المعسر الذي يستحق به النفقة فقيل هو الذي تحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحتاج مع الاعذار والامراض المتقدمة حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره وان كان بدنه من هذه العوارض وهو فقير لا يقدر على الاكتساب فحينئذ يجب له النفقة والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الروايات في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لم يومر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وقيل يستحق وهو الصواب واما بيان ما يجب فيه فاعلم ان الاصل ان القضاء على الغائب باطل وانفاق وجب على الغائب من ماله جائز والقضاء بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة ايضا فانه يجب على الغائب وليس بقضاء على الغائب لان القضاء انما لم يكن واجبا قبل القضاء ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد من هؤلاء بجنس حقه كان له الاخذ من غير رضا ولا قضاء واما نفقة الاقارب لا تجب الا بالقضاء او بالرضا حتى لو ظفر واحد من الاقارب بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا برضا او بقضاء فلما كانت نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء كان القضاء من القاضي ايضا لما وجب عليه لا ايجابا مبتدأ فجاز اما نفقة الاقارب لما لم تكن واجبة قبل القضاء كان القضاء من القاضي ايجابا مبتدأ والقضاء

على الغائب باطل ثم مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية لانها تجب للحاجة فيقدر بقدرها من المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا فان كان للمنفق عليه خادم يحتاج الى خدمته يفرض له ايضا لانه من جملة الكفاية ولو ان القاضي فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم ياخذ المفروض له فانها تسقط وهي من هذا تفارق نفقة الزوجات وكذا اذا اذن القاضي ان يستدين ولم يستدن ومضت مدة فانها تسقط اذا طالت المدة اما لو لم تطل لا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فما دون الشهر لا يسقط والاكثر من شهر يسقط اما اذا استدان بامر القاضي فانه يرجع المديون على المفروض عليه ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدان ويجب ان يعلم بان الحال في القرابة الموجبة لهذه النفقة لا يخلو اما ان يكون حالة انفراد او حالة اجتماع فان كانت حالة انفراد بان لم يكن هناك من تجب عليه النفقة الا واحدا يجب كل النفقة عليه عند اجتماع شرائط الوجوب كما ذكرنا وان كانت حالة اجتماع فالاصل انه اذا اجتمع الاقرب والابعد فان النفقة على الاقرب في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم والمعتبر قرب القرابة والمحرمية لا الارث حتى لو كان له بنت او ابن ابن منهما وله اخ لاب وام كانت نفقته على ولد ابنه ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ دون اولاد البنت ذكره في ادب القاضي للخصاف وقد اسلفناها انه قريبا وان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاختلفت عبارات الاصحاب فقال بعض لو كان ابن وابن ابن الابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن اذا لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا ان القاضي يامر ابن الابن ان يؤدي عنه على ان يرجع عليه اذا ايسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب واذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث بيانه اذا كان للفقير والد وابن الابن موسرين فالنفقة على الوالد لانه اقرب ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لانها اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل ولدا الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن وهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الولد ترجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما وقيل الاصل في هذا ان كل من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كانه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت وكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب او هو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة على الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة لان الابن يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت فتكون النفقة على الاخوين على قدر مواريثهما واما الابن فوارثه الاخ لاب وام فكانت نفقته عليه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف قال واذا اجتمع الموسرون والمعسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين يعتبر المعسرون ايضا في حقهم لاظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على الموسرين بيانه اذا كان للمعسر اخت لاب وام واخت لام واخت لاب والاخت من الابوين والام موسرتان والاختان الاخريان معسرتان فكل النفقة تجب عليها

لكن على اربعة اسهم ثلاثة اسهم على الاخ من الابوين وسهم على الام ولا يلحقان الاختان بالاموات بل يعتبران
لاظهار النصيب ثم تسقط نصيبهما لعسرهما وانما يلحق بالاموات من لو كان مع الموسر من يحيا لا يرث
معهم اما اذا كان يرث لا يلحق بالاموات بل يعتبر لاظهار النصيب ثم يسقط نصيبه لعسرته وفي المحيط
قال الاصل اذا اجتمعت القرابة الوارثون وبعضهم موسرون وبعضهم معسرون حتى وجبت النفقة على
الموسرين يجعل المعسرون كالميت في حق الاستحقاق ولكن لا يجعل كالميت في حق اظهار حق الباقين عند
الحاجة الى القسمة على الموسرين فيظهر نصيب المعسر ثم يسقط نصيب نفسه لعسرته فلا يلحق بالاموات
بل يجعل سهم ثم يسقط نصيبه لعسرته ويجب على الاخرين كل النفقة بقدر ميراثهم وحاصل هذا انه لا يخلو
اما ان كان المعسر القريب ذو الرحم المحرم يحوز جميع الميراث ام لا فان كان يحوز جميع الميراث يجعل كالميت كالعم
مع الخال او الاخ العصبة مع الخال فانه اذا كان العم موسرا كانت النفقة عليه ويجعل العم كالميت وان كان بعض
الورثة موسرين وبعضهم معسرين كالمسئلة التي ذكرها الخصاف فان المعسرين يجعلون احيا في حق اظهار قدر ما
يجب على الموسرين وتقضى كل النفقة عليهم اموات في حق استحقاق المفروض له كل النفقة على بقية الورثة الموسرين
وانما كان كذلك لان النفقة لا تجب الا على القريب الموسر لا على المعسر واليسار شرط فيها والمعسرون
لا تجب عليهم بقي الموسرون فلهذا اوجبناها عليهم بمجموعها ثم احتجنا الى قسمها وتوزيعها عليهم وليس لنا دليل
لذلك سوى الميراث فقدرنا بحسبه واسقطنا نصيب المعسر ووزعنا على من بقي كما بيناه وفي مختصر القدوري
ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد حتى لو كان الصغير
رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من يرضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدة
منه لترضع ولدها لم يجز وان انقضت العدة فاستاجرها على رضاعه جاز ولو قال الاب لا استاجرها وجاء
بغيرها فرضيت الام بمثل الاجنبية جاز وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقرا
وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه
على الثلثان وعلى الابن الثلث فاذا كان للابن الغايب مال قضى عليه بنفقة ابويه فيه وان باع ابواه
متاعه في نفقتهما جاز وان باعا العقار لم يجز انتهى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله في عقار الصغير وفي عقار
الكبير لا يبيع بالاجماع وفي المنقول ان كان الابن حاضرا لا يجوز وان كان غايبا عنده خلافا لهما وذكر الخصاف
مسئلة في نفقة البنت البالغة المعسرة وقيل يجب الكل فيها على الاب ولا يجب على الام شي كذا في الاصل
ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك وفي التجريد ان كان للصغير مال غايب
يومر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون
اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا ان كان
للصغير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يومر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا
على والد الصغار وفي المحيط اذا كان للصغير ام موسرة وجد لا يومر الجد بالانفاق بل يعطي الام ثم ترجع في
الاب اذا ايسر وان الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل
ليكتسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من كسبهم او اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او خدمة
فلو كان الاب مبذرا يدفع من كسبهم الى امين كما في سائر املاكهم ولو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد
ولا يرجع احد بالانفاق ونفقة الوالد على الولد الموسر واجبة سوا كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا

بان

بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وقيل اذا كان
الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا كان الابن زمنا يضمه الى نفسه
كيلا يضيع وقال بعض المشايخ الفقير ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان
في نفقته الثاني الفقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل كسبه عن
قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم ولا ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب
نفقته عليه وفي الرحم المحرم كما لم يجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوج ابيه اما الاب فلا يجبر على
نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا يحتاج الى الخدمة اما اذا
كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على
نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى يجبر الاب على نفقة الاولاد الصغار والابن
البالغ ان كان به زمانة او علة من العلل التي ذكرناها في اول الباب والشرط هو العجز حتى لو كان الابن
الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق عليه من ذلك المال كما مر وقال
شمس الائمة الحلواني اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا
لا يهتدون الى الكسب فهم عاجز ونحن لا تسقط نفقتهم عن ابايهم وقيل هذا اذا كان بهم رشد ونفقة
الاناث واجبة على الاب مطلقا ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال ولو استغنى الابن الانثى على الصغير يجبس
اذا كان موسرا ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فيفعل
فلو لم يكن ذا يسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح ولو انفق من ماله
ومن المسئلة من الناس لا يرجع على الاب ولو اختلف الاب والابن في اليسار فقال الابن هو غني وليس على نفقة
وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولو اقر الابن انه كان عبدا ثم
عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال الابن انفقته وانت موسر وقال
الاب انفقته وانا معسر ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة
مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن وقال في المحيط فان قال الاب
ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي
في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه
واخذه بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو
يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على الزوج والبنت
اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب وفي مختصر
القدوري وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته اكتسبا وانفقا على انفسهما ولو لم يكن لها كسب يجبر المولى على
البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مولاه بغير اذنه وان كان
عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفيها لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق
عليه من بيت المال وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يومر ديانة وفي المحيط قال في المدبر
وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب ولو شهد شاهدان على رجل في بيع امته انها
حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة وجحدت ونضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان

طلبت على الذي كانت في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي
وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع والمودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة
وكذلك دار المشترك اذا استرمت فانفق احدهما على مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي ولو مات
الاب وترك الاولاد صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه ويضيف
له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى
فلا ضمان عليهم ولو كان رجلين في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن
استحسانا وكذا لو مات يجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون لهم في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات
مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد من تلامذته فباع كتبه وانفق في تجهيزه
فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد والله يعلم المفسد من المصلح انا في الحكم فيضمن فلو انفقوا على
الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قالوا يرجى ان لا يكون
عليهم شيء ونظير هذا اذا علم الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة
لا يأثم فيما فعل ولو كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات
ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين في ماله ولا يضمن وكذا اذا كان لزيد على عمرو دين وعلى
زيد مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات زيد وعمرو يعرف ان زيدا لم يقض يسع لعمرو ان يقضي دين زيد بالذي
عليه ولا يخبر ورثته بذلك ولو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل
فليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت فاما اذا فعل وحلف يرجى ان لا يكون اثم لا شيء عليه
ان شاء الله تعالى لانه لم يرد الا الاصلاح **نوع في الحضانة** الام احق الناس بحضانة الصغير حال
قيام النكاح او بعده فان تزوجت الام بغير ذي رحم من الولد يسقط حقها اما لو تزوجت بذي رحم كالعم
لا يسقط حقها ولو ماتت فام الام احق فان تزوجت غير الجد او ماتت فام الاب ولو كان تزوجها الجد في
حق وتقدم على غيرها وان كانت متزوجة فان تزوجت غير الجد او ماتت فالاخت لاب وام فان تزوجت او
ماتت فالاخت لام فان تزوجت او ماتت فبنت الاخت لاب وام فان تزوجت او ماتت فبنت الاخت لام
ولم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت بعد هذا في الخالة والاخت لاب ففي رواية الاخت
لاب اولى من الخالة وفي رواية الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لام واب
اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى
واولى الخالات من يكون لاب وام ثم لام ثم لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات
كهو في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة والذمية في الحضانة كاهل الاسلام ولا حق
للمرتدة ومن احق بالحضانة فما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي رواية القدوري ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية اولى حتى تحيض وعن محمد
رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء الذين لا يبقى لهن حق الحضانة بعد الاستغنا
في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الاب ان الام تزوجت باخر وانكرت المرأة
فالقول قولها واذا اقرت انها تزوجت بزوج لكن ادعت انه طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين
الزوج فالقول قولها وان عينته لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلفا في سن الولد فقالت الام هو ابن

ست

ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به لا يحلف القاضي واحدا منهما لكن
ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا
فلا لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة
احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ
البنت لان الاب يلي اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة واذا بلغت هذا السن فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
وبه يفتى لفساد الزمان صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن
الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فيقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة
هو الصحيح واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما
الله تجبر الام على امساكه قال شمس الائمة رحمهم الله لا تجبر وخالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده
فالصحيح انها لا تجبر وعند الفقيهين تجبر ووجه الصحيح لا تجبر الام في الصحيح فالخالة اولى امرأة خرجت من
منزلها وتركت صبيانا بالمهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تصنع فلا تضمن كما خرجت من
منزلها فجاء اطرار فطرحها في البيت لا ضمان عليها واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب
ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ان يضمه وليس عليه نفقته
الا ان يتطوع كذا في الخلاصة **كتاب الطلاق** قال القدوري في مختصره الطلاق على ثلاثة
اضرب احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها في ثلاثة اطهار وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه
وكان عاصيا وهو الذي يسمى بالطلاق المحظور ومن المحظور بالاجماع الطلاق في حالة الحيض وفي الطهر
اذا جامعها فيه وكذا الجمع بين التطليقتين فهو محظور عندنا سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها وهي
ممن تحيض او ممن لا تحيض واذا طلقها في حالة الحيض يستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت ان شاء
طلقها وان شاء امسكها به ورد الاثر في قصة ابن عمر والطلاق البائن محظور في ظاهر الرواية وفي رواية
لا يكره ومن المحظور الطلاق في حالة الحيض فيمن لا يخلو بها ولم يدخل عند زفر وعند اصحابنا الثلاثة
ليس بمكروه وكذا التفريق الثلاث في خيار البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي المنتقى لا بأس بان يخلعها في
الحيض اذا رأى منها ما يكره واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز قبل الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل طلاقين بشهر عندهما وقال محمد لا يطلقها
للسنة الا واحدة كذا في مختصر القدوري ولو قال للمدخول بها وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة ولا
نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة صحت نيته ولو قال لها وهي حائض
انت طالق للسنة لم تطلق حتى تطهر ولو قال انت طالق تطليقة سنة او عدل فهي طالق للحال
ولو قال اعدل الطلاق لم تطلق حتى تطهر وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ
قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت
ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت به في النوم لا يقع ولو طلق صاحب برسام

امرأته فلان أصحابنا قال قد طلقت امرأتي ثم قال إنما قلت لأني توهمت أن ذلك الطلاق واقع إن كان ذلك
في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وإن كان في مذاكرة ذلك الطلاق
تصدق وفي شرح الطحاوي أن الصبي والمجنون إذا طلق امرأته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم
كلامه وأفعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا
فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنائم والذي شرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر
عبد العزيز الترمذي رحمه الله قال سألت أبا حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله عن رجل شرب البنج
فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته قال إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو فهي طالق وإن لم يعلم لا تطلق ولو
ذهب عقله منه لا تطلق ولو شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عندهما
خلافا لمحمد وطلاق الهازل واقع والذي أراد أن يتكلم فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر قال أبو حنيفة
رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق كما إذا أراد أن يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق
يجوز وقال أبو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الأصل إذا قال طلقتك أمس وهو كاذب كانت
طالقا في القضاء وفي فتاوى أهل سمرقند في رجل حلف بيمين فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته
إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف الطلاق وكان الكلام موصوفا بحيث يصلح للإيقاع على
امرأته طلقت امرأته وإن لم ينو لا تطلق وهو مبني على الحكاية ولو كان الرجل يكرر مسائل الطلاق
بين يدي امرأته ويقول أنت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق والسكران إذا سكر من الخمر
أو النبيذ يقع طلاقه وجميع تصرفاته من بيع وتزويج صحيحة ويحد إذا قذف ويقتص منه إلا إذا أشهد رجلان
على شهادة السكران وفي شرح الطحاوي السكران إذا طلق امرأته يقع طلاقه عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده
فإنه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه أخذ الكرخي والطحاوي ومحمد
ابن سلام من أصحابنا وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه وعن أبي يوسف أن ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح
الطحاوي ولو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع رأسه حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق
المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا وإسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو أكره على الشرب فشرب
فسكر أو شرب حالة المخمصة فسكر فطلق لا يقع لأن الزوال حصل بفعل محظور

نوع في الإيقاع

إذا قال لامرأته أنت طالق أولا أو لو قال تلاق أو تلاغ أو طلاك أو طلاغ عن الشيخ أبي الفضل أنه يقع
في الكل وإن تعمد وقصد أنه لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ به وقال
إن امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي أن أطلقها فأتلفظ بها قطعا لقولها وتلفظ وشهد بذلك عند
الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله ثم رجع إلى ما قلنا وعليه الفتوى وقال قد طلقك الله وإن لم ينو وقال الطلاق واجب
يقع بخلاف قوله لازم أو فرض أو ثابت فإنه لا يقع عند أبي حنيفة رحمه الله وقيل يقع واحدة رجعية
نوى أو لم ينو وبه أخذ الصدر الشهيد والفتوى على الأول ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال علي
الطلاق فهي طالق إن نوى وفي عرفنا الآن الطلاق يلزمني وعلي الطلاق يكون رجعيا وقال أنت
مطلقة بجزم الطاء لم تطلق بلا نية ولو قال وهبت لك الطلاق طلقت ولو قال لا نكاح بيني وبينك
ناويا للطلاق يقع وكذا لو قال أنا بريء من نكاحك ولو قال أنت مني بثلاث إن نوى الطلاق وقع ولا
يصدق في ترك النية عند مذاكرة الطلاق ولو وهب امرأته من إنسان ونوى الطلاق وقع الطلاق

ولو قال أنا منك طالق ونوى الطلاق لم يقع بخلاف قوله أنا منك بائن أو عليك حرام ولو قال لكل امرأة أتزوجها
فهي طالق ثم تزوجها فطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف ما إذا قال كلما ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى
الطلاق لا يقع ولو قال نساء أهل المدينة طوالق أو نساء أهل الري لا يقع الطلاق على امرأته إلا أن ينوي
كذا روي عن هشام عن أبي يوسف ومحمد وفيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال جميع أهل الدنيا طوالق وهو
من أهلها طلقت امرأته وفي الدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت فيه ولو
قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه فمنهم من ألحقها بالبيت والسكة ومنهم من ألحقها بالمصر
ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها إلى أبيها ثم قال عنيت به امرأة أجنبية هي على ذلك الاسم والنسب
لم يصدق والطلاق على امرأته في القضاء بخلاف الإقرار فإنه لو أقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك
الاسم فادعى لا يلزمه ويحلف لو طلبت يمينه بالله ما له عليك هذا المال وكذا لو قال زينب طالق واسم
امرأته زينب ثم قال ما عنيت امرأتي لا يصدق وكذا لو نسبها إلى أبيها أو ولدها أو أختها إذا كانت كذلك
ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق إلا أن ينويها ولو قالت لزوجها إنك تزوجت
علي فقال كل امرأة لي سوى ميمونة طالق واسم امرأته أمينة تطلق امرأته ورب الدين إذا حلف مديونه
فحلف وقال إن ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتي عائشة طالق واسم امرأته فاطمة فذهب من المصر
قبل استيفاء دينه لا تطلق امرأته وعن الأصل رجل له امرأتان اسم أحدهما زينب واسم الأخرى عمرة
فقال لعمرة أنت زينب فقالت نعم فقال أنت طالق إذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا
فقال نعم فقال إذن أنت حر لا يعتق إذا لم يفعل الغلام ذلك ولو كان له امرأتان زينب وعمرة فقال
يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت المجيبة ولو نوى زينب طلقتا هذه بالإشارة وهذه
بالاعتراف وفي التجريد لو قال لنسوة له إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان إليه
وليس لهن أن يخاصمن حتى يبين إن كان بائنا أو ثلاثا وتعتبر العدة من وقت البيان ولو لم يكن دخل بهن جاز
ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين إحداهن وينقضي عدتها ولو قال لامرأتين إحداكما طالق
ولم يبين حتى ماتت إحداهما طلقت الأخرى وكذا لو لم تمت لكن جامع إحداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها
أو ظاهر منها أو طلقها تعينت الأخرى للطلاق ولو ماتت إحداهما فقال عنيت إياها لم يرثها
وتطلق الباقية ولو قال امرأتي طالق أو عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته
وبطل الطلاق ولو طلق واحدة من نسائه عينا واشتبهت المطلقة فإنه لا يحل له وطؤهن بالتحري والحيلة
أن يتزوجهن إن كان الطلاق بائنا ويراجعهن إن كان رجعيا ولو كان الطلاق ثلاثا تطلق كل واحدة
تطليقة ويدعهن حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة فإنه يجوز الثلاث ويتعين الرابعة
للطلاق امرأة قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي أنت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق
فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينو ولو قال لامرأته أنت أطلق من فلانة يقع إن
نوى إلا أن يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما إذا قالت المرأة فلان طلق امرأته فطلقني فقال
أنت أطلق منها أو أبين منها طلقت ولا يدين ولو طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شيء وعن أبي
يوسف أنه لو نوى أنها مطلقة بالأولى لا يدين في القضاء وتطلق أخرى ولو قال أردت الشتم
لا يصدق قضاء ويدين ولو قال أردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك إن لم يكن لها زوج قبل ذلك
لا يلتفت إلى قوله وإن كان قد مات فكذلك وإن كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات

وقال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع الطلاق وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد
تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق
من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة وقال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو سالت امراة الطلاق
من زوجها فقال انت طالق حتى تطليقة فقالت المراة الثلاث يا فتى فقال الرجل الثلاث لك ه
والبواقي لصواحبك يقع الطلاق على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع في رجل قال لامراتي قولي انا
طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا تطلق بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انت طالق حيث تطلق قال ذلك
الرجل او لم يقل ولو قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذا لو قال احمل اليها
طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا
توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى رجل قال لاخر لا تخبر امراتي انها طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها
فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت
واحدة ويلغوا الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع ولو اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني
هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته ديانة وقضاء اما لو قال لها ابتداء
وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء وقد
مر بغير هذا التفصيل ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع
وان نوى وقال برئت من طلاقك قال الاصح انه يقع اذا نوى او لم ينو وفي الفتاوى قال لا يقع ان لم ينو ولو
قال اقرضتك طلاقك لا يقع ولو قال اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق وعن محمد انه يقع وعن محمد
روايتان وفي وهبت طلاقك الصحيح انه لا يقع ولو قال بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال رجل لاخر
اطلقت امراتك فقال بالفارسية ام يعني نعم او قال لها ابتداء ط ا ل ق يعني طالق يقع ولو حلف لا يسمي
فلان فتهجى اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فتهجى في الصلاة في القراءة فسدت صلاته
وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا ولو قالت
امراة لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وفي المحيط لو
قيل لرجل الست قد طلقت امراتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت ولو قال لامراته خذي طلاقك فقالت
اخذت يقع الطلاق نوى او لم ينو على الصحيح ولو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك لم
يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال نويت طلاقك او احببت او رضيت او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى
ولو قال لك طلاق يقع ان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق
ولو قال رجل طلقت امراة ... وامراة طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق وسئل ابو نصر رحمه الله عمن قال
لامراته ان استغربت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال
انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال
شيء ولو قالت امراة لزوجها في غضب اذا كان امري بيدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي
في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم
قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلاثا لانها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة

اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج مرة اخرى يصدق الزوج واثنى عشر عضوا
يوصفها اذا اضيف الطلاق يقع انت طالق وجهك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك ورجلك وفرجك
وبضعك واستك وعنقك ولو قال دمك وظهرك فالمختار فيهما انه لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى
الجزء الشايع يقع ولو قال ذكرك طالق لا يقع وفي يدك او رجلك طالق لا يقع وقال الحلواني ان اراد بهما جميع
البدن لا يبعد انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك او ظفرك
او غيرهما لا يقع الطلاق وفي الصغرى امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق
لم تطلق هذه المراة بخلاف ما لو قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثلاثا حيث تطلق المخاطبة
وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة في هذه ايضا وبه اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي
المحيط ولو قيل لرجل الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة ولو قالت
لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتطلق المخاطبة لو تزوجها تطلق وفيه ايضا
لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسالة ببخارى وافتى بعضهم بوقوع
الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل ولو قالت المراة
لزوجها طلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو فان قالت بغير حرف
العطف ان نوى الثلاث فهي وان لم ينو شيئا او نوى واحدة فهي واحدة ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت
طالق تقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت زدني فقال قد زدتك طلقت
ايضا وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث ولم يذكر
الثلاث في مقدمتها والمسالة بحالها فقوله ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو وعن محمد قيل لرجل اطلقت امراتك
ثلاثا فقال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها واحدة ولو قال لامراته وقد دخل بها انت
طالق او قال قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا
قضاء اما اذا قال لها انت طالق فسأله انسان فقال ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة
ولو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو الليث يقع ثنتان وهو
الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا تقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل الطلاق يقع واحدة وفي عامة الطلاق ولم ينو
شيئا ثنتان ولو قال اكثر الطلاق يقع ثلاثا وعن الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة يقع ثلاثا في المدخول بها ولو قال النصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال النصف تطليقة
وثلثها وربعها تقع ثنتان وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته
انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلاثا تقع الثلاث قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده وسنذكره قريبا ولو قال لامراته انت طالق ان
دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار وبمثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل
الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الان يقع طلاق واحدة وفي الاصل لو قال لها انت طالق فاسكت على فيه
رجل فلم يقل شيئا ومات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم تقع واحدة عند
الثلاثة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال
انت طالق مع كل تطليقة تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تقع ثلاثا ساعة حلف نوع
في البائن والرجعي صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا بدل في

الزيادات الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد
الطلاق على مال كالخلع حتى ان بدل الخلع اذا بطل بطل الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا يتبعه اذا بطل
العوض ويكون الطلاق رجعيا وفي الصغرى لو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا
وفي الفتاوى امراة قال لها زوجها ابريني عن كل حق لك على حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء
على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة تقع واحدة بائنة امراة قالت لزوجها
طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت ان تهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو قال ان طلقتك
تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية واذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة
ثم قال قد جعلتها بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يكون بائنا
ولا ثلاثا وفي الصغرى لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة
او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امراته رجعية
ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون بائنة ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام
كان رجعيا ولو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي وقع رجعيا اذا قال للمبانة انت طالق بائن تقع
في العدة ولو قال انت طالق طلاقا ونوى ثلاثا صحت نيته ولو نوى الثنتين لا الا اذا كانت امراته
امة ولو قال لها انت طالق كل التطليقة وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ولو نوى
الضرب والحساب لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ملا البيت او ملا الدنيا فهي واحدة الا
اذا نوى الثلاث ولو قال انت طالق اتم الطلاق ونوى واحدة او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند
ابي يوسف وقال محمد بائنا ولو نوى الثلاث يقع ثلاثا ولو قال لها انت طالق كالف فهي واحدة الا
اذا نوى الثلاث ولو قال كالنجوم ان اراد التشبيه من حيث الاضاءة كان رجعيا وان نوى التشبيه من حيث
العدد وقع ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة بل ثنتين يقع ثلاثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة بل ثنتين
يقع ثنتان ولو قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة ولو قال انت طالق اخر تطليقات وقع واحدة بلا
نوى لم طلقتك اخر التطليقات حيث يقع ثلاثا ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك فاذا ليس
فيه من السمك فانه يقع واحدة ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على من يملكها يوم حلف
ولو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهي بائن
نوع اخر وفيه التوكيل والكتابة قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال
بعدما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت هي فالقول قوله ولو حلف الزوج مع المراة في وجود
الشرط فالقول قوله الا ان يكون شرطا لا يعلم الا من جهتها كقوله اذا حضت فانت طالق فقالت حضت
وكذبها الزوج تطلق هي دون الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال
لها ان كنت تحبين بقلبك وهو والاول سواء وقال محمد ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة
المحبة وفي الفتاوى لو قال لاخر لا ابالي من طلاق امراتي لا يكون وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك
عن التجارة يصير ماذونا ولو قال لاخر لي عليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي
ان اطلق امراتك له ان لا يصدقه فيه سئل ابو بكر عمن قال لامراته من حيرانه اتريدين ان اخلصك من
زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض فقال ان قالت

المراة لم ارد بذلك هذا التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال لغيره طلق امراتك
فقال ذلك الغير للحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقها فقال لا تطلق ولو وكل رجلا بالطلاق فطلق
في حال السكر ان وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا حكى فتوى شمس الائمة وقيل
هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال ولو قال للوكيل طلق امراتي بين يدي ابي
او بين يدي الشهود فطلقها من غيبة لك يقع وهذه مستورة ولو وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل
امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها واولياء المراة لو طلبوا من الزوج
ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد
الزوج التفويض ويكون القول قوله ان لم يرد به التفويض وعن الاصل انطلق الى فلان حتى يطلقك
يصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم فلان لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا انتهى الى المراة
عن الانطلاق اليه لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي وفي الصغرى ولو وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها
لانه بمنزلة قوله طلقي نفسك وههنا لا يملك العزل ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل ولو كتب الرجل الى
امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف
في عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وعن الاصل من الاخرس والصحيح على ثلاثة
ان كانت على وجه الرسالة وهو يكتب على صحيفة معنونا مصدرا كما يكتب الى الغائب وثبت ذلك باقراره
او ببينة فهو كالمخاطب ولو قال الصحيح لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وان كتب على شيء يستبين عليه
امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء وعلى الماء لم يقع به شيء وان نوى وعن الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امراته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها ام لا وان كان المكتوب
اذا وصل اليك كتابي فانت طالق ما لم يصل اليها لا يقع وان ندم على ذلك فمحى ذكر الطلاق من كتابه وترك
ما ذكر سواه بعث الكتاب اليها فهي طالق ونحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى
كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لان ما وصل
اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب فقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء ولو
كتب اما بعد فانت طالق يقع ويلزمها العدة من وقت الكتاب وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس
على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر
بحكم الحاجة ولا حاجة ههنا وان كتب للحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاء الكتاب
طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا وكتب فوقه وبعده حوائج ثم محا الطلاق وترك ما قبله
طلقت وان محى ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق ولو كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر
وامر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتاب طلقت طلقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع
واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر بكتاب الطلاق لامراته وقرا على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال
لذلك الرجل ابعث هذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق الان شاء الله ان كتب
موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع **نوع في المجازاة** رجل قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق
فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتيني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة
يقع تطليقتان ودو لها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جنابة حتى لو ضربها يجب له ذلك وفي
الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم ولو قالت لزوجها اي قرطبان فقال ان كنت قرطبان فانت طالق فان

كان في حالة الغضب تطلق لان هذا في المجازاة وان كانت في غير حالة الغضب ان نوى المجازاة يحمل عليها
وان نوى التعليق فان كان عالما بفجور امرأته راضيا بذلك او يخلي بينها وبين الغلام البالغ او بعث التلميذ
الكبير اليها تطلق والا فلا ولو قال ان علت ابي قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علت وتكلموا في تفسير وطبان
السفلة فعن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة الذي لا يبالي ما قال
وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف ابن ايوب الذي
يرفع الزلة من الدعوة في موضع لا يعتاد وارادوا قيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل
الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتاد واسع الامكان وقيل هو الحائك والحجام والدباغ
والتبوي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والابله دنس ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت ابله
عارا له وزعنا دنس من فيه نوع حماقة مع البلاهة هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وتكلموا في تفسير
الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا من كانت على الذقن دون الخدين وكانت الكوسج
على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن
فهو خفيف اللحية وليس بكوسج ولو قالت امرأة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال الزوج ان
كنت معي جائعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم تكن جائعة من غير صوم لا تطلق ان كان قصده التعليق
ولو قالت لزوجها انت تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما فقال الزوج
ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة
له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع الطلاق ولو قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك بكل شيء
في الدنيا عندك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من الشتم والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ
تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه
الاشياء رجل قال لامرأته ان لم تكوني ابو علي من التراب فانت طالق ان اسهماد بها اهانة فقد
امر اطابها لا تطلق المسائل في الفتاوى ولو قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان
جامعها ولم يقارنها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لها ان لم افرحي احسن من فرجك فانت طالق وقالت
هي ان لم افرحي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قائمين برت المرأة وحنث الزوج
وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة كذا في الفتاوى ولو قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من
الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض بالاستعمال ولو قال لامرأته ابن له او سعك فرجا طالق يقع
على المجمع ما وقيل على ارادتهما ولو قال ان لم احالك كالذر فانت طالق فان بالغ في جماعه بر في يمينه

نوع في الكنايات اذا قال لامرأته انت علي حرام وذلك في غير مذاكرة الطلاق يسأل عن نيته
فان نوى به الطلاق كان باينا وان نوى الثلاث فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا ان يكون المرأة
امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين ولم ينو شيئا
فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية كما لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او
حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط عليك في تحريم نفسه
حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها وهذا جواب
المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي سعيد طلاق بغير نية كذا في الخلاصة وفي المحيط اذا قالت لزوجها
انت علي حرام او انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ولزمها

الكفارة

الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا اقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وبه يفتى ولو قال
كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ولا يدخل امرأته الا بالنية استحسانا
هكذا قال محمد رحمه الله ومن مشايخ بلخ تدخل امرأته ثم على محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام
والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد حتى اذا تناول شيئا من الطعام حنث وانقضى حكم فيه حتى لو قرب
امرأته بعد ذلك لم يحنث ويستوي ان يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام
وذلك مما يستوفى فيه واحد حيث لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا
دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو قال انت معي في الحرام فهو بمنزلة قوله انت علي حرام وفي الفتاوى لو
قال لامرأته انت علي حرام او حلال الله عليه حرام فهو على ثلاثة اوجه اما ان يكون له امرأة واحدة او اربع او لم
يكن له امرأة فان كانت واحدة فقد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا خلاف
الصحيح فان من قال امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وسيأتي وان لم يكن له
امرأة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفيها اذا كانت له اربع نسوة حكي عن شمس
الائمة الاوزجندي والامام مسعود الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج قال
في الخلاصة وهو الاشبه ولو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام تطلق وسيأتي تمامها وفي المحيط
لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير او كلحم الميتة فهي كقوله انت علي
حرام ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة يتزوجها يقع ويكون بمنزلة قوله كل
امرأة تكون لي وسئل شيخ الائمة رحمه الله عمن قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال لا تطلق امرأته
صبي قال ان شربت السكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حال الصبا ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولو
قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضا او سخط او شبهنا التكلم تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع
وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي
الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت تعدادهما لو قال لست لي بامرأة سواء ولو قال لاخر ان كنت
تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة باينة ولو قال انت بثلاث
ان نوى يقع ولو قال انت مني ثلاثا او نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق ان كان حال مذاكرة الطلاق ولو
قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل
بلسانه ولو قال لها اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت
وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية
وان كان في حال المذاكرة ولو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى وان نوى الثلاث يقع الثلاث
ولو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع ولو
قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او نوى نكلا واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع
ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك لا يقع وان نوى ولو قال لها ابعدي ونوى يقع وقال لها
انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبراز قال كنت تستنكف فادم به فقال الزوج تف تف
ودمي البراز وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها دعيتك لاهلك او لاهلك او ما اشبه
ذلك لا يقع ولو طلبت المرأة الطلاق من زوجها فقال لم يبق لك عندي طلاق ونوى فاذهبي

هذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق تشترط النية والكنايات على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة واذا نوى ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى اثنتين كانت واحدة كما مر وهي قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وقد ذكرناه وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وتدمر وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستبري واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان تكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة او الزيادة كان بائنا مثل ان تقول انت طالق باين وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت كذا ذكره القدوري رحمه الله والطلاق الصريح هو قوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من واحدة ولا يفتقر الى النية خلافا لزفر فانه لو نوى بهذه الالفاظ الثلاث يقع عنده ولا يقع عندنا الا ان يلفظ بالعدد ولو قال لها انت طالق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ان لم يكن له نية فواحدة رجعية وان نوى بها ثلاثا كان ثلاثا

نوع في الامر باليد

ولو جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق ولم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تبدله وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة ان نواها او اثنتين او لم يكن له نية وان نوى الثلاث فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى التفويض اليها من الابتداء ولو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت ولا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق ان كان في مذاكرة او حالة الغضب اما في غيرهما اذا لم يرد به طلاقا فليس بشي فلو ادعت المراة انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانه نواه وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات الغضب والمذاكرة ولا تقبل بينتها في النية الا ان بينتها على اقراره او في دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها على الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج او يجعل امرها بيدها ولو قال لها امرك في كفيك او في يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضا ولو قال امرك في عينك او في يدك واشباه ذلك لسئل عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا القول في يدك وفي الفتاوى لو قال امرك بيدك المختار انه القول امرك بيدك وفي الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلم فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يد من فوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصا فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا ولو كان معلقا بشرط يصير الامر في يدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن ترتد بالرد وان كان موقتا يصير الامر

في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام تحسب بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام يصدق ديانة لا قضا وفي الامثل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة الا ان ينوي الوقوع للحال وروى ابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر غدا فاختارت نفسها او زوجها او قال لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امراتي بيدك ثلاثين شهرا او لم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذا القول والعتق الى شهر كالطلاق والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا بعد مضي المدة وعن الامثل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضا ولا يصدق في التاقيت قضا ويصدق ديانة اي في ارادته الحرية من العمل والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يصح لجهالة المدة والبيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي المدة لا يصح وقيل يصير وكيلا ابدا المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر تثبت الاجارة في الحال وتنتهي بمضي شهر وكذلك المزارعة وذكر المدة شرط فيهما والشركة الى شهر كالاجارة والصلح والقسمة الى شهر لا تصح والابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى الشهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه فالقول قوله ويجب المال حالا الا ان يستحلف المقر له في الاجل واذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا مطلقا والتحكيم والقضا يقبلان التاقيت ولو نهى الوكيل عن البيع لو مثلا يتاقت ولو جعل امر امراته بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل ما تطلق به صار الامر بيدها وفي الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي تفعل ذلك فهو مثابة عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نساي بيدك او قال طلقي اي نساي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى ليس لها ان تطلق نفسها ونسائه من نسائه بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فنساي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها رجل قال امر كل امراة يتزوجها بيد امراته فزوجه فضولي امراة واجازه بالفعل وطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب

نوع اخر في امر الغيبة

لو قال لامراته ان غبت مكثت في غيبتي يوما او يومان فامرك بيدك قال في المنتقى اذا مكث يوما فامرها بيدها فهذا في الاول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة فا تطلق نفسي متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فطلقت نفسها حتى تمت المدة افتى بعضهم انه ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر في يدها ان كانت مدخولة اما قبل الدخول لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو غاب عنها وهي مدخول بها في المصر لكن لا يجيء الى بيتها الامر في يدها وافتى البعض انه لا يبقى الامر في يدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فبعث النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف فلو لم يبعث النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها

وان خرجت يبي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها الا
ان لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا حقه في فصول الاستروشني رحمه الله يكون القول قوله
وهو الاصح رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت
فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية ولو قالت لزوجها يا
حمار يا ابله او لعنته فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق
نفسها فقال لا تمري وحرك او لا تاكل العذرة او كل او اضرب في راسك على البدل لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها
بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها على غير محرم فهي جناية عند من يقول
بان وجهها وكفها ليس بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية وكذا لو شاغبت الزوج فسمع
صوتها اجنبي او خرجت من البيت بغير اذنه او في المحل جناية **نوع فيما يكون جوابا للامر وغيره**
قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح لقوله طلقي نفسك
وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والامر يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلقي
نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل جعل امر امراته بيدها فقالت قد طلقتها
اخترت نفسي طلقت او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين بانت بواحدة
فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عن الامر الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت يتكرر بتكرر المشية
ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا
وقالت بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو قال لهما طلقا
امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا ولو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت
اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت
انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت امر ثلاث تطليقات
بيدك اذا ابراتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان كان قبل الابرا لا يقع والا يقع ولو قال لامراته
ان دخلت الدار فنبل ان تزايل ذلك المكان الذي حسبت فيه داخلة طلقت والا فلا **نوع في**
بطلان الامر لو قال لامراته اختاري ثم طلقها باينا بطل الامر وكذا الامر باليد ولو
كان الامر الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن الا
فيما يأتي تفصيله كالمعلق بالشرط ونحوه فلو تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف
ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملا لو قال لها اختاري اذا
شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة باينة ثم تزوجها واختارت نفسها عند ابي حنيفة
رحمه الله تطلق باينا قال السرخسي وقوله ضعيف في المسالة وفي المنتقى رجل قال لامراته
امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر
امراته بيد امراة اخرى ثم طلق المامورة او خلعها لا يبطل ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر
تلك المراة في يدك ثم طلقها باينا او خلعها ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير
الامر بيدها ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة باينة او ثنتين باينتين
لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت صار الامر بيدها سوا تزوجها في العدة او بعدها مدخولة
كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع ولو قال لامراته ثلاث تطليقات بيدك

فقالت

فقالت لم تطلق بل لما قالت ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال امرك بيدك وامر هذه ايضا فقالت طلقت
ثلاثة ثم قالت طلقت نفسي جاز ولا يبدل المجلس بهذا وكذا لو قالت الحمد لله رب العالمين شكرا فسلك الى ولد
طلقت نفسي جاز وكذا لو نذرت حجا او صوما شكرا لذلك فكل ذلك يبدل المجلس وفي المحيط اذا قامت بطل الامر
وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم فبطل ولو كانت راكبة فاجابت
ثم سارت او اجابت حين سمعت التفويض واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها
جوابها لم تبن منه ولو وثبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم تبطل وقال بعضهم لا تبطل
وان ابتدات الصلاة تبطل ولو كانت في صلاة الفريضة لا تبطل باتمام الصلاة ولو كانت في النفل ان قامت
الى الشفع الثاني تبطل وان اسلمت على راس الشفع لا تبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل
يبطل وان قل وقال القدوري رحمه الله ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت او اغتسلت او كلمت
زوجها بطل خيارها وان قرات وسبحت قليلا لا تبطل وان طال تبطل **نوع في المشية في الخيار وفي المحيط**
اذا قال لغيره طلق امراتي ان شات لا يصير وكيلا الا برضاها واما المشية في مجلس علمها ان شات فيه فطلقها
الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عنه يبطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوجة من الفرقة يكون فيها انها
الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشا الطلاق فان شات فطلقها ثم ان الوكلا كثيرا ما يوخرون
الايقاع عن مجلس مشيتها ولا بد من ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ان شيت
وابيت لا تطلق بهذا وان قال لها انت طالق ان شيت وان ابيت ان شات يقع وان ابت يقع وكذا لو قال لها
ان شيت او ابيت ولو خير الزوج امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او
كرها خرج الامر من يدها ولو قالت المخيرة لتدعوا الشهود بان لم يكن عندها احد ولم يتحول عن موضعها
الجبار لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت عن موضعها ففيه اختلاف المشايخ على ان المعتبر في بطلان اعراضها
او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهو الاصح ولو كانت راكبة فنزلت او العكس بطل
خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما تقدم من الاكل وغيره ولو لبست ثيابا من غير ان
تقوم او فعلت فعلا لا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكية فقعدت او قاعدة فاتكات او
قالت ادعوا لي شهيرة او الشهود لا يبطل الخيار كذا في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت
لا يبطل خيارها **نوع في الاستثنا** الاستثنا في سائر التصرفات صحيح ولا يصح الا اذا كان متصلا بالتصرف
حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثنا او وجد من النفس بدا ولم يجد اذا وصله فهو استثنا قاله ابو يوسف رحمه
الله وهل لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شا الله لا يصح الاستثنا الا ان يكون سكتة التنفس وقد
يبطل الاستثنا اربعة احدها هذا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا
الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الرابع ان يستثني بعض التطليقة
كقوله انت طالق الا نصفها وفي المحيط ولو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا سبعا وقع
ثلاث فقد صح استثنا الكل من الكل هاهنا لانه استثنا الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد
رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي
طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ وفي التجريد ولو حرك لسانه بالاستثنا اذا تكلم
بحروف مسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وسئل ابو نصر رحمه الله عن من حلف واستثنى ولم يسمع

اذنا، قال اذا اجري لسانه بحرف الاستثنا جاز استثناؤه هكذا عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي رحمهم الله لكن اذا اسمعت نفسه فهو احوط وقد اسلفناه في فصل القراءة وفي المحيط قوله ان شاء الله ولا ان شاء الله استثنا ايضا وفي العتابي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق ولو قال ان لطمت عبدي حر فقال المشي الى بيت الله ان شاء الله لا يحنث لان الاستثنا ابطل اليمين كمن حلف ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبده حر فقال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث ولو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا او اربعا ان كانت ثلاثا صح الاستثنا ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله لا يصح الاستثنا بالفصل الاجنبي ولو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح وفي النوادر رجل قال طلق امراته فشهد عنده اثنان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يذكر ان كان بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قولهما والا لا يعتمد ولو قال لها انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله يصح ولو قدم الاستثنا فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثنا ولو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله فيه الاستثنا اخراج بطريق المعارضة عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج كذا نقل في الزيادات ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت رجعية ولو قال لها انت طالق لولا ابوك ولولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثنا ولو قال والله لا اعلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى في السراجية لا قضاء وفي الفتاوي رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر حلفنا وبامره ويذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام

نوع في دعوى الاستثنا

ولو ادعى الزوج الاستثنا في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بعد استثنا او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة فيها على النفي واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل ولكن نقل قول النصارى يقبل كذا في الخلاصة وفي المحيط ان شهدوا بالخلع او الطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثنا القول قوله وفي الصغرى اذا ذكر الخلع لا يسمع دعوى الاستثنا والطلاق على مال كالخلع وقال بعضهم لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثنا منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي الاصل ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت القول قوله وفي فتاوي النسفي لو ادعى الزوج الاستثنا وقالت المراة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله

باب طلاق المريض

مرض الموت ما كان غالب منه الهلاك فاذا طلق في مرض الموت ومات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها رجل محصورا وفي زحف القتال او محبوس لاجل قود ورجم او نزل في ارض مسبعة طلق امراته لم يكن فارا ولو بارز او قدم للقتل كان فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه وفي العدة ورثته ولو قالت المراة لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا كان فارا ولو طلق واحدة لا يرث علق الطلاق بفعلها الذي لابد منه كصلاة الفريضة وكلام الوالدين واستيفاء الدين كان فارا ولو او المقعد او الزمن اذا تطاول عهده وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من ان يكون مريضا مرض الموت ولو قال المريض كنت طلقتك في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى بوصية فلها

الاقل منه ومن الميراث والله اعلم

باب الرجعة

اذا طلقها رجعيا فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او سخطت ولا يشترط علمها ولا الاشهاد ولا حضرة الشهود ولو مسها بشهوة او نظر الى فرجها او قبلها بشهوة صار مراجعا وكذا لو قال راجعتك او انت عندي كما كنت او انت امراتي ناويا للرجعة او قال تزوجتك ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ولو تزوج المطلقة رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتك فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها انه اسقطت بهذه الصفة يحلف بالاتفاق ولو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر لا تثبت الرجعة وكذا لو مات الزوج تصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته يصير مراجعا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه لا تثبت الرجعة واجمعوا انه لو لمسها او نظر الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة وكذا القبلة واللمس كما ذكرنا في الخلاصة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي فالسنة ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة واضافة الرجعة الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلي بها وطيتها وانكرت فله الرجعة ولو قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضا العدة قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عنده وعندهما عليها اليمين وهي من المسائل ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي الاصح انه يمنع الطلاق كذا قال الامام السرخسي رحمه الله ولو طلق الحامل وقال جامعتها فله عليها الرجعة واذا دخل المعتدة يستحب ان يتنحنح او يسمعها حس نعليه كيلا يقع نظره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا ولو وطيها كان مراجعا

بعد تصدقها

باب الخلع

قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وتكلم اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ ولا باس بان يخالعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وقد تقدم ما يكره في الطلاق اذا قال اخلعني على الف درهم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعتك ولو قال لاخر طلق امراتي فطلقها على مهرها لم يجز الا اذا كانت مدخولة ولو لقنها بالعربية ان تقول اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك فقالت المراة فقال الزوج قبلت تطلق بائنة ولا يبرا الزوج عن المهر وهذا يدل على ان المديون لو لقن رب الدين ان يبراه عن الدين بالعربية لا يصح ولو قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا ورضيا عليه صح ولو طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمته مهران يبرا الزوج من المهر الثاني دون الاول ولو قال لامراتيه احداكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شيء ولو قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنسا على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت صح الخلع وان لم يقل لها اشتري

نسله من وبه يفتي ولو قال رجل لاخر اشتري لابنتي بثلاثين درهما فقال الاخر انا اشتريتها بمائة درهم هل يعتق مني قال نعم لا محرم والمراة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة ولو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مونة السكنى عليها بان تكتري بيتا فتعتد به صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابراته عن النفقة صح وقد مر قبل ولو خالع المسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شي عليها ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها وليس في يدها شي لعطيه ثلاثة دراهم ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شي ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في بيتي من شي ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شي لا شي عليها كما لو قالت اختلعت على شي لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او في بيتها شي في تلك الساعة فهو للزوج ولو قال الخالع للزوج وادعى انه لم ينو الطلاق صدق ولو خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عنده صح الخلع وبطل الشرط ولو اختلعت على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفا بذلك ولو اختلعت بمال في مرضها يعتبر من الثلث الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ولو كان وكيلا بالخلع على عبد مطلق فخالع على عبد وشرط جاز خالعته على مال على انه بالخيار فالخيار باطل بخلاف ما اذا اشترط ثلاثة ايام ولو قال لامراته انت طالق تطليقة باينة املك الرجعة تقع باينة وتلغي قوله املك الرجعة وفي الفتاوي لو قال لها ابعت مهرك منك بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا وكذا لو قالت بعت مهرك منك بتطليقة فقالت اشتريت ولو قال بعت منك طلاقا بمهرك الذي على فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق باينا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط ههنا عند الكل ولو قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع وفي المختار وفي المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا ولو قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا ولو اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية ويرد المهر المقبوض ولو قالت المراة وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات يقع والجد والهزل والقصد وعدم القصد في الخلع سوا وفي الفتاوي الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جا غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان على الف يصح ويكون القبول للمراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه وتراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج الرجوع او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح مع ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح وقال خواهر زاده الخلع اربعة اوجه اما ان يخالعها على مهرها او على بعضه او على مال اخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول فهو اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشي استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها

على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بتسعمائة بعد الخلع وخمسين بعد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عنده عن الزوج العشر بحكم الشرط ويبرا عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الايمة السرخسي انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر خواهر زاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومونة السكنى في قولهم جميعا الا اشترطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مونة الرضاع فلا يقع البراة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا نحو سنة جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراة عنها الرابع اذا خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وبهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب استحسان فيما اذا خلعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها هذا في نسخة شمس الايمة السرخسي والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع انتهى ما قاله خواهر زاده رحمه الله وفي الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومونة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مونة الرضاع فلا يقع البراة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا نحو سنة جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراة الرابع اذا خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وبهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب استحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الايمة السرخسي رحمهما الله والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرا اختلف

المشايخ رحمهم الله فيه على قول أبي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع انتهى ما قاله خواهرزاده
رحمه الله وفي الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر إذا لطلاق وقع بقول الزوج
ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها فعلتك فقالت قبلت
يقع الطلاق ويقع البراءة إن كان عليه مهر وإن لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق إليها من المهر لأن المال
مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خالعتك الواقع بائن وإنما يقع إذا نوى فقبلت المرأة
ولم تقل ولو قال لم أعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء وقد مر هذا ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوم
لا يقع ما لم يقبل وإذا قبلت لو قال لم أعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء وقد مر قبل هذا ولو قال خلعتك
على كذا وسمى مالا معلوم لا يقع ما لم يقبل وإذا قبلت لو قال لم أعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة انتهى ما
في الصغرى وفي الفتاوى رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر أنه لم
يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق بمهرها يجب عليها أن ترد المهر إن قبضت وإلا برئ الزوج أما إذا علم
أن لا مهر لها عليه فإن وهبت مع الخلع ولا ترد على الزوج كما إذا خالعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم
أنه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم أنه لم يبق لها عليه
شيء من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا ولو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها
فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول إليها بعد التزوج في المجلس كما إذا خالعها وفي الأصل إذا
قال الرجل لامرأته خلعتك على ألف درهم أو بارأتك أو طلقتك بألف درهم فالقبول إليها في مجلسها ولو اختلفا
ربما يثبان أن كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع فإن لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا ولو
اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قد تم خلعت القول قوله وهو إنكار الخلع ولو اختلعت وهو يبتغي
الكرباس فقال الزوج خالعتك إن لم يبطل صح وقيل يصح وإن طال وفي المنتقى رجل قال لامرأته بعتك تطليقة
بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المرأة اشتريت والزوج يقول أردت به
التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف درهم لأنه لا يجب المال بالثاني والثالث
لأنه صريح يلحق البائن ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على
ما لك علي من المهر قال لها ثلاثا فقالت المرأة قبلت أو رضيت طلقت ثلاثا لأنه لا يقع إلا بقبولها ولو قال
لها قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت فهي ثلاث ولو قالت قد خلعت نفسي
منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف فقال الزوج قد قبلت أو رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم ولو قال الرجل
لعبدين له أحدكما حر بألف درهم أحدكما حر بمائة دينار فقبلا لا يثبت موجب المال عليهما ولو قال لغيره بعت
عبدي منك بألف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المال الأول وإنما يلزم
المال الثاني **نوع في التوكيل بالخلع** رجل وكل رجلا بأن يخلع امرأته إذا أعطت شيئا فدفعته إلى الوكيل
وجرى الخلع بينهما فلما رأى الشيء إذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا إذا كان له بطانة وليس له كان فإن إذا
لم يكن لأحد الكمين فالخلع صحيح ولو قال أنت طالق ثلاثا على ألف فقبلت الواحدة بألف لا يقع شيء ولو
وكل رجلا بأن يطلق امرأته ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف جاز لأنه لا خلاف إلى خلاف إلى خير فإنه فوض
الزوج مع المرأة فيعتمد صحته على المطابقة بين الإيجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد وفي الفتاوى
رجل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها الثانوي بمهرها ونفقة عدتها أو خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت أو غير مدخولة وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقا

مدخولة

مدخولة كانت أو غير مدخولة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وبه يفتى ولو أن قوما جاؤوا إلى رجل
وزعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها فخلعها والخلع التوكيل إن ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وإن لم
يضمنوا إن ادعى الزوج إياها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حجتها وإن لم يدع إن قالوا للزوج أبرأتك عن حقها على
أن تطلقها فطلقها لا يقع وإن لم يقولوا ذلك فالطلاق واقع ولو وكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح والأب
إذا خالع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة والطلاق واقع على الأصح
ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فإن ضمن الأب بدل الخلع صح الخلع
كالخلع مع الأجنبي ولو خلعها على ألف درهم وقبل الأب لم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله واختلف
المشايخ رحمهم الله والصحيح أنه يقع الطلاق ولا يجب المال على أحد وأما الكبيرة إذا خلعها أبوها أو الأجنبي
بإذنها جاز والمال عليها وإن لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الأب إن ضمن وإن لم يضمن فالخلع
يتوقف على قبولها إن قبلت يتم الخلع في حق المال ويقع الطلاق وإن لم تجز لا يقع الطلاق عند صاحب المحيط
والأمة لو اختلعت من زوجها أو طلقها على مال يقع الطلاق وتؤاخذ بعد العتق بالجعل وإن اختلعت بإذن
المولى والمكاتبة لا تؤاخذ إلا بعد العتق ولو اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاها يقع الطلاق
ولا يسقط المهر وفي الجامع الكبير إذا قال الرجل لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الدار أو على هذه الألف
فخلعها على ذلك فالقبول إلى المرأة لا إلى الأجنبي لأن البدل مرسل كما إذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا
يتوقف على قبول فلان إذا باع فإذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما أشير إليه إن أمكن وإلا فمثله
إن كان مثليا وقيمته إن كان غير مثلي ولو أن رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا أو على هذه أو داري
هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة إلى قبول المرأة لأن العاقد الأجنبي ونظير الخلع صلح والمتبرع بقضاء
الدين عن إنسان ولو قال الأجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير أن يقول
المخاطب قبلت وإذا تم الخلع بقبول الأجنبي لزمه عين البدل إن كان ما يتعين فإن عجز عن تسليمه وجب تسليم
مثله في المثليات والقيمة في القيميات كما في قبول المرأة ولو قالت لزوجها اخلعني على دار فلان أو عبد
فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة إلى قبول فلان وبعد ذلك إن قدرت على تسليم ما أشير إليه بإجازة
فلان سلمته وإلا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غيره ولو أن الزوج وصاحب العبد والدار والمرأة
حاضرة فقال يا فلان قد خلعت امرأتي بعبدك هذا فالقبول لصاحب العبد ولا حاجة إلى قبول المرأة
ولو أن الأجنبي قال للزوج اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول في ذلك
إلى الضامن وليس إلى المخاطب ولا إلى المرأة ولو كانت المرأة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على ألف درهم
على أن فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء المرأة بحكم القبول وفلانا
بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان أخذ المرأة بالمال ولو قال للزوج اخلعها على العبد فقال قد خلعتها فإذا الحبه
لرجل آخر فالقبول على المرأة لا إلى فلان صاحب العبد ولا إلى المخاطب كذا في الجامع الكبير **نوع في البدل**
وفي المحيط عن فتاوى أبي الليث لو خلعها على مال ثم زاد في البدل الزيادة باطلة ولا الزيادة في بدل
الصلح عن دم العمد ولو أجل بدل الخلع إلى الأجل جاز والمال إلى أجله ولو أجل إلى الحصاد جاز ولو اختلعت
نفسها على أن صداقها لولدها أو أجنبي جاز وهو للزوج دون الولد والأجل إلى موت فلان لا يجوز الأجل
ويصح الخلع ولو دفعت المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة أخرى القول قول الزوج وقيل القول قول المرأة
لأنها هي المملكة وعن الإسكاف يجوز الخلع على مكيل أو موزون موصوف أو موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب

سمي هروي او مروي ولا يجوز في الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه سمي ما ليس بمال متقوم
لا يجب شيء والذي مجهولا جهالة لا تستدرك فكذلك وان خفت الجهالة او ممكن للخطر بطلت التسمية وترد المهر
او ما قبضت منه ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال
لها بعد البينونة خلعتك بنوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على
ان على الزوج عشرين درهما يصح ويجب هذه العشرون ولو اختلعت المراة على دار على ان يرد الزوج عليها الف
درهم لا شفعة فيها فهذه على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي القدوري لو ادعت المراة نكاحا على
رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فدل على ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح والتوفيق انها اذا اختلعت
على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون ثمنا بلا بدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة انما
اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج كذا في الخلاصة ولو
اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة عليه انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض
لا يمنع قبول البينة ههنا وفي الاصل مطلقة اثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها
واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام
علي ابن محمد الاسبيجابي رحمة الله ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين رحمه الله انه كان يقول ان كان هذا العقد
نكاح جري بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جري بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما
اذا لم يتزوجها ويريد ذلك وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل لو قال
لها بت منك بتطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال
سكوتها وحليها ما استثني وما لم يستثن لها ولو اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
ولده منه ثلاث سنين او عشر سنين صح الخلع وتجبر على ذلك وتنفق من عندها ولها ان تطالبه بكسوة الا اذا
اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة سوا كان الولد
رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم وفي
المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في امراة اختلعت مع زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده التي هي
حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في بطنها ولد فمنه قيمة الرضاع ولو مات الولد بعد سنة
ترد قيمة سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت صح ان كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة
اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى
فان تزوجت الام فللزوج ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك الولد عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر
مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة ولم يبين
لا يصح سوا كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين ولو
مات عند الخلع او مات الولد او ... فلا شيء على في الشرط جاز ويرجع بقيمة ما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف
رحمه الله ولو اختلعت مع زوجها على ارضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شيء يصح ولو قال اذا اعطيتني الف
درهم فانت طالق لم تطلق الا اذا اعطت ولا يشترط في المجلس ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم تطلق
بالقبول

باب الايلا

اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او والله لا اغتسل عنك من جنابة اربعة اشهر فان
وطئها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت

ولو طلقها بائنا ثم خالعها في العدة لا يصح

اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة انه طلقها ثلثا قبل الخلع يقبل وتسترد بدل الخلع

منه بتطليقة ولو كان حلف على الايمان الى منها مطلقا فمضت اربعة اشهر بانت بواحدة واليمين باقية
حتى لو قربها بعد ذلك لكفر عن يمينه وان عاد فتزوجها عاد الايلا ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى ان
لم يطاها فان تزوجها بعد الايلا وقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى وان تزوجها بعد زوج لم يقع
بذلك الايلا طلاق لكن اليمين باقية حتى لو وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول ولو الى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة
لا ومدة ايلا الامة شهران ولو الى من امته وام ولده لم يصح ولو الى من امراته ثم قال اشركت هذه في الايلا لا يصح
ولو قال لامراته والله لا اقربك سنة الا يوما لم يصر موليا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام السنة اربعة اشهر ولو
الى من امراتيه فطلق احدهما قبل مضي المدة لم يصح قال لامراتيه حرة وامة والله لا اقرب احداكما كان موليا
من احداهما غير عين فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين تعينت الاخرى للايلا ومن وقت اليمين المولي اذا كان مريضا او
كانت المراة مريضة او صغيرة او رتقا او كان بينه وبين امراته مسيرة اربعة اشهر اذا اراد الفي فيئه ان يقول
بلسانه فيئت اليها ثم لو قدر على الجماع في المدة بطل الفي باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج والله اعلم

باب الظهار

اذا قال المسلم لامراته انت علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا وكذا لو شبهها
او خالته او امه من الرضاع ولو قال يدك او رجلك او نصفك او ثلثك علي كظهر امي كان مظاهرا ويحرم
عليه امراته ولا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره وان وطئها قبل ان يكفر استغفر
الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على
وطئها ولو قال انت علي حرام كامي ولو نوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى وان نوى الكرامة فهو كما قال وان لم ينو
شيئا فهو ايلا ولو طلق التي ظاهر منها ثلاثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد
الظهار ولو ماتت المراة سقطت الكفارة ولو قال لامراته انت علي كظهر ابي لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار تقدم بيانه في الصوم
يجزي فيها عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكور والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العميا ولا المقطوعة
اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احد اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجزي مقطوع الابهام
من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق
مكاتبا لم يود شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشرا من الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك
وضمن قيمة باقيه ثم اعتقه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز ولو اعتق طفلا عن كفارة ظهار او رضيعا جاز ولو اعتق جنينا لم يجز وان ظاهر العدم يجزيه الا
الصوم فان اعتق المولي او اطعم لم يجز وفي مختصر القدوري في الاطعام لو غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او
كثيرا ولو جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم يستانف وفي خلال الاطعام لا يستانف ومن وجبت عليه كفارة ظهار
فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما بعينها جاز عنهما وان اطعم مائة وعشرين مسكينا او صام اربعة اشهر جاز وان
اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شا ويجوز صرف الطعام الى الذمي فاولو
اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع من بر جاز

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما
من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفي نسب ولدها وقال هذا الولد ليس مني وطالبته المراة الى القاضي
وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان سوا طالبته في الحال او بعد مدة وينبغي للقاضي ان يقول لهما اتركي الخصومة
وانصرفي فلو تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت وان انكر الزوج القذف فعليها ان تاتي بشاهدين وان

لم يكن شاهدان فلا يمين على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة انها زنت لاعن القاضي بينهما ان كانا حرين
مسلمين وكانا غير محدودين في قذف وكان النكاح بينهما صحيحا كما ذكرنا من كونهما من اهل الشهادة فان امتنع من
اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت فعليه الحد
ولو كان من اهل الشهادة والمراة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
في قذفها ولا لعان وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما بين يديه فيامر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة الخامسة يقول لعنة الله ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا يشير اليها في موضع الاشارة ثم يامر المراة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم مؤبدا وان
كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وقبل التفريق كانت الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي والاستمتاع
وان حنث بعد اللعان الزوج او اخرست او ارتدت سقط اللعان ولا يحرم وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان ولو
قذف الزوج امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وان قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت
وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ولو امر القاضي المراة بالتلعن اولا فقد اخطا وكذا لو امرها بعد
التعان الزوج مرة اخرى ولو التعن الرجل والمراة مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة بخلاف التفريق
بعد الالتعان لان للاكثر حكم الكل والشرع انما ورد بالتعان اربعا بنفسه او مرتين لا يثبت حكم الشرع
والحريات بالماموربه من كل وجه بخلاف الثلاث ولو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما ولو قذف امراته
بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في الحال التي تقبل التهنية وتباع
الة الولادة صح نفيه ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقالا لا يصح نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقرا والقرء الحيض
وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها في سائر
وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر المدخولة او غير المدخولة والصغيرة والكبيرة
والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتيه احديكما طالق ثم مات
قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض فان بين الطلاق في احديهما فالعدة
من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان رجعيا وان كان بائنا
او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة وان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال
ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق
بائن احتسب الحيضة من جملة العدة ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها ولو اعتقها
اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة او في عدته
لا تجب عليها عدة الوطي ولو كان المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام فلو اعتقت الامة

في

في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها
لم تنتقل عدتها الى عدة الحراير وان كانت ايسة وهي بنت خمس وخمسين سنة المختار وعند الفقيه
ابي الليث هي بنت خمسين فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكانت عليها ان
تستانف العدة بالحيض وسياتي قريبا تحقيقه وكذا لو اعتدت الصغيرة بالاشهر فحاضت قبل استكمال
العدة استانفت واعتدت بالحيض ولو كانت بالغة فلم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست استانفت
العدة بثلاثة اشهر ولو اسقطت الحامل سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه ولو اصبع انقضت
ولو اعتدت بالشهور وهي ترى انها ايسة ثم حاضت تعتد بالحيض امراة طلقت وقد اتت عليها تسعة
عشر سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر وفي الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت
سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وان رات الايسة دما بعد حد الاياس
نقيل هو حيض قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادره ان العجوز
الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم
باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة تسعين سنة او نحوه فرات لا يكون حيضا
كما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ على رواية النوادر والذي
يقول بان ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اصفر
او اخضر او تربة لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت
بالاجتهاد وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه
بانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا
ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات بعد
تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة نصي القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي المستقبل العدة بالحيض
المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور ولو ان رجلا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم ان تزوج امراة ودخل بها فطلق ووجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب
من الزوج وفي الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها
بقية العدة الاولى وهي مسالة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا عدة عليها بناء على ان الدخول
في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان النكاح الاول صحيحا
والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا
فهو بمنزلة ما لو كانا جائزا وفي الصغرى رجل طلق امراته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام
عليه انقضت عدتها بوطيها لا تستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعي الشبهة
تستقبل العدة وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان
كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة ولو كان
منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لنا ان نطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه
العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وعن خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول
حتى لا تحرم على الزوج وبه يفتى ولو طلقها بعد ما حاضت ثلاث حيض وهو منكر طلاقها لا يقع الطلاق

في المختار ولو جامع المطلقة طلاقا بائنا وحبلت بعدها لا ينقضي بوضع الحمل الا اذا كتم طلاقها
منها ولو اقر انه طلقها منذ كذا وكذبته المراة او قالت لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة
والسكنى اما في حق التزوج باختها واربع سواها فالعدة من حين اخبر ولا تصدقه فالعدة من وقت
الاقرار على المختار ولا تجب نفقة العدة والسكنى وعن محمد وعن الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امراته
والمراة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها
فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من
وقت الضرب به يفتي والعدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة وهي المتاركة ثلاث حيض وكذا عدة
الوفاة فيه كذلك ولا تعتد في بيت الزوج فيه وعن الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى
ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان وان
حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان
يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاولتين صحت الرجعة ولكن لا يطؤها حتى
تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح الرجعة وعن السرخسي لو كان الطلاق الاول بائنا
ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى
هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري لو طلق الرجل امراته ثلاثا السنة وهي ممن تحيض بقي
عليها حيضة وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن
لا تحيض بقي عليها شهر واذا قالت المعتدة انقضت عدتها فالقول قولها مع اليمين والطلقة عقيب الولادة
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين وان اقل ما تصدق الحرة اذا اقرت بانقضاء عدتها
بالحيض ستون يوما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين
يوما تصدق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون يوما خمسة
عشر طهر وعشرون حيضتان وعلى هذا لو قالت المبانة انقضت عدتي وتزوجت باخر وطلقني وانقضت
عدتي منه يعتبر ضعف المدة المذكورة على القولين ومدة تقدر بقدر العقد والجماع فليتامل المعنى
ذلك وسياتي بيانه قريبا ولو تزوجت المراة عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته حتى انفسخ النكاح فانه يجب
عليها العدة والذمية اذا طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها كذا المهاجرة عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد
سلف

نوع اخر

والمطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل اقل من النصف ولا تبيت الا في منزلها واذا وجب السكنى
في منزل الزوج للمعتدة وكان الطلاق بائنا لا بد من حائل فان كان الزوج فاسقا يخاف عليها منه تخرج
نهارا العذر ويسكن منزلا اخر لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة فهو
احق وان لم يخرج الرجل ولكن جعلت بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة يحسن والمختلعة على ان لا نفقة
اختلف المشايخ رحمهم الله والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما
بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت الكتابية
فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي
يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة
العنين الفرقة لها النفقة والسكنى

نوع في الاحداد

المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت

بالغة يلزمها الاحداد وهو ترك الزينة والكحل والدهن الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد ولا تلبس
الحرير الا من عذر كستر العورة ثم ان المبتوتة يلزمها الاحداد ثلاثة ايام لحق الزوج والى اخر العدة لحق
الشرع ولا احداد على ام الولد ولا على المجنونة ولا على الكتابية وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في
اي منزل شاءت من الدار ان كانت ذا منازل لم لا للغريم وتنشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر
ولو اراد الزوج ان يلزم المعتدة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة
والحرة اذا طلقت في سفر في مصره لم تخرج وان كانت في مفازة فان كان الى مقصدها او الى منزلها اقل من
مدة القصر مالت الى اي الجانبين شاءت وان كان احد الجانبين سفرا والاخر دونه اختارت ما دون السفر
واذا مات الزوج وهما في منزل باجر فاجر المنزل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء
وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل عليه وان خافت سقوط
المنزل او ان تغار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره
تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع تنتقل
وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها ولو تزوج بجارية الغير باذن المالك طلقها ثم اشتراها ان كان طلقة او طلقتين
تحل له في عدتها لا يمنع حد وطيه وان طلقها اثنتين ثم اشتراها لا تحل وطي المولى لا يحلها ولا يرتفع الحرمة الغليظة
بدون الزوج الثاني والدخول على معتدته للاطلاع هل يباح فيه روايتان وليستحب للمطلقة الرجعية ان
تتزين وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها فيراجعها وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها
طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدوا
او السم ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوى النسفي ان لم يكن لها بينة ترفعه الى القاضي ويحلفه فان حلف
فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث ولو شهد عند المراة شاهدان ان زوجها
طلقها ثلاثا فان كان غائبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه لو جحد ها احتيج الى القضاء بالفرقة
وهو لا يجوز الا بحضرة الزوج ولو حرمت المراة على زوجها بالثلاث وهو يمسكها قال الامام نجم الدين النسفي
تطلق لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج ان كانت موقنة بها ويباح لها ذلك ولو شهد قوم ان هذا الرجل
طلق امراته في حالة السكر ان صدقتهم ثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا شك الرجل انه طلق امراته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج على انها ثلاث فاصنع الامر على اشده فتركها فان اخبرها عدول حضروا
ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف عن رجل
حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه انه طلقها ثلاثا وهو
يجد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثه قال ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق ورثت
وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت
امراتك ثلاثا فقال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج
امساكها ولو سمع رجل المراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة اثنتين لا يحل لمن سمع منهما
ان يجيز نكاحهما ويفرق بينهما ما استطاع ولو اراد ان يتزوج امراة فشهد اثنان عند القاضي ان لها زوجا لم يفرق
بينهما

نوع في المحلل

وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل للزوج الاول لا بنكاح ولا بغيره حتى تتزوج

بكرا بينه وان الزوجة وكل محظور
الا باحة وقت الطلاق

او شهد قوم

باخر وندخل بها الثاني وسوا كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وهو
ابن عشر سنين فاذا التقا الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من الزوج الثاني وانقضت
عدتها ولو خلا بها او مات عنها لا تحل للاول ولو وطيها الثاني وهي حائض او نفسا او محرمة او هي صايمة او بينهما
ثالث فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها او يدخل
فانها لا تحل للاول ولو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع انتهى ولو كان الثاني مجبوبا
لم تحل ان حبلت وولدت عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى
جاز ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا فتزوجها عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر
والحسن ولو كان في الذ المحلل فتور فادخلت الذكر فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للاول اذا انعظ ذكره
عن قريب واذا ادخله في فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وقال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا يوطا مثلها
لصغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطيها هذا الثاني فافضاها لا تحل للاول ولو كان يوطا مثلها فوطيها
حلت ولو قضى القاضي بحلها للزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب رحمه الله لا ينفذ قضاؤه
لانه مخالف للاجماع قال القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير ومن افتى بهذا القول ولم يشترط
الدخول فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين قاله الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلاث
اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب يستقيم على ظاهر الرواية فاما على
رواية الحسن عنه اذا زوجت غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال الاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا رحمه
الله يشترط الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة ولو تزوجت المطلقة
ثلاثا بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى يطاها بعد الاجازة
وفي شرح الطحاوي رجل تزوج ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك لا تحل للاول بهذا ولا يكره وليست
النية بشي ولو شرط يكره ويحل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفسد النكاح ولا تحل وقال محمد يصح النكاح وقال
بعضهم يكون المحلل ماجورا ان لم يشترط الاجر وماموما ان شرط الاجر ولو طلقها ثلاثا الزوج فتزوجت
باخر فطلقها الثاني قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين وفي مجموع النوازل
رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت ثم بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني وان ارادت ان تعود
الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر رحمه الله انها تصدق ولو اخبرت المراة ان الزوج الثاني جامعها
وانكر الزوج الجماع حلت للاول وان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطيني الزوج الثاني وقال
الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطيك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ولو قالت المراة
ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول بل دخل ويبدا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة
بشرايط التحليل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق ولو كان بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر
وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة وقال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا ايضا لاني
خاصمت امها ان صدقته المراة لا تحل للاول وان كذبته تحل ومن الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول
وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا ثم قال اراد ان يتزوجها
قالت كذبت او اخطات لا يجوز النكاح وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع ويثبت عليه للشمع منه

لو

لو تزوجت بهذا الرجل يجوز فان انكر الزوج ذلك سوا تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما اكذبت نفسها
ولا تصدق المراة على قولها فالواقي النكتة لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت قبل النكاح لا تثبت الحرمة
قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل
فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فيها
صدق فان حتى يجوز له ان يتزوجها قبل ذلك ويفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي
اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت قبل الاقرار كان تلك لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت
حق او يشهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته
ولو كان لها نسب معروف فرق بينهما وقد اسلفنا في باب الرضاع

نوع فيمن حلف انه لا يطلق امراته

وفي الفتاوي رجل حلف بايمان مغلظة انه لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج
رضيعة ويامر اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة
وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وقيل لو ارضعتها المراة المحلوف عليها تبين وفي فتاوي النسفي لو اراد
اذا اراد ان يفرق بين صغيرين بينهما نكاح ان كانا رضيعين واحد يرضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر
وان لم يكن ان يبلغ حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس يوام المراة او بنت المراة لكن لا يفتى بهذا
فاذا رفع الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا
التفريق وهل يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما قيل يجعل واختاره البزدوي والله اعلم

كتاب ثبوت النسب

وفي مختصر القدوري ويثبت ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت
رجعة ويجعل كانه وطيها في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به
لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة من وقت الاقرار ولاقل من
تسعة اشهر الطلاق يثبت النسب كذا في نفايس الواقعات وهذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت
الفراق وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وان ولدت المعتدة
ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بالولادة رجلان او رجل وامراتان او يكون
هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة سوا كان الطلاق باينا
او رجعيا وان تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت بشهادة امراة واحدة تشهد
بالولادة وهي القابلة واكثر مدة الحمل سنتان واقل ستة اشهر ونسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة
وينتفي بالنفي من غير لعان ونسب الامة المملوكة لا يثبت من غير دعوة منكوحة اتت بالولد فقال الزوج
تزوجتك منذ اقل من ستة اشهر وقالت منذ ستة اشهر القول قولها ويثبت النسب وهو الاستحسان والطلاق
ولو تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب لكن تعتبر المدة من وقت النكاح عندهما
وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى ولو ان المتوفى عنها زوجها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفاة
الزوج لاربعة اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب ولو ولدت لستة

الخرس وقت الاقرار لا يثبت النسب والصبي والمراهق اذا جاءت امراته بالولد يثبت النسب قال شمس الايمة الحلواني رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى يثبت النسب والله اعلم

كتاب الايمان

قال في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب وعن الاصل الايمان ثلاثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فاما اليمين التي يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شي او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها فانه يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه محق نحو ان تقول والله ان الطير غراب فاذا هو حمام قال في الخلاصة وفي فتاوي محمد بن الوليد لو قال ان يكن هذا فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا يثبت انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي مختصر القدوري قال الايمان على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض متعمدا الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة الحلف على امر مستقبل يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سوا ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سوا وفي الخلاصة عن التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الي هذا الشي فلان يعني باعه حتى يبيع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوي لو كان اليمين بالطلاق او العتاق او نحوهما فلا ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما

نوع في كفارة اليمين

رجل حلف وحنث تلزمه الكفارة مع التخيير بين ثلاثة اشيا ان كان موسرا وحد الميسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به يمينه احدها الاعتاق ثانيها الاطعام ثالثها الكسوة فاما الاعتاق فالمجزي فيه ما قدمنا اجزاوه في كفارة الظهار واما الاطعام والكسوة فهما العشرة مساكين واقل الكسوة ما يجزي فيها الصلاة وبعضهم ما يصلح لاوساط الناس ولو كانت عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل فالصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة عند ابي يوسف وعند محمد ان اعطى الرجل يجوز وان اعطى المراة لا يجوز ولا اعطى ازارا لا امراة جاز وان اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة اشهر جاز والا فلا والتمليك في الكسوة شرط ويجوز في الطعام التمليك والاباحة والعبرة في اليسار لوقت الاداء حتى لو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم والنية في التكفير شرط واذا حنث في ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة ولا يسعه تاخير كفارة اليمين والكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عن تلك الجناية ويطعم لكل مسكين نصف صاع من دقيق او حنطة او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك ولو غدا عشرة مساكين وعشاهم جاز وكذا لو غداهم غدائين او عشاهم عشائين يجوز والمعتبر في طعام الاباحة الشبع لا مقدار الطعام والادام ليس بشرط والدفع الى الذمي جائز والى الحربي لا ولو اعطى عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز ولو ادى كل مسكين مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو كانت قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او تمرا

ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز ولو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك عن الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقوم مقام الكسوة كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله ولو ادى الى مسكين مدا من الحنطة ونصف صاع من شعير يجوز وفي فتاوي رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثنى عشر منا الى مسكين اخر تكلموا فيه وقال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجوز الا عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة السادسة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا الكفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني دفع لتسعة امنا عن خمس صلوات للفقير وما الفقير لا يجوز الا عن اربع صلوات ولا يجوز عن الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو لم يجد المكفر وكان معسرا بالصوم ويكسو ويطعم يصوم عن كفارة يمينه ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المراة في الثلاثة استقبلت ولو اراد المعسرة ان تكفر بالصوم فللزوج منعها وكفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز ولو افطر في الايام لمرض به اعاد ولو صام ستة ايام ليمينين ولم يعين لكل واحد منهما جاز ولو كفر عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما او كسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جاز ولو كفر بالكل جملة ان كان صومه بعد الاعسار جاز والا فلا لان مرتبة الصوم مشروطة به حتى لو كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجزيه الصوم

نوع في الفاظ اليمين وما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

في المحيط الحلف باسم من اسما الله يمين وجميع اسما الله تعالى في ذلك سوا تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله ولو قال وجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا وفي الخلاصة والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسما الله تعالى او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله تعالى وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يكون على حروف القسم وهي البا والتا والواو ولكن التا في القسم بالله خاصة ولو قال الله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين كذا في الخلاصة المحيط وفي نفايس الواقعات اذا قال وعظمة الله وجلال الله ونحو ذلك من صفات الذات لا افعل كذا فهو يمين ولو قال وغضب الله ورحمته ونحو ذلك من صفات الفعل لا يكون يمينا وقوله وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف هو الصحيح وفي فتاوي النسفي وسوا قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم كقوله الله لا افعل كذا وكذا لو قال لله ولو قال له ان عنى به اليمين فهو يمين ومن مشايخنا من خص اليمين بالجرور وقال اذا سكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق كما نقلنا او لا وحرمة الله ليس بيمين ولو قال اشهد واشهد بالله او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او على نذر او على يمين او على عهد ان فعلت كذا فيكون يمينا كذا في الاصل وعن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال بسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يمين قال في الخلاصة فيه نقل عند الهندواني ولو قال وبسم الله لا يكون يمينا وقال محمد فيمن حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين او انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير

وكذا ان حضت او ان طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني وانت طالق غدا او راس الشهر ليس
بيمين ولو علق بمجي غدا او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك فهو يمين وفي النوازل لو قال اللهم اني عبدك اشهدك
واشهد ملائكتك الا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه وليستغفر الله تعالى بخلاف قوله اشهد او اشهد بالله او
قال والرحمن لا افعل كذا ان عني به السورة التي في القران لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد
بالله يكون يمينا ولو قال والكعبة والقبلة فليس بيمين وسئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل
بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به الفعل وما ذكر من
الاقتصار في الكلام الاول خلاف الظاهر والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده وملائكته
وانبيائه وغير شطر الصلاة والصيام والمصحف ليس بيمين وفي فتاوي النسفي لو قال بحق محمد لا يكون
يمينا لكن حنثه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده
يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شر من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال
انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا وفي فتاوي ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا اله لي
في السماء قال عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر ولو قال انا بري من الاسلام فهو يمين قال
عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر ولو قال انا بري من الاسلام فهو يمين وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال
نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله قال لاخر الا تكلمت
فلانا فعبد حر فقال الاخر الا باذنك فهذا مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث ولو قال رجل لاخر والله لا تفعلن كذا
وسمع الواو فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله
نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف
ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيا ففي قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله
مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين فان
يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما ولو قال رجل لمديونه امراتك طالق
ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل نعم فقال نعم واراد به جوابه اليمين لا تلزمه وان ادخل
بينهما انقطاع كذا في الفتاوي رجل قال لاخر والله لا اجي الا ان الحي اتيك فقال الاخر ولا اجي اصبا الى الصباح
قال نعم يصير حالفا في الفتاوي ايضا كذا نقل في مجموع النوازل وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم
لا افعل كذا فهو يمين واحد ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وعن الامام السرخسي
رحمه الله اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ان نوى
يمينا مبتدا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة اليمين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وعن
ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني
الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة فيستقيم ولو قال هو يهودي هو نصراني
ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهو يمينان ولو قال انا بري
من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القران فهو اربعة ايمان ولو قال ان فعلت كذا
فانا بري من الكتب الاربعة فهي يمين واحدة ولو قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله

لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه
يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه وتحريم الحلال يمين بالنص فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه
حنث يعني اذا لبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه وفي
المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك كذا فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا
روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل
ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال القوم كلامكم علي حرام فانهم كلم منهم حنث
وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا اهل بغداد ولو قال هذا الرغيف علي
حرام فاكل منه لقمة حنث وعن بعض المشايخ امراة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون حراما حتى لو
جامعها وهي طايعة او مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل لا يحنث وفي الفتاوي
رجل قال الدراهم في يد من هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق بها لم
يحنث بحكم العرف ولو قال الخمر علي حرام فشربها او غرس فيها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في
قول احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة كانه حلف لا يشربها وان
اراد به الاخبار او لم ينو شيا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام فليس
بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر ولو قال الحرام علي قتل فلان ان قتله فقتله ولم يكن
له نية حين حلف كان يمينا وفي الفتاوي لو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران او القبلة او الصلاة او
صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار ولو قال انا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد
به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيا لا يكون يمينا لانه عبث
وكذلك لو لم يكن له نية لانه وقع في الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بري من الصلاة
التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شي ولو قال انا بري من القران الذي تعلمت ان فعلت كذا
فهو يمين ولو قال انا بري مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم
يكون يمينا وان ذلك كتاب الحساب والفقه ولو قال انا بري من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين
ولو قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بري من الله وبري من
رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوي اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله
والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه اربع ركعات في المحيط قال وما ذكر في فتاوي اهل سمرقند
ليس بصحيح انما الصحيح ما ذكرنا ولو قال انا بري من كل اية في المصحف يكون يمينا واحدة وكذا لو قال انا
بري مما في المصحف **نوع في النذر** اذا نذر بقربة لله من جنسها ايجاب صح ولزمه الوفا ولو نذر
بمعصية كان يمينا ولو نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين ولو نذر لعيادة المريض او بتشييع الجنازة
او بناء الرباط او المسجد او السقاية او بناء القنطرة او ما اشبه ذلك لم يصح ولو نذر بقراءة القران لم يصح ولو
قال لله علي صدقة ولم ينو شيا فعليه نصف صاع من بر ولو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان
يصلي في موضع اخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان
الاداء لا يجوز وفي القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فعلى او صام في اليوم جاز
عندنا خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر ان يتصدق في بلدة فتصدق في بلدة اخرى جاز بالاتفاق ولو
قال لله علي صوم شهر ان اراد شهرا بعينه كرجب فلا وجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال

كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم ولو قال شهرا ولم يعين ان قال مطلقا لا يلزمه التتابع وان قال متتابعا لزمه كذلك وفي الاعتكاف يلزمه متتابعا في المعين وغيره لكن ان افسد يوما ان كان الشهر معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك هو المختار ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي للغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة ولو نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة درهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين اخر جاز ولو نذر ان يتصدق وليس في ملكه شيء لا يلزمه شيء ولو قال اذا اشفى الله مريضي او رد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فلله علي كذا فعليه الوفا وان كان شيئا لا يريد كونه نحو ان قال ان شربت او ما مرت او زنيت فعلي صوم او الحج فما شاء فعن ابي حنيفة انه قال في اخر عمره يخرج عن العهدة بالكفارة يمين وكان ذلك قبل موته بسبعة ايام واصل هذا في الفتاوي قال لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية المفتى به كما روينا عن ابي حنيفة في رجوعه قال الامام السرخسي هو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان وكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وفي الصغرى لو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي ولو قال وهو مريض ان بريت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة او جاشاة فهذا لا يلزمه شيء ولو قال لله ان اتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوي لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذلة ما يريد منها من التمتع ولو قال ما لي في المساكين صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكاة والاراضي العشرية تدخل في كلامه والخراجية لا

نوع في اليمين والطلاق

في شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته بالشرط لا يخلو اما كان مقدما او مؤخرا او دخل بينهما ذكر بكلمة الواو او الفا او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفا وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت غير مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفا سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة فما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فالقضاء الاول معلق بالشرط والثالث ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغى الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفا ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط فما لم تدخل لا يقع الطلاق

فاذا

فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وقال بعضهم ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله يقع بايهما سبق كما في الفعلين وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع فلا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فلا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت وهي في العدة طلقت وفي الجامع الكبير رجل قال لامراته ان دخلت فانت طالق طلقت في الحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار فانت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء وقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما في الجامع الكبير ثم شروط الايمان التي تتعلق بها الايمان سبعة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء واذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات ولو بعض الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره واذا كان اليمين بكلمة كل تزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف رحمه الله الى ان كلما اذا دخلت الدار على المعين والمخاطب يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال لثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة ولو اضاف الطلاق الى ملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل اخر ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غدا يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي المحيط من قال لامراته اذا دخلت الدار حرمت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج قصدت تخويفها لا يصدق وفي الفتاوي رجل قال لامراته انك اذا فعلت كذا في مجلس سنتي صرت مطلقة واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه ليسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبره انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول له مع يمينه وفي الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها وطلقها فعبده حر كأنه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين

نوع فيمن حلف لا يطلق وغيره

وفي الفتاوي رجل قال لامراته ان سالتيني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشا او مضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تعد رجله تطليقا به دلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيانا بشرط البر اولا ولهذه المسألة حكاية اوردها الحافظ البزازي في مناقب ابي حنيفة في الفصل العاشر ان رجلا وامراة كانا يتعصبان في ابي حنيفة رحمه الله فوقع بينهما مشاجرة ذات ليلة فقال الزوج ان سالتيني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت

طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم تسالك الليلة الطلاق فمالي صدقة فلما سكت عنهما الغضب ذهبا
الى سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة فلم يجدا عندهم مخرجا فتوجها الى ابي حنيفة رحمه الله
مرعوبين فسألاه فقال للمرأة سليه الطلاق فسألته فقال للزوج قل انت طالق ان شئت فقال للمرأة
قولي لا اشاء فقالت ذلك للزوج فقال ابو حنيفة رحمه الله اذهبا فقد بررتما واتفقت كلمة الاصحاب في
اصولهم ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا قبل وجود الشرط فان كان الزوج قد بر في يمينه فكيف ولم
ينعقد المعلق سببا وان كان المعلق لم ينعقد سببا فكيف بر فالجواب ان قوله انت طالق ان شئت تمليك
لا تعليق بدلالة ما قال في الفتاوى فيما نقلنا آنفا من قوله في وجه الفرقة بين هذه المسالة وبين
قوله ان دخلت الدار لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله
ان دخلت الدار تعليق بيانه ما قال في الذخيرة تعليق الزوج طلاق المرأة بصفة من صفات قلب غيره
تفويض وتمليك معنى فيقتصر على المجلس وعلى هذا اتفقت كلمة الاصحاب والوجه للبر ان الحالف انما
عقد يمينه على الايقاع لا الوقوع وقد اوقع وان وصل به شيء آخر الا ترى ما قال ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله قال قلت ارايت رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا او واحدة تقول لها انت طالق هل في ذلك حيلة حتى
لا يقع عليها الطلاق ونرجع على حالنا قال نعم اذا قال انت طالق ثلاثا او واحدة فقال ان شاء الله ثم وصل
يمينه بالاستثناء بر وكذلك ان قال لعبده انت حر ان شاء الله قال نعم قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد
جاءت بها الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة عن الحكم ابن عتيبة
عن عبد الله وعلي بن ابي طالب انهما قالا من حلف بطلاق او عتاق فاستثنى فله استثناؤه قال ابو يوسف
وحدثنا محمد ابن عبد الله العرزمي عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال من حلف
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق فمن حلف بشيء من هذه الايمان
فقال ان شاء الله فقد بر ولم يحنث ولا يقع عليه شيء ومن حلف بنذر او عتق او غير ذلك من الايمان المغلظة
فقال ان شاء الله فقد بر وخرج من يمينه قال وحدثنا عبد الله بن عمرو البجلي عن ليث ابن ابي سليم عن طاوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه قال ليث فقلت
لطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الى غير ذلك من الآثار في هذا الباب
وفيما اوردناه كفاية والله اعلم قال في الخلاصة ولو قال انت طالق ان شاء الله والمسألة بحالها يحنث عند
ابي يوسف وعند محمد لا يحنث قال والفتوى قول ابي يوسف انتهى لكن الظاهر عدم الحنث لما ذكرنا في وجه
البر فليتامل ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل
المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى قال في الخلاصة ناقلا من مجموع
النوازل ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا تطلق امرأته يطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة
لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولم ينو امرأته فان قالوا نحلفك بطلاق هذه واشاروا اليها يقول احلفني بطلاق
كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها ولو حلف لا يطلقها فآلى منها
او فرق القاضي بالعنة يحنث وقد مر ولو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اضع راسي مع راسها على المرفقة
فهي طالق او قال كل جارية اطأها فهي حرة لم يصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سببه
وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان نكحت بطلاقك فعبدي حر وان نكحت بعد ذلك فعبدي حر ثم قال لها انت

طالق

طالق ان شئت فقالت لا اشاء او قال انت زان ان شاء الله يحنث وكذا لو قال لا اتكلم بالشرك ثم قال
ان الشرك لظلم عظيم يحنث وفي المحيط لبشر عن ابي يوسف رحمه الله قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا دين ديانة لا قضاء وفي
الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس لا ينوي ما يسميه الناس
فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته فان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء واما فيما بينه وبين الله لا يقع لانه
ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمة الله عليه انه سماه انسان فقيها فقال له ذلك الرجل
وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه ولو ان رجلا قال
ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأتي طالق فقيل وقت الختان ان يبلغ الغلام عشر سنين فان نوى اول
الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان اقصاه اثنا
عشرة سنة ولو حلف انه لم يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها ان تقيم البينة على هذا الا
اذا اقر او نكل عن اليمين عند القاضي لا يجري فيه اللعان لهذا ولو قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأتي
طالق ان كان ساعة حلف لم يعرف جناية يكون به خوف بسببها من السلطان او لم يكن به خوف مطلقا
منه لا يحنث والا يحنث ولو اتهم بصبي فقال له ان الناس يقولون رأيناه يساره فقال ان رأى احد ساره
فامرأتي طالق وقد رآه واحد وقد ساره في امر آخر لا يحنث لان مقصوده المسارة فيما فيه التهمة ولو
اراد ان يتزوج امرأة ثانية وابى اهلها لوجود الضرة فاجلس الضرة في مقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى
ما في المقبرة طالق اوهمها انها ميتة لا يحنث وكذا في العتاق وهي الحيلة ولو طلب منه نار فحلف
بالطلاق ان لا نار عليه وسراجه يوقد ان كان الطالب يريد نار الطبخ والخبز لا يحنث وان طلب نار
الاستيقاد يحنث ولو كان له امرأة ببلدة فانتقلت الى غيرها من غير علمه فقيل له ان لك امرأة ببلدة كذا
او سمت البلدة التي انتقلت المرأة اليها فقال ان كانت لي هناك امرأة فهي طالق ثلاثا تطلق قضاء لا
ديانة وقال ابو يوسف لا تطلق وقال محمد تطلق وكذا الحكم فيما لو تلفقت امرأة اجنبية فقيل له هذه
امرأتك نظرتها فقيل له احلف بالطلاق الثلاث انه لم يكن له امرأة سوى هذه فحلف ولو حلف ان
فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل لا يحنث الا اذا اراد عند الناس ولو قال
ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما والبيان
اليه وقد مر ولو طلق احداهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت الاخرى
وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق او امرأتي طالق ثم
خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل وهو لم ينوها وهي في العدة قال الامام فخر الدين تطلق لان
اليمين تناولها فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتي طالق وله معتدة عن طلاق بائن حيث لا تطلق
بدون النية وان انقضت العدة ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد
الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولا امرأة له قط وقت الحلف ثم تزوج ثم
فعل لم تطلق **نوع في اليمين في النكاح** لو قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق
فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطء فاذا فارقها ثم تزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته
او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا
تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال ان تزوجت الحمار والجدار

لا ينعقد اليمين اصلا ولو حلف ليتزوجن فلانة وله امراة زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا
ولو قال لا يمس هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فباعها لم يحنث والا يحنث ولو
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم يطلقها ولو قال لا تزوجن
اليوم يصدق على النكاح الفاسد وفي المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو ينعقد بعضهم قالوا
ينعقد لكن لا يصيبه الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على
الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف
على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة والصوم يظهر النكاح
في الماضي والمستقبل وفي الشراء او البيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فالنكاح بشاهدين
سر ولو اشهد اكثر يحنث ولو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها
لا تطلق وكذا لو قال للمرايتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت
طلقت ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال
اي امراة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
تطلق كل امراة يتزوجها مرة واحدة حتى لو راجعها لم تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر رحمه الله
عن من قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها مرة اخرى لا تطلق
وفي الفتاوي رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله بناء على الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني وعند
محمد عليه اربع اصدقة ونصف وتطلق ثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين
بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر عندهما وعند محمد مهر كالاول ولو حلف لا
يتزوج على امراته فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي
طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق ولو قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم فان كلمة ما زال
وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فاذا خرج انتهى
يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام هنا فخرج وعاد
وشرب لا يحنث وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت
في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق
وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لامراته فلانة التي تدخل
الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى
تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان كذا في الخلاصة **نوع**
في الفضولي والمسائل في فتاوى الصدر الشهيد رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه
فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وهذا اذا زوجه

الفضولي

الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امراة ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز
هذا العقد على قول الكل وفي الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه
الوكيل يحنث وكذا الوكيل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق ولو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط
وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان قال اليمين اولا ثم المسالة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو
قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت
المراة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال
لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي بعث المهر او شيء منه
وان قل والمراد الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر يكفي سواء وصل اليها ام لا لان المجوز والاجازة
بالفعل وهي يتحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها بشهوة او جامعها يكون
اجازة بالفعل لكن يكره كراهة تحريم لقربه من نفوذ العقد المحرم ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي
فهي طالق فهو بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي
فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فزوجها فضولي منه واجازه بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها
او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم
يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال بعضهم يقبل
هذا العقد الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعدما زوجها الفضولي فانت طالق
هذه اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة فلا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى
تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل ولو قال كل امراة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لطلاقه لانه شدد على نفسه
وفعل الفضولي لا يدفع الطلاق ولو وجد فضولي امراة بغير امرها وامرها وهو اجاز بالفعل يقع الحنث
قبل اجازة المراة لا الى جزء العدم الملك ثم تجيز المراة النكاح فلا تعمل اجازتها ثم يتزوجها بنفسه
ولا يحنث لان اليمين انعقدت على تزوج واحد اذ لفظه لا يقتضي التكرار وانما الحكم فيما لو كان بلفظ
كلما فقال في الينابيع وان لم يكن المراة في نكاحه وقال لها كلما تزوجتك فانت طالق فانها طالق كلما تزوجها
ابدا فان اراد ان يتزوجها ولا يقع عليه الطلاق فالحيلة في ذلك ان يقول لمن يثق به من احبابه واصدقائه
اني قد حلفت اني كلما تزوجت فلانة فهي طالق فالان ان تزوجتها طلقت وان وكلت رجلا بان
يتزوجها مني طلقت ايضا فاذا عرف الخاطب بان له رغبة في تزوجها فانه يزوجها منه وهو فضولي
في ذلك فاذا علم الحالف ذلك يجيزه بالفعل وذلك مثل ان يبعث اليها مهرها او يطؤها او يجامعها
ولو اجازه بالقول طلقت وقال بعضهم لا تطلق والاول اصح والثاني اورع واحوط وجماعة من مشايخنا
لم يجيزوا نكاح الفضولي منهم الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني والاول اصح لان الفعل ليس
من جنس العقد بخلاف القول وعلى هذا اكثر من المشايخ وهل يكون الخلوة اجازة قال في الفضولي ذكر
شمس الائمة السرخسي انه يكون اجازة وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة ولو اجاز في نكاح الفضولي
بالكتابة هل يكون اجازة بالقول او بالفعل ذكر في ايمان الجامع في الفتاوي اذا حلف لا يتكلم

فلانا او قال والله لا اقول لفلان شيا نكتب اليه كتابا لا يحنث وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد
انه يحنث وهل للفضولي فسخ العقد قبل الاجازة نقل في الفضولي عن شرح الطحاوي وغيره انه
لا يملك الفسخ بالقول اتفاقا وفي الاجازة بالفعل بان يزوجه لما اخيها خلاف قال الامام فخر الدين
يتوقف الثاني لا يكون فسخا وقيل يكون فسخا والله اعلم وللمشايخ رحمهم الله طريق اخر وهو الرافعة
الى من يعتقد بطلان اليمين فليفسخها قال الامام فخر الدين رحمه الله اما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب
قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه يقتضي بخلاف رايه حتى لو قضى لا يصح الا اذا اعتقد القاضي في المسالة
قول الشافعي وادى اجتهاده الى ذلك قال فخر الدين ينبغي للقاضي ان كان ماذونا له في الاستخلاف
ان يبعث الحالف الى قاض شافعي المذهب ولا يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما قال
في المحاضر لفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن
يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما قال في العمادي فلو نصب القاضي الحنفي شفعويا
للحكم لصحة هذا النكاح لا يصح الا ان ينصبه للحكم بما هو المذهب عنده فحينئذ يجوز وهل لو نصبه
لهذه الحادثة خاصة لا يجوز ولو نصبه قاضيا في محله او قرية جاز ثم ان كان القاضي الاول او
الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل لانه نفذ قضاؤه وان اخذ زيادة على اجر المثل
فكذلك وكذا لو اخذ القضاء بالرشوة قال الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله وان اخذ
بعد اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ ثم اذا تداعيا بين يديه وسمع
كلامهما اي الزوجين يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتما وبقي النكاح بينكما فينفذ قضاؤه
وحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط ولو حكم الحاكم بالغاء
اليمين السابق قبل ان يتزوج الحالف امراة واطلق للحالف ان يتزوج من نسائه فانه لا يصح
لان حكم الحاكم انما يجوز بعد النكاح ودعوى المراة بايقاع الطلاق قال الامام فخر الدين وان كان
هذا الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك
فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه
ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى كذلك
ثم قال لاخرى كذلك فتزوج واحدة فسخ القاضي اليمين فيها وحكم بقيام نكاحها لم يكن
ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وان عقد يمينا واحدة على
كل النسا بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فسخوا اليمين في واحدة جعلوا المسالة
على الاختلاف قياسا على مسالة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك
عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل
يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد لا يحتاج وعلى قول
ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسالة الطلاق على قول
محمد رحمه الله هذا كما ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته
مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة
فانه لا يحتاج على اثبات الوكالة على غيره اخر ولكن معلق الطلاق في هذه المسايل لو كان

حنثا

حنثا ويتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق
لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه وفتوى الشافعي لا
يكون حجة في حقه وان الرجل والمراة حكما رجلا في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ
حكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح
انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان حكم المحكم في المجتهدات كالكنايات
والطلاق المضاف ونحو ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عنه وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا
يتجاسر العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ في جواز حكم المحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه
في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم للحاكم بينهما ينبغي في قول من يجوز حكم المحكم يجوز لان
التحكيم يثبت بدون العلم والله اعلم وسئل نجم الدين عمن تزوج لعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت
واراد في ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته
ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب
لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وعن محمد رحمه الله فيمن تزوج
بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة لو حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل
بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة قال في الخلاصة
وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري
فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف رحمه الله لا يحنث في المسلمين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه
الشرا فسكت لا يحنث ولو حلف لا يوجر حمته على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى يمضي الشهر لم
يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف العبد لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد
الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه
ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وعن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه لا
يحنث ولو حلف لا يتزوج فوكل يحنث وفي البيع لا يحنث الا بالامر هذا اذا كان يتولى اما اذا كان لا يعوض الى غيره
كالسلطان يحنث فلو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة تعتبر الغالبة وفي مجموع النوازل
لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين
عن الفرق فقال التزوج بامره لا يلحقه حكم والتزوج يثبت حكمه فهو للحل قال في الخلاصة وخاصة
للحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكروا الطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال
والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف
لا يكسوه ولا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح
عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقال لا يحنث
بالامر نسبة البيع والشرا والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال ومن المشايخ من الحق
الخصومة بهذه الستة وبه يفتى نوع اخر في المنكوحة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من
اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان
بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل

الكوفة فتزوج امراة لم يكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج
من ولدت بها ونشأت بكوفة ولو توطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة للولادة ولو
حلف لا يتزوج قروية فتزوج من كان خارج المصر فهو قروي دون من هو في البناء ساكن وفي المحيط
في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في
تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية
لم يذكر هذا الفصل لكن ينبغي ان تطلق كذا قيل لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك
القرية ولو خرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فجعل
تزوج امراة صغيرة لم تبلغ حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث ولو حلف لا يكلم
امراة فكلم صبية لم يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها بامرك فهي طالق فطلق
هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نوى بها عند اليمين ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوجها لا تطلق ولو تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت
ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف وعليها العدة و
وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها حداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى
وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صادفت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة
او زرود الدم لا يقع الطلاق وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر ونوى نفسه او
لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بينهما اذا كانت الدار ملكا له اولا ولو لم يضف الدار الى نفسه
لكن قال ان دخل هذه الدار احد فكذا ودخل هو بنفسه حنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا احد
فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لم يحنث وقال محمد رحمه الله
في الزيادات لو حلف لا ابس اليوم شعرا من راسه لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل
حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد
الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث
القيمة بان تزوج بمائة نقرة لا يحنث والله اعلم **نوع في الفور** في الفتاوى لو قال لامراته ان تركتني
ادخل دارك فلم اشتر حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف
والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة وتصارت واتفقه صورتها قال لامراته ان ذهبت بقرتك فلم
اقتلها فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتلها على الفور فتوى انها لا تطلق ولو قال لآخر ان فعلت كذا فلم
افعل كذا فلم افعل فعبدي حر ان فعل ما قال على الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا
ثم لم افعل كذا فهو على الابد قال ابو حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف على الفور ولو قال متى لم ات لك هذا
الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا هذا على الفور ولو قال لامراته ان لم
تطلقي نفسك فعبدي حر فهو على المجلس ولو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور وان
كلمتني فلم اجبك على الفور ولو اقسم عليه ان يفعل كذا على الفور وفي الزيادات رجل قال امراتي طالق
ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان

الاخبار

الاخبار من جملة الضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد كالو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة
حتى يركبها فوهب ولم يلبس ولم يركب ولم يلبس وروى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما تمتد
ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضيني
ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم اتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان
خاصة لان التغدية مثل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او يشفع
فلان او حتى يصبح او تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية الامتداد ولا يشترط
وجود الغاية ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك او لم تاتني به اليوم حتى تتغدى عندي وقعت
يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد لو اطلق هناك فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه
ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان ياتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان اشتريت
جارية فيدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء من غير فصل تطلق
وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما
اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق لكن حلف لا ينادي فلانا فناداه بعد نعاسه ويحفظ لسانه وجوارحه
لا يحنث **نوع في الشراء** وسئل ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا ياخذ من ذلك الشيء فاخذ مكان الدراهم
حنطة فقال يحنث ولو حلف ليشترين لامراته شيئا فاشترى ثم ان المراة ردته على البائع واستردت الثمن لم
الرجل في يمينه ولو اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى
منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه
لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه الزكاة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان بارا
اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكاة عليه في العبيد ولو كان رجل حلف ان لا ينفق هذه الدراهم في
الدقيق فاشترى بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم
خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز ويقول بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز
لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال
ان بعت عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما او اضاف العقد اليهما
وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه
الصغير او لعبده فاشترى لا يحنث وفي الاصل ولو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز
وطيلسانا او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه
لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف
ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى ثوبا مما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة ولو
حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد اسم للثوب قبل الغسل وبعد الغسل لا يسمى جديدا
عرفنا كذا افتى الصدر الشهيد وقيل ما لم يصر خلقا فهو جديد ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا
مقطوعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول وسكينا او
سعوطا لم يحنث ولو اشترى ذراعا او سيفا او قوسا حنث ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف
عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يبق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا او المالة

حالما عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين فهو كالشرا ويعتق عليه النصف وفي الدلاهر
لو قال ان ملكت مائة درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب المنذور
وفي المعين يجب وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتريه له فان الحالف
يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتريه له فان الحالف يشتري عبدا آخر فياذن له في التجارة فيشتري
المأذون العبد المحلوف عليه ثم حجر عليه المولى فيصير العبد مأذونا له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط
في فتاوى ما ورا النهر رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز شيئا فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو نفت
الخبز لتحل اليها الا لا تطلق وقيل تطلق ولو حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث
ولو اشترى شيئا لمدة الاشيا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحنث
كالو اشترى بالخيار او بالخيار وذكر خواهر زاده ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث وفي الزيادات
رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة
ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث
ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او سيفا او بيضة لا يحنث اما لو اشترى اتفالا او
مسامير وكانونا يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الاتفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو
كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا لا مس الثوب منهما لا يحنث وفي
القصب لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا
يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق شعر لا يحنث وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا
فطلب منه بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقصه من اثني عشر وقال المشتري عبده حر ان اشتريته باثني عشر و
فاشتراه باثني عشر درهما او دينار يحنث ولو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث وان
كانت قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البايع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة
دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا قياسا وفي
الاستحسان يحنث للعرف بان من حلف لا يبيع بعشرة مراده ان لا يبيع الا باكثر منها لا باقل والايمان مبنية على
العرف ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة
فعلى ما قلنا قياسا واستحسانا ولو قال لعبده حر ان بعته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا
ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريده بخمسمائة فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا
ثم باعه بخمسمائة حنث وعتق سواء قبل المشتري او لم يقبل ولو قال ان حططت من ثمنه والمسالة بحالها لم
يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك
لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كله او ذهب كل الثمن لا يحنث ولو
ابرا عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا
او رضيعة لا يحنث ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى
خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا فيها بقل منبت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث ولو حلف
لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لم يحنث
بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا ولو حلف لا يشتري بابا من النساج فاشترى دارا لها

باب

باب من النساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا بها نخل حنث وكذا في البحر
كالو حلف لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يحنث ولو حلف لا يشتري
صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف فلا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرا تبعا
لغير المحلوف عليه لا يعتبر به للحنث والا لا حل مقصودا يعتبر وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان
شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجره داره لا يحنث لان الاجارة ليست
ببيع ولهذا لو اجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الحال ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلفت المراة لا تخرج من بيت والدها فخرجت للمجلس في
ذهبت الى بيت والدها لا تحنث ولو باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم
قال المشتري فيه فقبله لم يحنث عند محمد بنا على ان الاقالة بالثمن الاول فسخ عنده وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا لانه بيع جديد ولو اقاله بيا بيه دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او
اقل ولو اشترى خبزا بالمعاطاة ثم حلف ما اشترى اليوم خبزا قيل يحنث وقيل لا يحنث وبه يفتى وهو مروي
عن ابي يوسف رحمه الله **نوع في اليمين في البيع** في الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امراته صداقها
حنث ان تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا عنها اما لو تزوجها على الدار فلا يحنث ولو حلف لا يبيع هذه الجارية
فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ الجارية بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم اسالك عن شي فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم
قال غير ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين ولا حيين ولا ميتين ولا عاقلين ولا اعمورين ولا اسودين ولا ابيضين
فرجع الحسن ثم عاد اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والآخر انثى واحدهما حي والآخر ميت واحدهما ابيض والآخر
اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن موته وهو المحيط قال
لامته ان ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم البيع وفي
قول ابي يوسف الاول لا يعتق لانه ولدت او هذه المراة الحرة او هذا الخمر فابهم بو عند ابي حنيفة رحمه الله
نوع في اليمين في العتق والهبة والوصية سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتق فكذا
فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق ولو وهب نفس العبد من العبد العتق وفي
المحيط لو قال لعبده ان باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي الفتاوى رجل حلف
لا يعتق فكاتبه فادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبان لي حبلك
فلم اعتقك فامراته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت ولو حلف لا يهب فلانا عبدا
فوهبه بعوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه حنث ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم
يقبل هو بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية كالهبة واما القرض
فليس بقرض دون القبول والاجارة والرهن بدون القبول لا تصح والحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف
فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحد الروايتين
عن ابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي مسايل الى فتات لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق وعبده
حر لا يعتق العبد للحال ولو قال لعبده ان فعل كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حنث قال
لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما قال الحر ان ملكتك فانت حر
فارتدت فلحقت وسبيت فاشتراها لم تعتق خلافا لهما قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق العبد

المعزد ولو قال انت حر غدا ان شئت فالمشيئة في الغد ولو حلف لا يعتق فامر غيره باعتاق عبد حنث
ولو قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهو على عشرة ايام وقالا على سبعة ايام قال ان وهب
لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان ولم يقبض لم يعتق والوصية كالهبة لانه يتم بالواحد والرهن
والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوي رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو
اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخر لا اهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه
فوهبه مائة له على رجل وامره بالقبض فلم يقبض حتى مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا
يتمكن من الاخذ لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لاخر في حالة السكر وقال للموهوب
له ان لم تاكل هذا من قلبي فامراتي طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت
طالق فاستاذنت ابوها فقال الاب ان وهبت فانت طالق فالحيلة ان تشتري عرضا بمهرها وتقبض
ذلك منه فيائي وقت انقضى اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن العوض فترده بخيار الروية فيعود المهر
على الزوج وفي الفتاوى رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى الهبة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ينبغي لنا ان تقول للقاضي تدعي هبة التطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لنا ان نحلف

نوع في الشركة والاعارة والاجارة

وفي النوادر رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حد شم
شاركا فرده الى هذا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل لشركته يحنث فلو دفع
احدهما الى صاحبه مالا للمضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون
المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع
شريكه يحنث وكذا مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير
الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع في العهدة على المولى فلا يصير
الحالف شريكا للمولى وكذا لو حلف لا يشارك اخاه والحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع
مالا الى ابنه مضاربة بنصيب فلشل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا علا
كان الربح الذي للابن على ما اشترطاه ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف
فتركها وتقاضي اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر
ولو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن من حلف لا يتجر
مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستاجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة ولو حلف
لا يغير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه واستعاره واعاره فاختلف زفر ويعقوب رحمهما الله
على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى وسئل شداد رحمه الله عن من حلف لا يستعير
من فلان شيئا فارفده على دابته قال لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه رجل قال له قائل انك اغتسلت
الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو اجواب حتى لو اغتسل من غير جنابة
وقال عنيت من جنابة يصدق لا يحنث

نوع في اليمين على الكلام

في مجموع
النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءته امراة وهو ياكل الطعام فقال لها يحنث في يمينه وعن الاصل لو حلف
لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان
مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث ولو حلف ان
لا يتكلم فقرا القران في خارج الصلاة لم يحنث على جواب الفتاوي ولو حلف لا يكلم فلانا فدعاه

وهو

وهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وقيل لا يحنث ولو ايقظه بندائه
يحنث بلا خلاف ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد موته لا يحنث حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لا تفهم
حنث ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث ولو قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك
فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع
اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه مسئلة الحائط سواء وهو انه لو حلف لا يكلم فلانا فتكلم
مع الحائط فقال يا حائط كذا وكذا لم يحنث وان عرضه اسماع فلان به يفتى ولو حلف لا يكلم امراته فدخل
الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هو احنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث لو قال ليت
شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في دار غيرها حلف لا يكلم الفقراء او كلم منهم واحدا حنث حلف لا يكلم
فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى الحنث بكلام واحد منهما هو المختار وفي الجامع الكبير رجل
قال لاخر ان ابتداتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا لم يبدا به
كما لو كلمه بعد ذلك وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني حنث الحالف
ولو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره ويصدق ديانة لا قضاء ولو
قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث كذا في الفتاوى ولو ام قوما والمحلوف عليهم في القوم لا يحنث بالسلام
هو المختار بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال شمس لا يحنث بالسلام ان نواه وان كان الحالف موتما فالجواب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث
بالايماء والقراءة والتسبيح والكتابة حلف لا يكلم عبد فلان فباعه ثم كلمه لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او
زوجة فلان فاليمين على من كان يوم حلف صديقه وزوجته على رواية الزيادات قيل هو قول محمد وعلى رواية
الجامع الصغير وهو قولهما من كان صديقه وزوجته يوم الحنث ولو قال لاخر يوم اكلمك فعبدي حر فكلمه
ليلا حنث ولو حلف لا يكلمه يوما ويومين فكلمه اليوم الثالث حنث بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا يومين عن محمد
ابن الحسن انه سال استاذه ابا حنيفة رحمه الله عمن قال لاخر والله لا اكلمك وكرره ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم زاد فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة راسه ثم رفع راسه فقال حنث مرتين
فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري اي قوليه ارجع الى قوله انظر حسنا او احسنت
ولو حلف لا يكلم فلانا فدق فلان الباب فقال من هذا حنث ولو حلف لا يكلم سر فلان لم يحنث بالاشارة
وان اخبر بعد الحالف حلف لا يكذب فسئل عن شيء اكان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث ولو قال لامراته
ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ولو قال اي عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر
فبشروه معا عتقوا ولو بشروه متعاقبا عتق الاول خاصة ولو ارسل احدهم رسولا ان اضاف الرسول
الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي فاخبره كاذبا
عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فالاعلام والبشارة تقع على الصدق ولو حلف
لا يعلم بمكان فلان فسئل عن مكان فلان فاومى بذلك براسه اي نعم حنث ولو كانت يمينه على الاخبار لم يحنث ولو
قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او
قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت
لما نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجا لا يحنث
ولو قال ان كلمت ابي جميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم

اباه فلا يلزمه شيء نظيره البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا امر الحالف غيره فقال للحالف يا حائط
اسمع كذا يا حائط كان كذا ليعلم ان نيل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي
الله عنهما كذا في الخلاصة وقد ذكرناه وفي نوادر الفقيه ابي جعفر لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان
يطوف بالنخل فقال الحالف بالحجر لم يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث وفي
فتاوي النسفي قوم اجتمعوا يتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف حنث
ولو قال من كلم عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه وكلمه حنث لان الاعلام وضعت
اسامي للمعارف وقد تستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى
نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بما لنا نذكره على هذا الوجه وهم انه اراد رجل اخر
يسمى عبد الله يعني فلا يحنث ثم لو كلمه وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي
حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث ويسمى بالمعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم
وهذا بالعربية اما بالفارسية فينعكس هذا كذا في الخلاصة وفي شرح القدوري رجل قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي
قبل الكلام ولا يطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو
تزوج قبل الكلام واحدة او اثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى
ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا
بعد التزوج تطلق وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان
اخبر به برسالة او كتابة او قيل له اكذا كان الشيء بعينه فاشار براسه اي نعم حنث لوجود الاظهار
رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد فذكر له فقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس
او علم رجل واحد فذكر عند اخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا
بكلام لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في المشكلة ارايتم لو كتب يحنث فالحيلة ان يكتب
اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقول له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول
لا فلا يظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله عمن حلفه اللصوص ان
لا يخبر لاحد بخبرنا فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذباب فان اراد بالذباب اللصوص حنث
وان اراد الذباب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي الفتاوى حلف لا يكلم اخوه ثلاثة
وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف لا ياكل من هذا الجراب
ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ابدا او لم
يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه يحنث وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او
منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما او يومين او ثلاثة فهو على ستة
ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهو على ثلاثة ايام ولو قال ان كنت ضربت فلانا
هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الاخر
في غير داره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسألة

علانا

علانا حنث وفي الجامع لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين او ان لم اضرب فلانا السوطين اليومين
او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان
لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فيتعين الحنث ولو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها
ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين كذا في المحيط وقال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا
فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان
الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا **نوع في الشتم** في الجامع الكبير رجل قال لاخر
ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث
ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية المختار انه يحنث
لانه قذف له ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اضحك هذا لعن
واللعن شتم عند الناس **نوع في الاذن** ولو حلف لا تخرج امراته الا باذنه بان قال ان خرجت
الا باذني فانت طالق فغضبت المراة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم
يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان نهيا لا الاذن
الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي ولو قالت اتريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا
ليس باذن ان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعدها ان كان اعتمادها على البعض
الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما لا يحنث ولو سمع سائلا يسأل الناس
فقال لها اعطي السائل كسرة خبز فان كان السائل بحيث لا يقدر على الدفع اليه الا بخروجها
من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء تقدر المراة على دفع ذلك اليه
من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل وبعده المراة لحاجتي صار بحال
تقدر المراة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على
جاريته ان لا تخرج الا باذنه فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن للخروج وفي النوازل لو اذن لها
بالخروج لبعض اهلها ثم لم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها وخرجت في وقت اخر
اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق
ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابوها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم فان
كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب ولو اذن لها بحيث
لا تسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي الصغرى لو
اذن بالعربية وهي لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي واذن لها
وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم بالعربية فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل
ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها اذنت لك كلما خرجت ثم
نهاها بعد الاذن يعمل النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها بعد ذلك ثم قال
لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الوجه الاول فان خرجت بعد ذلك
بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الا بامري فامرها بيعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك
لم يكن امرا ولو بلغها او بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي الاذن

والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته وعن الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا
باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة وان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضا عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر كله او كلما شئت او اردت فهو اذن لها
في كل مرة وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا
فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي الروضة لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها
مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة ينتهي
اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة الاصح نيته قضا وديانة ولو نوى بقوله
الا حتى صحت ديانة لا قضا ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق يشترط الاذن في كل مرة
ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث
وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفي بالاذن مرة وفي
التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يخرج الا باذنه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث
ولو حلف على امرأته ان لا يخرج من الكورة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا
يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى او عزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود
وان عادت الولاية للولي والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من
البلد الا باذنه فاليمين تتقيد بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا
العامل لو حلف رجلا ان يرفع اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين فلم
تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولو نوى رفع ذلك الان يعني
ان يرفعه على كل حال وفي الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك
فعبده حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة
فكذا ثم قال اذنت لك بتزوج النسا او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير
اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك بشرا البز فاشترى
هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسألة الاولى الاذن عام قرا ويطلق فيتناول شرا العبد بعمومه
او باطلاقه وهنا الاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا
لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجي لتمام عشرة
ايام لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وهاهنا الذهاب باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام
ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن كذا في الخلاصة ولو قال لامراته ان خرجت من
هذا البيت بغير اذني فانت طالق وكانت رهنت محدودا لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي
وادفعي الدراهم وافتكي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى
الامام النسفي رحمه الله تعالى **نوع في الصلاة والصوم والقراءة والغسل** في الفتاوى رجل قال
لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى
هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة ثم قطعها
لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة ولم يقعد
قيل حنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي

من

من ذوات المثنى فلذلك وان كانت من ذوات الاربع يحنث والاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي
باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان مختفيا
ثم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام
عن يمينه وصلى حنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضا ولو قال والله لا
اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا ان نوى الصلاة معه ليس معهما غيره ولو حلف لا يوم احدا فافتتح
الصلاة لنفسه يعني نوى ان لا يوم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضا لا ديانة اذا ادركهم وسجد وكذا
لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ولو نوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث
قضا لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة انه يصلي لنفسه والمسالة بحالها لم يحنث
ديانة وقضا ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا حنث كذا في الخلاصة الفتاوى ولو امهم في الصلاة
الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث ولو قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت
فحاضت حنث في يمينه وتطلق عند الكل هو الصحيح لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة كما في مسألة الكوز
وهو كما قالت لله علي ان اصوم غدا او غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
لا يصح كذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها
ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي
السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا
ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا
حلف لا يوخر الصلاة عن وقتها فنام حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث
لان الوقت في حقه هذا وقيل اذا نام قبل دخول الوقت اما لو نام في وقت الصلاة فخرج وقتها
يحنث وفي المحيط قال ان تركت الصلاة فانت طالق فتركت وقضت قال بعضهم لا تطلق وبه افتى
عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله قال
وهو الاشبه حلف لا يقرا اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره ولو حلف لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف
حتى اتى على اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرا كتاب
فلان ومحمد فرق بان المقصود من قراءة الكتاب علم ما فيه وبالنظر فيه وفهمه حصل بخلاف
القراءة ويقول ابو يوسف يفتى بعدم القراءة ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق
بدرهم وقال محمد هذا على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو
حلف لا يقرا سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث ولو حلف لا يتوضا من الرعاف
فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف ثم توضا فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته
هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امراة اخرى او على العكس يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه
نوع في اليمين في الاكل لو حلف لا ياكل ثم قال اردت كذا لم يصدق اصلا ولو حلف
لا ياكل طعاما ونوى طعاما دون طعام صدق ديانة لا قضا ولو حلف لا ياكل لبنا فاكله بخبز
وتمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه الما فشربه لم يحنث
في قوله لا اكل ويحنث في قوله اشرب ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل حنث
ولو جففه ودقه وصب فيه الما لم يحنث وان اكله مبلولا يحنث وكذا السويق اذا شربه بالما يكون

شربا لا الا ان يبله فيأكله حنث ولو حلف لا يأكل طعاما شيئا فمضغه حتى دخل جوفه من كابيه
في الغناء لم يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم سمك لم يحنث ولو أكل كبدا او كرشا في الجامع الصغير
يحنث والاصح لا يحنث في عرفنا ولو حلف لا يأكل لحما وخبزا له ان يأكلهما وفي الصغرى التغدي عبارة
عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذا ووقته من طلوع الشمس الى الزوال والعشاء منه الى نصف
الليل وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي
بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فأكل لقمة او لقمتين لم يحنث ولو اكل شيئا يسيرا فقيل له تغديت
فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف ان
لا يتعشى الليلة فأكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل الى طلوع
الفجر الثاني وفي القدوري الاكل من طلوع الفجر وفي المحيط ومن حلف لا يذوق فأكل او شرب يحنث
ولو حلف لا يأكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وتفسير الذوق ان يصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء
يطعمه اولا وروى هشام حلف لا يذوق بيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الى جوفه الا ان
يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول له رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا
على الاكل والشرب ولو حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث ولو حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام
ينصرف الى كل ماكول حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على كل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى
اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه
الى ما يتخذ منه مجازا وبيانه هذا لو حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من زبيبه او عصيره لم يحنث
لانه ماكول بعينه ولو حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقه بعد ما صار خلا لا يحنث لانه ماكول بعينه
ولو حلف لا يذوق من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف
لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل
من ثمرها او من طلعها او من بسرها حنث ولو اكل من ناطفها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم قالوا
ينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره او خله او ربه
او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كنزا يابسا او غيره يابس كان حانثا
لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير
ان يصنع العبد ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده او سمنه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقه
لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة ولو حلف لا يأكل لحما يحنث بأكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا
ولا يحنث بأكل النيء وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الآدمي
يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس
المشوي لا يحنث وهو الاصح وكذا شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم والالية بالاجماع لانه ينفى عنهما اسم
اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الجزرة التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل
شحما فأكل شحم الظهر الذي خالطه لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة وان
كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والرأس على البقر والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة
ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع غصنا منها ووصله بأخرى فيأكل من ثمرة الشجر من هذا الغصن لانه

حلف لا يأكل شيئا من الحلاوى فأي شيء اكل من الحلاوى من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام السغدي هذا
في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر ولو حلف لا يأكل خبزا يحنث بأكل خبز الحنطة في بلاد ما دون غيره
وفي خبز القطائف لا يحنث واكل من ثريد لا يحنث وان كان الخبز فيه لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولو اكل العصيدة او النشاح
لا يحنث وفي السبوسق خلاف وفي المحيط ولو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا واستعط بدهن فليس له بدواء وكذا الحجامة
ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء سماه الناس دواء يحنث به وما لا فلا ولو حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما فيه ملح ان كان
مالحا حنث والا فلا وكذا الفلفل وقيل يحنث في الوجهين وقيل يحنث في الفلفل دون الملح وهو الراجح ولو حلف لا يأكل
اداما ولا نية له فالادام الخل واللبن والزيت والزبد واشباه ذلك اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في
قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا ان العنب والبطيخ والتمر ليس له بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام
يتبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيؤكل بدون الخبز فان نوى ذلك فعينيه يحنث لانه
شدد على نفسه ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فأكل حنث ولو حلف لا يأكل اللبن فطبخ مع الارز واكل
لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه وقيل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث وهو الظاهر ولو حلف لا يأكل الزعفران
فأكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا فأكله يحنث وكذا في كل موضع
يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه يحنث ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزه يحنث ومن عينه لا يحنث على
الصحيح ولو حلف لا يأكل الثمار فأكل البطيخ يحنث ولو حلف لا يأكل دهنا يحنث بأكل دهن الاكارع بخلاف ما لو حلف لا
يشتري دهنا ولو حلف لا يأكل سكرا فمصه فيه واذا به وابتلع حلاوته لم يحنث ولو حلف لا يأكل رمانا فمصها لم
يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو حلف لا يأكل جوزا او يوكل فلانا الشيء ببطيه لب الجوز لا يحنث ولو
حلف لا يأكل لحم شاة فأكل عنزا يحنث على جواب الجامع وفي الفتاوى لا يحنث مصريا كان او قرويا قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس
اسم نوع قال القاضي خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف لا يأكل لحم شاة
فأكل لحم البقر ولو حلف لا يأكل لحما فأكل غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث يحنث وقدمر ولو حلف لا يأكل لحما اشتريه
فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فأكل الحالف لا يحنث ولو اشترى شيئا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من
وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن شيئا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في مجموع
النوازل وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة لو كانت قليلة يحنث لو علم لم يقبل
عندنا مرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تنقصها في البعض ولا تنقصها في البعض
يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فأكل ما في القصعة لم يحنث ولو حلف لا
يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا قد طبخها غيرها لم يحنث ولو حلف لا يأكل طبيخا فان لم يكن له نية فهو على
اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يجعل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية
التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بورك فهو طبيخ والطبيخ يقع على اللحم والمرقة
وقال ابن سماعة يقع الطبيخ على الشحم ايضا ولو حلف لا يأكل مما يملكه فلان فأكل منه بعد خروجه من ملكه
لا يحنث ولو حلف لا يأكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان ثم باعه فأكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا
اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فأكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه فورث ذلك الميراث فأكل
منه لم يحنث لانه نسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشراء الاخر الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا
من ميراث ابيه فورث طعاما فأطعمه او دراهم فاشترى الطعام فأطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما

والطمعه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزارع او عند من اشتري
منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشرا اشتري رجل من ذلك الزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث ولو حلف
لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فالكسب
المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الي غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية
لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا نسجه فلان فنسجه فباعه منه حنث ولو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا
فدفع اليه عجينا فجعل في عجين اخر فخبز واكل لا يحنث ولو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ
ماء وملحا فجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشا وفي الفتاوي لو قال لامراته ان اكلت والدبك
من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيا من الحوايج من مال زوجها فاكلت
والدها من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضي زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث علي كل حال لان الحوايج
وملك صاحب القدر فلم يكن الوالدة اكلت مال الزوج ولا حاجة الي رضي الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز
ختنه فسافر الختن وخلف لامراته النفقة فاكل من ذلك يحنث ان لم يكن افرزلها لكن قال لها كلي من دقيقي
ما يكفيك اما لو افرزلها قدرا من الدقيق واعطاها اصار ملكا لها فلا يحنث ولو حلف لا يشرب من لبن
بقرة امراته فباعت المراة فاشترتها ثم اكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت
الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشتري به الحالف شيا فاكل لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث
اذا باع واذا اشتري هو واكل من الاصل ولو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه
فلان مع غيره حنث الا اذا نوي شراه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه فلان
فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع علي البعض وكذا لو حلف لا يدخل
دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل من خبز فلان
او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وفي مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال
رغيف فلان لا يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بينه وبين غيره يحنث ولو حلف لا
يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين
غيره يحنث لان نصف الارض يسمي ارضا ونصف الدار لا يسمي دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من خبز
خل بينه وبين ابيه حنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث عندهما ولو حلف لا
ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس مما نسج فلان مع غيره حنث ولو قال
ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخري حنث ولو حلف
لا ياكل من ماله شيا فاشتري بدراهم مشتركة بينهما يحنث ولو قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه
يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو حلف لا ياكل من مال ابويه
فاكل منه بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان
فاوصي له انسان فاكل الحالف حنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث لان الوصية
لا توجب الملك الا بالقبول فكان القبول كسبا بخلاف الارث ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما
وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصي له ولو اورث منه للحالف حنث لانه يبقي كسبا للاول حتي يحدث
فيه كسب اخر والمهر كسب المراة وكذا اشتر الجراحات كذا في الفتاوي وفي النوازل لو حلف لا ياكل
هذه الموحدة فاكلها بعد ما صارت طبيخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكل بعد ما صار

زبيبا

زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمي خوخا ولو حلف لا ياكل من هذا الحمل فاكل منه بعد ما صار كبشا حنث ولو
حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب نكلمه بعد ما صار شيخا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها
الا حبة منها يرتجي يمينه كذا في الاصل الا ان ينوي الاكل ولو مص ماها ورمي بالحب لم يحنث لو حلف علي اكلها او
شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمي بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمي بقشره وحبه
لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك
وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية
له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثري او تفاحا يحنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثا
او جوزا ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال محمد رحمه الله التوت فاكهة والبطيخ من
الفاكهة عند الغدوري خلافا لشمس الايمة الحلواني رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلاء والسمسم من الثمار وقد
اسلفنا ان العبرة للعرف فيما يعد فاكهة عرفا يحنث فيه وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من الثمار العام فان كان في ايام الفاكهة
الرطبة فعلي الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غيره فهما فعلي اليابس استحسانا للعرف وفي الجامع لو قال ان
اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوي قاضي
خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن لا يكون حانثا لان الاستثنا يقتضي المجانسة
في المعني المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعني المطلوب وهو الاكل وان قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف
فعبده حر فهو علي الخبز خاصة وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع
النصف لا يحنث حتي ياكلهما وقال محمد رحمه الله كل شي ياكل الرجال في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف علي جميعه
لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف علي الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال
ابراهيم سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت اللحم او شربت الما فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم
وفي كل نفس من الما درهم ولو قال هذا الرغيف علي حرام فالصحيح انه لا يحنث باكل لقمة رجل قال لغيره والله لا اكل من
طعامك شيا فان اكلت منه شيا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولي فان عاد واكل
حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف لتغدينه اليوم بالف درهم فاشتري له رغيفا بالف
فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فاشتري عبدا بالف درهم وهو تلك القيمة بر في
يمينه وفي الفتاوي رجل حلف لا ياكل حراما فاشتري بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو اثر ولو
اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد لا يحنث ظاهرا
للحسن ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة يحنث ولو غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وان
اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لو بود الضمان وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه
الله لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث انا عندهما فلا اشكل وعند ابي حنيفة
كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فعقدا كل ملك نفسه **نوع في الشرب** وفي الفتاوي حلف لا يشرب
النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوي انه يقع علي المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا وقال الامام
النسفي انا افتي انه ان نوي المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او رما حنث وكل ما
شربه فهو شراب وفي الفتاوي لا يحنث بشرب الما واسم الشراب يقع علي الكل والاحسنه من حيث اللغة وفي الشريعة
هذا الاسم يقع علي الخمر خاصة قال القاضي الامام في عرفنا يقع علي كل مسكر ولو حلف لا يشرب المسكر تنصب في حلقه فدخل
بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث هذا اذا لم يدخل هو في حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان

والشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الانية والشراب وبمثله لو حلف لاياكل مع فلان طعاما فاكل
هذا من قصعة وفلان من قصعة اخري حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز وليس فيه ما لم ينعقد
اليمين خلافا لابي يوسف ولو حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز فصبت ماه قبل مضي اليوم لم يحنث
بخلاف ما اذا لم يوقت باليوم كما لو قال لايشربن الما الذي في هذا الكوز فصب ماؤه او كسر الكوز
حين لايحنث ولو حلف لايشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان فناوله ولم ياذن له باللسان وشرب
ينبغي ان يحنث لان هذا ليس باذن بل دليل الرضا ولو حلف لايتخذ خمر الخل عصيرا في خابية ليصير
خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيا بغيره فان لم يفعل ان كان اهل البلدة يخللون هكذا لا
يحنث رجل عوقب علي شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا
لمعاني كلام الناس رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان
يعزم ان لايترك شربه لايحنث وان كان ان لايشربها ولو حلف لايشرب الخمر من كل مرة في كل منزل يدخل
فيه فذهب ضيفا الي رجل فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث ولو حلف
لايشرب خمرا فمزجها بغيرها كالبكني والاحمية وشرب يعتبر ذلك بالغالب وانما تعرف الغلبة باللون والطعم
فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لايشرب
ما فصب الما في اللبن وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون
الما لايحنث وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزا وان كان سوا يحنث استحسانا
ولو خلط لبن بقرة اخري وحلف لايشرب لبن احدهما عند ابي يوسف يعتبر الغالب كالاول وعند محمد يحنث
بكل حال لان الجنس عنده لايغلب الجنس بل يتكثر بجنسه هذا فيما يمتزج اما فيما لم يمتزج كالدهن يحنث بالاتفاق
اذا عقد يمينه علي الدهن لايشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه مع شراب لايسكر منه فشرب ان كان
المخلوط بحال لو شرب منه الاكثر يحنث وعند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف علي بئر فما من
زمزم لايشرب منه فصبت في بئر او حوض عظيم وشرب منه لايحنث اما لو صبه في انا اخر من ما حتي
صار مغلوبا عند محمد رحمه الله ولو حلف لايشرب هذا الما العذب فصب في مالح فغلب عليه فشربه
لايحنث واما لو حلف لايشرب لبن ضان فخلطه بلبن ما عز حنث ولا تعتبر الغلبة وفي المنتقي رجل حلف
بالطلاق ان لايشرب الخمر حتي يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاوا به الي الحاكم
علي تلك الحالة حد ويفرق بينه وبين امراته عند محمد وفي الاصل لايحد بالريح ولا بالسكر ولا يقضي
بهذه الشهادة رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة
فامراته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت امراة اخري قال الصفر يحنث وقال محمد
ابن سلمة لايحنث وهذا بني علي ان الحالف متي الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان له لايلتحق باليمين
بالاجماع وان كان عليه ففي الخلاف قال في الخلاصة وما قاله الصفر اقرب الي قول ابي حنيفة رحمه الله
قال فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط
بعد اليمين في الحالين وبعد الفراغ وعلي هذا لو قال رجل لامراته ان عملت ثيابي فانت طالق فامرت
امراته امراة اخري حتي تغتسل فقال وان عملت من ابضا لايلتحق باليمين ولا يحنث ولو عملت تلك
المراة ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت ثم قال وهذه لامراة اخري دخلت هذه
الثانية في اليمين كذا قالوا وهذا يؤكد قول الصفر ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت طلقت

الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخري لم يصح رجل قال لامراته انت طالق واراد ان يقول ان
دخلت الدار فامسك انسان فمه ثم رفعه ان قال بعدما خلي عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق
في الحال وا لا يقع ولو حلف لايشرب في دار فلان شيا فاكل فيها شيا قال الصدر الشهيد المختار
عندي انه لايحنث الا اذا نوي جميع الماكولات وقال محمد بن سلمة يحنث حلف لايشرب من ما فلان وكان
الحالف يجلس في حانوت الحلواني عليه فاشتري الحالف كوزا ووضعه في حانوت الحلواني عليه ليلا
فلما اصبح الحالف شرب الما من الكوز ان كان الحالف اشتري الكوز لهذا الحسبان انه لئلا يحنث قال في الخلاصة
ارجو ان لايحنث ولو حلف لايشرب من هذا الما فانجمد فاكله لايحنث وان ذاب فشربه يحنث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة ما لو حلف لايجلس علي هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا
يحنث وان فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث ولو حلف لايشرب من وسط الدجلة فوسطها الدجلة ما
لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر وربعه ولو حلف لايشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة
رحمه الله حتي يكرع منها فان نوي شيا فهو علي ما نوي وان قال من ما دجلة حنث كيف شرب بيده او بانية
ولو شرب من نهر اخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا ولو حلف لايشرب من هذا الجب فشرب منه باناه
حنث في قولهم جميعا ولو حلف لايشرب من ما المطر فجرت الدجلة من ما المطر فشرب لم يحنث ولو شرب
من واد سال من المطر او من ما استنقع من ما المطر حنث **نوع في اليمين في الجماع** وفي الجامع
الكبير رجل حلف لايجامع امراته فجامعها فيما دون الفرج لايحنث وان انزل وان قال عنيت فيما دون الفرج
يحنث بهما ولو اتهمت امراة زوجها بالعمل فحلف لاياتي حراما لايحنث بالقبلة والمس لشهوة ويحنث
بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها يحنث علي المختار ولو حلف لايفتح سراويله علي امراته ان اراد لايجامعها
فهو موصول وان لم يرد ذلك انه فتح السراويل لاجل البول فجامعها لايحنث لان فتح السراويل عليها انه يقع
لجماعها وان فتحه لجماعها ولم يجامع قال ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل
لجماعها ولو حلف لايحل التكة في الغربة فجامع من غير حل التكة ان نوي عين حل التكة لايحنث وصدق
قضاء وان لم ينو حنث وفي الفتاوي لو قال لها ان نمت معك الي الخريف فكذا ان نام معها وجامعها
قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيا او نوي المجامعة اما لو نوي المضاجعة يحنث اذا ضاجعها وكذا
ان قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا علي الجماع حتي لو جامعها ولم يغتسل يحنث ولو قال
ان اغتسلت من الحرام فامراتي طالق فعانق اجنبية فامني واغتسل قال ارجو ان لايكون حانثا
وان يكون يمينه علي الجماع وفي الفتاوي رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان
لم تدخل البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان كان بعدما سكنت
شهوته وقع الطلاق وسيل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امراة حلفت لايغتسل زوجها من جنابة
زوجها مكرهة قال ارجو ان لايحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا
كانت مكرهة في الجماع لايحنث ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق ولو حلف
لايقبل فلانا فقبل يده او رجله لايحنث وهو علي الوجه ومنهم من فصل بين الملتحي وغيره ولو حلف
لاياتي لايعمل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لايحنث ولو اتي بهيمة لايحنث الا ان يقع
فان كان الحالف من اهل الرستاق يعني خلف الدواب وفي مجموع النوازل حلف لايزني فلاط لايحنث
وهو علي الفرج وفي المحيط لو حلف لايطا امراة فوطي امراة حراما او وطي امراة حائضا او امراة طاهر

هنا لا يحنث الا ان ينوي وفي الفتاوي رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد
وامرأته قائمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف انه لم يأخذ المتهم مع امرأته لم يحنث
مع امرأته لم يحنث والاخذ مع امرأته ان لم يجد الرجل المتهم مع امرأته لم يحنث والاخذ مع امرأته ان لم يجد الرجل في
عمل اما الوطي واما المعانقة واما المتكلم رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان
علم انه اصبح تنعقد يمينه على الليلة المستقبلة فان لم يعلم لا تنعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسألة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امرأته في هذا وثوب الحريف
وعلى هذا لو قال ان بات الليلة في الدار وهو لا يعلم انه طلع الفجر في الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته
ان لم يذهب بها الى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والداها في قرية اخرى فخرجت وذهب الى منزله
قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة عن الدار فقال ان لم تأت بامرأتي الليلة
الى داري فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت
كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامرأته في النهار انت طالق في مجيء يوم فهذا على
اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امرأته ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق لان مجيء ذلك اليوم الذي
هو فيه لا يتصور ولو قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا اليها فوطئها
لا تعتق لانه قد سار انقطاع الدوام من الحجرة بالتحول ولو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق
فطلقها ثلاثا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث ولو قال لامرأته وهي لابسة جبة ديباج ان لم اجامعك مع هذه الجبة
الديباج فانت طالق فاتت ان تلبس بطانها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف
نوت الجبة يلبسها ويجامعها فان لم يفعل حتى مات احدهما وقع اليأس ولذا لو قال لها ان لم ابت معك
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل
قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانبها ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر من جانبه ان
يبيت معها وهي لابسة قميصها ولو قال لها ان لم اطأك مع هذه المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما
حيان كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل حلف ليطأن امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه لا
يحنث وفي الفتاوي قال يحنث الا ان يكون نائما وبه يفتى ولو قال لامرأته ان قربتك الى ستة فانت طالق
ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلا لا يتزوجها حتى يمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان
قربتك فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلا لا تطلق ثلاثا لانه ان
قربها تطلق ثلاثا باليمين وان لم يقربها حتى تمضي اربعة اشهر تطلق واحدة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون
موليا اما في المسألة الاولى فلانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين
ولو حلف لا يجامع امته هذه بعينها يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطأها ثم يشتريها منه فيطأها ولا يحنث
لان اليمين ارتفعت وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله حلف الرجل ان لا يغشى هذه المرأة
وهو يغشاها فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف
مرة فانت طالق فهو على الكثرة والكثرة سبعون **نوع في اللبس** لو حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان
ثياب كثيرة فاليمين على ثلاثة منها ولو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله او لحمته
منه فلا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه ولو حلف لا يلبس ثوبا منه سماه بعينه فائتزر به او
ارتدى او اشتمل عليه حنث سواء كان قميصا او غيره بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فائتزر به او ارتدى

به حيث لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي الصغرى لو حلف لا يلبس
القبا او قبا ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لم يحنث وقد مر في المعين يحنث لان في المنكر
يعتبر اللبس المعتاد في القبا اما في المعين فلا يعتبر ذلك لان الاوصاف في المعين لغو قال الصدر الشهيد
واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا ولو وضع القبا على اللحاف ونام تحته قيل لا يحنث وقيل
يحنث بالاول يفتى وكذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله اخشى
الحنث والمختار انه لا يحنث قال الصغير رحمه الله كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسألة فكتب هذا ليس
بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه لما انتبه لا يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب
المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه
من ساعته لم يحنث ومكث ساعة يحنث وفي الفتاوي رجل لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما
بلغ الذيل السرة تذكر فلم تدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف لم يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل
احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد انه لا يحنث
ولو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا وعليه الفتوى ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل
غزلها في المستقبل لم يعد قضا ولو قال هذا الثوب على حرام فهو على اللبس ولو كان من غزل فلانة وغيرها
يحنث في هذا لانه محرم بكل اجزائه ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا له كمان يحنث ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة
فقطعت قميصا وخيطت فلبسه الحالف لم يحنث ولو اعاده ملحفة فلبسها حنث ولو حلف لا يلبس من ثياب
فلان شيئا وهي سوى ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين ولو كان فلان يبيع الثياب
فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لا يحنث الا اذا اراد
به الستر دون التمليك ولو حلف لا يلبس هذا حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين ولو قال الا ان
يأذن له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين **نوع في المساكنة** حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها
فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وبه يفتى ولو حلف لا يسكن هذه البلدة وهذه القرية فخرج منها على قصد ان لا يعود لم يحنث
ولا يشترط نقل الاهل والمتاع ولو حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا يحنث لا
يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وفي فتاوي قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه
الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال البلخي ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف هو الصحيح
والعزم انه في قوله لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق وفي الساكن شرط الحنث السكنى وانه فعل
والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث ولو حلف لا يقيم بها شهرا لا يحنث حتى
يقيم شهرا تاما وفي الجامع الكبير لو قال رجل لآخر عبده حر ان ساكنك في هذه الدار شهر رمضان او سنة
ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لانه خلاف
الظاهر وذكر السنة لبيان توقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوي لا يحنث
ما لم يساكنه جميع المدة قال في الخلاصة وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوي جواب
المشايخ ولو حلف لا يسكن بغداد لا يحنث ما لم يمكث فيها خمسة عشر يوما ولو قال لامرأته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق فكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح ولو قال الرجل لم يسكن معه دورا الا
ان يخاف اللصوص ولو حلف لا يسكن ولا ينزل بغداد بالكوفة شهرا فسكن بها يوما حنث ولو حلف لا يقيم

صح لا يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوبا من غزلها الا انه لم يلبسه حتى

بانتهرا لا يحنث حتى يتم شهرا فانا ولو حلف لا يسكن هذه البلدة وهذا البيت واخذ الذهاب حنث وان اخر
النقلة من البيت لم يحنث ان نقل كما ينقل الناس وان كان الرجل هذا شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة
بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي بأثاثه لا يحنث ولو حلف لا يبيت في سطح هذا البيت والبيت غرفة
فارضها سطح لهذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذا المصر
فيها ثلاث مسائل المصر والقرية والدار ففي الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية خلاف
والصحيح انه لا يشترط كالمصر والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار باجارة
ونقل متاعا الى السكة قال يحنث ما لم يمكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الى غيره واما اذا رد الدار الى
الآجر او المعير او كانت ملكا اجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق
ولو خرج من الدار يريد به وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي متاعه كلها بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لا يصدق
في القضاء لانه لما لم يمكن بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن
بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث الا ان يكون من اهل البوادي ممن يطلق البيت على ذلك ومن حلف لا يسكن هذه
الدار ثلاثين يوما لم يفرق وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع الشهر لها ولو قال
عبده حر ان افطر بالكوفة فهذا على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل
بالكوفة فاهل الهلال بها وهو فيها حنث والمراد كونه بها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال
عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية وقال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو حلف
لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها بيتا الى جانبها من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل
طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان فيه في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير
الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا يحنث والشرا مخالف للسكنى كذا في المنتقى
ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث
في الاصح وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل في مقصورة وسكنها حنث ولو
نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل وسكنها حنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت ولم
او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا تعمل نيته ولو حلف ان
لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا تكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا
بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج سائر المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت
يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك
المساكنة في السوق عنيت المساكنة في السوق فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى حلف لا يساكن فلانا
فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ معه في النقلة حنث ولو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين
لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه كذا في الاصل ولو سافر الحالف فسكن المحلوف عليه
مع الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه
الفتوى وقيل لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف والاول اصح وفي مجموع النوازل لو
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع الزوجة فابت ان تخرج معه فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا عالجت
فانه لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او وثقوه لانه مسكن وليس بساكن

نوع في الدخول

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة والمسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وكذا لو دخل بيتا ووقع سقفه ولو حلف

لا

لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما وقع سقفه حنث لان وصف الكمال في المشار اليه لا يشترط ولو حلف لا يدخل
هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا اخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل
السكة لا يحنث هو المختار وفي مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة
ولم يخرج لا يحنث به يفتى ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا حنث فان
نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان دخل وهو بحال يقدر على المنع ولم يمنعه
فالاصح انه لا يحنث ان يحمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيها اذا دخل مكرها قال الامام
ابو شجاع لا يحنث وكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير يحنث على الاصح ولو ركب الدابة
فغلبته فادخلته في تلك الدار فالحلف في الفتاوى لا يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث وعلى هذا لو
هبت به الريح فالقته فيها او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاسند في
المشي بغير توقف في الباب حنث ولو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا
لا يحنث وان كان داخلا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا
على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان
كان سافله خارج الدار هكذا روي محمد رحمه الله ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذا لو تناول شيئا بيده
وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو
تبع لبيته حنث وقال في الخلاصة وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت
باب في الدار يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحرا حنث ولو قال دارا لم يحنث ولو حلف لا يدخل بيت فلان
فدخل بيتا هو ساكن فيه باجرة او بعارية حنث ولو حلف لا يسكن دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل
دار الغلة لم يحنث اذ لم يكن ثمة دليل دل عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط
سقط في الدار يحنث ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط لسقط في الطريق لا يحنث حلف لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي غيرها لو دخل عليه في المسجد يحنث ولو حلف لا يدخل
على فلان فدخل عليه بعد الموت او في المسجد لم يحنث ولو حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث
ولو حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا يحنث اذا دخل ارضها وفي المحيط حلف لا يدخل
من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف
لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار فدخل او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعها
مكشوف ان كان للانكشاف كثير يحنث يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع حنث وان كان يسيرا لا ينتفع
به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب
في موضع اخر فدخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث ولو حلف على نعل ان لا يلبسهما
فقطع شراكهما فشركهما بغيره ثم لبسهما حنث ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجر فنقضت ثم بنيت ثانية
فجلس عليها لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا له هو في يد
فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره لا يريد الدخول عليه لا يحنث
ولو لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لاخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في داره ولم يكن
للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى للسكنى او للتجارة فدخل الحالف عليه يحنث
ولو حلف لا يدخل دار امرأته فباعت في ملك الدار واستأجرها الحالف من المشتري ودخلها ان كان كراهة

المدخول لاجل المراة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث وقيل لا يحنث وفي الجامع الصغير لو حلف
لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لم يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد
وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف لا
يدخل دار فلان هذه فباع الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم زوجة فلان فكلمها
بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس
لفلان امراة فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما وقد مر ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين
غيره لم يحنث ان لم يكن ساكنا في الدار وان كان ساكنا فيها حنث ولو قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت
طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان لا يحنث ايضا
وهو ينبغي لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
حقيقة وانما بقيت على حكم الميت فلم يكن مملوكا للميت من كل وجه ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى
زيد الدار ثم اشتراها الحالف منه ودخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف يحنث لان الشرا يرتفع بالشرا ولا
يرتفع بالهبة رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم انها حرمت عليه فتزوجها
لا تطلق والاصح انها تطلق كما لو قال لامراته ان دخلت الدار فنسا ي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها
وعلى غيرها ولو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار ان شئت طلقت من ساعته وفي الفتاوى رجل قال ان
ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله ان ادخلت
على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف لا يشترط للحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل
مع فلان فكذا فنهاه ولم يمنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب منعه لا يحنث ولو اجر داره ثم قال له لا اتركك
في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ما له على الغريم اليوم فاذا قدمه
الى القاضي وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان
يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق لغير حسران يشترط قبولها عند
الدخول ولتغير الحسران ان وجبت المهر ثم دخلت الدار

نوع في اليمين على الخروج

لو حلف لا يخرج
من هذه الدار فصعد سطحها لم يحنث وكذا لو ارتقى شجرة اغصانها للخارج الدار رجل قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق فخرجت الى الدهقان ان كان البستان من الدار لم يحنث قال ان لم اخرج اليوم من بيته
حتى فقيد ومنع الخروج حنث هو المختار ولو حلف لا تخرج امراته من هذه فخرجت من غير الباب لا يحنث ولو نوى
الخروج من الدار يحنث ولو قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت
في دار الجار لا يحنث هو الاصح ولو قال لها ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر
اللازم الذي لا بد منه ان يخرج حمة الانالكم او تدعي رجل فيطالبها حقا فيخرجها حاكم وهي كاذبة ولو ادعت هي حقا
على انسان وهي تقدر على ان توكل بطلت حقوقها طلقت واذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي
الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث ان كان قاعدا فان كان
مستلقيا على قفاه او على جنبه او على وجهه فالعبرة في الجنبة لخروج الاكثر ولو حلف لا يخرج الى بلدة
كذا فخرج من داره يريد الذهاب اليها ثم رجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية ولو حلف
لا يخرج الى الجنازة فخرج ثم عاد يحنث ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث ولو حلف لا

لو حلف لا يخرج

يدخل

يدخل مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بلدة
كذا ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم
بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امراته فهربت وخرجت فقال ان لم
تعودي الي فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر فعادت اليه عند العشا الاخيرة تطلق امراته لانه على الفور
ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت
في الصلاة او غابت عنه فخرج لا يحنث امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب زوجها فقال ان
خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث ولو لم يخرج به
المقدمة لعموم اللفظ ولو قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم ووضعت رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت
احدى رجليها فذكرت ورجعت تطلق في الوضع وفي الارتقا خلاف والاصح عدم الحنث بوضع احدى الرجلين وكذا لو
قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت ولو كان
الرجل وامراته على سطح فارادت ان تنزل وتذهب الى بيت ابيها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت
ابيك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم وذهبت الى بيت ابيها
تطلق لان الشرط اذا كان شيئا لا يعتبر امراة فامست في فراشها فدعاها فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة
فانت طالق فابت فجامعها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدميها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق
لانه لما جاءها لا يمكنها المجي فتكون فرع مسالة الكوز ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لم يحنث
وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يعين في يمينه يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه ولو حلف لياتين البصرة
ثم لم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته ولو حلف لا يصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد
يمينه وحنث عقيبها

نوع في اليمين على التقاضي

لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى تقضيني ما لي عليك
ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث ولو حلف لا يدعه حتى يهرب حتى يعطيه حقه فنام نائما
لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث ولو لم ينم لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث
ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف فان توى
المال على المحال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط فلا يعود ولو حلف ليقضين ماله
وقت كذا ثم اداه قبل مجي الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم جا الوقت وليس عليه شي لم
يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له منه فقعد مقعدا حيث يراه
ويحفظه هو غير مفارق وان حال بينهما استار او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما
داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح حيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد
والاخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف بان ادخله بيتا واغلق
عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي يغلق الباب واخذ المفتاح فقد
حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تقضيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان
لا يتركه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي
اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان
فمضى اليوم ولم يفارقه لم يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني
حتى مضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقته

للغرماء بذلك اليوم ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث
لكن ترفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وينصب القاضي وكيلا يقبضه ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل
ان وضعه بين يديه يحنث لو اراد قبضه يصل اليه لا يحنث ويبرئ من ذلك وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب
فيفعل الغاصب كذا يبرئ ولا يحنث الآمر انه لو حلف لا يؤدي زكاة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكاة جاز
عن زكاته ولا يحنث ولو حلف المديون لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه القاضي فقضى
على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا جملة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطي
فما دام في وزنها لم يحنث اما لو اخذ في عمل آخر غير ذلك الشيء في ذلك المجلس فهو حانث وفي الجامع لمن على آخر مائة
درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم يأخذ ما بقي حتى غربت
الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذتها منها منك درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض
وفي المسئلة الاولى هنا كناية عن المائة وان لم يوقت باليوم وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم
وقبض منها خمسين حنث حين قبض ولو قال لا آخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا النصف
لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق ولو حلف المديون ايضا ان
لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه جره الى باب القاضي فاذا خاصمه برئ في يمينه ولو حلف
المديون ليوفين حقه يوم كذا ولا يأخذ بيده ولا ينصرف بغير اذن بكذا الحالف وقضى الدين في ذلك
اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد بيع ليس بمقصود ولو اخذ الرجل
ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت
طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ ولو قال المديون ان لم اقضك
حقك يوم العيد فكذا ثم جعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره وجعلوه عيدا في مصر آخر المعتبر مصر الحالف
وجميع البلدان اذا لم تختلف المطالع ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك
في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض
وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يغصبه
لم يحنث ولو كان على آخر متاع فحلف لا يأخذه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث ولو اخذ منه زيوفا
او نبهرجة او ستوقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ
جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم يحنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه
فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولم يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولو اخذ منها
فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه دقيقا فيه دراهم لا يحنث ديانة وقضاء وفي الفتاوى لو
حلف لا يقبض ماله من المطلوب وقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او كفيل
او من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس نائبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض
من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب ان كانت الحوالة بعد اليمين اما لو كانت بعد اليمين لا يحنث لانه ليس
بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف
ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه
لا يحنث لكن ينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف
ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين رجلا له على المحتال من قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم

لا يحنث

لا يحنث ولو اشترى به شيئا منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط
عنه بعضها وقبض بعضها لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث
نوع وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا ينفقه ولا نية له فقضى به دينا عليه حنث
لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين
امرأته كل يوم درهما فربما يدفع في النهار في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد الغروب فان لم يدخل يوم وليلة
عن دفع درهم لا يحنث ولو حلف ليأتين امرأته بهذا الشيء الذي في البيت مكان قريب او بعيد فقد بر وفي
الفتاوى ايضا سكران اعطى امرأته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت
طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدي اليه ان لم
اعطك هذا الشيء بمثل الهدية وكذا مضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فضلا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام
لا يحنث ما دام الشيء باقيا او الحالف حيا حتى اعطاه الشيء بعد ذلك بر في يمينه وفي الجامع الصغير رجل حلف
وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة
ولان استثناء المائة استثناء بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة ولو كان عند
رجل وديعة خمسمائة درهم فانفق منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا
لا يحنث ولو دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك كذا وقد دفع الى ابنه
او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه بعينه ولو حلف انه لا مال له ينصرف
الى مال الزكاة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط
اما لو كان له على آخر دين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا
صار دينا ولو كان قائما ان كان نجامه لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا كان او هالكا او مستهلكا مقرا
او جاحدا رجل له على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأته
ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه فرق القاضي بين المدعى عليه
وبين امرأته كذا النص عن محمد رحمه الله وبه يفتى ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان قد اوفاه قبل دعوته اذ زعم
انه لم يكن الا هذا الالف فمعرفة القاضي بين المدعى عليه وامرأته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على
المال فان كان انما اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته
لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه يحتمل ولو كان رجلان في ايديهما
دار فحلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو
كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده ولو كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا يحنثان وهي بينهما نصفان
وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امرأته على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره
فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان اشتريتها
منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضى بها له والزوج لصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والفرق في هذا
الحالف للجاحد كذا في المنتقى رجل له على آخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد عدلان عند الابن
ان اباك قد قضى هذا الدين لا ينفع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست
بحجة ولو مات رجل وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس له علي شيء
ان لم يعلم بموت المورث لا يحنث وان علم يحنث وهو المختار ولو حلف المشتري ليس للوكيل عليه شيء بان باع وكيله

لا يحنث **نوع في اليمين في السرقة والجناية** وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا ثماه
ولم يرته وقد كان رآه قبل ذلك لا يحنث لان يمينه وقعت على النظر بعد السرقة هو المختار لان الحال اوجب
تقييد النظر رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم والصاحب
نصيب فان اخذ للاكل وحمل للبيت لا يحنث وان كان يسرق انما يأكل او يحمل الى منزله لم يخبر صاحب الكرم والبستان
رآه ان لم يخبر حنث رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لي ثوب
واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان عرف انه هلك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين
تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم واجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما او لا يدري
جاز كذا هذا رجل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم يأخذه انسان حنث الا اذا نوى به الدفنا
عن طلبه رجل سرق من آخر ثوبا فسأل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجعل المسروق منه الدراهم والقبض
وحلف فان كان ما سرق ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قائما قيل لا يحنث وهو مشكل ففي المحيط قال
بعضهم ينبغي ان يحنث كيفما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا
يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف في اختيار
المالك اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيفما كان فكيف تقع المقاصة
وعن الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من
وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه وفي الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم
مديونه وله عليه دين فله ان يأخذ وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها عندنا وفي الفتاوى رجل حلفه المعرى
ان ليس معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر
ان كانت يمينه بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهي يمين الغموس فلا تجب الكفارة لكنه يستغفر الله
ويتوب اليه وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم يأخذه
ولم يخرجه من هذه الدار فظهر ان واحدا اخرجه مع آخر قال ان كان شيئا لا يطيق حمله واحد حنث وان كان شيئا
يطيق حمله وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده لئن لم تحملوا هذه الخشبة فانتم احرار
على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان دفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان ترفع
فرفعت ودفع اليها قيل تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج
ثم قال لها الزوج ادفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا بجهة السرقة وردت عليه ان ردت بعدما فارقته
تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا ولو قال لامراته انك تسرقين من دراهمي فقالت كذب فقال
لها ان دفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى
واخبرت زوجها انها رفعت لا تحنث بها لا تطلق امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل
لها الغزل فقال الزوج ان دفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من الفامي شيئا من حوائج
البيت او احتاجت جارتها الى شيء من الدقيق حين تخبز فاعطتها الزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما يدفع
للغزل ان كانت المراة تتولى شراء الحوائج من مال الزوج باذنه لا يحنث وان لم يكن تتولى تحنث وان كان لامراته
ان دفعت من مالي شيئا الى غيري فانت طالق فدفعت الخبز او الملح او فضل شعيرها كل الحمار ان
كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق حنث ولو قال لامراته ان لم تأتيني غدا بمتاع كذا فانت
طالق فبعثت به معها على انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا حنث

امراة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال
القصاب غابت عني لم تطلق ما لم يعلم ان الدراهم رسبت اذا القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه
فالحيلة ان تأخذ المراة كيس القصاب وتدفع اليه امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي
الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تأخذ الثوب من الصندوق لترده عليه فاخذه
الزوج من الصندوق او منها قبل ان تدفع هي قال الفقيه رحمه الله لم تحنث استحسانا وتصير كانها ردته من حين اخذ
الزوج **نوع في اليمين على الضرب** حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه ولو ضربه
به وهو في الغمد لا يبر ولو حلف ليضربنه بالسوط فلفه بثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا فهو
على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس لا يحنث ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدك
اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق نصفين تطلق فانه في العمر وابو القدرة
ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى تقتلك فهو على المبالغة ولذا لو قال لها ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة
قال ابو يوسف رحمه الله هذا ان يضربها ضربا موجعا شديدا فان فعل ذلك بر في يمينه ولو قال حتى يتولى وتشكي
او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر ولو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه
او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او اصاب
راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث
وفي الفتاوى قال يحنث مطلقا والصحيح الاول وان نتف شعرها ان كان في حال الغضب حانثا على الصحيح وان
تعمد غيرها فاصابها لا يحنث ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط خفيف فانه
يبر في يمينه لوجود شرط البر وهذا اذا ضربه بحيث يتألم به اما اذا لم يتألم لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى والعبرة
للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة يقع الشعبتان على بدنه يبر لانه يصير ضاربا مائة
سوط الا ترى ان الامام يقيم حد الزنا بهذا المقدار وكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا تقع
على بدنه بر في يمينه واما اذا درس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه والباقي لا يقع به البر عليه عامة
المشايخ ولو حلف لا يضرب فلانا فيفصل هذه السكين او يذبح هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل
آخر فضربه بالثاني لا يحنث ولو حلف لا يمس شعر فلان فحلق فلان راسه ونبت شعر آخر فمسه حنث ولو قال لآخر ان
لقيتك فلم اضربك فكذا فرآه على السطح او من مكان بعيد بحيث لا يتصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد
ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال العبد رحمه الله اذا كان بينه وبينه قدر ميل او اكثر فلم يلحقه وسئل نجم الدين
رحمه الله عمن حلف لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب ضربه راس امراته بغير قصد قال يحنث وفي الفتاوى لو قال
لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني حين ضربتني هذا لا تطلق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني بهذا
القول قولها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب
ولم تضع المراة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة
على المائدة فقالت وصبت على رجله فتضرر بها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مؤاخذة بالخطأ في الاحكام الدنيوية
غير ان الاثم ساقط وفي فتاوى ابي نصر رجل قال لآخر لا عذبه وحلف وحلف عليه فضربه لا يحنث الا ان نوى به
لان الضرب تعذيب فامر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا فاجابتا عربا فانت طالق
فحبسه كذلك فجاء رجل واطلقه حنث الحالف ولو قال لامراته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه
لتدفع الضرب عنه ان كانت بحال لو مدت يدها قربت منه احنث ولو قال لها ان اغضبتك فانت طالق فضرب

ولدها فغضبت ان ضرب في شيء ينبغي ان لا يؤدبه به لم تطلق ولو كان على العكس تطلق ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها تطلق لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت تصرف اليها وفي الفتاوى رجل دعى امرأته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها وهي كارهة تطلق وان كانت طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لآخر ان لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق فتقيد حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فرآه مع قوم واتباع كثير لا يمكنه ضربه حتى مضى الغد ولم يضربه حنث

نوع في اليمين على النوم

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث ولو حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان احداهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى سرا بابوانه فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله فاصابتها رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا فان وضع يده على رجلها ليخرجها كذلك لا يحنث ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث وكذا لو نزع الظهارة ونام على الحشو ولو قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكى على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل في فراش اخر ونام عليه لا يحنث ولو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه لا يحنث ولو قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في داره ولم يأخذها في حجره لا يحنث رجل كان مع نفر في سطح فاراد ان يذهب فاراد واستعد فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة الا كانت ههنا فامرأتي طالق واراد الموضع الذي وضع رجله عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء لا ديانة

نوع في اليمين على الرؤية

حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان رأى اعلى راسه فلم يره ولو يعرفه فقد رآه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى مقدمه ورأى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره وان رآها جالسة او متنقبة فقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث اذا نظر اليها في النقاب فلم يكن الى وجهها مكشوفا فان رآها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث ولو رأى وجهها في المرآة لا يحنث ولو حلف لا ينظر الى وجهه او راسه فنظر في المرآة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا فالذي يرى في المرآة ليس وجهه وانما هو مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لامرأته ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق ثم لم تعرف بعرفانه ينظر بالخيانة فان انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها او يشير اليها او نحو ذلك تعرف هي بذلك فلم تخبره تطلق ولو قال ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان يجالسها في الشمس والقمر وحلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى القرص وكذا السراج والنار

نوع في اليمين على المعرفة

في الخلاصة

في الخلاصة رجل حلف لا يعرف فلانا فانما المعرفة بالاسم والنسب رجل له ولد فاخرجه الى جاره ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم حلف انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا تكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امرأة ودخل بها ولم يدر ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى معرفة نفسه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان يعلم قال في الخلاصة ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان ليأخذ بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من عزمه اين واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وبه اخذ عند الخصاف وان لم يسع في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما يعني بقول الخصاف رحمه الله وفي الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء ولو هرب رجل في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو ان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو في الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال للخادم ليس ههنا يعني في الخط السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شيء من مال فلان وامرأة فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة رجل قال لآخر والله لا افارقك فخرجا في السفر ان كان معه في محمل وكراهما او قطارهما واحد فهو مرافق والمرافقة ان يجتمعا على طعام ولو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار فليست مصاحبة رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تأمر ولا تغسل بنفسها اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتأمر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر ولو قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو حلف لا يأتي فلانا غدا فاراد درهما وقال انظر الى هذا ولم يناوله لم يحنث ولو دفع اليه دابة وقال له امسكها حتى اصلي حنث ولو قال لامرأتين ان شئتما احداكما فانت طالق شرحت شعر امرأة او عقدته يحنث وقيل لا يحنث

نوع في اليمين على الجلوس

حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي عليها فمشى عليها بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث وفي الجامع حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم يسوه ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث ولو وضع عليه سريرا فوقه فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر او على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يسم لا يحنث الا بالجمع

نوع في اليمين على الركوب

وعن الاصل ولو حلف لا يركب ولا يركب مركبا فهذا على الفراش والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان لبعير النهر لا يحنث وكذا لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والجمل والدابة لان الركوب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلاد فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين مطلقا او عاما وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث وكذا لو حلف

لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص منه فركب حنث ولو بدل اللبد لا يحنث والمعتبر في السرج هو اللبد كذا في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى وهو بخلاف مسئلة التخيير حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها فتطلق ثلاثا فان عادت اليه بعد زوج اخر تطلق ثلاثا وهو

نوع في بيان الوقت عن ابي يوسف رحمه الله انه قال والله لا اكلم فلانا اخر يوم من ايام الشهر واول يوم من اخر الشهر فهذا اول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمه الى العيد فهو على اقرب من شهر وسريعا فهو على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا فالعاجل على اقل من نصف الشهر والاجلا اكثر منه حلف لا يكلم انسانا الموسم لان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة وغرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام من اخر الشهر واما الثامن والعشرين والغداء من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الى ان تزول والمسا يوي لانه مسا ان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتا في غير رواية الاصول عند محمد ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتا ما اشتد فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتا ما يحتاج الناس فيه الى سخين الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين ولو حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فيتقدم واحد تنتهي اليمين وكذا الحصاد وايام العيد على اسبوع العيد وليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف الناس فهو على الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما بالاختلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله عسى يتقدم وعسى يتاخر وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن عسى يتقدم وعسى يتاخر ربما تتقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة تتاخر في النصف الباقي وذكر الزندوسي في روضته انها تكون عند ابي حنيفة في جميع السنة وعندهما تكون في رمضان لا غير وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر على ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه حنث هذا في الفتاوي الصغري وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله تعالى في كتاب الصوم في الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وفي المنتقى لو قال لا احر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه سنة اشهر ويوما

كتاب العتق العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك ولو قال دبرك حر لا يعتق وكذا اذا قال لعبده ذكرك حر او بطنك او رجلك ولو قال للجارية يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة

ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية فلو قال لعبده لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق والا لا ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق رجل اسمه حر فدعاه يا حر لا يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق والفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق وان نوى ولو قال لعبده عتقتك على اي واجب لا يعتق ولو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق ولو قال لعبده انت حر ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه ويبيع ويتصدق بنفسه على من شاء ولو باع نفس العبد منه فانه يعتق ولو قال لعبده انت حر او يا حر عتق نوى العتق او لم ينو لانه صريح لا يفتقر الى النية وفيه لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي غير النداء يعتق بالنية وقال بعضهم لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال لعبده يا عتيقك لله فانه يعتق ولو قال له انت حر ان شاء الله لا يعتق ولو قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافا لهما ولو قال لعبده هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق ولو قال لغلام له هذا ابني لم يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم يشا اذا اعتق الجنين يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ما في بطنها ايضا رجل بعث غلامه الى بلده وقال له ان استقبلك احد لا تقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق رجل قال الحرار طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي وامراتي يعتق العبد وتطلق المراة الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل العبد نفذ العتق ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو شراه بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال لم يعتقوا اذا اخذ العبد مولاه في مكان خال وقال ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته واذا قال لعبده انت لله عتق عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يعتق ولو زنا بجارية ابنه او امه او جدته فولدت ولدا هو حر رجل له امتان فقال احداكما حرة ثم قال الراعي هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك للراعي هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق

نوع اخر ويدبر ولو قال لا اخذ هذين الرجلين على الف درهم فقيل له ابو هذا فقال الا الابن للاخرى وفي الفتاوي عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه يا رحداي مراد سار من بي ما يعتقه ولو قال يا سيد او يا سيدي ان نوى العتق يعتق والا فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال لعبده يا بابا لا يعتق ولو قال لهذا خالي او عمي يعتق ولو قال لامته او حرمت علي او انت حرام او بائنة او برية او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي واذهبي واختاري فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء ولو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوكه وصدقه كان مملوكا وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال العبد قبلت عتق ولو عاتبته امراة في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت ولو قال امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره ولو قال عبيد اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل مصر احرار وهو من اهل مصر لم يعتق عبده هو المختار ولو قيل لرجل عن عبد في يده اعتقت هذا العبد

فاومي برأسه اي نعم لايعتق ولو قال لعبده انت حر وعليك الف درهم اعتق بلا قبول مجانا ولو قال عبدي او
جاريتي حر فانه يعتق عبده ولو جمع عبده وحمارا وقال احدكما حر لايعتق عبده ولو خاط مملوك قميصه فقال الخياط
حر لايعتق رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فقال احدكما حر ثم مات
قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه ومن الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو كان هذا
القول منه في المرض قسم الثلث على هذا او يجعل كل عبد على سبعة اسهم وتمامها في الجامع الصغير وتسمى المسئلة
الدوارة ولو اشهد انه اعتق عبديه او احدى امتيه لم يقبل الا اذا كان في مرض موته رجل اعتق احد عبدين
ثم نسيه فانه لايجبر على البيان ولو مات وبين الورثة صح بيانهم ولو اعتق احدى امتيه ثم وطئ احديهما لا تتعين
الاخرى للعتق الا اذا علقت ولو باع احديهما او دبرها او رهنها او اجرها او كاتب احديهما تعينت الاخرى
للعتق والعتق المبهم لايوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدكما حر غدا ثم عين العتق في
احديهما قبل مجي الغد لايصح البيان وان اعتق الرجل بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى العبد في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان احدهما موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه
قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار وانما يعتبر يسار المعتق واعساره
يوم العتق وحد اليسار ان يكون له مال قدر قيمة نصيب صاحبه ويسار المعتق لايمنع استسعاء العبد عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما والعبد ما دام يسعى فاحكامه احكام المكاتب غير انه لا يرد رقيقا للعجز وقال ابو يوسف
هو حر وعليه دين واحكامه احكام الاحرار في الشهادة وغيرها واذا اشترى اثنان من احدهما عتق نصيب الاب
ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين
على نصيب الاخر بالحرية سعى العبد لكل منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كانا موسرين
فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر وعتق المكره
والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما
عتق وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر ومن قال لعبده انت حر ان
فلان يتعلق العتق بمشية فلان ما دام فلان في مجلس علمه فان قام ولم يشأ لم يعتق ولو قال انت حر ان شاء الله
وشاء فلان فشاء فلان في مجلس علمه عتق ولو قال كل مملوك لي حر عتق امهات اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه ولو
كانت له جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد ولو قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال
العبد مضى اليوم ودخلت وانكر المولى فالقول قول المولى ولو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى
اخر عتق بعد غد من كان في ملكه يوم حلف لا غير ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل
في المجلس وكذا لو قال بالف او على ان تعطيني الفا او على ان تهب لي الفا عتق ان قبل في جميع ذلك ولزمه ما شرط
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر وكان مأذونا فان احضر المال اجبر المولى على قبضه وعتق العبد ولو قال ان اديت
الي كيسا ابيض فانت حر فادى كيسا فيه غير ابيض لم يعتق ولو قال لعبدين له احدكما حر بالف والاخر بغير
شيء فقبلا عتقا بغير شيء ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر لم يعتق وان مات لتمام
الشهر عتق ولو قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشية اليه في الغد ولو قال لعبده انت حر
غدا ثم بدا له فالسبيل ان يخرجه من ملكه الى ملك من يثق به قبل مجي الغد ثم اذا مضى الغد استرده
فلا يعتق **نوع في الوصية بالعتق** وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو تدبير الكعبة

عن محمد رحمه الله ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان يكون مدة
سنة وقد تقدم شيء منه ولو اعتقوا افضل عبيدي وخير عبيدي وجعل غنيه المساكين فهو على افضلهم
في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين ولو قال المريض اعتقوا فلانا
بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان
شاء الله حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة
فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا ولو اعتق عبدا له عن ابنه الميت فالولاء له والاجر له ولابنه كذا في
الفتاوى **باب التدبير** في القدوري اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة له وطؤها وله ان يزوجها فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله
ان خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين يستغرق قيمته
سعى المدبر في قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر ولو قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير
مدبرا والتدبير المقيد ان يقول اذا مت من مرضي هذا او مرض كذا او سفري او سفر كذا وله ان يبيعه
فان مات المولى على الصفة التي ذكرنا يعتق كما يعتق المدبر من الثلث ولو قال انت حر بعد موتي بكذا
فهو تدبير مقيد ولو قال اعتقوا هذا بعد موتي ثم باعه جاز مكاتب المدبر لمولاه اذا قال لامتيه
احداكما مدبرة ثم وطئ احداهما لا يتعين الاخرى للتدبير عبد بين رجلين دبره احدهما فانه يصير نصيبه
مدبرا وللشريك خمس خيارات ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان شاء استسعى
العبد في نصف قيمته وان شاء اعتقه وان شاء تركه على حاله ولو دبر عبده على الف درهم فقبل
فهو مدبر ولا شيء عليه والمدبر اذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته اذا قال لعبده اوصيت لك بروحك او
برقبتك صار مدبرا اذا قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يوم قال يصير مدبرا مطلقا
والحادث في ملكه يصير مدبرا مقيدا ويجوز له بيعه ان شاء **باب الاستيلاد**
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد فهو في حكم امه
واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا اعتقت
عتق اولادها من غير السيد ايضا واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ
الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد
كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بما له على الاخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب كامل ام ولد بين اثنين مات احدهما عتقت
ولم تسع للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان مالية ام الولد لا قيمة لها عنده ام ولد النصراني اذا اسلمت
يقضى عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق وام الولد اذا اعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى الا
ثوبا تواريه **نوع** ولو نذر ان يعتق عبدا فاعتق عبدا اعمى جاز به افتى ابو الليث رحمه الله ولو

المطلق يعتق بهذا

المدبر يعتق

مطلب حيا
مكاتب المدبر لمولاه

قال لعبده ان بعتك في هذه البلدة فانت حر فباعه فيها جاز ولم يعتق ولو باعه بيعا فاسدا عتق ان لم يقبضه
المشتري وتم البيع اذا قال لعبده اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة
رجل قال لعبده اي عبيدي شئت اعتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه لان المخاطب لا يدخل في عموم متعلق ما
خوطب به بخلاف المتكلم على الصحيح عبد قال لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتق نصفك عتق نصفه
بغير شيء وسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف والمسألة بحالها اعتق نصفه بخمسمائة ولو اعتق عبدا صغيرا
لم يجب عليه النفقة واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب
الولد منه وكان عليه عقرها وقيمته ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت كذا في مختصر
القدوري والله اعلم

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه
عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ولو شرط المال حالا او منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
البيع والشراء واذا صحت المكاتبة خرج العبد من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر
ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فلو ولدت له من امته دخل في كتابته
وكان حكمه كحكمه وكسبه له وللخيار في الكتابة ثلاثة ايام جائز ولو كانت صغيرة لا تعقل لم يجز الا ان يقبل
عنها انسان وكذا الصغير ويتوقف الى حين ادراكهما ولو قال المولى كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد
وسط ولو كاتب على ثوب هروي او كر حنطة فكذلك لان جهالة النوع لا تمنع صحة التسليم ولا يملك المكاتب العتق
ببدل ولا بغير بدل ويملك التجارة وليس له ان يقرض وله ان يكاتب ولو زوج ولده او اشترى له لم يجز ولو
زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية واذا اتلف مالا للمكاتب غرمه واذا اشترى المكاتب
اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم منه
لا ولاد له لم يدخل في كتابته ويجوز للمكاتب قبول الصدقات ولو اوصى بشيء بعينه ثم عتق فهي باطلة الا ان يجيز بعد
العتق واذا وهب المولى بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو رد المكاتب الهبة عليه ارتد بدل الكتابة ولا تبطل
حريته واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه
قيمة نفسه لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان ادى اعتقا
وان عجزا ردا وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى ولو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليها القيمة
والكتابة تتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو كاتب نصف عبد جاز وكان نصف كسبه له ونصفه
لسيده واذا عجز المكاتب عاد الى الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان عجز عن نجم نظر الحاكم في حاله
فان كان له مال يقدم او دين على احد يقبضه لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليومين والثلاثة وان لم يكن له شيء
وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان ويجوز للمولى فسخ
الكتابة برضا المكاتب ايضا ولو بلا نقصان واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وتقضى مال الكتابة
من اكسابه ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ولو لم يكن له مال لا ينفسخ ما لم يقض القاضي بعجزه
وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة صح ويقضى بموته حرا وان مات بترك وفاء وترك ولدا مولودا
سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى الولد حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد ويرث الولد وللمكاتب
ان يعجز نفسه ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه ووجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان فلو عجز

المكاتب

المكاتب ورد الى الرق فالمولى يرده بالعيب ويلي الخصومة المكاتب والولد المشتري بعد موت الاب المعدم يقال
له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت في الرق ولو جنى العبد جناية وكاتبه المولى غير عالم بها ثم عجز فانه
يدفع الى ولي الجناية او يفدي والمكاتب لو اشترى اخاه او اخته او عمه او خاله لا يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه مال الكتابة ولو مات المولى قبل عتقه لا يصير المكاتب موروثا
لكن يصير ما في ذمته من بدل الكتابة موروثا فان اعتقه الوارث ان كان وحده عتق وان كان اثنين فصاعدا
لا وفي القدوري فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة المكاتب
اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة واذا كاتب المولى مدبرته
جاز فان مات المولى ولا مال له سواها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر
مكاتبته صح التدبير وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مات
المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة ولو وهب المكاتب على عوض لم يصح
وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه
له ولو اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي
في مكاسبه كما ذكرنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان ارجحهما لا يحبس
وان ولدت المكاتبة من المولى فهو بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكا او عتق عليه بقرابة او باداء بدل الكتابة او عتق
بحكم التدبير والاستيلاد او عتق غيره بامره عنه الا رجال لجنايته او بعد وفاته فالولاء يكون له وان شرط انه
سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق ولو قال لاخر اعتق عبدك عني ففعل فالعتق عن الامر والولاء له ايضا ولو
اشترى المسلم في دار الحرب عبدا او اعتقه لا يعتق ما لم يخل سبيله فلو خلى العتق ولا يكون الولاء له ولو اعتق
المسلم كافرا ههنا فولاؤه له لكن لا يرثه لاجل الكفر والحربي لو اعتق عبدا في داره فولاؤه له مسلما كان العبد
او ذميا وكذا لو اعتق في دارنا ولو اعتق الحربي في داره حربيا لم يعتق الا بالتخلية واذا خلى سبيله لا يكون الولاء له
ولو اعتق رجل عبدا عن ابنه الميت فالثواب للميت والولاء للابن واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان
ادى بعد موت المولى عتق وولاؤه لبني المولى واذا مات المولى عن ابيه وابن فالولاء لابنه ولو مات عن جد
صحيح واخ فالولاء للجد لانه اقرب العصبات وذوو الارحام لا يرثون بالولاء ولا يرث النساء بالولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن مولى
معتق او عصبة المعتق فيعطي لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء واذا تزوج عبد رجل امة
لاخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه من مولى الام
الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة وولاء العتاقة
تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته

نوع في ولاء الموالاة

مجهول النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الولاء مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول
انت مولاي وتعقل جنايتي وجنايتك علي وما لي لك بعد وفاتي فاذا قبل الاصح ويدخل في هذا العقد اولاده
الصغار ومن يولد له بعد ذلك ويرث المولى الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب ولا يرث الاسفل من

لو اعتق المسلم كافرا ههنا فولاؤه له لكن لا يرثه لاجل الكفر

الا على اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ويجوز للعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقل عنه
مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضي وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا واللقيط اذا ادرك
له ان يوالي من شاء الا اذا ضمن عنه بيت المال ومن اسلم على يدي رجل فبنفس الاسلام لا ينعقد الولا
له الا ان يواليه برضاه وله ان يوالي من شاء

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة
والاقرار اربع مرات كما اورده القاضي واذا شهد اربعة بالزنا يسالهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنا ومتى زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه يطاها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي
عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء
الحال في باب الحدود وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار ولو شهد اربعة انه زنا
بفلانة وهي غائبة قبلت ولو شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها لم تقبل ولو شهد شاهدان انه زنا
بفلانة وهي طائعة وشهد اخران انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
شهد اربعة بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو اختلف الشهود في مكان الزنا وان كان
كل من المختلفين اربعة لم تقبل ولا يجب الحد والمعتبر في تكرر الاقرار مجلس المقر لا مجلس القاضي وينبغي
للقاضي ان يرد اقرار المقر ويلقنه الشبهة فيقول لعل كانت امراتك او امتك او لعلك مسستها او لعل
بك خبل او جنون وينبغي ان يسال عن الزنا كسواله من الشهود ولو اقر بزنا متقادم او غير متقادم اربع
مرات لزمه الحد ولا يحد السكران باقراره كالزنا وكذا المجنون ولو رجع المقر بعد ما اقر او هرب وقت الرجم
فانه لا يحد ولو اقر انه زنا بامراة ولم يعرفها يحد ولو اقر انه زنى بهذه فقالت ما زنى بي او تزوجني لا يحد
ولا اقر بالزنا ما دون اربع بعد ما شهدت عليه الشهود بالزنا لم يحد الخليفة اذا زنى لم يحد لكن عليه
اثم الزنا والسكران اذا زنا يحد اذا صحا واذا زنا بمستاجرة للزنا لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وفي الفتاوى رجل زنا بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر ولو تزوج بمحارمه ودخل بها وقال علمت انها علي حرام
لا حد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا
في المحرمة من الرضاع ولو زنا بامراته في دبرها يحد بالاتفاق وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف كما في
الغلام ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد ولو زنا بخادمه يحد عندهما وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى
ولو وطي بهيمة لم يحد ولكن يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة
حتى احرقت بالنار وفي الصغرى في الذي لا يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله يذبح ويحرق وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح
ويضمن الفاعل قيمته ان كانت لغيره والاعتماد على ما ذكره في شرح الطحاوي ولو وطي جارية ولده لم
يحد ولو وطي جارية والده او امراته وقال ظننت انها تحل لي وكذا المطلقة الثلاث اذا ادعى الشبهة
والمرتهن اذا وطي المرهونة وادعى الشبهة رجل اعمى دعى امراته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت
اني فلانة يعني امراته لا يحد وفي الروضة لو حزر امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون
الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امراة وقعدت عليه حتى قضت
حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ عنه الحد رجل
شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف
يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى

الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر وارادوا ان يقيموا عليه الحد فقال ابو حنيفة
رحمه الله ومعه اله الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا
وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى ان تضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها
لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فاذا وضعت ولم تجد من يقبل
صبيها ترضعه قال ابو حنيفة رحمه الله يترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها اخرس
زنا بفصيحة او فصيح زنا بخرساء لم يحد ولو اكرهه السلطان على الزنا فزنا لا يحد ولو كان المكره
غير السلطان فعند ابي حنيفة رحمه الله يحد وقالا لا يحد وعليه الفتوى الراي لا يحبس والسارق
اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس ولو وجب
عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفا قدر ما يحتمل لما روي ان
رجلا زنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة
اذا زنا في دار الحرب او عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج الى دارنا مستامن فزنى بذمية لا يحد ويحد
الذمية صبي زنى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا لو زنى بالغة مكرهة ولو زنى بامة طائعة او مكرهة
يلزمه العقر وقد مر ولو زفت اليه غير امراته وقلن النسا انها امراتك ووطيها لا حد عليه ويلزمه العقر ولو
وجد امراة على فراشه فظن انها امراته فوطيها عليه الحد ولو زنا الكافر في دارنا وثبت بشهادة الشهود لم
يسقط عنه الحد وينبغي لشهود الزنا ان يبتدوا بالرجم فان امتنعوا لم يقم الحد ولو ظهر الزنا بالاقرار في
حق المحصن ابتدا الامام بالرجم ثم الناس والمحصن الذي يحد الرجم هو من يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
تزوج بامراة بالغة عاقلة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وغير المحصن يجلد الذمي والعبد اذا زنيا لم
يرجما لكن يجلدا فيجلد الحر مائة والعبد خمسين والقاضي لا يقيم الحد الخالص لله تعالى بعلمه وسبايا تفصيله
والمريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرا واذا اجتمعت الحدود يبدى بحد القذف ثم يمهل حتى يبرا
ثم ان شاء الامام بدا بحد السرقة وان شاء بحد الزنا ثم بحد الزنا ثم بحد الشرب ويستحب ان يكون
الضرب بحضرة من الناس والمراة تضرب للحد على الوجه والراس والمذاكير ولا يضرب كلها على موضع واحد
والله اعلم

باب حد القذف

اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز
عن اثباته باربعة شهداء حده الامام ثمانون سوطا ان كان حرا واربعين ان كان عبدا واحصان القذف
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطي الشبهة في مدة عمره ولو قذف
محصنا في دار الحرب لم يحد واذا زنا المقذوف سقط الحد عن القاذف ولو قذف خنثى بلغ ولم يتبين
حاله لم يحد ولو قذف واحدا مرارا او جماعة تداخلت الحدود ولو قذف اخر بعد ما ضرب الحد الا سوطا
لم يضرب الا ذلك السوط ولو قذف محصنا وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لاخر يا لوطي وابن الحطب
حرام لم يحد بخلاف قوله انك على عمل قوم لوط ولو قال لاخر في غضب لست بابن فلان لابيه
الذي يدعى اليه حد ولو قذف اخرس بالزنا لم يحد كذا في الجامع الصغير سكران قذف محصنا حد
بعد ما يصحو حربي دخل دارنا بامان وقذف محصنا حد ولو قال لاخر انت ازنى الناس لا يحد ولو قال
لامراة يا زاني يحد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد ولو قال لاخر يا زاني فقال الرجل صدقت لا يحد المصدق
بخلاف ما اذا قال هو كما قلت اذا قذف محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد
شاهدا اختلفا في الزمان او المكان لم ترد ولو شهد بالزنا اربعة عميان حد واحد القذف ولو

كانوا فساقا الا وللقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه ولو شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد قبل امضا الحد
يحد وني حد القذف وان كان الرجوع بعد الامضا حد الراجع وحده ولا يورث حد القذف ولا يسقط بالعفو
ولا بالرجوع ولا ياخذ بالحد الا الولد او ولد الولد او الاب او الجد ولو قذف ام عبد قد ماتت محصنة
فللابن ان ياخذ بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد رجل مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة
فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في مسجد الجامع فسمع ابو حنيفة رحمه الله
تعالى فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا حد واقام الحد في المسجد ولا
اقام في المسجد وجمع بين حدين وبقذف للجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان
يقام الحد الثاني ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمراة يقام عليها الحد وهي قاعدة
وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل
القذف ليس بموجب ولو قال الجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب للحد فكان
لكل واحد منهم ان يدعي بالربعين المستثنى **باب التعزير** المولى يملك التعزير
ولا يملك الحد الا اذا كان ثابتا لذا قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لاشي او يا مستوف لا يجب عليه
شي وكذا لو قال يا كلب او حمار او تيس او يا قرد او يا ذئب لانه ما قذف وما الشين لان كل واحد
يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا سخرة وفي يا مقامر خلاف في التعزير ولو قال يا قذر او يا
بليد يجب التعزير وكذا لو قال يا فاسق او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن الفاجرة او يا سارق
او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او قرطبان او يا مخنث يعزر ان قال لرجل صالح اما اذا
قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شي واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع
وثلاثين عند ابي حنيفة وفي القدوري واقله ثلاث جلدات ولا يبلغ به اربعين سوطا وقال لا يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا ومن نظم مسلما او رفع سنه بلده في السوق عزر ومن ارتحل الى مذهب الشافعي عزر
لتلاعبه بالمذهب وحكي ان ابا حفص بن عبد الله ابي حفص الكبير البخاري ارتحل الى مذهب الامام
الشافعي رحمه الله ونفعنا به لكثرة بر الشعوبية فامر بالتعزير والنفي عن البلدة واشد الضرب
ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب القاذف ومن انكر وجوب التعزير عليه حلف وروي عن اصحابنا في من
اعتاد الفساد والفسق يهدم عليه بيته ولو اسا العبد الادب يعزره المولى لكن لا يجاوز الحد وكذا
امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النسا عند الحاجة اليه وفي شرح الطحاوي في كتاب
الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقها والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي
بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية
الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك وفي
الخلاصة وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال **نوع اخر** الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم
يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة
تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل علم
ان فلانا يتعاطى المناكير هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يمنعه على

ابنه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية ١١
باب حد الشرب من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة وشهد الشهود عليه
بذلك او اقر والرائحة موجودة فعليه الحد ولو شهد وانوا والرائحة منقطعة لم يحد الا اذا اخذ والرائحة
موجودة ثم انقطعت قبل الوصول للقاضي لبعد المسافة فحينئذ يحد ولا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل
وامراتين ولا بالشهادة على الشهادة ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد ولو شرب في دار الحرب لم يحد ولو
شربها في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر ولا من تقياها او شربها
مكرها والذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب المسكر
او المنصف او المثلث وسكر حد ومن شرب من نبيذ العسل او المزر ونحو ذلك او من البنج او لبن الرماك
لم يحد وحد السكران الذي يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف
الرجل من المراة ولا الارض من السما ومقدار الحد في الحر والحرة ثمانون سوطا وفي العبد والامة اربعون
كتاب السرقة السرقة التي يتعلق بها القطع شرائط منها الخفية والاستسرار ابتدا
وانتهاء او ابتدا بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون
للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا له في المكان الذي سرق منه
فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق من بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ رحمهم الله ومنها
ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق
وبين المسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل
ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة دراهم وقت السرقة ووقت القطع وذكر الطحاوي
رحمه الله ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضا شرط فلو انتقص من حيث العين لا يقطع
القطع ولو انتقص من حيث السعر لا يسقط ومنها ان يكون الماخوذ محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد امرين اما
ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاجنية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيا
من الصحرا او له حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نائم في الصحرا او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا
بين يديه ففيه خلاف قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد رحمه الله لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة
او من امراة نائمة حليا او ملاة هي لابستها يقطع ولو سرق شيا او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد
رحمه الله في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون عليها من يحفظها وان كان معها الراعي فعن ابي حنيفة
رحمه الله لا قطع وان كان معها سواء الا ان يجب القطع وان كانت الغنم تاوي الى بيت في الليل لها باب مغلق فكسره
ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بيتا في
الصحرا ولا قطع في اقل من عشرة دراهم او ما قيمته ذلك ولو سرق عشرة دراهم عند انسان لعشرة رجال قطع
ولو سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لم يقطع ولا قطع في اللحم والسمك وان كان مالحا ولا قطع
في الصيد والطير والمصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه والاشعار والنرد والشطرنج والاشنان والحجر
والنورة والزرنيخ والخشب والزرع لم يحصد والخشب الا في الساج ويقطع في الكوى والسرير والباب
ويقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل ولو سرق ابريق فضة فيه ما او شراب لم يقطع ولو سرق ثوبا يساوي عشرة
في بلده ثم ادخله الى قاض في بلد اخر يساوي اقل من عشرة لم يقطع ولا قطع في سرقة الاشربة المطربة
والطنبور ويقطع في سرقة دفاتر الحساب واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ويقطع في الشام

ولا قطع لسارق الغنم لا روي عن علي ان رجلا سرق
من الغنم فدراه عنه الحد ... صدر الكتاب

رجل دخل على رجل ليلا فسرق ثم اخذ السرقة فلما
فاتبعه الرجل وتنفذ فادعى عليه فقال انما اراد
هذا اذا كان لا يقدر على استرداده الا بقتله

واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل وذلك حين
من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد اكثر ضرب
السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم
ولم يزد على هذا من الصادر الظهيرية وكذا بالسرقة
وذكر عن عصام بن يوسف دخل على حبان بن جبلة
وكان امير بلخ فاتي بسارق فقال المدعي سرق مني
لم اقف على السارق فقال الامير ايش يجب على هذا
فقال عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين
فقال الامير على السارق اليمين ائتوا بالسوط والعقابين
فما ضرب السارق عشرة حتى اقر واتى بسرقة ووضع
بين يديه فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا
اشبه بالعدل من هذا من الصادر الظهيرية مختصره
وقال الحاكم اخذ السارق بالكوفة فبعث الامير الى
الحسن بن زياد فسال عن ذلك فقال سمعت شيئا فقيل
لا تجلد الى العظم الا ان يقطع اللحم ثم رجع الرسول واخبر
بذلك فقال الامير يضرب السارق فاعترف واتى
بالسرقة ... ضربه السارق

والابنوس والصندل ولا قطع على المولى اذا سرق من مكاتبه ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا قطع على العبد اذا سرق من سيده او من امراة سيده او من زوج سيدته ولا يقطع بالسرقة من بيت المال
من الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لم يقطع وحرز
لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق واخرج المتاع بادخال يده يقطع ولو قال الطحاوي حرز كل شيء معتبر
بحرز مثله حتى انه لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لولوة من اصطبل لا يقطع ولو سرق من السطح شيا
يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة عشرة دراهم فاخرجها من ماله ووضعها بالبوادي
الى الفقراء فسرقها رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا الا اذا ملكه باق وقال الكرخي رحمه الله ما كان حرز
النوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو لولوة من مراحه ليلا يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرج قال الامام
السرخسي رحمه الله هو المختار عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها
يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا
او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار او كان الباب مفتوحا سرد وقد ابعد ما
صلى الناس العشا وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين المغرب
والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص
لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما
قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كان نهارا لا يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا
فسرق بعضهم من بعض متاعا او صاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع
ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع ولا قطع على من سرق من حمام عند محمد وبه يفتى ولو كان صاحبه
عنده يحفظه ولا على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله اخر خارج
الدار فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق فاخذه بعد ما خرج قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه
ولو دخل الدار وجمع المتاع في الليل فطرحه في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان بقلة قوة الاخراج بنفسه لا
يقطع ولو لم يكن لكنه اخرجه بتحريك يده يقطع فان ادخل السارق يده في كم غيره او جيبه او في صندوق
الصيرفي فاخذ المال قطع ولا قطع على النباش خلافا لابي يوسف ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب
ولا سرقة كلب ولا فهد ولا كلب ولا طبل ولا مزمار ولو حمل المتاع المسروق على حمار ثم خرج من المنزل وترك
الحمار به وذهب الى منزله فجا الحمار بنفسه بعد الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيا على طائر وتركه في المنزل
ثم طار بعد ذلك الى منزله ولو اكل الدنانير او بلعها بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع ويغرم مثلها ولو نقب
رجل حائط بيت انسان بغير اذنه ثم غاب فدخل سارق البيت من النقب وسرق شيا قيل يضمن والمختار انه
لا يضمن النقاب ما سرق السارق وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رحمهم الله
الامام يعزره اذا وجد في موضع التهمة فاذا راه الامام يمشي مع السراق او راه مع الفساق جالسا لا يشرب
الخمر لكن معهم في مجلس الفسق واذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب
خلاف الشرع وعن عصام بن يوسف رحمه الله انه دخل على جنبان بن ابي جبلة وكان اميرا فاتى بسارق
فقال الامير يجب عليه فانكر على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير هاتوا السوط والعقابين
فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت ظالما اشبه بالعدل من هذا ولا يقطع
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ولو اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله وابي يوسف

المدعي

للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون لفظ السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ فيقولوا اخذ هذا
المال للطالب دارا للحد والسارق من المودع والمستعير والغاصب والمرتهن يقطع بخصومة هؤلاء
ولو سرق في ولاية سلطان يعني في مملكته ليس لسلطان بلده اخران يقيم الحد الا ان يكون حد اصل
في ولايته والعبد لو سرق لم يقطع الا بحضرة مولاه ولو اقر بالسرقة عبده لم يقطع والعبد لو اقر بها على نفسه قطع ورد
المال الى المسروق منه اذا اقر بالسرقة وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وبخفض الباء من الثوب قطع
ما اذا نون القاف ونصب الباء ولو شهدوا بالسرقة متقادمة لم يقطع خلافا للاقرار ويضمن في الفصل الاول
المال ولو اقر بالسرقة مع صبي او مجنون او اخرس لم يقطع والسكران اذا سرق قطع ولو اقر بالسرقة لا ولو
دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا **نوع في كيفية القطع** القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا فاذا قطع
والسرقة قائمة ردت على صاحبها وان كانت هالكة او مستهلكة لم يضمن وقد تقدم التفصيل في اليمين في
السرقة فلا يراجع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت او يتوب وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد واذا
كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين
مما سوى الابهام لا يقطع ولا يقطع السارق في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولو سرق شيا فقطع فيه
ورده الى المالك ثم عاد فسرقه ثانيا ان كانت بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها كما لو كان غزلا فنسجه قطع
فيه فرده ثم نسج ثوبا ثم عاد فسرقه قطع ولو ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع وان لم يكن
بينة وكذا لو وهبها منه المسروق منه او وهبها الحاكم قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره
عمدا لا شيء عليه اذا سرق شيا ثم رده الى ابن المسروق منه او عمه او خاله فان كان في عياله لم يقطع ولو ملك
السارق بعد القضا بالقطع المسروق لم يقطع ولو رد السرقة الى المسروق منه بعد القضا قطع ولو سرق مرات
وقطعت يده بدعوى اصحاب السراق فهو لذلك كله ولم يضمن المال والله اعلم **نوع في قطاع الطريق**
واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع بان يكون له شوكة يقطع بها الطريق وان يكون
بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف اذا قطع في المصر ليلا او خارج المصر اقل من مسيرة سفر
لم يجر عليه حكم قطاع الطريق وبه يفتى فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة فان جاوا تائبين قبل ان يوخذوا فعليهم ان يردوا ما اخذوا ان كان قائما وضمانه ان هلك وان اخذوا
مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع
الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفى الاوليا لم يلتفت
الى عفوهم وان قتلوا واخذوا الاموال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم
وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح الى ان يموت ويترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله
ليدفنوه وان خوف ولم ياخذ المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث توبة وتظهر فيه سيما رجل صالح او
يموت فيه وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل
الى الاوليا ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا ويضمنون ما هلك في ايديهم ويجب في الجراحات العمد
القصاص ويجب الارش في الخطا يعني دية الجراحة وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم ولو
كان فيهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال هو المختار ولو قطع بعض
القافلة على البعض لم يجب الحد ويقتل منهم من ولي القتل ان كان القتل موجبا للقصاص عشرة لسنوة تطعن

الطريق وقتل واخذ المال قتل وضمن المال واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله
ما دام المتاع في يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له
ان يقاتلهم لنهي عن منكر وجد رجلا يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله وله
وله ان يأتي به الامام ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس للزجر قوم اخذ السراق اموالهم فاستعانوا بقوم فخرجوا في
طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا لكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهم ولا
القوم المستعان بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رده لم يجز
لهم ان يقاتلوا السراق **كتاب المفقود** اذا غاب الرجل او اسر ولم يعرف ابو حي ام ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع من ماله ما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفي حقه من
جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمال وينفق على زوجته واولاده الصغار
وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات كما تقدم وابويه ان كانا محتاجين لذلك
ولا ينفق على الاخ والاخت وغيرهما ممن لا تجب نفقتهم بغير قضاء وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه
حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات
لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ويندفع
الاستحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه مثله لا يعيش الى تلك المدة ويعرف ذلك بموت اقرانه ولو بقي
من اقرانه احد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وقدر ذلك بتسعين سنة قال
الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وهو قول الامام ابي محمد بن الفضل والامام ابي بكر محمد بن حامد رحمهما الله والامام
السرخسي رحمه الله اعتبر موت الاقران وعن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وعن محمد بمائة سنة وبه
اخذ ابو الليث وغيره فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى
لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ اخر لامه والمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث
مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة
المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من الابن الى ان
يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فالموقوف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان
اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن واب المفقود يبيع منقول ابنه من النفقة ولا يبيع
غير المنقول وهذا استحسان والقياس انه لا يبيع المنقول ايضا من عروض وغيره وهو قولهما ولو باع خادما قبل
ان ينفذ ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان ماله
من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو كان للمفقود على احد دين او عند غيره وديعة
فان كان ذلك الرجل معترفا بالوديعة او الدين او بالنسب الذي يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من يجب
نفقته عليه وان كان منكرا فانه لا تقبل البينة عليه لانه ليس بخصم عن المفقود ولو مات غريم المفقود وقد اقر له بالدين
فللذي نصبه القاضي وكيلا عن المفقود ان يأخذ ذلك من تركته ولا يسمع على المفقود بينة ولا دعوى ولو اقر ورثة
المفقود بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه ووديعته ولو مات رجل وترك ابنتين
وابنا مفقودا وابن ابن يعطي للابنتين النصف ويوقف النصف الاخر الى ان يظهر حياة المفقود او موته فان
حكم بموته يعطي الابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة المفقود
وولده اذا طلبا من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويؤاجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء

على

على ان القاضي يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى
على الغائب نفذ بالاجماع فان قيل المجتهد نفس القضا فينبغي ان يتوقف على امضا قاض اخر قلنا لا بل المجتهد
سبب القضا وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضا ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها
نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا في الخلاصة **كتاب اللقيط**
وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو افضل من تركه وهو حر في دار الاسلام في جميع احكامه وولي اللقيط
السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح وان يقتص وليس له ان يعفو وولاء اللقيط لبيت المال ولو انفق الملتقط
عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا
عليه وان انفق بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يصدق القاضي الملتقط من غير حجة فان دفعه الى اخر
وامره بالانفاق برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضا الاخر
ونفقته في بيت المال فان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي ان وجد بين المسلمين
ولو وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه
والعبرة بمكان وجد فيه اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد ان كان
مسلما فهو مسلم وان كان كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا كذا في الاصل ولو
كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم وان كانا مسلمين يقضى لمن اقام البينة
فلو اقاما يقضى لهما ولو لم يقيما لكن وصف احدهما علامات في جسده فاصاب والاخر لم يصف يجعل ابنا
للواصف ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز الى خمسة وقد مر شيء من هذا ولو ادعى مرتد
وذمي نسب ولد يقضى للمرتد ولو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم يجر عليه احكام الاحرار
من قبول شهادته وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا ولو تزوجت لقيطة ثم اقرت بالرق لرجل فهي امة
للمقر له لكن لا يبطل النكاح منكوحة التقطت ولدا وادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او بشهادة
القابلة ولو لم تكن منكوحة تصدق ولو ادعت انه ابنها من الزنا ولو ادعت امرأتان نسب اللقيط واقامت كل
واحدة البينة يجعل ابنهما عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى نسب اللقيط بعد موته لم يصدق واللقيط اذا صار
بحال يعبر لنفسه فادعاه رجل فصدقه ثبت نسبه منه ولو وجد اللقيط في دار الاسلام فادرك كافرا اجبر
على الاسلام ولا يقتل سواء كان ملتقطه مسلما او كافرا ولو ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة قضي له به
ولو اقام الذمي شهودا مسلمين على ذلك تقبل والا فلا ولو كان مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له او كان على دابة
فكذلك وينفق عليه منه ويكون المنفق مصدقا في نفقة مثله بخلاف ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع
حيث لا يصدق الا ببينة ولو وجد عبدا محجورا لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى كذب بل هو عبدي فالقول
للمولى بخلاف ما اذا كان ماذونا له ولو امر الملتقط بختان الصبي فهلك الصبي ضمن وليس للملتقط ولاية التصرف
وله ان يسلمه في صناعة ويؤاجره ولو انتزع اللقيط رجل من يد الملتقط فاختصما يدفع للملتقط ولو سأل الملتقط
من القاضي ان يأخذ اللقيط فان شاء اخذ وان شاء لا ولا يجوز للملتقط ان يتصرف في مال اللقيط ويجوز ان يقبض
له الهبة **كتاب اللقطة** هي اسم لغير بني ادم من مال وقع على الارض وهي امانة والالتقاط
على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف تباح اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب
ان كان يأمن من نفسه وترك الالتقاط افضل اذا لم يخف ضياعها ولو رفع اللقطة لم يردها في موضعها في
مكانها لم يضمن وقيل ان برح عن مكانها ثم وضعها في مكان اخر يضمن وان وضع في مكانها فلا وبه اخذ

ابو الليث ولو اخذها لياكلها لم يبرا حتى يدفع الى صاحبها فان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع وروي ابو حنيفة رحمه الله انها ان كانت مائة ونحوها عرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها عرفها شهرا وان كانت ثلاثة ونحوها يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا ونحوه يعرفها يوما وان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان فقيرا اكلها والاول ذكره القدوري وكل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق بها لكن تصرف الى بيت المال لنوايب المسلمين ولو كانت اللقطة شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به كحبة عنب وكسرة خبز وفي الخلاصة ما ياخذه نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة فله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فلياخذ وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى للرامي ان ياخذ وان لم يقل من شاء فلياخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض وليسا وله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فالمختار انها من النوع الثاني والتفاح والكمثرى والحطب في الماء لا باس باخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل وكذا انما يفعل هذا في طريق الحاج في بلادنا وفي القدوري عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ من الزيادة سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق وهو نايم فيه فجاء انسان واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لما انه يخاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران ولو نام رجل واخذ اخر الدراهم من كيسه والخف من رجله ثم اعاده في ذلك اليوم يبرى وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرا اتفاقا لزفر ويجوز التقاط الشاة والبقرة والبعير ويرفع الملتقط الامر الى القاضي فيما التقطه فان كان مما يواجر كالعبيد والحيوان اذا راى الصلاح في اجارته فعل وامره بان ينفق عليه من اجرته وان راى الصلاح في بيعه امره ببيعه وحفظ ثمنه ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا وان انفق باذنه كان دينا على المالك وله ان يمسكها حتى يعطيه ما انفق ولو هلكت اللقطة في يد الملتقط فان كان اشهد عند الرفع او عند مكان اللقطة انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن ولو لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قوله عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط ولو التقط لقطات وقال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب شيئا فدلوه علي يكفي ذلك اشهادا في الكل ولا يحتاج الى قوله عندي لقطات لان اللقطة اسم جنس وانه يقع على الواحد والمثنى والجمع ولو خاف ان اشهد عند الرفع ياخذه الظالم منه فترك الاشهاد لا يكون ضامنا لو ضاعت ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما ولو التقط ذمي فاقام رجل عليه شاهدين ذميين تقبل استحسانا فان لم يظهر المالك بعد التعريف يتصدق فاذا حضر المالك فهو بالخيار بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة او المثل وقال القاضي ابو جعفر رحمه الله ان تصدق باذن القاضي ليس

له ان يضمنه فان كانت قايمة في يد الفقير ياخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا يصرفها الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام وهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط وهو بالخيار ان شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير فامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قايمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت فان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي ووصف وزنها وعددها ووكاها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو صدقه الملتقط بدون البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا في فتاوي اهل سمرقند

وان كانت اللقطة دراهم او دنانير وصفها

كتاب الابق

اخذ الابق اولى وافضل ان قدر على اخذه وفي اخذ الضال الخلاف وللراد اربعون درهما من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش ان رده من مسيرة سفر فصاعدا وان رده من اقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اربعون درهما ينقص درهما عن الاربعين وعن ابي يوسف انه له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف انه له الجعل كاملا وقول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يحط عن قيمته درهم وان اخذه في المصر يرضخ له والراي الى الامام وزاد ايضا انه لا يستحق الجعل وكذا في رد الجعل الحرام وكذا رد المكاتب اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل ولو رد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابنه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل كذا عن الاصل ولو وهب المولى الابق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل والاعتاق قبض بخلاف التدبير ولو كان الراد اثنين فالجعل بينهما ولو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك وفي عبد المضاربة الجعل على رب المال وفي العبد المرهون الجعل على المرتهن ولو رد ابقه منهما صبي غير مراهق لم يجب للصغير شيء والاشهاد شرط في العبد الابق كما في اللقطة والعبد الابق لا يواجر وان طالت المدة بل يبيعه رجل قال لاخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة سفر وجاء به الى المولى لم يجب الجعل لان المالك قد استعان به وهو قد وعد بلا عوض ولو باع الابق الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل على المشتري وفي الاصل بيع الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه في كفارة يمينه يجوز وقد مر في الفتاوي رجل ابق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه اخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام اما ان يرجع للثاني ولو امسك الابق لنفسه لا جعل له لمالكه ولا يضمن بالهلاك ولو اخذ رجلا الابق واشهد فقال المولى لم ترد ابق مني وانما ارسلته في حاجة فالقول

لم يدفع بينة ولو اتى الابق الى القاضي او السلطان فانه يحبسه فان جاء اخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما انفسه
ولا وهبه رجل سيب دابته وقال لاجلها لمن ياخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها عليها وكذا الصيد
رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط
حمام غيره بها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت
الام له والذكر غريبا فالفرخ له وكذا البيض لصاحب الام وقال الامام السرخسي رحمه الله من اتخذ برج حمام
فما ياخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في
برجها غريبا فلا شي على صاحب البرج ان شا الله تعالى لان العدم اصل كذا في الخلاصة

كتاب الاستحسان

النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه وبشهوة حرام ويكره على
الاصح من المذهب ويجوز ان ينظر من ذوات محارمه من جهة النسب والرضاع والصهرية والى الامة الاجنبية
الى راسها وصدرها وساقها وعضدها ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها وركبتها ويجوز مس المواضع التي
يجوز النظر اليها اذا امن الشهوة والخلوة مباح والاستمتاع حرام والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك لهذا اذا
كان عن غير شهوة او الرواية انه لا يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او
اكبر رايه ذلك الا اذا كان لحكم وهو القضا لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد
الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن ورا الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا ببدنها ولا يجوز النظر
الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والولادة والمداواة والبكارة وفي العنة والرد
بالعيب والمراة في حق الرجل اولى وان لم يوجد ستر ما ورا موضع الضرورة ويغض بصره ما استطاع
وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاما والاما والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن العبد ان
يدخل عليها بغير اذنها اجماعا واجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته واذا دعي الشاهد الى تحمل الشهادة
على امراة ويعلم انه لو نظر اليها يشتهيها لا يجب وعلى هذا حكم الغلام الصبيح الوجه وعن الاصل المراة
في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتها الى ركبتها
والركبة عورة والسرة ليست بعورة كما ذكرنا وما يباح النظر اليه من الرجل يباح المس وفي الزوج
والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر وفي الفرج حالة الحيض
حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يتجنب شعار الدم وله ما سوى ذلك
ويكره مس الاجنبية الا عند الطحاوي وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ذراعها ليس
بعورة ومسها حرام لانه ضرورة في المس اراد به مس الوجه والكف الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن
ويجوز للعجوز ان تغمز رجليه اذا كانت لا يشتهى وكان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها ولو كان لا
يامن على نفسه لا تحل المصافحة ولا غيرها ولا باس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب اذا لم يخف
الفتنة والمجبوب والخصي كالفحل فيما تقدم وخبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة
والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط
لفظة الشهادة والعدد والحرية ولو كان ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه والمستور يلحق بالفاسق
في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات
سوا كان كافرا او مسلما حرا كان او عبدا ويقبل قوله فاذا اراد رجل ان يتوضا من انا في السفر فاخبره
مسلم بنجاسته ان كان عدلا يتركه وان كان غير عدل عمل باكبر رايه والاولى انه احوط ان دفع عنه انه

صادق

صادق ويتيمم وان يتوضا عند احد الحدثين يتوضا به وان كان المخبر ذميا لا يقبل قوله فان وقع في قلبه
صدقه فالاولى ان يريق ويتيمم فلو توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فيصلح ملزما
ولا كذلك خبر الذمي ملك طعاما او جارية بشرا او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول
فالاحب التنزه في الاكل والوطي بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي حيث لا يسعه اكله ولو اشترى
لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لم يسعه اكله ولا يرد على البايع ولو اباحه رجل طعاما فياكله او ما
يتوضا به مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبر بحرمة العين
بل بالجهة ولم تثبت الجهة ولو اراد ان يشتري جارية من رجل فقال له مسلم عدل انها غصب عنده وهو
جاحد فالاولى ان لا يشتري فلو اشترى يحل الوطي لانه لم يخبر بحرمة العين ولو اخبرها انها حرة الاصل
او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل
يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرف انها للاول ان يشتريها منه ما لم يثبت عنده وصولها اليه بطريق شرعي
او يكون وكيلا ببيعها من قبله اما ببينة او باجباره ان كان عدلا او بتصديقه ان كان غير عدل فان كان
مثله لا يملك مثلها والمشتري لم يعلم كونها لغيره فالاحب التنزه وان كان البايع عبدا ليسال فان
علم المولى اذن له ببيعها وهو عدل فاخبره بذلك او غيره يشتري وان كان غير عدل احتاط فان
اشتبه لا يشتري وكذا الصبي المراهق لو اخبر ان وليه اذن له ولو دخل رجل على قوم مسلمين ياكلون
فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب حر عدل وفي جانب غير عدل ياخذ بقول
العدل وان كان في جانب عدلان وفي الاخر عدل فهما اولى ولو كان في كل جانب عدلان عمل باكبر
الراي فان لم يترجح فالتحري اولى ههنا لانه في كل جانب ملزما فالحزم اولى ولو كان في جانب عبد
عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب
الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما سوا في الديانات رجل تزوج امراة رضيعة فغاب عنها فجا رجل
فاخبره انها ارضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قتلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع في
قلبه انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة
على النكاح لانه ثمة الزوج ينازعه وها هنا يدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلمه وان
وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المراة ان زوجها ارتد ففي
وجوب قبوله وقبولها روايتان ولو ان رجلا راى اخر قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه
ارتد او قال انه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن راه ان يعينه وكذا
لو لم يره لكن اقر انه قتل عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم ير هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان
بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي بخلاف اذا شهد للمراة شاهدان
بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضا ولو عاين الابن القتل وسمع الاقرار ثم
اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد
عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد
عدلان ان هذا مال مورثك هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه منه حتى يقضي له به
ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به ويمنعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه
كما في القتل واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا

عند القاضي لا يسع للمرأة ان تقيم معه بمنزله ما عهدها ذلك منه ولو دخل رجل على انسان شاهرا سيفه
ليلا ووقع عنده انه لص جا ليقتله او يأخذ ماله ولو لم يتبارزه يعني ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده
انه هارب من اللصوص يلتجي لم يفعل والله اعلم **كتاب الكراهية نوع في الاعتقاد**
الايمان هو الاقرار باللسان في حق القادر على النطق والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية
الله تعالى وصفاته اللائقة به وبجميع ما جاء من عند الله من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك وقيل
الايمان هو الاعتقاد بالقلب واما الاقرار شرط لاجراء الاحكام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وليس هذا موضع بيان الترجيح وموضعه الاصول والايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا امن
بالجملة يكفي والايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان وايمان اليائس غير مقبول
وتوبة اليائس مقبولة والايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا وعند ائمة سمرقند مخلوق وقيل لا اختلاف
في الحقيقة لان البخاريين قالوا هداية الرب لعبده الى معرفته وهي غير مخلوقة والسمرقنديين قالوا
الايمان فعل العبد لان التصديق فعل بشأني له وانه مخلوق وبه يعرف الجواب عن السؤال هل الايمان
عطائي او كسبي وايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع الاركان الاسلام بلا دليل عنده بل باعتقاده
صحيح ولكن مقلده ولا يخرج المؤمن عن الايمان عندنا بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة هو في مشيئة
الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جناياته اوقات ثم يدخل الجنة والقران كلام الله تعالى
غير مخلوق ولا محدث لكنه يقال بالاشتراك بين النفساني والمكتوب في المصاحف المحدث ورؤية الله
تعالى في الاخرة حق يراه المؤمنون بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة واما رؤية الله تعالى في المنام فالاكثرهم
قالوا لا يجوز حتى قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال رايته فهو شر من عابد الوثن وعليه
وعليه المحققون من مشايخ بخاري منهم الامام ظهير الدين الكبير ومنهم من جوزه قال ركن الاسلام الصفار الاصلح
والسكوت احوط والقدر خيره وشره من الله بمشيئته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضائه وصفات
الله تعالى قديمة من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل هذا هو المذهب عندنا خلافا للاشعري
وهي قائمة بذاته تعالى وتقدس لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها والله تعالى
ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا يحل في شي ولا يحل فيه شي تعالى ان يحويه مكان تقدس عن ان يحده
زمان باق كان قبل ان يخلق الزمان والمكان والجنة والنار موجودتان لا يفنيان ولا يفنى اهلهما عند
اهل السنة والجماعة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل جميع المخلوقين واكرمهم على الله تعالى ومعراجه
الى العرش والى ما اراد الله تعالى به من رؤية الملكوت الاكبر ورؤية الجنة والنار حق ورسالة الرسول
ونبوته لا تبطل بموته ورسل بني ادم افضل من جملة الملائكة وقيل من رسلهم وتوقف فيه ابو حنيفة
رحمه الله وعوام بني ادم المتقون افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام ادم وكرامات
الاولياء حق ولا يكون الولي افضل من النبي وفضل الانا كان حق والسؤال في القبر حق وسؤالها للانبياء
علينا اذا ذكرتم انكم بهذه العبارة وقيل الانبيا لا يسئلون وهو الاصح والصراط والميزان حق وشفاعة
الانبيا والمرسلين والصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق وافضل الناس بعد نبينا عليه السلام
ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن ابي طالب
الهاشمي رضوان الله عليهم ويشترط ان يكون الخليفة قرشيا ولا يشترط ان يكون هاشميا والعدالة
فيه ليست بشرط وكذا في القضاء والامارة وانما هي شرط الاولوية كما سنبينه والعلم افضل

من

من العقل عندنا خلافا للمعتزلة واهل الجنة اسوة من العزلى غير امنين من خوف الجلال واطفال
المشركين قيل في الجنة وقيل في النار وابو حنيفة رحمه الله توقف فيهم وقال الامام السرخسي رحمه
الله الاشبه ان ولد الكافر كافر واما الكلام في الروح فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل
هي الحياة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهي ريح مخصوص وقيل جوهر مجرد وما يعلم حقيقتها
الا الله تبارك وتعالى وتقدس وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين حق نؤمن به لا بكيفيته
وقيل يدخل فيه الحياة بقدر ما يتالم وتكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز ولكنه
موضوع وقال الامام صدر الاسلام المتكلم العبارة للجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا **نوع في التعلم**
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بقدر ما يحتاج اليه الامر لا بد منه من احكام الوضوء
والصلاة وسائر الشرائع ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض وان تعلمها فهو افضل لان العلم
كله يحتاج اليه وان ترك فلا اثم عليه وتعلم علم الكلام والمناظرة فيه بقدر ما يحتاج اليه غير منهي
قال السيد الامام ابو القاسم ذكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا كثرة المجادلة فيه
والمناظرة لا بد يودي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقايد او يكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبا
للغلبة لا للحق واما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة وما ينطوي عليه عقايدنا لا يمنع عنه
ابي الليث رحمه الله تعالى قال فان استطعت ان لا تخاصم في القدر فلا تخاصم فانه نهي عن الخوض فيها ويستحب
ان يتعلم الرجل من علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة والزيادة حرام ويستحب ان يتعلم
من الطب قدر ما ينفع به عما يضر بدنه والتمويه والحيلة في المناظرة ان كان المتكلم به متعنتا ويريد
ان يطرحه يحل له التمويه لان الحيلة لدفع المتعنت مشروع قال القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم
يكفر وقال بعضهم لا يكفر ويخشى عليه الكفر وان كان المتكلم معه مسترشدا ويكلمه على الانصاف
او غير مسترشد لكنه غير متعنت لا يكره ذلك وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث ولا يفهم تكبر جاز له
ان يودي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد لا ينبغي للشيخ ان يتقدم على الشاب
العالم في المشي والجلوس والكلام رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال
الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير وتقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتقبيل
غيرهما فالاولى ان لا يقبل وقال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به وفي الجامع يكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به واجمعوا على انه
لا باس بالمصافحة وفي الجامع الصغير يكره للرجل ان يقول في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك
ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك او بمعقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بقوله
بمقعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه اهو
افضل ام درس الفقه قال حكي عن مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام ليله وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه اهل يصلي
صلاة التسبيح فقال تلك طاعة العامة فقيل فلان يصلي التسبيح قال هو عندي من العامة وحق العالم
على الجاهل والاستاد على التلميذ واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه **نوع الطاعات** قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للجن
ثواب وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل صلوات

الله عليه وفي الفتاوي رجل صلى على الارض ووجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا فقال له ابو حنيفة ومن اين انت
فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله الله اكبر جاء التكبير من وراي يعني في الصف الاخير على
العكس يعني جاء علم الشريعة من هاهنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا ثم قال في مساجدكم
حشيش قال نعم فقال لا يجوز السجدة على الحشيش الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي
من يلقى الله تعالى ومعه امراة لا تصلي وفي الفتاوي الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا
بالشبان ثم بالشيوخ وبالعكس بعد الطعام واذا غسل قبله لا يمسح بالمنديل ولا يستعين لغيره كالوضو
امراة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شي
تفعل فاحتاجت ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة تمسكها به اذا الصلاة كان تحفر
حفيرة وتجلس عليها تفعل ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا **نوع** فاذا اراد قراءة القران يتعوذ
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان افتتح السورة قراءة فان اراد افتتاح
امر لا يتعوذ قبل التسمية والترجيع بقراءة القران مكروه عند الاكثر وكان يقرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله بالالحان والقايلون بالكراهة قالوا لا يحل بالاستماع اليه وهذا اذا اخرجه عن موضوعه بالتمطيط
وزيادة الحروف لمراعاة النغم اما لو اتى به على وضعه مع حسن النغمة وطيب الصوت وترتيل التلاوة
فهذا مستحب والاصغاء اليه مع التدبر حسن والتالي والمستمع ماجوران وقد ورد الاثر بما يدل على ما قلنا
رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من
ذلك لان تعلم ما في القران فرض كفاية وتعلم العلم قدر ما لا بد منه فرض عين ولا باس باخذ الاجرة لتعلم
القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها كنت افتي انه لا يحل اخذ الاجرة
على تعليم القران وانه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت
عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران وللحكم وللحقوق وللحاجة للخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان
يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه وقراءة القران في الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره ولا باس بالتسبيح
والتهليل رافعا صوته والغض افضل واذا سمع القاري النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء ولو
سمع رجلا يمشي جنبا وهو يقرا لا يجب عليه الصلاة رجل كتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران جاهرا ولا
يمكنه سماع القران فالاثم على القاري خاصة ولا تكره القراءة عند القبور عند محمد وبه يفتى ولا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان ومن توسط مجلسا فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره
ومن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارا تجب عليه الصلاة مرة واحدة وعند البعض كل مرة وعليه الطحاوي
وقد مر ولو سمع اسما من اسما الله تجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله ومن سبح في مجلس الفسق
على وجه الاعتبار وقال بسم الله الرحمن الرحيم او نوى ان الفسقة يشتغلون بفسقهم وهو يشتغل بالتسبيح
يثاب ومن ذكر الله تعالى في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى
النبي صلى الله عليه وسلم يكره وكذا الباعة عند اخراج بضاعتهم والحارس او غيرهم يقولون لا اله الا الله او
سبحان الله الخالق او صلى على محمد او غير ذلك مكروه اما العالم اذا قال في مجلس العلم او الغازي اذا قال كبروا
يثاب ودخول المسجد متنعلا مكروه بدليل واخلع نعليك لان المسجد موضع المناجاة ويكره التكلم في المسجد بالكلام
المباح وكذا في الجنازة والخلاء وفي حالة الجماع ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة

باطنه او بظاهره بخلاف الكيس وان كان مكتوبا عليه اسم الله لانه لا يهان بخلاف الاول **نوع في السلام**
ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة بان يقول السلام عليكم وكذلك الجواب لان المومن لا يكون وحده
السايل اذا سلم لا يجب رد سلامه لانه ليس للتحية ولو سلم انسان على من يقرا يجب رده لكن لا ينبغي ان يسلم عليه
في هذه الحالة لانه يقطع عليه قراءته ولو سلم في حالة استماع الخطبة لا يجب الرد وقد مر واذا سلم على جماعة فرد
واحد سقط عن الباقين لانه فرض كفاية واذا اراد دخول دار انسان يستاذن اولا فاذا دخل سلم وفي الروضة
لا يسلم في خمسة مواضع عند القراءة جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والخامس
وعند الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد الا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم بالاتفاق وان كانوا عراة وفي
الخلاصة فعنده يسلم وعندهما لا واذا دخل المسجد وبعضهم ليس في الصلاة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة
ويكره السلام على الشابة ولو عطست امراة غير شابة يرد الرجل عليها وفيها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه
وكذا لو ابتدات بالسلام ويكره الابتدا بالسلام على اهل الكتاب من غير ضرورة ولا باس برد السلام عليهم ولا
يزيد على قوله وعليك ولو مر على قوم في معصية يسلم على قصد ان يشغلهم عن عملهم فيه ويسلم الراكب على الماشي
والقايم على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير واختلف في المصري والقروي قال البعض يسلم
الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال البعض على الغالب والاول ارجح ولو استقبله رجال ونسا
يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريق كذا في الروضة ولو مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف
انهم يدعونه لو سلم يسلم والا فلا ثم اجر السلام اكثر وقيل اجر رده اكثر لانه فرض وثواب الفرض فوق ثواب
السنة ويسلم على لعاب الشطرنج عنده وعندهما لا المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاك لا يجوز الا اذا نوى
طوله ليسلم او ليودي الجزية وفي العطاس فوق الثلاث ان شمته فحسن وان لم يفعل فلا باس والعاطس يحمد
الله تعالى ويقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال والمشمت يقول يرحمك الله ويجيبه العاطس
بيغفر الله لي ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك والاصل فيه حديث ادم عليه السلام وهي معروفة
وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهود والنصارى وعيادة المجوس والفاسق اختلف فيها والاصح انه لا باس بها
في الفاسق ومن راى رويا يحبه فليحمد الله تعالى لانها نعمة وان راى ما يكره يتعوذ بالله من شرها ثم ان شا قصها
على من يثق به وان شا سكت وسيل بشر عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه قال
ان كان هذا الرجل مشهورا يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به
من غير ان ياتم رجل يدعوه الى امر ليسال له عن اشيا فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال الفقيه
رحمه الله لا يسعه الا ان يخاف القتل او الضرر في نفسه او اخذ ماله **نوع في الامر بالمعروف**
الامر بالمعروف واجب على انهم يسمعون ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر واستماع الملاهي والجلوس
عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه وكسر
الملاهي مباح واللعب بالشطرنج حرام ولو سمع صوت الغنا والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم
لان المنع من ذلك فرض ان استطاع ولا يمكن مشركا ان يضرب بربطا وقال محمد رحمه الله كل شي امنع منه المسلم
امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير ولا باس بان يلعب الصبيان يوم العيد بالجوز وفي بلادنا بالبيض فان
لم يكن على سبيل المقامرة ولو اظهر رجل فسقه في داره ينبغي ان يتقدم اليه ان يكف فان كف لم يتعرض له وان
لم يكف فالامام بالخيار ان شا حبسه وان شا زجره وان شا ادبه اسواطا وان شا ازعجه عن داره لان الكل تعزير
وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وفي فتاوي النسفي ان يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقا الملح فيه

الامر بالمعروف

ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقرا
يصير هو في الشدة **نوع في الكسب** في الخلاصة الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به
صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاد فانه يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهم وكذا لو كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايته وكفايتهم ومن ذكر مباح
اذا لم يرد به التفاخر والريا ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع الكسب في الاباحة
على السوا هو الصحيح واختلفوا في ان الزراعة افضل ام التجارة الاكثر على ان الزراعة افضل لانها اعم نفعا
رجل مات ويعلم ابنه ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه فالميراث
حلال له والا فالافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصما ابيه ولو اخذ المطرب المال بغير شرط فهو حلال الصبر
على الفقر افضل من الشكر على الغنا الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به لقصد الانفاق في وجوه
الخير ولو امتنع انسان من الاكل حتى مات دخل النار لانه قاتل نفسه **نوع في الدين** رجل مات وعليه
ديون لا من جهة الغصب وتدينها ارجو ان لا يواخذ به كذا لو مات قبل ان يتوي ما استقرض ان كان من
نيته القضاء وقدر ولو كان له على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعه عليه ولو سرق
من ابنه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الاخرة واثر في التركة المديون اذا قضى اجود مما عليه
لا جبر على القبول هو الاصح رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ
لا يكون للاول حق الخصومة لانها بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة وقيل لو مات الطالب والمطلوب
جاحد فالاجر له في الاخرة دون الورثة سوا استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته بري من الدين
رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ. المغنية اذا قضت دينها
من كسبها اجبر الطالب على الاخذ رجل له غريم جا انسان وانتزعه من يده بغير رضاه لا ضمان عليه وفي الحاج
الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان كافرا
فلا باس به ولو غصب مسلم مال ذمي او سرقه يعاقب في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد اذا قال
السائل بحق الله او بحق محمد ان يعطيني لا يجب على المسول ان يعطيه المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيا
قالوا لا باس به لكن لو تورع ولم يقبل فهو افضل ان علم ان الهدية لاجل الدين اما لو علم انها لا لاجل الدين
لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلمين على المسلمين فلا يتورع على القبول كما لو كان بينهما مهاداة قبل
القرض لقرابة او صداقة او غير ذلك او كان المهدي معروفا بالجود **نوع في حكم القبر** القعود
على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعضهم انه قال لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر وروى
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق مقدم ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وفسره ابو هريرة بالجلوس للبول
او الغائط رواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط الحديث وتطيين القبور
ليس بمكروه هو المختار ميت دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى
الارض وزرع فوقه وهو احسن ولو دفن في غير ملكه نبش القبر لكن بضمينه الحفر اذا امر بمقبرة دفنا
شيا فيه من بيتر علهم لا باس به ونقل الميت من بلد الى بلد قيل مكروه والمختار انه النقل اذا كان المكان
افضل او نحو ميل او ميلين يجوز واخراج الشموع الى راس القبور في الليالي الاولى بدعة ارض
حلت مقبرة للمسلمين بعد ان كانت مقبرة للمشركين ان لم يبق فيها اثارهم لا باس وان بقي عظامهم ثم

ولا ضمان على الكاسر في شي من ذلك وكذا في من اراق خمرا اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا ظهروها
فيما بين المسلمين لا ضمان عليه قال هشام رحمه الله سالت محمدا عن شق الزق فاخبر ان ابا يوسف رحمه الله قال
لا يضمن وقال محمد يضمنه الا ان يكون اماما يرى ذلك لحميد لا يضمن فان كسر حبا فيه خمر لمسلم يريد ان يتخذه
خلا في بيته يضمن عند ابي يوسف للحب وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عنده ولو كسر مسلم لمسلم بربطا
او دفا او مزمارا او طنبورا يضمن ويجوز بيع هذه الاشيا عنده وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها اذا كان الطبل
وغيره للهو به يعني وهو نادر وبقول ابي حنيفة رحمه الله واذا احتطب له معصية لا ياثم بالاجرة ما لم
يعزم عليها ولا باس بين ان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان لا بد منه والمسلم لا يقود اباه النصراني
من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة الى البيت نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في
بيت حيث تشا مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبه ان ياخذه بغير شي هذا اذا خللها بغير شي
فيها اما لو صب فيها خلا كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله وان
صب فيها خلا قليلا فتخللت بعد زمان فعند محمد هو مشترك بينهما وعند ابي يوسف هو ملك الغاصب
ولو خللها بالقاء الملح فيه اختلاف المشايخ عند اهل الذمة لا يواخذون باظهار الكستيجات وهو
قلنسوة سودا من اللبد وزنار من الصوف وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان من وضع القطن على
طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة في
احراقه ولو راى رجل منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك
احدهما لا يترك الاخر ورفع الطين من طريق المسلمين اذا كان في يوم الزرع والاوحال لا باس به وان لم يكن في
ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا ينبغي رجل في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع
على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين
حتى يستتروا منهم رجل يعمل اعمال البر ووقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لم يعرف الله تعالى واستقر قلبه على ذلك
فهو كافر وان وجد انكار ذلك من نفسه فهو مومن ومن تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره للاثر
وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به للاثر في مثل هذا ان بطن الارض
خير من ظهرها ولا يامر الاب ولده بما يعلم مخالفته له فيفضيه الى العقوق **نوع في الختان**
الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر
جائز فترك السنة اولى ولو ختن الصبي ولم يقطع الجلد كلها ان كان المقطوع اكثر من النصف يكون ختانا
الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة بحيث لو راها انسان يظنه مختتنا ولو اريد ختنه يحتاج الى شد جلدته
ومدها يترك وفي الفتاوى للقاضي الامام ينبغي ان يختتن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختن وهو اصغر
من ذلك فحسن فان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر فيه بشي وقد سلف شي منه اهل مصر
اجتمعوا على ترك الختان قاتلهم الامام لانه سنة موكدة **نوع غيره** ويجوز ان يجعل شي من الطريق مسجدا
او شي من المسجد طريقا للعامة ولا يحل للرجل ان يبيع الطعام في المسجد ولا التعويذ ولا غير ذلك من المتاعات
وكذلك السقا لان المسجد لم يبن موضوعا لهذا والمكتسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب
يفترض ذلك عليه حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس ان يطعموه
بقدر ما يتقوى على الطاعة واذا فعل البعض سقط عن الباقين المتصدق على المساكين وهم بالالوف
اسرافا ويسالون الحافا ماجور ما لم يعلم واحد بعينه بهذه الصفة ولا باس للزوجة وهم البيت

ولد الولد ترفع وتحد مسجد المراة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل كذا
باذن ابي حنيفة فعاش ما مل اي علي حملها سبعة اشهر فماتت ودفنت ثم رويت في المنام تقول اني ولدت
لاينبش القبر **نوع في الدعا وغيره** يستحب الاخفا في الدعا ورفع الصوت بدعة وكذا رفع الصوت
عند سماع القران والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له ويمنع الصوفية
من رفع الصوت وتخريق الثياب والكافر اذا دعا يجوز ان يستجاب دعاؤه قال ابو القاسم الحكيم وابو
نصر الدبوسي رحمهما الله لقوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله رب انظرني فقال الله تعالى انك من
المنظرين وهذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتى وقال بعضهم لا يستجاب لانه لا يعرف الله فلا
يدعوه لانه ان اقر به فقد وصفه بما لا يليق به فنقض اقراره وما روي انه عليه السلام قال دعوة
المظلوم وان كان كافرا يستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين بدليل قوله عليه السلام من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة ويجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس
وفي الحرب ومع امراته واذا كان لمسلم والدان كافران نفقتهما عليه ان كانا فقيرين ويزورهما ويخدمهما وزيارتهما
وان خاف ان يجلباه الي الكفران زارهما يترك الزيارة والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا باس
بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما المداومة عليه
فمكروه ولا باس بالذهاب الي ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبا فيتخذه خمرا
يكره ولو اجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس من عين العمل معصية بخلاف الاول للحديث لعن
الله في الخمر عشرا منها العاصر ولا باس ببيع العنب ممن يتخذ خمرا وكذا العصير وعندهما يكره بيع
الكرم لا باس به ولو اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس في كل يوم بخمس لا ينبغي له ان يواجر نفسه
منهم ويطلب الرزق من غيره وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر علي خياطة شي من زي الفساق ويعطي
في ذلك كثرة الاجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة علي المعصية **نوع** وفي الفتاوي رجل اهدي الي
انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره
ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فان كان غالب ماله حلال لا باس به ما لم يتبين انه حرام وكان
الشيخ الامام ابو القاسم الحكيم يقبل جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما كان ياخذه من
الجائزة كان يقضي دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري الشي ثم ينقد ثمنه من اي مال اي قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة عن اكل
طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم فقال يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه
حلال ياخذ ويتناول والا فلا امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى
واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية بملك
الملاءة علي ابنتها ان كانت فقيرة علي نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها
فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا لو سرق المكعب وترك عوضا ولو كان لرجل علي امراة حق له ان
يلازمها ياخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد علي بابها فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن
علي نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها ولو اخذ انسان من حانوت غيره ثوبا وهرب فتبعه
حتى دخل داره لا باس بان يدخل هو داره ولو كان له الف درهم فوقعت في دار رجل ويخاف ان لو علم
صاحب الدار يمنعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحا انه يدخل داره لهذا ولو طار ثوب من القوا

ننزل في دار انسان ويعلم انه طلب شي ولو تسور انسان حائط غيره وعلي الحائط ثوب فخاف صاحب
الدار لو صاح ياخذ الثوب ويهرب قال بعضهم ان كان الثوب يساوي عشرة فما فوقها يرميه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يقدر واحد هذا التقدير ولا باس ببيع السرقين وعن ابي يوسف رحمه
الله في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقتسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقتسم ولو اخذ مورثه رشوة او
ظلما ان تورع الوارث فهو اولي **نوع** الاحتكار علي وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه
اذا اشتري طعاما ونقله الي بيته وامسكه وذلك يضر باهله اما الذي لا باس به فان يذهب الي
مصر اخر ويشتري وينقله الي المصر ويمسكه وللناس حاجة اليه وعند ابي يوسف يكره وعندهما يستحب
ان يبيع وكذا لو حصل له مزرعة فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشتري من رستاق مصره ونقله الي
بيته وامسكه وللناس حاجة فلا باس به عندهما وقال محمد رحمه الله كل قرية يجلب طعامها الي المصر في
بمنزلة المصر **الاحتكار** المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله الا من قوت الناس كالحنطة والارز
والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق
فيما سوي ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله كل شي يضر بالناس امساكه كالقطن والزبيب ونحو ذلك فهو
احتكار ومدة الاحتكار ان قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وقدروه بالشهر واذا رفع
امر المحتكر الي القاضي يامره ببيع ما يفضل من قوته وقوت عياله علي اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن
يسير ولا يسعر فان باع بضعف القيمة يمنع ويقبل فحينئذ الامام ويهدده ويعزره ولا يبلغ به اربعين
سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام عند الكل اما علي قولهما فلا يشكل وابو حنيفة
رحمه الله يري الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا
اذا لم يلبس علي هولاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا ينبغي للرجل ان يشتغل
بالتجارة ما لم يتعلم احكام البيع والشرا ما يجوز منه وما لا يجوز ويكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف
باللواطة ويكره بيع العذرة ان كانت خالصة اما لو كانت مختلطة بالطين او بغيره فلا باس ولا باس ببيع بنا
مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره وبه يفتى لا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة
من المجوسي ويكره الشرا علي استيام اخيه يعني اذا ركن قلب كل واحد منهما فان لم يركن فلا يكره ولو اشتري شيا
فاستزاده بعد الشرا جاز فيما لا يخالف العادة والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق ان لم يكن في
قعوده ضرر بالناس لا باس بان يشتري منه ولا باس بان يحمل المسلم الي ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل
سلاحا او كراعا اشتري عبدا مجوسيا فابي ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي يجوز له ان يبيعه
من مجوسي ولو اشتري لحما او سمكا او شيا من الثمار فذهب المشتري وابطا وخشي البائع ان يفسد جاز بيعه
لمن غيره وحل للمشتري شراه منه واذا مرض انسان فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض
اليه جاز الصبي العاقل اذا اتي بقالا او نحوه ليشتري منه شيا واخبره ان امه امرته بذلك قال
الشيخ الامام الحلواني رحمه الله اذا طلب الصابون ونحوه لا باس ببيع ذلك منه وان طلب الزبيب
والباقلا وما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون
القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس بتسعيره
من اهل الراي والبصر فاذا سعر وتعدى رجل وباع بثمن فوق ما اجاز القاضي او الوالي والمحتسب
في زماننا جاز البيع ولو باع بما سعر حل للمشتري الاكل اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع لاذاه

الاحتكار

يضربه المستقر ويغرمه والحيلة ان يقول المشتري يعني كاتب جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية جاز له ان يقبلها اذا وقع في قلبه انها صادقة رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذه الغير من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون له السكر وعلى هذا لو وضع طستا في السطح ليجتمع فيه ماء المطر فاجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام برى دار رجل ففرخ فيها فجاء اخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار ولو دفع السكر الى رجل لينثره على العروس او دفع له فضة او ذهبا لينثره كما يفعل في زماننا ليس له ان يحبس لنفسه شيئا الا اذا امره بذلك وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط مع الناس في السكر ولا في الدراهم وفي نثر الدراهم والدنانير لو كان مكتوبا عليها بسم الله يكره ولو حضر رجل بعد النثر قبل الانتهاب فله ان ياخذ منه خلاف اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله عدم الاخذ ولو دخل انسان مقصورة الجامع فوجد فيها سكرا لجاز له الاخذ الا عند الفقيه ابو جعفر ولو مر بسوق الفاسبين فوجد فيها سكرا اسلفي لا يسعه ان ياخذه كذا في الخلاصة **نوع في الاكل وغيره** لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر والاكل على الطريق مكروه ولو دعي انسان الى وليمة او طعام فوجد لعبا او غنا لا باس بان يقعد وياكل ان لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد اذ لم يقعد رضي النبي في الوجهين وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول فان علم وكان محتوما يعرف انهم يتركون اذا راوه يدخل والا فلا ويكره اكل الطين لما فيه من التشبه بفرعون فانه كان ياكل الطين اكل الميتة حال المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا باس به والبيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة توكل لا باس بقبول هدية الملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دونهما لا باس به ويملك في الصدقة القليل وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال فضل بن غانم سالت ابا يوسف عمن ياكل الربا وانا اعلم به يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي الروضة يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفع على هذا وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم ولا باس بالدف ليلة العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب الضعيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو ناول للخدم الذين على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ويكره مسح اليد والسكين بالخبز اكراما للخبز ويجوز ان ياكل وهو مكشوف الراس ويكره السكوت في حالة الاكل لانه يتشبه المجوس ولا يكره الاكل يوم الاضحى قبل صلاة العيد على المختار وقد مر ولا اسراف في الاكل بما يحتاج به ويكره الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او ليقوى به صوم الغد او ان الزمن لا اكل لكيفيا ولا باس به قال الحسن وروي انه راى انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ترتيبها ويقعد ذلك ويكره ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعد ذلك من السرف ومن السرف لذة الحاجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجمع له قدر ما يتقوى به على الطاعة ويسرد به كفاية اضيافه لو دعا جماعة بعد جماعة الى ان

يابوا الى اخر الطعام فلا باس به وفي النوادر قال الفضيل بن غانم سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام قال لا الا بما له حرف مثل اف وهو تفسير النهي ومن النهي ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا ياكل طعاما حارا والسنة ان لا ياكل الطعام من وسطه في الابتداء ويبدا بالملح ويلعق اصابعه قبل المسح او الغسل ويلعق القصعة ويكره مسح اليد بكاغد يصلح للكتابة ولو وجد في خلال الخبز بعر الفارة ان كان على صلابته يرمي ويوكل الخبز والشعير الذي لو وجد في بعر الابل او الشاة او الغنم او الحمار يغسل ويوكل ويجوز بيعه وفي اخذ البعر لا يوكل لان الذي في البعر الصلابة البعر لا يداخله شيء من اجزاء النجاسة الا القليل ولا لذلك للحي حبة من قدر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او في حنطة فطحنت فالحنطة توكل الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر عنها الطبع ولو طحن سن ادمي مع الحنطة لا توكل وجز الحمام في الذر لا باس به ولبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من لحم الحيات وشرب بول ما يوكل لحمه للتداوي جائز عنده ويجوز ان يطعم كسر الخبز للدجاج او الشاة او البقرة اذا لم يشتهيها وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كما فعل بعض السلف رجل قال من يتناول ليس مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم بالاباحة جاز رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها ايسعه ذلك ويجوز للمراة ان تاكل شيئا للسمن فوق الشبع ولا باس بالحقنة ايضا لاجل السمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله والاب اذا احتاج الى تناول مال ابنه ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا ولو كان رجل وابنه في الصحراء ومعهما من المال ما يكفي لاحدهما الاب احق به هو المختار وقيل الابن وشرب الماء المسبل يجوز للغني والفقير اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء قدر ما يدفع عطشه لو سال لمنع ولو كان رفيقه يخاف الموت ياخذ بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر ان علم انه يدفع العطش حل له التناول بقدر الدفع رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل عشرة لا يكون كاذبا لان التخصيص لا يدل على التخصيص وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا رجل في رجله جراحة يكره ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان علم به الشفا لا باس به لانه دوا ومن رعف ولا يرقا دمه فاراد انسان ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر ابن الاسكاف يجوز وقيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفا لا باس به قال لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قاله فيما ليس فيه شفا فاما اذا كان فيه شفا فلا باس به كذا روي عن ابي نصر بن سلام واستوضح بمثله جواز شرب الخمر للعطش كما ذكرنا رجل باع الثمار في ايام الصيف فان كانت ساقطة وهي في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان المالك اباحها نصا او دلالة وان كانت في الحائط ان كانت ثمرة تبقى كالجوز لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى يجوز له الاخذ ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة ولو كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ مطلقا الا باذن اذا كانت كثيرة ويعرف انه لا يشق الاخذ على اربابها فياكل ويحمل وورق الشجر اذا كان مما ينتفع به كالتوت في ايام القز لا ياخذ وان سقط في الطريق فان اخذ ضمن وان كان لا

ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن والتداوي بلبن الاتان لا باس به اذا اشاروا به وقيل يكره وانظار
المرارة في الاصبع للتداوي يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى رجل استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات لا اثم
عليه بخلاف ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم والفرق ان دفع الجوع فرض لتيقنا قوته
وفيه الشبع بيقين ولا كذلك هنا لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **نوع في الجماع وغيره** يجوز ان
يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وقال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة
رضي الله عنه عن الرجل يتزوج امراته ويمس فرجه ليتحرك هل ترى بذلك باسا قال لا واني لارجو ان يعظم
الاجر وفي الفتاوى عزل عن امراته بغير اذنها فيما يخاف من الولد في هذا الزمان قال يسعه ويشترط
رضاها وفي المملوكة لا يشترط وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عنده وعندهما اليها وللرجل ان يمنع
امراته من العزل وقد مر شيء منه واذا حاضت الامة لم يعرض في ازار واحد ولا باس بالخطبة للمعتدة عن
الوفاة بطريق التعريض ويكره التصريح وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها
رجل غيرهم وان كان واحد ومالت اليه اكره ان يدخل عليها اخر وفي الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها
تتزوج اختها لجاز النكاح ولا يطا المنكوحة حتى يحرم وطي الاخرى ببيع او نكاح ولا يطا المملوكة وان
لم يطا المنكوحة ولو كان له امتان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا
ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احداهما غيره بنكاح او يخرجها عن ملكه بعتق او بيع وقد سلفنا
شيئا منه **نوع في القتل وغيره** اذا كان للرجل كلب عقور فامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامر
بالقتل وقتل الجراد حلال ويكره احراقها وكذا احراق القملة والعقرب ومثلها يجوز بكل حال والنملة
اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها ولا باس باحراق حطب فيه نمل والقاء النملة حية لا يفعل من
طريق الادب لكنه مباح والهرة المؤذية تذبح بسكين حاد ولا باس بخصاء البهائم ويحرم خصاء بني ادم وفي فتح
الطحاوي ويكره كسب الخصي وكذا يكره ملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام الناس
اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الخصاء فانه مكروه ولانه مثلة قرية فيها كلاب
كثيرة ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب بان يقتلوا الكلاب وان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم
بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا للحرس وكذا الاسد والضبع وجميع السباع ان خاف
اللصوص والا فلا وفي الفتاوى لو امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه وللجيران من كلبه
ضرر لم يمنعه فان ارسله في السكة فلم ينته فان ابى يرفع الى الحاكم ولاصحاب الحسبة
وكذا الدجاجة والجحش والعجول وامساك دود القز جائز ولو القي العلق في الشمس ليموت
الديدان لا باس به لا باس بكي الاغنام للعلامة ولا باس بثقب اذن الصبي والطفل من البنات
ولا باس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة كيلا يسري اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم
انهم لو القوا انفسهم في البحر يتخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كان بحال لو القوا انفسهم
فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء ومن قتل نفسه كان اثمه اكبر
من ان يقتل غيره وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله قتل الاعونة والسعاة والظلمة في
الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب
قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال صاحب الخلاصة والحسن هذا اختيار الشيوخ ولا يفتى بكفر
نوع في اللبس والتختم وغيرهما لباس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون

مهما

معها كما كان قبلها والافضل ان يلبس الوسط لا جيدا غاية ولا رديا غاية وفي مجموع النوازل خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي بردا قيمته
اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام الرحيمي
رحمه الله ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى
ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وجمع المال من الحلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع
الفرائض ولا يمنع حق الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان
سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ويكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه قال محمد
رحمه الله يكره وقول ابي يوسف مثله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف
والرجل والمراة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع
مضمومة لا باس به للرجال فان زاد عليها يكره ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء
من الذهب والفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس ان يكون على طرف القلنسوة والعمامة والجبة قدر
اربع اصابع من ذلك ولا باس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر
ويكره ما كان لحمته من حرير وسداه من غيره ولا باس بذلك في الحرب وما كان كله حريرا يكره لبسه في الحرب
عنده وعندهما لا باس به ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها
ولبس السواد يستحب في العمائم ومن اراد ان يجدد لف العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو اولى من القائها
على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ومنهم من قدره
بشبر والخرقة التي تحمل للوضوء والامتخاط او مسح العرق يكره ان كان تكبرا والا فلا باس بها للحاجة ولا يتختم
الا بالفضة كذا في الجامع الصغير ولا باس بالتختم بالحجر الذي يسمى يشم على الاصح والتختم بالذهب للرجال
وكذا بالحديد والصفر حرام ويجعل المتختم بالفضة الفص الى باطن الكف والادب ان لا يتختم الا من يحتاج
اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل وينبغي ان يجعله في اليد اليسرى في
الخنصر والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب ويجعل على هيئة خاتم الرجال لا على هيئة خاتم النساء
ولو جعل له فصا من عقيق او فيروزج او ياقوت وينقش عليه اسم الله تعالى او اسم نفسه لا باس وشد
الاسنان بالفضة لا بالذهب وعندهما لا باس به ولو سقط له سن لا يعيدها وعند ابي يوسف يعيدها
واذا اراد شدها ياخذ سن شاة ذكية يضعها مكانها ولا ياخذ سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه ولا يجوز مع
سن غيره وعند محمد يجوز مع سن غيره ايضا ولا باس بان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة
ويسمى هذا الخيط الرتم والاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة
الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة واحراق العود في مجامر الذهب والفضة والرجال
والنساء سواء ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق اما الاناء المفضض والمذهب لا باس
بالاكل والشرب فيه ان اتقى موضع الذهب والفضة وبما كرهها ذلك وكذا الخلاف في المضبب من كل
الاواني وكذا في الكرسي المفضض والسرج المفضض والجلوس على موضع الفضة وكذا الخلاف فيما لو
جعل ذلك في المسجد وكذا اللجام المفضض والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس

به بالاجماع ويكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة ولا باس ان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر او للبرد وللزينة ولا باس بتعليق ستر الحرير على الابواب والحيطان ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب بها ولا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف والصرف الى الاخرة افضل ولا باس ببسط الثياب التي عليها التصاوير وبساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه ولو محي بعضه جوزوه لا تزول الكراهة ولا يجوز ان يصور الرجل صورة ذي روح ولا يكره ان يصور صورة الاشجار ويكره النظر في المراة المتخذة من الذهب او الفضة ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة ويكره ان يكتب اسم فرعون او ابو جهل لو رمى اليه لان للحروف حرمة ويكره ان تلبس الجارية قبا كقبا الرجال ويكره ان تخضب يد الصغير او رجله

نوع في مسائل شتى

ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم كلاما يظنه راضيا بمذهبه وللعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور ولا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام لا يأثم فيه او يقصد ان يضحك القوم قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا رجل يصلي ويصوم ولكن يضرب الناس بيده او بلسانه لا غيبة في ذكره فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ولو اغتاب انسان اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين وذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون مريدا السب والتنقص والاهانة والتسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد منه في حق العباد غير ما يراد منه في حق الله تعالى والتسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ولا استعمله المسلمون الاولى ان لا يفعل واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وينبغي في زماننا ان يكره التسمية بهما لان العوام يصغرون هذه الاسماء عند النداء ولد سمي لا يسمى عند ابي حنيفة وتدبر من كان اسمه محمدا لا باس ان يكنى ابا القاسم لان النهي منسوخ وعلي رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود كذا في الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي ولا باس بالقيد ايضا اذا خيف الاباق رجل اجر بيته ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار قال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا يمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا وعن محمد رحمه الله ما احتاج اليه الناس من البناء لا باس به والعقيقة عن الجارية والغلام ليست بسنة بل مباحة وهي ان تذبح شاة في اليوم السابع من الولادة ويتخذ ضيافة ويحلق راس الولد وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين اهل قرية ابتلوا بالدباغة والحمر لا باس في المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب ان كان يطيق ذلك ومن لحقه الزلزلة وهو في بيته لا يكره الفرار الى الفضاء ليتخلص ولو مشى انسان في الطريق فلم يجد مسلكا

الا في الطريق من الماء او الوحل لا باس بالمشي في ارض الغير المصرورة السؤال عن الاخبار الحادثة في البلدة وغير ذلك والاستخبار والاخبار المختار انه لا باس به البول في الماء الجاري مكروه ويكره ان يبول قائما الا من عذر ويكره النوم في اول النهار وبين العشاء والمغرب ويستحب القيلولة ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ويقرا الدعاء المعروف عند النوم بعد اية الكرسي ثم ينام على اليسار وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وقد مر في ما ذكرنا

نوع في المسابقة

تجوز المسابقة في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا ان يكون بينهما ثالث فقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا فان سبقتك فلي كذا وان سبقك الثالث فلا شيء له ويسمى بالمحلل والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ما يفعله الامرا وهو ان يقول الحاكم من سبق فله كذا ثم المذكور في شرح الطحاوي ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير للاثر وقال الامام الحلواني لو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز وطلبة العلم اذا اختلفوا في السبق يتبرع بينهم ومن قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان ماجورا واذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان يرشو ويوخذ اهل الذمة بان يكون على وسطهم زنار ولبس كستيجاب وان يلبسوا قلانس مضربة ويركبوا السروج على قربوسها مثل الرمانة ويضع الراكب يده عليها عند الركوب ولا يلبسون اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس تختص بها علماء المسلمين ويمنع الذمي من الزنار المتخذ من الابريسم ويجب ان يكون على دورهم علامات تتبين بها عن دور الاسلام ومن كانت مستورة من نسائهم يؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الاجل وغير ذلك قال مشايخنا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين وفي جامع طرقهم فاذا جاءت الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين ودار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلاثة منها ان تكون متصلة بدار الحرب وان يظهر فيها احكام اهل الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول جندي نزل في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب البيت كاره ان كان في الغزو لا باس به ويجوز اخذ المصحف مع عسكر يومن عليه به والذمي او الكافر الحربي اذا طلب من المسلم تعليم الدين والقرآن فلا باس بان يعلمه والله سبحانه اعلم

باب ٧ ما يصير به الكافر مسلما

قال في البدائع الكفار اصناف اربعة صنف منهم ينكرون الصانع اصلا وهم الدهرية المعطلة وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة راسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فاذا كان من الصنف الاول او الثاني فقال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان هؤلاء يمتنعون عن الشهادة اصلا فاذا اقروا بها كان ذلك دليلا على ايمانهم وكذلك اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من كلمتي الشهادة فكان الاتيان بواحدة منهما ايهما كانت دلالة على الايمان وان كان من الصنف الثالث فقال لا اله الا الله يحكم باسلامه لانه منكر للرسالة ولا يمتنع عن هذه المقالة ولو قال اشهد ان محمدا

رسول الله يحكم باسلامه لانه يمتنع عن هذه الشهادة فكان الاقرار بها دليل الايمان وان كان من الصنف
الرابع فاتى بالشهادتين فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن الدين الذي هو
عليه من اليهودية او النصرانية لان من هولاء من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يقول بعث الى العرب
دون غيرهم فلا يكون اتيانه بالشهادتين بدون التبري دليلا على ايمانه وكذا لو قال يهودي انا مومن او مسلم
او قال امنت او اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون انهم مومنون او مسلمون وان الايمان والاسلام هو الذي
هم عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت سئل
عن ذلك اي شيء اردت فان قال اردت به ترك اليهودية او النصرانية والدخول في الاسلام يحكم باسلامه
حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدا وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن
ديني لم يحكم باسلامه وفي الفتاوى الظهيرية اليهود والنصارى الذين اليوم بين اظهرنا اذا قال
واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم يقولون هذا غير
انهم اذا استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث اليكم لا الينا فلا يكون هذا دليلا على اسلامهم حتى
اليه التبري فان كان نصرانيا قال وانا بريء من النصرانية وان كان يهوديا قال وانا بريء من اليهودية
فحينئذ يكون مسلما لاظهاره ما يخالف اعتقاده وذكر في الذخيرة اذا قال اليهودي او النصراني اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرات عن ديني ودخلت في دين
الاسلام وانما شرط محمد التبري عن دينهم ودخولهم في الاسلام لان اليهودي قد يتبرا من اليهودية
ويدخل في النصرانية او المجوسية فيجوز ان يتبرا عن اليهودية لدخوله في النصرانية لا في الاسلام فلا يحكم
باسلامهم ما لم يقروا بالدخول في الاسلام ولذلك لو قال برئت من ديني ولم يشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله لا يصير مسلما وعن بعض المشايخ اذا قيل للنصراني احمد رسول الله بحق قال نعم لا يصير مسلما
وهو الصحيح لانه يمكنه ان يؤول فيقول انه رسول الله بحق للعرب والعجم لا الى بني اسرائيل واذا قال
انا مسلم او انا اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم فان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد
له وهم يدعون ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقهم وفي مجموع النوازل
لو قال انا اسلم فلك يصير مسلما واذا قال للحربي الذي ليس هو من اهل الكتاب لا اله الا الله يصير
مسلما فان قيل يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر برسالة نبينا وتبرا من دينه ودخل
في دين الاسلام ما لم يومن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره
من الله تعالى فان هذا من شرائط الاسلام قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد
دلالة لانه لما اقر بدخوله في الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحة الاسلام وكما يثبت ذلك
بالصريح يثبت بالدلالة وذكر في التتمة ان اليهود والنصارى الذين بين ظهراني المسلمين اذا اتى
واحد منهم بالشهادتين لا يكون مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد يهودي ولا نصراني
عندنا ليسلم الا قال هذه الكلمة واذا استفسر قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ويستدلون
عليه بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم والاميون غير اهل الكتاب ولا يكون هذا
دليل اسلامهم حتى يضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال وانا بريء من النصرانية وان كان يهوديا قال
وانا بريء من اليهودية فحينئذ يصير مسلما لاظهاره ما يخالف ما في اعتقاده وقد قدمنا عن رواية
الحسن عن ابي حنيفة وعن الذخيرة انه يشترط ان يقول ودخلت في دين الاسلام وهو شرط لا بد منه

قال بعض المحققين من المتاخرين ولا بد ان يقر بان محمدا هو محمد بن عبد الله صاحب السنن المعروف
الذي انزل عليه القران من رب العالمين على لسان جبريل ليقطع احتمال التاويل من كل وجه وعن الحلواني
ان نصارى الشام يكتفى من الواحد منهم ان ياتي بالشهادتين لان هذه الكلمة شين عندهم يسبون بها
اولادهم فاذا اقر بها واحد منهم دل على اسلامه حتى لو ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام وان لم يقتل
قبل ولا يقبل بانه مؤول فانه بعث الى العرب لا الى بني اسرائيل وفي شرح مختصر الطحاوي قال سئل ابو
يوسف رحمه الله تعالى عن المرتد كيف يستتاب فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ويتبرا من الدين الذي انتحل اليه واسلام
الصبي العاقل وارتداده صحيح عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تصح ردته ولم يقيده روا
العاقل بخير وقال الشيخ جلال الدين الخبازي رحمه الله تعالى الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب
للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر وفي المحيط ارتداد الصبي المراهق يصح عندهما ولا يقتل وعند
ابي يوسف والشافعي لا يصح ويشبه الاصحاب لم ينصوا على المراهق واعلم ان الارتداد انما نقل عن الامام
ابي حنيفة رحمه الله ان يقول برئت من الاسلام او دخلت في النصرانية او يقول تركت دين الاسلام ودخلت
في دين اليهودية او المجوسية او قال برئت من دين الاسلام او انا بريء من محمد او كذب باحد من الانبيا او ببعض
احد من الانبيا او جحد بان الله خالقه او ربه او كذب بالجنة او بالنار او بالحساب كان مرتدا وكانت امراته
منه فان لم يتب قتل وان قال تب تعالى الله انه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويقر
بما جاء به عند الله ويتبرا من الذي انتحل فاذا قال ذلك فقد تاب ويؤجل ثلاثة ايام فان عاد الى الردة
ثانيا وطلب التاجيل اجل وكذا في الثالثة وفي الرابعة استتيب من غير تاجيل فاذا اسلم قبل اسلامه وضرب
ضربا وجيعا وحبس ولا يخرج حتى ياتي عليه خشوع التوبة وجحود المرتد رجوع الى الاسلام المرتدون اذا غلبوا
على مدينة ثم ظهروا عليهم يقتلون ويجبر نساؤهم وصبيانهم على الاسلام ولو لحق المرتد بدار الحرب وحكم
القاضي بلحاقه فكسب الاسلام يقسم بين ورثته المسلمين وكسب الردة يوضع في بيت المال وديونه المؤجلة
تصير حالة وما لزمه من دين حال اسلامه يقضى من كسب الاسلام وفي الروضة للناطفي في الرابعة اذا اسلم
لا يضرب ولا يحبس ولو اذن الكافر يكون مسلما وقال محمد رحمه الله لا يكون مسلما حتى يؤذن في الجامع او يشهد
بذلك في مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرا القران او تعلم لا يكون اسلاما
ولو شهدوا انه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى
وحده فهو منه اسلام ايضا ولو شهدوا انهم راوه حج او تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان
اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد
فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وقال اخر رايته يصلي في مسجد اخر لم يقتل اذا ارتد لكن يجبر على الاسلام
حتى لو تزوج امراة فعرف ابوها بالاسلام الا انها الان اذا لم تعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول
لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وفي الجامع الكبير لو قيل لليهودي هل تعرف صفة
اليهودية قال لا انه ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه
يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام والسكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن
الاسلام قال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم يجبر على العود ولا يقبل شهادة مسلم واحد
على نصراني انه اسلم قبل موته فيجعل مسلما ولو شهد على مسلم انه ارتد ومات على ردته لم يقبل وفي السير

يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه ولو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانية انها قد اسلمت جاز ويجبر على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي يوسف وبه يفتى وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم ومحمد مع ابي حنيفة في عدم القبول • والجبر ولو دخل الذمي دار الحرب وسرق صبيا او ادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشتراه لا يحكم باسلامه لانه ملكه **نوع غيره** الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا واذا يفضل عليا عليهما رضي الله عنهم يكون مبتدعا والمعتزلي ان قال باستحالة الرؤية وهو كافر والا فهو مبتدع والمشبهي ان اراد الجارحة فهو كافر والا فمبتدع والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وان تصلي خلف كل بر وفاجر كذا في الخلاصة

باب في الفاظ الكفر

وفي الخلاصة ينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم واذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه ثم الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها باختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ولو خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ولو عزم على الكفر بعد مائة سنة يكفر في الحال لان عزمه يدل على عدم التصديق بخلاف ما لو لم يعزم وسيأتي تحقيقه قريبا بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم ونظيره مسألة الزكاة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير ما لم يتجر ولو نوى ان يكون للخدمة يصير بمجرد النية وتحقيقه ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما ارادة الكفر لغيره فقيل يكفر به فيكفر الداعي به على احد وقيل لا وفي السير مسألة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فكتموا فمه لئلا يأتي بكلمة الاسلام قال لسانه او لم يقل كفر وقال الامام السرخسي لا لا لانه محمول على ان لا يظهره بلا صدق ودفع بانه منع عن الايمان الظاهر وانما عن مؤدون في غيرنا باعتباره فهو رضي بترك الايمان المأمور باعتباره وترتيب الاحكام عليه والقاطع بالنفي قول سيدنا موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فانه دعا بالكفر الى الموت وقول كثير من المشايخ الرضا بالكفر كفر محمول على نفسه او غيره مستحسنا وللامام الرازي في الاية كلام ظاهره البناء على التحسين والتقبيح العقلي ووجوب الاصلح وهو محل نظر فليتأمل في موضعه اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان وان ضحك عن التكلم بالكفر كفر الا ان يكون الضحك ضروريا وان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر نعوذ بالله من ذلك وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحرام حلالا او العكس يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد ان كان حراما لعينه وحرمته ثابتة

بدليل مقطوع به يكفر اما اذا كان حراما لغيره لا او كانت الحرمة باخبار الآحاد لا يكفر فيكفر بانكار نحو الملائكة والكتب واليوم الآخر لا هنا باخبار قطعية بخلاف ما لم يقطع كالاخبار بآحاد لم يقطع اجماع الامة عليه كلحم الشوب والدلالة بان يكون سكوتيا ومن ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات لان بالردة صار كان لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات وردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون القضاء فان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تجبر المرأة ان ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول وان ارتدت المرأة قال بعض مشايخ سمرقند ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يجلبها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد وبه افتى جماعة من مشايخ سمرقند واسماعيل الزاهد من مشايخ بخارى وعامة علماء اهل بخارى يقول كفرها يعمل في فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى ومهر المثل واما السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال في الخلاصة وبهذا كله يفتى وفي المنتقى اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت بكلمة الكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة بذلك الكلام واذا وصف الله تعالى بما لا يليق او سخر باسم الله او بامر او امره او انكر وعده ووعيده يكفر رجل قال لامرأته ان لم تكوني احب الي من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم كذا في مجموع النوازل ولو قيل له الا تخشى الله تعالى في حالة الغضب لا يكفر ومن قال لسلطان ظالم عادل قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يكفر وقال السيد ابو القاسم لا يكفر لانه عدل في شيء ولو قيل انت تعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل يكفر ولو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا يكفر وقيل في الاول لا يكفر والاول اصح وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا يوجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا وهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عام وفي المختار ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر ولو حلف فقال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او بريء من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل اولا لا يصير كافرا عند الكل فان كان يعلم انه فعل ذلك قال اكثر المشايخ يصير كافرا وقال شمس الائمة رحمه الله الاصح ان كان الرجل يعرف انه لا يعرف ان هذا

السرخسي

يمينا فلا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في الاستقبال وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط كان كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر ولو كفر انسان باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استحللت امرأة دعت ان الكفر يصير كافرا ولو قال لو كان فلان نبيا لا آمنت به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا اتبع بامره لا يكفر ولو تمنى في الاولين ان لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف

او العداوة يكفر ولو عاب الرجل نبيا في شي يكفر ولو قال الرجل لامراته لو شهدت الانبيا والملائكة ان لا تنال بي لا
تصدقيهم فقال نعم لا اصدق تصير يكفر ولو قال انسان لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر ولو قال لنا ونحن
في هذا اختلفوا ولو قال ان كان يقول الانبيا حقا لنجونا يكفر ولو قال لفلان علي كلفنا ملك الموت ان لكراهة الموت
لا يكفر ولو قال للعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وبه يفتى وعن ابي يوسف انه قال ان النبي عليه السلام كان
يحب القرع وكان بحضرة الخليفة فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا النطع والسيف فقال الرجل
استغفر الله فتركه ولو قال الشعر نبينا عليه السلام يكفر ان قال بطريقة الاهانة ولو قال لاخر قلم الاظفار
فانه سنة النبي عليه السلام فقال لا افعل وان كان سنة يكفر وفي الفتاوى رجل قال انا مومن ان شا الله يكفر
ان قال من غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا ام لا لا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت ابي
لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر جا الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل
اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر لو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت
لا يكفر ولو قال يا يهودي فقال لبيك يكفر ولو قال لاخر قبحك الله وحملك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر
واليه مال الصدر القاضي برهان الائمة ولو علم امراة الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم ان امرها بذلك
والا فلا ولو قال انا ملحد يكفر ولو قال ترجمي كافر لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان
يقول اليهودية شر من النصرانية ولو وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض
المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار ودخل دار
الحرب ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر ولو شدت امراة في وسطها حبلا وقالت هذا زنار
تكفر ولو وضع رجل على راسه شبه قلنسوة اليهود من العمامة المختار انه لا يكفر يعلم قال اليهود خير من المسلمين
يكفر يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو مر على موذن يوذن فقال كذبت يكفر ولو قال لا اله نادرا ذا ان
يقول الا الله فلم يقل لا يكفر رجل قال كنت مجوسيا الا اني اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم
بكفره اذا اراد قتل كافر واراد ان يسلم فسد فاه حتى لا يسلم فيقتله بالقتل لا يكفر اذا سجد لانسان سجدة
تحية لا يكفر ولو قال لاخر ينبغي ان تسجد لله سجدة وسجدة لي لا يكفر لما لم يتبين انه ردة يحكم بها وما يتلفظ
بها الاثبت لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مع انه يتعنى باسم الاسلام
تحت ظلال السيوف مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهدا البيضة الى المجوسي
يوم النيروز حيث يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه
لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات ولو تصدق
من الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير ردها وامن المعطي يكفر ولو قال لاخر كل من الحلال فقال الحرام
احب الي يكفر ولو قال لحرمة الخمر لم تثبت بالقران كفر ولد فاسق شرب الخمر اول مرة فجاء اقرباوه ونثروا عليه
الدراهم كفروا وكذا لو قالوا له مبارك كفروا ولو استحل وطي امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من
امراته وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر في المسالتين هو الصحيح ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ولو جلس في مكان عال ويسالونه مسائل بطريق الاستهزاء يضربونه بالوسائد ويضحكون
كفروا جميعا وكذا التشبيه بمعلم الصبيان على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان ولو قرا على
ضرب الدف او قضيب يكفر لاستخفافه بالقران ولو قال المعوذتان ليستا من القران روي عن ابي يوسف

وابي

وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران فلا يكفر على الصحيح وان كان فيه خلاف للمتاخرين لان اجماع المتاخرين
لا يرفع الخلاف في الصدر الاول ولو ادخل اية القران في الدعابة ويلاعب بها ويقول كاسا دهاقا يكفر العالم
دون الجاهل ولو قال لنا في الغدر والباقيات الصالحات يكفر ولو قال عند شرب الخمر او عند الزنا بسم الله
يكفر وكذا عند اكل الحرام ولو قال العبد اكل الحرام الحمد لله ففيه خلاف ولو قال ان اتقي ننقص من مالي وانا انقص
من حقه ولا اصلي يكفر ولو قيل لاخر صل وهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك
لا يكفر ولو قال لا اصلي ولم ير فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال لاخر دع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك
النقد بالنسية يكفر وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل رحمك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هذا
يكفر والسجدة لهولا الجبابرة فهي كبيرة ان اراد العبادة يكفر وان اراد التحية لا يكفر عليه الاكثر وقيل يكفر
مطلقا اذا قال المسلم اسجد للملك والا قتلتك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو قيل لانسان يدنفسه بكره
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلى على الانبيا والملائكة ولا يلعن يزيد بن معاوية ولا الحجاج وبعضهم جوز لعن يزيد
والاول احوط وعن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فاذا كان النفير عاما
فحينئذ يصير من فروض الاعيان يخاطب المخاطبون من اهل الايمان فيخرج النسا والعبيد بغير اذن مواليهم وقتال
الكفار واجب وان لم يبدونا ولو كان الانسان عالما ليس في البلدة افقه منه ليس له ان يغزو وينبغي للامام
اذا غزا الكفرة ان يدعوهم الى الاسلام اذا لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا للاعذار
والانذار وهو مستحب فان اجابوا كف عنهم وان امتنعوا دعاهم الى دار الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الما وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين والاسارى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولو اصابوا احدا منهم من غير قصد لا دية عليهم ولا كفارة ولا
يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة للاسلام الا بعد ان يدعا اليه ولا يقتل النسا ولا الصبيان ولا المجانين ولا
شيخا كبيرا الا اذا كان ذا راي او كانت المراة ملكة ولا راهبا في باب صومعة على نفسه ولا المخالط الناس
ولا اعمى ولا مقعدا ويفعل الامام كلما كان كبتا او كيدا او غيظا للكفار وخيرا للمسلمين والجهاد في الاشهر الحرم
مباح وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولا يستحب رفع الصوت
فيه الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين بمعنى ان المبارزين يزدادون نشاطا للتشجيع ولا باس للمحارب
ان يخادع قرنه ولا ينبغي للمسلم ان يبتدي اباه الحربي او امه بالقتل ولا باس ان يعالجه ليقتله غيره نحو
ان يقطع قوائم فرسه او يحبسه في مضيق وانما وذلك وحمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه الا اذا
كان فيه كبت وغيظ للمشركين وتنشيط للمسلمين القاعدين عن الغزو او كان المشرك المقتول ملكا او بطلا
او كبيرا بين قومه ولا يقتل من اخذ امانا وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك
مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم عهدهم وقاتلهم وان
بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا مما وجدوه من الطعام ويستعملوا من الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا
يتمولوه وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ومن اسلم من اهل الحرب احرز باسلامه

نسبه وأولاده الصغار وكل ما ليودع في يده أو وديعة عند مسلم أو ذمي فإن ظهرنا على الدار فعقاره في
وأولاده الكبار وزوجته وحملها فيء ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا
يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة ولا يفادون بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم وللإمام
إذا أراد أن يقتل الأسير قبل القسمة له ذلك ولا يفادي أسراؤهم بمال ولا يفادي بأسارى المسلمين
بسلاح ولو طلبوا واحدا من أسرائهم وأعطوا بدله مشركا أو رجلين لا يسع لهم ذلك امرأة سبيت بالمشرق
يجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كمكان واحد ولو هرب
رجل من العدو واختفى في مكان فأصابه العدو وسأله عن أصحابه لا ينبغي أن يعلمهم بمواضع أصحابه وإن قتل
والأسير منا إذا أراد أن يتزوج كتابية في دار الحرب كره إلا إذا خشي العنت رجل دخل دار الحرب ومعه من
المال ما يمكنه شراء أسير أو أحد فشراء الأسير الجاهل أفضل من شراء العالم لأنه لا يخدع أسيران منا
قتل أحدهما الآخر عمدا في دارهم لا قصاص عليه وإن كان خطأ فعليه الكفارة **باب الأمان**
للحرة المسلمة أو الفاسق لو أمن الكفار عن القتل صح وكذا لو كان الرجل الحر ولم يجز لأحد من المسلمين
قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا التاجر الذي
يدخل إليهم للتجارة ولا أمان الصبي ولا العبد المحجور ولو كان مأذونا له بالقتال عنده وعندهما يصح أمانه
ولو أمنه الإمام على قرابته يدخل الوالدان في الأمان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته حيث لا يدخل
الوالدان ولو سألوا أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم لا يجيبهم الإمام إلى ذلك والسلطان إذا أمن الكفار
بشرط النهب لا يصح أمانه حتى لو ظهر عليهم نصرانيا ولو أمنهم مطلقا فاشتغلوا انقطع أمانهم إن كانوا كثيرا
لهم قوة وشوكة أما لو كان واحد من المستأمنين قطع الطريق لا ينتقض أمانه وكذا الاثنان والثلاثة ولو
قال واحد من المسلمين لواحد من الكفار لا تخف أو أنت آمن ولا بأس عليك أو قال بأي لسان كان فهو أمان
فهم الكافر أو لم يفهم ولو قال الكفار أمنا في أبنائنا يثبت الأمان في أمهاتهم أيضا قوم حاصروا قوما من
أهل الحرب فسألوا أن ينزلوا على حكم الله لم يلتفت إلى ذلك وإن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين فحكم
فيهم بقتل أو سبي أو ذمة جاز ولو حكم أن يردوا إلى مأمنهم لا يجوز مسلم دخل دار الحرب بغير أمان فقال أنا
رسول الملك أو قال جئت أنا أقاتل معكم فتركوه لا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ودخل المسلم
دار الحرب بأمان فغصب من حربي شيئا ثم أخرجه مسلما أمر برد الغصب ولم يقض عليه ولو وجد لقطة
فعليه أن يعرفها ولو عاقد عقد الربا مع من أسلم هناك أو مع حربي جاز ولو عاقد عقد الربا مع أسيرا
ومسلم دخل معه للتجارة لا يجوز ولو اشترى من أحد من أهل الحرب ابنه أو أخاه الصحيح أنه لا يجوز البيع
لكنهم إذا رأوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء فإن لم يروا جواز هذا البيع إن أخرج إلينا معه طائعا
لا يملكه وإن أخرج مكرها ملكه بالقهر وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الإسلام
بينهم وبين المسلمين أيضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على أحد الطائفتين
واستولوا على المقهورين وباعوا من المسلمين قبل الإحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو أن أهل
الترك وأهل الهند استولوا على الروم وأحرزوها بدار الحرب يثبت الملك لأهل الهند ولأهل
الترك والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز وفي العدة
إذا غلب الترك على الروم وسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها وإن غلبنا على الترك حل لنا من ذلك ما نجده
وإن غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فمن وجد عين ماله قبل القسمة

فهو له

فهو له بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن أحب وإن دخل دار الحرب تاجر فاشتراه وأخرجه
إلى دار الإسلام فالكذا الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وإن شاء ترك ولا يملك أهل
الحرب بالغلبة علينا مدبرينا ومكاتبينا وأحرارنا وأمهات أولادنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق المسلم فدخل
عليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وإن ند بعير إليهم ملكوه أهل بلدة يدعون الإسلام ويصلون ويصومون
ويعبرون ومع ذلك يعبدون الأوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم وأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا
إن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز وإن يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون
الكبار ولو تزوج رجل امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركته وأعطى الأب صداقها وأخرج فيقلده أنه يبيعها
فخرج بها إلى دار الإسلام وأراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة إن خرجت معه طوعا وإلا يجوز بالقهر ولو
دخل الحربي دارنا بأمان فباع الولد لا يجوز لأنه داخل تحت الأمان وفي إجازة البيع نقض الأمان ولو أهدى
واحد من ملوك الحرب هدية لإنسان من المسلمين من أحرارهم أو من أخص أهله فإن كان الذي أهدى
ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن أهدى إليه وإن كان ذا رحم محرم منه أو امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا
للذي هدي إليه ولو دخل الحربي دارنا بأمان فقتل مسلما عمدا أو خطأ أو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى المشركين
أو سرق شيئا أو زنا أو قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد ولو دخلت حربية دارنا بأمان فتزوجت ذميا صارت
ذمية ولو تزوج الحربي ذمية بعدما دخل بأمان لا يصير ذميا ولو دخل فاشترى عبدا مسلما أو مصحفا يجبر
على البيع ولو أراد أن يشتري فرسا أو برذونا ويدخله دار الحرب منع من ذلك ولو دخل الحربي إلينا بغير أمان
فأخذه واحد فهو فيء لعامة المسلمين وقالا هو للذي أخذه ولو دخل ومعه كتاب أهل الحرب لسلطاننا
ولو خرج قوم من أهل الحرب إلينا وقالوا إنا أسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا الحربي إذا دخل إلينا ينبغي للإمام
أن يتقدم إليه ويضرب له مدة معلومة بقدر ما يرى ويقول له إن جاوزت المدة أجعلك من أهل الذمة
وأضرب عليك الجزية ولم يترك بعد المدة أن يرجع إلى دار الحرب فإن عاد وترك وديعة عند مسلم أو ذمي
أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن قتل سقطت ديونه وصارت
الوديعة فيئا وخبر النفير الذي وقع في أهل الروم يجب الغزو على كل من سمع ولهذا الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف
إلا بعذر من صبي سبي من دار الحرب وحده حكم بإسلامه تبعا للدار وإن كان معه أحد أبويه يكون تبعا له
ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا فأخرجه إلى دار الإسلام فالصبي مسلم ولو اشترى صبيا هناك وأخرجه
فهو على دينه وإذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من مالهم ولا من دمائهم فإن غدر بهم
وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ولو أمروا أن يتصدق به ولا حق للذمي في بيت المال وإن كان فقيرا
باب أحكام الغنائم قسمة الغنائم في دار الحرب لا يجوز إلا إذا قسم قسمة إيداع
لعدم الحمولة أو عن اجتهاد ويعطى للراجل سهم وللفارس سهمان سواء كان له فرس واحد أو أكثر والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا لبغل وأسير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند الغازي إذا جاوز الدرب فارسا ثم
نفق فرسه يستحق سهم الفارس ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب يستحق سهم الراجل إلا إذا استعار به فرسا
ولو مات الغازي قبل الخروج إلى دار الإسلام لا شيء له ولو مات بعد الإخراج إلى دار الإسلام يورث عنه
سهمه ولا يسهم لمملوك ولا لامرأة ولا لذمي ولا لصبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام إذا قاتلوا
ومن لبس سلاحا أو ركب فرسا أو لبس ثوبا للحاجة قبل القسمة لا بأس به فإذا فرغ من الحرب رده إلى
القسمة ولو ثلاثة دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام وغنموا كانت لهم ولا خمس وإن دخل أربعة يخمس ويوضع

الأمان بشرط النهب لا يصح

[illegible]

في بيت المال واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم في جيش العظيم الامام اذا لم يقدر على حمل الغنائم ولم يجد ما
دوابا يستاجرها للحمل عليها قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليقدر كل واحد على حمل نصيبه وان كانوا لا
يقدرون على حمله ولا يجدون الدواب بالاجارة فانه يقتل الرجال الذين لم يسلموا ويترك النساء
والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعطشا وعريا ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما
لم يمكن احراقه يدفنه ويصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابناء السبيل ولو وضع الامام الخمس في الغانمين
لحاجتهم اليه له ذلك ومن قتل قتيلا فله سلبه جاز وسلبه ثيابه ومركبه ومتاع على ركوبه وكلما كان معه ولا
خمس فيه واما حليته وعبيده وما كان على دابة اخرى له فليس بسلب له والتنفيل بعد الفراغ من القتال لا يجوز
والامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له دخل هو والامام تحت الاذن لان المتكلم يدخل تحت عموم خطابه بخلاف
المخاطبات وقد سلف قريبا امير العسكر لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله لا شيء له ولو كانوا
قتلى قتال من قطع ايديهم فله كذا جاز وشركوا العرب يسترقون

باب البغاة

اذا اظهرت جماعة من اهل القبلة رايا دعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة ان كان ذلك لظلم
السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس
ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل الظلم ولكنهم ادعوا الولاية لانفسهم وقالوا الحق
معنا فعلى الامام ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه فان قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا المولي منهم الا اذا
كان فيه يلحقون اليها فحينئذ يقتل موليهم وجريحهم وما قتل في الحرب او تلف من الاموال فلا ضمان في ذلك
وما اخذ من كراعهم وسلاحهم يجوز ان يستعمل في الحرب معهم فاذا وضعت الحرب اوزارها ردت عليهم
والباغية التي كانت تقاتل والعبد الذي كان لا يقاتل انما يخدم مولاه لو اسرا حبسا ولا يقتلا ويحبس الامام
اموال اهل البغي ولا يردها عليهم حتى يتوبوا فيردها عليهم ويجوز موادعة اهل الحرب ليتدبروا في اسرهم
ويرجعوا عن ذلك ولا ياخذ الامام على الموادعة شيئا فان اخذ رده عليهم اذا كان ذا رحم محرم من العادل لا يباشر
العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليسقط الباغي عنها فيقتله غيره والله سبحانه اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم فالشفعة
للشريك في الطريق والشرب فان سلم احدهما الجار وبيان ذلك دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة
وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار
ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يبع اسم ولو سلم الشريك شفعته
او لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطا في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا
الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملازق ولو سلموا
جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملاصق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤوسهم لا على قدر
انصبائهم عندنا حتى لو كانت دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف
جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة كانت بينهما نصفان ولو حضر واحد من الشفعاء اولا فاثبت شفعته ينظر
ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول بان يكون
الاول جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي
له بالشفعة ولا تورث الشفعة لدار بيعت ولها شفيع فطلب شفعتها واثبته بطريقه مات قبل الاخذ نفسا او

تسلم

تسليم المشتري اليه فليس لورثته اخذها ولو كان تسلمها من المشتري او قضي له بها ثم مات يكون ميراثا لورثته
والمشتري ما للدعي ياخذ الشفيع ولو باعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو مخير بين اخذها بالبيع الاول
او الثاني فان اخذ بالاول انفسخ الثاني وان اخذ بالثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة
وان بذلها المشتري له حتى يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه
البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء كذا في شرح الطحاوي **نوع** وما لا
يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف لان حق الشفعة يبتني
على صحة البيع وفي المحيط عن النوازل دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى ياخذها القيم
لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست بمملوكة لاحد في الحقيقة انتهى والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وفي الخلاصة تثبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى ولا شفعة في
العروض والسفن ولا في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة ولا شفعة في الدار التي يتزوج عليها الرجل او تخالع
المراة عليها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمدا او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار فان صالح عنها
باقرار او سكوت وجبت الشفعة فيها يعني ان الشفعة انما تجب في العقار اذا ملك بعوض هو عين مال واذا
ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما ذكرنا فلا شفعة فيه ولو وهب
الدار بعوض وتقابضا ثبت حق الشفعة ولا شفعة لجار مقابل ولا لجار هو ساكن باعارة او اجارة ولا شفعة
فيما سوى الدار والعقار فهو خاص يبقى منه اراضي معدودة او كروم معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي
او كرم فهم فيه شفعاء كلهم وان كان عاما فان سقط الخيار وجبت الشفعة والعام والخاص مفوض الى راي
القاضي واذا باع الدار بشرط الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبائع فان اسقط الخيار
وجبت الشفعة ولو اقر البائع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة وان مات المشتري لم يسقط الشفعة
ولو باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع
بطلت شفعته وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع ولو اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل
واحد من المتعاقدين الفسخ وان اسقط الفسخ وجبت الشفعة ولو سلم الشفعة ثم حط البائع من الثمن
فله الشفعة ولو كان له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع من عمارته فلا شفعة لجاره ايضا رجلان
لكل واحد منهما دار او هما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري

نوع في طلب الشفعة

الطلب على ثلاث مراتب طلب مواثبة وهي ان تطلب عند سماع البيع على الفور
من غير سكوت عند عامة علمائنا حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم وفي الاصل الشفعة للشفيع
في المجلس قال السرخسي هذا قول الكرخي وعن محمد اشارة الى ذلك ويشهد على طلبه شاهدين ثم لا يمكث
حتى يذهب الى المشتري او الى البائع ان كان الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب عند واحد من هؤلاء طلبا
اخر وهو طلب الاستحقاق ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي بشيء من اللفظ يفهم منه الطلب حتى
لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها كفى وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت
الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام
محمد بن الفضل رحمهما الله واما طلب الاشهاد فاذا شهد على المشتري يقول الطلب الشفعة او باي عبارة يفهم
منها الطلب في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع فتلها الى وطلبه
عند القاضي ويقول اشترى فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها ثم يقول انا شفيعها بالجوار ان كان جار الدار

الطلب على ثلاث مراتب طلب مواثبة وطلب اشهاد
وطلب تمليك وخصومة

اختلفوا في لفظ الطلب باي لفظ يصح

طلب الاشهاد

طلب عند القاضي وهو طلب الخصومة

احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع ولو علم بالشرا وهو في طريق مكة مثلا ونحوها فطلب طلب
مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يجد وكيلا ووجد من يبعث على يديه
كتب كتابا الى رجل يوكله بالطلب ينبغي ان يفعل فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا
ثبتت الشفعة بطلبين وابى المشتري دفعها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر اما بمرض
او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان
طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد وهي رواية عن ابي يوسف رحمهما الله يقدر
الشهر وعليه الفتوى والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم واذا علم بالبيع في نصف الليل
ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح ولو قيل للشفيع بيعت بجنب دارك دار كذا فقال من
اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر طلب الشفعة صح الطلب ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل
الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تبطل وهذا بنا على ان العدد والعدالة في المخبر عنده شرط وعندهما
كلاهما ليس بشرط ولو بيعت دار بجنبه فقيل المشتري فلان فسكت ثم اخبر انه فلان فسكت فاذا هو غيره
كانت له الشفعة كالبكر اذا استومرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها
بالف درهم فسلم ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم ولو بيعت باقل من ذلك او حنطة
او شعير قيمتهما الف درهم او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة والشفيع لو طلب الشفعة فقال المشتري علمت
بالبيع قبل هذا فلم تطلب وقال الشفيع علمت به الساعة فالقول للشفيع ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين
علمت كان القول له ولو قال علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت القول قول المشتري نوع فيما يبطلها
الشفيع لو سلم على المشتري قبل الطلب لا تبطل شفعته هو المختار لان السلام ليس بكلام لقوله
عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا في الخلاصة ولو وهب الشفعة لانسان لم يكن تسليما
للشفعة ولو صالح اجنبي الشفيع على دراهم بطلت شفعته ولا شي له من الدراهم ولو اخبر الشفيع بالبيع
فقال الحمد لله قد بطلت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل
شفعته وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة ركعتين وان كان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر
من اربعة بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يعذر ولو علم وهو في صلاة التطوع فجعلها
اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها ولو جا الشفيع الى المشتري فقال
انا شفيعك واخذتك الدار بالشفعة بطلت شفعته لان قوله شفيعك كلام غير محتاج اليه فكانه قال
للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن
صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير
جائز وعند محمد باطل ولو ادركت صبية وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها
فان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول
طلبتهما الشفعة والخيار ولو سلم الشفعة ثم حط البايع من الثمن فله الشفعة نوع في الاخذ بالشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعا عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه القاضي اقامة البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم
انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان
انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق

عليه

عليه هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس
القاضي وفي شرح القدوري الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك
فقيل له احضر المال حتى يسلم اليك بالشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا اسلم الى حتى املك بالمال
لا يفعل القاضي لان هذا تمليك بعوض فالتسليم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا يبعد وفي شرح
الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر
الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد
رحمه الله الاصح انها لا تبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك في التسليم بل انه لا تبطل قال صاحب
الخلاصة كانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي
يوجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له القاضي والا ابطل شفعته ولو كان
المشتري اخذها بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا صبر حتى ينقضي الاجل ثم
ياخذها وليس له ان ياخذها بثمن موجل وخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ
الحال لان النقدية زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها
بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل بطلت عند حلوله او عند علمه بالبيع وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية بطلت بعد
الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له واذا كانت الدار في يد البايع فلا
يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه ولا يملك الشفيع الدار الا بقضا القاضي او تسليم المشتري اليه ولو اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري ولو ادعى
المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها بما قال البايع ولو كان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولا يلتفت الى قول البايع وان حط البايع عن المشتري بعض
الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط ذلك عن الشفيع واذا زاد المشتري البايع في
الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع ومن اشترى الدار بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل
او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا اشترى
ذمي بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير فان كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة
الخمر والخنزير ولو اشترى انسان لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بلا يمين ولو اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان ياخذ باع احدهما ولو كان المشتري اثنان
والبايع واحدا فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين ومن اشترى دارا او اشتري له فلا له الشفعة ومن
باع دارا او بيع له فلا شفعة له مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة
الورثة وان اجازوها جاز واخذها الشفيع بالشفعة المشتري لو رد الدار على البايع بعيب فهو فسخ
من كل وجه لم يبطل حق الشفعة واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي بالشفعة للشفيع فهو بالخيار ان شا
اخذها بالثمن وقيمة البنا والغرس مقلوعا وان شا كلف المشتري قلعه ولو جعلها المشتري مسجدا
او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وينبش القبر ويرفع الميت ولو زرع المشتري في الارض
ينظر الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع وان انهدمت الدار او احترق بناؤها ترك وان نقض المشتري

البنا قيل للشفيع ان شئت خذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا
وعلى نخلها ثمر ياخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع
بالدار ولم يكن راها فله خيار الروية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط
البراة منه واذا اشتري دارا فسلم الشفيع الشفعة ردها المشتري بخيار روية او شرط او
بعيب بقضا القاضي فلا شفعة للشفيع فان ردها بغير قضا او تقايلا فللشفيع الشفعة كذا
في مختصر القدوري **نوع في الحيلة لابطالها** ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والمختار انه لا باس بذلك اذا كان الجار غير محتاج اليه وبعد
الثبوت يكره بالاتفاق والحيلة من وجوه احدها ان يقول المشتري للشفيع اشتر مني ومنها ان يجعل
بناء في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه فلا شفعة للجار لان المشتري شريك والمختار ان بيع المحدود
بضعف قيمته حتى لو اخذها الشفيع اخذها بما باع وهو ضعف القيمة ويعقد الثمن الاول العقد
الا عشرة دراهم ثم يبيع من البايع ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو سقطت الدار من يد
المشتري رجع على البايع بمثل ما اعطاه لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن
عليه فصار كمن اشتري من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد
الدينار ومنها له اشتراها بعشرة الاف وقيمتها عشرة الاف فاقبضه عشرة الاف الا عشرة ثم ابتاع المشتري
من البايع بما بقي وهو عشرة الاف وعشرة دينارا فان الشفيع انما ياخذ بما باع وهو عشرين الفا واذا
استحق يرد البايع ما قبض وهو عشرة الاف الا عشرة ودينارا وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من
المشتري او يتصدق بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها والحيل كثيرة وفيما
ذكرنا مقنع والله اعلم **كتاب القسمة** ينبغي للامام ان ينصب قاسما عدلا
مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجره فان لم يفعل نصب قاسما
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصبا والاولى ان لا ياخذ القسام الاجرة وفي الاصل قال لا يقسم
الحمام والحايط والبيت الصغير والدكان الصغير اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع
يعمل فيه فان كان بحال يبقى لهما يعمل فيه يقسم وفي الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر
قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان طلب صاحب الكثير والى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى
العكس لا يقسم وعليه الفتوى والطريق ان كان في قسمته ضرر لا يقسم وان لم يكن يقسم والحوض
لا يقسم مطلقا صغيرا كان او كبيرا والقوصرة او الدن الخل بين اثنين لا يقسم والخف والباب
والرحي والدابة واللولوة لا يقسم الا برضاهما وكذا الفص وكاتب يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك
ضرر ولذلك الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البير والقناة والنهر فان كان مع
ذلك ارض قسمت الارض وتركت البير والقناة والنهر على الشركة ولو كانت انهار الارضين
متفرقة او عيونا او ابارا قسمت الابار والعيون وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما
على بيع نصيبه ولو كان علو لا سفل له وسفل لا علو له يحسب في القسمة ذراع من السفل
بذراعين من العلو والعلو بدون السفل يقسم كذا في التجريد وعند محمد رحمه الله
يقوم كل واحد ويقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك ولو كان زرع بين ورثة في ارض غير

ارادوا

ارض بين شريكين بني فيها احدهما وقال الاخر ارفع بناك قسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فلصاحبه ان يرفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق الباني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بني في ملكه ز آ قوا المحسن والمزيد

ارض مشتركة بين اثنين زرع احدهما جميعا ولم يرض به صاحبه وطالبه القلع فالقاضي يامره بالقلع لكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما بقي في نصيبه يبقى كما كان خ جواهر الفتاوى

دار بين شريكين تهايا فيها على ان يسكن كل واحد منزلا معلوما او يواجره وهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة وان تهايا من حيث الزمان على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجره هذا سنة وهذا سنة ففي السكنى جايزة في ظاهر الرواية لكن بتراضيهما اما لا يجبران عليه والمواجرة اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز فان اشترطت الغلات فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتي سفينة الكفي

ارادوا قسمته وهو يقبل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يحز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا
لم يجز كالبيع بشرط الترك وفي المدرك لا يجوز القسمة وان تراضيا والغنم والبقر والثياب
او الكيلي او الوزني فان كان المقسوم من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم
يقسمها بينهم والرقيق والجوهر عند ابي حنيفة لا يقسم الا بالتراضي لتفاوته وعندهما يقسم الرقيق
بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الارث غنم وثياب فاقتسموا فاخذ بعض الرقيق وبعض
الغنم يجوز بالتراضي وفي الجامع الصغير يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب
احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واجمع اصحابنا ان التركة
اذا كانت جنسا واحدا كالابل والغنم والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية او المروية والدار
الواحدة التي تحتمل القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهم فلو كان مع الرقيق شيء اخر يحتمل القسمة
نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا للغير وعندهما القاضي بالخيار ان
شا قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شا قسم كل عبد على حدة وعن الحسن
اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل
دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصبا الا ان يصطلحوا على ذلك قال في الخلاصة وههنا ثلاث مسايل
الدار والبنيان والمنزلان الداران قد ذكرنا واما المنزلان فان تلازقا كالبيتين وان تباينا فكالدارين
والثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا بالرضا ولو كان ثياب بين قوم لو اقتسما اصاب
نصيب كل واحد ثوب لم يقسم الا بالتراضي ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير اذا امكنه القسمة بدون
ذلك الا بتراضيهم وقسمة الديون لا يجوز ولو قسمت دار وارض ولم يذكروا في القسمة الطريق فان
لم يكن ينفتح فيما اصابه ان ذكروا الحقوق بقوله فانه يمر في نصيب الارض وان لم يذكروا ذلك فالقسمة
فاسدة وكذا في مسيل الماء كحنطة بين رجلين ثلاثون ردي وعشرة جيدة فاخذ احدهما ثلاثين والاخر
عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لم يجز نخل بين شريكين فيهايا على ان ياخذ كل واحد منهما
طايفة ويستثمرها لم يجز وكذا الف البقرات والغنم دار قسموها ووقع بيت فيه حمامات في نصيب
احدهم ولم يذكروا الحمامات وقت القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها في القسمة فان كانت الحمامات
لا توخذ الا بالصيد فالقسمة فاسدة كرم بين رجلين اقتسما على نصفين وفيه اعناب وثمار فان
لم يقولوا هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار فانها تبقى بينهم
مشتركا كما كانت القسمة في متساوي الاجزا استيفا وفي المختلف الاجزا مبادلة ويقسم للصغير ابوه
او وصي ابيه او جده او وصي جده او ينصب القاضي له وصيا او امينا **باب**
قسمة التركة واذا حضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن ابيهم او عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وعندهما
يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا
الميراث قسمه بقولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل
اليهم قسمه بقولهم ارض ادعاها اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة فالقاضي لم يقسمها
حتى يقيما البينة على الملك واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في
ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه

لو ادعى فيما في القسمة انه كان له وانه وقع في القسمة غلطا لا يصدق ولا يلتفت الى قوله ولا تصح دعواه واذا ادعى دينا بعد القسمة على الميت تصح دعواه على حكم القسمة لا يبطل دعواه في الدين شرح آ على ري

وكذا لو كان الوارثين صغيرا او الاخر كبيرا احضر الغايب ان صدقهما واقر كما اقروا فكان والاكثر والقسمة
في المنقول وغيره عندهما وعنده في المنقول تردد وفي العقار لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة وتقبل
علي الغايب ولا يلتفت الي قوله وان كانوا مشترين الدار لم يقسمها مع غيبة احدهم ولو كان العقار في يد
الوارث الغايب لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار علي حدتها عند ابي حنيفة
وقالا اذا كان الاصلح قسمة بعضها في بعض قسمها واذا كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد
علي حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الاخر بطريقه
وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اسمائهم ويجعلها قرعة ويلقب بعضها بالاول
والذي يليه بالثاني والثالث علي هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله الثاني فان قسم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر وطريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف
الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب صاحبه وان لم يمكن فسخت القسمة واذا اختلف
المتقاسمان فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعي احدهما الغلط وذكر انه اصابه شيء في يد صاحبه
وقد اشهد علي نفسه بالاستيفا لم يصدق عليه الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم اخذت بعضه فالقول
قول الخصم مع يمينه وان قال اصابني الي موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد علي نفسه بالاستيفا وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع
بحصة ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة كذا في مختصر القدوري رحمه الله رجل مات عن زوجة
وبنت واخ لاب فاخرجت المراة بشيء يقسم الباقي علي سبعة اسهم للبنت اربعة وللاخ ثلاثة وبه افتي عماد
الدين النسفي رحمه الله مات انسان عن امراة حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت بعيدة
عزل للحمل ميراث ابن واحد ويقسم الباقي وعليه الفتوى وخيار الروية في قسمة الثياب من نوع واحد
والبقر والغنم يثبت في رواية ابي سليمان وعليه الفتوى دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبني كل
واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما علي الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران بينهما فاقتسماها واخذ كل
منهما دارا وبني احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء وعن الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما
الثلث من مقدمها قيمتها ستمائة واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف
ما بقي في يد صاحب المقدم هذا علي ثلاثة اوجه ففي وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا
فيه اما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شايعا واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق
عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شا وان شا رجع بربع
ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة
ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف تبطل القسمة وعن الاصل ايضا اذا اقتسمت
الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا اخر او غير المراة من الورثة واقام
البينة ثبت تنقض القسمة ولا يكون قسمتها ابطال للدين ولو ادعي القسمة وصيه لابن له صغير فان
اقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول
انه لا حق له فيه واذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعا احدهما ان اخاهم لاب وام ورث منهم
حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا
لو ادعي عينا انه اشتراها من ابنه او وهبها منه حال حياته او ورثها منه ثم لم تقبل البينة ودعوى

الدين اذا كان زايدا علي التركة فلو ورثته
استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر
التركة كالعبد الجاني اذا فداه المولى بجميع
الارش من الاستروشني

العين

العين لتناقض دعوى الدين **كتاب الوقف** في البدايع لا خلاف بين العلما
في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا حتى ان من اوقف داره او ارضه يلزمه
التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق
زوال الملك الرقبة اذا اتصل قضا القاضي او اضافه الي ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري
او ارضي وقفا علي كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة
اذا لم توجد الاضافة الي ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم قال ابو حنيفة لا يجوز حتى لو كان للواقف
بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلما يجوز حتى لا
يباع ولا يورث ولا يوهب ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بينهما اذا وقف في حال الصحة وبينما
اذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالتين جميعا اذا لم توجد الاضافة ولا حكم الحاكم وروي
الطحاوي عنه انه اذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت
واما عندهما فهو جايز في الصحة والمرض وذكر في الفتاوي الظهيرية قال شمس الايمة السرخسي ظن بعض
اصحابنا ان الوقف غير جايز علي قول ابي حنيفة رحمه الله واليه يشير في ظاهر الرواية فنقول اما ابو حنيفة
فكان لا يجيز ذلك ومراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده لانه يجعل الوقف حابسا للعين
علي ملكه صارفا المنفعة الي الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جايزة غير لازمة ولهذا
لو اوصي بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
فقالا الوقف يزيل ملكه وانما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره فلو زال الملك في حقه يلزم
حتى لا يورث عنه بعد وفاته وذكر في الكافي قال قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم فلا يجوز
الوقف اصلا عند الامام والاصح انه جايز الا انه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه ويباع ويوهب
ويورث وعندهما حبس العين علي ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الي الله تعالى علي وجه يعود
نفعه الي العباد فيلزم انتهى وفي شرح المنظومة الاختلاف في تفسير الوقف فعنده الوقف حبس العين
علي ملك الواقف ثم التصدق بالمنفعة كالعارية فلا يصير لازما وللواقف ان يرجع عنه وان يبيع ما وقفه
واذا مات يورث عنه الا ان يقضي القاضي بلزومه فحينئذ يصير لازما وقالا هو لازم وان لم يقض القاضي
بلزومه لانه حبس العين علي ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الي الله تعالى علي وجه تعود منفعته
الي العباد فيلزم ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده وهو المذكور
في الاصل والاصح انه جايز عنده غير لازم كالعارية انتهى فالحاصل ان الاصح من قول الامام ان الوقف
الذي ليس يضاف الي ما بعد الموت ولا موصا به ولا محكوما به صحيح عنده في الاصح المنقول عنه لا كما ظن
بعض الناس وعزوه اليه ان الوقف لا يجوز ولا يصح عنده او هو باطل بل هو بمنزلة العارية وهي صحيحة غير
لازمة فكذا الوقف صحيح غير لازم اما الذي هو بطريق الوصية او المضاف الي ما بعد الموت والمحكوم به فهو
صحيح لازم في الحال حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه اما اذا مات فكقولنا فانهما قالا الوقف في الصحة والمرض
يصح بدون هذه التكلفات وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله فلما حج مع هارون الرشيد
فراي وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع وافتى باللزوم والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في
هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس
باتخاذ الرباطات والخانات ولما وقف الخليل صلوات الله عليه الا ابا يوسف رحمه الله قال يجوز الوقف

شاعًا كان او مقسومًا سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وعند محمد لا يجوز الا باستجماع شرائط
وهي ان لا يكون مقسومًا وان يخرجه عن يده ويسلمه الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل آخره الى
سبيل خير لا ينقطع ابدًا ولو جعل داره مسجدًا يجوز بالاجماع ولا يجوز شاعًا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان
يصلي فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم
والتسليم ان ياذن للناس ان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية والتسليم فيها ان ياذن للناس
بالنزول فيها والاستقاء ولو مرة واحدة ثم تثبت الحكم ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق وفي قوله
الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد رحمه الله توسط بينهما ولهذا اخذ غاية المشايخ بقوله وفي المحيط ومشايخنا اخذوا
بقول ابي يوسف ترغيبًا للناس في الوقف ومشايخ بخاري اخذوا بقول محمد قال الزاهدي ان فتوى مشايخ
بخاري وخوارزم بقول ابي يوسف وقال في القنية ان الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف وكذا القضاة
وذكر الكافي الفتوى على قولهما وفي الذخيرة ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخاري اخذوا بقول
محمد **نوع في الوقف على النفس** ذكر في فتاوى قاضي خان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي
قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا
بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعًا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف
في الوقف ترغيبًا للناس وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا رواية ظاهرة عن محمد الا انه اذا وقف على
امهات اولاده فانه يجوز عنده ايضًا قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على النفس
لان ما يكون لامهات اولاده في حياته يكون له وذكر في الهداية قال واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه مدة حياته جاز عند ابي يوسف رحمه الله قال رحمه الله ذكر فصلين اي القدوري شرط
الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فجائز عند ابي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال
وقول الشافعي واما فصل الولاية فقد نص فيه على قول ابي يوسف وهو قول هلال ايضًا وهو ظاهر المذهب ولو
ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرًا للفقراء
كما ان له ان يخرج الوصية نظرًا للصغار وكذا لو شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي ان
يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع وذكر في وقف ابن مازة قال اذا وقف
الرجل ارضه على نفسه فالمسألة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قال وقفت ارضي هذه على نفسي ثم على الفقراء
او قال وقفت ارضي هذه على فلان ثم من بعده على نفسي ثم على الفقراء ففي الوجه الاول جاز في قول ابي
يوسف وعند هلال لا يجوز ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وفي الوجه الثاني جاز عند ابي يوسف
جميعه وعند هلال لا يجوز وفي الوجه الرابع جاز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز **نوع في وقف المشاع**
وفي الخلاصة وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو رفع الى القاضي
فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا تقسم عند ابي حنيفة
ويتهايؤن وعندهما تقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفًا على الارباب وارادوا القسمة يجوز حانوت
بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه ومنعه الشريك الآخر ليس
له الضرب اذا امره القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم
الله وعلى قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارى فلا ولاية في هذا وقال ابو يوسف يجوز وقف المشاع

المحتمل

المحتمل للقسمة الا في المساجد والمقابر ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه شاعًا جاز عند ابي يوسف
رحمه الله ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيًا لان القسمة تعين الوقف
وان ارادا الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيًا فلو كانت الارض له فوقف نصفها ثم اراد
القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمها وان لم يبع ودفع الى القاضي ليأمر انسانًا بالقسمة
معه جاز وذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلًا وقف نصف ارض له او نصف دار وذلك شايع
فوقف ذلك وقفًا صحيحًا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف قلت ولم جاز ذلك وهو غير معلوم قال
ان تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم وان كنت تريد بقولك غير معلوم
انه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم وان كنت تريد بقولك انه ليس بمعلوم فانه معلوم لانه سمى نصفها
ولذلك ان سمى ثلاثًا او ربعًا ولذلك لو ان سمى سهامًا من سهام فهذا معلوم معروف قلت فان قال
قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا
كان الواقف ثابتًا على الاقرار بالوقف فان جحد الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار
حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل ذلك القاضي وحكم بالوقف على ما صح عنده منه فان
شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ما له من الارض او من الدار اجبره القاضي بان يسمي ما له
من ذلك فاسمي ثبت فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم (لعله ثبوته)
مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما صح عنده منه وذكر في الذخيرة
واعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف واما الشيوع فيما يحتمل القسمة فهل
يمنع صحة الوقف على قول محمد يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع ولو وقف على جميع ارضه او داره ثم استحق نصفها
او ربعها شايعًا يبطل الوقف فيما بقي عند محمد بخلاف ما لو استحق شيء بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في وقف المشاع ومشايخ بخاري اخذوا بقول محمد رحمه الله **نوع
في الوقف المنقول** وقف المنقول تبعًا للعقار جائز بالاجماع بان يجعل ارضه وقفًا مع العبيد والثيران
الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفًا تبعًا للعقار واما وقف المنقول مقصودًا ان كان متعارفًا كالكراع
والسلاح يجوز والكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان مما جرى التعارف بوقفه كالثياب
والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفًا كالجنازة والفاس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج اليه
من الاواني والقدوم في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة
المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله واذا وقف مصحفًا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون
يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه في ذلك المسجد وفي موضع آخر لا يكون مقصورًا على هذا المسجد
واما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه
وبه ناخذ ولو جعل ثورًا في سبيل الله جاز لمكان العرف ولو وقف ثورًا لانزاء البقر لا يجوز وديباج
الكعبة اذا صار خلقًا لا يجوز اخذه ولكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة رجل وقف بقرة
على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف
دارًا فيها حمامات يخرجن ويرجعن فيدخل في وقفه الحمامات والاكسية فينتفعون بها في اوقات
لبسها وستر الموتى يكون موقوفًا في ملك السبيل ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز
اذا جوز القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو جوز عبد الوقف لا يجوز وفي الحاوي سئل ابو القاسم

رحمه الله عن من غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر
شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها
قال الفقيه جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها
وثمرها قال فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان بيعت نابتا والا غرس مكانها وسئل ابو القسم عن
شجرة وقف يبس بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار
الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز ولو كانت الاشجار الموقوفة غير
مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبنا الوقف والباب
لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها الا تدخل الثمرة
في الوقف قياسا وتدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لكن قال تصدقت ارضي بغلتها وثمرها على
المساكين فاذا لم يستثن ثمرها فالارض موقوفة والثمرة للواقف في قول ابي يوسف رحمه الله ولم يحك
عن غيره خلافا والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها وفي مجموع
النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط
المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف وانما وقف البنا من غير وقف الاصل
قال في الذخيرة لا يجوز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفا على
جهة قربة فبني عليها بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلف اصلها فاصل القربة يجمعها واختلاف
الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة كما قلنا في سبعة نفر نحروا البقرة او بدنة ونوى
بعضهم الاضحية ونوى بعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز
ومثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة
لا يخلو اما ان وقفها بموضعها من الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها
لم يصح فان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف
الذي مر في البنا وهذا لان الشجر نظير البنا من حيث ان قيامها بالارض فيتبع بحكم الاتصال كالبنا
وفي شرح مختصر الطحاوي قال الوقف انما يجوز في غير المنقول من العقار والارضين ونحوهما
فاما المنقول فلا يجوز وقفه الا اذا كان تبعا لغيره من غير المنقول وهو ان يقف ارضا فيها بقر
وعبيد لمصالحها فيشترط ذلك في الوقف فيكون وقفا معها او اذا جرت العادة كما اذا وقف المرا
والقدوم لحفر القبور او وقف الجنازة او ثياب الجنازة ولو وقف الاشجار القائمة لا يجوز قياسا ويجوز
استحسانا فالحاصل من هذا كله ان وقف البنا والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح
لانه جائز على جهة الاستحسان كما ذكرنا والاصل انما يثبت على وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا
في مسائل معدودة ليست هذه منها فاذا استاجر انسان بياض ارض موقوفة على جهة
وبني فيها او غرس ثم يريد ان يقف البنا او الغرس الذي له على جهة بر غير تلك الجهة التي وقف عليها
العقار فانه يجوز على قول بعض المشايخ وكذا لو بني في الارض الموقوفة المستاجرة مسجدا لله تعالى يجوز
واجرة الارض وهي حكرها على الباني ما دامت المدة باقية فاذا انقضت ان لم يشترط واقف المسجد
فللاذن من ريع وقف المسجد هو من بيت المال من الخراج لانه للاجزاء في مصالح المسلمين ولو لم يكن الارض

موقوفة وليست بملك صاحب البنا او لم يوقفها مع البنا لو كانت الارض له لا يجوز وقف البنا خاصة رجل
قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس
في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض
قديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة ولو غرس شجرا على شط حوض القرية ثم قطعها
بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة
والارض مملوكة لانسان فجعلها مقبرة فالارض باشجارها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاءوا وان
الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وقيل تدخل في رواية وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت ذلك الوقف
كالزرع وقيل تدخل في رواية وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك
بها فاصلها على حالها القديمة ولو نبتت الاشجار بعد جعلها مقبرة ان علم غارسها كانت له وان لم يعلم غارسها فالحكم
للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى
ان الشجر اذا نبت في ملك انسان ولا يعرف له غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل في يده ارض قرية
صحة انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي
صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعي شرائط الوقف فيه **نوع اخر** ذكر في الذخيرة في كتاب الوقف مأمورة
قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ
يؤدي الى معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي وذكر في فتاوى قاضي خان في الوقف
رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال رحمه
الله تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين وفي الفتاوى الكبرى للخصاف كذا بهذا اللفظ
وهي مسألة عجيبة وقد حكم بها بعض متقدمي القضاة وهو حكم صحيح فليحفظ فانه غريب **نوع فيمن يصح**
الوقف عليه ومن لا يصح قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح القناطر
او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد
يجوز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقف لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به ولو وقف انسان داره
على فقراء سكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز لان الوقف
بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صرفا الى ما عينهم وان كان لا يحصون يجوز
سواء كان الوقف في حال الحياة او بعد الموت لانه وقف مؤبد ولو وقف ارضا له على عمارة مصاحف
معروفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال عبيدي فالوقف
باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من يتزوج ثلاث لما تزوجت زوجها الا انها
الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من يتزوج ثم يطلقها وفي وقف الخصاف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على الناس او قال على بني ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان
فالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال الغلة للمساكين وتكون للزمنى والعميان
وكذا الوقف على قراء القران او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين
صحيح قال مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا رحمهم
الله يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه
تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان الثابته

فيه ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير اي ذكر اسما يتناول الغني
والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه
ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فللاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف
صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو وقف على الجهاد دار
على الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال صاحب
الخلاصة الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما نقل عن ابي حنيفة فيفتى بهذا انه يجوز وعن ابي
يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان الموتى او حفر القبور للمسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء
المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ايضا على
اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل حنفي المذهب
اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا وفي وقف الامام خواهر زاده الوقف على اقرباء النبي صلى
الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا يجوز وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم قوم يحصون ويصرف الى اولاد علي
رضي الله عنهما فصار في الوقف والصدقة التطوع على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم روايتان
وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني جواز الوقف على الصوفية
واخرج الامام علي السغدي رحمه الله الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان
فرجعوا الى جوابه كذا في الخلاصة **نوع في تولية الناظر** ليس لاهل المسجد تولية القيم ولو وقف
انسان وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وعلى هذا قول ابي يوسف لان التسليم عنده
ليس بشرط في صحة الوقف وعند محمد لا يصح هذا الوقف لاشتراطه التسليم وبه يفتى عند البعض وفي
الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الصغرى لو مات المتولي
والواقف حي الراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي
وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي وعن الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل هو من اهل
الوقف الموقوف عليهم لو نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى القاضي والاصح انه لا بد من القضاء فيه
الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال بغيرهم ما هو من نوع
الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ولم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده لا ولاية للواقف
والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية
للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطلت ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم
الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما
صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف والشرط باطلان فان جعله قيما في حياته وبعد وفاته
فعنده يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله ولو قال الصدر الشهيد الفتوى
على قول محمد وفي القنية للقيم ان يفوض ما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا ولو مات
القاضي او عزل فهو على حاله وفي فتاوى الواقعات المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند
الموت لوصيه جاز لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره اما اذا فوض الى
غيره في حال حياته لا يصح الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وقال هلال في وقفه ارايت

اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها لفلان بن فلان فمات الواقف جائز والولاية الى فلان قلت فللواقف ان
يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية قال نعم قلت فله اخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة
قال نعم له اخراجه وانما هو بمنزلة الوكيل فله اخراجه كما ان له ذلك في الذخيرة وان لم يكن شرط الواقف ان له عزل
القيم واخراجه فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك فلو جعل الواقف الولاية لرجل كانت الولاية له
كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك ولو جعل الولاية اليه في حال الحياة وبعد الوفاة كان جائزا
وكان وكيلا في حال الحياة وصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته
ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حضرته الوفاة فقال لرجل انت وصيي ولم يزد على هذا فهو وصي في ماله وولده
وفيما كان في يده من الوقف ولو اوصى اليه في الوقف قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على قول ابي يوسف وعلى قول
ابي حنيفة هو وصي في الاشيا كلها ولو اوصى لرجل في الوقف واوصى الى اخر في ولده واوصى الى اخر في وقفه
كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال
حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل اخر ذكر هلال ان للوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع
الذي شرط له الولاية في الوقف وذكر هلال ايضا في وقفه قال قلت ارايت ان كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد
من هولا الموقوف عليهم هذه الارض ثم حضرته الوفاة فقال اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي قال فقد
بطل ما اوصى به الى هولا وصارت ولاية هذا الوقف الى هذا الرجل قلت فلو قال رجعت عما اوصيت به ولو لم
يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف من يثق به وقد بطلت ولاية هذا الرجل في حياته قلت ارايت
الواقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس له ان يوصي بذلك الى احد قال الشرط جائز وللوصي ان
يلي الوقف في حياته وليس له ان يوصي فيه قلت فان شرط ولايتها الى رجل بعد الوصي فالشرط جائز والولاية
بعد الوصي الى من شرط له ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير
والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه قلت ارايت لو اوصى في وقفه
الى صبي قال القياس ان يكون وصيته باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فان كبر كانت
الولاية اليه قلت اذا شرط الواقف ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات
عبد الله واوصى الى رجل ان يكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية مع زيد وذكر في خزانة الاكمل
لو مات الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في اوقافه وامواله واولاده عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يتقيد بما خصه به وذكر الخصاف في وقفه قال اذا جعل ولايتها بعد وفاته
الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الاخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام
الذي لم يقبل وان كان الذي قبل موضعا لذلك عند القاضي فوض اليه فهو جائز قلت ارايت ان قال
الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان هذا في حياتي وبعد مماتي الى ان يدرك ابني فاذا ادرك
ابني كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي قال روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال
لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك قال ابو يوسف هو جائز على ما جعله قلت وكذلك ان قال فان ادرك
ابني فولاية صدقتي هذه اليه في حياتي وبعد وفاتي دون فلان قال فذلك جائز في قول ابي يوسف قلت
ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي
الى الافضل من ولدي قال فذلك جائز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون للاكبر سنا قلت فان قال
ولايتها الى الافضل فالافضل من ولدي وابى افضلهم ان يقبل ذلك قال يكون الولاية الى الذي يليه

وفي الذخيرة الافضل بالاورع والاصلح والاهدي في امور الوقف واذا استوي اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى وذكر الخصاف في موضع اخر قال قلت اذا جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل سنة شيا معلوما للقيام بامر الوقف هل يجوز قال نعم قلت وهل يجد القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعله له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا في هذا شي محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقفت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما اجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه قلت ارايت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله فلا ينبغي ان يقصر عن ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء والاجرا فليس عليه ذلك قلت ولو كان الناظر امراة وجعل لها ما لا في كل سنة هل يكلف من القيام الا مثل ما تفعله النسا قال ليس لها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر قلت ارايت ان حلت بهذا القيم افة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل تكون هذه الاجرة قايمة قال اذا حل به من ذلك شي يمكن معه الكلام والامر والنهي فالاجرة قايمة واذا حل به شي لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له من هذا الامر شي قلت فلو طعن في امانته فراي الحاكم ان يدخل معه اخر في هذا الوقف او راى اخراج الوقف من يده ويصيره الي غيره قال اما اخراج هذا الرجل فليس له ينبغي ان يكون ذلك الا لخيانة ظاهرة منه واذا جا من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما اجري له الواقف واما اذا دخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجرة قايمة فان راي الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيا من هذا المال فلا باس بذلك وان كان المال الذي يجي له قليلا ضعيفا فراي الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغي للحاكم ان يقصد فيما يجريه من ذلك فلو كان الذي جعله الواقف اكثر من اجرة مثله قال هذا جايز ولا ينظر في هذا الي اجر المثل وفي الخلاصة وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال ولوصي اليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر رضي الله عنه ان للمتولي ان ياكل بالمعروف ، وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يسن للمتولي شيا فهذه دليل على ان ذلك واسع الاستثنا وعدمه

نوع اخر لو قال متولي الوقف من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له الواقف او القاضي يخرجه وحاصل الامر ان الواقف يملك عزل ناظر الوقف والاستبدال به سوا حكم بحاكم له الوقف وانه او لا ولو ان شخصا وقف وقفا وجعل النظر فيه لانسان وجعل له ان يسند ذلك ويفوضه الي من يشا فاسنده هذا الانسان لاخر وفوض اليه النظر حسبما هو مفوض اليه وسنده ثم اراد المفوض ان يرجع عن ذلك ويفوض الي غيره او يتولي بنفسه فان كان الواقف قال وجعل له اي للناظر ان يسند النظر في هذا الوقف الي من شا ويعزله اذا اراد ويعيده اذا اختار فانه في هذه الصورة يملك الناظر ان يرجع في التفويض اليه ويفوض الي غيره او يباشر بنفسه وان كان الواقف لم ينص على عزل الاخر اذا اراد المفوض بل سكت فانه لا يملك الرجوع بعد التفويض والعزل وهو كالوكيل المادون له في التوكيل حيث لم يملك العزل ولو وقف انسان ضيعة واخرجها من يده الي قيم ثم اراد ان ياخذها منه او شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك وقد مر كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف له ذلك كما تقدم

نوع في استبدال الوقف اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخري اذا شا ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان عند

ابي يوسف

ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف جايز والشرط باطل وجعل الامام فخر الدين قاضي خان قول هلال مع ابي يوسف قال وعليه الفتوي لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الي ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجري عليها الما حتي صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بثمنها ارضا اخري فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بافة صارت بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها من مؤنتها يكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخري ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخري مع الوقف استحسانا لان الاولي تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الي مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصي بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذ قيمته واخذ بها عبدا يثبت حق الموصي له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولي دون الثانية الا ان يشترط فيصح ولو شرط على ان يبيعها ويصرف ثمنها الي حاجته فالوقف باطل هو المختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنها في وقف افضل منه له ان يبيعها ولا يبيعه الا بامر الحاكم لكن ان اراد الحاكم اذن له كذا في الخلاصة ولو شرط الواقف ان يستبدل بها ارضا من غير البصرة وان باعها بثمن يتغابن الناس في مثله فالبيع جايز وبما لا يتغابن فيه باطل ولو قال علي ان اشتري بها ارضا له ان يشتري ارض الخراج فلو باعها ليستبدل غيرها فضاع الثمن في يده لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف ولو وهب الثمن من المشتري قبل ان يقبضه فالهبة جايزة في قول ابي حنيفة ويضمن مثل الثمن ليشتري به ارضا فتوقف واما في قول ابي يوسف فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله وللبايع ان يقيل فيما باع لانه بمنزلة شرا البدل لان الاقالة بيع جديد واذا قال ليس له ان يبيعها بعد ذلك الا ان يشرطها الواقف لانها عادت الي غير الملك الاول فصار كانه اشتري بدلها حكما وفي هذا لا يجوز له ان يبيع البدل ولو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضا قاضي قبل القبض وبعده فله ان يبيعها ويستبدل بها لان قد عادت الي الملك الاول ولو ردت عليه بعيب بغير قضا قاضي فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد الي الملك الاول فلو باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع فقد عادت الي الملك الاول وله ان يبيعها ولو ردت عليه بخيار روية بقضا او بغيره ولو باعها واشتري بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت عليه الاولي بعيب بقضا فقد عادت الي الوقف واما الارض فهي للمتاع له ان يصنع بها ما يشا ولو قال الواقف على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها ثم بيعها حتي مات فليس للذي اوصي اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها لان الشرط له خاصة اللهم الا ان يشترط ذلك لوصيه في وقفه فحينئذ للوصي فعل ذلك وكذا لو شرط لكل من ولي هذا الوقف فلكل واحد ممن ولي فعل ذلك وكذا لو شرط لرجل اخر صح ولا لانه كالوكيل ويجوز للواقف مع ذلك فعل ذلك لان للوكيل ان يفعل ما وكل به فلو اخرج الذي شرط له ان يستبدل يخرج ولا يجوز له بعد الاخراج بيع هذه الصدقة فلو باع الواقف ثم باع الذي شرط الاستبدال فبيع الواقف اولي من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف فبيع الواقف باطل وانما ينظر الي اول البيعين ويجوز لمن شرط له الاستبدال ان يشتري بثمنها من البلاد لان الكل يسمي بدلا ويجوز له ان يشتري قطعة او قطعتين ويشتري بالثمن دارا او ارضا لانه لم يعين البدل فيجوز اي بدل كان ولا يشترط الاشهاد عند شرا البدل اذا علم انه اشتري بثمن الوقف ولو جعل رجل داره مسجدا لله تعالي على ان له بيعه والاستبدال به فالمسجد جايز والشرط باطل ولا يكون له بيعه والفرق بين هذا وبين الوقف ان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشتراط بيعه للاستبدال

به ولا كذلك المسجد لان المراد منه الصلاة والصلاة فيه وفي غيره سوا فلا يجوز له واما اذا لم يشترط الواقف
الاستبدال فقال قاضيخان اما بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا
راى المصلحة في ذلك هذه عبارته وبهذا اسمع من ذلك شيئا وقفه الا ان يشترط الواقف الاستبدال وسئل
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
مكانها اخرى قال نعم قيل له فان لم يتعطل ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن
المشايخ من لا يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي
وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف وفي المحيط واستبدال الوقف جائز في الجملة
الا ترى انه لو اتلف انسان الوقف بان هدم العقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة
يغرم قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى وتكون وقفا مكان الاولى على تلك الشروط وفي القنية في الفتاوى مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانت في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز
وان كانت المملوكة اكبر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها لقلة رغبات الناس فيها وذكر في ادب القاضي
لمحمد بن ابي بكر الرازي رحمه الله قال رجل وقف ارضا واراد ان يبدلها بارض اخرى او دار اخرى ان شرط ذلك
لنفسه في اصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين اصحابنا وان لم يشترط ذلك قيل للقاضي ولاية الاستبدال
اذا راى مصلحة في رواية عن ابي يوسف وليس لغير القاضي ذلك وقيل ليس للقاضي ايضا ذلك وفي الذخيرة
قال روي عن ابي يوسف انه قال لا باس بالاستبدال لما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه وقف على الحسين
والحسين فلما خرج الى صفين قال ان نابكم امر فبيعوها واقتسموا ثمنه بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل
الوقف نزاما بالبيع وقال في موضع اخر عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا فالحاصل ان في المسالة اختلاف المشايخ مع
مراعاة الشرائط فاما بدون ذلك فلا يجوز الاستبدال كما يفعل في زماننا من استبدال الاماكن العامرة
والبساتين النضرة باثمان قليلة او باماكن لا ينتفع بها او باقل ريعا مراعاة الجاه واصحاب الشوكة نعوذ
بالله من الاقدام على ذلك واما لو نص الواقف على ان لا تستبدل فلا يجوز ان تستبدل اصلا الا ما اختاره
الطرسوسي من جوازه استنباطا مما ظهر له ان للقاضي فعل ذلك اذا راى المصلحة فيه وهو موضع نظر
فليتامل فالتمسك اسلم والله اعلم **نوع في المسجد واوقافه ومسائله** في الفتاوى ارض وقف على مسجد
والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا شيئا من هذه الارض يجوز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن
لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على العكس
او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر واولى له ذلك والمتخذ لصلاة الجنازة او صلاة
العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب ما يجتنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال غيره بخلافه لكن
واما المتخذ لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا
بالناس والنوم في المسجد مباح مسجد عتيق او لم يبق اراد واحد من اهل المحلة ان يهدمه ويبنيه احكم من الاول
جاز ولاهل المحلة ان يفرشوا في المسجد الحصير ويعلقوا القناديل من مال انفسهم ومن مال المسجد لا الا بامر القاضي
وقال ابو حنيفة رحمه الله لاهل المسجد ان يعلقوا القناديل ويضعوا الحباب للماء ان لم يكن للمسجد بان معروف
ولا عشيرة الباني وكذا امر الاذان والامامة والاقامة فان عرف له بان او عشيرته فهم اولى في كل ذلك الا في الامامة
والاذان لو اختار اهل المحلة رجلا اعلم واصلح للامامة من الذي نصبه الباني او قومه فهم اولى في الكل لان ضرره ونفعه

يرجع

يرجع لاهل المحلة وكذا الحكم فيما لو بنى رجل مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في العمارة او نصب الامام
او المؤذن فالمختار ان الباني اولى الا فيما ذكرنا مسجد بابه الى مهب الريح فاذا اصاب المطر بصيب باب المسجد
فيشق على الناس الدخول اليه للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة المسجد ان لم يكن فيه ضرر على اهل
الطريق وللمتولي ان يشتري سلما من غلة الوقف ليتوصل به الى تطيين سقف المسجد ولذلك له ان يولي كنسه ونقل
التراب والطين والثلج منه ولا يجوز ان يشتري جنازة لانها ليست من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وان كان
الواقف انما شرط غلة الوقف لعمارة المسجد وبنائه فليس له ان يشتري بمال الوقف الدهن والحصير والحشيش
وله ان يبني المنارة اللهم الا ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة فحينئذ يجوز له ذلك هذا ان عرف
شرط الواقف فان لم يعرف ينظر الى ما كان يفعله القيم قبله اوما كان اهل المسجد يعتادون فعله فيفعله
وفي الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب
الى وقت العشا ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس
واما المدرس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة لا باس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا باس به
الى ثلث الليل ايضا ولو كان للمسجد اوقاف مختلفة فلا باس للقيم ان يخلط غلاتها فان خرب حانوت منها فلا
باس بعمارته من غلة حانوت اخر سوا كان الواقف واحدا او مختلفا والفاضل عن وقف المسجد يشتري به مستغلا
للمسجد حانوتا او دارا ولا يلتحق بالدار الموقوفة هو المختار متولي المسجد اذا دفع الى الامام والمؤذن منزلا
من مستغلات وقف المسجد لا يجوز ويكره للامام والمؤذن ان يسكن فيه الا اذا نص الواقف على منزل
بعينه فحينئذ له ذلك ولو ادخل القيم جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك كما ان الوصي لو انفق
من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك والاحوط ان يشتري الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل
الوقف ثم يدخله دار الوقف والمتولي لو بنى في عرصة الوقف للوقف من مال الموقوف او من مال نفسه فهو
للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو للوقف بخلاف الاجنبي ولو طلب من قيم الوقف
الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك
وان لم يامره فالاصح انه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
فان كان بعيدا عن القاضي ولا يمكن الحضور ليستدين بنفسه وذكر هلال في وقفه قال قلت ارايت الصدقة
اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القايم بامرها ما يعمرها اترى له ان يستدين عليها قال لا قلت لم
قال انما يجعل العمارة في الغلة ولم يجعل شيئا سوى ذلك قلت افترى لوصي اليتيم ان يستدين عليه في نفقته
قال نعم قلت فلم لا يكون القيم بامر هذه الصدقة بمنزلة ولي اليتيم قال لانه ولي اليتيم القايم بامره
الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه وذكر في
الذخيرة ما نقلنا عن هلال ثم قال وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة
نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج
جاز له الاستدانة لان القياس يترك للضرورة قال والاحوط في هذه الضرورة ان يكون بامر الحاكم
لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس ان
يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك
للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج انتهى والحاصل ان في الاستدانة اختلاف الاراء والذي يظهر ان الذي
قاله هلال قياس والذي ذهب اليه الفقيه ابو الليث استحسان حفظا للاوقاف من الخراب وانقطاع الثواب

عن الواقف وهو حسن به يفتى وَاما اقراض ما فضل من الوقف قال في النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعًا
اذا كان احرز للغلة عن امساكه ولو فضل من غلة الوقف فصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده ان احتاج
الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق رجوت ان يكون يبرؤه عما وجب عليه
وفي فتاوي النسفي قال يبرا مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان
الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم المولى لو رهن الوقف لا يصح متولي في يده ارض وما للفقرا اشتل
الماء النهر عن الارض لا يعطيه احدا ليرسله في النهر ليصل الى الفقرا **نوع اخر في الوقف لو خرب**
وفي الفتاوي اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس
بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود الى ملك الباني ولا
الى ورثته وهو مسجد ابدا فالكتب في الخلاصة وهذا بناء على ان اقامة الصلاة فيه في المسجد ليس بشرط لصيرورته
مسجدا عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يكون شرطا البقا به مسجدا وعندهما شرط وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد
مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان
يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني وعلى هذا لو كفن ميتا فافترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه
وكذا القناديل والحصير والبسط اذا خرب المسجد تعود الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها
لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد اخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في الفرس
اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل وصار بحيث لا يستطيع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته
كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ونقل
عن شمس الائمة الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه يصرف اوقافه
الى مسجد اخر وفي فتاوي النسفي رحمه الله بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي
وان كان خرابا فانا بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري
مكانها اخرى وفي مختصر القدوري وما انهدم من بنا الوقف واليه صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان
استغنى عن ذلك امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يبيعه ويصرفه بين مستحقي الوقف
وفي الفتاوي نهر وقف خاف من السلطان او من وارث ان يتغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها
قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع قال الامام السرخسي وبهذا يتبين خطا من يجوز استبدال
الوقف وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف ورجع نقض البنا الى الواقف ان كان
حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد فيه نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق و
الحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر البتة يخرج من الوقفية والفتوى بخلاف هذا هـ
حشيش المسجد اذا اخرج ايام الربيع وان لم يكن فيه قيمة لا باس بطرحه ولو جمعه انسان وجعله قطعا قطعا
بعض امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد فانه يستحق وفي المحيط قال لا يجوز بيع الوقف ولا
تقطعه منها اليوم ما بقي من ثمنها لانه يؤدي الى ابطال شرط الواقف فيه وهو التابيد وكذا اذا احتاج
الى العمارة ولو جاز بيع بعضه يؤدي ذلك الى افنا الوقف كله وكذا لا يجوز بيع البنا القديم والعمارة
القديمة بحجة جوز بيع دار وقف خرجت الدار ليس للمتولي بيعها ويعمر الدار بثمنها ولكن يكتري الدار ويستغل
به على عمارة الدار لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة لا يبقى شي من الوقف واذا اجر الدار يبقى الكل **نوع**

المسجد اذا خرب والعياذ بالله فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه

وقف وشرط ان يقضي منه دينه قال الخصاف قلت ارايت الواقف اذا شرط في الوقف ان له
ان يقضي من غلته دينه اذ ذلك جائز ولذلك ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلي دين بدئ من غلة
هذا الوقف بقضاء ما علي من الدين فاذا قضي دين كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلها قال
ذلك جائز والله اعلم **نوع في الوقف في المرض** ذكر في شارح الكرخي اذا وقف ارضا لا يخلو من اربعة
اوجه اما ان يقف ارضه على الفقرا او يقف ارضه على وارث بعينه ثم من بعده على الفقرا او يقف
ارضه على المحتاجين من اولاده ونسله ثم من بعدهم على الفقرا او يوصي بان يوقف ارضه بعد موته
على فقرا المسلمين وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث او لم تخرج ففي الوجه الاول ان
خرجت من الثلث جاز ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا
جاز في مقدار الثلث وابطل القاضي الثلثين فاما اذا ابطل الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث
فهذا على وجهين اذا كان قائما في يد الورثة يصير ذلك كله وقفا وان لم يكن فان باع الوارث لا ينقض بيعه
لكن يوخذ منه قيمة ما باع ويشتري بها ارضا اخرى فتوقف مكانها وكذا لو باع القاضي الارض في الدين
ثم ظهر للميت مال وقال الدين يخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض
ويشتري بها ارضا اخرى وتوقف على الفقرا وفي الوجه الثاني ان خرجت الارض من الثلث جاز ذلك
في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان لم يجز الورثة جاز في مقدار الثلث ويصير ذلك القدر وقفا ثم بعد
ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطى للفقرا شيا من الغلة للحال بل يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه
الوقف وما لم يجز بين الورثة كلهم من وقف عليهم ومن لم يقف عليه على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه
من الاحيا اذا مات صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقرا وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف
للفقرا ولا يكون للورثة من ذلك شي وفي الوجه الثالث اذا لم يجز الورثة جاز في الثلث وكان مقدار
الثلث بينهم ثم هذا الوجه لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يكون اولاد الصلب والنسل كلهم اغنيا او
كان الفريقان فقرا او كان اولاد الصلب اغنيا ونسله فقرا او على العكس ففي الوجه الاول من هذا
الوجه الغلة للفقرا من المسلمين الا ان يفتقر احد منهم بعد ذلك وفي الوجه الثاني وهو ان يكون او
لاد الصلب والنسل كلهم فقرا او كان في كل فريق بعضهم فقرا فانه يقسم الغلة بين فقرا الفريقين بالسوية
فما اصاب الفقرا من اولاد الصلب قسم بينهم وبين اولاد الصلب الاغنيا والفقرا جميعا على فرائض
الله تعالى وما اصاب الفقرا من النسل قسم بينهم بالسوية دون الاغنيا منهم وفي الوجه الثالث
من هذا الوجه تصرف الغلة كلها الى النسل تقسم بينهم بالسوية وفي الوجه الرابع من هذا الوجه
وهو ان يكون اولاد الصلب كلهم فقرا ومنهم فقرا واغنيا فالغلة كلها بين فقرا اولاد الصلب وبين
الاغنيا على فرض الله تعالى كذا هذا الجواب على اولاده واولاد اولاده ونسله وكان له اولاد ذكور
فان الغلة تقسم بين الوجود من خلق الغلة على عدد رؤوسهم بالسوية ثم الذي اصاب اولاد الصلب قسم
بينهم ثانيا على فرائض الله تعالى وما اصاب اولاد اولاده والنسل تقسم بينهم بالسوية وذكر في فتاوي
البقالي قال الوقف في المرض كالوصية في الجواز ذكره الطحاوي وروي عن محمد انه كالصحيح عن ابي يوسف
مثله في رواية ابن سماعة وذكر في وقف هلال لو وقف ارضه في مرضه او بعد موته وعليه دين لا
يستغرق يجوز بقدر الثلث بعد الدين ولو وقف على ورثته ولا مال له غيرها ولم يجيزوا فغلتها
وقف على ورثته والثلثان ميراث وذكر الخصاف في وقفه قال وان رجلا مريضا قال ارضي هذه صدقة

موقوفة لله ابدا على اولاده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت
هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر
مواريثهم عنه فان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده
فما اصاب من ذلك ولد ولده قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم من قبل ان هذه وصية والوصية
لوارث لا تجوز فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف
على قدر مواريثهم عنه لصلبه قسمت هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته
ولا لابويه من ذلك شيء فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الوقف قال يكون ثلثها ميراثا
بين جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته اذا جاءت على ولده لصلبه وولد
ولده جميعا ان كان له ولد فما اصاب ولده لصلبه يقسم ذلك بين سائر ورثته على قدر مواريثهم فان انقرضوا
انفذت الغلة على ما سبلها الواقف قلت ارايت لو جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وارث
من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله قال ان اجاز ذلك بقية الورثة فالوقف جائز ويكون
الغلة للوارث الذي وقفها عليه فان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث
فتكون غلتها بين من وقف وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الوقف فاذا مات الوارث الذي
وقفت عليه الارض كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه الارض
في الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما اصاب
الاحياء منهم اخذوه وما اصاب من مات منهم كان لورثته فلا يزال ذلك كذلك ما دامت الموقوفة عليه
الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين ولو قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة لله ابدا الله يجري غلتها
على جميع ورثتي ومن بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث ان كان ذلك جائز على ما جعله تكون غلتها جارية
على جميع ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كان الغلة للمساكين قلت وكذلك ان مات بعض الورثة
وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه واجرت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا
فاذا انقرضوا اجرت الغلة على المساكين قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا
على ولدي لكنهم بالتسوية وله اولاد ذكور واناث قال ان اجاز ذلك فهو جائز على ما سمى وان لم
يجيزوا كانت وقفا من الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت له زوجة او والدة دخلت معهم في غلة
هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة قلت ومن مات منهم كان نصيبه من هذه
الغلة لورثته قال نعم قلت فاذا برا بعد ما وقف وهي لا تخرج من الثلث فقال هلال قلت ارايت اذا جعل
ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهي لا تخرج من الثلث ثم برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال
هي جائزة على ما وقفها عليه قلت وكذلك لو كان وقفها على وارث من الورثة ثم برا بعد ذلك
وصح قال نعم قلت واذا جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض
الورثة قال يجوز منها قدر الثلث جميع المال وحصة من اجاز منهم مما بقي وتبطل منها بقدر حصة من لم يجز
ذلك منهم بعد اخراج قدر الثلث قلت وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته قال نعم

نوع في المحجور عليه لسفه ولدين

ذكر الخصاف قال قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفهه او لدين عليه
فوقف ارضا له هل يجوز وقفه ام لا قال لا يجوز من قبل ان السفيه انما حجر القاضي عليه لئلا
يتلف ماله ولا يخرج شيئا من ملكه والذي عليه الدين انما للقاضي حبسه لئلا يخرج شيئا من ماله

من

عن ملكه فاجاز وقفه لا رضيه لم يكن للحجر معنى وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل محجور عليه وقف
ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وان اذن له القاضي وقول
الخصاف حسن على قولهما واما عند ابي حنيفة قال في البدائع ولو حجر القاضي على السفيه لم ينفذ حجره
عند ابي حنيفة حتى لو تصرف بعد الحجر ينفذ تصرفه عنده وقال في الهداية واذا حجر القاضي عليه ثم رفع
الى قاض اخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا ترى انه لم يوجد المقضي له
والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من القضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي
الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم يرفع الى قاض اخر نفذ ابطاله لاتصال الامضاء به فلا يقبل النقض
بعد ذلك فالحاصل ان الحجر من القاضي للسفيه لا يكون حكما والقائل فالقائل بجواز الحجر على السفيه
ويحجر به وهو الشافعي وابو يوسف ومحمد وقائل بانه لا يحجر على السفيه وتصرفه نافذ ولو حجر عليه لا ينحجر وان
كان سفيها وهو الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله فيبقى التصرف قبل الحجر وبعده سواء وليس للحجر حكم عنده
بل هو فتوى والفتوى لا ترفع الخلاف بجميع المسائل الاجتهادية والفتوى في هذا الباب على قولهما

نوع في الوقف على الاولاد

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيها الذكر والانثى
الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد
الصلب كانت الغلة له فاذا انقرض الكل واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد
وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
رحمه الله ذكر الخصاف رحمه الله عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير
الكبير ما يوافق ظاهر الرواية كذا في الخلاصة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد
على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما
في الذكر قال هلال فيه ولد البنت وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم كان ذلك
لهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين
واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنه ولده ومن ولدته
ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر
الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله
ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي
وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا
واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله تعالى تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولده ولو
قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد
ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء اما

وقف على الولد يستوي الذكر والانثى

بمحل صح

بقي احد من اولاده. وان سئل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الوقف ثلاثة
يكون الوقف عليهم وعلي اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب
او يقول علي ولدي ثم من بعدهم علي ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن يدخل ويبدا بما بدا به لانه لما ذكر البطن
الثالث فقد نص بتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف الثاني
لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة علي ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي علي اولادهما
ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا انصرف
نصف الغلة الي الباقي والنصف الي الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الي اولاد اولاد الواقف
لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الي الفقرا
ولو وقف رجل ارضا علي اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الوقف الي الباقي فان ماتوا انصرف
الي الفقرا الا الي ولد الولد في الواقعات ولو وقف علي اولاده وسماهم فقال علي فلان وفلان وجعل اخره
للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد للفقرا بخلاف المسالة الاولي لان هناك وقف علي الاولاد
وبموت احدهم يصرف نصيب هذا الواحد للفقرا بخلاف المسالة الاولي لان هناك وقف علي اولاده وبموت
احدهم بقي اولاده وههنا وقف علي كل واحد منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا
ولو وقف ضيعته علي ولده وليس له ولد الصلب وله ولد الابن ثم حدث له ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر
تصرف الغلة الي الولد الحادث وينظر في كل غلة الي مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضي سوا احدث بعد
الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال
يوسف بن خالد السمتي يدخل تحت الوجود يوم الوقف واراد بهذا الخلق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي
من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة ولم يحدث الولد قسمت الغلة علي الفقرا
فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امراته ولم
ولده يولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر ليشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوي لو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي واولاد اولادي يصرف الي اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الي الفقرا
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسمهم لا يزال يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة
من البطون حتي يصرف الي اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة علي امراته واولاده ثم ماتت المراة لا
يكون نصيبها لاولادها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الي اولاده فيكون نصيبها الا
مردود الي الجميع ولو وقف ارضا علي اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الي الباقي من الاولاد
فان ماتوا يصرف الي الفقرا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي بني وله بنون وبنات قال هلال هم في الوقف
سوا وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات وعندهما يدخلون وهو قوله الاول قال بعض
المشايخ ولعلهما يعنيه قال بعضهم هذا انما يستقيم في ان يحصون اما فيما لا يحصون فينبغي ان ينال هذه الغلة
من بني تميم ولو قال علي بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقرا وكذا لو قال علي بناتي وله بنون فالغلة للفقرا
ولا شي للبنين ولو قال الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات كذا في مختصر وقف هلال رحمه الله تعالي
ولو قال علي ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من
هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية فان مات
بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة قال الغلة تقسم علي عدد القوم علي الولد وولد الولد

وان سئلوا

وان سئلوا علي الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولده هذا الميت
سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال علي ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا
علي ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلي منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الي اخرهم بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت علي
واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا علي ان يقدم
الاعلي فكلما حدث الموت علي واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه
الصدقة من بعد رد الي اصل هذه الصدقة من بعد رد الي اصل هذه الصدقة وفي الفتاوي رجل وقف ارضا
علي اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا وله اولاد واولاد اولاد تقسم بينهم علي السوية لا يفضل
الذكور علي الاناث ولد الربيب علي شرط الواقف والوقف علي البنين والبنات يقسم بينهم علي السوية ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف علي ولد الصلب لا يجوز لان
الوصية للوارث لا تجوز وعلي ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة
علي عدد روسهم فما اصاب ولد الولد فهم لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتي
يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات ولد الصلب فالغلة تقسم علي عدد روس ولد الولد وعلي الباقي
من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحيا والاموات وكل من كان حيا عند
موت الواقف وفي وقف هلال اذا وقف علي بعض اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل
يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتي يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد ويحمل ذلك علي ذكر التابيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في
صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة علي ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا قال ما كان من ذلك من
حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث وقد مر من هذا
رجل وقف ضيعة علي فقرا اولاده فادعي احدهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطي له شي
من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي السائلين ويخرج
من الثلث ثم مات فاحتاج ولده. قال هلال رحمه الله لا يعطي لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف في صحته
ولم يضفه الي ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الي اولاد الواقف شيا الي كل واحد منهم اقل من ماتي درهم
وهم احق بذلك من ساير الفقرا فان لم يعطهم لا يضمن المتولي قيم وقف قسم الغلة علي اربابها الا انه حرم واحدا
منهم نصيبه في الاولاد وصرف نصيبه الي نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان ياخذ نصيبه في الاولي
من الغلة الثانية فان اختار اتباع الشركا دون تقرير القيم له ذلك ومتي اخذ رجعوا جميعا علي القيم رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة علي المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي رحمه
الله يصرف نصف الغلة اليه والنصف الي الفقرا فقيل له فان اعطي القيم نصيبا واحدا قال يجوز علي قول
ابي يوسف رحمه الله لان الفقرا لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي اولادي العور
وعلي اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف لا
من يوم الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي اصاغر ولدي كان الوقف علي الصغار خاصة ويعتبر في الصغار وكذا لو
من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي الذين يسكنون البصرة
فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الوقف علي الفقرا من ولده

يعتبر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن لا يعود فكان ذكره بمنزلة اشتراط العلم بخلاف الفقر
وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال والموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف ليس له ذلك
لان حقه في الغلة رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا فاراد احد الولدين طلب من الاخر المهاياة
وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية وهذا ناحية قال الامام الفضلي رحمه
الله ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل
واحد منهم ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيها
كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت
التولية اليهم او الى غيرهم فاخذوا واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على
حقهم وحق الوقف ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد
من الارباب مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد
من الذين الوقف عليهم يزرعونها فيكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك
فلو تسر وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم
جاز ذلك ولمن ياتي بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع في الوقف على القرابة والفقراء والجيران رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي
او على قرابتي او ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل
فيه ولد الواقف ولا احد من والديه في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد
والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف
ويعتبر ايضا الاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات
اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت
فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من الذي من صلب ابيه ولو قال ارضي هذه
موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في
قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم
افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا
وفي الفتاوى اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او
احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة في عند الكل اما عند هلال لا يشكل لانه لم يشرط
الواقف انه يأكل منها واما عند ابي يوسف رحمه الله وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون
الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن نصا الى ما بعد
الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف
مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه
كل الغلة وان صرف الكل لا يضمن في كل الاحوال اما اذا وقف على فقراء قرابته تصرف جميع الغلة اليهم وان
كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي نوازل رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقرا

قرابته وقال في اخره يعمل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض ان ذكر فيه يعمل الوصي
فيه برايه عقيب القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء قرابته المسلمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك
البلدة ان كانت اقرباؤه ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع بعد ذلك ان بقي هنا احد منهم
لا يصرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل للفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا تعود وظيفتهم
اعاد المسالة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا ولو وقف على فقراء جيرانه ففي القياس وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك
كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد
والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم
وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقراء جيرانه وقت الغلة رجل
اراد ان يتصدق بهذه الدار او بهذه العين فتصدق بثمنها جاز ولو وقف على المجاهدين يصرف الى من كان
محتاجا منهم ولو اشترى القيم بالغلة ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم ولو وقف ضيعة على
مسجد ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء اذا اجتمعت الغلة فكذا ثم لو احتاج المسجد يمكن عمارته وزيادة
صرفت الزيادة الى الفقراء **نوع اخر** رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فعلي ان اقف ارضي على
ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقف على وارثه في حياته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال
في الحاوي هذا نذر ولا يجوز له على من لا يجوز له ان يعطيه زكاة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم
ونذره باق ولو قال ان برئت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برا من مرضه فاراد ان يرجع فيه
عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات في مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال
اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري
اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ولو وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام
عن ابي يوسف رحمه الله ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل قال
ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء ولو لم
يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او جعلت ارضي هذه
موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله ومشايخ
يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر
فقال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف
رحمه الله ولا اشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد
فان ذكر بان قال ارضي موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند محمد في
الوقف لانه استجمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط كما تقدم وبقول محمد يفتى وقد مر في اول الباب شيء منه فلو وقف على انسان بعينه بان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عند محمد
هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي
او قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات يصرف الى الفقراء ولو قال ضيعتي هذه للسبيل

ولم نزد على هذا لا تصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم منه الناحية الوقف المؤبد بشرايطه
ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل لانه لم يفسره
ولم يبين وجهه لانه لا يجوز ان يكون نذر وقفها للصباغ في دين عليه وبالتفسير تبين ما اراده فما وقف
عليه ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا
باطل الا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده هذا تمليك منه بالتسليم اليه **نوع اخر في كتابة الصك**
في الفتاوي امراة لا تحسن العربية قيل لها اجعلي هذه الارض وقفا على المسجد على انك متى
احتجت اليها تبيعينها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها قد فعلنا واشهدت عليها ان قرئ
عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرا بالفارسية فلا وكذا اذا كتب
الصك بالعربية والواقف لا يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقر بانه
لا يبطل بقوله لو قال وقفت على ان يكون بيعه جائزا فيه ولو اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط
لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البايع
والاجرا علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطا في تسمية الحدود
فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين
تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دارا او نهرا للواقف فالوقف جائز ولا يدخل في ملك
غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يدخل في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون
ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع ضيعته من قرية من القرى وامر
بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اوجه الارضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف
فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعته في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحا على فلان بن فلان وهي
حدوده ولم يقرا عليه الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك
جميع ماله المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا رجل في وقفه ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء
بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء به فلا يعتمد على الخطوط ولا
ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود
على الوقف **نوع في الدعوى والشهادات على الوقف** رجل باع ارضا ثم ادعى انه
وقفها واراد ان يقيم البينة تسمع ولو لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه انه لو قال هي وقف [illegible]
منه الدعوى ولا يحلفه رجل غصب ارضا موقوفة فاقام الواقف البينة عليه تسمع البينة بالاتفاق ويرد
عليه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله
لان الواقف اولى باصلاحها والتولية والفتوى في غصب الدار والعقار بالضمان كما ان الفتوى في
غصب منافع الوقف بالضمان وفي الفتاوي النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف
ويقضي بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرفا جاز لانه صار كالقاضي المتولي والا
فلا وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وبه يفتى ايضا
رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع ولو شهد شهود على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل
وان ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وبه يفتى ولو
شهد شهود على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل وان ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف

عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وبه يفتى ولو شهد شهود على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل وان ادعى المشتري
على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا واقام البينة تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وعليه الفتوى رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم
بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل
يحلف رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف وان البناء له بطل دعواه والحكم والسجل
دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب
من الوصي نصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب
ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره
الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا نصيب له بل يتصدق بما قبضه من حصة الغايب ضيعة في يد رجل
وضيعة اخرى في يد اخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد
الرجلين غايب واقام المدعي البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وانهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا
واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا
يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر خاصة ولو وقف رجل في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة
له فاقر بعض الورثة له او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا
الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقد مضمونا بالغصب ارض
في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وادعى كل واحد منهم وجها غير ما ادعى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف كل واحد
منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غايب لا
يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يقدم الغايب والشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة
المشايخ رحمهم الله ان كان الواقف مشهورا مستفيضا اما على شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف
بالفتاوي الصغرى ينبغي ان يقبل اذا كان قديما وكذا لو ذكروا الوقف ولم يبينوا المصرف يقبل ويصرف الى
الفقرا ولو شهد انسان بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حصته ولا في الاجنبي وليس هذا كما
اذا شهد احدهما على انه وقفه زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه
تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقرا ولو شهد احد الشاهدين على انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه
وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا ان الوقف في مرض الموت كالوقف
في حالة الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا وروى الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد الموت حتى
يشترط التسليم كما في ساير الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على
الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ينتقض فيما لا يخرج من الثلث ولهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما
انه وقف تلك الارض وشهد الاخر انه وقف ربع الارض وهنا لا تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز
وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على الفقرا جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف مجرد
لله تعالى ولو شهد شاهدان على انه وقف ارضه ولم يحددها الشهود ولكن نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما
لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو
قالا اشهدنا على ارضه انه وقفها وسموها لم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف

ارض بعينها الا انهما لايعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه
وذكر حدود الارض ولكنا لانعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة
على ان الارض التي بيدهما هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه
وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالتعليق والله اعلم **نوع**
في اجارة الوقف يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل يتقيد بسنة وهو قول المتأخرين
من اصحابنا والمختار للفتوى ان يؤجر الضياع ثلاث سنين وغيرها سنة واحدة الا اذا راى القيم المصلحة
في الاقل في الضياع والاكثر في غيرها لانه اذا طالت مدة الاجارة ادى ذلك الى تمليك الوقف واندراسه
وانما قالوا ذلك لغلبة اهل الظلم والفسق واستحلالهم والمتقدمون من اصحابنا لم يجوزوا اجارته اي مدة
كانت وهذا شيء يختلف بالمواضع والزمان وفي البحر المحيط قال ولا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو
احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان كذا
ثلاثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز ويكون العقد الثاني غير لازم لانه
مضاف وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يؤجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة
وصحت وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة وفي وقف الخصاف الواقف
اذا اجر الوقف اجارة طويلة فان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذا لو
اجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة ومثله في الذخيرة وزاد في
فتاوي قاضي خان فقال ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا تبطل اجارة
الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا
نقول بفساد هذه الاجارة واذا اجر مدة طويلة يمكن للحاكم ان ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وقال
الامام ابو الحسن علي السغدي فان احتاج القيم ان يؤجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان
يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان من فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين
سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما
لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة تكون
لازمة في احد الروايتين وهو الصحيح وذكر هلال في وقفه قال اذا اجرها الواقف سنة او سنتين فالاجارة
جائزة اذا اجرها الى وقت معلوم قلت ارايت الواقف اذا اجرها سنين معلومة ثم مات هل تنتقض الاجارة
قال القياس ان تنتقض الاجارة والذي استحسن ان اجعلها الى الوقت الذي سمى وذكر الخصاف في وقفه
قال ارايت ان اجر الواقف الارض سنين معلومة ثم مات قبل ان تنقضي مدة الاجارة قال لا تبطل الاجارة رجل
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر
ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البنا ان كان لا يضر بالوقف
فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم بقيمته مبنيا
او منزوعا ايهما كان اقل فيها والا فيترك الى ان يتخلص ملكه حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر
الارض باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا تترك
في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر المثل فزاد في الاجر لم يفسخ الاولى قيم الوقف لو استاجر
بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد

واهل الوقف او المتولي لو سكنوا الحمام يحتج وعلى المرتهن اجر الدار ونحوها كانت معدة للغلة اولا وكذا اذا باع المتولي
وسكن المشتري الدار وهو المختار للفتوى **كتاب البيوع** البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
الا من عيب او عدم رؤية كذا في مختصر القدوري ولو كانا يمشيان فقال احدهما للاخر بعتك كذا بكذا وقال
الاخر بعدما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح ولو كان المشتري في صلاة الفريضة وفرغ وقبل جاز ولو كان
في صلاة التطوع في اول ركعة فقال البائع بعتك بكذا فاضاف اليها ركعة ليتم شفعا ثم قبل جاز ولو اتمها
اربعا ثم قبل لا ولو كان في يده قدح فشرب ثم قال قبلت جاز ولو اكل لقمة فكذلك لان بهذا لا يتبدل المجلس
ولو اشتغل بالاكل ثم قبل يتبدل المجلس فلا يصح قبوله ولو كانا مضطجعين او نام احدهما فهي فرقة اما لو ناما
جالسين لا يكون فرقة وفي الفتاوي رجل قال لاخر بعتك منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع
ثم قبل المشتري او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هو المذكور
في عامة الكتب ولكن خواهر زاده رحمه الله انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك
المكان حتى قبل المشتري يصح قبوله ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس فقال اشتريت يصح رجل
قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل الاخر اشتريت فقال ذلك اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل
بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل
في البيع بخلاف الرسول لانه كالموصل رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غيره فقال
اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال اشتريت لم يصح ولو قال ابيعه منه فبلغه رجل اخر جاز رجل
قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري
في المجلس او بعدما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق لهما جميعا اذا رجع
المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد ذلك في المنتقى رجل كتب الى رجل بعت عبدي فلانا هذا مني فوصل الكتاب
الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا الركن بيعا واذا كتب اليه اشتريت عبدك هذا
فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدك هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد
البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا
منك بكذا فبلغه الكتاب فقرا فقال قبلت تم البيع بينهما اذا قال للاخر بعت منك هذا بكذا فقال اخذت او
قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع هو لك او هات الثمن ولو قال اشتريته
مني هذا بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبائع بع هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد
البيع ما لم يقل المشتري اشتريت ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت
او قبلت تم البيع كذا لو قال المشتري او لا اشتري منك هذا بكذا فقال البائع بعت قال للاخر بعت هذا
بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والبائع
يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء وسماع كل واحد من المتعاقدين كلام الاخر شرط صحة البيع
بالاجماع ولو قال بعت منك هذا بكذا فقال المخاطب اشتريت وقال البائع معاتبنا القول رجعت لم يصح البيع
وفي مجموع النوازل رجل قال للاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم

فقال اشتريته بثمانية اذا لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل
فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم
قال المشتري لا اريد له ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري
لا اريد له ذلك واما لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الاخر بعت ثم قال المشتري
لا اريد ليس له ذلك وفي الجامع الصغير لو قال لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت
صح البيع ولو قال لاخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى
لو قال لاخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم لا يصح ولو قال لاخر اشتريت
عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وبه يفتى ولو قال لاخر بعت عبدي
هذا بالف درهم فان لم تأتني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأته المشتري
بالثمن وقبضه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شرا
الساعة لان ذلك الشرا قد انتقض ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأت بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان الشرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بيني وبينك جاز استحسانا والى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا اريد تاخيره
فاني اجزته كذا في المنتقى ولو قال ان اديت لي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن
في المجلس صح البيع استحسانا وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال هو حر
لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لا جواب وعليه الف درهم والمفتى به انه يعتق في الوجهين ولا يصح البيع
بلفظ الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت ولو قال الاخر بعت منك هذه الدار
واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما ولو قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف
درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالالفين وان
لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه ولو قال المشتري
اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال حططت عنك الفا
وفي مجموع النوازل لرجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الاخر
اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وقبل الشرا جاز ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن
الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك
وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة
وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع
التصريح بخلافه كذا في الايضاح وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك
فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او اردت او هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في
الجواب وفي الابتدا لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري هو لك بالف لك بالفين وقال المشتري
قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق
والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف البيع بالفين
والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال
المشتري لا اريد ثم رجع واحد فهو بعشرين سوا وما ان قال احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسع

فقالبا

فقالبا بضا وضنا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك وفي الفتاوى لو قال
لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان
في بلد يبتاع الناس فيه بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب
بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يبتاع الناس لهذه الجملة ينصرف ذلك الى
ما يبتاع بذلك النقد وفيها ايضا رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب
بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون
ولو قال الغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي النوازل ان كان
الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان
في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وهو تفصيل حسن يفتى به ولو قال لاخر بعتك هذا
الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال
لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينعقد الثمن رجل قال
لاخر اشتريت منك طعاما بمائة الف درهم فتصدق به عني على هولاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز
يعني فعل في المجلس لانه وجد دلالة القبول فانه لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز رجل باع جارية فاذا غلام
فلا بيع بينهما ولو قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد لم يصح ولو باع حيوانا على انه كبش فاذا هو نعجة
ينعقد البيع وله الخيار **نوع في المقبوض على سوم الشرا** المقبوض على سوم الشرا لا يكون
مضمونا بالقيمة الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية قال في الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال لصاحبه
اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة
كان ضامنا وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة
على ان ياخذ منها ايها شاء فضاع الكل عنده معا لزمه ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه
ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن رجل دفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ادفعها حتى اراها او اريها
غيره فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير النظر بزقال انظر اليه فضاع لم يخرجه
قوله انظر اليه عن الضمان فهو على ما اخذ عليه اول مرة وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي المنتقى
لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب
قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر
فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب
فهو ضامن ومثله لو ارسل انسان رسولا الى رجل ان ابعث الي بعشرة دراهم فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن
لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث مع غيره لا ضمان على الامر حتى تصل اليه وكذا لو كان له دين على
رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحبه ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض
المدفوع اليه من القدح لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسر
بفعله اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فانكسر لا يضمن **نوع في بيع التعاطي**
ذكر في فتاوى قاضي خان قال وقد يكون البيع بالاخذ والعطا من غير لفظ ويسمى البيع بالتعاطي
واختلف المشايخ رحمهم الله فيه فقال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة كالبقل واللحم والخبز

وللحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير وقال الامام ابو علي السعدي هذا البيع
لا يكون الا بتقبض البدلين جميعا وقال بعضهم تقبض احدهما يكفي وذكر في الهداية قال وقوله رضيت او
اعطيتك بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا
ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح وذكر في المحيط واما الثاني ذكر الكرخي ان البيع ينعقد
بالتعاطي بدون الايجاب والقبول في خسايس الاشياء وفيما جرت العادة بين الناس بذلك كما لو وضع
عند صاحب الرمان فلسا واخذ رمانة ثم رضيا صاحبها ولم يتكلم انعقد البيع وكذا لو قال للقصاب لم
تعطي هذا اللحم بدرهم فقال بمنون فقال زن فوزن القصاب ودفعه اليه واخذ الدراهم ينعقد
البيع وفيما لم يجر العادة لا ينعقد البيع بالتعاطي ونص في الجامع الصغير انه ينعقد بالتعاطي في نفائس
الاشياء وان لم يجر العادة بالتعاطي هو الصحيح وكذا قال في الذخيرة واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشرط
في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين او الاعطاء من احد الجانبين يكفي واشار محمد رحمه الله في الجامع الى ان تسليم
البيع يكفي وفي مسائل التوكيل مسألتان احدهما انه يشترط الاعطاء من الجانبين والاخرى يدل على ان الاعطاء
من احد الجانبين يكفي وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يشترط الاعطاء من الجانبين وكذا
الامام علي السعدي كما تقدم نقله عنه وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي
وما لا فلا وبعض المشايخ اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد
هذا البيع وتسليم المبيع هكذا حكى فتوى الفضل الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بثوب اراد شراءه
منه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ثم فارقه ثم جاءه بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فهو جائز فهذا
يدل على الاكتفاء باحد الجانبين وعن ابي يوسف رجل قال لغيره كيف تبيع هذه الحنطة فقال كل قفيز بدرهم
فقال كل لي خمسة اقفزة فكال وذهب بها فقال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فهذا دليل القيام على انعقاد
البيع بالاعطاء من احد الجانبين وحقيقة التعاطي وضع الثمن عن تراض منهما من غير لفظ بعت واشتريت
ومعنى قولهم من احد الجانبين وحقيقة التعاطي وضع الثمن عن تراض منهما من غير لفظ بعت واشتريت
ومعنى قولهم من احد الجانبين ان الانسان يجيء الى البياع فيساوم على شيء مما يبيع فاذا حصل الرضا منه
بذلك القدر الذي دفع فيه اخذ المتاع برضاه وذهب فهذا تصوير الاعطاء من جانب البايع فاذا جاء
الذي اخذه بعد ذلك واراد رده ليس له ذلك على قول من قال بالاكتفاء من احد الجانبين بالاعطاء ولا يرده
عليه الا بعيب قديم بينة بطريقه كما اذا حصل بالايجاب والقبول واما تصويره من جانب المشتري
فهو ان يساوم البايع على شيء يريد شراءه منه فاذا تراضيا على ذلك القدر وضع الثمن عنده فاذا جاء بعد
ذلك وطلب من البايع المتاع فانه يجبر على دفعه ويكون في شرائه من ذلك الوقت المتقدم وليس للبايع
ان يبيعه ولا يتصرف فيه بعد ذلك بل يكتفي في بيع المشتري من المجلس الاول بمنزلة الشرط بالايجاب
والقبول فهذا معنى قولهم من احد الجانبين اي من جانب البايع وجانب المشتري والمختار فيه ان القبض
من احد الجانبين يكفي وبه يفتى وفي الخلاصة رجل انتهى الى دار بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات
من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كان البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان رجل دفع درهما الى قصاب
واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب
اللحم بشرط الوزن او ذبح القصاب شاته ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز

بيعه

بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف كانوا يمكثون الوازن
في البيوت لهذا احتياطا **باب الاقالة** في شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما
يعبر به الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت قال محمد رحمه الله هو كالبيع
لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله ولو قال المشتري تركت البيع وقال
البايع رضيت او اقلت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البايع
فهذا بمنزلة قوله اقلني ويتوقف قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا بالقبول يصح قبولها دلالة بالفعل
كما اذا قطعه قميصا في فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما ولا
يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد بالعيب والرد في البيع الفاسد يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما
ثم تقايلا صحت الاقالة لان كلا يصلح مبيعا وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني
حتى اؤخرك الثمن سنة فقال جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين
فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان رجل اشترى ثوبا فقال البايع قد اقلتك البيع في هذا
الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة قوم في سفينة وقد اشترى قوم من رجل
منهم في السفينة امتعة وخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة
فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فوقع القاء صحت الاقالة
استحسانا ولو باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف وانتقص
وزنه لا يجب على المشتري وفي الصغرى اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد
وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وفي الفتاوى
رجل اشترى حمارا او قبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما
ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه
ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لم تتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين رجل اشترى عبدا بعشرة
دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع
بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم
ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم
جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد انما لا يلتحق في حق اليمين حتى لو كان حلف
لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض
لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو
قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الصغرى جحود ما عدا النكاح
فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح **نوع فيما يجوز بيعه وما لا
يجوز** وفي الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد
معمورا فاما اذا خرب ما حوله واستغنى الناس لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما

شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله يجوز في الملك
قال ثم رجع شمس الائمة الي قول ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله تعالى واصل هذا في الاصل رجل
اشتري عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمي ثمن كل واحد ام لا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمي جاز في القن وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر
وجمع بين الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين حر
وعبد وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن تصحيحا لتصرفه بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد
في الحر شرطا للعقد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت احدهما بخلاف قوله
احدكما حر لانه اختار وهذا انشاء ولو باع عبده وعبد غيره كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبد
نفسه واجمعوا انه لو اشتري عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا
يفسد البيع في القن سواء سمي كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشتري مملوكا فباعه مع مملوك له قبل
ان يقبض ما اشتري جاز البيع في الذي عنده اصحابنا الثلاثة ولو اشتري ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد
البيع والطريق عيب رفي المنتقي الطريق اذا كان ليس بمحدود فسد البيع ولو اشتري دارا بطريقها ثم
استحق الطريق فان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان لم يكن للطريق حدود
اي يختلطا بها فان كان ميزابها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار ولو باع قرية وفيها مسجد
واستثنا في بيعها قيل يشترط ذكر للحدود وقيل لا وكذا ذكر الحياض وكذا لو كان المبيع مقبرة لا بد من ذكر الحدود
الا اذا كانت ربوة وفي الفتاوي رجل اشتري من اخر مساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا
طولا ولا عرضا جاز البيع ولو عرف المشتري الحدود ولم يعرف جيرانه يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرفها
المشتري جاز البيع ان لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع ولو قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار فكذا
ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري
لا يجوز البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علمه البائع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد وفي
الفتاوي رجل قال لاخر ان للذي بيدي ارضا اخريه لا تساوي شيئا فباعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم
يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوائد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه بغير
اذن نصيبه انما لو باع نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه ايضا رجل مات وترك ثلاث بنين
وبنتين فباعت احدا البنتين نصيبها من البنت الاخري ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي
ان باعت نصيبها من كل شي يجوز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف منها شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين اثنين عشرة من الغنم او عشرة اثواب عدديه
مما يتيسر باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله هذا جائز وكذا الغنم وهذا لا يشبه
الدار الواحدة وقال ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله الا تري انه باع من كل شاة نصفها
من انسان علي حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فقد دخل عليه ضرر وينقطع نصيبه فكيف
يختلفان ولو كان بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك لو باع نصف الدار شائعا الا بيتا معلوما منها لم يدخل في البيع وقال ابو يوسف انا
كل هذا جائز الا انقض بيعها من اجل قسمة لا يدري ايكون ام لا يكون ولا يدري لعلها اذا كانت لا تدخل في

القسمة وقال جمال الاسلام في فتاواه ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه
مع نصف الزرع شائعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع وقال بيوت بينهما باع احدهما بعينها اذن شريكه
ولم يجز شريكه لزم في نصيب البائع ومثله في العبيد المشتركة وقال لو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف
قائمة شائعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بين فان قلنا بيع نصف العمارة شائعا ففيه اختلاف الروايتين
والجواز اصح وارفق وفي الصغري بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا
الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وملخص الكلام في بيع الحصة من البنا المشترك بدون الارض انه ان
باع الشريك حصته من الاجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وان باع لشريكه الاخر يجوز قال في التتمة بنا بين رجلين
باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وكذلك الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوز وفي
نوادر هشام لا يجوز سواء كانت الارض للبائع او للمشتري فان كانت لغيرهما فلا يخلو اما كانت في ايديهما
باجارة او باعارة او بغصب فان كانت باجارة بينهما فلا يخلو اما ان اجر البائع نصيبه من الارض من
المشتري او لا ثم باعه نصيبه من البنا او لا فان لم يوجره نصيبه من الارض ثم باعه من العمارة صح البيع وان لم
يوجره نصيبه من الارض لا يجوز وان كانت باعارة لما من مالكهما وقد اعارها منهما للبنا مدة معلومة فبنيا
ثم باع احدهما نصيبه من البنا لشريكه وقد مضت المدة فانه يصح وان باعه قبل مضي المدة قيل ينبغي ان يجري
فيه الروايتان وان كانت غصبا بينهما فان تعديا في ارض الغير وبنيا بنا ثم باع احدهما نصيبه من البنا
لاجنبي فانه يجوز هذا البيع للاجنبي وللشريك فانه غير مستحق للبقا بل هو للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع
حقيقة فكانه باع نصيبه وهو مقلوع ولو باع وهو مقلوع صح فكذا هنا فاما الاحكار التي في ديارنا فالغالب
انها تكون بغير اجار بل يقدر علي كل قطعة من الارض مقدار معلوم في كل عام باخذه الحكام لارباب الارض
فهذا ينبغي ان يكون من قبيل العمارة التي هي غير مستحقة البقا فينبغي ان يجوز بيع الحصة من البنا فيها من
الاجنبي ومن الشريك مطلقا لانه يستحق القلع وهو كالمقلوع حقيقة كما ذكرنا ولان الذي باع نصيبه من العمارة
ليس له فيها حق حتي يحتمي منه الزام المشتري بتفريغ الارض فيتضرر وفي الخلاصة ولو كان الزرع مشتركا
بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز
مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر علي هذا ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتي ادرك الزرع جاز لزوال
المانع كما لو باع الجذع من السقف ولم يفسخ البيع حتي اخرجه من البنا جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا
فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع
ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه
اما اذا كان متعديا في المزارعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البنا بدون الارض ولو كان
الكل له فباع نصف الزرع لا يجوز كذا في الصغري ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب
الارض جاز وعلي العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت
مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان
من اعمال المزارعة ولو باع الزرع ان يصير بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل علي ان يقطعه المشتري او يرسل
دابته فيه جاز ومثله مسئلة بيع البرسيم في بلادنا وان باعه علي ان يتركه حتي يدرك لا يجوز ولو باع ارضا
في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان بعد
القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر

يجوز وفي النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من قبل رب الارض ولم ينبت
لاشي للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر وقيمته مبذورا في الارض
وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه فلاشي للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج
الثمر اجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من
عند رب الارض لاشي للمزارع لانه لا يملك شيا فان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعد زراعة ذلك
وبغير الزرع فللمزارع ان يبطل البيع وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوي
ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع وفي المنتقى
لو قال الرجل لاخر بعتك هذه البطيخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك
هذا الكرم او هذه النخيل ان كان فيه عنب او ثمر فان كان ذلك ثمنا للنخل او الارض فهو عليهما وان كان
ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوي سطحة باع احدهما نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز ولو
كان لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من
الحدجة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له
الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحبها
اياما معلومة وبخار الثمار على رؤس الشجر بصنفه لا يجوز وبصنف اخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك
ان يتورد او تورد ولكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال الامام السرخسي وشيخ الاسلام وخواهر زاده
لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الظهور والوجود جائز
اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل
ان يبيعه مع الشجر ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رحمه
الله يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل
وان كان بغير اذنه تصدق بمازاد من زائد وان تناهى لم يتصدق بشي ولو اجر الشجرة في مدة الترك ثم
اخرى بني للبائع فان حلله البائع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد
البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بعد بدو
صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط القول جاز عند محمد رحمه الله وان كان يتاخر بعض ادراك
البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر دون
ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمار كذلك التجريد وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا
اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي رحمه الله لا يجوز وهو ظاهر المذهب
وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجدت رواية عن محمد رحمه الله في الرجل يشتري
الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
رحمه الله والامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله والامام شمس الدين السرخسي رحمه الله يميل الى قول
الكرخي رحمه الله كذا في الخلاصة وفي قاضيخان اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان
يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشترى مطلقا كان له ان يامر
وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل في والبعض قد نضج
فان البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى

قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون
بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود
ويجعل البعض تبعا للبعض ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها
لا يجب الاجر وتطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر الارض ليترك القصيل حتى يدرك الزرع
لا تطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يصح كما قدمنا في البطيخ بخلاف
استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فبقي مجرد الاذن فيطيب ولا يجب اجر المثل وفي اجارات
النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبائع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزء من
الف جزء ولي تسعمائة وتسعة وتسعون الاجزاء قال في الخلاصة واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه
جاز ومن غير شريكه لا يجوز وهذا هو اتفق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام على السغدي انه لا يجوز
من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع انتهى رجل اشترى عنبا كل وقر بكذا او لم يوقر عندهم معروف
ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله كما في بيع الصبرة كل
قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عنده كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز ان كان
جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا لو كان الجنس مختلفا والفتوى على قولهما تيسيرا للمسلمين
نوع في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوي رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها
حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر بين له ان يقطعها وان كان
فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم وقال الصدر الشهيد قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا
له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البائع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد نظر
ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن ولو اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا تصلح الا
للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها مقطوعة ولو اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان
كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها
احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر فيه رجل طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا
على رجال من اهل البصر لينظروا في الاشجار بعينها بما كرى فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون
وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة
في الموهوب شجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا والاشجار قديمة قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز
اشترى بارضها اشجارا حتى ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار ولو اشترى ورق التوت على ان ياخذ من ساعته
يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات
لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير
المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع
الشجرة من البائع ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشترى مع الاغصان وبين موضع القطع
لا يرجع وفي فتاوي قاضيخان رجل اشترى رطبة من البقول وقتا او شيئا بنموا ساعة فساعة لا يجوز كما
لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف انه لا يجوز انما
جاز لمكان التعامل فيه نظر بين الاكار من رب الارض جاز ولو باع حب هذا القطن جاز وبيع النواة في
التمر فاسد **نوع في بيع الكلا** وهو المرعى لا يجوز الا اذا قطعه فحزنه بيع الفرس العاند لا يجوز الا

اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة بيع دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان ظهر فيه القز يجوز والا فلا وقال محمد رحمه الله يجوز مطلقا وتبعني وفي المنتقى ويحرم اكل الحشيش ويورث العنب وقد اتفق مشايخنا رحمهم الله تعالى ومشايخ الشافعي رحمه الله على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب بايعه ولتشديد اكله فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماونا رحمهم الله من حل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران مثلي هنا لا يجوز بيعه ولا الاكل منه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات واذا اجتمع السمك في حوض له فباعه لم يجز ولو اخذ السمك والقاه في حوضه ان كانت بحال يوخذ بغير صيد جاز والا فلا بيع لبن ادم وشعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده واعطاه هديته عظيمه لا بوجه البيع والشرا لا باس به بيع عظم الفيل جائز خلافا لمحمد لا يجوز بيع شعر الخنزير بيع الشرب تبعا للارض جائز ومقصودا الذ لك في رواية بيع الطريق جائز وبيع سيل الماء لا للجهالة عاشا بيع حق المرور يجوز في رواية اذا باع حق التعلي حتى يبني عليه بنا لا يجوز ولو باع العلو جاز ويكون السطح للبايع وللمشتري عليه القرار فيترك بنا العلو عليه سكة غير نافذة اجمع اهلها وباعوها لم يجز اشترى طينا يوكل فان كان لا ينتفع به سوى الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب او فضة جاز والا فلا ولا يجوز بيع صيد الحرم سوا باعه محرم او حلال باع حلال في الحرم صيدا اخذه بالحل لا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد باع مرتدا فان اسلم مع وان قتل على ردته بطل بيع الابق لا يجوز وان اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وان اشتراها بشرط ان يجامعها او بشرط ان لا يجامعها لا يجوز ولو اشترى على انها حامل لم يجز ولو باع بهذا الشرط جاز

نوع فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل

في الفتاوى باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سوا باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار وقيل الالواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ولو باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شي من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص ويحكم الثمن لو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار وقيل لا يدخل الاكاف والبردعة اذا كان عريانا ولو باع جارية او غلاما وعليهما ثياب التي يباع بمثلها يدخل ولو استحق ثوبا منه لا يدخل المشتري على البايع بشي وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شا اعطى غيره انتهى في شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمي جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير واشتراه بالدراهم او العكس جاز الشرا سوا كان الثمن كثيرا او قليلا لا بد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف ويبقى في حصة البيع فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لا اشكال عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل ان قال بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يكن المرافق لا يدخل الدلو والحبل اما البكرة فداخلة في الوجهين ولو باع دارا لها طريق فقد سده صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني المشتري منزلا فوقه منزل لم يكن له الاعلى الا ان يقول له بكل حق له سوفه او بكل قليل وكثير هو له او منه ولو اشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا بحدودها فله العلو وان لم يقل بكل حق

هو له فيه ومن اشترى الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة قال في الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل من غير ذكر قال الشيخ حسام الدين في عرفنا يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلاثة ولو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر الحقوق وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر ولو اشترى دارا دخل المفتاح والغلق والسلم اذا كان متصلا اشترى حمامات لا يدخل القصاع وان ذكر بمرافقها اصطاد سمكة في بطنها درة فباعها فان كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري والا فهي للبايع ولو اشترى جملا او دجاجا فوجد في بطنها دنانير فهي للبايع ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق له او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي منفذا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق واما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشرا الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا فيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل ولو باع بيتا وفيه رحى لا تدخل تحت البيع الا اذا كانت معدة لذلك كالمبنية وكذا الطاحونة ولو كانت في الضيعة يدخل بذكر الحقوق والدار النهر كالرحا والسلالم الملصقة بالبنا تدخل وكذا الفص ولم الحداد يدخل لا كير الصايغ ودق الحداد المعد للنقر لا يدخل وكذا جذع القصار الذي يدق عليه ولو ذكر المرافق وسلاة الزرانيق الذي يستقى فيها السويق لا يدخل تحت البيع سوا كانت من نحاس وحديد وان كانت ملصقة بالبنا لانها حيلة للعامل في البنا فلم يكن من جملته اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيها رصاصا وساجا او خشبا ان كان من جملة البنا كالخشب الذي يدخل تحت الحائط فهو للمشتري وان كان شيئا مودعا في الحائط فللبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبايع ان قال البايع هو لي فلو قال لي فحكمها حكم اللقطة اشترى لولوة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فهي للمشتري كما لو اشترى ثوب كرباس على ان مداه خمسماية فاذا هو الف اشترى ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل البذر تحت البيع وفي النوازل ان عفن فهو للمشتري ولو اشترى ارضا فيها زرع اذا ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا ان يشترط ان يكون ذلك للمشتري او قال بكل قليل وكثير وفي المحيط ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان كان بكل قليل وكثير فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها ولو باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد كالعرايش والاشجار والابنية واصل القطن ولو باع الارض الصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا الصحيح انه يدخل والاصل ان كل ما لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر وشجر الخلاف للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الاس والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوايم الخلاف تدخل في البيع وقوايم الباذنجان كذلك ذكره السرخسي والامام الفضل جعل قوايم الخلاف

ي ج

كالثمر بلغ اوان القطع اولا وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع
ان مواضع العروق لا تدخل وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد تدخل وبه يفتى ولو باع شجرة بشرط القطع
يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي
تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر رجل بارض فيها شجرة قايمة وعليها ثمرة فهي للمقر
له وكذا الزرع ولو وهب ارضا فيها زرع لا يتبع ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية
اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا تدخل الارض تحت البيع وقيل انه اقلع هذا عند ابي يوسف وعند الحسن
لا يدخل واساس الحايط الذي تحتها يدخل عند ابي يوسف رحمه الله **نوع فيما على البايع والمشتري**
اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تحصيلها بالدوس
والتذرية ورفعها الى المشتري على المختار اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شي بيع
جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلا بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري ولو اشترى ثيابا
في جراب فقطع الجراب على البايع واخراج الثياب على المشتري واجرة الناقد على البايع ان قال المشتري
دراهمي جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا كذا في الفتاوي وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم
كلها جياد فان قال البايع رديئة فلا انتقاد عليه والوزن على المشتري ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل
على البايع وكذا صبها في وعاء المشتري عليه اصابع المختار ولو اشترى في المصر وقر حطب فنقله الى
البيت على البايع ولو هلك في الطريق هلك على البايع وكذا كل شي يباع على ظهور الدواب كالتبن واللحم
ولو امتنع البايع عن الحمل الى المنزل يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع وفي الفتاوي
رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره
بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على الاشهاد شاهدين فان ابى يرفع الى القاضي فان
المرتهن وكتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر
الشهيد رحمه الله **باب السلم** السلم جايز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالبيض والجوز وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا بيع السلم اذا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم كما سيأتي
وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وكلما لا ينضبط صفته ولا يعرف مقداره لا
يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ويجوز في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
ولا باس في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله
الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان
المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى
مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز
التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه كذا
في مختصر القدوري رحمه الله فبيان الجنس حنطة او شعير وبيان النوع كسقية او بخسية وبيان الصفة
جيدا او وسطا او رديا واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك
استحسانا ولو مشيا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو ناما او نام احدهما لم

يكن

لم يكن فرقة ولو ابى المسلم قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس
بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم
قدر الدراهم والحنطة يجوز ولا يجوز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ويقول ابي حنيفة في السلم يفتى واجمعوا
ان راس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل اسلم عشرة
دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يجئ الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه
لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد يصح الحوالة والكفالة والارتهان براس مال السلم ولا
يجوز في قول زفر رحمه الله واقل الاجل شهر هو الاصح ذكره شمس الايمة السرخسي وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى
راي المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط وبيان
النوع فيما لا نوع له لا يشترط ولا بد من معيار يؤمن فقده في التقدير في الكيلي وفي الذرعي يعلمه بذراع يؤمن
فقده وحاصله هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز
لا يعرف عياره فهو فاسد وعندهما جايز واعلام الوزن بميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب
ببيان عدده واما العددي المتقارب فان امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز الذي في
مجهول لا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد
ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة قال في الخلاصة
وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفا خاصة او الحمل خاصة او الايفا بعد الحمل والكل جايز واما الايفا
بعد الايفا بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي فعامة مشايخنا رحمهم الله على انه
لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفا لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفا في مدينة
كذا حيث دفع اليه في تلك المدينة فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في اخر وانما بيان مكان
الايفا فيما له حمل ومؤنة فشرط عنده خلافا لهما لا لهما انه كالبيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة
لا يشترط بيان مكان الايفا ولو شرطا وبينا مكانا لا يتعين وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة رحمه
الله يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرايط وجود المسلم فيه من وقت السلم
الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع ولو كان معدوما
في الحال او المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد ما يباع في السوق الذي يباع فيه ذلك المصر وان كان
يوجد في البيوت واشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار قبل التفرق بالابدان
وراس المال قايم في يد المسلم اليه ان ينقلب جايزا فان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا
ينقلب جايزا كذا قال القدوري ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا لو اسلم ثوبا ودرهما في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس
مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عنده خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسماية نقدا
وخمسماية دين على المسلم اليه جاز في حصة النقد وبطل في حصة الدين والمسلم لا يثبت خيار الرؤية كذا في
النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب اخر فسوا كان بافة سماوية
او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شي عليه كذا في الصغرى
ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وان بين موضعا معلوما وفي شروح المختصر روايتان
وقال لا يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي

حتى يبقى صحته والاصل ان عكار رجلا حتى يحكم فيه واما استقراض اللحم وزنا يجوز عند اصحابنا رحمهم
الله وفي الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكر
الصدر الشهيد وما ذكر في الجامع ان اللحم قيمي محمله على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي
كل موزون مثلي والخبز من ذوات القيم وكذا الجمد والدبس مثلي والسلم في لحم البطن والالية جائز
ولا يجوز في الرؤس والاكارع وفي اطراف الحيوان ولحم الطير كلحم الشاة وفي السمك عددا لا يجوز وفي المالح
يجوز وزنا وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وبه يفتى
لتعامل الناس ولا يقرض الحنطة وزنا عن محمد اخذه فاكله قبل ان يكيله فالقول للمستقرض انه كذا كذا قفيزا
واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة وزنا ولا عددا الا السلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا الا السلم
وعند محمد يجوز وزنا وعددا قال في الخلاصة واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس
اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا يصير استبدالا في المسلم فيه يعني اذا سمى بعينه
مثل خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير كذا في الصغرى وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الدراهم الى
خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا اعلمنا فاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى
خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم ما يؤخذ من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما
اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل
في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع
وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم وثمنه معلوم ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر
والغنم وفي الرطبة ولا في الحطب اوقارا او غيره ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط في الاوراق
والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة ويجوز السلم في الحنا والورد والوسمة والرياحين اليابسة
وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص والسمسم والزيت والزبيب والزعفران والعسل واللك
والعنبر وما اشبه ذلك بشرط بيان الكيل والوزن والصفة والاجل ولا بأس بالسلم في التبن وزنا
ولا يجوز السلم في التبن وقرا وكيلا يجوز بالغراير المعلومة المقدار ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل
والبطيخ وكذا في كل عددي يتفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة والتي
احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا تشتري
بعضه تشتري بدانق وتشتري الاخرى بفلس ولا بأس بالسلم في الجوز كيلا وعدا ان يكون بمكيال معروف
والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية
وبيض الدجاج والبيضات سواء اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او من حديث لا يجوز لانه لا يدري ايكون
في تلك السنة الحنطة ام لا وفي اليوم ينقطع ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وكذا في الجبن اذا كان
معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح وقال ابو يوسف استحسن في شرا الماء بالقرب
لعدم التنازع فيه وفي فتاوى الامام اذا اسلم في الماء وزنا وبين المتاع يجوز واذا اجار في الماء جاز
وفي الجمد ايضا وفي الصغرى ذكر الطول والعرض بشرط جواز السلم في المدرعات ولا يشترط ذكر الوزن
في الحرير واستقر في القرطاس عددا جاز والسلم فيه ايضا ذكره في النوازل وفي الباذنجان يجوز السلم
فيه والاستقراض عددا وفي الثوم والبصل وزنا جاز والسلم في العصير والتين في حينه يجوز وكذا في
الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر متفاوتة الا الصغار الوزني الذي يشترى للدوا يجوز السلم

في الجنس

في الجنس والنوع كيلا ومكانا ولو اطلق ذكر الذرع في الثوب فله ذراع وسط والمعتبر ذراع العرف ولا
خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز السلم في المكسورة وزنا في الذي لا يتفاوت والاواني
المتخذة من الخزف ان يبين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير
ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوى واذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز ولو اسلم شعرا
في مسح شعر ان كان المسح لو نقض لا يعود شعرا يجوز وان كان يعود لا يجوز **نوع آخر** عن الاصل رجل
اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد فقال خذ هذا وزد لي درهما فهذا على وجوه اما ان
كان كيليا او وزنيا او عدديا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر والصفة اما اذا كان
السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر فقال خذ هذا وزد لي درهما جاز لانه باع قفيزا
بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة فقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ايضا لانه اقاله في السلم فكما
جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما واخذ لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد ذراع وقال زد لي درهما جاز
ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم
وان جاء بالنقص ورد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اقاله فيما لم يعلم حصته لان الذراع
وصف حصته مجهولة الا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف وكذا اذا جاء بالنقص من حيث
الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز **نوع** في الاختلاف رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا
في السلم يتحالفا استحسانا فيبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف وقال محمد يبدأ بيمين الطالب واليه
رجع ابو يوسف فان قامت لاحدهما بينة ثبت له وان اقاما البينة قضي ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد
عند ابي يوسف وروي انه قول ابي حنيفة قال في الخلاصة والمسألة على وجوه ان كان راس المال عينا
او دينا ثم كل وجه على ثلاثة اوجه اما ان اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه او على القلب او اختلفا
فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر
في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الردية واقاما البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا
في راس المال فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة
قضي بالسلمين عند محمد على اصله وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان
راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب
السلم ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى
هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم وقال الاخر خمسة عشر في كر واقاما البينة
عند ابي يوسف ثبتت الزيادة فصار خمسة عشر في كر ولا يقضى بسلمين وعند محمد يقضى بالسلمين عقد
بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كر ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الاخر انه دنانير
لم يذكر هذا وينبغي ان يقضى بسلمين كما في الثوبين ولو جاء المسلم اليه بثوب بعد اشتراط رب
السلم الجيد وادعى انه جيد وانكر الطالب يريه القاضي لاثنين من اهل تلك الصنعة احتياطا والعدل
يكفي **نوع** لا بأس براس السلم في الفلوس عددا والاجر في السلم والقصب والخشب والعيدان الا اذا
وصف بوصف يعرف ولا يختلف ولا يتفاوت بموت من له الدين لا يبطل الاجل ومن عليه السلم فيه لو مات
قبل الاجل يصير حالا الا لو حل الاجل ولم يقبض المسلم فيه حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم ورب

السلم ان شاء اخذ راس ماله وان شاء انتظر الى وجود مثله فياخذه منه وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض وقبل لزمه رد راس المال لانه بمنزلة الاقالة وكذا لو ابراه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد راس المال اذا تقايلا السلم وان اراد ان ياخذ مكان راس المال شيئا آخر برضا المسلم اليه ليس له ذلك الا اذا كان السلم فاسدا من الاصل رجل اسلم في كر حنطة وامر المسلم رجلا عند محل الاجل ان يكال في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قبضا الحوالة والكفالة براس السلم جائزة ولو تفرقا قبل استيفاء راس السلم بطل السلم ولو الحوالة والكفالة بالمسلم فيه ورب السلم لو اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده صار مستوفيا بقدر قيمته ولو اخذ المسلم اليه رهنا براس المال فان هلك في يده قبل التفرق تم السلم ولو لم يهلك حتى افترقا بطل العقد فبعد ذلك لو هلك هلك براس المال ويجب عليه رد راس المال والاستصناع جائز فيما فيه تعامل وللمستصنع الخيار ولا خيار للصانع وللصانع ان يبيع ما صنع الا اذا راه المستصنع ورضي

باب المرابحة والتولية ونحوهما

المرابحة بيع ما اشتري بمثل ما اشتري وزيادة ربح والتولية بيع ما اشتري بمثل ما اشتري من غير زيادة ربح وبيع الوضيعة بالنقصان عن الثمن الاول وبيع المساومة وهو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل اشتري ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد بيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك فلو اشتري ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه مرابحة حط عنه الربح الذي ربح وهو خمسة ويبيعه مرابحة على خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول قام علي بخمسة والان ابيعه بربح كذا فان كان قد استغرق الثمن لم يبعه مرابحة عنده ولا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير ويجوز ان يضيف الي راس المال اجرة القصار والصبغ والفتل واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فانه اطلع على خيانة في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ولو اشتري جارية فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف ما اذا فقأ عينها بنفسه او فقأها غيره فغرم الارش ولو اشتري ثوبا فاصابه قرض فار وحرق نار لم يلزمه البيان بخلاف ما اذا انكسر بنشره وطيه ولو اشتري جارية ثيبا فوطئها ولم ينقصها الوطء باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف البكر ولو صالح عن دعوى عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مرابحة رجل ولي رجلا ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلمه في المجلس صح وله الخيار ان شاء اخذ وان شاء لا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الربا

في مختصر القدوري الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا والعلة الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا كبيع ثوب بشاة واذا وجدا حرم التفاضل والنسا كبيع الحنطة بالحنطة واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسا كبيع الحنطة بالشعير وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه كالحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر

فيه التقابض وادنى ما يكون فيه الربا نصف صاع حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا والمعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد وبيع الحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف اذا كانا متماثلين وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز ولو باع حفنة بقفيز لا يجوز لانه كيل في الصغري لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز وبيع القفيز الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم وقد قدمنا من القدوري وفي المنتقى رجل اشتري من آخر حنطة والحنطة غير معينة وهو يشاء اليها الحر في ملكه فذكر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار بدليل الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بائع الحنطة فاشتري الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشتري قبل البيع وسلم الي المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه في وقت البيع فلا اشكال لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لجمعه بين الموجود والمعدوم في الفتاوى اشتري بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز للجمع بين الموجود والمعدوم والمشتري جرابا هرويا على ان فيه عشرين ثوبا وبين ثمن كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط ولو باع عبده ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الي نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليهما ان كانت في ملكه وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي فيها الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين ولو باع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره يجوز وعلى البائع التخليص بالدوس والتذرية كما قدمناه ولو باع حنطة مكايلة والحنطة في سنبلها جاز ولو اشتري تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشتري التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما احسن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي ولهذا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز وبيع الحنطة بالدقيق او بالسويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا اذا كانا نقدين فان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السلم في الخبز ويجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يعتبر اذا

كان مما يكون فيه عادة وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة
المبلولة بغير المبلولة يجوز عند محمد خلافا لهما وكذا بيع المبلولة بمثلها مبلولة قال شمس الدين الحلواني رحمه
الله الرواية محفوظة عند محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز
بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند
الثلاثة خلافا لما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم حتى يشترط التقابض وفي تلك المسألة يصرف الجنس الى خلافه
تصحيحا لتصرفه التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وقد مر وفي فتاوى قاضي
خان رجل اشترى الحنطة من بعض السدنة لا يجوز لانه انما اشترى ما لا يملكه البائع فان نقله البائع الى بلده
كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس
فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بعد ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف
الخبز بصفة معلومة لا يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة
التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا ابن شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله
ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدرا ما به من الخبز الموجود في دكانه ولم يره ولم يعينه قال الشيخ ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز كذا في الخلاصة **نوع آخر** في الغريد ثمار النخيل كلها ثمار واحد وان
اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع
آخر متفاضلا ولذلك التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا وفي الفتاوى لحم المعز والضأن
جنسان والبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم العنز متفاضلا ويجوز بيع لحم الشاة بالغنم
مطلقا الا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن
السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار فيكون الذهب بمثله والزيادة بالثفل ولا يجوز بيع غزل القطن
بالقطن متساويا ولا بأس بالسمك واحدا بالاثنين لانه لا يوزن وان كان يوزن منه فلا يجوز عن ابي يوسف
ولا خير في الجبن باللبن وعن ابي يوسف يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني ولا بأس باللبن
في الجبن والحديد والنحاس والرصاص والشبه والصفر اجناس والثوب المروي مع الثوب المروي جنسان
مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن والالبان المختلفة اجناس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والكافر في دار الحرب **نوع آخر** وفي الفتاوى رجل اشترى لحما
فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البائع ان يفسد فباع من آخر يسع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة فبعد ذلك
ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان وروى الحسن بن زياد رحمه
الله اسئلة في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن فاقام البائع بينة انه باع اياه
فان كان غيبته معروفة لم يبع في دين البائع لانه يمكن ايصاله الى حقه من غير بيع فان لم يدر اين هو بيع واد
الثمن لان العبد في يد البائع فاذا اقر به لذلك ظهر ان الملك لغيره مشغول بحقه ولا يمكن ايصاله الى حقه
الا بالبيع اشترى كذا قرية من شاة العلوان جاز استحسانا ان كانت القرية معينة وقد مر وفي المحيط
لا يجوز بيع الشاة في المياه والآبار الا اذا جعله في دعا به رجل باع مجمدة في الجمد فكلوا انه والمختار انه
يجوز ثم اسلم الا ان يباع او يبلغ او لا اشترى او لم يسلم في يومين فان سلم بعدما مضى اليوم الثالث انتقض البيع
وان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار اذا رآها حين سلمها اليه وان رآها بعدما سلمها اليه لم يكن

له

له الخيار لانه في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام
ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقرام
الجمد ووزنا يصح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة ولحم من ذوات الغنم وشرا
العلق لمص الدم يجوز ولو استأجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق واهل الذمة كالمسلمين
في البياعات كلها الا في الخنزير والخمر فان عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة وعقدهم على
الخمر كعقد المسلم على العصير وبيع العسل جائز وفي المحيط بيع السمك في الماء لا يجوز ولو اجتمع في الحظيرة
من غير احتيال فسد موضع الدخول حتى لا يمكنها الخروج قال البعض يجوز وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعتك
جميع مالي في هذه القرية من الرستاق والبرار والثياب فهنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار
الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه
المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي يجوز رجل
دخل الاتراك داره واخذوا ثيابه وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده واستعان برجل ليسترده
فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث وفي البيع الجائز لان بيع المغصوب
اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جائز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو
اجره **نوع في البيع الفاسد** البيع الذي لا يجوز انواع ثلاثة باطل وموقوف وفاسد والباطل صور
منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق — البيع الباطل
في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فصور — البيع الموقوف
منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته تتوقف على اجازة مولاه والصبي المحجور وتصرفاته تتوقف على
اجازة الاب او الوصي ومنها بيع ماله وهو غير رشيد موقوف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر
والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستأجر والزارع ولو فسخا الاجارة لزم ان
يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه لزم البيع والبائع لو باع المبيع
من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينعقد البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان
بعد القبض وان كان قبل القبض ففي المنقول وفي العقار خلاف معروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة رحمه
الله ومنها اذا باع شيئا برقمه والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل
وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس البيع نفذ والا بطل
وقيل لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وقال الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم
المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس ففي ابي حنيفة روايتان وقيل اذا باع بمثل ما باع به فلان ان
كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم يجوز وبيع المغصوب ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب
تم البيع وان جحد والمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع ومنها [illegible] — حكم البيع الموقوف
ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت ووفقت او اصبت لم يكن اجازة
ولو قال لا اجيز يكون رد البيع بخلاف المستأجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر ولو باع بالف لا يجوز ولو باع
بالف دينار لا يجوز وانما يجوز الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا فباعه ثم اعتق المغصوب في يد المشتري — حال الاجازة في البيع الموقوف
ثم اجاز المالك الاجازة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وتسليم المبيع اجازة وفي الفتاوى
لو باع ثوب غيره بغير امره فغصبه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز

البيع الموقوف انما يقبل الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما

البيع لا يجوز لانه باع شيئا اخر وانما يقبل البيع الموقوف الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما ولو كان
الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة منها ما ذكرنا والرابع قيام العرض قبله ويشترط قيام صاحب المتاع حتى
لو باع فباع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لم يجز ايضا ولو مع صاحب المتاع صبيه وامثاله

البيع الفاسد

البيع الفاسد فله صور فمنها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد لجهالة كل الصبرة بان
باع صبرة بعينه ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بان
متقوم كان فاسدا او لو باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بال متقوم كان فاسدا
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا لا يباع بهما من مسلم او للمسلم ومنها ان يكون صفقة في صفقة بان يقول ابيعك
ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا وسياتي تفصيله وشرا ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من
وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول
فاسد وكذا لو كان هو باع بالف نسيئة الى سنة ثم اشتراه نسيئة لسنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى
بالدنانير لم يجز استحسانا ولو انتقل الملك الى اخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من
الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا
عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع واشتراه لنفسه لم يجز ولو اشترى عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو
اشترى والده او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى هذا
المبيع مع عين اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باع عبدا وكل اخر حتى يشتري
له باقل جاز عند ابي حنيفة وعن لا امثال رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه
احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار عند محمد وعندهما يجوز في العقار وفي الفتاوى لو اشترى شيئا
لم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى
المشتري كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامراه
ان يقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامراه بقبضه وفي التجريد لو وهب
او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ولو اجر المشتري قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا
ولو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله تجوز الرهن والقرض والصدقة بغير البائع وكذا الوصية لغيره وبه يفتى
ولو رهنه من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض
يجوز وفي الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز ولو
مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف ولو اعتق العبد المشتري قبل القبض يجوز وكذا لو دبره ولكن للبائع
ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابة ولو
اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفي الجامع لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او
اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر
ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاصل الاجر اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها
منه او تصدق بها عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف
في قوله الاخير سواء كان الاجر عينا او دينا اذا الاجارة حالا وعند محمد ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر
او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل المستاجر بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها ولو وهب بعض

الاجرة

يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض سوى الصرف والسلم

الاجرة او ابراء جاز بلا خلاف وتمامه في المحيط كذا في التجريد ويجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف
والسلم وكذلك في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه
قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض يجوز في الصحيح **نوع** رجل باع صوفا في زراعة فابى البائع نتفه
ان كان في نتفه ضرر لم يجبر وهو فاسد وان لم يكن في نتفه ضرر جاز وان اختلفا في النتف فعلى البائع ان
ينتف شيئا حتى ينظر اليه المشتري فان رآه ورضي به اجبر على نتف الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا ولو
باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البائع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الاكرع او المسلوخ في الشاة
المذبوحة يجوز وعلى البائع اخراجه وسلخه والمشتري بالخيار اذا رآه وبيع الفص في الخاتم ان كان في نزعه ضرر فهو

بيع الفص في الخاتم ان كان في نزعه ضرر فهو فاسد

فاسد وللخاتم امانة في يد المشتري اذا دفع اليه انما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن في نزعه ضرر جاز ويجبر على الدفع
اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر ولا شيء ان هلك ولو باع دجاجة وفي
بطنها لؤلؤة فهو فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبائع ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وبه
يفتى وعند ابي يوسف يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الفتاوى

البيع الى النيروز فاسد

سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى حطبا وسار الى النيروز وحمله الى منزله ثم وجده مريضا فاخبر البائع ودفع
اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات قال البيع في المشتري بقي من الثمن لان البيع فاسد لكن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه
والى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع
فاسدا لا اختلاف فيه يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول

ان كان البائع والمشتري يعرفان الوقت الذي بقي الى النيروز فالبيع جائز

البائع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البائع والمشتري يعرفان الوقت الذي يبقى الى
النيروز فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احداها مذرة لا قيمة لها لما اهلا
فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشترى جوز بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا
للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في المائة عفو كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله وعن الاصل لو اشترى شيئا

اشترى شيئا ثم مؤجلا الى الحصاد او الدياس او الجداد او النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز

بثمن مؤجل الى الحصاد او الدياس او الجداد او النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باع مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات
جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب
البيع جائزا استحسانا ولو باع الى المحبوب الريح او الى ان تمطر السماء لم يجز ولا ينقلب جائزا لو ابطل الاجل وكذا اذا باع
وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر كان نيروزا

جواز البيع اذا علم المتبايعان

ينبغي ان يجوز اذا علم المتبايعان وقته وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل
في العين والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى
فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه البائع بغير اذن المشتري لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد

احكام البيع الفاسد

وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من
سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبائع احق بمالية المبيع من غرماء
المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء قال في الخلاصة وهذا دليل على ان بموت البائع لا ينقطع حق
الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولو ارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل
الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند
المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البائع وكذا لو
رهن او باع المشتري من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه

فللبائع ان يسترده، ولو اعاد بسبب عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون
للبائع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان قائما لم
يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع انتهى ما في الخلاصة وفي
شرح الطحاوي المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان
يفسخه بخلاف سائر البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ بتصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من
آخر وباعه المشتري من آخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود وان عقد اجازه جازت العقود كلها
وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا وقال للبائع
قبل القبض اعتقه عني عتق على البائع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفي الفتاوى
رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال للبائع هي حرة لم تعتق ولو قال العبد ذلك هي حرة
لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني
قال في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل فكل واحد منهما
يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في
صلب العقد فان كان الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما
يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه وفي التجريد
جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ ولا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد
ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري وبه يفتى وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما
بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراء قبل وجوب القيمة ولو
قال ابرأتك عن الغلام يبرأ لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع
المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه
بالثمن وقد ابرأه والاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم المبيع الفاسد يفيد عندنا الملك موقوفا
على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال
القبض به عندنا الا انه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف بتمليك او
انتفاع وليس لبائع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات
لا يبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يفسخ قال
في الخلاصة كانه مال الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر يختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا

نوع في بيع الوفاء وغيره

حكم بيع الوفاء وهي بيع المعاملة حكم الرهن عند الاكثر لا يطلق
الانتفاع للمشتري الا باذن البائع وهو ضامن لما اكل واستهلك وللبائع استرداده كلما اراد اذا قضى دينه
سمي به لانهم يريدون به الرهن حقيقة والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة وعن الامام الاسبيجابي انه بيع جائز ولو بلفظ الوعد
قال بعض مشايخنا من اراد ان يرهن شيئا ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري المحدود شراء باتا ثم يبيعه
المشتري البائع اليه بعد التفرق من مجلس العقد ويقبل هذا البيع اليه اذا اوفى اليه جميع ما ادى من
الثمن بعد ان يبرئ من غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد وقال المرغيناني ينبغي ان يقولا لو تواضعنا على ان
لا يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد وقال البعض بيع فاسد وفي بيع التلجئة ان شرطا التلجئة

فيه فهو فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد
ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز الا اذا تصادقا على انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة
للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان التلجئة بات وادعى البائع انه بيع الوفاء فالقول
قول البائع كذا في فتاوى النسفي رحمه الله ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل
على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير وفي الصغرى لو ادعى احدهما
فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى
وفي مختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد رأس المال وقال المسلم اليه
لا بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انما اذا لم
يكن لهما بينة ما ذا حكمه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال القول قول من كان رأس المال في يده ولو
باع حملا في بطن الحيوانات فالبيع باطل لانه عليه السلام نهى عن بيع الملاقيح والمضامين والملاقيح
ما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنها الاصلاب ولو باع لبنا في ضرع لم يجز وان سلم قبل الافتراق
كذا الصوف على ظهر الغنم او طيرا في هوا او جذعا في سقف ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل
بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا بيع ثوب من ثوبين

نوع في البيع بالشرط

الشرط اذا كان مما يقتضيه العقد كما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن لا يوجب فساد العقد وان كان
مما لا يقتضيه العقد ولكن يلائمه ويؤكد موجبه كان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل حاضر
او كان غائبا فحضر قبل التفرق وكفل يجوز البيع استحسانا وكذا لو شرط المتعاقدان الرهن
والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد حتى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع
لم يجبر ولكن يقال ادفعه اذا دفع البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وان كان الشرط لا يلائم العقد
الا ان الشرع ورد بجوازه كالتأجيل والخيار فانه لا يفسد ولو لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا
اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع وعن محمد رحمه الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع
فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان يكون فيه منفعة البائع او
المشتري او معقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود من اهل ان يستحق حقا على
الغير كما اذا اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز
العقد ولو شرط في البهائم ان لا يبيع او ان لا يهب لا يفسد العقد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عنده
وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقرض المشتري او يقرضه
المشتري يفسد العقد وفي الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها ثم ظهر انه وطئها لا ترد ولو
باع جارية على انها ثيب فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها ولو اشترى جارية على ان يطأها المشتري
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف جاز البيع وبطل الشرط وفي التجريد لو شرط شرطا ليس فيه
منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف البيع فاسد نص الاصل لو شرط
شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البائع اجنبيا [illegible] لا يفسد العقد وذكر القدوري رحمه الله انه
يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شرطا شرطا
ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف رحمه

ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد كذا لو باع طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى تمرا بعدت البايع فهو فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شي يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا اشترطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال ان يهب الى فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البايع ولا يفسد البيع فاذا اشترطه على الاجنبي فهو جايز وهو بالخيار وعن الاصل اذا الحقا بالبيع شرطا فاسدا ايلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس وصورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه وقبل الاخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جايز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المبطل في صلب العقد صح لحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا او لا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او بما باع به فلان اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد لا يقتصر على المجلس وقد مر قبيل هذا اشترى دارا او شرط مع الدار الفا آجر اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من الحمام او الدار فهو فاسد ولو اشترى على ان يكون الزايد على خراج الاصل على البايع جاز البيع ثم جملة ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والحجر على المأذون والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية والذي لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله والكفالة والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الصدقة والهبة والكفالة بالشرط المتعارف تصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي في مسئلة وعموما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة كذا في الخلاصة وفي الفتاوى رجل باع وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقه فالبايع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على ان فيها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جايز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للفضل من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة فاذا فيها كلها مثمرها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هو خمسة عشر ان اراد انه يغل فيما مضى كذا لا يفسد العقد وان اراد ان يغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع فالبيع فاسد وان اطلق لم يرد به شيئا فسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل ولو قال الاخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري الداخلة فهو فاسد ولو قال الطريق الى داري الداخلة جاز وطريقه بعرض باب الدار الخارجة وفي النوازل اشترى دارا على انه ان دهن سراجها اخذ هذا ان

سمى الحيوان فقال فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الحيوان فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها البنا فالبيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البنا ولو باع دارا على ان بناها من الآجر فاذا لبن البيع فاسد ولو باع على ان فيها بنا فاذا لا بنا فيها او اشترى ليحفرها فلبس فيها بحجر جاز وله الخيار وكذا لو باع على ان سفلها فاذا الا علو لها وكذا لو اشترى باحداعها وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هندي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند الثلاثة خلافا لزفر وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع في عند ابي حنيفة رحمه الله باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار وقال الحاكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد وفي المحيط لو باعه على انه ابيض فاذا هو مصبوغ لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول الخصا في العبد عيب فاذا شرط فانه يبرأ من العيب وقال ابو يوسف رحمه الله الخصي لنسله افضل من الفحل لرغبة الناس فيه كما في زماننا وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد ولو اشترى بذر البطيخ فوجده بذر القثا كان على البايع رد الثمن على المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو كان الثوب خلقا وبه خرق على ان يجعل عليه الرقعة ويخيطه جاز للعرف ولو اشترى خفا وبه خرق على ان يحذوه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه من الفقه فاذا هو من الطب او على انه من كتب الحنفية فاذا هو من كتب الشافعية جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز وعن الاصل لو باع سائر الحيوان واستثنى ما في بطنها البيع فاسد كما ستثنا بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وقال الطحاوي يجوز لانه بذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد والقاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن قال الفقيه ابو جعفر الشرا جايز كما لو اشترى على انها جارية رجل باع جارية واشترط ان الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سوا كان بها حبل او لا قال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للعذرة فحينئذ لا يجوز فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد رحمهما الله البيع جايز الا ان يظهر ان المشتري يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو باع على انها مغنية على جهة التبري من العيب يجوز وفي هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط انه يصيح او طائرا وشرط انه يجي من الاماكن البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى كلبا او فهدا على انه صيود عن محمد رحمه الله روايتان كل ذلك في شرح القدوري وفي الفتاوى عبدا على ان يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقى لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى لو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض لا باس بان ترد ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا لا يجوز وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال البايع علمته

خبازا لكنه نسي عندك وقد كان يخبز في مثل تلك المدة القول قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كما شرطتك وقال
العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة اذرع فاراد ان
يرد فهلك على هذا او على هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار
فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة تقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر لا خيار له
وذكر بعضهم هذا التفصيل الا ان ما اذا كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع بعتها
وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وقيل يريها النسا
ان ادعى البايع انها بكر في الحال ان قلن هي بكر تلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم
المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها
النسا والامتحان بسبيض الحمام او الديك هل يسع ام لا فالمنع للخلاصة وسمعت من ثقة الا ان الامتحان ببيضة
الحمامة المقشرة فلو لم يجد القاضي من يثق به من النسا لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع الى ان
يجد من النسا ثقة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد
ولو باع شيا على انه بالنقد بكذا او الى شهر بكذا لم يجز وفي الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى
المشتري الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما
وفي النوازل لو قال لاخر بعت منك بهذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط
يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون
هبة فتكون حطا ويكون البيع بما ورا المحطوط ولو باع شيا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد
واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن
موجلا فاذا شرطنا لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى
لو سمي الوقت الذي يسمي فيه المبيع جاز البيع ولو باع عبدا على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا
مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل
شرط الايفا في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفا في بلد اخر لتعيين مكان الايفا وتعيين مكان
الايفا فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح وان كان شيا له حمل ومونة يصح تعيين مكان الايفا ويجوز البيع ايضا ولو باع عبدا
على انه يودي ثمنه بيوم الفتنة فقال المشتري اودي الثمن في الحال جاز وفي الصغرى لو اشترى شيا بالحلية من الدين
وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له ولو اشترى ارضا
على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبيع فاسد لانه باع بشرط
ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار
ان شا قبلها بخراجها كلها وان شا ترك ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوايب الديوانية وهي
ليست بحرة فالبيع فاسد وقال قاضي خان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضا وعلى هذا لو اشترى على ان
قانونه كذا فاذا هو اكثر وفي الفتاوى رجل باع ارضا ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلاثة اشهر فالخراج
على المشتري قال الصدر الشهيد الفتوى على هذا فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على
المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من اخر وسكنت
عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة
ثلاثة اشهر واذا استاجر الرجل ارضا لم يزرعها فالخراج على رب الارض ولو اشترط على المستاجر فهو فاسد السلطان اذا اخذ

الخراج

الخراج الاكار او المستاجر يرجع في الدهقان والاجرة من خراج ما ت ما الكما فالسلطان يواجرها ويأخذ الخراج
من اجرتها ولو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فامر غيره بان يبيعها ثم يشتري منه لنفسه وفي الاصل
رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون
ان لم يسم ثمن كل ثوب ان وجد ازيد فالبيع فاسد وان وجد انقص جاز البيع ويخير المشتري ان شا
اخذ وان شا ترك وهذا قول الكل بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين
عند البعض ولذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة
على انها حمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جايز سوا سمى لكل قدر من العشرة ثمنا او لم يسم وكذا الوزنيات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر
كالطشت ونحوه فالكل للمشتري وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة
بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة
درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار
ان شا زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شا نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى
رجل اشترى من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه سلمها المشتري سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة
ارطال ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة ارطال ويقوم
سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبهه مما يأكل السمك يلزمه البيع ولا خيار له وفي
المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طشتا على انه عشرة امنا فنقصه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع
الثمن وان شا تركه وهذا بمنزلة العيب فان حدث له عيب عند المشتري في ابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة
الطشت على عشرة امنا عشرين ونحو خمسة امنا عشرة والبيع بنقصه فقيمته خمسة امنا درهما فانه يرجع البايع
بنصف الثمن بنقصان الوزن ويرجع نقصا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم

نوع في خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وليس له ان يمسكه وياخذ
النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب ولو اشترى جارية قد بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض
فطلب الرد وفيما دون ذلك لا وجدها لا تحيض وقد كانت حاضت في يد البايع لم يردها فان لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل
او بالدا وقد مر والمرجع في الحبل قول النسا لكن لا يرد بقولهن وانما قولهن لتوجه الخصومة واليمين على البايع والمرجع
في الدا الى قول الاطبا ويكتفى في العيب الذي يثبت بقول النسا امراة واحدة والذي يثبت بقول الاطبا ما لم يتفق
اثنان عدلان لا يثبت العيب لو قالت الامة المشتراة في وجع الضرس لم ترد بقولها وفي الاصل الزوج للامة والزوجة
للعبد عيب ولو اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرد ان كان مخنثا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع
رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا
او ولد زنا لا يرد ان لم يكن مدمنا على ذلك فان يرد وكذا الزنا عيب وولد الزنا في الجارية دون الغلام ويشترط المعاودة
في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا كذا روي عن محمد رحمه الله اشترى امة وادعى ان لها زوجا وقال البايع
كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع او مات فالقول قوله بلا يمين والجنون عيب والخال عيب اذا كان في موضع يستقبح
فلو كان في الخد فهو حسن واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس
واللحية ابيض وبعضه اسود والبخر عيب في الامة وهو ستوديع الفم وفي العيب ليس بعيب الا ان يكون امرد
والاصح ان الامرد وغيره سوا وفي الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية

والغلام ان كان ينقص الثمن فهو عيب والادرة في الغلام وهو كبر الانثيين والعفلة في الجارية وهي ورم في الفرج
عيب والعشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقطة عيب وخضرة السن وسواده ضرسا كان او غيره
عيب وفي الاصطبلات والعسر عيب وهو ان يعمل بشماله لا ان يعمل بهما والبول في الفراش من العبد الصغير
انما لا يعد عيبا اذا كان رضيعا او خماسيا قاله الخصاف والسرقة والاباق عيب بالصغير كالعبد ما لم يبلغ فاذا بلغ
فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ سوا كان الاباق سائة سفرا او دونه وسوا كانت السرقة نصابا او دونه
والخروج من البلدة في الاباق ليس بشرط المعتبر نقصان القيمة مما اوجبه فهو عيب كما ذكرنا والدين في العبد الا
عيب الا ان يقضي البايع او يبرا الغريم ولو سرق العبد الماكول ان كان من المولى فليس بعيب وان كان من
غير المولى فهو عيب ولو سرق لاجل البيع فهو عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم اما لو سرق للحنطة فهو عيب
ان كان كثيرا يحتاج الي سبها واذا ابق العبد في يد المشتري فليس له ان يطالب البايع بالثمن قبل العود من
الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك ولو ابق العبد ممن هو في يده باجارة او عارية او
وديعة فهو عيب ولو اشتري جارية تركية لا تعرف التركية فهو عيب وكذا السندية التي لا تعرف لغتها
الا اذا لم يعده اهل البصر عيبا ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية لانه يعلم ان هذا عيب عند
التجار فقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان
يردها وان كان يخفى له ان يردها قال في الخلاصة ويعلم بهذا كثير من المسائل ولو اشتري جارية
فوطئها او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي
البايع بالرد ولو اشتري جارية فوجدها ذمية له الرد اشتري عبدا ثم كسره ورم فقال البايع
انه ورم حيث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشتري على انه حديث ثم
ظهر انه قديم لا يفسد البيع ولا يرد كذا في الفتاوي وقال قاضي خان هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب اذا
ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما اشتري عبدا محموم فقال البايع هي حمى غب فاذا هو غيرها فله
له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي النوازل اشتري جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان
ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر انه عيب له ان يردها ان لم يكن بينا على العيب ولو اشتري عبدا على عنقه
كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات فظهر انه كان اثر الخنزير يرجع على البايع بالنقصان
والحرون في الدابة وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح ان لا تقف عند الالجام وخلع الرأس وهو ان يخلع
اللجام فالعذار من الرأس ودبل الخلاة من تا فيه ان ينقص الثمن والانتشار وهو انتفاخ العصب عند اعماله
والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه على الجلد الكل عيب والحبل في الجواري ليس
بعيب بخلاف الجواري والاستحاضة ورجع البول والسعال القديم عيب واحرام الامة وعدتها ليس بعيب في
الطلاق البائن اما في الرجعي فعيب رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الي مولاه ليس بعيب وان لم يرجع لعدم علمه
بمنزل مولاه فكذلك وان عرف ذلك ويقوي على الرجوع فهو عيب اكل الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط
عيب رجل اشتري جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لا يعلم عيب ان نقصتها الولادة
وفي البهائم ليس بعيب ولو اشتري جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد والعنة عيب وكذا الخصا ولو
اشتري امة حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل لان هذا
عيب قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى لو ماتت الجارية بالولادة في
يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان كانت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن وفي الفتاوي

المشتري

المشتري غلاما فاذا هو غير مختون في الولد عيب ان كان بالغا وفي المجلوب لا اشتري جارية فوجدها لا تحسن
الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسيا في يد البايع فللمشتري
الرد وقد مر ولو اشتري غلاما باحدي اذنيه ثقب للدماغ عيب وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية
ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشتري جارية على انها جميلة فاذا هي ترد ولو وجدها سوداء باصل
الخلقة لا ترد وروح الفرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فاذا زاد في يده يرد وفي المنتقى ان كانت الدابة
تبعر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين ليس بعيب والحنف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد
الفخذين وقيل هو اختلاف العينين وهو ان يكون احدهما ازرق والاخرى غير زرقاء والعزل عيب وهو ميلان
في الذنب عادة لا خلقة ولو اشتري بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشتري للحلب فهو عيب ولو كانت
الدابة قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطية السير فليس بعيب الا اذا شرط انها عجول ولو كانت اكولا ازيد
من العادة فليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال في الخلاصة سمعته من ثقة ومن الاصل
رجل قال لاخر اشتري هذا الشي فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه
ولو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى بهذه العبارة
ولو قال للمشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفا العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفا الاباق
وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتراه منه وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده
محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت منك هذا
على انه ابق ههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بري من اباقه يكون اقرارا ولو قال على
اني بري من الاباق لا يكون اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط ولو قال اسلمك هذه الدراهم وارائها اياه
ثم وجدها زيوفا قال ليس له ان يستبدلها الا ان يقول هي زيوف او ستوقة من عيبها وفي الفتاوي رجل اشتري صنبوحا
غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد رد من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه يزداد العيب
بالتصنيع ولو اشتري اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا واحدا اشتري كما هو عيب
ولو وجد الحائط رخصا ان عد عيبا فهو عيب وفي المحيط اشتري ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فهو له
الخيار وفي الفتاوي رجل اشتري ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع ترد الا اذا رفع المشتري
وجه الارض وعلم ان النز يرفع التراب وفي الصغرى ثم ان كان النز واحدا والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل وصوت النمل ان كان فلحساب في الكرم عيب
وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير وفيه مسيل ما الغير ولو وجده مرتفعا لا يصل الما اليه الا بالسكر عيب وفي
الفتاوي اشتري حزمة بقل فاذا لبعضها حشيش ان عدوه عيبا فهو عيب رجل اشتري حصة بها قفيزة حنطة
فوجدها ترابا ان كان مثل يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة
مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والعيب ويرده على البايع ويحبس
الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كما كان على البايع بذلك
الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطهما بان نقص ليس له الرد ولكن
يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه
على هذا ولو اشتري مسكا فوجد فيه رصاصا فانه يميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو وجد
في اللحم الندب ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشتري حبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع

بالنقصان وتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها يعني اذا كان اخرجها يوجب النقصان في الجبة فان كان لا احتاج
الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى ذابة فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص
فهو عيب والا فلا ولو اشترى كفنا للميت ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الفتاوى وفي التجريد
هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب
اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع اره الخياط فنفعل فلم يقطعه له ان يرده ومثله لو
قال له بعه فان انفق البيع والا رده على فنفعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك كذا في الفتاوى **نوع في البراة**
عن العيوب وفي الاصل رجل باع امة او عبدا بشرط البراة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا
البراة عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل في هذه البراة البيع الحادث بعد العقد قبل القبض عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يدخل وهذا بنا على انه اذا باع بشرط البراة عن كل عيب يحدث بعد
البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث
في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري للجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عورا لا يبرا وكذا
لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراة عن عيب اليد حال قيام اليد والعين
لا حال عدمهما لو تبرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرا من كل دا فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر القرح وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الدا هو المرض الذي في الجوف من طحال
او كبد او نحو ذلك ولو باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل دا ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن العيوب لان
الدا يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الدا ولو كان اصبعا واحدة مقطوعة بري ولو قال انا بري من كل عيب
في هذه الجارية برا من العور وغيره ولو قال برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين
يرد كذا في الخلاصة **نوع في البراة عن العيوب** ومن الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد
العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها فوطيها ثم وجد
بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او
لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وقد مر وكذا لو جعلت للجارية اجرة فوطيها
الاخر ثم اطلع على عيب بها ولو كان لها زوج ووطيها ان كان ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسواء كان الزوج
وطيها عند المشتري او لم يطاها لكن ابتدا وطيها عند المشتري هو الصحيح ولو وطيها غير المشتري وغير الزوج
لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي
او وطيها فوجبت العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها
ثم دخل بها زوجها او لم يدخل بها وكذا اجنبي عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطيها الزوج فقال
البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطيت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما لو وطيها المشتري فقال
البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لانه وجب المهر بوطي الزوج وفي المشتري لا يجب ولو علقت بوطي المشتري
يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا لانه له ان يقبلها من غير علوق اما اذا علقت فلا فلو وطي المشتري الجارية
في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويحبسها اذا لم يقبض الثمن فان حبسها البايع ثم نقد المشتري
الثمن وقبضها فوجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البايع ولو
اتلف المشتري كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شي من الثمن وكذا لو كان الكسب

فيما يمنع الرد بالعيب

جارية

جارية فوطيها واعتقها بخلاف ولد المبيع فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد
بالعيب بالعرض على البيع وكذا الاجارة والرهن والكتابة ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام
بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والمرة الثانية دليل الرضا في الصحيح والشرط في السكنى الابتدا
لا الدوام وتلقيح النخل وزراعة الارض وسقيها رضا ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها او
ليريها لذي خبرة لا يكون رضا اما اذا لم يمكنه ذلك الا كذلك قيل في العلف بان يكون في رعاء ولم
فان في رعاء ان ركب فهو رضا وفي اختيار الشهيد لا يرد وفي الفتاوى ولو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها
او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان
وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة ولو اعتقه على مال لا يرجع بنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه
لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا في حصة الزايل ولا في حصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولو قتل الجارية ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره
او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي الفتاوى رجل باع من اخر عبدا وباعه المشتري
من اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان
وبايعه لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه
او طحن الحنطة لا يملك الرد وان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق
الرجوع وعن الاصل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان
يرد الغاير ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي
ثور فوجد باحدهما عيبا بعد القبض واراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال المشايخ
رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة واذا اراد المشتري
الرد بالعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب ولو اشترى عبدا وباعه من
غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضا ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضا
قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان
رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد عليه بنكوله او باقراره
بقضا قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرد عليه وان لا يحدث لا يرد على
بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده ومثله بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سوا كان الرد بقضا او بغير قضا
كذا في الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت
متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض
والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة
من الاصل كالصبغ والغرس او البناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة وصارت كانها حدثت بعد
القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف
والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل
عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض فاورث نقصا
في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قايمة له ان يرد
المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض

ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن الاول لانها صار لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا
رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات
للمشتري بتمام البيع او الفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا اذا
حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة
متصلة متولدة من الاصل تمنع الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان
ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع
الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد
المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كأن لم تكن وله ان يرد المشترى وان هلكت
بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث
الزيادة يورث نقصانا في الاصل ام لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على
الاجنبي وقيام الزيادة كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يزدد لكنه لينقص بعد القبض ان كان النقصان
بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رد بعيبين ويرجع بالنقصان
الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمتنع
الرد ويرجع بحصة العيب انتهى وفي الخلاصة ولو هدم حائطا واخذ من الدار شيئا فهذا يمنع الرد بالعيب وفي شرح
الطحاوي ايضا مسألة المصراة وصورتها رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها
انها مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها واستلا ضرعها يرجع بالنقصان وليس
له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان وعند الكرخي لا يجوز هذا البيع
ولو اشترى بقرة مسلسلة الضرع وهو يرى انها لبون بشرط حلبها فتبين انها مصراة فيه اختلاف المشايخ رحمهم
وفي الفتاوى اخبر النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لان العيب ان كان
النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص
قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين عدلين بلفظ الشهادة بحضرة البايع
والمشتري والمقوم من يكون امثاله في كل حرفة ولو اشترى امتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة
لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردها وليس له ان يرد احداهما ولو باع التي قبض ولا عيب بها او اعتقها
قبل القبض لزمته الاخرى لئلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او باحدهما وقد باع احديهما
لم يرجع له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما او لا يرد المعيبة خاصة ولو قبض احديهما دون
الاخرى فهو بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المبيع عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد
ولا يرجع بحصة نقصان العيب ويرجع بحصة ما باع بلا خلاف وفي حصة ما بقي لا يرجع بحصة نقصان العيب في
حصة ما باع بالخلاف وفي حصة ما بقي لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان
عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض بعضه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما
باع وكذا لو باع بعضه عن محمد رحمه الله وبه يفتى ولو اشترى دقيقا فخبز منه ثم تبين انه دقيق كان مرا يرد
ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهو قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمهما الله تعالى ولو اشترى جوزا فوجد بعضه فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد جميع

الثمن

الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الشافعي فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور
ولا الباقي الا اذا اقام البينة ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان
فنظر الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره
رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد فاسدا رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى اشترى امة
ترضع فوجد بها عيبا وامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او
باع فهو رضى لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب وفي الفتاوى الحلب بدون الاكل
والبيع لا يكون رضا ولو اشترى برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده
ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزؤه لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن
الشاة فهو رضا ولو اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ثم لم يجد بايعه ليرده فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه
تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على بايعه ان حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر
وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول قال وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله
اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده
الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد
الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي هذا ان يكون فيما
اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه فوضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد
فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء في الباب انه هو قضاء على الغائب
من غير خصم حاضر لكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله رجل اشترى قدرا
فما دخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى
سنانا فحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها
فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع فان كان ل
فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد
جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها فان اطعم اولاده او عبيده
لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال ولو
اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب
لا ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد وفي
الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد
فان هلك فله ان يردها وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب
من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها
ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذي لهم نظر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف
عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة تصح خصومة المشتري في العيب
فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده ويفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البايع
ولا قضاء القاضي وجعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البايع فبها وان
لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث

مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع
منذ راه، واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن
هذا اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان يحلفه
وان كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرده عليه وان انكر
فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقدر على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع
الاول يرده وله ان يرده على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف رحمه الله وقياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف
برى وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا الايكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على
ما روي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه
وهذا يحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطبا فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه
وان لم يكن يدعي رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا على ان به العيب وهما من اهل الشهادة
صحت خصومة المشتري بهذا احوط والواحد يكفي وقد مر شيء منه وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض
سالهما القاضي هل يحدث هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رده عليه وان قالا يحدث يحلف البايع
على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل بقول النسا كالعيب في موضع العورة في الجواري الواحدة تكفي
والاثنان احوط كما سلف فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس
للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض واخبرت
امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باعه وسلمه وما بها هذا العيب وان كان
العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين والجنون عيب لازم ابدا منهما في حالة الصغر والكبر من العبيد والامة لا يزول عنهما بالبلوغ
بخلاف ما عداه كما اسلفناه لو لم يجد عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد
عنده وقال بعض المشايخ له ان يرده والزوجية للجارية والغلام يثبت بالخبر فلو ان المشتري قال وجدته
ابقا او يبول في الفراش ووجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ اما ان يقر البايع
بالامرين او ينكرهما او يقر بالوجود عنده لا عند المشتري او العكس فان اقر بهما يرد عليه وان انكرهما
لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على الوجود عند البايع ثم يقيم البينة على الوجود عنده
البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرده عليه فان عجز عن البينة على الوجود عند البايع فله ان يحلف
البايع بالله لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي
الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على الوجود عنده وعند البايع لا تصح خصومته
وله ان يحلف البايع على العلم لا لاظهار العيب بالله ما تعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم
يظهر العيب ولا تصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب صحت الخصومة ثم يحلف ثانيا على البتات
بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده
وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البايع على
البتات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط كذا في
شرح الطحاوي بجملته وفي الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد على البتات

كيفية تحليف

التاسع

التاسع في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب موجود في يد البايع
وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب يثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على
البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف وعندهما يحلف
وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية استظهرها الا يرد بها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالدا او بالحبل والرجوع
الى الاطبا في الدا او يشترط اثنان وفي الحبل الى النسا ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين
ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شرا الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام
تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وانما يعتبر في البلاغ
اقصى ما ينتهي اليه ابتدا حيض النسا في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا
المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيا واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية
ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثمانية عشرة سنة وعندهما
في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع
الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام
البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند
البايع يقبل ان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امراة انها حبلى او امراة او اكثر انه لا
حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي
يختار من لها بصارة ولو رد عليه باقراره بغير قضا فاحش فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة
الروايات وفي المنتقى لو رد المبيع قبل القبض بغير قضا كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي
الفتاوي للقاضي الامام رجل باع جارية فسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع
كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضا لا يمكن له ان يردها على بايعه
وعن الاصل الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضا لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان
كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح انه لو قضا ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا
على الوكيل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه ببينة او بنكول فكذلك
وان كان بالاقرار لزمه دون الامر لكن له ان يخاصم الامر وانما الوكيل بالشرا فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه
الى الامر استحسانا كالمضارب فلو ادعى البايع رضا الامر لا يمين على الامر لانه لم يجر بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه
يدعي بها للغير ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية
الا ان يرضى الامر بقبوله او يقيم هو البينة على رضا الامر واذا وجد الموكل بالمشتري عيبا بعدما مات الوكيل
بالشرا فالوكيل يرد بالعيب وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه وان
نقد الموكل اخذ منه والوكيل بالشرا لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الاجارة
والاستيجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي النهاية ان الوكيل
بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه
دون الامر **نوع اخر** رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ
من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة
الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد

اليوم م

بيانه

بالعيب يرجع الى القاضي حتى ينصب خصما من الميت فيرد عليه ثم يرد هو على المورث وسوا نقد الثمن اولا
هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فورثه البايع ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده على احد
ان لم يكن له ورثة سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا وفي المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه
واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابيه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسل
القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرده الاب لنفسه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب
من ابنه وفي الفتاوي العبد الماذون اذا اشترى شيا ثم وجد به عيبا وقد ابراه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب
ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا اختار
الشرط والعيب اذا ابرا بايعه من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو
رد عليه هو لا يرد على بايعه المولى اذا اشترى الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد من عبده الماذون المديون
المستغرق ونقد الثمن ثم وجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه ان كان الثمن منقودا فان لم ينقد المولى
الثمن فقبض العبد ولم يقبض ثم وجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود او كان كيليا او وزنيا
بغير عينه لانه دفع بهذا الرد مطالبة الماذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد اذا نقد الثمن
فان لم ينقد لا يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط المشتري اذا ادعى انه جذع من جذوع السباط لم
واراد الرد والمشتري قد كان راى الدار والسباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق
رجل اشترى جارية ثم وجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على
ان يدفع المشتري اليه شيا والجارية للبايع لا يجوز وفي فتاوي البقالي لو اشترى شيا له حمل ومونة فنقضه
ثم وجد به عيبا فمونة الرد على المشتري وفي الفتاوي رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطي مشتري الجارية
الجارية ثم راى مشتري العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شا ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية
يوم قبضها مشتري الجارية وان شا اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت
ثيبا لان الوطي حصل على ملكه وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه ثم وجد به
عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن
له ضمن السرقة او العتاق ثم وجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى ثم وجده لذلك رجع على
الضامن بالثمن ولو مات عنده ثم نقص بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن
ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا رد رجع بالثمن
كله وان حدث به عيب عنده يرجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع ولو قال ضمنت لك ما لحقك
من هذا الثمن من عهدة هذا العيب كان لذلك ايضا عند ابي حنيفة ان استحق ضمن وفي الجامع الصغير
رجل اشترى وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة على البايع
على العيب ويرده بان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او تحلف
البايع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضا ولا
يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع بعتك هذا
فاخرجتها وقال المشتري بعتني وحدها القول قول المشتري

باب خيار الشرط

خيار الشرط لزومه جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال اذا سمى مدة معلومة يجوز والخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز

ولو باع من اخر شيا وسمى في ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال له البايع انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة
ايام هو المختار كذا في النوازل رجل اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا
يجوز العقد في الثاني وان اجاز البايع او المشتري لان العقد ينعقد الان بحصته من الثمن وانه غير معلوم ولو
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا مطالبة للبايع بالثمن ما لم ينقض المدة وفي الصغرى الاكل والشرب
واللبس والركوب رضا والاستخدام مرارا لا يبطل الخيار وفي الصغرى في موضع اخر المرة الثانية تبطل وفي
المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يقبله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان ياكل من ثمره
حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمن له حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة والنظر الى الفرج
بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة او اقر المشتري
انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد رحمه
الله لا تبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق كذا في المنتقى وفي الفتاوي له الخيار لو
دعى الجارية الى فراشه لا يبطل الخيار وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او اجره او باعه
على ان المشتري بالخيار وهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري
البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة
كالجمال لكالسمن مع الرد لزم البيع والصبغ والخياطة وبنا الارض وغرس الاشجار تمنع الفسخ والولد والعقر
والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة
للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون للبايع واصل هذا ان الخيار في البيع
اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الاخر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ينعقد ولو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت برد هما بالخيار ان يجرح المشتري العبد ويخرج الاخر
كذا في التجريد ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا
وهو قول محمد وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه
بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينقض
البيع لان العقد تم بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام رحمه الله اذا فسخ
من له الخيار بغير محضر من الاخر ليس بشي وله ان يرجع بعد هذا فالرد والفسخ بخيار الخبرة وخيار البلوغ يصح
بغير محضر من الاخر وذكرنا مضى خلافه في فتاواه لو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بعلم الاخر
كما قال ابو يوسف رحمه الله والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع بان يكون له جارية فوطيها او باعها من غيره
فان كان الخيار للبايع يتضمن ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ
احدهما بغير محضر من الاخر لا يجوز ولو اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه
لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولا يضمن
وان قلب اوراقه فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لو قال ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة
امتحانا ليظهر الصحة فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ
كذا في الخلاصة وفي الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يده

المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا
يملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه لئلا يصير سائبة فان ملك في يده هلك من الثمن وكذا ان دخله عيب
وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج عن ملك المشتري
فان اخذه المشتري فهلك في يده ضمن بالقيمة واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
فان اخذه بعدما مضى المدة مضت مدة الخيار قبل الاجازة ولو قال الاخر بعد الاجازة فالقول
لمدعي الاجازة ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن
باع ولم يره فلا خيار له وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعا او اوعية بعد ما راى
بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض
وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخل رؤية البعض رؤية الكل
وان راى صحن الدار فلا خيار له ورؤية الطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلا ليس بشرط وفي الخلاصة
رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان شتوي
الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة
للبيت بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يكتفي برؤية الجدار خارج
البيت كذا جواب الرواية وبه يفتى ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار
له وان راه متغيرا فله الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي
شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البائع انه راى قبل الشرا وانكر المشتري فالقول قول المشتري
مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم اره جميع المشتري لا يصدق ومنها لو اشترى
شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا
لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع
فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع
المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل
ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع المشتري باذن البائع وقلع البائع وكان المقلوع مما
يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل اد
قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم
البيع في الكل لما عرف ان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان
كان المقلوع شيئا له يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى
بغير او بعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع
شيئا لا يتغير وجوده وعدمه بمنزله وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه
له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية
كله بخلاف الكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان رضي
به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري ان قلعته لا اصلح له ولا
اقدر على الرد وقال البائع او قلعته عني لا ترضي بتطوع انسان كالقلع وان تشاحا فسخ القاضي العقد
بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحلته او على اصبعه فهذا ليس

برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية
ولا بخيار العيب ان كان في الاخراج ضرر فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة
فراى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير
مقصودة فان كانت حصيرة ديروية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي الطنافس والبسط
ان راى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي العصري وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي
التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وقيل في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها وجلها ليس له خيار الرؤية
ولو راى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية ولو راى وجه الدابة او موخرها ليس له خيار الرؤية وفي
ادم لو نظر الى كل اعضائه له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر شيئا سواه بطل
خيار الرؤية وعن الاصل رجل راى جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم راها بعد ذلك بمدة بيعها
فاشتراها فاسه منتقبة ولم يعلم انها هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ومن راى احد ثوبين في سلة
فلف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه يجعل الا
الثمنين لا ردهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره
بان يجس المبيع ان كان يعرف بالجس او يشمه ان كان يعرف بالشم او يذوقه ان كان يعرف بالذوق لان هذه الاسباب
يعمل عمل العيان في حقه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه وقال قد رضيت يعني
بعد ما وصف له بطل خياره ولم يعتبر الجس لانه لا يعرف حال المعقود عليه لانه لا يوقف به على صفته فلا
يصير في معنى الرؤية والاول قولهما وبه يفتى ولا يسقط خياره حتى يوصف له ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ولا يورث خيار الرؤية والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج فيه الى قضا القاضي
ولا رضا البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الخلاصة وانما يثبت خيار الرؤية
في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشرا ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية ولو اشترى ثوبين
من جنسين وبين ثمن كل واحد منهما ثم اراد ان يرد احدهما بخيار الرؤية له ذلك لان بيان ثمن كل واحد صار شيئا
على حدة اشترى ثيابا وراى موضع النظر منها فلا خيار له الا اذا كان في الثوب في مفصول لم يقع نظره عليه
نحو الاعلام ولو قال قبل الرؤية رضيت لم يبطل خياره ولو قال قبل الرؤية فسخت صح الفسخ **نوع اخر**
في الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاء اخذا نصف العبد
بنصف الثمن وان شاء تركا وان اختار احدهما الاخذ اخذ ربعه بربع الثمن وليس للاخر رده عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض
لا خيار له وفي الثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده ولو اشترى
محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بعد ركذا انحاسل يدرنيها فوجدها انقص في الجريب وفي
البذر ما اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد
الكروم انقص ولو اشترى ارضا في مزارعها الغير فتقدم ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او
رهنه فله الخيار ولو اشترى عبدين فاذا احدهما للغير البائع ان علم بذلك وقت الشرا لزمه في الواحد بحصته
وان لم يعلم وقت الشرا ثم علم قبل القبض فله الخيار وتبعض البيع كيلا يودي الى تفريق الصفقة وان
علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له ولو اشترى حنطة مجازفة وقد

فلا خيار له ولو اشترى

راهنا ولم يقبضها حتى حبث ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار وفي
الاسير كذا في الفتاوي بجميعها

باب بيع الاب والام والوصي مال الصغير

الاب اذا باع مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبدي ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة
عليهما هو الصحيح ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشرا منه ففعل لا يجوز الا اذا كان
الاب حاضرا وقيل انه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز
ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
رحمه الله يجوز ولو باع الانسان ماله من نفسه او اشترى من نفسه لا يجوز الا الوالد اذا اشترى من مال
ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في نفسه
نايبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة عليه لا على الاب ولو باع الاب مال الصغير من اجنبي تقع
كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهبت
منه شيا كذا في الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي باحد السطرين مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان
يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرايه شيا من ولده لا يبرا منه حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير
ثم يعيد ما قبضه بامر القاضي على الرد على الاب فيكون في يده وديعة عن الابن ولو باع داره منه وسوقها ساكن
لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب وفي الفتاوي اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من
غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار
ان باع العقار حتى لو كبر الابن كان له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع
ما سوى العقار من المنقولات لا يجوز على المختار وعن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد جائز ولو خذ
منه ويوضع على يدي عدل من غير فرق بين العقار والمنقول وفي فتاوي النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير
ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع ولو باع الاب مال الصغير وسلم قبل استيفا الثمن لا يملك استرداد المبيع
ليحبسه لاستيفا الثمن بخلاف تسليم الصغير قبل استيفا الصداق ولو اشترى خادما لابنه الصغير ونقد
الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ
من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفوا في اعتبار وقت الاشهاد قيل يعتبر وقت الشرا وقيل وقت
نقد الثمن والوصي لو فعل ذلك يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على
الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الصغرى الاب
اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال لم يصر متبرعا استحسانا وفي المحيط عن المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه
وان اشهد الاب يرجع عليه وان كان شيا لا يجبر الاب عليه فان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان
المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشرا على ان يرجع عليه له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وفي
الفتاوي امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشرا للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد
لانها صارت واهبة للولد
له وفيه كلام يأتي في كتاب الهبة ان شا الله تعالى ولو اشترت لولدها الصغير
على ان لا يرجع عليه بالثمن فهو بمنزلة الهبة ولو كان لرجل دار وله امراة ومنها ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه
الدار لابنك بالف فقال الاب بعتها يجوز وتعد اذنا من الاب لها ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي
فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة فكان اذن الاب اذنا لها بشرا النصيبين وفي بيع الوصي مال الصغير

من

من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر للصغير فهو جايز وتفسيره المفتى ان يبيع الوصي ما يساوي تسعة او ثمانية بعشرة
او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي الصحيح ان يبيع من نفسه مال الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر او
يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر وان كان اقل لا يجوز وبه يفتى وكذلك وصي الاب اما وصي القاضي فلا
يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من
نفسه او اشترى ماله لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر والصبي الماذون اذا باع ماله من
الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه ولو اشترى القاضي من الوصي مال اليتيم يجوز وان كان القاضي جعله وصيا
لان الوصي نايب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلاثة اوجه اما
ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شي من التركة
ضياعا كان او عقارا او عروضا سوا كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس في مثله قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب
المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحد الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة
عشرة او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفا له الا بهذا وبه يفتى ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا
ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبضها ويدفع الى الورثة وان
كان على الميت دين وكان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع
وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى
بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة
ولو اراد ان يبيع شيا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا
من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي
ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله ان يترك الميت من العروض ما فيه وفا بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا
وحدهما عن محمد رحمه الله ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف
هلاك العقار فالاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين وفي الزيادة
على الدين وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية
فانه يبيع المنقول دون العقار ويبيع بحصة الصغار وفي بيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت
التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر
الدين من العقار والمنقول بالاجماع وفي بيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا
ان كانت التركة خالية يبيع حصة العقار والمنقول بالاجماع وفي بيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف
فان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين
وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة كذا في الزيادات
وفي الفوايد اذا باع الوصي مال الصبي ليشتفق على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي
او المتولي اذا باع شيا بالاكثر من قيمته ثم قال لا بيع وفي المنتقى وصي او وكيل وعبد ماذون اشترى
عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة الاف درهم ثم وجد به عيبا لا يرده بالعيب والله اعلم

نوع في الوكالة بالشرا

الاصل ان الوكيل بالشرا ان نوى عند الشرا لنفسه فالشرا له

وان نوى للامر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الامر فهو
للامر وان اتفقا انه لم تحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة رحمه
الله جعلوه مشايخ العراق كقول محمد وغيرهم جعلوه مع ابي يوسف وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا
اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شي بغير
عينه وان وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه فاشتراه
له فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به ولو
وكله اثنان كل واحد بشرا عبد وسمى كل واحد جنسه وثمنه مثل الذي سماه الاخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه
على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك هلك على الذي سمى لان ما في ضميره لا يعرف
غيره ولو كان مثقالا مختلفين لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعني
صاحب الدنانير فهو للوكيل لان ما كان ثمنه دراهم لم يشتره وما اشترى له لم يوافقه في ثمنه رجل
اعطى رجلا دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الامر ثم انفق
الدراهم في حاجة نفسه ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام
للوكيل ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشرا للموكل لم يصدق ولم يلزم الامر ولو اشترى حالا ونوى
تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا ولو
قال لاخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا ولو قال لاخر بع عبدك من
ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد
به ولو اوصى الى اخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا كذا في الزيادات واذا تعيب المشترى قبل القبض
يخير الوكيل ان شا رضي به وان شا رد سوا كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد ارتد وان رضي ان كان يسيرا ينفذ
على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احد اليدين
والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب فقد تقدم وفي الخلاصة الوكيل بالشرا اذا اخذ سلعة على سوم الشرا
وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع وقيل
ذلك ان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره به لا يرجع عليه المسايل في الفتاوى
وفي الاصل الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان
شا اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شا ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك
عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك
هلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد
رحمه الله في بعض النسخ كذا في الخلاصة وفي النوازل رجل وكل رجلا بشرا شي ولم يدفع الثمن اليه فاشترى
الوكيل وقبض ولقي الامر في غير المصر الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الامر لا ادفع الثمن ما لم يسلم
العبد الي ان طلب الامر قبل هذا تسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض
الثمن فللامر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع من تسليم العبد بحال حضرته فللامر منع الثمن حال غيبته
وان لم يطلب الامر فليس له ان يمتنع من دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الامر **نوع اخر**
في شرا الفضولي في الصغرى الفضولي اذا اشترى شيا لغيره فهذا على وجوه ان قال البايع بعت هذا من
فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل يتوقف ولو قال او لم يقل يتوقف ولو قال

بعت

بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان فقال البايع بعت منك فالاصح انه لا يتوقف بالاختلاف ولو قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال
المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق
وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشرا لفلان
بغير خيار والفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا الوكالات الفضولي قبل الاجازة
انسخ فالواقع المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن
اصحابنا ويفتى برواية الرد اذا قال المشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بنا على ذلك وظهر
بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح انه يفتى بالرد ان
غره والا فلا **نوع في الوكالة بالبيع** في النوازل رجل دفع الى اخر مالا ليبيعه في بلد اخر
فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل او لو كل
رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او باخذ كتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة باع عند متاع
للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم حمل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى
نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب المتاع
لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعوض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع
بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير
عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن
الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا بالمقايضة
وكذا لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش سوا كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل
او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والاجارة كالبيع رجل قال
لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا
اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها
لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر
فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيها وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق
لانه متهم كذا في الخلاصة وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله دلال باع شيا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع
على المشتري او رد بالعيب بقضا او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم
يكن فلا يبطل عمله رجل بعث اغناما الى بايع ليبيعها في الحظيرة من رجل فمات البايع وترك وارثا وطالب صاحب
الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البايع ما لم
يثبت قبض البايع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب
المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي فينصب له وصيا ولا يكون له حق القبض للموكل ونظير هذا ما
ذكره في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق
قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن
لا يبقى الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير وقصت العدالي فالتفاوت

على الموكل الا ترى انه لو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العبد الى كان لا ابد له ان يبيعه
بالعرض قال في الخلاصة وفي الخزانة سئل الامام خالي عن هذا قال ان لم يكن يدفع الى الموكل فالتفاوت
والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشرا في الدراهم اذا اشترى بالدنانير
او بالعرض لا يلزم الموكل وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم
من تلك البلدة وجعلها في برذعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البرذعة والدراهم
وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد
فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعت ودفعت الثمن
اليه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان
كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان الثمن بدل المبيع والمبيع
كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان
قول البائع لا يكون حجة عليه والوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن ولو دفع العين الى المستام
ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن وعليه الفتوى قال
الصدر الشهيد رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك
لا يضمن **نوع في الاختلاف** في الجامع الصغير رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في
الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسئلة ان
المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او
جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة قبل القبض
لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا
اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع يمينه وفي القدوري واذا اختلف المتبايعان في
البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام
احدهما البينة قضي له بها واذا اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل
واحد منهما قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدا بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وسياتي تمامها في كتاب الدعوى مفصلا وان كان للمشتري خيار الرؤية
وخيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري في
الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر
فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به لانه منكر الزيادة اما لزوم البيع فلان البائع قد اقر ان
المشتري حنث في يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع فيه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق
والبائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد
البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري
لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام
البائع البينة انه اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع
تقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البائع قد

بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقتك وانا صبي ولو
قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبره فاقراره جائز
على نفسه ولا يصدق في حق دفع البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه قد
باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كانه لم يعتبر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات ان
المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع واختلف اصحابنا
رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف وفي النوازل امرأة قالت لجارية امرت زوجها
ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك
دينا على نفسي ان نقدت فالثمن من الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه ولو اشترت المرأة
شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى
البائع البينة والمشتري اذا رد المبيع وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية
وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف رحمهما الله فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال انا بعتك
جرابا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا الكيلي والوزني ولو قال هذا الثوب قال بعت
ولم اسم ذرعانا وقال المشتري اشتريت منك عشرة فالقول قول البائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل
ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذرعانا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ
في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتي عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في
يد امرء وقال هو ملكي باع ابي منك بعد بلوغي وقال الاب والمشتري بل في حال صغرك فالقول قول الابن لانه ينكر
زوال الملك وقيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة
فالبينة بينة الابن وفي الصغرى اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي
الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وبه يفتى وقد تقدم في منه ولو ادعى احدهما
صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البائع بعت بالميتة او الدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه ينكر العقد
ولو انكر البائع الاجل فالقول قوله رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها وافى على ذلك ايام وهي كانت
مسدودة منذ قبض فلما فتح رأس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول
البائع لانه ينكر العيب ووقت البيع كذا في الخلاصة **نوع في قبض المبيع** تسليم المبيع انه يخلي بينه وبين
المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويعتبر
في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع
قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده فاده فهو قبض سواء كان حمارا او بعيرا وان كان غلاما او جارية
فقال المشتري تعال معي او امش فخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجة وفي الثوب ان كان في يده او
خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته
فهو قبض وفي الفتاوى في الشاة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى
حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا

لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا
وان كانت قريبة كانت قبضا لان التخلية قائمة مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت
بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان
كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوازل ان الرجل اذا باع
ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كانت بقرب من الضيعة يكون المشتري قابضا وان كان بعيد
عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ا
ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح اذهب
واقبض وان كان بحيث يمكنه الاشارة اليه فهو قبض ولو باع لمن اشترى حنطة وقال للبائع كلها في
غرائر لك لان المشتري حاضر صار قابضا وهذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا السلم
المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه كذا في الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى
ثوبا فامر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر البائع بقبضه امكنه قبضه من
غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق
فامر البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري
الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح ولو اشترى فرسا في حظيرة فقال له البائع
سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قابضا ولو اشترى دابة والبائع
راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال القاضي الامام هذا
اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما
من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبائع والمشتري فيها وفي الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال
دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال وهما يعلمان ه
الانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع وهذا
اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البائع بالصب فيها فذلك كله على المشتري
ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا حتى وزن بحضرة
المشتري او بغيبته لا يصير مشتريا فاذا قبض الان صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ
ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى **نوع منه** في تجانس القبضين ناب احدهما مناب
الاخر كان يكونا قبض امانة او قبض ضمان ولو اختلفا ينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير
المضمون عن المضمون بيان ذلك اذا كان الشيء في يده بغصب او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح
ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك
عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه فالحكم ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لا
يحتاج الى قبض اخر ولو كان الشيء في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى
قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان الشيء في يده بالوديعة او بالعارية فباعه
المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول عن الثاني لان الاول غير مضمون فلا ينوب
عن المضمون واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضها الا ان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية وفي
الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع

الى الاب مات من مال الاب واستحق الاب وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض
الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد الغاصب
اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرا من ضمان الغصب ولا يعود
بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة
قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن
غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا والمالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب
فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا فرده عليه ثم
هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج
عن الضمان ولو عيب المشتري المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البائع بحبسه لو هلك
هلك عليهما لا بقدر النقصان رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البائع او اودعه او اجره
فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولا يجب الاجر لان اليد للبائع والعمل
له ولو استعمله البائع في عمل المشتري بامره صار قابضا فصار كالرسول كالمشتري واذا امر البائع بطحن
الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البائع بحبسه لو هلك هلك عليه رجل اشترى خفين او نعلين
وقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما في يد البائع يهلك من مال البائع بعد ذلك
يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه
او عيبه وهلك الاخر في يد البائع من غير صنع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الاخر الا ان
يحدث البائع فيه صنعا فحينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البائع بان يحدث فيه عيبا
فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البائع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره كذا في الجامع وجملة
قال البعض اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا ولو فعل اولها اذا امره ان يحلق
شعر العبد فانه كما لو امره بالحجامة فانها لو امره بان يسقيه دواء رابعها بان يامره ان يداوي جرحه ويصير
المشتري قابضا العشرة اشياء منها لو امره بختان الجارية او الغلام او ان يبط جرحه او يقطع عرق العرق
او بالقصارة والغسل في الثوب او بفعل الكعب او ان ياخذوا النعل او يطبخ الطعام او باجارة الدار
المبيعة عاشرها لو كان المبيع جارية فامر البائع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها او لم يدخل بها زوجها
لا يصير قابضا ولذا لو زوجها المشتري لا يكون قابضا استحسانا فان وطئها الزوج صار قابضا ولو كان
دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه
العشرة بعدما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان وفي تلك الاربعة لو
وجد العيب بعد الفعل ففي كونه رضا بالعيب خلاف الاصح انه رضا ولو اجر المشتري من البائع
قبل القبض لا يجوز منقولا كان او عقارا ولو استاجر البائع لخياطة او قطعه ان كان ذلك الفعل
ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا
وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يواجره من رجل معين او غير
معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون
قابضا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع فامره المشتري

بان يطرحه في الماء فتعمل بهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء **نوع في هلاك المعقود عليه قبل القبض** في شرح الطحاوي قال هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل ولذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه البيع مطلق او بشرط الخيار للمشتري واذا كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان من ذوات القيم فان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا اخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا اهلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود وصار البيع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان النقصان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصته ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان النقصان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فهكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد المشتري قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبسه وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد اذا انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا اهلك الباقي من جراحة جناية البايع فحينئذ صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع

ان

ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يذكر البينتين تاريخا اما اذا كان لهما تاريخ فتقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر اما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع ليس له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما والثمن بحاله **نوع في الثمن** من الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا له لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم قبل قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا نهاه ليس له ان يسترده ليحبس بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة فان لم ينقض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من المبيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينتقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه خلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينتقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينتقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينتقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسكت ورضي له فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء كذا في الخلاصة وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى ولو اشترى جارية واودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يد المشتري له ان يضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع فيما ضمن رجل باع جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري كان للبايع ان يرد الجارية حتى يستوفيه الثمن واذا ردها فله ان لا يضعها في يد المتوسط الا اذا كان عدلا واذا تعذر رد الجارية ضمن العدل رجل اشترى ارضا فيها نخيل او غرس وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس فليس للبايع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى في قدر منه شيء ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبايع ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة فلو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها

وان لم يفارق ولم يتلد له الحبس فان هلكت في يد البايع ان احدث البايع منعا بعد الوطي هلكت من مال البايع وهذا
في الخلاصة وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفا الثمن
لانه في نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشرا فاشترى لنفسه
لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان المعقود عليه الي الوكيل وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة
والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع مالي عليك له ذلك ويجعل
المقبوض من المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شا
وفي الزيادات رجل عليه مال واحد قرض وثمن مبيع حال او مؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد الصنفين
لا بعينه ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة تعتبر لانه يفيد وفي الاول لا يفيد فلا
يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر دين كفالة وفي الصغرى
في البيع ثلاثة اشيا عاقد ومعقود وثمن ان اتحد الكل تصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع
اثنين او المشتري والمعقود والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا
منك كانت الصفقة متعددة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري
ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتتعدد الصفقة
ان تفرقت الاشيا الثلاثة تفرق العقد قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر لفظ
بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن تصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق
العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جنبة التفرق وفي بعض المواضع قيل الاول
قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وفي المحيط اذا
اوجب البايع في شيين او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما والمسالة على وجهين ان
كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك ولذلك لو قال بعتك هذا العبد
فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري رحمه الله الا ان يرضى البايع في المجلس نحو
ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين
القفيزين بعشرة فيقول قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناف ايجاب من المشتري
لا قبولا واذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري
حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزا فيكون حصة كل قفيز
ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين
او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع وقال القدوري ما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم الدراهم والدنانير اثمان ابدا
والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كانت غير متعينة فان استعمل استعمال
الاثمان بحرف البا او على صيرت ثمنا فان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق
السلم قال الامام خواهرزاده الكيلي والوزني اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف البا او لم
يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين **نوع اخر في الزيادة** في الجامع الكبير
الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما سوا كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق

باصل

باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه
باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقا المبيع وكونه محلا
للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي فتاوى البقالي ولا يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع
بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كان المبيع جارية فاعتقها او دبرها
او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز عندهما وعنده يجوز على
ما روينا عنه ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت
الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض
المنافع ثم جملة ما لا يصح الزيادة فيه احد عشر موضعا كان يكون المبيع حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه
او لحما فجعله قلية او سكباجة او جعله اربا اربا او كان عبدا فكاتبه او اعتقه او دبره او استولد
الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او كانت جارية فماتت وجملة ما تجوز الزيادة فيه اثنا عشر
موضعا كان يكون المبيع شاة فذبحها او كان القطن محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه
خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فزوجها او سلمها او اجرها او وطئها او
اخذ عقرها واخذ ارشها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني لقي
البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان
يستحصد جاز وبعده لا ثم في موضع تصح الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز اما لو زاد احد العاقدين
في الثمن لا بد وان يقبل الاخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل حتى تفرقا بطل كذا في التجريد
وفيه ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضا وتفسد العقد وعندهما لا تلتحق
باصل العقد ولا تصح الزيادة ويصح من الورثة كما يصح من العاقدين وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان
زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمه
وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان زاد وضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة ثم
ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع المواضع في موضع تجوز فيه الزيادة وفي موضع لم
تجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق ولو باع بالدراهم
واخذ الحط بالدنانير يحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضى
عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة فعند ابي يوسف رحمه الله يحلفه وعليه الفتوى **نوع في كساد الثمن
وتغيره** وفي التجريد اذا اشترى شيا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا تبطل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها اخر
ما تركت الناس المعاملة بها ثم عندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وعند محمد الفساد
العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان ويبتني على هذه المسالة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز
اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل وفي المنتقى اذا غلت الفلوس او
رخصت قبل القبض قال ابو يوسف رحمه الله قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك سوا وليس له
غيرها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض
وقول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والذي على هذا الانقطاع والكساد سوا
والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسوا كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا

بحكم حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد البعض
الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وقيل في المنقطع عليه قيمته في يوم اخر انقطع
من الذهب او الفضة وهو المختار وفي الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل
الشرط يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط ولا لو باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى
الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له وفي الفتاوى
رجل اشترى نقضا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البائع الارض كلها من المشتري
بثمن معلوم ولم يسم النقض فاراد المشتري ان يمنع من الثمن بمكان النقض ان كان ما سمي من العقد
الثاني لجميع الارض يكون حصة النقض اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض
البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك النقض الاول هو المعتبر في باقي الارض الثمن هو الثاني
يرفع منه حصة النقض رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن ادا الثمن
يؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار
رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة منهما نصفان حصتها خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال
فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة
دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة
مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان يقول ان الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله تعالى عنه على ثلاث
مراتب بعضها كل درهم اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد
وكانت تقع بين الناس خصومة واختلاف في تبايعاتهم فتشاور عمر رضي الله عنه في ذلك فقال البعض خذ
من كل نوع ثلاثة فاخذ ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي
وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم
اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم كل درهم اثني عشر
قيراطا لا اذا قيل وكذا كذا في الخلاصة **نوع** باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البائع من القيمة
ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابراتك من الغلام فهو بري اذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا
يجوز قال لاخر بعتك هذا بالف درهم الا مائة بنقد بيت المال فقبل البيع فالثمن تسعمائة بنقد بيت المال
اشترى من غيره بما عليه من الدين لا يجوز لو قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه
منه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد يطالبه بنقد البلد لانه متعارف وطريقا قال رجل اشتريت هذا
بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم راى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا خيار الكمية اذا
قال لاخر بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل المشتري جاز الشرا ولا يبرا من الثمن
لان الثمن لم يجب بعد لو باع ام ولده او مدبره فماتا في يد المشتري فلا ضمان عليه عنده وقالا يضمن
القيمة **نوع** القيراط خمس شعيرات مستوية مقطوعة الاطراف وهو نصف الدانق فالدانق قيراطان
والدانق بالفتح والكسر هو السدس الدرهم ويقال فيه ايضا اداناق والدرهم اسم للمضروب المدور
من الفضة كالدينار من الذهب والنقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة واول من احدث
الحجاج وقولهم المعتبر في وزن المثاقيل وفي الدرهم وزن سبعة قال الكرخي هو
ان يكون الدرهم اربعة عشر قيراطا ويكون العشرة سبعة مثاقيل والمائتان مائة واربعين مثقال

وكانت في الجاهلية مثاقيل ومختلفة طبرية فلما ضرب في الاسلام جمعوا الخفيف للثقيل فجعلوا
فكان العشرة وزن سبعة وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان هذا الجمع والضرب كان في زمن
بني امية **نوع في التاجيل** من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة
كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج والنيروز صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله
صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح اي لا يلزم اشترى شيئا الى سنة فمنعه البائع حتى مضت
السنة فللاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل
رمضان كان المال حالا وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدوري
انه ليس له ذلك وفي التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين لزوم
العقد وفي الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره بيده ويأخذها وفي شرح الطحاوي
قال لا يأخذها وفي الروضة اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل
المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح لان الثمن دين في الذمة وفائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من هذا
المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل له على اخر دين من ثمن مبيع
فطالبه فقال المديون ليس عندي الان فتنازعا فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان
ياخذه بجميع الثمن لان هذا ليس بتاجيل رجل اخذ دراهم غيره فاجله صاحب الدراهم وكانت مستهلكة
صح التاجيل ولو كان الثمن عينا كالعوصرة ونحوه فضرب فيه الاجل فسد البيع رجل باع عنبا بعنب بعينه
فلم يتقابضا حتى اكل العبد العنب صار البيع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على البائع ما دام في يد
البائع فصار به مستوفيا **نوع في التوثيق بين الصغير والكبير** في مختصر القدوري ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا وان فرق بينهما كره
ذلك وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين
من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف رحمه الله في الوالدين
والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان لاحدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده
او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما
عيبا له ان يرده ويمسك الاخر **نوع اخر** وفي المنتقى رجل يبيع في حق عبده فرفعه الى القاضي ومعه
جيرانه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب
والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو معترف بحسن صحبته لا يعزر ولو اشترى
انسان جارية ليتزوجها احتياطا لان تكون حرة الاصل ولو ابتلع رجل دنانير غيره ثم مات لا تشق
بطنه والنعامة لو ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر وعن محمد رحمه الله
في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد
في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال درهما والخباز ليأخذ
البقل والخبز وقتا بعد وقت ان شرط في القرض ان ياخذ متبرعا او شرا لا يجوز وان لم يشرط جاز وفي
الفتاوى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم
المستقرض ذلك لا يقول ليعيه يسعه ان ياخذ ولا يسعه ان ياكله وقد مر خلط الجيد بالرديء في المبيع
او الغش بالسمن في اللحم للبيع لا خير فيه ان حلله وان لم يحلله لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد

على التفريق

بيع سلعة معينة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة والمختار انه لا يفسق بمجرد بيع وليشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق فلا بأس بالشرا منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه دفعا للكره وان كان الطريق واسعا حبل فيه كبريت يحمل منه وباع او حمل من حجره وباع ادويه النجار فيه نسق يحمل السمن وباع او الملح والمكان الذي اخذ منه ليس يملك لاحد لا بأس به رجل في يديه ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه ان ذلك لترويج السلعة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاستبرا

سبب وجوبه استحداث ملك الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير بأي وجه كان وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد في الخلاصة رجل اشترى جارية من امراة او صبي واشترى جارية بكرا وحرام على البايع برضاع او بمصاهرة او اشترى جزا من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبرا وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت بكرا واحاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب الاستبرا وفي النفايس اشترى جارية بكرا او ثيبا من امراة او صغير عليه الاستبرا بحيضة او شهر ان كانت صغيرة او ايسة ولا يطاها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملها سقط الاستبرا الا انه لا يجامعها في النفاس ولو قبضها وهي حايض لا تحتسب تلك الحيضة ولو وقعت الجارية في سهم رجل يستبرئها ولا بأس بالقبلة والنظر ولو اشترى جارية وحاضت من قبل وارتفع حيضها يعني ممتدة الطهر وتسمى المرتفعة ليس له ان يطاها حتى يعلم انها غير حامل والتقدير يستبرئن عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول وهو مفوض الى اختيار بعضهم وعنه ثلاثة اشهر وهو قول ابي يوسف قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبرا عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاستبرا ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها فعليه الاستبرا وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشرا ينبغي ان يحتسب وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحايض وعن محمد رحمه الله تعالى في السبية لا تحرم الدواعي لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبرا استحسانا وبعده يجب ولو ردت الجارية الى البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبرا سوا كان الخيار للبايع او للمشتري وفي الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم ردها لم يقربها البايع حتى يستبرئها بحيضة سوا كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بعقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب ثم وطئها ثم قضى بها للمالك لا يطاها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب ولا تسقط بكره الحيلة لاسقاط الاستبرا والحيلة فيه ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشرا ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها او يسقط عند المهر وفي المحيط في المنتقى ثم تزوج امراة ثم اشتراها فان استحسن ان يستبريها هكذا عن محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة الاستبرا عليه وقال بعض المشايخ في هذه الصورة انه انما لا يجب الاستبرا على المشتري فيما اذا لو تزوجها ثم وطئها ثم اشتراها فاما لو اشتراها قبل الوطي يجب الاستبرا فان كان المشتري تحته حرة تزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض قبل الدخول فيسقط الاستبرا على الروايات جميع ويكون على الزوج نصف المهر وينبغي ان يبريه المولى وان طلقها قبل الدخول على رواية الحيل يسقط

وعلي

وعلى رواية المنتقى لا يسقط هو الصحيح كذا في الخلاصة وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها ويزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبرا على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبرا هكذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انه ان لم تشترها اليوم مني فهي طالق تطليقتين وهي الحيلة اذا خيف ان المحلل لا يطلق وفي الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان يطاها قبل ان يستبريها عندهما وعند محمد يستحب الاستبرا ومثله لو راى امراة تزني فتزوجها من ساعته والاخذ بقول محمد رحمه الله احوط وفي التتارخانية في شرح الاوراد انه لو كانت الامة على حال ثم عجزت نفسها على وطئها بغير استبرا

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان لكل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصناعة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق كذا في مختصر القدوري رحمه الله فلو افترقا قبل قبض العوضين او احدهما يجب لا براة الاخر بطل لان المعتبر التفرق بالابدان ولا يجوز التفرق من التصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وفي الجامع الكبير قال الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان يكون ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن الاكثر صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة الاكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض وفي البيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز الا اذا كانت الدراهم باعيانها فتجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي البيع بعد [illegible] الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل ويشترط ان يكون يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسيبية بالمستين والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد في عرفنا لا يجوز ويجب فيها الزكاة كالفضة الخالصة ومن شرايط صحة العقد للصرف ان يكون باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق جاز ان تفرقا عن قبض من الجانبين عند الثلاثة ومن شرايطه ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقده ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جايزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم يبطل بفوات شرطه وبينما اذا انعقد على الفساد وفايدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعهما من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة ولو افترقا في غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة بيع صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة ظانا

لما ذا الفرق ان في المسئلة الاولى البيع فيهما جميعا على الفضة عنبر ان الصرف انما بطل لفوات شرطه ولم
يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما لو اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما
يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فسادا البيع في الجارية كما اشترى عبدا وما
احدهما حر كذا في شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي
في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر مع
اقلهما وزنا شي من خلافه فالبيع جائز ثم بعد ذلك انما كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل
قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة
الفاسدة والكاغذة اذخلت في البيع ليجوز البيع يجوز ويكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف تجده في
قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من تراب لا يصح البيع ومن باع سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك
وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية وان كان لا
يتخلص لا بضرر فسد في السيف ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وان كان الاناء مشتركا
بينهما واستحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ولو باع نقرة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له باع احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز باع درهما
ودينارا بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي باع شيئا بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس
اليوم جاز وان لم يعين ولو باع بالفلوس الكاسدة لا يجوز حتى يعين الدراهم وفي النفائس الدراهم
والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضة ونسوخها حتى لو هلكت الدراهم التي اضيف اليها العقد لا يبطل
العقد ولو لم يهلك كان للمشتري ان يمسك ويدفع غيرها دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع تصارفا دراهم بدنانير ثم جاز تصرفا دينارا بدراهم وتقابضا
فوجد المشتري فيها زيوفا فلم يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدرها رجل له على اخر عشرة دراهم فاشترى
منه دينارا بعشرة مطلقة لا بما له عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح خلافا لزفر باع دينارا بعشرة دراهم
ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا لم تقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار رجل له جارية قيمتها مائة مثقال
ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال اشتراهما رجل بمائتي مثقال ذهب نقد من الثمن مائة
فالنقد من الطوق وكذا لو اشتراهما رجل بمائتي مثقال ذهب مائة نقد ومائة نسيئة اشترى ابريق
فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقبضه العيب او قبل جاز اشترى قلبا بعشرة
ثم غصب بائع القلب منه عشرة او استقرض يكون عن الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى اي وجه
وجد يقع عن المستحق وفي الفتاوى رجل طلب من اخر دراهم قرضا بده دوازده فباع المستقرض عرضا من
المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول
المستقرض كالشرط وبعد له كان بيننا فتركته ثم يبايعه فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي يريد
ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن

الذي

الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المستقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى
اجله كذا في النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة وياخذ منه ثلاثة عشر
فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة
عشر الى سنة وعن الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته فالم يشترط وكذا اذا قضى
اجود من دراهمه او دنانيره ورضي به ولو شرط لم يجز ولو رجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل
في تفاوت الموازين لم يحرم كدانق في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة
قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا
يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم
ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل قال
المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز فانه ربا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة
بالتسعة ويبريه من الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين
تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الباقي فجاز وبيع الامن كذا في فتاوى القاضي الامام
ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه ردت الفلوس وعندهما
رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز
قرض الحيوان والعقار والحطب ومما كان متفاوتا كذا عن الاصل والله اعلم

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الا ان تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في
البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا
اما بيان المنفعة فباحد معان ثلاثة ببيان الوقت وهو الاجل وبيان المكان وبيان العمل اما بيان الاجرة ان كان
دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان
كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء ذكرنا في البيوع انه نظير الاختلاف
في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصح دينا في الذمة فان بين جاز وان كان ثيابا او عروضا فالشرط
بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا
فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان
يكون معينا وان كان منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان
كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء
المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما يجب باستيفاء المنافع يجب بالتمكين من استيفاء
المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة لم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب ان كانت
الاجارة صحيحة ولم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي الاصل لو قال دونك المنزل فانزله
الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر في اخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة يلزمه يجب
الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكسر المغلق ليس بفتح حتى لا يكون للاجر ان يجب على المستاجر
هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا او سلمها اليه فارغة الا بيتا منها كان مشغولا

صح الاجارة بما سمينا عليه الاجل والالة والعمل

بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدراهم ثم انتزع بيتا منها من يده ورفع عن الاجر بحصة البيت ولكن يشترط
التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد العقد عليها في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة
لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى
اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه
العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في
المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان
خارج المصر بعدما مضى اليوم بالدابة او لم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى
راجلا ان كان لغير علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر على الركوب
لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون ان
كان عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق
سقط عنه الاجر لانه بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر
كالمراة اذا اخذت الكسوة من الرجل ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا
يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا كذا في فتاوي قاضيخان رحمه الله ثم ان كانت الاجرة معجلة
له ان يطالبه بها وان كانت موجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان
كان مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة رحمه الله اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما
يطالبه عند مضي كل يوم والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة
ويرد الباقي على المستاجر كذا في شرح الطحاوي **نوع في صحة الاجارة وفسادها** في الصغرى الاجارة
تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا او قبل الصحيح كانت
الاجارة صحيحة واما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك سنة الدار بغير عوض كانت
اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوي
لو قال لاخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد
يخدمك سنة بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا الاجارة فاسدة لان
المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمراد اذا قال لغيره بعتك
نفسي شهرا لهذا العمل فهو اجارة وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد
رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين المحدود وبين مال الاجارة
والاجرة وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الاجر والمستاجر وكتبوا الشهادة
ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في الطلاق وبخلاف خط
الاقرار على ما ياتي وفي البيع ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل
سنة دانقا وقد يجعلون اكثر من ذلك وفي غير الطويلة تنعقد بالتعاطي وفي الفتاوي للقاضي الامام الاجارة
اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي
على وجهين احدهما اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الزرع والاشجار باصولها
من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر
غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل شهر انه بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى بعد

الايام

الايام المستثنيات منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون مقابلة السنة الاخيرة وان يكون
لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض
معاملة الى الذي يريد الاجارة الا انه يكون الخارج بينهما على ما يتوهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم
يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان
يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض مشايخ بخارى انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع
ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع
من غير فسخ وفي بيع التلجية لا يزول المبيع عن ملك البائع وان اتصل به القبض وتفاسخا الاشجار والزروع
على ملك البائع في بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية
فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن
لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان من باع الاشجار والزرع بثمن المثل او
اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى
رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل
يوم والمستكري معترف له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه الله مثل جعلها في مقدار ما يفرغها
عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك كل يوم بمال قال قال محمد رحمه الله هذا
حسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار
داري فاخرج عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجعلها على حاله شهرا فاقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر
له رجل استاجر من اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك قال هو بعشرين
الا ان يرضى الذي اجر بعشرة وفي الفتاوي رجل استاجر رجلا يحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير
اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات
صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظايره كثيرة كذا في الخلاصة **نوع فيمن له حق الحبس** وعن الاصل
الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة موجلة وفي النوازل
في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وكذا كل من صار بعمله شيئا اخر عينا فالغاصب ينقطع
حق المالك واما القصار اذا كان يقصر بالنشا او ببياض البيضة فله حق الحبس اما اذا كان يبيض الثوب
لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاطه الخياط او صبغ الصباغ في بيت
المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله
اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط والخياط اذا طالب
الثوب ببعض الاجرة بعدما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل
هناك ليس منتفع به ولو شرط تعجيل الاجرة كان له حبس الدار حتى يستوفي الاجرة ومؤنة الرد في الاجير المشترك
على الاجير وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والنساج والصباغ على الاجر لان الرد نقض القبض
فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب
الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب
الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللمواجر عينا كذا في الفصول وافتى صاحب المحيط انه
يكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب الطحن في عرفنا

لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط اختارها بعض **نوع** في الضياع والعقار والحانوت والمستغل من الاصل
رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض
ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو
اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك الزرع بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الاجر
بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا بل في مشغولة بزرعي يحكم
الحال كذا في التتمة وفي فتاوى الفضلي القول قول الاجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الاجر منكر العقد
لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع به فيكون القول قوله رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه
ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع من
الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر
على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فاجره كذا وان اقعد فيها
حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز ولو استاجر دارا
على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها وحده يجوز ان لم يكن في الدار بير بالوعة او بير وضوء
وفي مختصر القدوري ويجوز استيجار الدور للسكنى والحوانيت وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد
والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد عليها حتى يبين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فان انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء
او الغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار رب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون
البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك
ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا
ان عطبت وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى
واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله
ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف
معه اخر فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة
فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه
الله وفي الخلاصة اشتراط الخيار في الاجارة ثلاثة ايام جائز ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الخلاف
كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار واول المدة من وقت سقوط الخيار
وخيار الرؤية والعيب ثابت بالاجارة رجل اجر نصف الدار ونصف الارض مشاعا لم يجز عند ابي حنيفة
رحمه الله سواء كان يحتمل القسمة ام لا قال في الصغرى والتتمة وقاضي خان والخصاف الفتوى على قول ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن
فيها يجب اجر المثل عنده هو الصحيح وعندهما والشافعي رحمهم الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر
من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة وسواء اجر نصيبه منه او بعضه وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه والعمل على الاول يعني هو ظاهر الرواية واجمعوا انه لو اجر داره

من رجلين يجوز ولو استاجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في
النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وهي حيلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يبطل ولو كان الدار بين رجلين
واجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والاظهر عنه انه لا يجوز وكذا لو مات
احد المستاجرين وفي ظاهر الرواية لا تفسد وتبطل في حصة الميت دون الحي وسيأتي واصله ان الشيوع
الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري كالمقارن وهو في رواية عن ابي حنيفة والظاهر الاول
ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله
به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في
معنى الشائع وقيل يجوز وبه يفتى ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء
البيت وفي التكميل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر اجر صاحب البناء بناءه
لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله قالوا والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة
لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع انه يلحق بها قضاء القاضي
او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض كما تقدم ومسائل الشيوع منها اجارة الشائع وبيع المشاع واجارة المشاع
واعارة المشاع جائزة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز مطلقة وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا
سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز
الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى وعن ابي يوسف يجوز
واختاره بعضهم وعليه عمل الناس اليوم ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان
وسيأتي وفي القدوري ومن استاجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل ومن استاجر دارا كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور فان سكن ساعة من
الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمواجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذا كل شهر يسكن في اوله
واذا استاجرها شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شيء عليه في الشهر الثاني وعن الامام
خواهر زاده عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد
للاستغلال وغير المعد قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولا فرق بين الدار والحمام على هذا التفصيل
واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة والواجب في الاجارة الفاسدة
عند ابي حنيفة رحمه الله اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى وفي الصغرى لو استاجر دارا ما بقي سنة او الى
موته ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة المسمى بان يجعل الاجرة
ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوما يجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الاجر
فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر
مقبوضا له فان لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر في الاجارة
الصحيحة والفاسدة فلو باع الاجر في هذين الفصلين باذن المستاجر بعد ما قبض هل ينزع من يده قال
الصدر الشهيد رحمه الله لم ار لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا تنزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في

حتى الاجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارًا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها
ولو اجرها فهذا البيت الاجر يستحق اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجارة رجل
استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة فان كان للتراب واللبن له لانه غاصب فان لم يكن له قيمة
لا شيء عليه واللبن له وان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان
وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه ولو استاجر حماما على انه ان نابه نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة
وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد ولو شرط
المواجر عمارة الحمام وحوضه ومسيله وما يحتاج اليه على المستاجر فسدت الاجارة ولو استاجر الحمام بمائة
درهم سنة على انه يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على ان يعد ارعطلته ويبين المدة وقال
لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اهب لك شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فسدت
ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فسدت فان قبض الحانوت وباع فيه البز فهو لصاحب البز
ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان لصاحب البيت دفع البيت ليواجر ويباع فيه البز
على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فان اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت
وللذي اجره على صاحب البيت اجر مثل عمله ولو اجر المستاجر ما اجره قبل القبض لا يجوز بلا خلاف
ولو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد
رحمه الله وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة
فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا ليجري فيه الماء فسدت ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر
نهرا يابسا ولم نعلم شيئا ثم اجري فيه الماء يجوز ولو استاجر ليصنع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا
ليمر فيه او ممر الماء فيه لا يجوز عنده وعندهما يجوز وبقولهما يفتى ولو استاجر سطحا ليبيت فيه او
يجفف عليه الثياب جاز ولو استاجر نخلة ليترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجرها ليجفف الثياب
ولو استاجر موضعا في حائطا وموضعا من حائط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز ولو
استاجر وتدا ليتد به او يعلق عليه امتعة قيل يجوز وقيل لا لما روي عن الشيراني في الاكوان فاسدة لانها
استئجار المنفعة بحبسها مال على البقر ليأخذ منه للحمار لا باس به ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا
يجوز ولو استاجر شيئا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة
مقصودة من العين غصب رجل ارض صبي او ارض وقف او سكن دار الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر
المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وفي
المحيط فان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلاث سنين باجر المثل او ابرأ الاجر المستاجر عن
الاجرة وحكم حاكم بجوازه لذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا الوحط وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا
يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل ويجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فسئل له انقضى بهذا قال الامام
الاجارة الطويلة بملك الصبي لا يجوز وكذا لو اجر الوقف اجارة طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان
الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة قدر
ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر
للصبي طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل بالسنين المتقدمة اجرا قليلا ولو اجر في
مرضه بدون اجر المثل نفذ من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي وقف

اجرة وقف ليكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك اذا كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر
بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده ولو استاجر دابة للركوب او للحمل ولم يبين من يركب وما يحمل او ارضا
للزراعة ولم يبين ما يزرع او ثوبا للبس ولم يبين من يلبس او قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيها فهي
فاسدة فان ترافعا الى القاضي ابطلها وان لم يترافعا حتى استعمل ما ذكر يجب اجر المثل قياسا والمسمى
استحسانا وان البس الثوب غيره فاصابه شيء ضمن وان لم يصبه فلا اجر عليه هذا اذا استاجره ليلبسه
وكذا اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكن فيها حيث يجوز
على ما مر وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او انية
يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه
بل ليضعه في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي استاجره يكون ان يستاجر
لينتفع به ولو استاجر تحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف اذا استاجر طيرا لترضع ولده حيث يجوز والفرق
حاجة الناس والقياس فيهما سواء كذا في الفتاوى ولو استاجر دابة الى مكان كذا على انه ان حصل
مقصوده في الطريق رجع فهي فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله
رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فهي فاسدة
ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحاوي فاسد ولا يجب الاجر ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى الحائك غزلا بالنصف قال
في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع
وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان لا عبرة به فيما علم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر
قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك الا ان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده
ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن رجل دفع الى الحداد
ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر ثمن القطن ومنهما اخذ واعطى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال الامام علي السغدي
رحمه الله وهذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه ولو
استاجر عبدا باجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة
بخلاف الظئر الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب يجوز بيعه يجوز اجارته وفي الوصي
انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرية ههنا لانه يبذل المنفعة لياخذ المال كذا في الاصل
وفي الصغرى اذا اجر ابنه او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليخدمه
ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
يعني لا يسافر به اما له ان يخرج به الى القرى وافنية مصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخرة
وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه
وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا
لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو
عجل الاجرة ومات الاجير يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة ولو دفع بقرة الى رجل بالعلف

مناصفة بان وقع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة
والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا او السمن فما كان من اللبن قايما يرد على مالك البقرة وما كان
اكل يرد مثله من اللبن والعسل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في جواز هذا
التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبريه من الثمن ثم يامره
ان يتخذ من لبنها العسل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى اخر
بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه ولو دفع الدجاجة
لتكون البيضة بينهما على هذا او قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله بمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان
خرج بنفسه فلصاحب البيض **نوع في تعليم القران والصنايع** وعن الاصل لا يجوز الاستيجار
على الطاعات كتعليم القران والفقه والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل
المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمه الله ولو استاجر
رجلا ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم
على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجا جاز ولو شرط عليه ان يحذقه فهو فاسد ولو شرط عليه
ان يقوم عليه اشهر مسماة في تعليم هذه الاشيا يجوز وعند محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده
حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم
او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وان اصحابه
يجوز الاستيجار على الطاعات وعلى الجواز رجل استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما
العربية والاخر القران فقال المودب لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي ما يعلمون الى ان
واعطيه الاجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المودب ثلاث دراهم فقال
المودب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المودب قدر ما
يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل لاستيجار المعلم وفي الخلاصة رجل
استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران ومضت ستة اشهر ولم يتعلم شيا كان له ان يفسخ الاجارة وفي
مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم
دفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيا من الماكولات
او يدفع الولد الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصبي وفي
التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله ويحمله
غير هولا فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر وللحمار على هذا لانه في الوجه الاول يجب عليهم
ذلك فلو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كاتبا يقرا فيه لا يجوز سوا كان شعرا او
فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقرا عليه شيا لا يجوز وفي النوازل
رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة ولحضر كل يوم بيتي فتعلمه الفقيه وعلم ولده اللغة قال
ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا لكن قال لا اخر بينا ان عمل في بيتي كذا كان ذلك
استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة ولكن اذا ادى
العمل يكون الاجارة جايزة لكن استاجر ارضا ولم يبين ان يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار
معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا

قال

قال له اعلم مني السنة لا يتعين العمل لانه مختلف وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل
ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك
ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال المحترف انا امسكه
بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حايكا ليس للذي هو في حجره ان يعلمه
الحياكة لانه يعير به ويجوز للام ان تواجر الصغيرة اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك كذا في الجامع الصغير
ويجوز ذلك للجد اذا لم يكن الاب فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في
حجره جاز واذا كان في حجر ذي رحم محرم اخر ابعد فاجره الاقرب عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند
محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له
الخيار ان شا فسخ وان شا امضى ولولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض له
الهبة ولا ينفقها عليه **نوع اخر** وفي النوازل رجل اعطى درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليوما
ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل
وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه للوقت ولا مقدار لما استحق
بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام جواهر زاده رحمه الله يطيب له
من الاجر قدر اجر المثل وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت
المراة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها
في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا **نوع في الاستيجار على المعاصي**
ولا يجوز الاستيجار على شي من الغنا والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية
او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرته امراة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب له الاجر ويطيب له اذا
بين الشرايط وبين اعداد الخط وقدره وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نوعا او غنا
وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها فقال بلا اريد الاجر
فعمل خشا المقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم ان كان شيا له قيمة يجب اجر المثل
وسئل ابو يوسف عن رجل استاجر كبشا ليعود الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلال
يسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر عدة مشاطة لتزيين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا
على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة معلومة والعمل معلوما جاز الدلال في النكاح وهي
التي تسمى في بلادنا بالخاطبة قيل لا يستوجب الاجر وقيل تستوجب اجر المثل لان معظم الامر في النكاح
يقوم بها لانه لا يكون الا بمقدمات وهي تحصل بها فكانت بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان
البيع من صاحب المتاع وبه يفتى في الخلاصة اهل بلدة ثقلت عليهم المؤونات فاستاجروا رجلا ليذهب
الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وفي الفتاوى جماعة استاجروا رجلا مدة معلومة
ليرفع امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما يتعين اصلاح الامر
يوما او يومين قال نصيل وسأله ابو يوسف عن رجل استاجر رجلا يعلمه النصيدية لا يجب الاجر وكذا
البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز
ولو استاجر قرد الكنس البيت قال في الخلاصة ينبغي ان لا يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب

وبعلم بالضرب بخلاف السنور لو استوجر لصيد الفاره او غيره ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا
صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى منزله الاجر عند الفراغ
فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجر فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا
فرغ قبل مضي الشهر فلم يرده حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته كل يوم منك بكذا فاذا فرغ سقط
الاجر ردها على المالك او لا لان حمله على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف
الشهر نوع في اجارة العقار والضياع وما يجوز فعله ورد الاجارة كلما ضر البنا او امن الدار ليس للمستاجر
ذلك في الاجارة ولو اقعد في الدار قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان لا يجب الاجر
فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم يهدم شي من القصار لا يجب الاجر فيما تا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر
الدار ليعمل فيها القصارة فله ان يعمل فيها الحدادة ان كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو قال المستاجر
شرطت لك القصارة وانكر الاخر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط
فيها دابته وبعيره وشاته وان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وهذا ان كانت الدار واسعة فان
لم يكن فلا ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن ولو حفر المستاجر بيرا فعطب به لم يضمن
ولا يجوز له ان ينصب في الدار رحى بيد او بالحيوان وفي رحى اليد ان كان يضر لا يفعل والا فيجوز وعليه
الفتوى وليس للاجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعدما سكن المستاجر ويضمن ما عطب به الا اذا فعل
باذن المستاجر بخلاف ما لو اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا
اجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر تنورا فيها فاحترق به شي من
الدار لم يضمن ان كانت الدار مما تصلح لبناء ذلك فيها ولو اجر المستاجر الدار باكثر مما استاجر بعد ما نقل
الا اذا اصلح فيها شيا فان جصصها او اجر مع ما استاجر شيا من ماله يجوز ويطيب له الزيادة وان كنس الدار
ثم اجرها لا تطيب له ولو قال على ان اكنس الدار يطيب وان كانت ارضا وفعل لها مسناة يطيب له وكذا كل
عمل هو قائم وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب له وقال النسفي اصحابنا مترددون وبرفع التراب لا يطيب
وان كبس للزراعة ولو استاجر بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما يواجرهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة
لا يواجرهما باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجره جاز ولو اجر المستاجر الدار الموجرة من موجره لم يجز
ولا تنفسخ الاولى بالثانية وهو الاصح ولو زاد فيها المستاجر بناء او نحوه ثم اجرها من الاجر تنتقض الاولى
وعلى رب الارض حصة ما المستاجر من الاجر وفي الاجارة الطويلة اذا اجرها شهرا من الموجر اختلاف قيل
تنتقض الاولى في حق ذلك الشهر ولو اجره المستاجر ثم اجره الثاني من المالك جاز وعن محمد رحمه الله لا يجوز
ومثله في الغاصب كذا ذكره الزاهدي وسياتي في فسخ الاجارة ما يزيده بيانا واذا غصب الدار من يد
المستاجر غاصب سقط عنه اجرة مدة الغصب ولو استحقت الدار بعدما اجرها فالاجر له دون المستحق لكنه
يتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح
وافتح فاستاجر حدادا لفتحه بنصف درهم فهو عليه ولا يرجع على رب المنزل ولو عالج الحداد القفل فتعيبا
فانكسر لا يضمن وكذا لو انكسر بمعالجة المستاجر ولو استاجر دارا فوهب له شهر رمضان بعد الاجارة يجوز عند
محمد لانه ابرا بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبت جميع الاجر
يصح عند محمد وسرا خلافا لابي يوسف ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الا الف الا درهما جاز
في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة

بالف

بالف درهم كل شهر بمائة درهم تقع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجر
انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على البيع تلجية
ثم باشرا البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا ما تواضعا عليه اولا فكذا
ههنا كذا في الفتاوى وفي الاصل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين
المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه
وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية
ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك لعدم التخلية
فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا
ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحيل بينه وبين الترفق به سقط عنه حصة الدكان
ولا تفسد هذه الاجارة بل هو موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل
في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما ياخذ من الاجرة او للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله هذا اذا كان يمنعها حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح
هو الاول لان عندهما الغصب انما يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى
انه يتحقق في الرد فكذلك في استحقاق الاجرة استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب
فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع عشرة ايام ثم اعاده الى
الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع رجل استاجر دارا وترك امراته
فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من غيره في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر
ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فللاول له ان يخرجها من الدار كذا في النوازل
وفيه ايضا امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنها فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر وغايب
ان قسمت ليس للاجر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة
للغايب فان لم يتيسر فللشريك ان يسكن بقدر نصيبه وعن محمد رحمه الله انه يسكن جميع الدار اذا خيف
عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار غلة او نخلات وعليها ثمرة فاكل نصيبه وبيع نصيب الغايب
ويمسك الثمن عنده فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة
يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب
الاصطبل ان يغلق باب الدار فليس لصاحب الحجرة منعه ان كان الغلق في الوقت المعتاد للناس في غلق
دورهم ولو استاجر دارا وبنى فيها بيتا من تراب كان فيها بغير امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها وياخذ
البنا فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا ليس فيه شي لانه اذا انقض يصير ترابا
وفي الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر
الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا يفسخ
الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وعند روية الهلال وعند بعضهم يفسخ
قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فيلزمه ولا يمكنه
نسخه لكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويوم سامان كان العقد في اليوم الاول من الشهر

فله شهر بالهلال ينقص او يتم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وبقي
خلال الشهر يحتسب في كل شهر ثلاثون وعندهما تعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثون
يوما بالاخر رجل اجر داره من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة
الثانية في حق الاخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني
بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد الاجارة
كالبيع ينعقد في ايام الفسخ قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل ينعقد في ايام الفسخ روايتان ومسايل
وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر ارضا باكرار حنطة فزاد رجل
المواجر كرا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت
الاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف وضعها فيما اذا زاد المستاجر على
المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاولى لا تنتقض
وهذه زادتها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا
لم يجدد لا تنتقض ويكون الثانية زيادة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد
بها عيبا يضر بمن يسكنها فله الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة
والعيب فيها كسر الجذع والحائط ومما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد
عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة
فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات خيار العيب في الاجارة يفارق
البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضا
او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر
وقد مر رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت
فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على
المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض
وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو نبتت الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد
الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحا فانقطع الماء ولو جرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على
هذا ولو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر
من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر السماء ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر
وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فنقل
ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ العقد بينهما وبعدما فسخ يحكم الحاكم الارض في يده باجر
مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم
تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق
بالفضل فان قال رب الارض انا اقاسمه له ذلك ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة فقدمها
بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبتت اصابه الزرع آفة من برد او غيره فاستلم وبقي في وقت لا يستطيع ان

يعيد

رجل آجر داره

استاجر ارضا ليزرعها

بعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غيرها مما هي مثله او دونه في الضرر على الارض فعل فان
كان من غير امر صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على الاجر بقدر ما كانت
في يده كذا في الخلاصة وفيها رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها فلما بدا له
ان يزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جايزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره
على الغاصب بل للغاصب ويتصدق بها بعدما ضمن نقصان الاجر الا يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة
بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يبس فثلاث للغاصب من
الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد
ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة
جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة في الماضي والباقي للمالك عند ابي
يوسف رحمه وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك **نوع في اجارة الحمام
والرحى والمستغل** رجل استاجر حماما فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس
لا يسقط كذا قال ركن الاسلام على السعد رحمه الله وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما
للنساء وقد حددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله
هذا اذا كان باب الحمامين واحدا او الدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز
العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى على ان يطحن بها حنطة فطحن غيرها ان كان ضررا مثل
الحنطة او دونه جاز ولا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا ويعتبر فيه حكم الغصب وفي النوازل
ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من
الاجر فهو له لما قد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر ان لو كان ثمة بناء او دكان فيصير
الاجر به غاصبا وقد قدمناه في بيع رجل استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي فلو ارادت
دراهمك لا اطالبك باجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع القرض الف درهم وسكن الحانوت
سنة ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر
ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة في الساكن سكن
في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رحمه الله يجب عليه اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا
لا يصدق اذا كان الغاصب معترفا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عندنا فانه البينة
من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق كذا في النوازل وفي مجموع النوازل
استاجر حماما بمدد معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط يخالف عقد الاجارة
فيفسد وعن الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط
من الاجر بحسابه فان لم ينتقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع
الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع
يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان قل فهو لازم وان خاف المالك
ان ينقطع الماء فينفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ
للعيب وان انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل
استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان

الحفر على المواجر عادة وكان بحال لو صرف اليهما لا يبلان عملا فانقضا يلزم اجرهما وله الخيار وان كانتا لا
تعملان بل يلزمه اجر احديهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا
لكن استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر
حمارا فانكسر التعذر سقط الاجر كذا في الاصل وفي الخلاصة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وجديدا
واستاجر حجرا فانقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له بنظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على
ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك
اليه قيمته **نوع في اجارة الدواب** من استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها ولو استاجرها
ليركبها فليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل
معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه
من مرض منهم او من اعيا منهم فهو فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم
ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او يستلقي عليها
رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول وفي المنتقى رجل يكاري دابة على دخول
عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري بخمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب
ذلك وهذا التقسيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فتفسد
الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم تفسد عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو استاجر الدابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر
تاما فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر
دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصه ليلبسه ويذهب
الى مكان كذا ثم لم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يجب الاجر هاهنا لانه خلاف الى خير ولو هلك يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا يجوز
الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت امراة استاجرت درعا لتلبسه فيما بين ذلك
اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل تخرق يضمن واذا كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله
ولو استاجر دابة باجرة معلومة على ان يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه نصف الاجر وهو
مخالف في الرجوع **نوع اخر في الذهاب والاياب** في الجامع الصغير استاجر رجلا ليذهب
الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك وفي النوازل
لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت وما للحمولة ان
صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة ولو استاجره ليذهب بكتابه الى
فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقال محمد له اجر
الذهاب ولو لم يرد الكتاب لكن دفعه الى وارثه او وصيه يجب عليه الاجر بالاجماع ولو وجد فلانا
غائبا فترك الكتاب هناك ورجع فاختلف فيه فقال بعضهم هو على الاختلاف وقال بعضهم يجب
اجر الذهاب بالاتفاق وهذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه ذلك فان ترك
الكتاب هناك حتى يصل اليه اذا حضر من غيبته او تركه عند وارث الميت او وصيه فانه يستحق

الاجرة

الاجرة كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقراه حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى بما في
وسعه ولو لم يجده او وجده ولم يدفع اليه الكتاب بل رده فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نفى
الكتاب هاهنا فذهب لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بمكان
كذا فذهب فلم يجده او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر وفرق بينهما بان الرسالة سر لا يجب
المرسل اطلاع احد عليه بخلاف الكتاب فانه مختوم ورده الامام الحلواني رحمه الله وسوى بين الكتاب
والرسالة وهو الظاهر وفي مسئلة الطعام لو رجع به وهلك في الطريق لا يضمن عند الثلاثة وفي الاصل
رجل استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به
فان اقام الغلام البينة انه دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده ولو استاجر
اجيرا ان يدفع ينقطع له احجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فلم يقطع
ليس له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا كذا في النوازل وقيل له اجر الذهاب ولو استاجر
مكاريا ليحمل له كذا وقرا من الحنطة فحملها بعض الطريق فحمولة فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا
يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة ليحمل عليها طعاما الى مكان معلوم فلما وصلت السفينة
ردها الريح الى المكان الاول ثم ان كان صاحب الطعام في السفينة تجب الكراء وان لم يكن لا يصار كالخياط
اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة ولا ينقضه غيره لا يجب ولو تكارى دابة ليركبها فحبسها الى انتصاف النهار
ثم بدا له ان لا يركب فردها عند الظهر فان كان حبسها مثل ما يحبس الناس عادة لا اجر عليه والا فعليه
الاجر ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعا له او متاع غيره بغير امر المستاجر فله منعه لانها
صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستاجر ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكارى
من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال ولو تكارى اليوم فهو من طلوع الفجر الثاني الى المغرب قال الفقيه
هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب
الشمس الى طلوع الفجر وفي الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا وفي
الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز
استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة كما في خيار الشرط رجل حمل رجلا مكرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده
الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة وفي الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الثاني فاسد وفي
القدوري فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله ولا يتجاوز به نصف درهم وكذا لو قال
ان سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق
المسمى فيه وقالا لا الاجارة فاسدة **نوع في الوكالة بالاجارة** وفي الاصل الوكيل بالاجارة ان يواجر
بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الوكيل او ابيه
جاز كالبيع ولو اجر من ابن نفسه او ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عنده خلافا لهما وقياسا بالبيع ولا يضمن الوكيل
بالاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا
بدفعه بقبضه فدفع اليه القصار غيره لان الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك
الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة
عند الفسخ وقال في المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها فاستاجر فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل

والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر ولو وهب الاجر من الموكل او ابراه صح وللوكيل ان
يرجع بالاجر على الامر رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم اشتراها من صاحبها بعد ما
استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة فانه لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة ولو امر رجلا ان يستاجر
له دابة الى بلد كذا بعشرة فاستاجرها بخمسة عشر واتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الامر
وعلى المامور الاجر لرب رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم انه ابى ان يدفعها
الى الامر وسكنها المامور بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر وعلى المامور ويرجع بالاجر على
الموكل قال صاحب المحيطات في تعليق جدي جمال الدين لم يعد مولى رحمه الله ان الوكيل في هذه الصورة
لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال لانه وهو الصحيح لانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصب الدار
من الامر والغصب من غير المالك منصور في الجملة فصار هنا وما لو غصبها اجنبي سوا وقال محمد
رحمه الله الوكيل يرجع بل لا اجر على الامر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشرا فان
الوكيل بالشرا اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن على الاجر وكذا لا يسقط الاجر
عن الوكيل ههنا ولان المامور غاصب سكني فلا اجر عليه كذا في الخلاصة ولو امر رجلا بان يواجر داره
بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي الاصل الوكيل بالايجار
للارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والسنة الثانية للمامور ولو وكله بالايجار
ما يسقط ببعض بازها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشرا
اذا رضي بالعيب يلزمه دون موكله **نوع في الكفالة بالاجرة** الكفالة بالاجرة جائزة
كذا في الاصل وكذا الحوالة ولا يطالبه بشي منها حتى يجب اثابة الانفا او شرط التعجيل وهو بالاضافة الى
سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شا ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به
على الاصيل حتى يجي الوقت وليس للكفيل ان ياخذ من المستاجر حتى يوديه لكن ان لزمه يوديه يلزم المكفول
عنه كما ياتي في بابها ولو اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهما وقال الكفيل درهم وقال المستاجر
نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم
جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب
البينة اخذ بالدرهمين ايهما شا فلو كان الاجر فنك يطلب الكفالة لانه بري الاصيل عن تسليم الثوب
بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لم يقدر على ايفائها ولا يكون
خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا بعينها وارضا لزرعها
لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دوابا وحملا باعيانها الى
موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا لا باعيانها جاز استحسانا
لانه يمكنه ايفا الحمل بما شا كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لم يوفه المنافع
صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطة بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز
وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع
على المكفول باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكفل عن الاصيل ولو وكل رجلا بان يواجر
داره او ارضه باجر ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ضمن الاجارة جازت المناقصة ولا
ضمان على الموجر لان رب الدار لم يملك شيا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشي بعينه

ويجعل

ويجعل ذلك لرب الدار صار ما لك اذا لك الشي فلا يجوز ضمانه قضيته على رب الدار كذا في المنتقى **نوع في**
الاستيجار على العمل والاستصناع رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك
قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له فان تعب في ذلك وان باعه باثني
عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي
الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر يقابل بالبيع دون مقدماته ان كان المعقود عليه البيع دون
السعي وعن الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او الشرا ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر
حصل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد
على درهم ولو امره بالبيع او الشرا ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على
البيع والشرا ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم لتسعى في
بيع دار زوجها فخرصت على ذلك فهي سعوة وفي النوازل رجل قال لدلال اعرض ضيعتي على ان لك من الاجر
كذا فلم يقدر على الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال
في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى قال بعضهم وهو موافق لقول ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل ضل شيا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شي له ولو قال لانسان بعينه
ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشي معه فله اجر
مثله ولو استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب ملك المستاجر
جاز ولو استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيا في السوق فاستعان
برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا
يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون بلا اجر فلا شي له قال في الخلاصة ثم في كل موضع
يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا بقول صح
لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر وقد مر اختلف في الاستصناع هل هو بيع او مواعدة
فالاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله
اولا وعليه الفتوى وقد تقدم رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا ويعطي صفته
على ان ربعه او ثلثه للحائك اجر العمل لم يجز وكان الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه بنسف
بحكم العرف والاول اصح وعن الاصل اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره بان ينسج منه ثوبا سبعا
في اربع فنسج له ثلاثة في اربع فهو بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شا اخذ الثوب
واعطاه الاجر قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة
ارباع المسمى والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض وان
شا اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان
كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش ضمن قيمة الثوب ابيض وفي المحيط ولو امره
بالصبغ بزعفران او بسم فصبغه بغير ما سمي الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب
ان يصبغه فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شا اخذه واعطا
اجر مثله لا يزاد على المسمى هكذا ذكر في الاصل وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل
له يومين فعمل له يوما واحدا او امتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمي له عملا فله

جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وقال اليومين
من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل بعدهما له اليومين وقد مر شيء منه قصار جحد الثوب
ثم قصره فلا اجر له ولو قصره ثم جحد فله الاجر وهي احدى المسائل الخمسة التي امتحن بها ابو يوسف
ولها حكاية وهي ان ابا يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمهما الله فارسل اليه
ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة منها مسئلة القصار وقد ذكرناها هل يستحق الاجر ام لا فاجاب
ابو يوسف انه يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل
ان كانت القصارة قبل الجحود يستحق الاجر والا فلا يستحق لانه بالانكار صار غاصبا ودخل الثوب
في ضمانه فلا يستحق الاجرة والثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال له بالفرض فقال
له اخطأت فقال بالسنة فقال له اخطأت فتحير ابو يوسف فقال له الرجل فيهما ان التكبير فرض
ورفع اليدين سنة والثالثة طير سقط في القدر على النار فيه لحم ومرقة هل يوكل ام لا فقال يوكل
فقال لا يوكل فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كان اللحم مطبوخا يرمى الكل ورابعها مسلم له زوجة ذمية ماتت
وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة
فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون الولد في البطن لان
وجهه الى الظهر والخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى هل يجب عليها العدة
من المولى فقال ابو يوسف يجب فخطاه فقال لا يجب فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج قد دخل بها
تجب العدة وان لم يدخل بها لا تجب العدة من المولى ولا تجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة
رحمه الله فقال له تزببت قبل ان تحصرم والله اعلم بحقيقة الحال ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة
فمرض واحد منهم وعمل الاخران ذلك فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استاجر نجارا ليعمل له
عشرة ايام يتناول اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول
شهر ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول رجل قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة واستاجر
من يحمله فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع
الى الخياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به فاذا هو ناقص ان كان
قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر لي مائة ثوب
مروي او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وعن الاصل رجل قال
للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز فيما بين جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو دفع
القصار ثوبا غير ثوبه خطأ او ثوبا عمدا فقطعه فخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع
هو القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد ولو دفع الى اسكاف جلدا ليخرز خفين
ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف كله جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل قال
في المحيط وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز بمنزلة ما لو دفع له ثوبا ليخيط جبة على ان يحشو
ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لمن ترك القياس في الخف
للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل دفع الى الخياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقال
على الملف ففيها روايتان ولو قال للخياط بطنها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه
لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم يرض صاحب الجلد النعل والبطانة

وصرفه

وصرفه الى نعل وبطانة تليق بذلك الجلد ولذلك اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم
يبين الرجل القطع وفي رواية ابن سماعة شرط الاراة فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه اجر مثل عمله لا
يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد
لانه جعل هذا تبعا للعمل فتعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له قلنسوة ويبطنها
ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف قبا ليندف عليه كذا من قطن لنفسه بكذا من
الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي مجموع النوازل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع
كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك نصف الاجر قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة
ولو استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب
الدواة يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه ان ينقص من اجر النجار بقدر ما عمل
في الدواة الا ان يجعله في حل رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان
الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح وفي الاصل اذا اشترى نعلا او شراكا على ان يحذوه البائع
جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل وفي التجريد في النعل لا يجوز
ايضا وفي الاستيجار لحفر البير لا بد ان يبين العمق والطول وفي النهر يبين العمق والطول والعرض ولو
حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عذر ويجب
اجر ما حفر ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله اذا استقبل الحفار
في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في اجرة كما لا ينقص بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل
بكذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البير وطيها بالاجرة ففعل ثم انهار بعد الطي
فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فحصته ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وفي الاصل
ولو اجره ان يطبخ له في اتون المستاجر بعدد معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه من الاتون من اتمام عمله
فان هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو استاجر لحفر القبر لا يشترط بيان الطول والعرض والعمق
فان لم يبين جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمل الناس فيه واذا وصف له موضعا لحفر القبر فحفر
في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا
الميت وهو رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وهو على الحفار استحسانا ولو انهار ودفن
فيه ميت اخر قبل ان يأتي المستاجر للقبر فهو لحفر البير وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل
استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف
لان العشرة في العشرة تكون مائة والخمسة في الخمسة تكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا لزم
ربع الاجر وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اخر اذهب اليه وطالبه بالذي لي
عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رحمه
الله رجل اجر شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر ولو استاجر اجيرا
ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له
اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس
بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد ولو دفع جارية
مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما يزاد قيمتها بالصحة فالزيادة لك فعمل الطبيب فبرات

يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل وفي الفتاوى رجل
استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساعة بيت بيت ذي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمر وغير ذلك
ما لا لانه لا يجوز استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا
شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبنا حائط او حفر بير ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل
قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا
فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا ذكره في المنتقى وفي الفتاوى القصار والخياط اذا عمل
بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تعمل بيد غيرك لا يستحق الاجر ولو استاجر رجلا بدراهم معلومة
لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لانه
بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بد لها وفي مجموع النوازل لو استاجر نقادا لينقد دراهمه باجر معلوم فنقد
ثم ظهر انها زيوف ليسترد الاجر فان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن النقاد ياتي ان شاء
الله تعالى رجل دفع الى رجل ثلاثة او قار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج اليه
على ان يعطيه مائة درهم فعمل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه رجل
دفع الى اخر عشرة امنان النحاس واستاجره باربعين درهما ليدقه نصارا بعد الدق تبقى تسعة امنان
عليه الاربعون كما شرط ولا يعتبر ما نقص **نوع في ضمان الدواب** استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة
فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل في الجوالق عشرين مختوما
وامر رب الدابة بوضعها عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحبها هو الواضع ولو حملا جميعا ضمن ربع
القيمة لان النصف ماذون والنصف بغير اذن وبما حملاه يضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين
فحمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر ولا لان رب الدابة حامل للزيادة
وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وعن الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفه
باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف او بسرج لا يسرج مثله
فهلك ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجرها عريانا فاسرجها وركب ضمن وقال صاحباه
رحمهم الله اذا استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن ولو استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف
لا يضمن وان كان من العوام الذي يركبون الدابة عراة يضمن ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا
الجم بلجام لا يلجم به مثلها ولو تكارى الدراهم ليحمل عليها مقدارا من حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو تكاراه
ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل مثله برا ضمن وان حمل مثل نصف ذلك من البر قال السرخسي يضمن وقال
خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد وهو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة
لانه صار غاصبا فلا يبرا الا بالرد الى المالك والمستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى
دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة يضمن في قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما واختاره السرخسي
والعارية على هذا الخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرا عن الضمان ولو استاجر ليركب
فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره فلا اجر عليه ولو
ولو اردف غيره فعطبت بعد بلوغ المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف القيمة ان كانت الدابة تطيقهما والا يضمن
كل القيمة ولا تقدير بغير هذا التفصيل وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او ...
بقدر ثقله ولو خالف من وجه ثان بين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن

فله

فله الاجر وفي الفتاوى ان كان الطريقان سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض
والصعوبة والسهولة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر
وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها بلجامها فعطبت كما في دق القصار وضرب
المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس واذا استاجر دابة
رجل ليحمل معلوم فساقها صاحبها فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت لا يضمن المكاري سواء كان معه صاحب
المتاع او لم يكن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليها زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو المكاري
فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذا لو كانا يقودان البغل ويسوقانه كذا في التجريد ولو انقطع حبله
فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابه الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق من ظهر الدابة لا يضمن
وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن الا اذا كان العبد
لا يستمسك بنفسه كما في حمل الثوب والمتاع اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها صاحب المتاع وركبها
فساقها صاحبها فعثرت ففسدت المتاع او عطب الرجل لم يضمن صاحبها ولو ركب المستاجر الدابة
ولبس الثياب اكثر مما كان عليه حين الاجارة ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس
الناس ضمن بقدر ما زاد ولو استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال جميعا
على راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله
ثم وضعه في الطريق واراد وضعه ثم او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع
فانخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال المنزل فصاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو
وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن
النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد
ذكر المسالة على الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن وفي المنتقى
الحمال كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن
بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الحرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس فانه يضمن وصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل
في ذلك المكان الذي حمله قال في الخلاصة في الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا
باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر استحسانا وان
كانت الدابة لا تطيق حملها يكون ضامنا وفتاوى ابو الليث رحمه الله الحمال اذا نزل في مفازة وتهيا له
الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن يعني ان كان المطر والسرقة غالبا ولو استاجر
حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يبصره وهو حافظ لا ضمان
عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي المواضع
الذي ذهب فلو وقف الحمار وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة ضمن وان كان
في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك ولو كان في بول او غايط او حدث مع غيره فذهب
الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن ولو نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان كان مضطجعا يكون تاركا
له وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن
والتقييد بالبصر في الليل والنهار سواء غير انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا ولو ترك المتاجر

ليأخذ حشيشا للحمار فضاع ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان
الحمار على باب الدار ودخل الدار بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ولو
في موضع لا يعد تضييعا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سواء يضمن وهو المختار
ربط على باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا وفي العارية يركب المستعير ولو ركب المستأجر في الرجوع فعطبت لا يضمن
والمستكري لا يركب في الرجوع اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو ساقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغها
استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو ساقها ليردها
صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استأجرها منه ولو استأجر
دابة الى موضع فاعلم ان في الطريق اللصوص فلم يبال وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون
الطريق بدوابهم مع هذا الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون حمال استأجروا الحمال ليحمل فيها شيئا ثم ان السلطان
اخذ الحمال ليحمل له شيئا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان كان شغلا لم
يجد بدا منه ولو ترك يخاف العقوبة من السلطان لا يضمن والا يضمن ولو استأجر حمارا وقبضه فارسل
في كرمه وترك فسرقت بردعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم
حصينا والبرد يحال لا يضر مع البردعة لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار وان كان يحال يضره
مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة وان كان الكرم غير حصين ان البرد يحال يضر بالحمار مع البردعة
ضمن قيمتهما وان كان يحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى
وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب الحمار حين ارسله في الكرم فان سلم الى صاحبه بري من
الضمان ومعنى الحصين ان يكون له حيطان وباب يغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين ولا بد ان يكون
الحائط مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم ثلاثة استأجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا
منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن وفي النوازل دفع الى رجل بعيرا وامره
بان يكريه ويشتري له بالكرا شيئا فمرض البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه
ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمره بالبيع لا ضمان عليه في البعير
ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على امساكه او لا يستطيع رده فرعى فهو ضامن بالقيمة **نوع في مسائل
الراعي والبقار** وفي الاصل استأجر راعيا ليرعى غنمه معلوما سنة غير معلومة باجر معلوم فهذا
جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجيرا واحدا ولو استأجر
مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير واحد الا اذا قال وترعى غنم
غيري فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الواحد بالاجماع ولا ينقص شيئا من
الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته بيده من سوق او سقي فان استعجل عليها فعثرت
وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط
اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه
الله واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط وهو الصحيح ولو ندت شاة فخاف
ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى ولو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها
لا يضمن لذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها فيضمن بخلاف
الاجنبي لو ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها حيث يضمن والصحيح انهما لا يضمنان ولو اختلفا فقال الراعي

حتف

حتف الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء بالليل
فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل
القرية رضوا بان ياتي بالابقار ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها القول قول البقار
اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فان حلف لا يضمن وان نكل يضمن بقار لاهل قرية ولهم مرعى متلف
بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن ولو مرت البقرة على قنطرة فدخل رجلها في
ثقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم ولا تاويها ضمن اذا امكنه سوقها وفي المحيط اذا
خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت يستحق الاجر استحسانا ولو
اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا اوهق رمكة فوقع
في عنقها الحبل فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا اشترط على الراعي ان مات يأتي بالسمة والا
فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي
والبينة بينة المالك وليس للراعي ان يشرب لبنها وليس للاجير الواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى شهورا
يجب الاجر على كل واحد منهما كاملا ويأثم اذا افسد البقول زرع رجل عند عنيبة البقار لا يضمن الا اذا
ارسلها في الزرع **نوع فيما يهلك عند القصار** هلاك الثوب عند القصار بعد فراغه يسقط
الاجر لعدم التسليم فان كان الهلاك بغير فعله لا يضمن عنده كالاجير الخاص وعندهما يضمن صيانة
للاموال وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهبه مذهب عطا وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم
وبعض العلماء عملوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين
وعلى هذا ائمة سمرقند قال في الخلاصة والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بقول
ابي حنيفة رحمه الله فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي بالصلح ثم
رجعت لهذا والقاضي الامام الاجل رحمه الله يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله وانا افتي به
وعندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك
بفعله بان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو دفع الثوب الى القصار
وقال له اقصره ولا تضع من يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا
فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل
فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة ولو استعان القصار برب الثوب فتخرق
الثوب ولا يدري بايهما تخرق لا ضمان ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد
رحمه الله انه يضمن ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت فاحترق من شرره ثوب لا يضمن ولو دخل
اجير القصار بالسراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا دخل بامره وتلميذ الاجير
المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة
عند الاستاذ الضمان على التلميذ كذا في التجريد ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة
فخرقه يضمن ان كان الثوب لا يطأ مثله وان كان مما يطأ لا يضمن سواء كان الثوب للقصارة او لم يكن
بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الانسان فسقط على ثوب القصارة فخرقه لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو انفلتت المدقة من الاجير في الدق فوقعت على
ثوب من اثواب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير **نوع في الفصاد والحجام وغيرهما**

وفي مختصر القدوري واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد لاضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الخلاصة اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار ولكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فاذا جاوز قطع الحشفة ذكر في النوادر انه اذا مات عليه نصف بدل النفس فان برا فكل بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الصغرى يجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو عيني بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر ولو قلع ما امر لكن سنا اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن

نوع في مسائل الضرب

وعن الاصل الاستاد في كل عمل اذا ضرب الصبي والعبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو قال باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فان ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته ثم في ضرب الابن لا يرث منه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما

نوع في الضياع في الحمام

رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لانه الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه نفتي وعن الاصل رجل لبس ثوبا بمراى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي النوازل اذا وضع الثوب بمراى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا فيضمن ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رحمه الله سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا ولو نام الثيابي فسرق الثياب قال في النوازل ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن ولو خرج من الحمام الثيابي فضاع ثوب ان تركه ضائعا ضمن وان امر الخلاق او الحمامي او من في عياله الحفظ لا يضمن رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه فلا وان اقر ان تركه ضائعا ضمن وان لم يضيعه لم يضمن

نوع في الخياط والنساج

الخياط اذا خاط قميصا من ثوب رجل له بامره فبقيت من الثوب قطعة فسرقت منه ضمن ولو بعث الثوب من بعد ما فرغ على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه من الطرار في الطريق لا يضمن والا يضمن قال لرجل الخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقطعه ثم انه قال له لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه

فلما

فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن ولو اخذ النساج الثوب فتعلق رب الثوب به لياخذه فتبعه الحائك فمد رب الثوب فتخرق من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء لياخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنع عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال وجه الامانة فان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان كان على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على النساج وان كان في الابتداء اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن الحائك يدعه وكذا لو ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء حسن وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستعمل غيره فلو دفع رجل غزلا الى نساج لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ان كان بيته حصينا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرابيس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق في الليل الباب وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا كثر

نوع في مسائل شتى

حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها فهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهو قولنا وعليه الفتوى وهذا قولنا اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من السوق فهذا كلهم استاجروه ان كان ذلك الواحد رئيسهم ويجعل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم باطلة اذا اتفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطي على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب وهو لا يعلم به فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث وينبغي ان يقال اذا لم يعلم فاما وزن ذلك القدر لا يجب الضمان رجل استاجر قدر البطيخ فيها فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المواجر لان العادة ان المستاجر يحمل وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى اخر زجاجة لينقلها له بالاجر المعلوم فنقلها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فالضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن وفي مجموع النوازل رجل دفع الى رجل عبدا له على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر يقبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم

لم يضمنه على الضمان الاجير اذا اطلع الاشجار او كسر الاغصان بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة
لا يضمن ولو قال المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب استاجر نا ساود فيه الى الاجير لكسر
به الحطب فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب المختار انه لا يضمن ولو استعمله المستاجر بعد ما دفع
الى الاجير مثل يضمن فيه خلاف كذا في المحيط **نوع في فسخ الاجارة** وفسخ الاجارة بالاعذار عندنا
ومن الاعذار انهدام البيت او شيء منه لا يستطاع ان يسكن معه ولا ينفسخ بدون الفسخ يعني يستحق الفسخ
في رواية الا ان يكون دينه لا يوفي الا بهذا فيبيع وفي رواية اخرى ينفسخ اذا انهدمت الدار ولو اراد
الموجر ان يبيع الدار فليس بعذر الا ان يكون دينه لا يوفي الا بهذا فيبيع بنفسه وبعض المشايخ اختاروا
ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة وهو الاصح وقيل لا يفسخ القاضي لكنه بالبيع ينفسخ ضرورة
ولو انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له
ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري
فلحقه دين او افلس فقام من السوق فهو عذر ينقض الاجارة وفي الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه
ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل
ان هيأ له العمل الثاني في ذلك ان كان ليس له النقض كما لو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يبيع اللحم
او الخبز اما لو اراد ان يعمل صيرفيا فهذا عذر بخلاف ما لو استاجر غلاما ليعمل له الخياطة ثم بدا له ان
ياخذ في عمل اخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل وصناعة ثم بدا له ان يترك ذلك
العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المراة لو
اجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وعن الاصل لو قال المستاجر انا اريد
السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر
وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري رحمهما الله فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ
ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب حلفه بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان
لم يريد السفر لكن وجد بيتا اخر منه فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له
ان اراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهو عذر وفي الاصل لو اشترى دابة لم يركبها الى
بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الاجر
نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره
بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعها وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن
وقد سلمناه فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه
وعليه الاجر وقيل يسال رفقاه وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او
لصاحبها شيء لا يستطيع الركوب معه وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه
غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا اخر فلو مات المستاجر في بعض الطريق
فعليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فللمستاجر
ان يركبها على حاله الى مكة قيل هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان
ويخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر
وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا ترى ان من يستاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر

في

في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فلان يبقى اولى ولو ابى الاجر ان يواجرها فانه يواجرها الامام
ان حضر وعند محمد رحمه الله لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها
واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الاجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في المصر لا
يتضرر بانتقاض العقد فان ابى مسئلة رفع الامر الى القاضي فان شاء القاضي يبيع الابل ويبعث الثمن الى
ورثته جاز ان راى المصلحة في ذلك وان انفق المستاجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي
واثبت ذلك بالبينة وفي الاصل لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهذا عذر وان رضي المستاجر لا
يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برا يلزم وكونه سارقا وابقا عذر وكونه ليس بحاذق ليس بعذر وفي افساده
العمل عذر وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملها عليه الى مكة ثم مات احدهما او
قال لا اخرج فان المكاري يومر بحمل الرجل الاخر بنصف الاجر ولو قال لا احمل معه على حالك مثل الذي
ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا سفينة من رجل بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل
منهم قبل ان يخرجوا او لم يريد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ولو لم
يحمل من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر فقال لا احمل بعد من مات منهم او اكثر من ذلك فالم يعتبر
بالمستاجرين ولم يمنعهم من قبل سيريهم الاول في النزعة وفي الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة
كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على الجواب
المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وعن الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فعزم ترك الزراعة او افتقر
ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها نز بحيث لا تصلح للزراعة فهذا عذر
وفي النوازل لو انقطع ماؤه يثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل
حتى يدرك الزرع فان سقاها ليس له حق الفسخ والسقي رضا ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء له ان
يردها ولو لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر واذا انقطع الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن
فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا طحن
نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد
ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري فانه قال ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة
اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى كذا في الخلاصة وعن الاصل لو مرض المستاجر ان كان
هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في
قريته وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر فله ان ينقض الاجارة وفي الوقف ان زاد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وقيل ان اجره المتولي باجر مثله او بنقد
ما يتغابن الناس فيه لا يفسخ وان جاء اخر وزاد في الاجرة درهما في عشرة ليس حتى لو اجر بثمانية
واجر مثله بعشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
وفي الصغرى اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ لغيبة الاجر كما في الرد بالعيب
ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بعينه لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انهم
من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي الاصل انه اذا حدث بالعين المستاجرة عيب لا يوثر في المنافع لم
يثبت للمستاجر خيار كما لو ذهبت احدى عيني العبد المستاجر او سقط حائط من الدار لا يضر في سكناها

وان كان موثرا في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار منهدم بعض بنائها فلو بني الموجر
فاسقط سقط الخيار ولو كان الموجر غائبا ليس له الفسخ وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة للشام
اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه
الله ولا تشبه هذه الدار وفي الاصل لو انكسر الحجر في الطاحونة ثم الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ
فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاجر البيت والحجرين والمتاع خاصة بعده لا يبطل حق الفسخ وقد تقدم
قال في المحيط ولو شرط الخيار له متى انقطع الماء لا عبرة بهذا الشرط الا ترى لو ان طحانا استاجر
رحى الطحن بحملة لم يرض حمله وليس له ما يشتري به جملا اخر ليس له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب
الاجر وفي مختصر القدوري اذا مات لم ينفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة ويكون
المتولي كذلك ولو ان مات هو الذي اجر وكذا بموت القاضي لو كان اجر والاب او الوصي لو اجر دار ابنه ثم مات
لا تنفسخ الاجارة والواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا يبطل لانه اجره لغيره وفي التجريد
انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى
استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقلع الزرع وكذا
لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده ما لم يرد ما قال الاجارة وفي الجامع الكبير حق المرتهن
يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفيه ايضا لو تفاسخا
الشرا او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع او الموجر او الراهن
فالذي في يده احق به من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل منه شي اخذه الغرماء وتدبر وفي الصغرى
لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن
وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط عن بعض
المشايخ لو باع الموجر المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم للبيع والتسليم يبطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع
دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ولو قال المستاجر لا اجيز ثم اجاز جاز فلو باع باذنه ثم رد عليه بعيب لا
بطريق الفسخ لا تعود الاجارة وان كانت بطريق الفسخ ففي العود خلاف والاصح انه يعود كما لو رهن عصيرا فتخمر
ثم تخلل وكما لو كفل عن رجل بالف الى سنة ثم باع الكفيل المكفول له عبدا بها قبل مضي المدة وسلمه ثم رد العبد
على الكفيل بعيب بقضا تعود الكفالة الى اجلها فكذا هذا ولو باع المستاجر بغير اذن المستاجر فالاصح انه
موقوف ولو باع في مدة الفسخ ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة ينقلب جائزا على
الاصح وفي الفتاوي رجل قال لاخر اجرتك الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو ردت
بالعيب بالقضا رجعت الاجارة على حالها فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع
ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وكذا ذكر الصدر الشهيد والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ قال في المحيط وهو
الاستحسان وعليه الفتوى وفي الجامع الكبير لو قال للاجر المستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز
والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في
الادا بخلاف ثمن المستاجر وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر
جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وتنفسخ الاجارة بالبيع له ولو باع البعض ينفسخ بقدره
ولو اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وتبطل الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية
لانها فاسدة ولا ترتفع الصحيحة وهو الاصح ولو اجر المستاجر من المالك من غيره ثم ان المستاجر اجره من

من المالك من غيره ثم ان استاجر اجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلت الاجارة الاولى والثانية
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من الموجر باطلة هذا
في النوازل وفي فتاوي الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسالة روايتان
والاختلاف بناء عليهما وقال الصدر الشهيد المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية وهذا مروي عن محمد رحمه
الله فان اعارها من الاجر لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن
محمد رحمه الله استاجر دارا وارضا وزاد المستاجر بناء ثم اجرها من الموجر او اعارها منه كان هذا نقضا
للاجارة الاولى وعلى رب الدار حصة البناء للمستاجر من الاجر قال الصدر الشهيد هذا يدل على جواز اجارة
البناء وحده وفي فتاوي الفضلي استاجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا تصح الاجارة
الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر
من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة
ولو استاجر عبدا من رجل ثم استاجر رب العبد ليعمل له في ارضه فهذا جائز وعن الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا تصح
الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره
من الغاصب واخذ منه الاجر كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر المستاجر اذا اجر المستاجر
من اجره انفسخت الاجارة الاولى انفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح واحد العاقدين
اذا قال للاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح
ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وفي النوازل
عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا
عن ابي بكر رحمه الله انه لا يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وقال الفقيه رحمه الله
وبقول ابي بكر ناخذ قال صاحب الخلاصة رحمه الله وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة
والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتاق والوقف ومما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والهبة
والشركة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع في اجارة الظئر** اذا استاجر الرجل
امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولده منها لا اجر لها ولو كانت معتدة من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز
في رواية وهو الظاهر ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو
استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فلو تزوجها بعد ذلك قال الشيخ ظهير الدين لا ترتفع
الاجارة وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله سئل عن ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله
عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا لو استاجر جاريته المطلقة او مدبرته لا اجر عليه وكذا لو استاجرها
للطبخ او لعمل من اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد لا منها يجوز وفي المحيط القياس في اجارة الظئر انه لا يجوز
كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية
وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر ورقا ليكتب له فالحبر يدخل
في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شي من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على
الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر الصبي
نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه يمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه ولو حمل رجل الدهن

الى منزله واستاجر امراته لتخبزه ان اراد ان يبيع فلها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل
استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر
وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ومن جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام
وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم بان ذكروا للادة سنتين
فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات
الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهو فاسد وعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن
والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان الصبي
ياكل الطعام ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان كانت بغير اذنه سوا كانت الاجارة لنسبه او لا فلو
انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤورة لم يكن
لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سوا وليس
لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقي لبنها او حبلت او ظهرت سارقة
او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او رادوا سفرا لا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض
او لم ترض زوجها فان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولو ربت الصبي
الجارية لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة وان جحد الظئر ذلك
وقالت ما ارضعته بلبن الهائم وانما ارضعته بثديي فالقول قولها ان لم ترضعه بلبن البقرة والبينة
بينهما قال في المحيط قال الشيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا
انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي **نوع فيما على الاجر والمستاجر وغير ذلك**
عن الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف
البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط ذلك على المستاجر عند العقد يجوز لانه
موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار
وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما تسييل ما للحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط
رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على ان الحمام اوجب فساد
الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الحمام ومسيل الماء وموضع سرقينه وان لم يشترط ذلك
كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به على هذا ولو ان مسيل الحمام امتلا فانه يجب على
المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الاجر فان ابى ان يفعل للمستاجر
ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة فالجوالق
والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على
المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر عادة الناس في تلك البلدة ولو طلب من المكاري
ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي
الذي يحمل عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد السطح وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط
على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع
والاكاف على صاحب الدابة والمعتبر في الباب العرف والابرة والخيط وما يحتاج اليه على الخياط
في عرفنا والتراب للخزف والتنور على الخباز والعرف على الطباخ وتسوية اللبن على الاجري واجرة الكيال

في الحنطة بين رجلين على الانصبا واجرة الحساب على الروس وفي الصغري اذا استاجر كرما اجارة
طويلة فتوى زرعه على المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احد الطريقين وان اجره معاملة
فعلى الاجر وان جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة في الاجارة الطويلة والاجارة في نصف الشهر
عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالايام وعندهما تعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي
بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة
فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا اتى ايام الفسخ ينفسخ
وحيلة اخرى يفسخ نصا فان بعض المشايخ رحمهم الله افتوا بقولهما دفعا للحرج واذا انفسخت الاجارة
الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار وفي المحيط وفي فتاوي اهل سمرقند انقضت
مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار وبقي يسكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضا
المدة ولو مات المواجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد
الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجرة وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد
انقضا المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير
المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للاجر
عند الفسخ فسخت الاجارة وفي المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا
باع المستاجر برضا المستاجر او تفاسخا وانتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا اختلاف
او كان بحال في جواز بيعه خلاف فهذا للمستاجر ولو ابر المستاجر الاجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك
الزرع ودفع الاجر الغلة فجا المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر قيل ينبغي ان تسمع دعواه وقيل
لا تسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر دفع الغلة اولا ثم اقر ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة
بعد ذلك لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر
يومر بالدفع اليه وفي النوازل امراة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به وانما يكره اذا
خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره للرجل ان يستاجر
امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يومن معه
رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راى منه شيئا يطالبه الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب
رحمه الله انه يؤدبه ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قبا او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطاه
صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يطيب له قياسا على مسئلة صلح الاصل
وهي اذا استهلك ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال
الفقيه ابو الليث الزيادة جايزة في قولهم جميعا كذا في الخلاصة المسلم اذا اجر نفسه من الكافر ليخدمه
جاز ويكره قال الفضلي رحمه الله لا يجوز في الخدمة لما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي ولو اجر المسلم
نفسه من المجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل الخمر يكره عندهما وعنده لا يكره وكذا
في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ولو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار
يجوز ويطيب له ولو اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس ولو اجر نفسه من كافر ليعصر
له خمرا كره ولو استاجره ليضرب له الطنبور او البربط او نحو ذلك يأثم لانه اعانة على المعصية
الا انه يطيب له واجرة المغنية على هذا وقيل لا يجب الاجر لما في المنتقى امراة نايحة او صاحبة

طبل او زمر اكتسبت مالا ان كان علي شرط ردته علي اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به
وان كان علي غير شرط فهو لها قال الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ينقش علي ثوبه تماثيل والصبغ من رب الثوب
لا شي له خلافا لهما استاجر بيتا وجعل فيه حباب الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان لا يفسده التحويل
امر المستاجر بتفريغه والا فاستاجره . ثانيا الجبن بلوغه بقرية بين اثنين تواضعا علي ان تكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فلا يحل فضل اللبن لاحدهما لانه مهاياة وان جعله
في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم حلله فانه يصير حلا لا حينئذ وقيل
الاستهلاك لا لانها هبة المشاع وبعد الاستهلاك هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا ومن عليه
الدين لو باع الخمر واراد ان يقضي من ثمنه الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان
المديون ذميا حل لرب الدين اخذه مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن
ويجوز بيع هذه الاشيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع وكذا لو اهرق
المنصف او السكر لمسلم فهو علي الخلاف والفتوي علي قولهما وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا
علي الفقرا واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له
الا ان يزيد خشية يبني علي مقدار ما لا يخاف علي البنا القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر
الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البنا يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة
ميت مات من المشركين فاستاجروا له من يحمله الي بلدة الي اخري قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر
له وقلنا ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا
ما لو استاجره لينقله الي مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز
عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لينقل له الخمر او استاجر بيته ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر
مسلما ليرعي خنازير يجب ان يكون علي الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز واذا
استاجر الذمي دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم
شي كما لو اجر داره من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر مسلما ليضرب له الناقوس لا يجوز متولي
المسجد لو كان اميا يتعذر عليه الحساب فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة
من مال المسجد **نوع في الاختلاف** وعن الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر
الدار فقال انا لم اسكنتيه بغير اجر القول قوله والبينة بينة رب الدار وعلي هذا الخان اذا
نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا
قال الداخل دخلت بغير اجر وقال رب الحمام باجرة علي هذا دلال باع ضيعة رجل بامره قال البائع
بعتها بغير اجر وقال الدلال بل بعتها باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب اجر
المثل والقصار والخياط مع رب الثوب اذا اختلفا فهو علي هذا وفي القدوري جعل هذا قول
محمد رحمه الله اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه
يجب الاجر والا فلا والفتوي علي قول محمد رحمه الله وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا ولو اختلفا
في مقدار الاجر فالقول قول الدافع ولو سكن الرجل حانوتا مستغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق وان

استاجر

استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتي مضي شهور ثم طلب التسليم صريحا فليس للاجر ان يمنع حق القبض
وليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي المدة ان لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة
والايحبس في القبض الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعي رده علي الاجر لا يصدق الا ببينة
كذا روي هشام عن محمد رحمه الله لانه يضمن فاما علي قول ابي حنيفة فيده يد امانة فيقبل قوله
كالمودع اذا اختلف الاجر والمستاجر في الخارج والرفوف بناها فالقول قول المستاجر انا احط
الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا اللحاد في دعوى القدر والعلاوة وكذا لو
اختلفا في ما من بنا الدار او خشب ادخل في السقف القول قول رب الدار وكذا في الاجر المفروش
والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر وان اقاما
البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البير المعمولة المطوية وفي البالوعة
والمحفورة والتنور القول قول رب الدار ولو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر
او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اضر القلع بالدار فعلي رب الدار قيمته يوم الخصومة
ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض ما انهدم والا فللمستاجر وان كان رب
الدار امره بالبنا فيها ليحسبه من الاجر فان اتفقا في البنا او اختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البنا والاجر بالبنا فالقول قول رب
الدار وان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيه او في الساقط فهما لرب الدار
اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار ونصاوبره توافق تصاوير البيت الكل من الاصل
وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض
في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر في بنا اجر
غير الاتون القول قول رب الارض وفي المنتقي اختلف المتاع مع الاجر فقال المستاجر استاجرت
تلك الارض وهي فارغة وقال الاجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال وكذا لو اختلف رب الطاحون مع
المستاجر في جريان الما وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا
القول قول الاجر وفي فتاوي الفضلي القول قول المواجر مطلقا لانه منكر رجل دفع الي ملاح
طعاما كيلا معروفا يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي
وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلي الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه ان لم يدفع الاجر
اليه اما اذا دفع الاجر اليه القول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتي تعلمه ما نقص
من طعامك حتي تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام وفي النوازل حمال حمل احمالا بكرا فلما بلغ
الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها علي صاحبها وسلمها اليه فكلفه
برفعهما اياها علي من يجب كرا ذلك الموضع قال صاحب الدار يأخذ الحمال بالكرا فلما طالبه صاحبها بالوزن
ثانيا هل له ذلك قال ان كانت الاحمال في موضع يستأجر بالعقد فالكرا علي من استأجر وان كان في
موضع اطلق استعماله باجر غير معقود عليه فبعد الوزن والتسليم علي المسلم اليه وقبل ذلك علي الحمال
ولا يجب عليه الوزن ثانيا رجل امر رجلا ان ينفق علي اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت
ولذ به الامر فاراد المامور يمين الامر يحلف بالله ما تعلم انه انفق علي اهلك عشرة دراهم القصار اذا
جا بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار ولا

النساج

اجرله فلو اخذه رب الثوب دثواه عوضا عن ثوبه لا يسعه بيعه ولا لبسه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم فلو قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعت اليك لتقصر غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك في بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او بيد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة بجمعه وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض وللاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت تتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حقه كذا في مختصر القدوري وعن الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية وفي رهن المشاع لا يصح سواء كان يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشيوع الطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره السرخسي ولو رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز ان احمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا او النصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز والزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وعندهما لا وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا فاذا بقيت الى وقت الفكاك وهلكت الاصول انقسم الدين على الاصول تعتبر قيمتها يوم العقد وفي الزوائد تعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والعبد لا تصير رهنا وفي مختصر القدوري ونماؤه للراهن يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النما افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما افتكه الراهن به ثم الرهن بالاعيان على وجوه منها الرهن بعين هي امانة وانه باطل كما ذكرناه لان الرهن شرع للاستيثاق ولا يوجد مع الامانة الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فانه لا يجوز عند البعض وهو قول الكل

الاول

حتى لو هلك يهلك بغير شيء والاصح انه يجوز ويضمن بالهلاك الاقل من قيمته ومن قيمة العين الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك فانه يصح ولو هلك في يده يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين فياخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة ولو رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو اشترى رجل شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال امسكه بالثمن حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا اختلاف كذا في الجامع الصغير لان الامر بالامساك بالمال تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز **نوع في الضمان** المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو ابرأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو اعور عند الراهن ذهب نصف الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه وفي النوازل لو رهن بجزه القرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة تغير السعر قال هشام عن محمد رحمه الله كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب وان كان رهنا لا يضمن المرتهن فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن ولو اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لا المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لاخر اقرضني قال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم فلو نقص الرهن ان كان النقصان من حيث العين لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله **نوع في نفقة الرهن ومؤنته واستعماله** كل ما كان يحفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر في الروايات المشهورة وجعل الابق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر الدين وعلى الراهن بقدر الزيادة وكذا مداواة الجراح والقروح ينقسم لذلك واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه واجرة الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا ولو اخذ السلطان من الغلة والتزم المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن ولو ابى الراهن ان ينفق على الرهن فامر القاضي المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة عند ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند رجل مصحفا وامر بالقراءة منه ان اقرضا عارية حتى لو هلك لا يضمن لتغير حكم الرهن وهو الحبس بالاستعمال ولو نزع من القراءة يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعل في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من يده فهلك يهلك بالدين ولو تختم به في بقيته ضمن وان لبس فوق

خاتم لا يضمن كذا قال بعضهم وقيل ان كان من يعتاد التجمل بلبس خاتمين يضمن والا فلا وكذا لو رهن
ثوبًا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب ولو رهن سيفين او ثلاثة عند رجل ان تقلد ثلاثة
لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي الصغرى لو جعل الخاتم في خنصره يضمن لانه استعمال واليمنى واليسرى
فيه سوا ولو جعله في بنصره لا يضمن وفي شرح الطحاوي هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت
في اي اصبع كان ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبًا يساوي مايتي درهم فقبضه المرتهن فاستعار
منه الراهن فاعاره اياه او اجره او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية
وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن
على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو
اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يبيع الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد
باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شي يبيعه احدهما او يجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان
الاصل ولو استعار ثوبًا ليرهنه بعشرة ففعل لذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة
فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير
ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضا الدين
لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي
كل شي لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيا
والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لا يغرم وكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر
الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله والله سبحانه اعلم

نوع في الشهادة في الرهن

من الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه رهن عنده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان
ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف
بدين الاخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا نكاحا واقاما البينة لم تقبل وان كان بعد
موت المراة تقبل وكذا اختان اقامت كل واحد منهما البينة على رجل انها امراته لم تقبل
ولو اقاما البينة بعد الموت يقضى لكل واحد منهما نصف الميراث عدل وضع على يديه رهن وامر
ببيعه اذا حل الاجل وابى العدل ان يبيع والراهن غايب فانه يجبر على الاصل لو اقام الراهن البينة
على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود وسيل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما
يجي مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال الثوب هو هذا القول قوله مع يمينه واذا ادعى الراهن
زيادة على ذلك قال اصحابنا المسلة بهمة وتاويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن وقال
السرخسي يقبل من غير تاويل واذا اقام الراهن بينة انه رهن هذا العين وهي تحت يد المرتهن
ولو اقام المرتهن البينة على انه رهن غيره فبينة المرتهن اولى ان كان الدين واحدا وعين

نوع في قبض الرهن

في مختصر القدوري وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به وان كان الرهن في يده وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن
احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يومر الراهن

بابقاء

بابقاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال
المرتهن للجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك
ولو يومر باحضار الرهن فاذا احضر يومر بقضا الدين اولا فان لقي الراهن في بلد اخر يومر ان كان له
حمل ومونة بقضا الدين لان مونة الرد على الراهن ان كان له حمل ومونة فان ادعى الراهن الهلاك
عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن وان كان شيا ليس له حمل ومونة لا يجبر
على قضاء الدين قبل الاحضار واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسماية فاراد
ان ياخذ العبدين ليس له ذلك ولو قال وهبتك هذين كل واحد منهما بخمسماية فقضاه خمسماية فاراد
ان ياخذ احدهما له ذلك وفي رواية ليس له ذلك ما لم يوفه جميع الدين قيل الاول قول محمد والثاني
قولهما وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسماية درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا
ولو رهن كل عبد بمال على حدة كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ما له كذا في الزيادات

نوع في التصرف في الرهن

بيع المرهون موقوف فاذا اجازه المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا الراهن
لو اعتق العبد المرهون صح وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد ويجبر الراهن
على قضاء الدين ان كان حالا وان كان موجلا ولم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد فيجعل
رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل وان
كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن معسرا ينظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته
وقت العتاق والى الدين الذي رهن به العبد فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشيا الثلاثة ولو اودع
المرتهن الرهن عند شريكه ضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن يسقط
من الدين بقدرها وجناية الرهن على نفسه تسقط من الدين بقدر ما نقص من المرهون وجناية الرهن
على الراهن وعلى المرتهن وعلى ماله هدر ولو هلكت الدراهم او الدنانير او المكيل او الموزون المرهونة
بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة يجيدها ورد بها سوا رجل رهن ثوبا قيمته
اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف الاب
اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو
كان وصيا ضمن جميع القيمة ولو استاجر نايحة او مغنية ورهنها بالاجر شيا فضاع لم يضمن ٥

كتاب الوديعة

الوديعة امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في بيته وعياله
وجاريته فان احفظها لغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او
يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فلو قال المودع للمودع احفظ الوديعة
في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وقال بعضهم ان كان ظهر
البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن
فان كانت مثلها في الحرز او احرز لا يضمن وقيل يضمن ولو كانت احرز ولو نهاه عن الدفع الى
بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن وفي الجامع الصغير لو كانت
الوديعة شيا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال لا تدفع
الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت
فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بقية احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن

ثم يد المودع اذا هلك لم يضمنها وفي شرح الطحاوي والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة

والاصح وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس اخر فانشق الكيس في الصندوق
فاختلط بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك منهما والباقي على قدر مالهما
ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن
ابوه لاجله وفي الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يكون الوصول اليه على وجه التيسير
كخلط الجوز بالجوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط ما
يكن الوصول اليه لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه لا يقطع حق المالك في
بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط
الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز فانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب
ابي حنيفة رحمه الله لا يختلف وعند محمد شاركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب تبعا
للغالب ولو دفن المودع الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة
يضمن بكل حال علم علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ولم يدفنه
ان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد فيه الا باستيذان لا يضمن ولو كان في الخانة فدفنها لخوف اللصوص
الذين توجهوا نحوه لئلا ياخذوها من يده ان امكنه جعل العلامة فلم يفعل ضمن والا فلا ولو انفق المودع
بعض الوديعة ثم رد مثله فخلطه بالباقي فتلفت ضمن للجميع ولو انفق البعض فهلك الباقي قبل الخلط
يضمن ما انفق خاصة واذا تعدى المودع في الوديعة مثل ان كانت دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان ولو جعل دراهم الوديعة في الخف
فضاعت قال القاضي الامام لا يضمن في اليمنى واليسرى لانهم يحفظون دراهمهم في اخفافهم
وقيل في اليمنى يضمن وفي اليسرى لا والاول يفتى ولو ربطها بكمه او جعلها في عمامته او
في اذنه لا يضمن ان ضاعت وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر
مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لا يضمن ولو القى المودع دراهم الوديعة في جيبه وهو ظن
انها وقعت فيه فضاعت ضمن وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته
ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب
حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودائع فضاعت ان كان
الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشيا لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح بغير
العرف ولو ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان
كان للكرم حايط يمنع رؤية المار واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن حايطه مرتفعا ان نام المودع
ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الوديعة وان نام قاعدا او في السفر لا يضمن مطلقا
وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به
الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا **نوع اخر** المودع اذا مات مجهلا
يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاته التي اخذ ولم
يبين الثاني السلطان اذا اودع شيا من الغنيمة في الغزو لبعض الناس ومات قبل ان يبين
عند من اودع الثالث القاضي اذا قبض مال يتيم ودفعه الى قوم ولا يدري الى من دفع ومات ولو

وضع

وضع المال في بيته ومات القاضي ولم يدر اين المال ولم يبين يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله
المال في تركته ولو قال حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن وفي غير هذه الاشياء يضمن المودع
بالتجهيل وهذا اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف
ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة
وقال هي كذا وانا اعلمها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سوا الا في خصلة
وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وقال خواهر زاده
اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يعلم المدلول عليه مانع من الاخذ حالة الاخذ اما اذا
منعه فلا يضمن ولو اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب مات مجهلا وقالت الورثة
الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قولهم ولو قالت الورثة رد الوديعة في حياته
لا يقبل قولهم ولو اقاموا البينة ان المودع قال رددتها تقبل ولو قال المودع لا ادري اضاعت
الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم تذهب من مالي شيء لا يضمن
ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف
ذهبت اختلف المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعث الوديعة وقت ثمنها لا يضمن ما لم
يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت
بين يدي في داري والمسألة بحالها ان كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا
لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما لا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر يضمن ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت مكانها يضمن ان كان حصينا كما تقدم
ولو قال دفنتها في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت
مستقبل فنام مستقبل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فسارق فنقب بيتا وسرق منه مالا
فانه لا يضمن فاتح الباب بخلاف الطحان لو ترك الحنطة في الطاحونة ولم يقفل الباب وذهب فسرقت
حيث يضمن ولو كانت الوديعة ثياب الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد يرفعها
الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحتل في ذلك حتى تلفت لا يضمن ولو اصاب دابة الوديعة
شيء فامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت منه فصاحبها بالخيار يضمن ايهما شاء لكن اذا ضمن المعالج رجع
على الامر لا العكس وفي الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوا فضاع
ضمنوا لانه لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم
يضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه يتعين للحفظ فيتعين للضمان واصل المسألة
رجل جاء بثوب وجاء به الى انسان وقال الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقبل شيئا فغاب
صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا
لو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا
يصير مودعا بدون القبول والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرا الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا
يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن

عند ناو الاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا ضمان الا اذا ترك ازوجا مما ههنا وفي المودع اذا
سافر بها لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومونة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من
السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن والمودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه ثم بدا له فرده
الي موضعه ثم ضاع لم يضمن ولو دفع المودع مفتاح بيته الي غيره وغاب فلما رجع الي بيته لم يجد الوديعة
لا يضمن لانه يدفع المفتاح الي غيره لم يجعل البيت في غيره وفي الفتاوي رجل له علي اخر خمسون درهما
واخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة ولو غسلت امراة
ثوب رجل باجر وعلقت علي حائط سطحها للتجفيف وطرف الثوب من الجانب الاخر ضمنت ولو وضعت
علي السطح ان كان للسطح حائط لا يضمن معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل
فضاع والثوب لغيره لا ضمان علي المعلم ولا علي الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون وفي فتاوى
النسفي امة اشترت اساور من ذهب بمال الكسب من دار المولي فادعت رجلا وهلكت يضمن المودع
لانها مال المولي رجل دفع حمارة الي اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع
به حتي ارد عليك حمارك فضاع في يد ثم ان المودع رد حمارة لا يضمن لانه ماذون بالقبض المودع
اذا دفع الوديعة الي من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الي فلان فدفع ثم استحقت
يضمن اي الثلاثة شاء المودع اذا دفع الوديعة الي غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول الاخر
علي واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ضمان علي الثاني وعندهما يضمن ايهما
شا لكن لو ضمن الاول لا يرجع علي الثاني وبالعكس يرجع علي الاول ولو دفع المودع الوديعة الي اخر
باذن المالك او بغير اذنه ثم جاء المالك خرج المودع من الدين كانه دفع الي المالك هذا اذا دفع الي الغير
بغير ضرورة فان دفع لضرورة كما لو احترق بيت المودع فدفع لغيره لا يضمن كما تقدم وهذا اذا لم يجد بدا
اسكنه الدفع اليه الي عياله فدفع الي الاجنبي يضمن كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال خواهرزاده
هذا اذا كان الحريق غالبا بان احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الي الاجنبي
وفي العذوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الي غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقي ان علم ان الحريق وقع في بيته قبل قوله والا لا وفي النوازل
امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الي جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت
احد من عيالها لا يضمن المودع اذا دفع الوديعة الي من في عياله كامراته او ولده او والدته او
اجيره او رفيقه لا يضمن الا اذا كان الاجير مسانهة او مشاهرة لا مياومة وفي شرح الطحاوي
تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته كما اسلفناه في غير هذا الموضع فلو نهاه
عن الدفع الي من في عياله فدفع فقد تقدم في اول الباب لو كانت الزوجة تسكن في محله والزوج في
اخري يسكن ويسولا ينفق عليها ولا يجي اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة
الي زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك الا انه يشترط ان يكون قادرا
علي الحفظ ولو غاب الرجل وترك امراته في المنزل الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الوديعة
فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ضمن هذا اترك الوديعة
في البيت يضمن الثياب ذكر في الحارس في عرفنا اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام فضاع
الثوب لا يضمن وقيل يضمن ان لم يوكل للحفظ وقد تقدم وفيه يعني في المودع لورد الوديعة الي منزل

المودع او الي احد ممن في عيال المودع فضاعت كما في العارية كذا في الجامع الكبير وقال في التجريد يضمن
بخلاف العارية وفي الفتوي علي الاول رجل استاجر رجلا ليحمل له شيا له حمل ومونة الي بلد ليدفعه
الي رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول في يد رجل ليوصله الي ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن
فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الي القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقي
رجل دفع الي رجل الف درهم وقال له ادفعها الي فلان بالري فمات فدفعه الي رجل وقال له ادفعه
اليه فضاعت منه لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك ولو طلب المالك الوديعة فقال المودع لا يمكنني
ان احضر الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضا فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة
ولو ترك عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاؤه
الوديعة بخلاف المالك ولو طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فلما جاء صاحبها غدا فقال
المودع ضاعت الوديعة ليسئل المودع متي ضاعت الوديعة قبل اقرارك او بعد اقرارك فان
قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها قائمة فان ضاعت فان
قال فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض ولو
قال المالك للمودع اذا اخي يدفع الوديعة اليه فجاء اخوه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه
غدا قال هلكت يضمن ولو قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتي هلكت
عنده لا يضمن لان مونة الرد ليست عليه وفي فتاوي النسفي رسول المودع اذا جاء الي المودع وطلب
الوديعة فقال لا ادفع الا الي الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتي سرقت يضمن وهذا علي رواية
ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن قاله في الخلاصة ولو قال المالك للمودع من جاءك بعلامة
كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتي هلكت لا يضمن ولو اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم جاء احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه شيا حتي يحضر الاخر عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يدفع اليه نصيبه وعن الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة
عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد
وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ وفي شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع
علي حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن علي حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند
رجل وشرط له الاجر علي حفظه كانت واقعة بسمرقند وافتوا بانه يصح وعن الاصل رجل اودع الف درهم
عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ الالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو
كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذ عندنا وفي النوازل رجل له علي رجل مائة الف درهم وله
عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بديني ان كان الدراهم في يده او قريبة منه بحيث يقدر
علي قبضها صارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه بحيث لا يقدر علي قبضها لا يكون قصاصا ما لم
يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الاصل لو حمل علي دابة الوديعة فحلا فولدت فهو للمالك
ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو او ميت يمسكها ابدا حتي يعلم موته
وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد علي الورثة وان كان يدفع الي وصيه المودعان
اذا اقتسماها للحفظ وهي مما يقسم او تهايا بالحفظ فيما لا يقسم فقبض احدهما ضمن نصيب
الشريك الذي سلم الي صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم

نوع في الاختلاف اذا ما قال اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر قرضا لا يضمن ولو قال اخذت
منك الف درهم وديعة فضاعت وقال الآخر اخذت غصبا ضمن المقر ولو قال دفعت الي او اودعتني او قال
الآخر اخذت غصبا لا يضمن كذا في الجامع الصغير ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعتها الي وقال
المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي
او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى
قول ابي حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل آلات النجارين ثم استردها بعد
مدة فقال ان فيها قدوما وقال المودع لا ادري ما كان فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا
ولا الوا وعدا الف درهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها كانت اكثر رجل اودع عند رجل الف
درهم فانفق ثلثمائة ورد سبعمائة وحلف انه لم يخلس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه
صار دينا عليه ولو استهلك رجل وديعة انسان فالمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة نوع في الجحود
اودع عند رجل عبدا فجحده ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود تقضى عليه بقيمته
يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته على الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بالقيمة يوم
الايداع قال في المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني فانكر رب الوديعة
ثم هلك لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام
البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في
قولي لم يستودعني تقبل بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الفتاوى
جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقيل في جحود
الوديعة انما يضمن اذا نقلها عن الموضع الذي كانت فيه حال الجحود وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا
يضمن وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق ولو قال له علي شيء ثم ادعى الرد
والهلاك يصدق وعن الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب
من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي لتشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن
في قول ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو وخاف عليها التلف اذا
اقر فهلكت لا يضمن وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها
واتى بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على
حفظها ان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول هذا في المنقول
وفي العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع كذا في الخلا
والله اعلم

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وشرطها
كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا
الا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء العين نحو ان يستعير دراهم ليتجمل بها ولو قال لآخر اعرتك
هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمتها وهو قرض الا ان يكون بينهما مباسطة
يكون ذلك دلالة الاباحة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الدار ومنحتك هذا الثوب واخدمتك
هذا العبد وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى وداري لك

عمري

عمري سكنى ولو قال اجرتك الدار بلا عوض بلا عوض لا يكون عارية وقال خلف بن ايوب سألت محمدا
رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا
عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي
لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق
الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو
كانت مقيدة في المكان فحكمه حكم المطلقة الا في حق المكان حتى لو جاوز ذلك المكان ضمن وكذا لو
خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في
الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت
العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابته على
ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها
عشرة مخاتيم شعير او دخن او ارز مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل اكثر من عشرة
مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر السرخسي انه يضمن وقال خواهر زاده رحمه الله لا
يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطب
يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية والامام السرخسي رحمه الله ذكر المسألة على اربعة اوجه احدها ان
يحمل عليها ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان
يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا
اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها آجرا
مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر يضمن وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية
مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير اما لو قال الآخر خذ عبدي واستعمله
واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على
المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الآجر وفي الرهن
مؤنة الرد ان كان له حمل ومؤنة على المرتهن وفي الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه
لا على رب الثوب وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك
ان يعير صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده
ان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للاول
لا يضمن الثاني ولو استعار رجل من المرأة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في
داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة
رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت
ويعتبر النهي فيما يتفاوت لا فيما لا يتفاوت كالارض والدار وفيما لا يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تؤاجر
ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي العارية اختلف المشايخ رحمهم الله فيها فقال
مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد
وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار

ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل بهما شيئا ضمن والمستاجر يؤجر ولا يعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن
وينبغي ان يرهن كذا في الخلاصة وقال في الايضاح انه لا يرهن المستاجر وفي التجريد وليس للمرتهن
ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان
متعديا ولا يبطل الرهن وعن الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها تلفت
بعدما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان المستعار اذا هلك في يد المستعير لم
يضمن وان التزم الضمان والعبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق ولو استعار دابة واعارها
عبدا له فاستهلكها ضمن للحال امراة استعارت سراويلا لتلبسه فلبسته فزلقت رجلها في سنتها
فتخرق السراويل لم يضمن استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم
يضمن قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها
يضمن لانه اضاف الى فعل نفسه وهو سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما
اتفقا ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو منكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال
وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عنها
الا باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية بعقد الاجارة والراكب منكر فلا يضمن استعار ثورا
ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان المعير يرضى بكونها ترعى فيه وحدها كما هو عادة بعض اهل الرساتيق
لم يضمن والا ضمن ولو استعار دابة حاملا فاسقطت الولد من غير عنف منه لا يضمن ولو كبحها باللجام او
نفاعيها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة من غير حافظ يضمن ان ضاعت
او هلكت ولو ربطها ثم دخل قيل لا يضمن والاصح انه يضمن استعار دابة فنام في المفازة والمقود في يده
فجاء سارق وقطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو مد المقود من يده واخذ الدابة من بين يديه
وهو لا يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن ولو وضع
العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن في الخلاصة رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة
الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان
يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة ضمن ولا يرجع على
الرسول بما ادى وكذا الاجارة ولو استعار دابة ليكرب ارضا معينة فكرب غيرها يضمن اذا عطب
وفي الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا ليشادي حين يقرنه بثور له ساوي ثابته فعطب ان
كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا يضمن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره
ثورا منه ثم جاء المستعير بثوره فلم يجد فاستعار من امراته ثم هلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا
عارية فوعده غدا فجاء في الغد فاخذ بغير اذن صاحبه واستعمله فهلك عنده يضمن ولو رده فمات
لا يضمن ولو استعار ثورا فلما فرغ من استعماله ترك الحبل في عنقه فاشتد عليه فمات يضمن وكذا
قال الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي
عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن ولو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا
غير جادة فعطبت او ضاعت يضمن ولو عين طريقا فسلك غيره ان كان ابعد او غير مسلوك
يضمن ولو حبس الدابة في مربط وجعل تحت الباب خشبة منعها فنزقت لا يضمن ولو استعار
دابة مع اجيره من رجل فارسلها وعليها حمل فسقط في الطريق ان سقط من عنق الاجير

فهو

فهو عليه خاصة لانه هو المضيع ولو استعارها للركوب وثوبا للبس فاعارهما غيره قبل ان يركب او
يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام
خواهر زاده رحمهما الله لا يضمن وفي العتابي استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير
الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فمات لا يضمن وهذا عجب انتهى ولو
استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعار غيره للحمل او الركوب جاز ولو استعار من آخر حمارا
فقال المعير لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما فهلك يضمن ولو قال خذ احدهما ايهما شئت لا
يضمن ولو باع رجل عصيرا من آخر واعاره دابة يحمله عليها ثم قال له خذ عذار الدابة وسقها ولا تخل
عنها فانها لا تستمسك الا باخذ العذار ففعل ثم خلى العذار وساق فسقطت فانكسرت رجلها يضمن
لانه خالف شرطا مفيدا ولو جحد المستعير العارية وهي مما يحول عن مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف
ما لو ركب دابة الغير ولم يحولها حتى عقرها آخر فالضمان على العاقر دون الراكب **نوع آخر**
الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير استعار ارضا ليبني فيها بناء او ليغرس فيها
غرسا فبنى وغرس فللمعير ان يرجع فيها ويكلفه نقض البناء وقلع الغراس سواء وقت العارية او
اطلق فان وقت ثم رجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما انتقص من البناء والغرس بالقلع عند اصحابنا
الثلاثة لانه غره ولو اطلق لا يضمن شيئا ولو زرع يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا
ولو استعار دابة الى الليل فباتت في بيته الى اليوم الثاني ضمن ولو رد الدابة العارية مع اجيره
مسانهة او مشاهرة او ردها الى مربطها لم يضمن وكذا لو ردها الى عبد المعير او من يقوم على
الدابة كالغلام قياسا واستحسانا رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب
الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من
بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر لا يضمن وكذا لو تكسر منه قصعة الحمام بلا استعمال
وكذا كوز الفقاع لو اخذه ليشرب فانكسر لو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى
غير المعير او اجيره يضمن ولو اخذ اناء من بايعه بغير اذنه لينظر فيه فسقط لا يضمن ولو اراد
ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه فهو احسن وان لم يستاذنه ولكن اعلمه انه لم ينهه فلا باس
وان نهاه فلا ولو كان بينهما انبساط لا باس ولو لم يستاذن وان لم يكن لا احب له ذلك كذا
في الفتاوى وفي الصغرى رجل استاجر من آخر كتابا ليقراه فوجد فيه خطا ان علم انه
يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم **نوع آخر**
وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وعن الاصل
اذا طلب المعير العارية فلم يرد حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندي ثم تركها
فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير
ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا بان يظهر المعير السخط او سكت يضمن
وان لم يظهر وهو لم يرد حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة يضمن
لمضي الوقت ولم يدفع ضمن وكذا الوكالات مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر
ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا فضاع فجاء صاحبه يطلبه فادعى الرد ولم
يخبره بالضياع ثم اخبره بذلك ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد وهذا

الشيء خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للمناقضة

كتاب الشركة

في القدوري الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة عقود وهي اربعة اوجه معاوضة وشركة عنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين المسلم والكافر ولا بين الصبي والبالغ وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وما لزم احدهما من اخذ ما استهلك من الاموال لزم صاحبه فان ورث احدهما مالا يصح فيه الاشتراك او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوا ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا ارادوا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة وفي النفايس قال الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة الوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان والشركة بالاموال الا ان يكون راس مال احدهما من الدراهم او الدنانير وراس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دنانير ولو كان راس مال احدهما فلوسا لم يجز الشركة في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى لانها لا تتعين في العقد ولا تجوز الشركة بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد وحضرة المال عند الشركة ليس بشرط بل يشترط عند الشرا حتى لو دفع الف درهم الى اخر وقال اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور بينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشرا جاز وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غايب ولا دين اراد بذلك عند الشرا لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قاله في الخلاصة وساق المسئلة بتمامها ولو كان راس مال احدهما مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني وهما من جنس واحد فلم يخالطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا لزفر ولا يشترط في المفاوضة ان يكون كل واحد منهما اهلا للكفالة كما قدمنا ويتساويا في المال والدين كما ذكرنا فلو كان راس مالهما من جنس واحد كالصحاح مع المكسرة فانه يحتاج الى التسوية في القيمة وان يشترط الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى راس المال الذي شارك صاحبه حتى لو استفاد احدهما مما لا يصح عليه عقد الشركة بارث او وصية او هبة او نحو ذلك بطلت المفاوضة ان وصل اليه ذلك وصارت شركتهما عنانا وهي معنى قول القدوري فان ورث احدهما ما لا يصح فيه الاشتراك الى اخره وكذا لو كان راس مال احدهما دنانير وراس مال احدهما دراهم وقيمتهما على السوا فازدادت قيمة او انتقصت قبل الشرا بالدنانير فسدت المفاوضة وكما تصح شركة المفاوضة في الانواع تصح في نوع واحد واحد المتفاوضين لو قارض احدا جاز على شريكه المفاوض ولو باع ممن لا تقبل شهادته له جاز ولو اقر بالدين لمن

يلزم

يلزم شريكه ولا يملك احد المتفاوضين شرا لنفسه خاصة ويكون المشترى بينهما الا ما بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم كما ذكر القدوري رحمه الله وما اشتري احد المتفاوضين او لزمه ضمان كان لصاحب الثمن او صاحب الضمان ان ياخذ من ايهما شا لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ولو ارتد احد المتفاوضين بطل المفاوضة اصلا وقالا لا بل تصير عنانا وتنفسخ المفاوضة بموت احدهما او بانكاره واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة حتى يكون كل وكيلا ولا يكون كفيلا حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة ويصح التفاضل في المال والربح ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز من الشركة وان لم يخلطا المالين ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماه من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن ويستاجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسية اذا قال له صاحب المال اعمل فيه برايك ولا يجوز له ان يستاجر بالمال ولا يجوز له الاقراض والهبة ويده في المال يد امانة وفي الصغرى الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشتري اليوم فهو بينهما وما اشتري بعد اليوم فهو للمشتري خاصة هو الصحيح ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزها فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال الشريك لا تبع بالنسية صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسية ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسية صح النهي لذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي النفايس لو كان المال بينهما والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤوس اموالهما جاز ويكون مال من لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صح الشركة وان قل راس مال احدهما وكثر راس مال الاخر وشرطا الربح بينهما على السوا او على التفاضل فالربح بينهما على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤوس اموالهما ولو عمل احدهما في المالين دون الاخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما واذا اشترك الرجلان وقالا اشتركنا في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برائنا ونشتري بالنقد والنسية فما رزق الله تعالى فهو بيننا فهذه شركة عنان وفي الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانها اذا ومنها شركة الوجوه تصح وهل يتوقت فيه روايتان وعلى الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم يفسد

واعتبر بالوكالة وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما بدراهم
وراس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان كذا في الاصل وفي الفتاوى لو كانت لاحدهما عروض
وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا
شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وعن الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما
ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد برايه ويبيع بالنقد ومنهما النسيئة وما
كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة
اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد لغى الشرط وان
جاء احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط
حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل
عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة
على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين
والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال
الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان
صاحب الالفين يريد ان يجعل ربع ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع لكن
لا تفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فسد
جميعا وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القران المختار انه
يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القران رجلان
اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر
وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى
فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما
او لم يعمل فعمل الاخر فهو بينهما وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني
وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبيدا خراسانيا فهو
بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح ولو امر رجلا رجلا بان يشتري له شيئا بعينه بينه وبينه فقال
المامور نعم وذهب فاشتراه لنفسه لم يكن له بل بينهما رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال
نعم ثم ذهب ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال
له الثاني بمحضر من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول
حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال العبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث
رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو اشترك رجلين فهو بينهم اثلاث كذا ذلك
من الخلاصة وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع
التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد
والنسيئة وليشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له
خاصة دون شريكه لانه جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد ولاحدهما ان يوكل بالبيع

والشرا

والشرا ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما
لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفاء وهو لا
يملك استيفاء ما وليه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه كذا في شرح
الطحاوي ولو اخر احد الشريكين شركة عنان دينا وجب لهما لا يجوز مطلقا وقيل المسئلة على ثلاثة اوجه
ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل
واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيعهم وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا في نصيبه
ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما
بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه
ولا يلزم المنكر شيء واحد الشريكين شركة مفاوضة او عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن
احدهما العبد المشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه يصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت
الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل
العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع من التجارة من الرهن
والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان
اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز الا ان نص عليه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة
ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح كذا في الفتاوى وقد ذكرنا شيئا منه
فيما تقدم وفي الايضاح ولشريكي العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد رحمه الله فان ربح
حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما
لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان
دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض
ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر او اذنه والخصومة الى الذي ولي ذلك ومما استاجر احد
الشريكين شيئا من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بتجارة في يده لاخر لا يصح في نصيب
شريكه واما شركة الاعمال وتسمى شركة التقبل وشركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان
يتقبلا الاعمال اي يشتركان على ان يعملا على ان ما رزق الله من كل شيء فهو بينهما سواء اتفقت صناعتهما
كالخياطان والصباغان كما ذكرنا او اختلفت كان يكون احدهما خياطا والاخر صباغا فيجوز ذلك وما
يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الاخر فالربح بينهما نصفان
وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا رجل اجلس في دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف
جازت للتعامل وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل [illegible] واحد منهما وعمل
ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين واذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس
جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة
جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا صحا

الاخر وكان العمل معينا للاجر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان
القصار اذا استعان بغيره او استاجره غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا
لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر
لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم ان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر
فالاجر بينهما لانه تقبلا كذا في الخلاصة واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان
يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما جاز وهي صورة هذه الشركة وانما سميت بذلك
لانهما اشتركا بجاههما او لانهما عند الناس فيبيع الناس لهما السلع بالنسيئة بجاههما وامانتهما
وقيل انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد تكون
هذه الشركة مفاوضة وعنانا كما مر وكل واحد وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى
بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا
فالربح كذلك كذا في القدوري انسان قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى رجل شيئا فقال له الاخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه
ان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله
الخيار اذا علم رجلا بعد القبض فله الثلث استحسانا **نوع في الشركة الفاسدة** ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما واحتطب فهو له
دون صاحبه وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم
يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة يدعي على النصف عليه البينة
لان هذه الشركة تتضمن الوكالة وان وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب
للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الاخر
فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجاوز نصف
المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا في اجتناء الثمار من الاشجار من الجبال
والبراري كالفستق وغيره ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس
والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين او النورة او
جوهر الزجاج الذي يتخذ منه مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهي شركة
الوجوه واذا اشتركا في الاصطياد بالصنائع ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما
نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلا جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة وان اصاب احد
الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفان
لوجود الاشتراك في السبب وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك
الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية
يستقي عليه الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وان كان المستقي صاحب
البغل عليه اجر مثل الراوية وان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل بغل لرجل وحمار لاخر اشتركا ان يواجرا
ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز ذلك وكذا لو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر جوالق وكاف

على

على ان يواجرا ويكون الاجر بينهما نصفين ولو كان لرجل اداة القصارين وللاخر بيت فاشتركا على
ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان
من احدهما اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والاجر للعامل
وعليه اجر الاداة وفي الخلاصة ولو دفع دابته الى انسان يواجرها والاجر بينهما والبيت والسفينة
وللذي اجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع نصف البر والطعام والربح
بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه الوكيل لا يجوز فيه
الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة **نوع في الفسخ** في شرح الطحاوي اي الشريكين مات
انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين
شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس المال دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو
كانا عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي
انها لا تنفسخ كالمضاربة وذكر خواهر زاده اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز فاما اذا فسخ احدهما
فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ لم يقولوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف
المضاربة وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما
لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الاخر بالامتعة فما ربح فهو للعامل ويضمن قيمة
نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة
وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة هكذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي اذا نهى
رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان
كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا بعد النهي وان كان راس المال
عروضا ولو ارتد احد الشريكين ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يودي
زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودي زكاة ماله فادى كل منهما فالثاني
ضامن علم باداء الاول او لم يعلم واحد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي
فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا
اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه
اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف احد الشريكين فانه لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه

كتاب المضاربة

هي عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من
الاخر وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف ولا
تصح الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به يعني ان يكون راس المال من الاثمان فكلما يصلح راس مال الشركة
يصلح مال المضاربة والا فلا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم
مسماة كان يدفع اليه مالا على ان يكون الربح نصفين وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة
درهم او اكثر ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ولو شرط فيها عمل رب
المال فسدت وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب امانة فاذا شرع في العمل
فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وان
في الجامع الصغير رجل دفع الى اخر مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى

بياض قال في القياس بخلاف قوله واعمل به في الكوفة مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال له رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند
ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة الاول وقول ابي حنيفة الاخر ان القول للمضارب ولو قال الذي في يديه
المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت
الفا فالقول قول رب المال واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع
ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل فيه برايك كما
سياتي فان خص له المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذا لو كان
وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها كذا في القدوري وسياتي بابين من ذلك ولو
هلك المال في يده لا يضمن سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة واذا دفع اليه الف درهم وقال
خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب وما بقي لرب المال وعن
الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب اخر
للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوة
كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز
والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال الا ان يكون عبيد رب المال فيعينوه
فنفقتهم على رب المال والحطب ودهن السراج وحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل
ما يصنع التجار عادة قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف في اللحم كما كان
يعني معتاده فاما ثمن الدوا واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح البدن ففي ماله
ولو سافر ولم يتفق له شرا المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة
وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا
نفقة له ولو انتهى الى مصره او بلد فيها اهله سقطت نفقته ولو عاد الى مقصده الى المصر
الذي اخذ المال فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل وقد عاد ليتجر بمال المضاربة فنفقته
في مال المضاربة ولو انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك وفي المضاربة
الفاسدة النفقة في مال نفسه ولا نفقة للمستبضع في مال البضاعة ولو مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب واذا عزل رب المال المضارب
فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع جاز ولو علم بعزله والمال في يده عروض فله ان يبيعها لا يمنعه
العزل من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا اخر ولو عزله وراس المال دراهم او دنانير وقد
نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم
على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على
المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى
يستوفي رب المال راس المال فان فضل شي كان بينهما وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب وان
كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ولو كان
المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر اخر فنفقته

بعد

بعد موت رب المال على مال نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ولو خرج
من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع في
مال المضاربة ولو مات رب المال والمضارب بمصر اخر غير مصر المضارب وفي يده متاع المضاربة
فخرج الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب
المال حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف ولو كان في يده نقد لا متاع لا نفقة له في مال
المضاربة مضارب معه الف درهم اشترى بها عبدا ثم لم ينقده حتى هلكت فانه يدفع اليه رب
المال الثمن لان الاول هلك عليه ثم ليس بضمان الربح واذا ربح المضارب اخذ رب المال جميع راس المال
وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة الى الربح واذا دفع الفا مضاربة بالنصف وربح الفا اخرى فاقتسما
الربح نصفين فهلكت الالف التي هي راس المال فالقسمة باطلة وما اخذه المالك يحتسب من راس
المال ويغرم المضارب الخمسمائة التي اخذها فياخذها المالك من راس المال وانما يضمن المضارب
لانه اخذ متملكا ولو اختلف المضارب مع رب المال في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم
ولو اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال ولو ادعى المضارب الضياع والهلاك
فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة **نوع منه** في المضاربة الجائزة الوضيعة
على رب المال وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله
ربح او لم يربح مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه
ولنفسه ثلث الربح فهي جائزة وكذا لو شرط لامراة المضارب او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب
او في الحج رجل دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع فهو على المضاربة ولو دفع
الى رب المال مضاربة لم يصح واذا هلك المال في يد المضارب هلك امانة كما مر في القدوري
واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق
الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس ولو كان
قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب الاول نصفين وان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شي للمضارب الاول وان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني مقدار السدس في ماله **نوع اخر** ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة ويشتري ويسافر في البر والبحر ويواجر ويستاجر ويودع ويرهن ويرتهن ويعير ولا
يتزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى
بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برايك لا اتركه
وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو ما يملك بمطلق المضاربة قال له
اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان
وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملكه وهو الدفع الى غيره مضاربة

اويخلط بماله غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وشبه ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سوا قال له رب
المال اعمل فيه برايك اولم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة
واجر المتاع اذا انت هذا فاحملها بمائة من عنده او تصرفها فقد استدان على المضاربة ولا يصير
شريكا في المال لان القصارة ليست بعين قائمة في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة
له شرا السفن وفي المقيدة لا وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره
بالشرا من فلان فاشتراه من غيره قيل لا يضمن وقيل يضمن وليس له ان ياخذ السفتجة لانها من
الاستدانة وليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه وان كان في المال ربح كما اذا اشترى
من يعتق عليه اذا دخل في ملكه وليس له ان يشتري من ارباب المال ولا من يعتق عليه فان اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة وان اشترى المضارب من يعتق على نفسه ضمن مال
المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب
المال بخمسة جاز رجل قال لاخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب يشتريه ويبيعه ليس له ان
يشتري ويبيع سوى ثوب واحد ولو قال له خذ هذا مضاربة بالنصف واشتر به البز وبعه فله
ان يشتري ما شا وليس لرب المال ولا للمضارب ان يطا جارية المضاربة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلح

في مختصر القدوري الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع
اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز وكذا قاله
في الاصل وفيه واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر
معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي
بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك هذه على فلان فاضاف العقد الى نفسه او الى
ماله لعقد الصلح والبدل على الضامن سوا كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه
ان كان الصلح بامره والا فلا والامر بالصلح والامر بالخلع امر بالضمان وفي الخلاصة ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود
فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل
الصلح في المجلس لجري الكيل والموزون اذا كانا بعينهما واضاف العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك
المدعا عليه صح الصلح ويقع على ما سمى من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيلي والوزني جاز
ويعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس
بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ان يكون عوضا في
البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع
على نقد البلد دون الدراهم والدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين
ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان معينة جاز ولا حاجة الى
بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها فان وقع الصلح باقرار اعتبر فيه ما يعتبر في
البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات وعن السرخسي رحمه الله ان
كان الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة
فحكمه حكم الاجارة لكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا

الصلح عقد وركن العقد ... الايجاب والقبول
فلا بد من الايجاب والقبول ...

[illegible]

فلا شيء لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى
في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن
له طلب الباقي بالحجة وفي القدوري والصلح جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا
والتعزير ولا يجوز من دعوى حد الصلح عن حق مجهول على معلوم او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض
يجوز ادعى رجل على امراة نكاحا فصالحته على مال بذلته حتى لو ترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان
ادعت امراة نكاحا على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله لها لم يجز ولو ادعى على رجل مجهول انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال ولا تقبل بينة المدعي على رقه وبعد ذلك
غصب ثوبا او عبدا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منه على مائة جاز ولو ادعى قتله فصالحه الورثة
على دراهم اقل من القيمة جاز دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعي
على مسمى من جميع حصته جاز وهو متبرع في حق الورثة والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون الحصة له
دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركايه في حجة الدعوى وان اثبت له ملك
شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في يده بالشرا وان لم يكن له بينة يرجع على المدعى عليه بحصة شركايه ولو قال
لولي الدم صالحتك من دمي على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصفه بخمسماية جاز الصلح بخمسماية اذا
صالح عن دعوى كر او دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط ولو اشترى ضيعة
ثم باعها البايع من اخر ان المشتري اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصمه فقال الثاني صالحني على كذا واترك
الضيعة في يدي ففعل جاز ويصير الضيعة ملكا للثاني صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جعل
داره مسجدا فادعاه اخر فصالحه او اهل المسجد جاز اغتصب كرا فصالحه على نصف كر والطعام قايم وهو
جاحد جاز ولا يطيب له الفضل وصلح السكران جايز والصلح على السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتدا
اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة فاذا صالح
عن دار لم يجب فيها الشفعة فاذا صالح عن دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق
بعض المصالح عنه رجع بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة فيرد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة دون العوض فان استحق
بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي له على اخر الف درهم دين فصالحه على
عبد من جاز ولو ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعا عليه خمسماية من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح
ثم اراد ان يسترد الخمسماية له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم
فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرا من الباقي سوا قال ابراتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في
الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرا وعلى هذا لو ادعى المديون القضا فانكر الطالب فصالحه على اقل
منها وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا واخره
بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد حلول
الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذا باطل لان الاجل
بالاجل وانه ربا وكذا كل ما يعجل مؤجل بتاخير شيء اخر يعجل وان المطلوب قضى المال قبل حلوله
ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه

على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد باقالة فالمال حال ولو كان
بالمال كفيل فلذلك ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف رد ولو صالحه
على ان يعجل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت
الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال بريت من الاجل بضم التاء لم يبطل اما اذا قال بريت بالفتح
او ابراتك بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم
صالحه على ان باعه بهذا العبد جاز وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد حيث
لا يكون اقرارا وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه
بعد هذا على مال لم يجز الصلح وهي على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع
وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم
جاز بلا خلاف الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك
فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في القول الاول وعند
محمد وقول ابي يوسف الاخر الصلح جائز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا
يصح وهذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال المالك اولا استهلكتها
فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن الامام علي السعدي رحمه الله وعامة
المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا بدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع
بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رده
والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
فان اقام المدعي البينة على ما قال تقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها ولم
يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يصح ولو كان الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار
او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربا وان لم تقم البينة على الوديعة
جاز لانه قطع للخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير
فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير
حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع معترفا بالوديعة ان كانت الوديعة
حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان
لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل
وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة
على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة
او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا
على انه في الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان
العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من قيمته من الدراهم والدنانير
لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز والفضل ذا ذا

مطلب الصلح عن دعوى الوديعة على اربعة اوجه ففي الوجهين الاولين يجوز الصلح بالاجماع وفي الاخيرين على الاصح الخلاف

حرق

حرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب
الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار
فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما يجوز ولو
ادعى القصار انه دفع الثوب لصاحبه وطلب الاجر وكذبه صاحب الثوب فصالحه من الاجر على
نصفه جاز وكذا لو لم يقبض الثوب وادعى انه اداه وناه الاجر وانكر القصار فصالحه على نصف الاجر
جاز وكذا لو لم يقبض الثوب فادعى انه اداه وناه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز
والصباغ والنساج وغيرهما كذلك **نوع في الصلح عن عزل العيوب** وفي التجريد اذا طعن
المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب
عن الصلح جائز وان لم يقدر على ذلك فالصلح باطل نحو ان باع المشتري المبيع من اخر رجل اشترى امة
بالف وتقابضا فطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط واحدهما عشرة دراهم ويأخذ رجل اجنبي
رضي بذلك ودخل معهم واخذ مائة درهم المحطوط البيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط
البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الامة بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك وفي الاصل رجل اشترى
من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه
على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند
المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا
طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب
في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهمان فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه
ويبطل الصلح لان الخصومة بذلك وكذا الحبل وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم
تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا وطعن
المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع
ان العيب كان عنده كان عليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث في يد المشتري مثله
فان قال لم يكن عندي ولم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز الدينار الباقي هذا عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو
اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن او المبيع للمشتري جاز وقد ذكرنا فيما تقدم في العيوب في البيع
نوع في البراءة وغيرها عن الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم فقال له برئتك عن خمسمائة او
حططت عنك خمسمائة على ان يعطيني الباقي ولو لم يوقت وقتا لاعطاء الباقي في هذا اليوم ولم يعطه
بريء عن خمسمائة وفي الجامع الصغير ذكر المسالة على ثلاثة اوجه ان قال اذا ادى غدا خمسمائة على انك بريء
من الباقي على انك ان لم تعطي غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال اذا ادى خمسمائة
غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه بريء مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرأ
وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابراتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة فانت بريء او متى اديت او
اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال ابراتك عن هذه
الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار فهو باطل ولو قال ابرات جميع غرمائي لم
يبرأ لانه لم ينص على قوم معينين ذكره الناطفي ولو قال لا حق لي قبل فلان تبطل خصومته التي كانت

اذا صالح على العيب ثم زال العيب

مسه ومن الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فابرأ احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة
قبل دينهما بري المطلوب من حصته ولاشي لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيا فانه يشاركه ولو ابراه من نصيبه
او وهبه ولاشي لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيا فانه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جني عليه
جناية عمد موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه على العمد الموجب
للقصاص على مال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه
الله يشاركه كما لو غصب منه شيا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية ابي حفص الكبير اما في رواية ابي سليمان
الجوزجاني اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى به شيا فالمديون
هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امراة مال فتزوجها احدهما على نصيبه لا يرجع عليه
شريكه وفي النصاب رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه
نصيب فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ويبريه عن نصف الدين
المقدر ويطالبه بثمن ذلك الشي فلا يشاركه رجل قال لخصمه انت بري من دعواي على ان تحلف لي مالي قبله
شي فقبل وحلف لم يبرا وله ان يحلفه ثانيا **نوع فيما لا يجوز من الصلح** الصلح بعد الحلف
لا يجوز وعن الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا
في الذمة لا يجوز ايضا واذا ابطل الصلح فان كان صلحه من جحده بعد اقراره بالحق فيرجع عليه والقول في
المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرار وسياتي في الاقرار ولو ادعى عبدا فصالحه
على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل رجل ادعى عبدا فصالحه على
دراهم او دنانير حالة او موجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان بعينه
قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان موجلا ان كان العبد قائما جاز في الهالك لا وان كان
المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان
كان ادعى حنطة بعينه وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز وعن الاصل ادعى على رجل الف
درهم فصالحه منها على عشرة دنانير موجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف درهم بخية الى سنة
بعد الانكار لم يجز لانها معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف بخية الى سنة فصالحه على الف
سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة لاجل الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية
حالة جاز لانه اصطناع من المدعى عليه والبخية الجياد ولو ادعى الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف
درهم سود او اقل حالا او موجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه
على الف ومائة بخية لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه بدل
بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرايط السلم لا يجوز ايضا
لان راس المال دين ولو كان له قبل رجل الف درهم عليه فصالحه على خمسمائة بخية نقدها اياه
لا يجوز صالح على الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة صالح على
حيوان لم يجز الا ان يكون بعينه صالح على عددي او ذرعي بغير عينه لم يجز الا ان ياتي بشرايط السلم
صالح على مائة دينار على خمسة دنانير فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يجز ولو
كانت هالكة او كان المدعى عليه منكرا صح وصلح المكره لا يجوز ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم
تبطل خصومته في الباقي لو اختلفا لانه لغو في ساحة فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا بينة

الثالث

الثالث بذلك فنازعه الثالث على ما لها والمصالح يخرج من الخصومة ولو اراد المصالح ان يصالح على مال
معلوم لم يكف ما لم يبين قدر المال المصالح عنه ولو صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو
قال انما صالحتك من دعواك لم يكن اقرارا وفي الصغرى رجل له على اخر الف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم
مجهولة الوزن لم يجز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى
رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبله على
ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع الجارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض
فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها علي فعرضها على البيع بطل
حق الرد رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم
انه زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا شي عليه وعن ابي يوسف رحمه
الله رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى منه شيا بها فالتقيا في بلدة لا يقدر
فيها على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه في طريق
في وقت غلب اللصوص وياخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم
له ان يمتنع من القبض رجل باع من رجل ابريسما ووزن عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه
بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من التوا فلا شي على البائع وان كان النقصان نقصانا
يكون بين الوزنين فلذلك وان كان الابريسم لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله
ان يمنعه من الثمن بازا النقصان ولو نقد رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شي كذا
في النوازل بجملته **نوع اخر** ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شي بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح
وكذلك لو قال له صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها فان قال صالحتك على الف فالعقد ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه الالف وان لم يجز بطل وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه
بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على
الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال عندهما وقال ابو يوسف يجوز
كذا ذكر القدوري في مختصره. **نوع في الاستحقاق** صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت
رجع بمثلها ولو كان الصلح عن جنس اخر فاستحق فان كان الصلح دنانير فله ان ياخذ مثلها ان لم
يتفرقا فان استحق بعد الافتراق بعد الصلح وكذا اذا كان الدين حنطة فصالحه على الشعير ثم استحق
بعد الافتراق بطل الصلح ولو كان له على اخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد
عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في العتابي ولو استحق
بدل الصلح وهو عين رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمال
المدعى به ادعى حقا في دار فصالحه منه على مائة واستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل
الصلح ولو ادعى كل الدار واستحق منها شي رجع بحسابه **نوع في المهاياة** دار بين اثنين لا

هايا على ان يسكن كل واحد منهما سنة لا جاز ولو كانت المهاياة في نخل وشجرة على ان ياكل هذا غلة
النخل وهذا غلة الشجرة لم يجز ولو تهايا في دار على ان ياخذ هذا غلة سنة والاخر غلة سنة جاز
وان زادت الغلة في نوبة احدهما فهو بينهما عبد بين رجلين تهايا على خدمته جاز وكذا في عبدين تهايا
في غلة عبد على ان ياخذ هذا غلة شهر وهذا غلة شهر لم يجز تهايا في اغنام على ان يكون نصفها عند
هذا ونصف عند هذا يعلف ويشرب لبنها لم يجز وكذا في البقرة وقد مر تهايا على ان يسكن هذا
الدار والاخر يستخدم العبد سنة جاز استان احدهما افضل خدمة فتهايا على ان يستخدم احدهما
الفاضل سنة والاخرى للاخر سنتين جاز ولكل واحد منهما نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يريدا القسمة
كذا في الينابيع **نوع في صلح الاب والوصي** وعن الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها
رجل فصالحه ابواه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم
يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس
فيه كالشرا ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعا عليه منكر
جاز وان لم يكن له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه
عند ابي يوسف رحمه الله كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك
بايعة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن وكذا الوصي
والجد عند عدم الاب ووصيه ووصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض والحيوان ووصي الاب
لو صالح عن القصاص في النفس يجوز وذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز **نوع في التخارج** واذا
كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان
ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت
التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على
الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان
يبرؤا الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز وفي الخلاصة اذا مات الرجل وترك
ابنا وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالحته المراة على دراهم حالة او مؤجلة جاز ان كان في التركة
دين عين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب اني جعلت
ذلك ميراثك من كل مال دين على الناس من غير ان اشترطته على الابن جاز ويبرا الغرما من
حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله التخارج لا يصح اذا كان
على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع
الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج هل يكون
داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يعرف لهذا رواية فالقائل
ان يقول يدخل وللقائل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة
استثنا الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغرما ويكون متطوعا ويسقط عن الغرما
بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف رحمه الله والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر

الدين ثم يحيلهم بعد ذلك على الغرما حتى يكون لهم ولا يأخذ نصيبه من الغرما ولو شرطوا في التخارج
انه لو تعرض السلطان وطمع شيا من التركة ليس عليه من ذلك شي لا يصح وقيل يصح وفي الصغرى في موضع
بعد التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسئلة
من ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المراة يقسم الباقي بينهما
نصفان واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعماية
لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز **نوع منه** وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله
رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشوك كالاباحة وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو استاجر
اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجرا شي ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل منه شي قليل
لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقط الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف
رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله له ذلك ارض بين رجلين مات احدهما فللحي
ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع نصف الارض الذي زرع وفي الدار المشتركة
بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بهذا لا يضمن كذا في النوازل
وفي مجموع النوازل المراة وقع بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المراة
لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره **كتاب الهبة**
الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان
قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة
فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة فان وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم
لم يجز كذا في القدوري ولو دفع الى اخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه
الدراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا ولو قال لاخر داري لك سكنى هبة او هبة سكنى ودفعها اليه
فهي عارية ولو قال داري لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال داري لك عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا لو قال
داري وكسوتك هذا الثوب ولو قال داري لك رقبى وحبس فهو عارية وقال ابو يوسف هبة ولو
قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشي فقال وهبت وقال لرجل قبلته وسلم اليه جاز عن ابن المبارك
انه مر بقوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا الطنبور حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه
فضربه على الارض فكسره وقال رايتم كيف ضربت فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن
الضمان على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة
بخلاف قوله باسم ابني قال لاخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكله جاز ولو قال لاخر من اكل
من مالي فهو في حل قيل لا يحل ان ياكل والفتوى على انه يحل ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذا هبة حتى لا
يجوز بدون القبض وعن الاصل من شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
وان كان لا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالبيت والدار والارض ونحوه ولو وهب
داره من رجلين لا يجوز وعندهما يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا

فان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد
من رجل يجوز وقيل هذا على قول ابي حنيفة رحمة الله بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف
ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها
تقسم وان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت
منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان استهلكه الشريك صح رجلان درهما الصحيح انه يجوز
ولو كان معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين
جاز والفرق ان في الاول تناول احدهما وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم منهما وهو مشاع
لا يحتمل القسمة فلو دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين الذي له
قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز وعن الاصل رجل وهب عبده من رجل
على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو قال وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام
ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابرا
وبطل الخيار والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو
المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وفي المنتقى وهب رجل جارية لامراته والجارية
في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين
عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو بقبض
وفي الفتاوى لو قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم
يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يكون قابضا وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع
بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان
وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق
مقفل لو دفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها
متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار
في يد رجلين باجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار
مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله والمراة
لو وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة ولو اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز وقد مر اذا وهب لابنه الكبير
وهو في عياله يشترط قبض الابن وهب زرعا دون الارض وعلى العكس لم يجز ولو وهب الابق
من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب ولو وهب منه عبده المغصوب او الموهوب
لا يجوز الهبة في مرض الموت تنفذ من الثلث في رواية سليمان الجوزجاني وفي رواية ابي
حفص من جميع المال ولو لم يسلم حتى مات بطلت الهبة **نوع في هبة الدين** في الخلاصة
رجل وهب دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا فان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع
الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت ان وهبت مهرها من

ابها

ابها ان امرته بالقبض جاز وفي النفائس هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد
وهبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على القبض ولو اشترى دارا فوهبها من
رجل قبل القبض جاز سقط منه لؤلؤة فوهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض وطلبها
وقبضها فالهبة باطلة لان قيامها وقت الطلب خطر والهبة تبطل بالاخطار رجل له على اخر
الف درهم فقد بيت المال والف درهم غلة فقال وهبت احد المالين منك جاز واليه البيان والى
ورثته من بعد وفاته رجل في يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى
مات العبد فانه للواهب ولو قال الغريم له قد ابراتك من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت
حتى مات فهو بري من الدين ولو قال له الغريم ابراتني عما لك علي فقال قد ابراتني من ديني
عليك فقال لا اقبل فهو ليس ببري والاصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابرا المديون من
الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد قال للاخر ان كان كذا فقد وهبت ما لي عليك من الدين
لا يصح ولو ابرا الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرا الوكيل بالشرا
فرده لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبايع لو ابرا الوكيل بالشرا فرده يرتد لانه
تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وفي اشتراط صحة الرد بمجلس الابرا
خلاف وعن الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا تصح من غير قبول المديون وهذا قول
زفر وكانه اختار قوله وما ذكرناه اولا قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل
قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة
الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة
في حق انتقاض العتق **نوع في هبة المهر** هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا
ولو وهبت المراة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح وفي الفتاوى
رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق
والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي وقيل للرجل قل طلقت امراتي واعتقت
عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع
الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها واعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب
لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل رجل
قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال
هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يدل فيستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال
وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل مهرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة
قال في الخلاصة وقد ذكرنا انه يصح من غير قبول والجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل
ان جعل مهرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فالمختار ان المهر يعود خلافا للبعض وعلى
هذا لو قالت وهبت منك على ان لا تطلقني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا فان لم يكن هذا
شرطا في الهبة لا يعود المهر وفي فوايد شمس الاسلام اذا خوف امراته بضرب حتى وهبت مهرها
لا يصح ان كان قادرا على الضرب ولو منع امراته عن المسير الى ابويها فقالت ان وهبت مهرك مني

ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها

تملك الهبة لو وهبت البعض واوصت بالبعض الى الفقرا فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة لانها بمنزلة
المكره بخلاف ما تقدم اذا وهبت من الزوج شيا على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل مضي تلك المدة
فالهبة باطلة **نوع في الهبة من الصغير** وفي القدوري واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهبت هبة لليتيم فقبضها وليه له فان كان في حجر امه
فقبضها له جاز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وفي تحفة الامام
السرخسي رحمه الله هبة الرجل من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او
في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتري شرا فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد
عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا يشترط قبضه وان كان في عيال الام
كالاب والام لذلك ان كان الابن في عيالها ان وهبت هي او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي
اب ولا وصي ولا جد ولا وصية كذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله في الكتاب ان الام انما
تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل ان الرجل اذا زوج
ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة الصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد
البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب او وصيه او الجد ابا الاب
او وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ويجوز قبض هولاء الاربعة مع وجود
الحاضر منهم سوا كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسوا كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد
من هولاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وعن الاصل
رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له
استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينتزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له والعلة
واباه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ
والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا كما صرح به القدوري **نوع**
وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سوا هو المختار ولو وهب جميع ماله لابنه الصغير جاز
في القضا وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله ولو اعطى بعض ولده شيا دون البعض لزيادة رشده لا باس
به ولو كان بعض ولده يشتغل بالعلم والقران فيعطيه ما يغنيه عن الكسب ويغنيه على زيادة الاشتغال
بالعلم وان كانا سوا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن
الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته
ولو وهب انسان للصغير شيا من الماكولات يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد
رحمه الله رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهبة
تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم
والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقربا الاب ومعارفه فهو للاب
وان كان من اقربا الام ومعارفها فهو للام سوا يقول المهدي عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا
لو اتخذ وليمة لزفاف بنت زوجها فاهدى اقربا الزوج والمراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت
للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيا فالقول قوله كذا في الخلاصة ابا الصبي

اذا

اذا اهدى الى معلم الصبي او مودبه في العيد شيا ان لم يسئل ولم يلح عليه لا باس به رجل اهدى الى جاره
شيا من الماكولات في انا فاراد ان ياكل في هذا الانا فان كان ثريدا او نحوه يباح وان كان فيه
شي من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط ولو اهدى الى مقرضه شيا فان لم يكن له عادة فالهبة قبل
القبض كره القبول وقدر ما دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم الدافع
ويحرم على الاخذ اذا اهدى ملك الحرب الى سلطان الاسلام هدية فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير
العسكر هدية فهي لجميع العسكر رجل قدم من السفر وجا بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه
الاشيا بين اولادك وبين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان
تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنسا فللامراة وكذا بين الصغار وما يصلح لكلهما ينظر
الى المهدي انه من اقارب الزوج او المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان
بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط
يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل الحسنات قبل ان تجري عليه القلم كان الثواب له لا
لابويه ولو علمه الوالد فتلك الطاعة كان للولد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه كذا في الفتاوى
ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشي يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه
فالقبول والقبض الى العبد دون المولى **نوع في الرجوع في الهبة** لا رجوع في الهبة الا بالقضا او رضا
اذا وهب للفقير هبة ولو نوى الصدقة فانه لا يملك الرجوع ولو في الموهوب الموهوب له حرفة او القران او كان
كافرا فاسلم في يد الموهوب له يمنع الرجوع واذا وهب لعبد رجل شيا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب
ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا كذا لو كان عبد امراته وهي مسئلة عجيبة وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب
فللواهب ان يرجع وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند
محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع
في قولهم جميعا وفي الاصل وهب لاجنبية شيا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا
للواهب الرجوع الا المانع وهي ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج
من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الواهب والموهوب له وتجمعها حروف **دمع خزقه** الدال
زيادة الميم موت احدهما وتنال صورتين العين العوض الخا خروجها من الملك الزاي الزوجية
القاف القرابة الها الهلاك اما المحرمية لغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو
قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست
هذه ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا ولتفسير العوض ان ياتي
الموهوب له بلفظ العلم الواهب انه عوض هبته والاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان
للصغير لم يجز وللواهب ان يرجع في هبته والموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة
رجع الاول ايضا الزيادة المتصلة كالولد من النكاح واذا نقص لا يمنع ولو داوى العبد المريض او الجريح
حتى برا او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع ولو كان الموهوب قرطاسا فكتب عليه او حديدا فضربه
سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبنا فيها على غير البنا وترك بعضها على حاله لم يرجع في البناء
ولو وهب ارضا فبنى فيها بطل الرجوع ولو ازال البنا عاد حق الرجوع ولو تغير سعر الموهوب لا يبطل حق الرجوع
لو عوض رجل عن الموهوب له صح ووهب شيا من عبد ابنه او لخته او مملوكه له الرجوع وهذا كما مر ولو جعل

الخام سكنا او بيتا ولم يزد في البناء له الرجوع وان زاد بناء او طينه او اصلحه او اغلق بابا او جصصه لا رجوع ولو اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له زاد في يدي خيرا وقال الواهب وهبته كذلك فالقول للواهب وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية بان نوهب الوصي المملوك للصبي لم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهب شيئا فقبضه الموهوب له وتصدق على غيره له الرجوع قبل تسليم الموهوب له رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل فامره بالقبض فقبض له الرجوع ولو وهب ثوبا فقصره لا رجوع بخلاف ما لو غسله وفي الفتاوى رجل وهب من اخر ثم ابعد اذ نقل الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع فان كانت قيمته سوى في الموضعين له الرجوع وان زاد في الثاني لا رجوع ولو ان الموهوب له علم العبد الموهوب له الخبز او الكتابة له الرجوع وفي القدوري اذا قال الموهوب له للواهب خذها عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبض الواهب سقط الرجوع قليلا كان ما عوضه او كثيرا وكذلك ان عوضه اجنبي عن الموهوب له تبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض فان استحق نصف العوض لم يرجع بالهبة الا ان يرد ما بقي في العوض ثم يرجع واذا ابلغت العين الموهوبة فاستحقها مستحق بعض الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء وفي الخلاصة واذا استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع ووهب له شيئا ابتداء لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو تبرع في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار والهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا تصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية والعيب والرجوع عند الاستحقاق ويجب فيه الشفعة وضع حبا في المسجد او علق قنديلا له الرجوع بلا خلاف فما اذا علق حبلا للقنديل مريض وهب شيئا لا مال له غيره فمات ورجعت ورثته في الثلثين لا تبطل الهبة في الباقي مريض وهب عبده ولا مال غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته والله اعلم

نوع في الصدقة وغيرها لا يجوز الصدقة كالهبة الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة لو تصدق على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع ولا يصح الرجوع في الصدقة التصدق بعين العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق فقير محتاج معه دراهم اراد ان يؤثر الفقراء على نفسه فان علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل السائل الذي يسأل الحاجة ويعطى اسرافا يؤجر على الصدقة عليه فالم يتيقن انه يصرفه على المعصية قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم بعد كثرة السؤال فمن يعطي قال من يرق قلبك عليه اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فان شاء ادى الى مسكين اخر وان شاء لا اخرج الدراهم من الكيس والجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام جاز ولو وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء تصدق الابن بمال له باذن الاب لا يجوز ومن نذر ان يتصدق بجميع ما ملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسب ما لا فليتصدق بمثل ما امسك لنفسك كذا قال القدوري في مختصره والصحيح انه يقع على مال الزكوة لان العادة ان الانسان يلتزم الصدقة من فضول ماله وهو مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة من السوائم والنقدين وعروض

التجارة سواء بلغت نصابا او لم تبلغ وسواء كان عليه دين مستغرق او لم يكن عليه دين لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة لا قدرها ولا شرائطها وتدخل الاراضي العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وابي حنيفة في رواية لا الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار واثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال الزكاة وهذا استحسان والقياس دخول الكل وهو قول زفر رحمه الله وبالاول يفتى ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قدر قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق بمثل ما امسك لان حاجته مقدمة فالمحترف يمسك مقدار يوم واهل التجارة والزرع قدر سنة واصحاب الدور المستغلة بقدر ما يرجع اليهم الغلة شهرا او على حسب الاستغلال صونا على التكلف والله اعلم تصدق ودعا لميت يصل الثواب الى الميت ولو جعل ثواب عمل لغيره من المؤمنين والعمرى جائزة للمعمر في حياته ولورثته بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قال وقت سيبها من اخذها فهي له وانكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا اليه هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه ان لم يقل من اخذها والذي يؤكد هذا رجل اخذ صيدا في الحبل وارسله حال كونه محرما ثم رآه واخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان يأخذه رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ قدر ما يشبع انسان رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فان لهم ذلك رجل دعي قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان اخر كذا في الفتاوى رجل قال لاخر انت في حل من مالي فهو على الدراهم والدنانير ولو اخذ الا رغيفا او فاكهة لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما عند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وعن الامام السرخسي رحمه الله ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين رجل قال لمديونه اذا لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق البراءة لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية ولو قالت المراة لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه فانا بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون هذا وصية من الطالب للمطلوب كذا في الخلاصة وفي الفتاوى لو قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مالي قبلك فهذا ليس بشيء والله اعلم

كتاب الوكالة

في مختصر القدوري كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل فيه غيره ويجوز التوكيل بالخصومة وسائر الحقوق وباثباتها واستيفائها ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز

امرك نهذا وكيل بالحفظ والبيع والشرا فان وهب وتصدق بماله جاز كذا في الصغرى وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع
اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ
ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سوا ويصير
وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلي وله مستغلات اغلتها الناس صار وكيلا بالتقاضي
وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر
دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليق ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ
والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس ولو
قال لاخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره
انسان بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه لا ولا بد من نظر التوكيل بالبيع والشرا والاجارة والاستيجار
والاعتاق والاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضا الخصم يعني لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
او يريد السفر وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وبه يفتي وسياتي قريبا ومن شرط الوكالة ان
يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصد التوكيل وقال
مشايخنا رحمهم الله تعالى في المراة المخدرة يصح توكيلها من غير رضا الخصم وهي التي لا تخرج في حوايجها
التوكيل باثبات حد الزنا او باستيفايه لا يصح التوكيل باثبات القصاص وحد القذف وحد
الشرب جائز واو كل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا عليه يعقل البيع
والشرا او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما فان اعتق العبد يرجع العبد
عليه ولو بلغ الصبي لا يرجع العهدة عليه يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعله بنفسه
في امر اليتيم والوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضا يصح وفي غير مجلس القضا لا يصح
ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه يصح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثنا اذا كان موصولا
واختار بعضهم انه يصح موصولا ومفصولا ولو كان التوكيل بسوال الخصم واستثنى الاقرار موصولا
لا يصح ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو اقر في غير مجلس القضا
لم تصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة
في تلك الحادثة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي كما عليه اذا وكل رجلا بالخصومة
مع المدعي بطلبه لا يملك عزله بغيبة الخصم ويملك بحضرته والتوكيل من رضي الخصم والوكيل صحيح نعم
لا يصح وعندهما يصح وقد مر والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وعن شمس الايمة الحلواني
رحمه الله تعالى انه قال المفتي مخير في هذه المسالة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما
قال رحمه الله ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب
والمسلم والذمي سوا في هذا التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند الثلاثة وعند زفر لا يكون
توكيلا بالقبض ويقول زفر يفتي كذا قال الصدر الشهيد واختاره ابو الليث والمتاخرون وكذا
التوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح وفي الخلاصة ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام

الغريم

الغريم البينة انه قضاه الطالب تقبل بينته وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك والمسايل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد
ذكرنا والوكيل بالخصومة لا يملك القبض او يملك واما الوكيل بالتقاضي والوكيل بالملازمة فليس
له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم
ان يخاصموا ويقبضوا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع الوكيل برد الغصب وله
ان يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي وفي الصغرى لو قال
الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل
تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة
في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصوماته وباخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل بالمال لغرمان المدعي عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل
اذا ادعى انسان ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على ان
الوكالة والموكل غايب ولم يحضر خصما الوكيل احد للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة لا تسمع حتى يحضر
خصما فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعا عليه مقرا وجاحد فالقاضي يسمع من شهود الوكيل
على الوكالة ويقضي له الوكالة فان احضر غريما اخر يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة لحكم
له القاضي على كل خصم يحضر ويدعي عليه قبله حقا للموكل فلو كان وكله بطلب كل حق هو له قبل رجل بعينه
لم يسمع من شهوده على الوكالة الا بمحضر من ذلك الرجل ولو حضر رجل عند القاضي ومعه اخر وقال
وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة والخصومة في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان
القاضي يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان قبل القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل
احدا يدعي عليه حقا للموكل بعد غيبته كان الوكيل خصما له وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا
تقبل الوكالة وان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي بهذا الرجل لا يلتفت
الى ذلك فاذا تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره
الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين والوكالة فالقاضي يجبره على الدفع اليه وان اقر
بالدين وجحد الوكالة ليس له ان يحلفه خلافا لهما ولو اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم
البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة
او يحضره الموكل فيوكله لان الوكالة لا تثبت باقراره رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك
فصدقه المدعى عليه اي المودع في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع لم يجبر ولو ادعى ان فلان بن فلان
وكله وفلان الغايب بطلب كل حق له قبل فلان بن فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام على ذلك
بينة فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغايب ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى
يحضر الغايب رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني فلان
بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا فشهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك
المجلس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الشهادة على المال بل تقبل على الوكالة ويقضي
بالوكالة ثم يامره باقامة البينة على المال وعندهما تقبل البينة على الامرين جميعا فاذا عدلت
البينة يقضي بالوكالة ثم بالمال وعلى هذا الوصاية والوراثة ولو شهد للوكيل على الوكالة

ابناه لم تقبل وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من
الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كان له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا
ووكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض الدار التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر
بعده بمثل ما وكل به في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني
ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي
بعينه لا بشيء الذي بعينه وفي الاصل الوكيل ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم
حدث دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث والوكيلان بالدين
لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الاخر وفي الجامع الوكيل بقبض الدين
اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض وهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت
يا فلان فادفعها الى فلان فايهما قضى جاز استحسانا وقياسا وفي القدوري وليس للوكيل ان يوكل
بما وكل به الا ان ياذن له الموكل ويقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز فان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض
مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه ان يقدم الغايب له ذلك وان ضاع في يد
المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض ان ضاع بعد
الاجازة كان من الطالب فصار كانه وكل بعد قبض المال اذا قال للوكيل لا آمن ان يجحد الطالب اذا
حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابريك من
فلان فانكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على ما اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه
وكل وكذا الاب اذا قال للختن حتى تقبض المهر اقبض منك على ان ابريك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج
رجع هو على الاب وفي شرح الطحاوي رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما
ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد وان
كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك
ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع
على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه
وشرط عليه الضمان او كذبه وسكت يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على
الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له
ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود له ان يحلف الطالب ثم عاد الى التصديق
او لم يعد لانه يرجع على الوكيل وللموكل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم بالله انه
وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان نكل لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله
ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه
وكيل فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الى فاستجيز فهي دعوى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة
وان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان رجل استقرض من رجل
الف درهم وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المستقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها
منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وعن الاصل الوكيل بقبض الدين

من

من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من
الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امره المديون باخذ
الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى ياتيك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا
وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة والوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو
قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل ولو دفع الوكيل المال الى الطالب ثم علم الوكيل
ان علم بدفع الموكل ضمن وان لا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ
وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب
المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز ان يكون
الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل
هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل قبضت المال في حال حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال
عليه فان توي المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فهو على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا
فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل
ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او عبد ابنه ان لم يبع توكيله بقبضه من عند نفسه
سواء كان عليه دين او لا او وكل من تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل والوكيل
بقبض الدين يملك قبض بعضه اذا قال له لا تقبض الا جميعا كذا في الاصل بجميعه وفي الصغرى اذا وكل
المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما
قبضه الوكيلان برد الوديعة وقضاء الدين لاحدهما ان يفعل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس
المستاجر **نوع في عزل الوكيل** اذا وكله بالبيع عند اقتضى عند او لم يبع لم ينعزل وفي شرح الطحاوي
تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وفي الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة
بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى
وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رد
علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل لا ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد
له او خصومة او بتقاضي دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد عزلت نفسك قال هذا اخرج
منه له من الوكالة وفي النفائس اذا عزل الوكيل واخبره بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل
وان المخبر فاسقا لم ينعزل الا ان يصدقه وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع
من هذا السفر الى وقت كذا او خرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير
ابن يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة وقال ابن سلمة رحمه الله لا يخرج وفي فتاوي النسفي امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو
وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل لو قال للاخر وكلتك بهذا وكلما عزلتك
فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن المعلقة بالشرط فانه ينعزل
قاله الامام السرخسي والاسبيجابي رحمهما الله وفي فتاوي اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك

عزله وفيه لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا التوكيل بسؤال الخصم
قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي
انه ينقل عن ابيه وجدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني رحمهم الله انه
يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه
يفتى اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول ولو وكل رجلا ببيع عبده
ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او ان يزوجه
امراة معينة ثم تزوجها او ان يطلق امراته ثم طلق انعزل الوكيل في ذلك كله وفي القدوري وللموكل
ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وفي الخلاصة واذا ارتد الموكل والعياذ
بالله تعالى فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي القدوري ايضا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه او الشريكان
ثم افترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرفه
فيما وكل فيه بطلت الوكالة وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه او قال له اصنع ما شئت
فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي
وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا
ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع
اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز الاب
اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل ثم اذا كان الاب وارث الصبي
عند اصحابنا الثلاثة وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او بيعها فخلطه دقيقا او
سويقا خرج من الوكالة وفيه ايضا عن محمد رحمه الله في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني
ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل وكيلا بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال
انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين
سمى له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله ولو وكل رجلا بطلاق
امراته ثم عزل الوكيل بغير محضر من المراة ينعزل على الاصح ووكيل الوكيل ينعزل بموت موكله ولا ينعزل
بموت موكله الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب ولم يعرف الشراء والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا ا
ختلط عقله بشراب البنج لانه بمنزلة المعتوه والله اعلم

نوع في الوكالة في البيع

وفي الفتاوى
والعقود التي تعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن
اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المراة بتسليمها وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تنفصل

عه

عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل الحقوق حتى
يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا ينفصل الحقوق عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير
لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة
والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا ان
يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا الوكالة وكيلا بالاستعارة والارتهان
والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض
منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعا من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو
باعا صفقتين وبين ثمن كل حصة ثم ضمن كل منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل
لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل
وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح كذا في الجامع الكبير والوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون
او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير كذلك ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل
شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعن الاصل البيع من هؤلاء مثل القيمة يجوز
ولو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المأذون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه
لو امر الآمر الوكيل بالبيع بان لا يدفع المبيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله فهذا ان دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من
الآمر وابى الآمر ان يدفعه فيقبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل بنسيئة ليس للآمر ان يمنع قبل نقد
الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع في يد الوكيل اخذه الآمر بعد البيع ليمسكه بالثمن فاراد الوكيل اخذه
ليدفعه الى المشتري ليس له ذلك ولو اخذه الوكيل من بيت الآمر قبل البيع ونذهبه عن القبض فهلك
في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع وفي فتاوى
البقالي البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح وكذا روي عن محمد رحمه الله وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة
ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة
بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة ولو ابرأ الوكيل المشتري عن
الثمن صح عندهما لكن يضمن هذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالاجارة ره
اذا اجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان
الاجر دينا او عينا وعن الاصل الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا
اذا كان للتجارة يجوز وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال هذا
على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وعندهما لا يجوز سواء باع بالنقد او بالنسيئة قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع نسيئة لا يجوز ولو قال
بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز ولو كان باقل لا يجوز وقال الامام السرخسي لو قال له
بعه الى اجل فباعه بالنقد الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره ان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه امراة

بشهود جاز على الآمر عنده خلافا لهما وفي الأصل الوكيل بالبيع إذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو
باع النصف لا غير ولذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد لو اشترى
نصفه لم يجز إلا أن يشتري الباقي قبل أن يختصما وقال الآمر أخرجتك من الوكالة فقال بعته أمس
لا يصدق ولو قال الوكيل أولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الموكل
والوكيل ببيع العبد إذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من أبيه أو ابنه يجوز وفي الزيادات الوكالة
خالف أمر الآمر إن كان خلافا إلى خير في الجنس فإن وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بألف ومائة
ينفذ ولو وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وإن كان خيرا ولو أمره ببيعه
برهن ثقة أو كفيل ثقة فباعه بغير رهن أو كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن في الكفالة
فالقول قول الموكل وكذا لو قال له لا أمرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال
بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبعه إلا بشهود فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال
له بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر جاز ولو قال لا تبع إلا في هذا السوق فباع في سوق آخر
لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل بالبيع إذا قال بعته من هذا وقبضت
الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فإن مات الآمر فقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل بعته وقبضت
الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري إن كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وإن كان
قائما لا يصدق إلا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر وفي الجامع إذا قال المأمور ببيع الجارية بعتها
وقبضت الثمن وسلمته إلى المالك وهلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم
يلزمه شيء فإن وجد المشتري به عيبا فردها لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية ويوفى من ثمن المشتري
والنقصان على الوكيل فإن فضل شيء فهو للآمر وإن كان الآمر لم يدفع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقصان
على الوكيل فإن فضل شيء فهو للآمر وإن كان الآمر لم يدفع الجارية إلى المأمور فادعى المأمور أنه باعها وقبض
الثمن وهلك أو دفع إلى الآمر وأنكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري إن شئت
فادفع إليه ألفا أخرى وإن شئت فانقض البيع والوصي إذا أقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وأنكر
البيع أو قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون إلزام اليتيم شيئا وعن الأصل الوكيل
بالبيع المطلق لو باع بالخيار له أو للآمر جاز وفي الجامع الصغير إذا باع وقبض الثمن أو لم يقبض
حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل إن كان الرد بقضاء القاضي بالبينة أو بالنكول
يكون ردا على الموكل وإن كان الرد بالإقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل رجل وكل رجلا ببيع أمة
ثم باعها من نفسه أو رهنها وسلمها أو استودعها أو كاتبها انعزل الوكيل ولو رهنها أو أجرها
لا ينعزل وكذا لو استخدمها أو وطئها وفي الأصل لو وكل رجلا بقبض الدين فقال له اصنع ما شئت
فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت أو ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني أن يوكل
ثالثا وفي النوازل لو وكل رجلا بأن يطلق امرأته فطلقها آخر بحضرة الوكيل وكان غائبا فأجاز لا
يجوز وكذا العتاق والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق فلو أوصى الوكيل إلى آخر عند الموت فهذا
كالتوكيل ولو وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من أمر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل
الثاني من الوكيل الأول لم يجز الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض

عند

عند أبي حنيفة رحمه الله أما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله
لا يجوز بالإجماع وفي النوازل رجل وكل رجلا بأن يبيع عبدا له بألف درهم وقيمته ألف فتغير
السعر وصارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بألف ولو باعه بالخيار ثلاثة أيام فازداد
في مدة الخيار حتى صارت تساوي ألفين له أن يمضي البيع عند أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده
بعدما ازدادت قيمته جاز خلافا لهما بناء على مسألة العين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت
حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز ولو كان
البائع وصيا له ليس له أن يمضي البيع عندهم جميعا وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع إذا استأجر
رجلا ليعرض العين على من كان أهلا أو على من أحب فغاب الأجير أو ضاع في يده قيل لا يضمن
وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف إذا كان في يده ثوب فظهر أنه كان مسروقا فطلب
المسروق منه فقال رددته على الذي أخذته منه يبرأ عن الضمان إن أثبت بالبينة أما بمجرد
القول فلا كالغاصب الغاصب إذا قال رددته على الغاصب لو أقام الغريم البينة على الوكيل
بقبض الدين أنه أوفى الدين رب الدين قبلت بينته ويبرأ من عليه الدين نوع في الوكالة
بالشراء الوكيل بشراء شيء لو أنفق الدراهم على نفسه واشترى ما أمره به من دراهم نفسه يكون
فالشراء له دون الموكل على المختار وفي الأصل لو اشترى ما أمره به ثم أنفق الدراهم بعدما
سلم إلى الآمر ثم انتقد للبائع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل
فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري ومن وكل رجلا ليشتري له
شيئا فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول
ابتع لي ما رأيت وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام
المبيع في يده فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
فإن فارق الوكيل صاحبه قبل بطل العقد ولا يعتبر بمفارقة الموكل وإذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من
الموكل ولم يسقط شيء من الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك صار مضمونا
ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف
فيما وكلا به دون صاحبه إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو برد
وديعة أو قضاء دين عليه وفي الجامع الكبير إذا دفع إلى إنسان ألف درهم فأمره أن يشتري
بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل أن ينقد الثمن للبائع يهلك من مال الآمر فإن
دفع الآمر الألف الثانية إلى الوكيل بعدما اشترى فهلك قبل أن ينقد البائع يهلك من مال المأمور
وفي الجامع الصغير لو وكل إنسانا بالشراء فدفع إليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقده
الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة أخرى فإن هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب مرة
بعد أخرى ويصير الموكل رأس مال المضاربة والوكيل ببيع الدينار إذا أمسك الدينار وباع
ديناره لا يجوز وفي النوازل لو أمره أن يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وأمسك
الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو أمره أن ينفق هذا الدينار في بيته فأنفق
من مال نفسه جاز استحسانا وكذا الوكيل بالإنفاق في البناء لو أمره أن يتصدق بهذه الألف

يتصدق بالالف من ماله ان انفق الوكيل اولا الالف على نفسه ثم تصدق بالالف من ماله لا يجوز
ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى رجل امر
رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الامر
بمثل ذلك الالف ليرجع من مال الامر اذا قبضه عن الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي الجامع
الصغير رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة
وقال المامور لا بل اشتريتها بالف درهم فالقول قول المامور ان كانت الجارية تساوي الف
درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول
الامر مطلقا ولو امره ان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته
بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور والوكيل بشرا
العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان
كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سوا كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان
هالكا فالقول قول الامر وان كان قائما فالقول قول الوكيل في الوجهين جميعا وعن الاصل الجهالة
انواع ثلاثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشرا ثوب او دابة او مملوك
ولا تصح بين الثمن او لا الثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشرا حمار او فرس
او ثوب هروي او شاة او كذا قفيز من الحنطة وهذا يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة
في القسم الثالث وفي شرا الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار والثالثة بين
النوع والجنس كالتوكيل بشرا عبد او جارية او لولوة او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا
وان بين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز وفي الخيط
ان بين الثمن او المقدار جاز وفي المنتقى ولو قال لاخر اشتر لي طيلسانا ولم يبين جنسه جاز وان
قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى
موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة
بالف درهم جاز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد
الذي هو فيه ولو دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال اشتر لي بها شيئا
على ما تشتهي وتختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكلما
جازت البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك
ولو وكل بشرا ثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة
وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثوبا ولم يدفع الدراهم بضاعة لا يصح كذا
في الخلاصة وفي الزيادات النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في
الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل
تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين فلا تبطل
الوكالة بهلاكها ولو قال رجل لاخر اشتر لي حمارا بمائة درهم فاشتراه بتسعين تساوي تسعين
لا ينفذ على الامر ولو اشتراه بتسعين وهو يساوي مائة يجوز وفي الفتاوي رجل قال لاخر
اشتر لي جارية فلان فلم يقبل المامور ثم ولم يقبل لا ذهب فاشترى ان قال اشتريتها له

فهي

فهي للامر وان قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يملك او يحدث بها عيب يصدق وان قال
بعد الملك او حدوث العيب لا يصدق الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل
والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البايع يوجله الى مدة معلومة بالاجل
في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل وهي حيلة الوكيل لشرا العبد اذا جاء الى مالك العبد
فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل نوع
الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه
التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه
رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال
ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل بالبيع اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة
وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق او ازوجها منك ففعل ذلك ينفذ تصرفه على الموكل لان
جملة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق
والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل
في النكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه
يبنى على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فيقع الوكيل قابلة
للمرحي لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لانه
يصير مضيفا الى المراة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فصار كانه
قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل المامور وفي القدوري والوكيل بالشرا يجوز عقده
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن
فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد
عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم
بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه وقد ذكرناه فيما سبق وفي الزيادات الوكيل بالشرا اذا مات
ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل
بالبيع اذا مات ثم وجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن وصي ولا وارث
يرد على الموكل وفي الصغرى الوكيل اذا كان غائبا وما دام حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل وعن
الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شرا ففعله احدهما لم
يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال ففعلا ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكل ببيع عبدين له فباع احدهما
يجوز اذا لم يكن فيه ضرر وان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسالة العين
ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان
اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري
له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل

جاز وفي الخلاصة الوكيل بشرا الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للامر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد وطئ بنتها او سلكها او اشترى امه او اخته نفذ على الامر ولو كان قال اشتر جارية اطاها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل وقال اشتر لي جارية اطاها فاشترى له اخت ام ولده او اخت مدبرته جاز وكذا كل محل له مقال ولو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي ويلزم المامور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عميا او مقطوعة اليد لم يلزم الامر وفي الاصل رجل وكل رجلا بشرا الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها بخلاف الدراهم ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت الدراهم فالى الدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز وفي الصغرى لو وكل رجلا بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به الوكيل بالطلاق لو طلق حال سكره يقع على الصحيح ولو وكل بعتق عبده فقال الموكل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق بخلاف الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل يصدق الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق كذلك ولو وكله بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض البدل ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعته اليك فهو مصدق كذا في الفتاوى **نوع في الوكالة بالنكاح** وعن الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احدهما صح للتخيير ولو وكله بان يزوجه امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة يجوز فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكل من لا تقبل شهادته له فعلى هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل في عدة معتدة رجل او منكوحة رجل او امراته فدخل بها والزوج لم يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل نفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشرا شيء معين محجور عن الشرا لنفسه الا اذا خالف بان يشتري باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به كالامر وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط الى الموكل في النكاح واذا اضاف الى نفسه فقد خالف فيقع له وفي الوكيل بالشرا الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما يوافق امر الامر وعزله يكون للخلاف لا للموافقة وههنا وافق حيث اضاف الى نفسه كما ذكرنا فيما تقدم ولو لم يتزوجها الوكيل لكن الموكل تزوجها بنفسه ثم ابانها ثم زوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز وفي قولهم جميعا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم تزوجت لنفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي

تزوجني

تزوجني فلان صح ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل اخرا او وصى به جاز والله اعلم

كتاب الكفالة

في مختصر القدوري الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وينعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره في ذلك الوقت اذا طالبه به فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرا واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس وفي المحيط قال مسئلة على ستة اوجه احدها لو كفل بنفس رجل عليه مال لرجل حال او مؤجل فان لم يواف به الى وقت كذا او لم يوف فعليه المال الذي عليه جاز وان لم يواف به لزمه المال ولا يبرا من الكفالة بالنفس وهي مسئلة القدوري والثانية لو قال فان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل الا الالف التي لك عليه والطالب يدعي الفا يلزمه الف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة الثالث لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا يصح لانه كفل به من غير واجب الرابع لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف سوى الالف التي عليه لك اختلف المشايخ فيه على قولهما قيل لا يصير كفيلا بالمال اصلا وقيل يصير كفيلا بالمال الخامس لو قال ان لم اوافك به غدا فانا المال الذي له على رجل اخر علي وهو الف درهم جاز عندهما خلافا لمحمد السادس كفل بنفس رجل لرجلين فان لم اواف به الى كذا فالمال عليه فاعليه لما فوافى به احدهما والاخر غايب برئ من الكفالة الشاهد ولزمه نصيب الغايب من المال وما اخذ الغايب يكون بينهما لانه مال مشترك وللكفيل ان يتقدم الى الحاكم لينصب عن الغايب من يسلم اليه نصيبه وانكر الخصاف جواز نصب القاضي وفي الاقضية الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان جايزة والى ان تمطر السما او تهب الريح لا يجوز وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ولو كفل بنفسه الى شهر يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانا بري لم يصير كفيلا اصلا وفي القدوري لا يجوز الكفالة بالنفس في حدود القصاص وفي الاقضية اذا قال للقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غايب فالكفالة باطلة وقال ابو يوسف اخرا هي جايزة فان قبل انسان عليه توقف في اجازته اذا كفل بنفس رجل ثم كفل بنفسه رجل اخر فهما كفيلان لا كفالة في الحدود والقصاص الا اذا سمحت نفسه بذلك اذا مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ ولو سلم الى احد من ورثته برئ عنه دون الاخرين اذا كفل بنفس رجل على ان لم يسلم اليه يوم كذا فما له على فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب الكفيل برئ عند بعضهم وقال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف جواب الكتاب لكن لو فعله قاض وهو حسن والكفيل بالنفس اذا مات لم يبرا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يبرا وعليه

الفتوي انتهى ما في النفايس وفي الخلاصة ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا
قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول به اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند
غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه
ثم تثبت حقه ثم تحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول
به غايبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيء
فان جاء به والا حبسه فان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب
انه لا حق له قبل المكفول به لما ان لم تاخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا واقر الطالب وقال لا حق لي
قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة
وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد
وان كان المدعي به نفس العبد لا يبرا وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على
انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي
العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به واستحقت بينته فهو ضامن بقيمة العبد ولو ادعى
انه غصبه عبدا او مات في يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن ياخذه بها من ساعته
ولا يحتاج الى اثبات بالبينة وعن الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل
للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او
قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وفي فتاوى النسفي لو قال صاحب
الدين مالك على فلان انا ادفعه اليه او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما
يدل على التزام وفي الاصل ولو قال الآخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او
لان ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ
وفي النوازل عن نصير قال سال بن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل قال
لآخر انا ضامن بمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شيء فاما ابو
يوسف فقال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول عن
ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كفل بنفس فلان
الى شهر ثم دفعه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي وفي النوازل
سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرا من
الكفالة قال لا يبرا وانما الثلاثة ايام اجل لتاخير المطالبة قال هشام سالت ابا يوسف
عن رجل ضمن لرجل بنفسه الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرا
اليه ولو قال فاذا مضت ثلاثة ايام فانا بريء برا اذا مضت ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة رحمه الله
في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة
اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس
فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي
الشهر والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من
الاجل ثم لا كفالة به علي وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل

والحيلة

والحيلة حتى يبرا الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل فيقول لما اعطاك كفيلا بالمال فابراه
فاذا كان لا يعلم ببراءة غريمه عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا برئ غريمه برئ الكفيل وقبول
الكفالة في مجلس العقد شرط حتى ان المكفول له اذا لم يقبل الكفالة في المجلس لا تصح سواء كانت الكفالة
بالمال او بالنفس ذكر في البدايع قال واما الذي يرجع الى المكفول له فانواع منها ان يكون في مجلس العقد
وانه شرط الانعقاد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يصح اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس حتى ان من
كفل لغايب عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز عندهما اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس وعن ابي يوسف
روايتان وظاهر اطلاق محمد في الاصل انها جائزة وعلى قول الآخر يدل على ان المجلس عنده ليس
بشرط اصلا لا شرط النفاذ ولا شرط الانعقاد وفي الفتاوى الظهيرية الكفالة بالنفس
للغايب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف
فان اجاز جاز وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي واذا جازت الكفالة على قول ابي يوسف
هل يلزم قبول اجازة المكفول له فيه روايتان قال في المحيط والفتوى على قوله فلو قال الطالب
انه اخرج الكلام مخرج الاقرار بالكفالة وصحت وقال الكفيل لا اصل الانسان يقول قول الطالب وهكذا
اذا لم يقبل احد في المجلس ومنها وهو تفريع على مذهبهما ان يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون
والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل القبول ولا يجوز قبول وليهما عنهما لان القبول معتبر
ممن وقع له الايجاب ومن وقع له الايجاب ليس من اهل القبول ومن قبل لم يقع الايجاب له فلا يعتبر
قبوله وفي المحيط الكفالة للصبي لا يجوز الا ان يخاطب وليه عنه عندهما وقال ابو يوسف يجوز لان عنده
قبول المكفول له ليس بشرط لصحة الكفالة وعندهما شرط وقبول الصبي لا يصح فان كان ابو الصبي او
وليه يخاطبه في الكفالة فذلك جايز في قولهم جميعا قلت ولهذا يعني لا يقول صاحب البدايع فلينا مل
وفي القدوري ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسالة واحدة وهو ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرما وفي الخلاصة المديون اذا قال اكفل عني لفلان
فقال قد فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف اي لا يجوز مع غيبة الطالب ليتوقف
عن قبوله وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرما غيب جاز استحسانا
واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض
يصح وان لم يسم الدين ولا اصحاب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز وللكفيل ان يخرج عن الكفالة
قبل اجازة الغايب فيما لو كفل في المسالة الاولى والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح وفي التجريد ولا
تجوز الكفالة بمال الكتابة قال القدوري حر تكفل بها او عبد وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة
وعندهما يصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اما اذا كان له اكثر من المال يصح بالاتفاق
لكن عند ابي حنيفة رحمه الله بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما يصح في جميع ما كفل من غير تقدير بمقدار
المخلف بيانه ترك الميت ماية درهم مثلا او ماية او نحوها وعليه الف وكفل عنه رجل بالالف فعنده يصح
في مقدار المخلف وهو ماية او نحوها ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما يصح في مقداره ويلزمه الالف كلها
ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد ومسالة
المريض فيها اختلاف المشايخ على قولهما فمنهم من قال انما يصح اذا كان للميت مال اما اذا لم يكن له مال
فلا يصح واما الكفالة بالمال الجايزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان

ورجل

بقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب المكفول الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين فان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك فلو ادى المكفول عنه اذا لا يسترد فلو تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان من النقود او العروض وان اداه على وجه القضا ان كان المال من النقود يطيب له فان كان من العروض عندهما لا يطيب له واختلف الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه فان لزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرا الاصيل بري الكفيل ولو ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل والمال عليه على حاله وكذا لو اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي الخلاصة وفي الكفالة بالنفس يوخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان ثبت مطل الكفيل يحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم المبيع قيل وبه يفتى

نوع في الكفالة المعلقة

ذكر في الكافي شرح الوافي ويصح تعليق الكفالة بالشرط كما لو قال بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي بخلاف ما لو قال ما غصبك احد شيئا ثم قال ثم ان كان الشرط ملايما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا لزم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملايما كقوله هب الريح او جاء المطر وان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا كفل به الى مجي المطر وهبوب الريح يبطل الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من الاجال المعروفة بين التجار والكفالة مما يصح تعليقها بالشرط ولا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطاء فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او واحد من هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيا فانا ضامن لا يصح وفي المنتقى رجل قال للاخر ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لزمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بما لك عليه فلم يعطك فانا لك عليه ضمن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال ضمنت ما لك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على

ان

ان يتقاضاه له ويدفعه اليه ولو قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان يحبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي الفتاوي رجل قال للاخر ما اقر لك به فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي الكفالة للبيهقي من اصحابنا رحمهم الله اذا علق وجوب المال في الكفالة بما يذكر على سبيل التاجيل كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس او صوم النصارى او الى النيروز جازت الكفالة وان كان مجهولا فان بعضهم لان مبنى الكفالة على التوسعة لانها عقد تبرع من غير عوض فهي دون الهبة وهي تجوز ولو علقت بشرط فاسد فكذا ابدا ودونها اذا علق باجل مجهول قال البيهقي وما ذكر على سبيل الشرط ان كان سببا لوجوب الحق ولامكان الاستيفا جاز فان قال ان استحق المبيع فعلي ضمانه جاز وان قال اذا هبت الريح او دخل زيد الدار فالكفالة جايزة والشرط باطل والمال حال ثم يجب ثم قال فاما مسألة المبوب فالجهالة فاحشة ولا تعلق لوجوب المال به للاستيفا فيبطل الشرط وتثبت الكفالة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بما له على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة ولو كفل رجل بالخراج يصح بالاجماع رجل كفل بنفس فلان الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه لم يواف به غدا ليقبضه مني فانا بري منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت وقال الطالب قد وافيت انا ولم توافي انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين ولو كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لاخر بايع فلانا فما بعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فانكر المطلوب وجحد الكفيل يوخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزمه الكفيل شي ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة كذا في الخلاصة

نوع في التسليم

وعن الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب بري قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضع بين يدي الطالب ولو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان بري وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله بري فان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وقد مر ولو ضمن لاخر بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرا ولو ضمنه وهو في السجن يبرا ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة وغيرها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان ولا يبرا اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله يبرا اليه بتسليمه اليه وهو في

حبسه ولو قال المطلوب في الحبس دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا ويبرئ الكفيل
نوع في الكفالة بالدرك ضمان الدرك جائز باتفاق اصحابنا قال في الهداية ومن اشترى
جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يوخذ الكفيل حتى يقضي به على البايع لان بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض به البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البايع لان احتمال الاجازة ثابت
فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضا بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم
المحلية بمجرد الاستحقاق ويرجع على البايع والكفيل وفي الكافي ومن اشترى شيئا وكفل له رجل بالدرك
فاستحق ليس للمشتري ان ياخذ من الكفيل الثمن حتى يقضي له به على البايع لان الكفالة بالدرك
كفالة بالثمن ولا بد من وجوب الثمن على البايع ليصير هو به كفيلا وبنفس الاستحقاق والقضا بالبيع للمستحق
لا يجب على البايع ما لم ينفسخ العقد ويجب الثمن اذا قضي بالثمن على البايع ولهذا لو اجاز المستحق البيع
صح البيع وفي المحيط الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام الثمن عند استحقاق المبيع لان الكفالة
بالدرك انما تنعقد لتحقق احكام المبيع وتاكيده لان المشتري ربما لا يرغب في الشرا الا بهذه الكفالة
فلو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يوخذ بالكفيل حتى يقضى به على البايع ثم قال بعد هذا ولو ضمن
الدرك في دار اشتراها لم يكن له ان يرجع عن ضمانه قبل ان يلحق الدرك انتهى وعن ابي يوسف
انه بمجرد الاستحقاق يرجع على الكفيل والاول هو الظاهر وهو المذهب **نوع** قال في الهداية
ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة
وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه ولان المال امانة في ايديهما والضمان ليعتبر بحكم الشرع
فيرد عليه وقال السمناني في شرحه في تعليله وذلك لان حق القبض للوكيل بجهة الاصالة في البيع
ولهذا لا يبطل بموت الموكل ولا بعزله ولهذا لو وكل الوكيل الموكل بقبضه من المشتري ثم عزل الوكيل
الموكل وهذا لان الثمن بالعقد وجب للوكيل على المشتري على ما هو الاصل ان حقوق العقد راجع
الى الوكيل والعاقد لغيره في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ولهذا كان اخص بالمطالبة ولو حلف المشتري
ما للموكل عليه شي كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شي كان حانثا فلما ثبت اصالة الوكيل في القبض فلو
صح الضمان يصير ضامنا لنفسه وانه لا يجوز بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن للمراة عن الزوج المهر
لانه في باب النكاح سفير لا يلي قبض المهر فلا يصير ضامنا لنفسه **نوع في صلح الكفيل** في فتاوى
قاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة يوم الصلح ويبرئ
الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى وعن الاصيل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال او يبراه
عنها لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرا ولو اداه يرجع
فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع
على مال عن انه يسقط الشفعة مجانا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرا وكذا الزوج لو صالح المراة على
مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبراه من الكفالة بالنفس
او قضى بعضه على ان يبراه عنها جاز وفي الزيادات الطالب اذا ابرا الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل
والبايع لو ابرا الكفيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابرا الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده
يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي النافس اذا ابرا الطالب الاصيل فرده يرتد بالرد ودين الطالب
على حاله وهل يعود الدين على الكفيل فيه روايتان ولو رد الكفيل التاخير ارتد ولو ابراه فرده

لا يرتد

لا يرتد اذا كفل موجلا الدين حالا تاخر الدين عنهما انتهى ولبعضهم في الاخيرة كلام يعرف في غير هذا
الكتاب ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان
يبرئ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح
الكفيل على مائة درهم على ان يهب الكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل
وهبة الكفيل يرتد بالرد كذا في الخلاصة ولو صالحه على عشرة دنانير عن الف درهم كان للكفيل
ان يرجع بالالف لانه ملكها بالدنانير لان المصالح على غير الجنس يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه
على مكيل او موزون بعينه او عروض كذا عن الاصل وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح
جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا
كالمامور باداء الدين **نوع اخر في الكفيل للمدعى عليه** عن الاصل اذا ادعى رجل قبل رجل
دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه ايضا
القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير
بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام وقال بينتي غيب او قام شاهدا واحدا
وقال الاخر غائب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة
ولا يحبسه وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا او عرف ذلك لا يوخذ ذلك
لا يوخذ منه الكفيل اذ حقه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه
في اخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو انه قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت
الخروج وان انكر الطالب الخروج ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه ليسالهم عن ذلك فان
قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة لعذر السفر
كما تقدم وان لو لم يجلس القاضي الا كل خمسة عشر يوما مرة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ
كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار او ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول فاخذ كفيلا
بذلك الشي ايضا ولا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول وقال انا اوكل رجلا
بالخصومة جاز على ما قضى به الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا يوان ياخذ من
الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى عليه غائبا كذا في الخلاصة
نوع وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل
وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه
بالكفيل وان كان الدين موجلا وفي الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى
وكان المدعى عليه معروفا او لم يكن وعن محمد رحمه الله انه لا ياخذ ان كان المدعى عليه في المصر
فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا
فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه
وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الكفيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين
وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي
وان كان المدعي بالعين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او بعضه على يد عدل وعن الاصل
اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل من ثمن خمر وانه ليس يحجم كذلك حتى لو اقام البينة على

اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم تصح الدعوى ولو صدقه الا انه
يقبل ويقع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا
والمكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر
فقال المطلوب المال لي من ثمن خمر واقام البينة لا تقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل
لا يعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل
ثم قال له اي رجل اتيت به وقلت هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في
المقر به لا يمنع صحة الاقرار ولو قالا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة وفي الاقضية اجمعوا
ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المحيط
رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره واراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل فله
ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي القدوري وان
كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن على الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على
شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا والله
اعلم **كتاب الحوالة** هي جائزة بالديون وهي نقل ذمة الى ذمة وتصح برضا
المحيل والمحال له والمحال عليه كذا في القدوري وفي النقاية قال ولا يشترط رضا من عليه الدين
وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة ثم الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
مطالبة الاصيل كفالة وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل ان الاصيل
برئ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه
ولو وهب من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه
من المحتال له وهو كالهبة ولو تعذر الدنانير عن الدراهم او باعه عرضا يرجع على المحيل وفيه
ايضا اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه
المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل
وفي القدوري واذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى
حقه والتوى عند احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت المحتال عليه مفلسا
وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل
احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه
دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله
وان لم يطالبه به ولو احاله بالالف التي ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة بعد قبول
المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل
صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه
الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا

على

على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال
عليه بعدما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه
واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط
لكن اخذ المال منه بالتغلب او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بما له على المحتال عليه وقال في التجريد
بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال لم يجبر رجل عنده
رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن
لو احال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا الوفاق سنا وحبس المبيع لاجل الثمن في
الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف التي عنده وديعة له مقيدة بها فهلك
المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة وفي الجامع
الصغير نقلا عن الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق
العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه تبطل الحوالة اما اذا رد بعيب عليه بقضاء او
بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل
قال لآخر احلتني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة رجل له على آخر الف
درهم وبها كفيل واحال رب المال غريما له على المطلوب بذلك المال ثم احال غريما له آخر على
الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم على المطلوب بذلك الدين
او كانت الحوالتان معا صحتا رجل له على آخر الف درهم فاحاله عليه غريما الى سنة ثم ادى المحيل
المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه دنانير فاحاله على ان يعطيه دراهم
من الدنانير التي عليه لا تصح الحوالة اذا قال لآخر لفلان بن فلان له علي كذا فاحتل له عني فقبل
فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا اذا قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته الوصي
اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح رجل له على رجل الف درهم فاحال
بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توي المال على الذي
عليه الاصل لم يعد المال عليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم
ابرأ صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا
اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء
كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له
كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو
كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن
لصاحب الرهن وعن الاصل لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عادلة عاد المال
الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه
بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وعن الاصل لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة
عادلة عاد المال الى ذمة المحيل واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال
الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الزيادات المحيل
بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر الغرماء

مطلب لو قضى المحيل دين الطالب بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه

مطلب في بيان بطلان الحوالة

تواها على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احال المحيل على ان يودي المحتال عليه
مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على
رجل ان يوديها من الالف التي له عليه فلم يرد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم
مات المريض من مرضه وعليه دين ولا مال له سوى ذلك الالف على المحتال سلم الالف للمحتال
عليه وليس للغرما في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه بادا الالف
من غرما المحيل فصار مستوفيا الالف التي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرما ولم
لحصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان ياخذ الجارية من البايع
فان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه
ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه كذا في الزيادات وفي التجريد جعل
هذا قول محمد وعن ابي يوسف رحمهما الله سقط حق الحبس في الوجهين جميعا وفي الخلاصة الحوالة
اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه هو بالخيار ان شا رجع على القابض وان شا رجع على المحيل
وعلى هذا الاجارة اذا باع المستاجر فاذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من
يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شا رجع على المشتري وان شا رجع على المستاجر
وان شا رجع على الاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة
بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه
الحوالة بما لا يقدر على الوفا بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون لو كان قبل
دار المحيل بخلاف ما لو قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من
ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل
الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اذا المال قبل الاجل وفي القدوري ويكره
السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض خطر الطريق والله اعلم

كتاب المزارعة

هي بالثلث والربع باطلة عند ابي حنيفة وقالا جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه منها ان يكون الارض
والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد ومنها ان يكون الارض لواحد والبقر والبذر لواحد والعمل
لواحد ومنها ان يكون الارض والبذر لواحد والبقر لواحد والعمل لاخر وهذه الثلاثة جايزة
على قولهما وبه يفتى لحاجة الناس ومنها ان يكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر
وهذه باطلة الا رواية عن ابي يوسف ولو كان من احدهما بذر وحده والباقي على الاخر لم يجز
ولو جمع بين البقر والبذر لم يجز ولو كان البقر من واحد والباقي من الاخر لم يجز ايضا ثم ان ابا
حنيفة رحمه الله انما فرع المسايل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون
بقوله ثم لها شرايط وركن وصفة وحكم اما الشرايط فمنها ان تكون الارض تصلح للزراعة ومنها
ان يكون رب الارض والعامل من اهل العقد ومنها بيان المدة كسنتين او سنتين وعن محمد بن سلمة
جوازها من غير بيان المدة ويقع على زرع واحد في سنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال
انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقتها عندهم متفاوت وابتداوها وانتهاوها مجهول
اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز ومن شرايطها ان يكون المدة لو شرطت ما يمكن ان يعيش
اليها حتى لو دفع ارضه مزارعة خمسين سنة فهي فاسدة ومنها التخلية حتى لو شرط في العقد ما

بتعذر

صورة فساد الحوالة

يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض يفسد ومنها بيان ما يزرع في الارض فيما شارك في المزارعة
ليس بشرط ومنها بيان من عليه البذر الا ان يكون في موضع فيه عرف ظاهر ان البذر على
احدهما بعينه فحينئذ لا يحتاج الى ذكره ومن شرايطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما
في الخارج بان يقول بالربع او بالثلث او بالنصف او ما اشبه ذلك فان بينهما نصيب من لا بذر
من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت
المزارعة استحسانا واما ركنها فالايجاب والقبول واما صفتها فهي لازمة من قبل من لا بذر منه
حتى يملك الفسخ بعد ذلك غير لازمة من قبل من له البذر قبل القا البذر في الارض حتى يملك الفسخ
من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله وبعد ما القى البذر
في الارض يصير لازمة من الجانبين واما حكمها فثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر
من جهة المزارع والشركة في الخارج قال في القدوري ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرط
ما على الماذيانات والسواقي وفي الخلاصة رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك
واجرايك فما خرج فكله لي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب
الارض معير ارضه مقرضا له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها فما خرج
فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض وتمله
اخرجت الارض او لم يخرج فان قال الا في هذا على ان الخارج لصاحب الارض جاز وهو معير
لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال الاخر
ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه
لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره
ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاث لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما
وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر
من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم
يجز والخارج لصاحب الارض وعليه اجر مثل الارض ولو قال ازرع في ارض كرا من طعامك بيننا
على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت
الارض شيا او لم يخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز انما كان
صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو
شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا دفع خراج الوظيفة والباقي بينهما
نصفان ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل وفي النفايس خلطه
الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة ولو شرط على المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله
نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني ولو دفع ارضه الى
العامل على انه ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها شعيرا فكذا جاز ولو قال على ان
تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ارض بين رجلين دفع احدهما الى صاحبه ليزرعها
الاخر ببذر من قبل نفسه على ان الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة ولو شرط ثلثي الخارج للزارع

مسئلة

جازت ولو دفع الارض الي صاحبه علي ان يزرعها ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما
نصفان لم يجز وكذا اذا شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او علي العكس ولو كان البذر
من قبلهما نصفين جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر مختلطا
وقت الالقا لا يجوز وان كان متميزا فيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع
فسدت ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع والثلث من قبل الدافع او علي
العكس فهي فاسدة ارض لرجل دفعها الي اخر ليزرعها بحنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون
الخارج بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للاخر فهي فاسدة وعن الاصل اذا شرطا
في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل
المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي في الخارج هو ليس من اعمال المزارعة
اذا ثبت هذا فيقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية
ورفعه الي البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة
جايزة على قول ابي يوسف رحمه الله وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده
ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة ويشترط الحصاد ولا اعرف احدا
في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي المعاملة لا اعرف فسدها
هذا الشرط وفي نوادر بن رستم رحمه الله قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسلة وانما ناخذ بقول
ابي يوسف والتنقية والحمل الي بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله
ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنات على احدهما ان شرط على المزارع فسدت سوا كان البذر
منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار
واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة
كراب الارض على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من المزارع
فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وهي شرط الصحة وصار كما لو شرط
الحفظ على رب الارض وان كان البذر من قبل الارض ان لم يبين للكراب وقت فسدت للجهالة
لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك
الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان
البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقده فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة
فلا يجوز ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط على المزارع القا السرقين
فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع اذا كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم
رب الارض للمزارع شيا من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وكان البذر من رب الارض
فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما خرج من السرقين وان شرط السرقين
على رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر الارض وقيمة
السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جايزة وفي فتاوي النسفي رحمه الله تعالى
لو شرط القا السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط يلزم العامل
والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنات وحفر الانهار والقا السرقين باجرة يسيرة غير

شروطه

شروطه في العقد ونقل السرقين عن البلدة ونواحيها وان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك
قليل ولو شرط الدولاب والدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر
على المزارع جايز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جايز ايضا وان كان من المزارع لا
يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر
وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان
الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد
المزارعة ثم فيما اذا كان مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جايزا اما
اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جايزا ولو شرط بعض العمل على
المزارع او على نفسه ان كان البذر من الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة
على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض
والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها
ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيا بدون السقي او يخرج شيا لا يرغب
فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كانت بحيث تخرج لكن يتيسر بدون السقي فان كان
يخرج شيا مرغوبا ولا ييبس بان كان الارض في بلد كثير المطر فهي جايزة وكذا ان كان السقي بحال يزيد
في الجودة او ان كان بحال لا يدري ان السقي هل يوثر في جودة الخارج وان كان شرط رب الارض
العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي يوثر
في جودة الخارج فالمزارعة جايزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض
على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سوا كذا في الخلاصة وفي الاصل اذا
شرطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جايزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز
ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما
بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز ولو شرطا للاخر فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز
في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز واليه رجع محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن
بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي النوازل رجل له ارض
اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف الارض
ويقبضه ويبريه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفين وفي الاصل
اذا دفع ارضا الي اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس
لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان
يزرعها ويغرسها والغرس والزرع كله بينهما نصفان جاز ولو شرط ان الثمر بينهما نصفان
فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما
فسدت لانه شرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا
يزرعها المزارع على ان يقوم النخل بالنصف فهذه مزارعة ان شرطت فيها المعاملة ينظر
ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان

من رب الارض جاز كلاهما لانه اجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك
هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة جاز مطلقا وفي القدوري واذا
صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت فالخارج
لصاحب الارض وان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من
الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها فاذا عقدا المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس
من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة
على الزرع عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت انتهى بحروفه ولو تناهى الزرع فدفع الارض معه
مزارعة بالنصف لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر
من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ان كانت بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج
الا به يجبر وكذا الزرع وقال لا اسقي حتى تسقيها السماء فان شرطا الكراب في العقد لم يكن له تركه
وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله فلو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا
ارباعا فان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وثنية فبيننا نصفان كان حنطة
روميا فكذا وان كان حنطة فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان يزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان
حنطة فهو بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا تخيير بين مزارعة صحيحة وبين
اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا وما زرع في شعير فبني لي صح في الحنطة دون الشعير
وان شرطا والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك
الناحية فسدت وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة فزرعها ودفع نزلها ثم
زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم
يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة
جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان
كانت مناصفة يكون بينهما نصفان يعني ان كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن
لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره عليه نقصان
الارض قال نصير رحمه الله ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب
عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها
فيجب عليه نقصان ذلك ومعنى المسالة انه زرع بطريق الغصب وفيه ايضا رجل زرع ارض
رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال
مرة لا ارضى ثم قال ارضى يطيب له رجل غصب ارضا وزرعها ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها زرع ويقوم وفيها بذر والمختار
انه يضمن قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر

فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة
وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله
رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض ونبت الزرع فعلى الذي
بذر الشعير قيمة بره مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه
استهلكهما بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى فيها بذره وسقى الارض
او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض نبت البذران فالنبات يكون
للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه للاول قيمة بذره ملقى في ارض صاحب الارض والقى فيها
بذر نفسه ثم لثه وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من المبذور
كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره وهذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك
ونبت فجاء اخر والقى بذره اذا لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلت ان كان الزرع النابت
اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا
ارض بين رجلين غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع
النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ليس للحاضر ان يزرع حصته هذا اذا كان
احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال
في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع
اقره وما وقع في نصيب الاخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك
غرم نقصان نصف الارض وان لم يقسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان
كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض
ادفع الي بذري واكون اكارا لك ان كان البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز وحفظ الزرع
على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع الى بعد الادراك
او شرطوه الماء على المزارع قبل تنبغي ان لا تفسد والسفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو
اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب
وتسوية المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب
الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد
الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلي سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح
اختلف المشايخ في جواز البيع كذا في الخلاصة وفي النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض
ثم ان رب الارض باعها مزروعا فلا يخلو اما ان باع برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت
الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعه برضاه
ولم ينبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد
النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز
ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذا لو دفع الكرم معاملة
ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه
فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع واذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل

ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر
على المزارع ان قال المزارع انا لا اقلع الزرع وان قال انا اقلع لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار
المزارع القلع فلورثة رب الارض ثلاث خيارات ان شاء واقلعوا وغرموا وان شاءوا انفقوا
بامر القاضي على الزرع حتى ترجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اعطوا حصة المزارع من
الزرع وهو لم يمت وان مات قبل المزارعة بعدما عمل المزارع من كراب وحفر نهر وغيره انتقضت
المزارعة ولا غرم للمزارع على الورثة ولو مات قبل النبات بعد الزرع ففيه خلاف ولو لم يمت
لكن اخر المزارع الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل واراد رب الارض ان يقلعه وامتنع
المزارع ليس لرب الارض القلع وتثبت بينهما اجارة حكما في نصف السنة الى الحصاد والعمل فيهما
نصفان الى ان يستحصد هذا اذا لم يرد المزارع قلعه فلو اراد القلع فالخيارات الثلاث
لرب الارض كما مر واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو
انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل العمل يترك بغير اجارة ولو هرب المزارع
في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا
ما بلغ والقول قول المزارع مع يمينه على عمله في قدر النفقة وان مات المزارع والزرع بقل
فقالت ورثته نحن نعملها على حالها حتى يستحصد فلهم ذلك ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبروا
وفي النوازل ايضا سنبلة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا باس به كما
لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا باس بالتقاطها مزارع زرع قوما فاخذ بعضها من الارض وبقي
البعض مقلوعا حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ودفع الزرع وكان يتناثر
في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل
من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا
شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على
ما اشترطا **نوع اخر** وعن الاصل اذا كان من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن
له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط في
المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع
الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع
الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها
الشعير وسلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر
من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة
من غير رضا رب الارض فهي جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا
ولا شيء لرب الارض ولرب الارض البذر وله ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان
ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وعند ابي حنيفة
قول ابي يوسف الاخر يضمن الاول ولو اذن له رب الارض في ذلك ايضا رضا او دلالة بان قال
له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة

كتاب المساقاة

وهي بلغة
اهل المدينة معاملة الفقهاء يسمى معاملة وهي بجزء من الثمرة باطلة عند ابي حنيفة وعندهما

جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة
ويكون له ثمر واحد ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فلو دفع الاشجار معاملة وهي تزيد بالعمل جازت وان انتهت لا والشرط بعض العمل على صاحب
الكرم فسدت ولو شرط المساقي والقاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة
ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ
ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فلا التقاط والحمل
عليهما وعن الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع
على سنة واحدة كما ذكرنا ولو دفع الى اخر نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا
ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في تلك المدة المعاملة فاسدة فان كانت مدة قد يخرج
الثمر وقد لا يخرج المعاملة موقوفة ان خرجت الثمرة في المدة الموقوفة صحت المعاملة وان
لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة مما يرغب في مثله في المعاملة فان
اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم يخرج النخل
شيئا في تلك المدة ينظر اذا خرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة المعاملة فاسدة وان لم
يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها المعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة
بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا العامل اذا ترك الكرم بعدما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر
جاء يطلب حصته ان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل
الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له العامل اذا غرس الاشجار في مدة
المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في
كرمه فكذلك وعليه المال الذي اشترى به وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان
يامره بالقلع وتسوية الارض ولو دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم لا يستحق شيئا ولو
عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا ولو دفع الى رجل نخلا معاملة
بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل
اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت الثمرة في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤوس النخل
لا يضمن وان هلكت من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخل على
العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول كذا في الخلاصة وفي النفائس لو دفع ارضه معاملة عشر سنين
جاز اذا كانت النخل بين اثنين فدفع احدهما الى الصاحب معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما
بقدر الملك ولا اجر للعامل ولو دفع ارضه الى اخر ليتخذها كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب
الارض وللغارس قيمة ما احدث واجر مثل ما عمل للعامل اذا اجمع لقطات الكرم اجر مثله ودون
الثلث من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون عن اجر المثل رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة ليقوم
عليها وفيها من الاشجار ما لم يشتد يفسده البرد كشجرة التين والكرم فلم يشده العامل حتى افسده
ضمن وفي القدوري فاذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ
بالاعذار كما تفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل اصل القصب في الوصل على الدافع والعمل
وضرب الدالية حتى ينسق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش القصب على صاحب

الكرم والعمل على العامل وا الفاضل من اغصان الشجر لايحل للعامل وا القصب على رب الكرم والعمل الذي يصير به فادع في العامل وفي الخلاصة رجل دفع كرمًا معاملة فلما اثمر الكرم والان واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لايحفظ الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لايضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل فان كان ممن لايجب نفقتهم عليه لايضمن وفي النوازل وان كانوا تبضعوا باذنه وهم ممن لايجب نفقتهم عليه لايضمن ايضا والاكار لوترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن ولو لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان يمكنه طرده ودفعه فلم يفعل ضمن

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاث الماء والكلا والنار والمراد منه شركة الاباحة لا الملك وهذا في الما الذي لم يحرز كالعيون والابار والبحار والانهار والحياض ولكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الما ولايسقي زرعه ولا ارضه واما ما كان من الما الذي في نهاية العموم كدجلة والفرات وجيحون وسيحون فهذه ليست مملوكة لاحد ولكل واحد ان يسقي دابته وزرعه وارضه ولكل واحد من الناس نصب الطاحونة عليه والساقية والدالية والشانية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الي ارضه ان لم يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك وان اضر منع ذلك وان لم يضر فعل ذلك لكل واحد من اهل الدار منعه مسلم او ذمي او امراة او مكاتب واما الما الكاين في الحب والكوز فليس لاحد الانتفاع به بغير اذن صاحبه ومن كانت في ارضه بير او عين فله منع الناس من الدخول في ارضه الا ان يكون اليه ذلك حاجة ولا يجدون ما غيرها فيكون عليه اباحتها للزرع وغيرهم وكرومهم ولو كان لاحدهما مملوك فالمضطر اليه يقاتله بالسلاح واذا قال رجل لرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولاشي عليه بما انتفع واذا كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى منه اخر ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول لي حق في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه كذا عن الامام السرخسي رحمه الله وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين لايعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه تشرب بينهم على قدر اراضيهم وان كان الاعلى لايشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الابرضا الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب في نوبته جاز وليس لاحد ان يكري منه الا برضا الاخرين وكذا لو نصب الرحا الا ان يكون موضع الرحا في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالما ولو اراد انسان ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهو كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لمرد اراضي اخرى لم يجز وفي النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ما فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب رجل له نوبة ما في يوم معين من اسبوع فجا رجل وسقى ارضه في نوبته قال البزدوي غاصب الما يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لايكون

الناس شركا في ثلث الماء والكلاء والنار

ضمانا رجل اراد ان يسقي ارضه وزرعه من نهر يجري له فمنعه رجل الما فسد زرعه قالوا لاشي على المانع كما لو منع انسان الراعي حتى ضاعت المواشي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الما الى ارض جاره ان اجرى الما اجرا لايستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لايضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ولو سرى نز الما حتى يحول بينه وبين التعدي او يمنع من السقي حتى يضع المسناة وان لم يكن ارضه في صعدة لايمنع قال في الخلاصة والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لايضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان لم يعلم بالثقب ولم يسد حتى تعدى ضمن الثمن ولايجوز بيعه قصدا في فتاوي البقالي لو فتح الما وتركه فازداد الما او فتح النهر وليس فيه ما ثم جا الما لم يضمن ما افسد وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الما على وجه لايحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركا حتى انشق واسلا وغرق قطن رجل وارسل الما في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الما في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين

نوع مسيل الما ومسايل السطح

وفي النوازل رجل له داران يسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الما على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون ان يشترط عليه وقت ما باعه اي لم ابع منك تسيل الما في الدار التي بعت وفيه رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخراب فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ذلك فتدبر فسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد لو انهم شهدوا انهم راوه يسيل فليست هذه الشهادة بشي ولو شهدوا انه يسيل ما المطر فهو لما المطر ولو شهدوا انه يسيل فيه ماء الغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ما على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصطلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولايجبر على العمارة وقيل للذي له حق الاجرا اصلح فان وقع في موضع المجرى على سطح الجار ليتنفذ الما الى مصبه

كتاب احيا الموات

وقيل الموات هي الارض التي لم تكن ملكا لاحد ولم تكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة قربت او بعدت وعن ابي يوسف رحمه الله هي بقعة لو وقف رجل في ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وفي الخلاصة والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لايبلغها ما الانهار وليس لاحد فيها ملك وفي القدوري الموات ما لاينتفع به من الارض لغلبة الما عليه او لانقطاع الما عليه او ما اشبه ذلك

مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا املاك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
هو بعيد من القرية اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من
احياها باذن الامام ملكها ومن احياها بغير اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة وقالا
يملكها ويملكها الذي كالمسلم وفي الخلاصة وتفسير الاحيا ان يبني او يغرس او يكربها او يسقيها
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين او اكثر لم يملكها لكن يصير احق بها من غيره ولم يكن لغيره ازعاجه
كالنزول في الاراضي المباحة اصله قوله عليه السلام من سبقت يده الى مباح فهو له وعن الطحاوي رحمه
الله ما قرب من العامر ليس بموات وفي القدوري ولا يجوز احيا ما قرب من العامر وانما يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لهم ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه الا اذا كان اجمة او غياضا او
محرا يشربون منه او مملحة لاهل البلدة

باب الحريم

ومن حفر بيرا فله
حريمها فان كانت للعطن اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب وفي القدوري
وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن حفر بيرا في ارض موات لم يستحق حريما عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يستحق وقال حسام الدين رحمه الله الصحيح انه يستحق بالاجماع ومن اراد ان يحفر
في الحريم منع منه والشجرة التي تغرس في ارض موات لها حريم فهو مقدر بخمسة اذرع كذا ورد
الاثر وما ترك الفرات والدجلة وعدلت عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه باذن الامام وفي
المحيط رجل اتخذ في ارض له رحا ما على النهر الاعظم مغتسلها ومسيلها في ارضه واراد بعض
جيرانه ان يمنعه ليس لهم ذلك لان هذا التصرف في خالص ملكه ولم يضر باحد وله حق سيل
الما من النهر الاعظم ولا يمنع منه ولو بنى حائطا من الحجارة في الفرات واتخذ عليه رحا لم
يجز نقضا ولكل واحد هدمه مسلما كان او ذميا او امراة او مكاتبا لانه منزلة رجل بنى في طريق
المسلمين حائطا واما في الديانة ان كان اضر بمجرى السفن والما يأثم بالانتفاع به والا فلا
وقال محمد بن سلمة البلخي انه لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بهم لان المخاصم متعنت في الخصومة
لان الباقي في الفرات والباقي يكفي لجريان الما وللتطرق للمسلمين ولا يلتفت الى خصومته
انتهى ومن احيى نهرا في ارض موات باذن الامام لا يستحق حريما عنده وعندهما يستحق كذا
ذكر الزاهدي ثم المستحق عند ابي يوسف رحمه الله قدر نصف بطن النهر من كل جانب نهر
لرجل وعلى سطح النهر ارض لرجل فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط
ونحوها فالمسناة لصاحب النهر والا فهي لصاحب الارض وصاحب النهر فيها احق حتى صاحب
الارض لو اراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي فيها
طينه ويختار فيها

كتاب الاشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها
بالكتاب والسنة اما الكتاب فلان الله تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام النجس عينا
والسنة جاءت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر ولم يفصل والسكر
وتفسيره النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب وتفسيره النيء من ماء الزبيب اذا غلا واشتد
حرام مكروه ومن الناس من اباح ذلك كقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وانا
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن التداوي بالسكر فقال ان الله تعالى لم
يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والاية نسخت باية تحريم الخمر والطلا هو الباذق وهو ما كان

الذاهب منه اقل من الثلثين وهو مثل الحكم في السكر ونقيع الزبيب وما سوى ذلك من الاشربة
فلا باس وهذا نص على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجب الحد وان سكر منه واذا طلق امراته لا يقع وروي عن محمد رحمه الله ان ذلك حرام ويجب
الحد بالسكر منه ويقع طلاقه واما الطلا الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالما ثم غلا واشتد فهو
حلال شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله مكروه واجمعوا انه
لو سكر منه يحد وان طلاقه واقع ثم هذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر والذي ذكرنا عن ابي حنيفة انه
حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب والسكر منه بمنزلة السكر من البنج ثم قال في الكتاب قال
ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه وهو قول محمد رحمه
الله ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله ثم ان كل مسكر حرم عندهما وعند ابي حنيفة لا ثم
رجع ابو يوسف الى قوله كذا في الجامع الصغير وفي القدوري الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي
عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد من غير ان يطبخ والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال
وان شرب منه قدر ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال شربه وان اشتد فاذا اشتد وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند
ضرورة العطش بشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من
الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر بالمباح وان شرب بقدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر
قالوا ينبغي ان تلزمه بالحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر
ما يصل الى جوفه يحد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رايحة الخمر او قاء
لا يحد وقد تقدم ولو خلط الخمر بالما ان كان الما قليلا او سوا يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان
الغلبة للما لا يحد شاربه الا اذا شرب ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح
حتى صار خلا يحد في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها
بعض المرارة فلا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى تذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من
اصل ابي حنيفة رضي الله عنه بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فلهذا على القلب بقليل
التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا
هذا في شرح الطحاوي وفي القدوري وان تخللت الخمرة حلت سوا كان بنفسها او طرح فيها شيء ولا يكره
تخليلها وفي الينابيع عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد
الا ان يكون المسكر منه حرام وان شربه للتلهي لا لاستمرا الطعام والتقوي على الطاعة والتداوي
فلا يحل فعله اما عنه حلال عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخة او المنصف وهو ما ذهب نصفه وبقي نصفه
او الطلا وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه وقد غلا واشتد وقذف بالزبد وهو الباذق حرام خلافا
لبشر المريسي فانه عنده يجوز شربه دون السكر ولا حد على شاربه ما لم يسكر نقيع الزبيب اذا
غلى واشتد حرام مكروه حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب والتمر اذا
غلا واشتد كالمثلث من العنب وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي

يوسف رحمه الله اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول القدح اليه حرام والمشي اليه حرام يعني
نبيذ التمر والزبيب عن محمد بن مقاتل رحمه الله قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني
نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر اذا كانا
مطبوخين اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر فاوجرا اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف
الى ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به وكذا اذا طليت الخابية
بالخردل وجعل فيها ومضت مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثاها
لا يحل العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط بالماء ورقت وترك حتى اشتد حل شربه
قال ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله ويسمى هذا صحيحا وحميديا وشرط الفضل انه يطبخه بعد
ما صب الماء ادنى طبخة لو خلط الماء بالعصير حتى ذهب ثلثاه الجملة هو بمنزلة المنصف لان
الماء اسرع غليانا وكذا الذاهب من العصير اقل من الثلثين ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير انتهى ولو صب الخل في الخمر او كل سواء كانت الغلبة او للخمر بعد ما صار حامضا
وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الخل هو الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخمر لا يحل
من ساعته ما لم يمض زمان انه صار خلا ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل من غير
كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة ولا يجوز سقي الدواب من الخمر وذكر
الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولو بل الحنطة فانه
يغسلها فان جفت وطحنت فان لم يوجد طعم الخمر ولا رايحته يحل اكله رغيف خبز ابتل بالخمر
ثم دفع في الخل يطهر لحرقة تصيبها خمر ثم تنقع في الخل لا باس بها بخلاف ما لو عجن الرغيف
بخمر ثم خبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر
وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل فان سكر منه لا يحد عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله ومن زنى في رمضان فادعى شبهة سقط الحد عزر وحبس وان افطر في رمضان
فادعى شبهة عزر ولا يجلس المسلم الذي يبيع الخمر ويأكل الربا يعزر والنائحة والمغنية
يعزرون حتى يحدثون توبة ولو شق مسلم زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق عند محمد
خلافا لابي يوسف وفي النوادر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه
في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا وحلال
عند البعض وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو
كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع وهو
الخمر بعينها او السكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ما العنب اذا طبخ على
النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي
يجوز شربه دون السكر واما الرابع وهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن موج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند البعض
الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد
فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر اذا اراد
به استمرار الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره

حرام اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا
في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او
غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ ولبن الرمكة في كراهيته قولان على ان اصل ابي حنيفة
رحمه الله لا باس ان يسعط الرجل بلبن بنات ادم وشربه العصير اذا وقعت فيه فارة وماتت
فاخرجت قبل التفسخ والتفتت وترك حتى صار خمرا ثم تخللت بنفسها او بالعلاج فانه يحل عند
البعض والانفحة طاهرة وتفسير الانفحة اذا شربت السخلة اللبن فيجتمع في بطنها وعاء وقد
اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة ويحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة وكذلك في ضرع الشاة الميتة
وقد سلف منه في اول الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا وفي شرح
الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه تباح ولو تركه كان مواخذا به
وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا تسعه وان اتى على نفسه اما الاول اذا اكره
على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو اما لو قال لاحبسنك او لاقيدنك
بالسياط لا يحل له ان يشرب ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا
يعلم لا يواخذ به وهذا اذا كان اكثر رأيه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الصغرى لو
رجلا ليقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله
لقتله او يقطع يده كان مكرها وفي النفايس اذا اكره على شرب الخمر واكل الميتة بما يخاف منه
تلف عضو كما اذا قال لاقطعن يدك او اصبعك او لاخرجنك وكان اكبر رأيه ان يفعل ذلك لو
امتنع حل له ان يفعل ويأثم بعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه يباح ذلك ولو قال لاحبسنك
او لاضربنك ان لم يفعل هذا لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم النبي صلى الله عليه وسلم
او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور
ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر
ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان
يكره على القتل او الزنا ولو اكره على عقد من العقود ان كان لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق
جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء
والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح
ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله لو اكره على تحقيق ما اكرهه ولو اكره على الاقرار
به فاقر لا يلزمه يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما فان كان عقدا يبطله
الهزل كالبيع والشرا والاجارة وغيرها يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه
التلف او لا يخاف وفي النفايس لو اكره على شيء يخاف منه تلف عضو وان يتكلم بالكفر او يشتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما يجب ان يظهر ذلك بلسانه ولا يضمر في قلبه
ولو صبر حتى قتل كان ماجورا من شهداء الاخرة ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد

كفر وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لم يصدق ولو اكره على الزنا او القتل ان فعل
اثم وعلى من اكرهه القصاص وفي وجوب الحد في الزنا خلاف بين الامام وصاحبيه عنده يجب ان
لا يكرهه السلطان وعندهما لا ولو اكره على قتل امة او عبده لا يحل له ايضا ولو اكرهه بالقيد على
القطع لم يسعه ولو قيل له لتقتلن هذا او لتزنين بهذه المرأة لم يفعل واحدا منهما فيل الرجل
لا تقتلن او لتقتلن فلانا او لتستهلكن ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا ولو استهلاك
المال لم يكن اثما قبل المحرم لاتتلفنك او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا **نوع في**
الضمان شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء يصلح
ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على
المكره خاصة والمكره بفتح الراء بمنزلة الآلة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص
على المكره بكسر الراء عندهما وعند ابي يوسف تجب الدية على المكره واعتاق المكره بوعيد التلف
نافذ عندنا ويضمن المكره سواء كان موسرا او معسرا والولاء للمعتق وهو المكره وانما يضمن قيمته
المكره لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا اتيانا من جهته ولو اكره على الطلاق قبل الدخول
رجع على المكره بنصف المهر وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولا رجوع ان كان مدخولة او اكره على الواطي
وهو طلاق ايضا كذا ولو اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل ويبطل الزيادة ولا
ترجع على المكره بشيء ولو اكرهت المرأة على النكاح من كفو باقل من مهر المثل يقال للزوج اما ان تبلغ
مهر مثلها والا فارقها فان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه وان دخل بها طائعة
فذلك رضى منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض فان كان الزوج غير كفو فرق بينهما ولو اكره على
التدبير فدبر يرجع على المكره بالنقصان في الحال فان مات المولى وعتق المدبر رجع الوارث
بباقي قيمته على المكره ولو اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن وفي التجريد لو اكره على
الاقرار بالف فاقر بخمسماية فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الف ويبطل في الالف ولو اقر
بالدنانير او بنصف غير ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له وللغائب فالاقرار كله باطل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه الله سواء صدق الغائب بالشركة او كذب قال محمد رحمه الله ان صدق
الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب ولو اكره على ان يهب
جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكر والدفع او لم يذكروا وفي القدوري واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على ان يقر لرجل بالف او يوجر داره فاكره على ذلك بالضرب الشديد او
بالقتل او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع
وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
وفي الخلاصة ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد
وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكانه الف فالالف كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف
فباع باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره
على بيع جاريته ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو وطئها ابوه قال هو باطل
فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا الا بيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف

درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو
اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة
كان باطلا والمشتري من المكره اذا اعتق او دبر او استولد لا يفسخ بخلاف ما لو كانت او اجر
وفي الاعتاق ونحوه اذا لم يفسخ ان شاء رجع المكره على من اكرهه ثم هو المشتري وان شاء رجع
على المشتري اذا اشترى شيئا مكرها وهلك في يده من غير امانة ولو اكره على التوكيل بالطلاق ن
فوكل لم يصح وعند ابي يوسف ومحمد الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره اذا كان
قادرا على ايقاع ما توعد به وعليه الفتوى في زماننا وقد مر اول الباب مجملا وفي المنتقى اذا
ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف باطل ان هددها بشيء يحل به التلف ولو اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه
فاقراره باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها
في موضع لا تقدر ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد ولو
اكرهها الزوج على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج
تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والله اعلم **باب الحجر**
قال القدوري الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والثمن
جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه
مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة موجبة للحجر في الاقوال دون الافعال
فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال
لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ
طلاقه وفي النفايس قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر السفيه البالغ العاقل باطل
الا على الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنده انه دواء والمفتي الماجن الذي
يعلم الناس الحيل والمحارج او المكاري المفلس ونقل هذا الاستثناء ليس بظاهر عنه
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى الحجر على الحر السفيه المبذر في ماله
في الخير والشر جائز ولذا اذا كان مغفلا لا يسلم القلب لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها
ويقع في الغبن وعند الشافعي رحمه الله الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم عند ابي يوسف
رحمه الله لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه الحاكم فاما اذا حجر عليه لا يصير مطلقا
فيه بعد ذلك الا باطلاقه وقال محمد يتحجر بدون حجره ويطلق بدون اطلاقه اذا ترك
السفه ولو حكم الحاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه الى قاض فامضاه فانه يتحجر عند ابي حنيفة ان يبيع
ايضا فلو اعتق صح ويسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق لا يصح وللقاضي ان يبيع
المديون لقضاء دراهم غلبه اذا امتنع ولا يبيع عقاره ولا منقوله وفي القدوري وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان

مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه واذا
بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ تصرفه وان كان فيه مصلحة اجازه القاضي وان
اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحها وان سمى
لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه واذا اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق
فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه انتهى وفي النفايس
وان اذن للصبي العاقل في التصرف نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي
للصبي بالتصرف والاب يابى صح ولو تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف
جاز ذلك التصرف ونفذ والله سبحانه اعلم

كتاب المأذون

اذا اذن
المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن
ويسترهن واذا اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها فلو قضى القاضي في هذه
المسئلة بمذهب الشافعي رحمه الله يكون متفقا عليه فان اذن له بشيء بعينه فليس بماذون
هذا في القدوري وفي شرح الطحاوي وجاز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالغين كانا
او غير بالغين في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشرا ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان
يعملا في الخياطة ونحوها او يستقيا الماء على الحمار ويبيعاه يكون اذنا في التجارة والاذن
في الاجارة اذن في التجارة وعن الاصل في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر
نفسك في البقالين او في الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا
يكون اذنا في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه فان قال له اشتر طعاما فكله او
ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس
باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان باع
العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيز المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او
شهرا او سنة كان اذنا في التجارة ابدا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول
للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن
بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص
يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في العام وسياتي ويحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم
فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا فان لم يصدقه فعندهما كذلك
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه ولا يصير ماذونا الا
بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوا والعبد لا يعلم بذلك من
اصحابنا من قال في المسالة روايتان والارجح انه يصير ماذونا بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني

الصغير فاني قد اذنت له ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة كان اذنا له ولو اذن لعبده الابق
في التجارة لم يصح وان علم العبد بذلك ولو اذن لعبده في التجارة وهو في يد غاصب جاحد
ولا بينة للمالك لم يصح ولو اذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا اذا قال لعبده اذا
جاء غد فقد اذنت لك بالتجارة فجاء غد صار ماذونا للماذون ان ياذن لعبده في التجارة
وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا
بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يماسله وليس للماذون ولا للمكاتب
ان يقرضا فان فعلا فهو باطل لانه تبرع ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او بمال الا باذن
المولى فان اذن له المولى جاز وان لم يكن عليه دين والا فلا يجوز وكذا المكاتب لا يجوز كفالته
وان اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللماذون ان
يتصدق بالدراهم ويطعم الطعام ويعير دابته ويرهن ويرتهن ويعطي الشفعة بينه وبين
مولاه او غيره بمنزلة الحر وقال بعضهم يملك في الصدقة من فلس الى دانق وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او دانق ونحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر
واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وليس له ان يطا
الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله في التجارة والعيب جاز وان كان
اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف وان كان الحط بغير عيب او الابرا لا يجوز بالاجماع
وديون الماذون متعلقة برقبته تباع في ديون الغرما الا ان يفديه المولى ويقسم
ثمنه بينهم بالحصص فان طلب من ديونه شيء طولب به بعد الحرية ولو كان في يد الماذون كسب
يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى
ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين حالا الا ان كان بعضه موجلا فانه يعطي حصة
النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرما
كان لهم حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفا بالدين او قضى المولى بدونهم
او ابرا العبد من الدين فحينئذ يبطل حق الفسخ وان كان الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ
وهذا اذا كان العبد قايما فان كان هالكا يبطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاوا ضمنوا المولى
ويجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرما
وان شاوا ضمنوا المشتري القيمة وان ضمنوا انفسخ العقد ويسترد الثمن عنه
ولو اعتق الذي عليه الدين كان للغرما ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جايز
بخلاف ما لو جنى العبد فاعتقه مولاه وان كان عالما بها صار مختارا للفدا وان لم يكن عالما
بما يلزمه القيمة لا غير وفي مسالة الدين لو اختار بيع المولى لا يكون ابرا للعبد ولو اتبعوا العبد
لا يكون ابرا للمولى كذا في الخلاصة رجل قدم مصر وقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء
من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر المولى فلو حضر مولاه فقال هو ماذون بيع في الدين والا فلا
لان رقبته ملك المولى ويباع كسبه لانه حقه ولو اذن العبد احد مولييه في التجارة فلحقه دين
قيل للذي اذن له اد دينه والا بعنا نصيبك فيه اذا قال للناس هذا عبدي قد اذنت له في
التجارة فبايعوه ووجب عليه الديون ثم استحقه رجل وانكر الاذن او ظهر العبد مدبرا او ام

ولو لم يلحق العبد من الدين شي في الحال والمستحق عليه يغرم الاقل من القيمة ومن الدين
للغرما لانه غرهم ولو لم يقل عبدي او لم يقل بايعوه لم يغرم شيا ولو اتى بصبي فقال هذا ابني
قد اذنت له في التجارة فبايعوه فجا رجل واستحق انه ابنه فان القايل يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ
المولى لا يملك اكساب عبده المأذون المديون المستغرق دينه لما في يده عند ابي حنيفة
خلافا لهما

نوع في اقرار المأذون

واقرار العبد المأذون بالديون والمغصوب والمستهلك
والودايع والعواري والجنايات في الاموال جايز ويواخذ به حالا واقراره بالكفالة بالمال لا يصح
ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفدا لم يصح ولو اقر بمهر امراته وصدقته يواخذ به بعد الحرية
ولو اقر بالقصاص انه بالاصبع لا يصح الا بتصديق المولى والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون
اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح
اقراره فيها وحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يواخذ
به في الحال واقراره بجناية توجب الدفع او الفدا لا يصح واقرار المحجور عليه بالدين والغصب
والعين مالا يصح ولو اقر المأذون بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون
الزيادة ولو اقر في مرضه بدين جاز الا ان ما ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة او بمعاينة
السبب اولى فما فضل من ذلك صرف الى ما اقر به في مرضه ولو وكل العبد المأذون بالخصومة
له وعليه جاز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشرا

نوع في الحجر عليه

وفي القدوري وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه فان ابق العبد صار محجورا
عليه واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النفاس اذا لم تشتهر
اذن العبد يكفيه ان يقول المولى له قد حجرت عليه فاما اذا اشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول
المولى له قد حجرت عليه فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما يحجر بحجره عند اهل سوقه او اكثرهم
ولو اخبره بالحجر رسول صار محجورا عليه وان كذبه ولو قال اذا جا غد فقد حجرت عليك لم يصح
ولو ارتد المأذون او جن جنونا مطبقا لعلي شهرا صار محجورا عليه ولا يعود الاذن بافاقته ولو
اغمي عليه لا يصير محجورا عليه ولو رد المولى المأذون لم يحجر بخلاف ما اذا استولد المأذونة ولو حجر
على عبد المأذون وله عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني محجورا عليه ولو
حجر على الثاني ابتدا لم ينحجر وفي القدوري واذا لزمه دين يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى
ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عنده وقالا يملك ما في يده وان باع من المولى شيا بمثل قيمته
جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان سلمه اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون وعليه
دين فعتقه جايز والمولى ضامن للقيمة للغرما وما بقي من الدين يطالب به المعتق والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا
وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق
الاجزا كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا الاوليا ولا
كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح

وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه والدية مغلظة
على العاقلة والخطا على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي شيا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا
اثم فيه وما اجري مجرى الخطا مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا واما القتل
بسبب كحافر البير وصب الما على الطريق وكذا اخراج الجناح ووضع الشي في الطريق ليعثر به
انسان وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه
والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا
يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف كذا في مختصر القدوري وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى
بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري عليه احكام
الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده ولا احد من قبل الرجال او النساء وان علا بولد
ولده وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح
بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا
ولا يجب مع القود شي من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطا منهما وفي القدوري ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما
دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والذمي وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شي غيره فلا قود الا ان
يكون مع الراس نصفه او اكثر وفي الخلاصة القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان
يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية وان جن بعد الدفع فله
وفي الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان
كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عمد قتل بولا عند الا رواية لهذه المسالة
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال
صاحب الخلاصة سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص وفي الجامع
الصغير رجل جرح نفسه وجرحه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث
الدية لان فعل الانسان في نفسه ليس بهدر وانما هدر حكمه للثاني وفعل البهايم هدر
فكان جنسا واحدا فصار كانه تلف ثلثه لا بفعل احد وثلثه بفعل نفسه وثلثه بفعل
الاجنبي فيلزم الاجنبي ثلث الدية وفيه رجل ضرب رجلا بابرة فقتله فان اصابته الحديدة قتل به
عند الكل وان اصاب بظهره ولم يخرج فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية
يعتبر الجرح سوا كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح وهو الاصح ان المعتبر
عند ابي حنيفة الجرح كذا قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين اذا

اصابه العود فقتل ابي حنيفة لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما لذلك لانها في معنى الصغيرة
فان كان عصى عظيمة عنده لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب ولو ضرب امراته
في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة ولو ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة
ولو ضرب الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب بنفسه ضمن رجل احمى
تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص بمنزلة السلاح
وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حق الزكاة حتى لو قذف النار
على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم عند الشافعي رحمه الله انه يستوفي منه القصاص بان
يحرق بالنار وعندنا يستوفي بالسيف ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجب القصاص لقوله عليه السلام من غرق غرقناه والحجر العظيم على هذا الخلاف
رجل ضرب سياطا فجرحه فبرا منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لم يجب شي
سوى التعزير وكان ابو يوسف رحمه الله يوجب حكومة عدل وقال محمد رحمه الله اجرة الطبيب وثمن
الادوية رجل رمى هدفا وضعه في داره او ارضه فجاوز السهم داره وصار الى دار جاره وقتل
رجلا على عاقلته الدية ولو ضرب رجل انسانا بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص
عندنا ولو ذبح رجلا بليطة يجب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل ان غرزها في مقتل
ولو ضربه بالمسلة فعليه القصاص وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه
ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان خطا
يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية
هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة
معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية
في الخطا والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة متخنة فالم يتوهم الحياة معها
وجرح اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المتخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب
فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة
فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد ولو القاه
من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع
لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة احب اليه الدية ولو
قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل يقتل ابنه
عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين لان العاقلة لا تعقل العمد كما لا تعقل الواجب
للخطا اذا كان عن اقرار وقال مالك رحمه الله عليه القصاص لو ضرب الحداد بالمطرقة
الحديدة المحماة بالنار فتطاير الشرار عن الحديدة واحرقت ثوبا او دابة خارج الحانوت
فعليه قيمة ذلك الشي في ماله وان اتلفت نفسا او فقات عينا فعلى عاقلته وان لم يتطاير
من دقه ولكن احملته الريح النار والمسالة بحالها فهو هدر ولو صال الجمل على انسان فاتلفه
المصول عليه لم يستقر ويضمن قيمة الجمل رجل قتل وهو في النزع انسانا قتل به وان كان
يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة روي الشعبي رضي الله

عنه

عنه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قضى على القارصة والقامصة والواقصة بالدية
اثلاثا بين ثلاث جواري ركبت احداهن الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت
الراكبة فماتت فقضى للتي وقصت بثلثي الدية على صاحبتيها لان الواقصة اعانت على نفسها
وروي ان عشرة مدوا نخلة فسقطت على احدهم فمات فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهم
بعشر الدية واسقط العشر لان المقتول اعان على نفسه رجل استاجر اجراء يحفرون له بيرا
وهم اربعة فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويهدر
الربع لانه حصل بجنايتهم ولو كانوا ثمانية فمات منهم اثنان فعليهم دية ونصف دية ويهدر النصف
حصة الميتين كذا في المبسوط والبدائع وقاضي خان والتجريد وفي النوازل رجل ضرب رجلا
بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو عضه حتى مات لا يجب القصاص
لان كل آلة يتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الادمي وما لا فلا رجل
هدم جدار نفسه فانهدم جدار غيره لم يضمن شاة لقصاب فقئت عينها فيها ما نقصها وكذا
من قطع اذن الحمار او ذنبه وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة فيها ما نقصها وان فقئ عين
بقرة الجزار وعين جزوره وعين الفرس والبغل والحمار فربع القيمة ولو قطع احدى قوائم
الدابة ضمن جميع قيمتها الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن
صاحبه فسري الى النفس ومات لم يضمن وبه يفتى اذا لم يتجاوز عن الموضع المعتاد فان تجاوز
قال بعضهم يضمن وبه يفتى وفي النوازل رجل قال لاخر بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله
يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا تجب
الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية تجب ولو قال اقطع يدي
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم
وبطل الصلح ولو قال لاخر اجن على فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قتل
ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو كان الجرح يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا
في علي الجاني رجل قال لاخر ارم الي افتحه فرماه فاصاب عينه فذهب ضوؤها لا يضمن
شيا [illegible] فتوى فقدمت للعلماء وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل
يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي الخلاصة نقلا عن
العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس انه يجب القصاص وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجب الدية وفي الكفاية
للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية
ولو قال له اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي
او اقطع يده ففعل لا شي عليه وفي القدوري اذا قتل المكاتب عمدا ولم يترك وارثا الا المولى
فله القصاص وان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل
عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه

القصاص بحمى المراة ويحصل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة وفي النقابيس رجل
افتض بكرا اكرهها بطريق الزنا فافضاها بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد والدية
وان كانت تستمسك فثلث الدية وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله
ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ويقتله
ولو اراد ان يقتله بغير السيف يمنع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بيرا فالقاه
فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه او يامر غيره وبامر غيره بقتله فاذا
قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل
فقال المولى كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص
يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم
ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص
بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله
الاخر ولم يعلم بالعفو ولم يعلم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا قتل عبدا
فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولیان والثلاثة فلو عفى احدهما فهو كالواحد من
الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط
في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية والقيمة وفي الجامع الصغير
القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقتضي دون الميت من
الدية وبدل الصلح رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرا من تسعين ومات من عشرة ففيه دية
واحدة لانه لما برا لا اسواط فكانها لم توجد في حق الضمان دون التعزير رمى انسان رجلا
مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شيء عليه اعتبارا
لحالة الوقوع عليه وهو اذ ذاك غير متقوم ولو رماه وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم فلا
شيء عليه بالاجماع وكذا اذا رمى حربيا فاسلم لان هذا الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي
عليه غير متقوم فلا يجب الضمان وان صار متقوما وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع
عليه السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير
مرمي وابو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وفي القدوري واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدية
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص عنه واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه
القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية
للثاني على العاقلة وفي الجامع الكبير الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام
والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر
يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما
قبلت توبتهما وبعدما اخذا لا يقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف

والداعي اليه يعني الى المذهب الالحاد قال في الخلاصة والاباحة على هذا ولا يقبل توبته هكذا
افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان ابراهيم ابن محمد بن طمغاج قتل بقوله وفي
المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله هذا
اذا قلع اما اذا اخذ بالمبرد ليبرد سنه فقتله ضمن ولو قصد بالمراة الفاحشة له ان يقتله وكذا لو
قصد الفاحشة بالصبي له ان يقتله وفي التجريد حكم الخطا الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا
خلاف ان تقدير الدية من الابل ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا
يعني عشرة دراهم وزنها سبعة دنانير ذهب بان يجعل الفضة في كفة وسنجة سبعة دنانير في
كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر
وزن سنة او وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن سبعة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله
يقضي من ثلاثة اجناس من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشياه الف
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وكذا المستامن ودية المراة نصف
ذلك ودية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف من الابل ارباع خمس وعشرون
بنت مخاض ثم بنت لبون وحقاق وجذعات كذلك وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل بالسيف
فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو اخطا فاصاب عين غيره فهو خطا وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب
عين غيره فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطا وكذا لو لوى ثوبا وضرب
راس رجل حتى مات فهو خطا ولو ضرب انسانا بحديدة فقتله من غير ان يجرحه قال الشيخ الامام هو
عمد يجب به القصاص وقال حسام الدين لا لان المعتبر الجرح عند ابي حنيفة قاطع الطريق اذا قتله
رجل في حبس الامام قتل به ونقل عن الامام السرخسي رحمه الله لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في
النفس لا يضمن شيئا وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر من بعيد فخاف فمات من
صيحته تجب الدية ولو سلخ جلده ووجهه فمات ففيه الدية رجل حفر بيرا في الطريق فوقع فيها
انسان ومات جوعا وعطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في
الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في التجريد وفي النوازل اخذ رجلا
فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه ان دفع
اليه حتى شربه ومات لا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في
الصبي والمعتوه دون النائم رجلا اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما في جهة لا شيء عليه
كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على
قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد
رجلين فاخذ احدهما طرفه والاخر الطرف الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين تجب دية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لو احد منهما ولو وقع احدهما
منبطحا والاخر مستلقيا لا تجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وعن العيون لو قطع رجل المنديل

فوقعا علي اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن
الامام الفضلي انه لا يجب علي القاطع شي لا الدية ولا القصاص صبي في يدابيه جذبه انسان من
يد ابيه والاب مسكه حتي مات فدية الصبي علي من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه
الاب حتي مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان
اخذ للمصافحة فلا ارش عليه من ارش اليد وان عصرها فتاذي فدهما ضمن القابض دية اليد
ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض
فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراعه هذا اخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب
رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب
الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق كذا في الخلاصة بحيبه رجل اعطي صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي
بذلك تجب دية الصبي علي عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال
لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الامر وكذا لو امر عبد الغير بكسر
الحطب او بعمل اخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الي الصبي لنفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع رمي
سهما في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه مشرك ففيه الدية مجنون شهر علي رجل سلاحا فقتله
المشهور عليه لزمته الدية والكفارة للحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة
الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي علي عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح علي صبي علي
حائط فوقع فمات لا يضمن وفي النوادر لو قال له لا تقطع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن
وفي شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلوا اما ان يكون في بني ادم او في الاموال وفي
بني ادم لا يخلوا في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطا في الاحرار وفي العبيد في الذكور او في الاناث
ان كان في بني ادم نعمده وخطاه سوا وان كان في النفس تجب الدية في العاقلة في ثلاث سنين
في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاما تجب قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا ازدادت
علي عشرة الاف فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة تنقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية
ولو كان في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي المراة
مائتان وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب علي العاقلة ويوخذ في سنة واحدة
ما لم يجاوز الثلث فاذا جاوز الثلث يوخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز
الثلثين يوخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاما دون النفس يجب
في ماله هذا في الجناية علي بني ادم واما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت رجل جامع
صغيرة لا يجامع مثلها فماتت اذا كانت اجنبية تجب الدية علي العاقلة وان كانت منكوحته
فالدية علي العاقلة والمهر علي الزوج ولو ازال بكارة امراته بحجر او غيره يجب قبل المهر صبيتان
وقعت احداهما علي الاخري فزالت بكارة احداهما بفعل الاخري يجب مهر المثل علي الصبية
وفي العيني لو زني صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي نوادر
هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امراة ثيبا بغير اذن ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني
اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي نائمة لا ادري ولم يتزوجها قال محمد
رحمه الله عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي المنتقي رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان

نسقط

نسقط شيا وتوي المال فالقاتل ضامن لذلك المال وشبابه النبي عليه وفي الفتاوي اذا قتل
الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص منه القصاص اذا كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا
ولا ينتظروا بلوغ الاخرين وقيل ينتظروا وهو قولهما حتي يدرك الصغير لان القصاص مشترك
بينهم فلا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفاء الكل ابطال حق الصغار فيوخر الي ادراكهم
كما اذا كان بين كبيرين واحدهما غايب او كان بين المولين ولد امة حولا تتجزي لثبوته سبب لا يتجزي
وهو القرابة واحتمال العفو من الصغار منقطع فيثبت لكل واحد منهما كاملا كما في ولاية الانكاح بخلاف
الكبيرين لان احتمال العفو من الغايب ثابت ومسالة المولين ممنوعة كذا في الجامع الصغير
لحسام الدين ولو كان بين حاضر وغايب ينتظر بلوغ الغايب يقتل الرجل بقتل الطفل مباح الدم
اذا التجا الي الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عن الطعام والشراب حتي يضطر
فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل ولو انشا القتل في الحرم فيقتل فيه وفي شرح الطحاوي الجناية علي
العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت علي الحر
توجب كمال الدية فاذا حصلت علي العبد فهي مستهلكة وحكمه بين مثاله فقا العين وقطع اليدين
والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد واما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت
ففيه روايتان جعله مستهلكة وفي رواية لم يجعله مستهلكة والاصل ان كل ولاية حصلت علي الحر
وليس لها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر
قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف
القيمة الا اذا بلغت نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن
لها ارش مقدر في الحر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان
واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخري قطعهما او نتفهما
مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة عند ابي حنيفة رحمه الله المولي بالخيار
ان شا حبس العبد بنفسه ولا يرجع بشي وان شا سلم الي الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شا
سلم ورجع بالقيمة وان شا حبس عنده نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقي اذا قطعت يد العبد
خطا فعلي القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون
النفس وقد قال ابو حنيفة رحمه الله في الحاجبين والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد
علي الف درهم وفي سنه ما نقص فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم رجل امر عبد رجل بان يابق
فابق ضمن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغيرا وكبيرا ولو امره بان يقتل متاع
مولاه ففعل لا يضمن الامر وفي شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ما
ذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطا فقتل يخاطب مولي المامور بالدفع او الفدا
في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص لم يرجع مولي العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول علي
الامر في ماله حالا او لهذا لو تلف يضمن كما في العبد المغصوب لو جني جناية عند الغاصب يخير
مولاه بين الدفع والفدا ثم يرجع بذلك علي الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب وكذا
لو كان الامر صبيا حرا ما ذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شي ولو كان الامر محجورا
لا يضمن شيا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير

والمامور ماذون او محجوراً صغيرا وكبير الخاطب مولى المامور بالدفع او الفدا ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر قال في الخلاصة مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال الحمام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح مكاتب قتل عبده لم يقتص منه رجل شهر على رجل سيفا او عصا كبيرا خارج المصر فله ان يقتله دفعا عن نفسه وفي العبد لو كان لداب حر ومولي فالقصاص لما لكه صبي ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شي في ذلك على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار اذا رمى انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن **باب العاقل** وفي الفتاوي الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية او وجب في ما دون النفس وما دون النفس والخطا فيهما العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة واختلف في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر الى المجني عليه لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته كذلك في الفتاوي القاضي الامام وقال ان الفتوى على هذا وفي الصغرى تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص كما ذكرنا الى اخره ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضع الموضحة ذلك فالمعنى ينظر ان كانت الجناية على هذين العضوين يفتى بالقول الثاني والا فبالاول وان تعسر يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى ثم عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتابة وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها وهذا هو الشرط ولعمري هذا شي لا يوجد في هذا الزمن لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم بعضا وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فان التناصر فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يمكنهم التحمل لقلتهم او فقرهم يضم اليهم اهل قبيلة من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب وهكذا ثم الى ان تكفي والمختار انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين وفي كل سنة درهم ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وقال بعضهم لا يزاد على اربعة دراهم على كل واحد وينقص فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها ويعطي كل واحد في كل سنة درهما واربعين ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم ولا يضم اهل محلة الى اهل محلة اخرى ثم لم يكف اهل محلة لانه لا تناصر بينهم فيكون الجناية تختص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي او الذمي اذا اسلم فعاقلته في بيت المال في ظاهر الرواية فلو كان الرجل من العجم قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه

ابو جعفر وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا جناية عبد العمد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدق ولا الجناية في دار الحرب ولا قصاصا سقط بالشبهة واذا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت على عاقلته **باب الغرة** اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا او انثى بعدما استبان خلقه او شي من خلقه كشعر او ظفر يجب على عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم لا يكون موروثا عن الولد والضارب وارثا ولا كفارة لو كان ولو كان رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ولو كان انثى وجب عشر قيمتها لو كانت حية لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شي في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة وتقسم الغرة بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيا كما ذكرنا في الخلاصة ولو القته حيا فمات ففيه دية كاملة ولو القت الام فنيها الدية ان كانت حرة وفيها الغرة وان ماتت الام ثم القت الجنين ميتا فلا شي في الجنين ولو خرج الجنين حيا ثم مات ومات الام وجب ديتان وفي جنين البهائم نقصان الام واذا القت المراة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد وفي الصغرى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء ليطرح الولد متعمدة وطرحت يضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج فلو كان باذنه لا يجب شي ولو عالجت حتى سقط الولد فهو كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا تضمن المامورة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب القصاص فيما دون النفس** في المارن واللسان والذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بضرب راسه الدية وفي الرجلين والاذنين والشفتين والانثيين واللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يؤجل سنة فان نبتت قبل السنة فلم تنبت تجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شي عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا فيه حكومة عدل وفي شعر ذنب الفرس وشعر الانف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وانه انما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا كانت اللحية بحالة منها عيب وشين لا يجب شي ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية ان علم انه نصف وان لم يعلم ان الغائب كم هو فحكومة عدل وفي فتاوي الفضلي اذا نتف بعض اللحية رجل يقسم على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبتت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضا وهو شاب لا يجب شي وعندهما يجب حكومة العدل وكان الفقيه ابو الليث يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضا يجب النقصان وقيل حكومة عدل وفي العبد لو لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة ولو قلع حدقة العين قلعا او رجا بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عسى ان يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي ولو ذهب الضوء وهي قائمة فقد تقدم فلو انكر الضارب ذهاب ضوءها بما ذكرنا من المراة المحماة ذكر القدوري انه يعرف بقول الاطباء بنظرهم اليه وقيل يلقي بعينيه

[illegible] في جوامع الفقه [illegible] بعض الكلام دون بعض تجب الدية بقدر ذلك على عدد الحروف ا ب ت ث على قدر [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] بعضها شفوي كالميم والباء وبعضها حلقي كالعين والقاف [illegible] الدية على حروف [illegible]
وجملة الحروف [illegible] حروف اللسان دون غيرها [illegible] في نوادر ابي يوسف [illegible]
س ش ص ض ط ظ ل ن [illegible] الدية [illegible] رجل الثنايا [illegible] تحركت [illegible] سنة
[illegible] في نوادر [illegible] محمد ينتظر حولا وكذا في الجرد يؤخذ كفيلا ويؤجر سنة [illegible] السن صغيرا وكبيرا كما في اليد [illegible]
[illegible] حكومة عدل ولا يعتبر تفاوت [illegible]
[illegible] لا يثبت [illegible] الناس [illegible] بجرح [illegible] الدية

حية او عقرب فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين الجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينتقص منه شيء فان ذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول يشد يد اعين الجاني ورن الجني عليه يخير الجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية من ماله ولو ذهب رجل العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص منه ويترك اعمى ولو ابيض بعض الناظر بالضربة ففيه حكومة العدل ولو ضرب العين باصبعه ضربة خفيفة فذهب الضوء ففيها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب انسانا على يده فاصاب عينه وذهب الضوء تجب الدية لانه شبه عمد وعن محمد رحمه الله ان تعمد شيئا من انسان فاصاب غيره فهو عمد ولو اصيب بذلك غيره فهو خطأ وبيانه اذا اراد ان يضرب رجلا بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطأ وفي المنتقى رجلان في اللعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولا يجري القصاص بين اطراف الرجل والمرأة وقد تقدم وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعضهم كمال الدية الصبي اذا رمى فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين او نحوه عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على ابيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انا لا نجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا استشهدوا اشا اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر القاضي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها وتركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك وفي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع فلو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها واسود الباقي او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله قال في التجريد يجب حكومة ولا قصاص فيها ولو ضربها حتى تحركت وسقطت ان كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا يقتص ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب ولو لطم رجلا فكسر بعض اسنانه تستحق من سن الضارب ذلك القدر وان كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع مثله في القصاص اقتص منه بمبرد وان كان سلك السن مستويا بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد دية الادمي او شيء من الادمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا بالاسنان والمقدم والموخر والثنايا والانياب والاضراس سواء ولو نبتت بعد القلع لا شيء على العاقل وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء يجب كمالها لتثبت ولو نبتت المقلوع سنه سن في مكانها فنبتت لا يجب الارش كالاملاء وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها في مكانها فالثابت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وعن خواهر زاده ولو نبتت بلا نقصان لا شيء على الجاني وكذا الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قلع سن بالغ لا اجل سنه انا ذلك

في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وهذا ينبغي لا يقول من قال ينتظر في البالغ حولا كالصبي صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان نبتت ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يوخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه والحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وان اصفرت السن بعد الضرب ففيه خلاف والمشهور وجوب الدية كالاسوداد ولو لم يتغير لونها لكن لو تحركت فقلعها اخر فعلى كل واحد منهما حكومة عدل ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كان الاسنان التي ترى تجب الدية ايضا والا لا يجب شيء رجل قطع يد رجل او ضربها بخشبة حتى ابانها عليه القصاص ولو قطع يد رجل من المفصل لا يجب القصاص ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيه ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع ودية الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء اذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جانبها او قطع يده اليمنى فشلت الاخرى لا قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب اخر بالسيف واخذ الاخر السيف من يده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان من الاصابع فعليه القصاص اذا قطع من المفصل الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين او امرأتين اذا قطع اصبعا زائدا من يد رجل وله اصبع زائدة ايضا فلا قصاص فيهما وفيها حكومة عدل اليدان لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يمين رجل فقطع يمينه رجل اخر منه الدية فيكون بينهما نصفين فلو حضر واحد فقطع يده فللاخر نصف الدية ولو قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية رجل عض يد انسان فانتزع يده من فيه وسقط اسنان العاض لم يضمن ويضمن العاض ارش اليد رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت معيبا ففي المعيب دون ما لا ينبت وفيه حكومة عدل وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص وفي القدوري وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطأ ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وان كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع وفي دية اليد تجب مؤجلة في سنتين الثلثان في السنة والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل عبد ربك لا يجب في الحال شيء كذا في الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم يتنقص ولم تنبسط دية اليد وفي الانامل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيح والشلاء وقدر وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية اذا حلقت فلم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشرة اخرى تجب في كل اثنين الدية

والضرب رجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه العشرة عبدا وامة بعدل ذلك خمسمائة درهم وان خرج حيا ثم مات ففيه الدية والكفارة وان خرج ميتا
ذكرا كان او انثى ففيه خمسمائة بانه ورثته على فرائض الله تعالى ولو قتلت الام ثم انفصل الجنين ميتا ففي الام الدية ولا شيء في الجنين ولو كان في بطنها جنينان
خرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة ولا يرث من دية الام ولكنها منه حلت وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ولا
قصاص على الابوين والاجداد والجدات بقتل الولد وولد ولده وعليهم في قتل عمدا الدية في مالهم في ثلاث سنين وفي الخطا الدية على العاقلة والكفارة والله اعلم

العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان والثديان
وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي حلمة ثديه حكومة العدل دون ذلك وفي
القدوري ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وقال في شرحه في قطع الذكر من
اصله ان كان خطا تجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات وعن ابي يوسف انه يجب القصاص
وعن ابي حنيفة انه لا يجب فلو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية فان بقي شيء من
الحشفة لا يجب القصاص وتجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر اما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك
ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس واليد الشلا والرجل الشلا
حكومة ولو اخذ خصية رجل وشدها وذهب الرجولية تجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة
تجب الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل ولو دق الصلب لكن لا يقدر على ان يجامع ففيه الحكومة
وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة
وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وفي صلب المراة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة
اذا كسرت حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم اجتهاد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح
فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة وصار بحال لا يستمسك البول
ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقط خصيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في
الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي اذا استهل ففيه الحكومة وان تكلم تجب الدية في الخطا ولا
قصاص في العمد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب ان يقطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في
الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة وفي القدوري ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامية
والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والجائفة ففي الموضحة القصاص
اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة اذا كانت
خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان وفيهما ثلثا الدية وفي الغياث وفي
الحارصة وهي التي تخدش الجلد ولا تدمي اذا برئ وبقي لها اثر حكومة عدل كذا في الدامية وهي التي
تدمي ولا تسيل الدم كذا في الدامعة وهي التي تدمي وتسيل كذا في الباضعة وهي التي تشق الجلد وتقطع
اللحم كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة كذا في السمحاق وهي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة
الرقيقة بين اللحم والعظم وفي الموضحة خطا اذا برأت وبقي لها اثر نصف عشر الدية وذلك على العاقلة
والموضحة وهي التي توضح العظم وموضع الموضحة الوجه والراس والذقن وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم
من موضعه عشر الدية والامة وهي التي تصل الى ام الراس وهي الدماغ فيها ثلث الدية وفي الجائفة وهي
التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا تكون الجائفة في الوجه وان تنفذ وفي القدوري ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش
الموضحة مع الدية ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم
يقتص منها حتى تبرأ ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وعند الصبي

خطا ودم الخطا ... الورثة والاوصياء والثلث ... في دم العمد ... جاز عفوه ... الوصية ... عفو بعض ... الورثة ... بعض الورثة ... جائز ... والله اعلم

والجنون خطا ففيه الدية على العاقلة وفي الغياث ايضا ما كان في النفس زوجا ففي احدهما
نصف الدية وفي كليهما الدية كاليدين والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين وما كان
عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الجميع الدية كاصابع اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع الف
درهم في الرجل وخمسمائة في المراة وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها ربع الدية كالاشفار
وما كان في النفس واحد ففيه دية كاملة كقطع المارن والذكر واللسان او ذهاب العقل
واخواتها وفي سن الرجل خمسمائة درهم وفي سن المراة نصف ذلك ولو شل يد رجل ضربة ضمن
خمسة الاف **باب القسامة** اذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل
المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا
كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون حتى لو كان واحدا استحلف خمسين مرة ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد ولا مدبر وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك اذا
كان الدم يسيل من انفه او من فمه او من دبره وان كان يسيل من عينيه او من اذنيه فهو قتيل
وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما
مقتولا قال ابو يوسف رحمه الله اضمنه الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي
شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك
ثم لا يخلو اما ان يكون في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في
المفاوز فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان في
بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة
والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم
يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم وكذا لو وجد في نهر عظيم يجري به الماء ولا ملك لاحد
فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال
لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا
ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء
او كان مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة وفي القدوري
وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في
القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة وان كان واحدا وان وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية
ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين على اقربهما وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من
غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما وفي الغياث

وعلامة القتيل ان يكون به اثر جراحة او خرج الدم من عينه او من اذنه فان لم يكن شي من ذلك فلا قسامة ولا دية ولو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان وجد القتيل في دار الوقف او في ارض الوقف ان كانت لارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيل على دابة في محلة ومع الدابة رجل يسوقها او يقودها او راكب عليها او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة فالدية عليه او مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية ولو ادعى الولي على واحد من غير اهل المحلة سقطت القسامة والدية عنهم لانه ابراهم بدعواه على غيرهم قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ولو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا ايضا قلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة لو وجد قتيل في دار امراة كررت عليها خمسون يمينا فان حلفت كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شي اذا وجد راس انسان في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة والدية على اهل المحلة وعاقلتهم

نوع في الصلح ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والمشهور الاول بخلاف الخطا حتى لا يجوز الصلح فيه باكثر من جنس الدية قبل قضا القاضي بنوع اخر منه ويجوز لغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع اخر منه وبيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وزيادة الصلح تعين ذلك النوع فان يدون ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على شي من هذه الانواع باقل جاز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شي مما لم يعرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة بعينها ودفعها اليه جاز لان بالقضا تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالبقر والغنم والحلل مما لم يعرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضا بعينها وبعده كذا في الاصل وفي الخلاصة قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا بعضهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شي ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الخارج وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت لا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل والاب ولاية استيفا القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنها والوصي يستوفي فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره الكر

المتاخرين

المتاخرين في شرحهم واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو وكذا القاضي والله اعلم

نوع في جناية الدواب وغيره وفي القدوري والراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او كدمت بفمها ولا يضمن ما نفحت برجلها او بذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطا فان كان معه سائق فالضمان عليهما وفي النفايس رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن رجل سار على دابته فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت برجلها او بيدها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل نخسها رجل فالقت الراكب اذا كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شي وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيفما اصابت ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الراكب وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب راكبا في ملكه فامر رجلا بنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فتباعدت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فاعطب به شي من ذلك فملكه هدر وان جالت في رباطها فاصابت شيا فعطب فذلك كله مضمون سوا ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سوا وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها لبعدما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيا ضمن وكذا لو لم يكن لها سائق ولا قائد ولا زاجر ولو عطفت من ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها فان استقبلها حايط عن يمينها طريق وعن يسارها طريق فاسندت يمنة او يسرة وقد كان السائق كف عن سياقها او زجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن سوا كان يسوقه او يقوده او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد رحمه الله اذا كان سايقا له او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمه الله انه كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد وفي الجامع الصغير والزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى رجل ربط بعيرا في القطار فوطي المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد على الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطي الاعمى انسانا فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القايد شي وفي المنتقى اذا وقعت دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان الرجل واقفا في الطريق او يسير

فقال الشايق كوست كوست ادبرث فلم يسمع الواقف حتى اصابت الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيا له ان يتنحي عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيا له لكن لم يشتغل لا يضمن ولا فرق في هذا الاصم وغيره ولو جلس رجل على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لم يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لم يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بعيرا يضرب بالقرن السرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسد ها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد فان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يسقها وفي عصب الفتاوي اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ثم امره بالاخراج يضمن وان امره اخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها قال في المنتقي لا يضمن والمختار ما قاله اكثر المشايخ ان لم يخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد بقرة في السرح فطردها قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا في سارية فجاء اخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدرا لرواس يضمن وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الحمار حتى صار اعوج فهو كالقطع كذا في الخلاصة

نوع في النار وغيره

رجل اوقد النار في طريق الخارة فخرجات الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن ولو استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن وفي اليوم الريح يضمن عند السرخسي رحمه الله ولو حمل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق ان طارت الريح بالشرر فالتت لا يضمن ولو طارت من نفخة او وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان لا يضمن وفي المنتقي رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوي رجل قعد على ثوب وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب نصف الشق ان علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على كعب غيره فرفع رجله فتخرق الكعب وكذا من تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل وضع جرته في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ما فسيل فزلق به رجل وسقط به جرة غيره يضمن ولو وضع جرته في الطريق ووضع اخر جرته فتدحرجت احداهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وفي المنتقي ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة

مطلب
رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا

الى الشط واقفة فجاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة فانكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي الصغرى اذا احدث شيا في سكة غير نافذة ان كان حدثا هو من جملة السكان كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع ببنا داره مما ليس لغيره من القا الطين وربط الدابة وبنا الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رحمه الله ان له حق الخصومة او المنع قبل الوضع وليس له حق الدفع بعد الوضع وعن محمد رحمه الله ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمراة انما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان احفر بالوعة في الطريق الاعظم بغير ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن له مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان لا يضر بالمسلمين يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سوا اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للامام ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الما فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوي انه يضمن مطلقا وقيل انما يضمن اذا رش كل الطريق وقيل ان لم يره يضمن وبه يفتي ولو امر الاجير برش فنا دكان الامر فما تولد منه ضمن الامر وبغير امره ضمن الراش انما لو امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضي رجل سقي فوقع على امراة والمراة على رجل وضاع فاضمنت ضمن الرجل والمراة الدية له وفي الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الامر وغلامه وكذا اذا بنى الامر للامور بامره ثم عطب به الامر ضمن

نوع في الحايط المايل

واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه ثم لم ينقض في مدة يقدر على نقضه فلم ينقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وفي الفتاوى اذا مال الحايط الى طريق المسلمين او الى دار رجل واهيا مستهدما مخوفا عليه فتقدم عليه في هدمه قيل له ان حايط هذا مايل ارفعه ثم لم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذن له وليه في الخصومة او عبدا اذن له مولاه في الخصومة وله حق المرور ويشترط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر والمرتهن وينبغي ان يشهد انه تقدم اليه حتى لو جحد التقدم تشهد عليه الشهود الحايط المايل اذا كان مشتركا بين الثلاثة فاشهد على واحد منهم فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الهالك والاشهاد على الظل المعقود بمنزلة الاشهاد على الحايط المايل عند مشايخ سمرقند وعن حسام الدين انه قال فيه نظر رجل اشهد على حايط مايل فباع الدار وسقط عند المشتري فلا ضمان على واحد منهما ولو كان سكان الحايط كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البايع لو اشهد على ولي الصبي ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد رجل اشهد عليه في حايط مايل ثم لم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فتعثر بنقضه او عطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب بالمعثور ولو كان مكان

الحايط جناحا ضمنت عاقلته وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لايكون اشهادا لانها
مشورة ولو اشهد على حايط فانهدم الحايط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع
على الطريق شيا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع

نوع في البير والحفر

في التفاريق اذا احفر بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته الدية الا اذا مات غما او
جوعا ولو حفر في دار نفسه او في مفازة لم يضمن وكذا اذا نصب شبكة في مفازة فعثر به انسان ولو
حفر بيرا ثم سد راسه ثم جاء رجل وفتح راسه فالضمان على الاول اذا كبسه الاول بالتراب دون
الحنطة والدقيق اذا احفر بيرا على قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسان فمات فالضمان على الملقي
رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في فناء داره فحفر فوقع انسان فمات فان اخبر المستاجر الاجير ان له حق
الحفر لم يضمن الاجير واذا استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او دكانه واخبره ان له حق
الاشراع في القديم فسقط واتلف مالا او نفسا ضمن الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده ويرجع على
الامر وان لم يخبره شيا ولكن علم الاجير انه ليس له حق الاشراع لم يرجع الاجير بما ضمن قياسا واستحسانا
رجل رش الما في الطريق فزلق به حمار وعطب ان رش كل الطريق ضمن وان بقي من الطريق قدر ما يمر
فيه غير مرشوش لا يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط الحجر في الطريق فتعمد
رجل المرور عليها فعطب لم يضمن المقنطر وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها مسجد
لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او بسط حصيرا فعطب رجل لم يضمن وان كان
الذي فعل من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد للحديث او لدرس الفقه او قراة
القران فتعلق به رجل ومات ضمن وان جلس للصلاة قال الامام البزدوي يضمن على اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال الامام السرخسي لا يضمن كما لو كان في غير الصلاة رجل قعد في الطريق ليبيع
باذن السلطان فعثر به انسان وتلف لم يضمن اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا
ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فالدية
على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر رجل حمل شيا في الطريق فسقط منه فعطب به انسان
ضمن بخلاف ما اذا اسقط رداءه وقد لبسه فعطب به انسان حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره
بغير امر صاحبه وبغير امر سلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم شهود القصاص اذا رجعوا
بعد الاستيفا عليهم الدية وكفارة القتل الخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصوم شهرين
متتابعين بنية من الليل ولا كفارة في القتل العمد وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره
ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيا وان اصاب
الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف وفي القياس ان لا يضمن شيا
وان استاجر رجل رجلا ليبني له او ليحدث شيا في الطريق او ليخرج جناحا وكان البنا جناية
فاعطب بهذا احدا ومات فقتله تجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي
الفتاوى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره ضمن الحافر ويرجع
على الامر وكذا لو قال احفر في حايطي وكان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا
لو استاجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حايطي ولم يكن ساكنا فيها ولم
يستاجره عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بيرا في فناء داره ان اخبره

ان

ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح

نوع اخر في السعاية وهو المرافعة الساعي الى السلطان ان كانت سعايته بحق نحو ان يكون يوذيه
ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف
ففي مثل هذا لا يضمن الساعي اذا غرمه السلطان اما لو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه
كاذب فغرم يضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد
لا يغرم فانه لا يضمن ولو وقع في قلبه ان فلانا يجي الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه
السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد رحمه الله والقاضي الامام
علي السعدي والحاكم عبد الرحمن رحمهما الله افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد رحمه
الله وعليه الفتوى خلافا للفقيه ابي الليث ولو نقب رجل حايط انسان حتى سرق اخر من البيت شيا
الاصح انه لا يضمن رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فان
اخذ لم يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وفي مجموع النوازل وسوا احضره الساعي عند
السلطان وعند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيا
فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى بالبايع عند ظالم واخبره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا
ضمن والله اعلم

كتاب الحيطان

قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران
احداهما بمنة والاخرى بيسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان
كان البنا لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البنا احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البنا
فله منعه وفي الفتاوى زقاق فيه دور فعطي احد اربابها بعضا ونصب عمدا ملاصقه بجدار رجل
وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البنا في الزقاق دار له ان
ياخذه برفعها وعلى هذا لو استاجر في موضع الجذوع على الحايط او حفر سردابا تحت داره ففعل
ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت
البيع زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا
ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ ربضا او دكانا رجل له حايط ووجهه
في دار رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من
الدخول او انهدم الحايط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل وينقل الطين فمنعه صاحب
الدار او له مجرى في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال
لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا في الخلاصة وفي النوازل دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة
فيها وان يضع الخشبة على وجه لا يضر بصاحبها وان يتوضا يعني لا يضيق عليهم الطريق لم يرد به لو
عطب احد لا يضمن ولو حفر الارض يومر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان سكة نافذة
في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها الى هاهنا ويتاذى الجيران به له منعه
وكذا الكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي النوازل
رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك بحال ان كانت صلبة لا يتعدى
الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه ه

طاحونة او جعلها للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر
الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن
او مدقة القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي به لانه اذا كان
الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ اما جواب الرواية
لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناها
واراد الاخر منعه وقال يسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا
وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة
لم يكن لصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او بالوعة قرب
منها حائط جاره فطلب منها جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن
والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان البنا لواحد والساحة للاخر فاراد ان يبني بنا يسد عنه الريح والشمس له ذلك في ظاهر
الرواية كما ذكرنا ولو اراد الشريك بين صاحب الطابق والعلو ان يبني صاحب العلو على السطح
حتى يصير ذا سقفين يمنعه صاحب الطابق لانه يسد الضوء ان كان في القديم سقف واحد له
ان يمنعه رجل القديم ان لا يحوط اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ
الناس ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القديم والاخر على انه محدث فبينة القديم اولى وشهادة
اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع اخر** ولو كان له مسيل ما في قناة فاراد صاحب القناة
ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ويسيل ما سطح
في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا مسيله او ارادوا ان
ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه ليس لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بنا ليسيلوا
ميزابهم على ظهره ليس لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل فاراد ان يبني في ساحة الدار عرض
باب الدار وفي فتاوى النسفي دار الجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ما العليا على الاخرى فاراد
صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل
ما الحق بطرف الميزاب وان انهدم السفل او يهدم المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل الاسالة
لكنه يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع السكة اذا كانت غير نافذة وبني على الطريق الاعظم ليس
لواحد ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بير المصب الما وان
اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم اما لهم ان يمروا زقاقا ليس بها فدا اشترى رجل
الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له
ذلك فاراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شا ان يدخل ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزلها الناس ويجعل لها بابا ليس له ان ينزلها من شا وليس
لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة منزله
بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان الباب
الى الطريق الاعظم جاز والامام ابو سعيد بن ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا
اسفل او اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابا اهل السكة وكذا لو

بنا

بنا من سكة اخرى في ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة فيقبل ما دام
هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار وقف البيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة
رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويابى
فتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ
فيه والمختار انه ليس له المنع كذا في الخلاصة رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر
لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وهو يضر بالجيران ان كان قادرا على
البنا الاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار سياتي في الغصب ان شا الله تعالى
رجل غرس شجرة المرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس
ثماره وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس
على ضفة نهر فجا رجل ليس له شركة في النهر يريد ان يقلعها ان كان يضر بالناس له ذلك والاولى
ان يرفع الى الحاكم ليامره وفي الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره
فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي النوازل رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية
في هذه الضيعة فللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان
وكذا لو ورثها حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع
ان امكن البنا عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب
الدار وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلمه برفعها وقطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن رجل له دار
قد تدلت اغصان شجرة لرجل فاخذت هوا داره فيقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب
الشجرة ان يفرغ هوا داره من غير قطع بان يقطع الاغصان ويربطها ضمن وان كانت غلاظا لا
يمكن ان يضمها فقطعها من الموضع الذي يقطعه الحاكم لو دفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطع
الحاكم ضمن **نوع** حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات بلغن حد الشهوة فطلب من جاره ان
يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
قول علمائنا وقال بعضهم لا بد وان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك الزمان
زمان الصلاح وفي الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ
حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان
اذا صعد يقع بصره في دار جاره ليس له المنع وان كان لا يقع ان كان نوا على السطح ليس له المنع ولو
كان بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر
الى القاضي حتى يجبره على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر
ان بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى
يكون دينا على الشريك والجواب لو كان بين شريكين وابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي الفتاوى
لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي النوازل
عن محمد رحمه الله في الحمام بين اثنين انهدم منه حائط بيت واحتاج الى مرمته وابى الشريك
المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت فخذ من الاجرة قدر ما انفقت
ثم يصيران فيه سوا وفي البير المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته

سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن العلو والسفل من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به وهو يرد عليك قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما النقض للحايط وابى الشريك ان كان يخاف السقوط لا يجبر والا يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك واذا كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن محمد رحمه الله وبه يفتى قال في الخلاصة وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العماره فيرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان راس الحايط لا يقبل القسمة ولو كان الحايط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البنا ان اراد الاخر البنا كما لو هدماه وان انهدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببنا الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببنا الحايط يقوم الحايط بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البنا فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك ان كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحايط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته ولو اراد احدهما ان يزيد عليه حمولة ليس له ذلك بغير اذن صاحبه ولو كان لهما عليه حمولة الا ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كانه في القديم واذا كان لاحدهما عليه حمولة وللاخر عليه حمولة قال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحمل ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل ولو كان لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر عليه جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر وسيا في تمامه وفي حايط بين رجلين تنصفاه اراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك وزيادة شبر ذراع او ذراعين لا يعتبر والاكثر يعتبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع بعد ما اشهد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط بغير

اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان بناه ليحمل عليه كذا في الخلاصة **نوع** وفي الاقضية حائطا ادعياه اثنان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الحايط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببنا احدهما وليس لاحدهما جذوع او غيرها يقضى بينهما نصفين وان كان لاحدهما هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شي للاخر او له عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رحمه الله انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات يقضى لصاحب العشرة وللاخر موضع جذعه والصحيح ان الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر وعن ابي يوسف ان الحائط بينهما على احد عشر سهما وهي المسئلة الموعود بذكرها انفا ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهم ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عليه عشرة فهو بينهما نصفان وقيل اثلاث وان كان الحايط متصلا ببنا احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاما التربيع ان يكون انصاف كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحائط من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلاهما اتصال اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من صاحب الملازقة ويكتفى عند الطحاوي في روايته من جانب واحد في اتصال التربيع وهو الاظهر وفي ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي له في النصف الذي في يده بقي النزاع حتى لو اقام احدهما البينة قضي له به ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر عليه جذوع استويا وكذا ان كان مخصصا من ناحية احدهما ولو اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم له ليس له ذلك ولا يقسم اختلفا في جص والقمط الى احدهما او في الحائط وانصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه القمط وانصاف اللبن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الظلة يكون على الطريق على الحائطين احدهما في ملك صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط قال في الاقضية اشار محمد رحمه الله انه لصاحب الظلة وقال بعض المشايخ يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع الخشبة قال صاحب الدار ارفع خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف والله اعلم

كتاب الغصب

وفي القدوري من غصب شيا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة الى مالكها فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية

اطهرها ثم قضي عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما انتقص منه بفعله وسكناه ضمنه
في قولهم جميعا لان الغصب فعل في العين فلا يتحقق في غصب العقار عندهما خلافا لمحمد
ولو استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته ضمن وفي القدوري ايضا واذا تغير
المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وعظم منافعه زال ملك المغصوب منه عنه
وملكه الغاصب وضمنه ولم يحل له تناوله حتى يودي الضمان وهذا كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فعمله سيفا او صفرا فعمله آنية فان
غصب فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رحمه
الله ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد
الصبغ والسمن فيهما وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب
ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها وما نقصت الجارية
بالولادة من ضمان الغاصب فان كانت في قيمة الولد وفاء بالنقصان جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
وان شاء ضمنه نقصانها واذا اهلكت العين المغصوبة في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه
ضمانها وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته ومن اتلف خمر الذمي
او خنزيره ضمن بخلاف المسلم وقد مر وقال بعضهم الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن
نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير نقل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك
عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب
لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين
اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والعددي
المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او
يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه
ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع
الاشجار ضمن فما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك
ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو
زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير
يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك
في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله يوم الغصب وفي الجامع

الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك
ولا يرجع على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان
المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على
الغاصب بما ضمن ولو استهلك المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره
الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن فان ضمن المرتهن او
المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك
عنده كان صاحبه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه
ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء وان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن هذا اذا سلم المبيع اما بدون التسليم لا ضمان ولو
نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان الا ان يكون من جناية غيره وصاحبه حينئذ بالخيار
بين ان يضمن الغاصب ويرجع هو على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو زاد المغصوب
في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت
ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان
في البدن يضمن قيمة النقصان وان كان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت
الغصب وان استهلكه بعد الزيادة يجوز ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فصاحبه
بالخيار بين ان يضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وبين ان يضمن
المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب
وقت التسليم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نظم الزندويستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا
كان غصب شيئا ونقص في يده كما مر ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما الفارة فاراقهما مسلم يضمن
لهما قيمتهما ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه يضمن عندنا ومنها الترياق
اذا احرقها والقاه في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غيره فالمغصوب
منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء وان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني يبرئ
الاول وعن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او
قضى القاضي عليه اما بدون الرضا او القضاء لا يبرأ الغاصب ويحل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل
ان تضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصب منه آخر فاختصم
فوقع الغاصب الاول والثاني الى القاضي وتصادقوا على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب
الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول يبرئ كما لو رد
عينها **نوع آخر** المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب لو باعه ثم

اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولو لم يجز المالك ولو ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق كذا في الجامع الصغير وعن الاصل نقل ان عن ابي حنيفة روايتين ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن للمالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة لم يتصدق بالباقي وان كان فقيرا هو الصحيح ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكها وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بالغلة بما نعلق في اذا الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار ولكون الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسألة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا كذا في الخلاصة وفي الزيادات اذا غصب شيا وغصب اخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني واذا اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من الخواص **نوع في الرد** وفي فتاوي النسفي رحمه الله بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب اخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او بقضا القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوي رجل غصب من صبي شيا ثم رد عليه ان كان يعقل الاخذ والاعطا يبرا عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرا وفيه رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جا بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرا لو وضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجا انسان واخذه من حجره وذهب وهلك المختار انه يبرا عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرا وعن الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فدفعه حتى اكله يبرى من الضمان عندنا وفيه ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد وفي الامام السرخسي رحمه الله ذكر الخلاف فقال عند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن وفرق محمد بين هذه المسألة وبين ما تقدم **نوع غيره** وفي التجريد لو غصب دراهم في بلدة او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شا انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجده

في

في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصبا او اكثر يبرى برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شا انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شا اعطى مثله حيث خاصم وان شا اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **نوع في غصب العقار** والضياع ونحوها رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة وهي ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار غير مقلوعة فيضمن ما بينهما وان شا امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قايما فان كانت قيمتها مقلوعة سوا لا شي عليه ولو اراد رجل سقى ارضه فنفعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن وفيه رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في تلك الناحية من ارض اخرى فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها فان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يومر بالقلع غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لانه حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل الطريق في ملكه جاز له المرور وان لم يعلم ذلك لكن علم انه غصب فكذلك لذا لذا نقل عن مشايخ بلخ رحمهم الله بنا على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله والمكروه الى الحرام اقرب كذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وهو المختار وعن محمد رحمه الله كل مكروه حرام ما لم يعتبر الدليل بخلافه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حايل لا باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم ان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن ولو هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقد مر ولو غصب ارضا فبنى حائطا فجا صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بناها لا من ترابها فله النقض حفر قبرا فجا اخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وان كان في ارض مباحة ولو كان في الملك ينبش كذا في الفتاوي وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حين استاجرها فاذا اسكنها او قدر على ذلك بري الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب بري من ضمانها وغصب المشاع لا يتحقق عند ركن الدين ابي الفضل الكرماني رحمه الله وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى **نوع في الدواب وغيرها** وفي الفتاوي رجل بعث رجلا الى ماشية فاخذ المبعوث دابة الاسود ركبها فهلكت الدابة

في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل حمل على دابة غيره
بغير امره فتورم ظهرها فشق صاحبها ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمتها ان اندمل من غير
نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من
الشق لا يضمن وكذا لو ماتت ولو اختلفا فقال الغاصب ماتت من الشق وقال صاحبها ماتت
من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج
يضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر وفي الفتاوى رجل دفع الى اخر حموله
ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالحمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه
الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمال حملا والحمال الاخر يدخل على اثر هذا فبقي جمل من الجمال في
الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد
لا ضمان عليه ولو غصب انسان سفينة رجل فلما توسط بها البحر لحقه صاحبها له ان يستردها
منه ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين
اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما فيه وشد بقرة الاخر بالحبل حتى لا تضرب بقرته
فتحركت البقرة فخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم يحولها من مكانها الى مكان اخر
رجل حل حمارا مربوطا في سكة فغاب الحمار يضمن عند محمد وقيل لا يضمن وفي الفتاوى رجل
حل حمارا مربوطا في سكة يضمن عند محمد وقيل لا يضمن وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة
فحلها في يوم شديد الريح فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تمكث
وغرقت في الفور يضمن رجل حل بعض قطار ابل ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل
لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت
او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة
والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد
الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ
بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل وارش
عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد رحمه الله انه يضمن
الامرين وهو القياس ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد
الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا
على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم
فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حملت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى
فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصبها
محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو
غصبها شابة فصارت عجوزا اخذ المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام
اذا هرم ولو غصبها ناهدا فانكسر ثديها فهو عيب ويضمن النقصان والنحوجة عيب
ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة
او الخبز او عملا من الاعمال يضمن النقصان يقوم عالما وغير عالم فيضمن ما بينهما ولو غصب

عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان كذا في الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا ثم جاء
المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان
العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال
للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدرى
اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم يأخذها
النخاس ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكر الغصب اما اذا اخذ النخاس
الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق وفي المنتقى لو
استهلك رجل جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلكها نائحة وعليه مثلها تعلم
قيمته سفوتا ان لم يكن للتماثيل دور ولو قتل فاختة او حمامة تقرقر فعليه قيمتها غير مقرقرة
ولو كانت حمامة تجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وهي التي تسمى في بلادنا نطاقة وفي الحمامة
الطيارة يضمن القيمة غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي بحسن
الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع الى اخر غلامه مقيدا بالسلسلة فقال له اذهب
به الى بيتك من السلسلة فذهب بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن **نوع اخر** وفي الفتاوى
رجل غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضن دجاجة اخرى له على البيضة
الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كانت وديعة فالتي
حضنت الدجاجة لصاحب البيضة رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى
خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا
كله عندهما وعند محمد يضمن واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى
تلف القنديل ضمن وفي الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن
وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل باخر فسقط منه شيء بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن
نوع في الثياب رجل قال لاخر خرق ثوب فلان ففعل فالضمان عليه لا على الامر رجل
دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع اخر ليقصر
فيه الثياب فسرق ان لف كما تلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان يجعل الثوب
تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه فافسد فعلم
صاحبه بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه وفي فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم
يقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها المديون بعد
ايام فرد بينه وقد هلكت العمامة هلكت هلاك الرهن قال ومعناه مستقيم اذا امكنه استردادها
فتركها عنده اما اذا عجز وتركها لعجزه ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل الى دار رجل واخرج منها
ثوبا ووضع في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان
كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو دفع من ناحية الدار ووضع في طرف اخر لا يضمن وفي
الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق
بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار **نوع اخر**
رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا عليه الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا

مزق دفاتر حساب انسان رجل اتى بياع الجمد فاخذ الجمد ارة باذنه فسقطت فانكسرت لايضمن ويضمن ما سواها رجل امر اخر ان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره ان لم يقبل الاصلاح يضمنه الخاتم عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجل اخرج خاتما من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرا عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرا عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرا الجوز اذا اخرجت صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى شجرة الجوز مع تلك الجوزات وبكم تشترى بدونها فيضمن فضل ما بينهما ولو كسر جوزة رجل فوجدها فاسدا لا يضمن ولو كسر درهم رجل فوجده ستوقة فكذلك ولو هشم ابنه من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجوزة وانه ربا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربا رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ برئ عن الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرا وعلى هذا المودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرا عن الضمان وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مائع حين اراد ان يشتري فوقع في الدن من انفه قطرة دم فتنجس الدن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وان ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه به فغصب منه ان كان الغاصب في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المدينة فغصب منه ضمن وعن الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة لذلك اقام المغصوب منه البينة شهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء ان خللها بشيء لا قيمة له كالنقل من الشمس الى الظل او العكس اما اذا خللها بادخال الملح فيها ففيه خلاف ولو خللها بالقاء الخل فيها ان تخلل من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما

يبقى

يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب الخلاصة رحمه الله وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويسي رحمه الله قال انما يوجب الملك فالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثل او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها او ساحة فادخلها في بنائه فعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل والقيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديها او رجليها ملكهما وعليه قيمتها صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه ويلحق بذلك اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذ مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمن من الدراهم او غصب نقرة فضة فسكبها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها كذلك عند ابي حنيفة ردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولا يملك الغاصب ولو صبغ الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء تركه عنده حتى يرجع وان شاء رجع الى الغاصب حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه قطنا او كان محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه حصيرة او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وقد مر في هذا وفي الفتاوى رجل اتلف تالف حصير انسان ان امكنه اعادته كما كان امره بالاعادة كمن اخذ سلم انسان ففرق اسنانه ولو حل شراك نعل انسان ان كان للنعل مثل الذي يستعمله العوام لا وله نزع باب رجل من موضعه او حل سرج انسان فعلى هذا **نوع اخر** في الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقدها او اضاف الى غيرها ونقدها او اطلق اطلاقا ونقدها فالجواب انه في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اضاف الشراء اليها ونقدها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الصدر الشهيد رحمه الله الكل مكروه قلت وهذا احوط واورع وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج حل له والوجه ظاهر للفقيه الناصر رجل غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عنده يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما

وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب اي باداء الضمان او بقضاء
القاضي بالضمان او برضى الخصم او بعد ما ثبت الملك للغاصب عند من لم يقيد الحكم بما ذكرت
لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند البعض الا اذا
حلله صاحبه في حل كما حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح
ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله
وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب
الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصم على الضمان واذا وجد شيء من هذه
الاشياء الثلاثة يثبت الملك والاتلاف وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى
يرضي صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضي
صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي
ذلك الرجل على قصد ان يودي ثمنها وقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الاسارى وفي القدوري
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع
يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك وان ظهر العين وقيمتها اكثر من ذلك الذي ضمن وقد
ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان ضمنه بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وفي التفاريق
اذا قال لعبد الغير او لصبي ارتق هذه الشجرة واسرق المشمش لتاكله انت ففعل لم يضمن وقيل يضمن
ولو قال لجني كله ضمن ولو قال لناكله ضمن النصف ولو غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى او فجاة
لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات على عاقلة الغاصب الدية
ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب ولو غصب ام ولده فماتت حتف انفها لم يضمن خلافا لهما
ولو عقرها اسد في يده او نهشتها حية غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة قاله الامام علي السعدي
ولو انفلتت الدابة ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا وافسدت زرعه لم يضمن مالكها وتدبير
شيء من هذا ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن بنصف قيمة القن هكذا اختار حسام الدين
رجل صب الماء في تنور رواس قد حمي فانه يضمن ما بين قيمة التنور كذلك وما بين قيمته غير
ذلك الوجه وكذا اذا ابتلي بحرمة الانسان اذا تلف احد مصراعي باب انسان فللمالك ان
يسلم الاخر اليه ويضمنه قيمتها المملوكات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فيكون
الاكساب للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق بقدر ما له عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيامة مسلم
غصب مال الذمي يعاقب يوم القيامة ومخاصمة الذمي يوم القيامة فان ظلامة الكافر اشد
من ظلامة المسلم امراة زوجها في ارض الغصب فتقول لا اقعد معك في ارض الغصب فان
انه بذلك فابى ليس لها ذلك والاثم على الزوج غصب مدبرا فابق في يده فقضي عليه بالقيمة
ثم عاد يعود على ملك المغصوب منه والله اعلم

كتاب الصيد

الاصطياد مباح لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية الا ان كان يقصد به اللهو فانه يكره والصيد
الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل ويكره تعليم البازي بالطير الحي ثم الصيد هو

الحيوان

الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول ويكون الصيد بالكلب ونحوه مما لا يطير والبازي
ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك ويجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة وتعليم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته ويترك النفور وترك الاكل ليس بشرط فيه وتعليم
الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله انه لم يقدر فيه وقال انما يعرف
ذلك بالاجتهاد وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان
يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل
بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بنابه او مخلبه
وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من نبات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه وقوائمه وان يموت
بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله
وان يكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يبعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره وربما
يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت كذا في الخلاصة
وفي القدوري فان ارسل الكلب المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد
فجرحه ومات حل اكله فان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادركه المرسل حيا ذكاه
وان ترك التذكية حتى مات لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم
يؤكل وعن الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازه كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده
وكذلك ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم
يؤكل صيده ويقضي بحرمة ما اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو امسك الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ
الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه اكل واذا شاركه في قتل صيد كلب غير معلم او الذي
لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا
البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل
المرسل وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة الكلب مسلم ارسل كلبه
فزجره مجوسي فانزجر بزجره لا باس بصيده ولو كان على العكس لم يؤكل ولو زجره محرم فانزجر فقتل الصيد
فهو حلال يؤكل وعلى المحرم الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية لم يؤكل وعلى القلب
يؤكل ولو شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم عند عامة بخلاف ما لو اكل من لحمه بعد الجرح حيث يحرم وان
صار لا يدنه او اكثر من الصيود ولم ياكلها حل الثالث على الاصح وان اكل من الصيد بعدما حكم بعلمه
حكم بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده تحرم كلها وعندهما تحرم وهذا
يظهر فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء ولو ارسل كلب المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم
زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا يتغير الا
بمثله وهو بان يمسك ثم يرسله مع التسمية ولو انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى بغير ارسال فاخذ صيدا
وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به لعدم الانفلات ان لم يرد في الطلب ولم ينزجر لزجره لا يحل وان
كان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لانه يكون بمنزلة الارسال ولو انتهش الكلب من الصيد بضعة في
حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم ولو

انتهش بعد ما اخذ صاحبه بضعة منه فلذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما ولا يحرم
لو اكل منه مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل
الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام ورد كذلك ان رده على سننه فلو زاد قوة ولم يقطع عن سننه
فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا ورمى الى الصيد فانكسر ثم اصابه السهم لم يؤكل وادا توارى
الكلب والصيد ثم وجد بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم
طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات
حل استحسانا وكذا البازي فان حل بجراحة اخرى لم يؤكل سوى ترك الطلب ولم يترك سواء كان
الصيد واحدا او اكثر وان عدل عن سننه يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل ولو كمن الكلب او الفهد في
رسالة حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا
وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل ولو ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله
يؤكل وان رجع تعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال يبطل بالرجوع وبدونه لا يحل وفي
الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا
باس به وعند اصحابنا رحمهم الله في الاسد والذيب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال فلا
يستدل بالامساك على التعلم وان تصور التعلم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك
الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معرضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق
لا يؤكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد حل اكله وان لم يخرج هذا في الخلاصة رجل سمع حس
انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او ذيب فرمى
اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حيث يحل لان الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق
بفسطاطه وتكسر الظبي او دخل السمك اجمه او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره
فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او رمى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لما
لم يملكه ولو حفرها للاصطياد يملكه وكذا الشبكة لو وقع فيها والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب
رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد ثم تخلص فاخذه اخر فهو للاخذ ولو اراد انسان ان ياخذه فقبل ان يتخلص
له ذلك ومن تقبل بعض المغانض من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يمنع المتقبل رجل
ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل كله لانه ذكاه ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف
لم يحل المبان عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار
ولو قطعه نصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا
يؤكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكاة الاختيارية ولو قطع عضوا ولم يبن ومات
حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف
الصيد لان الميت من السمك حلال هذا من الخلاصة وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه
حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فجعلته انه رماه انسان ورماه اخر ان تعاقبا والمثخنه الاول ملكه
الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه
ملكا وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فوقع
على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على جبل او على حجر او شجر او حائط او رمح منصوب

او

او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات حيث يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل
سواء كانت الجراحة فوق الماء او منغمسا الا ان يكون الجراحة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه
ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة
وان كانت الجراحة بحاله يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على
الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شيء من ذلك محدودا فاصابه وجرحه لا يحل والمراد
كالسهم ولو رمى صيدا بسهم فنفذ منه الى اخر ومات حل كلاهما ولو رد الهوى السهم عن سننه فاصاب
صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل فلو مر السهم على سننه فاصاب حجرا فلم يفتر ومضى واصاب
الصيد حل ولو رمى سهما ورمى اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل ورمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصاب
الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي ولا يحل صيد البندقة والعصا والحجر اذا مات منها ورمى
صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه ذلك الا انه لم يقض فاخذ فهو له بخلاف ما اذا جرحه
جراحة لا يستطيع معها النهوض قلت لذلك ما شاء الله ثم برئ ورمى اخر فالصيد للاول لو رمى الى ادمي
او بقرة او ابل او شاة او بعير اهلي وحشي فاصاب صيدا ما كولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف في قول
يحل وفي قول لا يحل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر ورمى فاذا هو صيد يؤكل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا
مربوطا فاصاب صيدا لم يؤكل فان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا
وهو لا يدري انه وحشي او اهلي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي وفي الفتاوى
دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت يؤكل وان لم يخف يؤكل
الشاة لا يؤكل والاصل في هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند
البعير او البقر فرماه بالة جارحة واصابت الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر
يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت
لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر
لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح يحل وفي موضع اخر قال لا يحل
مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المبردي في البقر اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما لو ند سواء فان اصاب
السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت
وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل **نوع في السمك** عن الاصل السمك الذي مات في الماء حتف انفه
فمات او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطر الصياد دون جماعة منها الى مضيق
ثم المت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكله ومات يؤكل ولا يحل اكل
ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند
محمد يؤكل وهذا ارفق بالناس وبه يفتى وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان
سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض منه ان كانت الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان
كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كانت ما على الارض اكثر من النصف اكلت
نوع مما يؤكل ومما لا يؤكل وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور وكذا قاله القدوري بيانه الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والكلب والسنور
الاهلي والبري وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك

والسور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع
هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين
وما اشبه ذلك وفي الصغرى فالآدم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل
ويكره الغراب وهو الابقع الذي يأكل النجاسات قال القدوري ولا باس بغراب الزرع وفي فتاوى ابو الليث
الاكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يؤكل الخفاش لانه
ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس بمخلب
يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي
لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف لحم الفرس مكروه
عند ابي حنيفة رحمه الله حلال فالهما والشافعي رحمه الله ثم قال الامام صدر الاسلام المراد كراهة
التحريم قال اخوه الشيخ الامام علي البزدوي المراد كراهة التنزيه وقال الامام السرخسي قال
ابو حنيفة احوط وما قالا اوسع على الناس وحكى الامام عبد الرحيم الكرميني سالت ابا حنيفة رحمه
الله في المنام عن كيفية الكراهية فقال كراهية التحريم يا عبد الرحيم ولا يؤكل البغل ان كانت
امه حمارة وان كانت فرسا يؤكل على قولهما ولبن الفرس كلحمه وقد مر ولو نزا السبع او ظبية فولدت
يؤكل ولدها ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن خنزير لا باس باكله
فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وفي الخلاصة والذي روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزيه وانما يشترط في الجلالة التي لا تأكل الا
النتن اما ما يخلط كما اذا كانت تتناول النجاسة والعلف وتتناول غيرهما على وجه لا يظهر اثر ذلك في
لحمها لا باس باكلها وقال بعضهم في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة
ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وابو حنيفة رحمه الله توقف
في امرها كما نقل عنه وفي النسفي المكروه الجلالة بعرقت فيوجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل لحمها ولا
يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى البقالي
عرقها نجس والله سبحانه اعلم **كتاب الذبائح** وفي القدوري وذبيحة المسلم
والكتابي حلال فلا يؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم من الصيد ومن غير الصيد
لا يحل ذبيحة المحرم وعن الاصل تهود المجوسي او تنصر حلت ذبيحته والمولد بين الكتابي والنصراني
حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح واذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير
الله وقال بعض اصحاب الشافعي انما تحل ذبيحة الصابي حلالا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان الصابي
ممن يعبد الكواكب لا تحل بالاجماع نصراني ذبح صيدا في الحرم لم تحل لانه فوق المسلم ولا تحل ذبيحة
المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وتحل ذبيحة المراة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية
ولو كان اقلف لا يضر ويستحب توجيه الذبيح في الذبح الى القبلة ويكره ان يضجعها اذا ذبحت ولا
باس باكل الذبيحة منها لما روي عنه عليه السلام انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قيل ان يكسر
وقيل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه
زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يحركها الى مذبحها وان يحد السكين بعدما اضجعها وفي
القدوري ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس يكره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان نخعت الشاة

من قفاها فان بقيت حية حتى قطعت العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل
وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل خلافا للشافعي رحمه الله وان تركها ناسيا اكل خلافا
لزفر رحمه الله اذا قال بسم الله او قال الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله يحل والا فلا ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله وذبح ولو نوى التسمية على الذبيح لم يجز اذا ذبح وسمى ولم يحضر النية جاز التسمية الواحدة
لا تجزي عن الذابحين الا اذا ذبحهما معا اذا قال بسم الله واسم فلان لم يحل اذا قال بسم الله صلى الله على محمد
حل والاولى ان يجرد التسمية ويكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان ولو ارسل كلبا ثم سمى لم تعتبر
ولو اضجع شاة للذبح فسمى وتركها وذبح الاخرى بتلك التسمية لم تحل ولو سمى على الذبيح وفي
يده سكين فالقاها واخذ سكينا اخرى وذبح اجزاه ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء
او حدد سكينا وما اشبه ذلك من عمل كثير ثم ذبح حلت بتلك التسمية وان طال الحديث او باع او اشترى
لا ويشترط التسمية عند ذبح الحمار للطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند
الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاجل الظبي يشترط التسمية عند الوضع ولو نصب شبكة للحمار الوحشي
يشترط التسمية عند النصب ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله بدل التسمية اجزاه والذكر لا في الجامع
الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة (لعله واسطه)
اذا نحرتا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وان يذبح بسن او ظفر لا يحل بظفر غير منزوع
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا ما ذكرنا وفي القدوري والمستحب في الابل النحر فان
ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره وفي فتاوى القاضي الامام النحر
في الابل والنحر هو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فاذا
ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل ولو ذبح بظفر
منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وفرى الاوداج يحل عندنا وفي القدوري والذبح في
الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها
حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عنده وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ولو
قطع نصف الحلقوم ونصف المري لا يؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر عن ابي حنيفة كما ذكرنا اذا قطعت
ثلاثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت تحل وعن محمد رحمه الله اذا قطع الاكثر من كل واحد من
هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وقال ابو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين تحل وقال الامام السرخسي رحمه الله لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم
منها اختلف المتاخرون وقال القاسم الصفار رحمه الله لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به وفي النوازل
رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم
او خرج الدم وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علم حلت
وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج
كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية وفي الخلاصة رجل ذبح شاة مريضة
ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت لا تؤكل وان ضمت فاها تؤكل وكذا في العين
ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجلها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان نام
شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا

وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى من المذبوح بعد الذبح فههنا
اربع مسائل احداها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى
صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاول والثاني عندهما لا يشترط
الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انها تشترط
الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تشترط الذكاة
بل تحل حتى لو وجده المالك فلم يذكه لا تحرم ابو حنيفة رحمه الله بين الثالثة والرابعة وبين
الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين ذبحت كل اكلها سواء كانت
الحياة فيها بتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق بطن
شاة واخرج الولد فذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل
بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها فذبح الولد وجرحه في غير موضع الذبح ان ذبح تحل
ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على مذبحه تحل ويكره ذبح شاة قرب ولادها عند ابي حنيفة رحمه
الله لان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاضحية

وفي مختصر القدوري الاضحية واجبة على كل حر مسلم موسر مقيم في يوم الاضحى عن نفسه واولاده
الصغار وروى ظهير الدين المرغيناني انه لا يجب على الاب ان يضحي عنهم في ظاهر الرواية وما ذكر القدوري
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واذا كان للصغير مال ضحى عنه ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بها
بل ياكل الصغير منها ويدخر له قدر حاجته ويبتاع له بما بقي شيئا ينتفع بعينه كذا في النفائس
والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا وكذا
الوصي وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله اي بمال الصغير ولم يتصدق جاز وان تصدق
ضمن وهو قول ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمجنون كالصبي ولا يضحي عن اولاده الكبار
واما ابن الابن ففيه روايتان وعندهما الاضحية سنة مؤكدة ذكره الطحاوي رحمه الله وفي نظم
الزندوستي رحمه الله الاضحية احب من التصدق بمثل قيمتها ومن شرائطها الوقت فلا يجوز قبله
ولا بعد الايام خاصة ذكر في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان مسافرا فاما
اهل مكة فتجب عليهم اذا كانوا اغنياء وان حجوا قال ابو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم
وعروض تساوي مائتا سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا
اذا بقي له ان يذبح الاضحية ويستوي فيها الذكر والانثى وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله
مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لا تجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء
يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية والفقر والغنا والولادة
والموت انما تعتبر في حق الاضحية آخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون
وفي اضاحي الزعفراني تعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال
ابو علي الدقاق رحمه الله يعتبر دخله لا قيمته وتفسيره اذا كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه
الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية
وصدقة الفطر وفي الزعفراني اذا كان غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر

عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقفا وله غلة ان وجب له
في ايام النحر قدر ما يبلغ مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا ولو كان خبازا وعنده حنطة قيمتها مائتا
درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصارا وعنده صابون او اشنان قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية
ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية
عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية كذا في الاجناس وفي الصغرى والفقيه بالكتب لا يصير غنيا
الا ان يكون من كل كتاب اثنان وهما رواية واحدة عن محمد رحمه الله فان كان احدهما برواية الامام
ابي حفص والآخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان
كانت له كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت تساوي مائتي درهم
وقد استقصينا مسئلة في الزكاة وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه
وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكرا فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها
دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان صيفي وشتوي وفرش كذلك لم يكن بها غنيا
فان كان له ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث
يصير غنيا ولا يصير بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي
درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران
واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة
غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما مائتا درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني
بثلاث دستجات احداها للبذلة والاخرى للمهنة والثالث للاعياد وبالرابعة غني وصاحب
الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج اذا كان
مليا عندهما وعنده لا يعتبر قال صاحب الخلاصة رحمه الله ورأيت في موضع ثقة رواية بن سماعة
عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا وبهذه
الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة وايام النحر ثلاثة افضلها اولها وتجوز التضحية
في الليلتين المتخللتين ويكره وفي القدوري ووقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم
النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون
بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وفي الاصل ولو ضحى بعد صلاة اهل
المسجد قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو وقع اهل الجبانة دون اهل المصر وفي
املاء محمد رحمه الله لو ذبح بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز ولو بعد تشهد الامام قبل السلام جاز
وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية
وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد
ذبح رجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق
الناس حتى علم يعيد الصلاة واجزأت الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد
الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيد فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزأه
ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعده يجزيه وفي الفتاوى لو تبين ان
هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي وان شهد شهود عنده

بروية هلال الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز وتدخر في الصوم
ومتى لم تجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم
الثاني لا يجزئ وان لم يصلي اذا كان ضحى قبل الزوال وهو يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجوا
يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه عرفة لكن شكوا ان
شهدوا عنده لهم ان يضحوا من الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال
والامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يوخر التضحية الى وقت الزوال فان الصلاة
العيد اما بالسهو او العمد جازت لهم التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلاة العيد في
هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد وبعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي
الامام اجزاه وفي الخلاصة بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يصلي حتى تزول
الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان
او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث
قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز الاضحية في هذا المكان في اي وقت كان،
لوقوع الناس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا اشتبه يوم الاضحى فالاحب ان لا
يوخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخروا فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما
بين المذبوح وغير المذبوح ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء ولو
سرقت الاضحية فلم يذبحها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها
ولو ذبحها او تصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ونقصها الذبح والتصدق بها حيوا احسن
كذا في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى
فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ورقيقه يعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه
الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكاة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع
وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض تلك
الصور فيضحي قبل صلاة العيد ولو وكل المصري وكيلا بان يذبح له شاة وخرج الى السواد فاخرج الوكيل
الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وفي النوازل
رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا لا يلزمه الا اثنان لان الاثر بالاثنين وقال حسام الدين الظاهر
انه يجب الكل به يعني رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لم تجب بخلاف ما اذا اشتراها بنية
الاضحية حيث تجب فقيرا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى
ضحى بهما ولو كان غنيا ضحى بواحدة منهما وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن الاولى
له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدا بعد
شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما فقيرا ضحى في اول ايام النحر ثم ايسر في اخر ايام النحر اعاد
هو المختار رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية ثم رجع الواهب فيها فعلى الموهوب له مكانها
اخرى رجل اشترى شاة للاضحية ثم ضحى ولم ينو الاضحية قالوا تجوز لانها تعينت بالشرا
واصل هذا النذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي هذه الشاة تجب عليه بالاجماع

واجمعوا

واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا او بالشرى
بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بنيتها
والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا اختلف قال في شرح الثاني من اشترى
شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال وهو مذهب الجمهور انها لا تصير بها الا ان يقول لله
علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر الامام
خواهر زاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات رجل اشترى
شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله فاوجبها
اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشرا بقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد
به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشرا قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو
سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشرا
والشرا تناول هذا المعين فسقط الواجب بهلاكه والغني وجب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجب
تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهذا فهذا يتبين الفرق في المسألة الاولى وفي اضاحي الزعفراني
لو اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعدها لا شيء عليه سوا
كانت هي ارفع من التي ضحى او ادون وعن الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو
اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت
دون الاولى يتصدق بفضل القيمتين والغني والفقير سواء على الاصح وعند ابي يوسف لا يجوز
البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن
شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل والاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة
التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله ان اضحي بشاة في
ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب لو قال لله علي ضحية وان كان
فقيرا لا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا
ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها كذا في الاجناس **نوع فيما يجوز به التضحية وما لا
يجوز** وعن الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل والانثى منها افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها
اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها
سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا يجزئ ولا يجزئه
دون ذلك من كل شيء الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت
في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس للجذع من الضان
تام له ثمانية اشهر وطعن في التاسع وفي اضاحي الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعن في
الثامن وكان الجذع صغيرا في الجسم فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز
والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم
والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى اكثر الحول وفي نظم الزندوستي المولود بين
الوحشي والاهلي ان كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال عامة اهل العلم

لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال ان كان يشبه الاب
يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وللخيزاخزي اعتبار المشابهة والجاموس يجوز في الضحايا
والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ عوني
رحمه الله البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل
اولى حتى ان العجل بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا
في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شرى شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل
ام شراء شاتين قال شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين ولا يجوز التضحية بالظبي
والوعل والخيل وحمار الوحش وقال الامام الصفار رحمه الله التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية
من لا اضحية عليه لعساره لتشبهها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى
بشاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فرض والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم الكل
والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقرة تجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى
رجل بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والبعير والبقر يجزي عن سبعة ولو نوى احدهم
اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والبعير والبقرة
يجزي عن سبعة اذا كان يريدون به الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت في الاضحية والقران
والمتعة والتقدير بالسبعة لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركة في البدنة او البقرة
ثمانية لم يجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه
مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله اشترك ثلاثة
نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة
على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس اموالهم فضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة من اثنين
فضحيا بها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر
الشهيد رحمه الله وهو اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهما الله وعن الاصل
سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم وعن
فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء ضحى عن ولده الصغير او عن ام ولده سبعة
ضحوا بقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموه وزنا جاز وان اقتسموه جزافا الا ان
جعلوا مع اللحم شيئا من السقط والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وان فعلوا مع هذا وحللوا
الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو بلغ درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر يجوز
لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي
مسئلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة
فجازت الهبة ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموه بينهم جزافا جازت القسمة
هذا في الفتاوى **نوع في الغلط** وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه
يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز
عن كل واحد منهما اضحيته وياخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما
فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه

قيمة

قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان
شاتهما مربطا ثم غلطا فادعى كل منهما شاة لا يدعيها فالتي لا يدعيها لبيت المال والتي تنازعا فيها
بينهما نصفان ولا يجزي الاضحية عنهما ان كان شاة فلو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح وفي
الخلاصة اربعة نفر لكل واحد منهما شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يباع هذه
الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم توكل كل واحد منهم اصحابه بذبح كل واحد
منها ويحلل كل واحد صاحبه ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز
بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة
في الشاة يجري فامكن جمع كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق **نوع في غصب الاضحية**
وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمن النقصان
ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب
فيجوز عند الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها فاستحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان
استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها
حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهبت له هبة
فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية وان ياكل منها وان شاء
استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق ان كان بعد مضي وقت الاضحية
وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لان
ملكها سابق للغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة
فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه
دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه التصدق بقيمتها وان شاؤا
ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل من اخر شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند
ابي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي
رحمه الله خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب
شاة وضحى بها الثاني لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب
من عبده الماذون المديون دينا مستغرقا الخامس لشراء الفاسد قال وستة لا يجوز اولها المودع
اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير او المستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل بحفظ
ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج والزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية
تدخل في ضمانه بالذبح ولم تتقدم ملكه على وقت المباشرة وفي الفتاوى عن نصير فيمن دعا قصابا
ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا ضمن قيمة الشاة
يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل ان كانت ايام النحر باقية فان لم يكن يتصدق
بقيمتها ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا ولو قال لله علي ان اضحي
شاة فضحى بدنة او بقرة جاز ضحى بشاة نفسه عن غيره لم يجز سواء ضحى بامره او بغير امره رجل ذبح اضحية
غيره بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية
كلها وفي النوازل سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع

باضحيته فقيل له الصبر عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة مثل ذلك وقال
مقاتل وابو مطيع لذلك وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة قال وصي ان يضحي عنه
من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته وقال الصدر الشهيد
ان كان بامر الميت لا يتناول من اللحم اذا اوصي ان يضحى عنه فان ذلك يقع على الشاة ولا يحل له ان يركب
الابل والبقر او جبها اضحية او يحمل فان فعل ذلك ونقصها تصدق بنقصانها وان اجرها للحمل
تصدق بالاجرة ويستحب ان يجللها ويقلدها واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها وفي النفائس
لو ضحى عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل الا اذا كان بامره **نوع في العيوب**
وفي القدوري ولا يضحي بالعوراء ولا العميا ولا العرجا التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفا ولا تجزي
المقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جازه
ويجوز ان يضحي بالجما والخصي والجربا والثولاء وفي نظم الزندوستي خمسة عشر من الآفات لا تمنع
جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس
لا يجوز مطلقا وفي التي لا لسان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا والجربا ان كانت سمينة والتي لا قرن
لها من الاصل تجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها تجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها
ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان لم تخلق لها اذن تجوز وكذا روي عن محمد رحمه الله والثولاء
المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا تجوز
وان كانت تضع الرابعة على الارض ويستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا
تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبرسنها والتي بها كي والتي
لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد تجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه
الذنب تجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا تجوز وفي السبع من العيوب
ولا تجوز منها العميا والعورا فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها
اذا كان الاكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث تجوز وبقدر الثلث وما كان دون
النصف فهو قليل وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي مختلف الرواية ان كان الاكثر من
الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وروي
عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذن الاضحية فيه خلاف وفي الاجناس ولو
كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه ان كانت سمينة فصارت
عجفا او عرجا ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص
تجوز موسرا كان او معسرا ولو اضابها انه فكسرت رجلها او ذهبت منها في معالجة الذبح ان
لم يتركها جاز وان ارسلها بعد اصابته لا لانه ثم ضحى بها في وقت اخر في يومه او في يوم اخر
فعن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني انه لا يجوز وبه قال بعضهم ولا رواية لها في الاصول
لكن ينبني بقول ابي يوسف رحمه الله والعجفا التي لا تنقي لا تجوز والمقطوعة رووس ضرعها
لا تجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى الخلاف المتقدم في العين والاذن وفي

الشاة

الشاة والعنزاذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم تجز
وفي البقر والابل تجوز وان ذهب اثنان لا تجوز **نوع في الانتفاع وما يفعل** الافضل ان
يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث ضيافة للاقارب والاصحاب والجيران ويدخر
الثلث الباقي لنفسه وان لم يتصدق بشي فلا باس كذا في النفائس ولا باس بان يهدي الى الاغنيا
وفي القدوري ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه الة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن ذلك ويكره ان يذبحها الكتابي وعن الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها
قبل الذبح وينتفع به فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهو الحيلة في
الاستبرا استنضح الماء البارد وهذا اذا كان قريبا من النحر اما لو كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها او
بقيمته ان اكله او بمثله وكذا الاوبار الا ان يبلغها بقدرها تجوز ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية
وهدي المتعة والتطوع بان يتخذ منه فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاعا للبيت كالجراب
والغربال والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان
ينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم
الا ان يطعم او يأكل وعند الامام خواهرزاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشي ينتفع
به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يوكل بما لا يوكل واعطاء الجلد للجزار كالبيع فان ولدت
ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بالايجاب اما الموسر فلا يلزمه
ذبح الولد فان باع الولد قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام النحر وفي المنتقى
لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بثمنه وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه
فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا وان ذبح الولد مع الام يأكل منهما وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وقال في الخلاصة والتصدق
بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فاتت في ايام النحر فاخرج منها جنين
حتى يتصدق بالولد استحسانا وفي النفائس ولا يدفع راسها ولا جلدها اجرة القصاب وفي
اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم
وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز والله اعلم **كتاب القضاء** قال
في البدايع الخلاصية للقضاء شرايط منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق
والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس
والمحدود في القذف واما العلم بالحلال والحرام وساير الاحكام فليس بشرط لجواز التقليد
عندنا ولكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه اذا لم يتجاوز فيها حد الشرع
وفي الهداية قال من كان اهلا للقضاء وما يشترط لاهل الشهادة يشترط لاهلية القضاء والفاسق
اهل للقضاء حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي
شهادته ولو قبل جاز عندنا واهلية الاجتهاد شرط الاولوية في الصحيح واما تقليد الجاهل فصحيح
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاجتهاد كلام عرف في اصول الفقه وحاصله ان يكون
صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الاثار وصاحب فقه له معرفة بالحديث

الشهادة تكون باعلام

لئلا يستعمل القياس في المنصوص عليه وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس وفي
فتاوى قاضي خان قال فاصل من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى
والكافر لا يكون اهلا للقضا وكذا المحدود في القذف وبعض العلما منهم الخصاف والطحاوي
لم يصححوا تولية الفاسق والمرتشي وعندهما اذا قلد القاضي لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا
المرتشي ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي
ان يقلد ولا يتقلد والجاهل التقي اولى بالقضا من العالم الفاسق وفي الكافي ولو كان القاضي
عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين
رحمه الله اجمعوا بانه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وفي الفتاوى الظهيرية كون القاضي عالما او مجتهدا ليس بشرط حتى ان
الجاهل لو استقضي يصير قاضيا ثم اجمع الفقهاء ان المفتي يكون من اهل الاجتهاد فانه لا بد
ان يفتي اذا لم يكن من الاجتهاد الا ترى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين اخذنا او من اين قلنا فالمفتي في زماننا لا يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ
من اقوال الفقهاء وكونه عدلا ليس بشرط الصلاحية قال اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا
وبالفسق لا ينعزل عن القضا ولكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق القضا واذا فسق بعد تقلد القضا
يجب على السلطان ان يعزله والقاضي اذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ قضاؤه وقال بعض العلماء ليس
بمانع من صحة تقلد القضا لان شهادة الاصم مقبولة فكذا قضاؤه والمراة تصلح قاضيا كالفاسق
ولا يباح طلب القضا بحال عند اكثر العلما واذا اعطي من غير طلب لم يحل الشروع ما لم يجبر عليه وهذا
قول الكرخي والخصاف وعلما العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا
ومحمد رحمه الله ابى حتى قيد ستا وخمسين يوما وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا باس بتقليده ممن
كان صالحا امنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الدين
رضي الله عنهم تقلدوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله
علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بالحق احب الي من ان ارابط
سنة كذا في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضا
الا الموثوق في صلاحه وعلمه وتفقهه بالسنة والاثار ووجوه الفقه وفي المحيط وعند
العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط
الاولوية وعند الشافعي والخصاف رحمهم الله شرط لازم واختلفت الروايات في تقليد
الفاسق القضا والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق وعند عامة المشايخ يستحق العزل
الا اذا شرط في التقليد انه اذا جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير
اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله
القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى به في فسقه
او ردته او عماه لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بالفسق واذا وجدت الشرائط قال
عامة المشايخ التقليد رخصة والترك عزيمة وفيه اقاويل اخر وفي ادب القاضي للخصاف

واختلف اصحابنا في المجتهد ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي ان عند
ابي حنيفة له ترك اجتهاده وتقليد غيره من المجتهدين
كما فعل عمر بن الخطاب حيث ترك رايه واخذ براي علي
تارة وبراي ابي تارة وبراي معاذ تارة وبراي
عبد الرحمن بن عوف وعمر وعثمان الا ترى كيف امر
عبد الرحمن عليا بترك رايه واتباع سيرة الشيخين
ومذهب ابو يوسف ومحمد ومذهب علي والله اعلم
قال ابو بكر الرازي اول من انكر الاجتهاد والقياس
ابراهيم بن سيار النظام ثم اخذ منه الرافضة وجعفر
على الاجماع واختلف العلماء في الاجتهاد وزعم من يدعي المجتهد
فقيه او لا بصيرة في الشريعة ينبغي ان يكون
عالما بجميع العلوم اصوليا وشرعيا ولغويا وطبيا
ونحويا وهندسيا وفلسفيا وحسابيا وتاريخيا
واثاريا في غاية الغور حتى القضا عاجز وهذا اجمل
اذا لم يحط علم نبي من الانبياء بجميع ذلك فالملك
من قواله الا كلها
بالاولية

رحمه الله دخل في القضا قوم صالحون فاجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين
والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم صالحون فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون
اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم وان كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا
ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون ولو كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك
الكل حتى قلد جاهلا اشترك الكل في الاثم ويجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوه من
معاوية والحق مع علي رضي الله عنهم والتابعون تقلدوا من الحجاج السلطان لو قلد قضا مصر لصبي فبلغ
ليس له ان يقضي بذلك الامر ولو ولى السلطان قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله
هو على قضائه ولا يحتاج ان يوليه ثانيا ولو قلد السلطان قضا ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز
وفي الصغرى لو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضا فانه يجوز قال محمد رحمه الله لم نظفر بالرواية
وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب القاضي
نائب السلطان قال رحمه الله وهذا قياس صحيح وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي
ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان
يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة وفيه ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي
من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان امير ثغرها وخرجها وان حكم الامير
لم يجز حكمه فان جاهد القاضي الذي ولاه الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امينا للقضا
السلطان اذا امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضا بطريق النيابة عن
السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ قضاؤه وفي الصلاة
لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضا فقضى حرا فانه يقضي بذلك الامر
ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي السغناقي اذا مات السلطان
فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا فما حال تقليد القضا والخطبا
قال الائمة ان ينبغي ان يكون واليا عظيما يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه
تبعا لابن السلطان ويعظمه بشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان ولو اجتمع اهل بلدة وقلدوا
القضا لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان ثمة ضرورة ولا
ضرورة في الاول وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على
رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجي عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس
وعثمان محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وتعليق القضا والامارة بالشرط واضافتها
الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة
كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او اضافته الى وقت
في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد يصح وقال ابو
يوسف لا يصح وبه يفتى ولو حكما رجلا فلما توجه القضا على احدهما قال لا ارضى بذلك يقضي
به بعد قوله لا ارضى بذلك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضا يتاقت مع
السلطان اذا قلد قضا بلدة كذا لا يكتب اسمه في منشوره البلدة والسواد كذا في الصغرى

قال في المحيط وهذا على رواية النوادر ليستقيم ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضا فاما على ظاهر
الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضا فلا يصير متقلدا على القرى وان كتب في منشوره وان قيده بالمكان
يجوز القضا ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله وعلى هذا لو ان القاضي
اذا قيد النايب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي
النوازل الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلده سلطانه
لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق الغايبة بان بعث اليه المنشور فرده
ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك
المجلس وقبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى للصدر الشهيد عن ابي القاسم ان القضاة على ثلثين قاض
قلد وقاض ولي بسبب دفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى
خلافه له ان ينقضه قال رحمه الله قال استاذنا الفتوى على ان يقلد الفتوى بواسطة الرشوة لا
ينفذ قضاوه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لا يصح تقليده
كقضا القاضي فيما اذا ارتشا فيه اما الذي قلد القضا بسبب الشفعا فهو والذي قلد القضا حسبة
على السوا في نفوذ قضاياه في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب من الشفعا كذا نقله صاحب
الخلاصة السلطان اذا قال قلدته بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح ولو قال لانسان جعلتك قاضيا
لم يجز له ان يستخلف ولو قال له جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف البغاة اذا غلبوا
على بلدة فالقضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضا حتى لو انهزم
الباغي لا ينفذ قضاوهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي
اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قضاوه واشار في الاقضية الى انه يجوز كقضا
اهل العدل السلطان اذا قال لفلان لا يسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي
ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع تلك الحادثة
ثانيا بمشهد من العلما لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوايد شمس الاسلام اذا استخلف القاضي
رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل
شيا من ذلك لا ينعزل قاضيا السلطان اذا قلد رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا
ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة ولا في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى
يسمع الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح منه الانابة
وليس لهذا طريق عند علمانا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم
على باب داره وينادي على باب داره اياما وبعد ذلك يجعل نايبا عنه كذا في الخلاصة نوع
في عزل القاضي تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك
كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل وفي ادب القاضي للخصاف اذا مات الخليفة
وله عمال وامرا فهم على حالهم قال في المحيط وفي الهداية الناطفي رحمه الله لو مات القاضي
انعزل خلفاوه وكذا موت امرا الناحية بخلاف موت الخليفة وقال بعض المشايخ رحمهم
الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نايبه

وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه
لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ ولو عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي
واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم اخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يتقلد غيره ويتقدم صيانة لحقوق الناس واعتبر
بامام الجمعة اذا عزل السلطان واذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة ولم يعزل الاول
عن ابي اليسر لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوايد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد
ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل
اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضا
اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لريبة
وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله نوع في ادب المفتي والقاضي والحاكم
وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شا اخذ بقول ابي حنيفة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار
ان شا اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شا اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن
المبارك رحمه الله ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة
يوخذ بقولهما والقاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضا وغيره
في المعاملات والديانات وقال الامام قاضي خان رسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا
استفتي عن مسالة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل
اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وكان المفتي
مقلدا ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه
الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا
على الله بتحريم الحلال وضده انتهى وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية
الا ممن كان يهدي اليه قبل القضا والاجنبي والقريب فيه سوا وان كان يهدي اليه
بعد القضا اكثر مما كان قبل القضا يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت
لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها
في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل
ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن
القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاوه فان تاب ورد هو على قضايه ويفتيها
ايضا الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهدا للتودد الثاني
حرام من الجانبين وهو الاهدا ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو
ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام ونحوه
ليعمل له ثم يستعمله اذا كان عملا يجوز الاستيجار فيه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم
يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان هذا من غير شرط ولكن يعلم يقينا

انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا رحمهم الله انه لا باس به وما نقل عن ابن
مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك لورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري لنفسه في
مجلس القضا عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال اذا كان لا يكفي المونة من جهة بيت
المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره ومن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان
يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي غيره وفي غير مجلس القضا لا باس به لنفسه قال
في الخلاصة هذا دليل على انه لا باس ببيع مال الديون ومال اليتيم يعني لانه قد
تولى له لنفسه فدل انه يجوز له ان يبيع لغيره ويجيب القاضي الدعوة ان كانت عامة فان كانت
خاصة لا يجيب والاصح في الخلاصة انه لو كان بحال يتبع صاحبها اذا علم ان القاضي لا يحضره وان
لم يمتنع من العمل يعني عامة والقريب والاجنبي سواء ويشهد الجنازة وفي الخلاصة واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى النسخة
بنفسه باجرة لو اخذ اجرا في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب
عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ فاذن بالبيع لا
ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك
بعد التصدق يدفع من بيت المال **نوع في الاعدا** وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي
وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعدا ان كان
خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابكر يبيت مع اهله وان
كان بعيدا من المصر لم يحضره اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف يامر المدعي باقامة البينة
ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر يعيد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة البرزة
كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او المراة مخدرة وهي التي لم تتعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي
ان يكلفهما الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب
الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا لا يذهب القاضي بنفسه فان ارسل القاضي
فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلف الى
اقامة البينة انه في بيته فان اشهد اثنان وقالا لا ارنياه اليوم او امس او منذ ثلاثة
ايام فانه يقبل ويامر بالخصم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ويخرج معوض الى باب
القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل للقاضي علم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي
في جانب السكة والباب الذي في جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان
ساكنا فيها والعبرة للسكنى فان قال الخصم بعد الختم انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف
رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا
واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك في الشيء دون
قضائه وصورته انه لو قال الخصم توارى علي في منزله وطلب الهجوم يبعث اثنين معهما

اعوان

اعوان القاضي وامينا فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل
النساء حريمه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله
عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على
بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها ومن هذا قال مشايخنا
رحمهم الله اذا سمع صوت الغناء من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون
الهجوم به يعني فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطيه الطينة او الخاتم للاحضار
جاز ان كان خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رحمه الله على قلب هذا فان جاء
بطينة او الخاتم فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر
اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين
بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر
الاسلام مونة الوكيل على المدعى عليه وقال بعض المشايخ في زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح
كما في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى
من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولا ينبغي
الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخنا رحمهم الله على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك
وبه يفتى واذا احضر الخصم الى القاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس
ليستويا فان كان احدهما سلطانا او عالما يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي
ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر ويجلسان
فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر
ويسوي بينهما في النظر اليهما والكلام معهما واذا اسلم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يزيد
على قوله وعليكم لانه لو زاد ينكسر قلب الاخر وينبغي ان يقوم على راس القاضي الجلواز يمنع الناس
من اساءة الادب ولا باس ان يقول القاضي ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدياه بالكلام ولو كان ميل
قلبه الى احد الخصمين ويحب ان يظهر حجته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه ولا يكون فظا غليظا
ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي والافضل ان يجلس
في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام البزدوي هذا اذا كان
الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلدة اما اذا كان في طرف البلدة يختار مسجدا وسط البلدة فان
راى ان يقعد اهل الفقه يقعدوا عنده ولا يشاورهم بحضرة الخصوم فان دخله حصر من يقعدهم
جلس وحده ان كان فقيها عادلا واختلف المشايخ هل يسلم فلو سلم عليه احدهم هو مخير في رد
السلام وتركه وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القران ويصلي تحية المسجد ويستدبر
الى المحراب ويقف الناس بين يديه مستقبلي القبلة ولا يمازح احدا ولا يقضي وهو غضبان او
جيعان او دخله هم او نعاس او كان عطشانا او هو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا ينبغي
ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس ولا يتعب نفسه في طول الجلس ولكن يجلس في طرفي النهار
وكذا المفتي والفقيه ولا ينبغي له ان يتطوع في الصوم ان كان يريد الجلوس ولا يسمع من رجل

حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا على من جاء قبله ولا يضرب
في المسجد حدا ولا تعزيرا **نوع في المعاملة مع المتداعيين** وفي التجريد اذا ادعى منقولا يحضره
مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء
بعث امينا وان يحمل المدعي مونة الاحضار يحضر فان لم يحتمل لا يحضر وان قلت المونة وان كان الدعوى
في العقار لابد من ذكر الحدود واذا تكلم المدعي سكت الاخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه يطلب
المدعي ويسمع قوله واسال مسئلته عن ذلك ما ذا تقول وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسأل
المدعى عليه بدون طلب المدعي فاذا سأل واقر قضى عليه وان انكر يقول للمدعي اقم البينة فان قال لا بينة
لي وطلب يمين خصمه حلفه القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احدهما حجة ولا يشير اليه ولا يضيف احدهما
المدعى عليه ان سال القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله القاضي ولكن لو ابى لا
يجبر على بيان السبب ويعلم القاضي المدعى عليه انه يريد القضا اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس
بشرط لكنه من اداب القضا وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لانه احتياط ويمهله
ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون في كل ثلاثة ايام او جمعة
وان كان يجلس كل يوم ومع هذا يمهله ثلاثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يات بالدفع يامر المدعي باحضار
المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويامره القاضي بقبض الدار ان كانت الدعوى فيها والقضا انما
ليد فلو اثبت البينة على انكار ثم غاب المدعى عليه او مات فعن ابي يوسف انه يقضي عليه حال
غيبته وموته وقال في الزيادات لا يقضي عليه واجمعوا انه لو اقر بهذا المدعي ثم غاب يقضي
القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا
على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة على الخلاف في القضا عليه وعدمه ولو ادعت المراة
الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها او اقامت البينة وغاب المدعى عليه لا
يقضى عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير هذا اذا لم يكن عن الغايب نايب او عن الميت وارث
فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه وغيبته فان مات المدعي بعد ما اقام
البينة فالقاضي يقضي **نوع اخر** لا يجوز القضا على الغايب الا في مسايل منها ان يوكل الغايب
وكيلا ومنها ان يكون ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر ولذلك صور منها رجل
ادعى دارا في يد شخص فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على انه اشتراها من فلان الغايب
وهو يملكها فيقضي القاضي هنا ثم حكم على غايب فلو جاء الغايب وانكر لا يقبل قوله ومنها ان يدعي
على رجل انه كفل عن الغايب بما يجب له عليه من الحقوق فاعترف الكفيل بالكفالة وانكر
وجوب الحق فاقام المدعي بينة ان له عند الغايب الفا فثبت ببينته وهو قضا على الغايب ومنها
اذا ادعى الشفيع الشفعة في دار فانكر ذو اليد الشرا وقال هي ملكي فاقام المدعي البينة على انه
اشتراها من فلان الغايب فثبت ببينته وهو قضا على الغايب ومنها ان يدعي شخص على شخص
انه قذفه فاعترف بالقذف وادعى انه عبد فليتم عليه الحد فاقام المدعي بينة ان فلانا الغايب
اعتقه قبل القذف واقام بينة على ذلك فقضاها هنا وهو قضا على الغايب ومنها اذا ادعى دينا
على شخص واقام شاهدين فقال المدعى عليه هما عبدان فاقام المدعي بينة ان فلانا الغايب
اعتقهما فثبت بينته وهو قضا على الغايب وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله

بالخصومة

بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت
البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه
بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل فغاب فحضر الموكل او قامت على الموكل فغاب وحضر
الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث
وحضر وارث اخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث
اخر او قامت بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه
يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي شرح ادب القاضي للخصاف لشمس الايمة
الحلواني رحمه الله قال القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة
او يكتب الى حكامه في القرية لسماع الشهادة ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي بكذا
الفاظ شهاداتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضا فلم يصح قضاؤه
ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة على اقرار الرجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي
لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال صاحب الخلاصة رحمه الله وهذا دليل على ان النايب المطلق
اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وكذا جاز للقاضي بتلك
الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا من
اثق به ويسأل القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار
اما المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر المجلس ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة
انها باقرار البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسألهم اين كان هذا
ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط **نوع في المترجم والعدالة والتعريف** ونفي
العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط والواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد
رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامراتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام
المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجم
اذا كان اعمى يعني عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وتعديل العبد لمولاه
والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل لتعديل السر
وكذا كل من لا تقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في
ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسما الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم فيدفع الى
المزكي في السر يسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة الى القاضي
الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضا ويشترط العدد لانه
في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة في مجلس القضا وان كان عدلا وهذا
في الابتدا واما اليوم فوقع الاكتفا بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية
العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية هذا في الخلاصة قال الخصاف رحمه الله شرط ان
يكون المزكي في العلانية هو المزكي في السر واصحابنا جوزوا ان يكون المزكي في السر غير الذي في
العلانية والتعريف كالتعديل ويصح كل منهما من المراة والعبد والمحدود في القذف ولا يسال عن حال
على المشهود له ما [illegible] الحاكم لم يذكر هذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهدين على المشهود له

وهو مشكل انه لا يقبل فلو عدل الشاهد المدعا عليه الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسال هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله
فلو قال هم عدول ولكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته
واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشي اخوا الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه لكن لا ينبغي
ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وكذا لو عدل اثنان وجرحه
اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل
عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي
بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري منه الا الصلاح
لا ينبغي للمعدل ان يخرجه ولو كان مشهورا بالرضا كابي حنيفة وابي سفيان وغاب غيبة منقطعة
فهو على العدالة ولو عدل الشاهد ان بعد موتهما يقضي القاضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو
خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان يقع
في القلب انه صادق في التوبة ولو شهد في حال فسقه ثم تاب ومضى زمان ثم اعاد الشهادة فما لم يعد
الشهادة ان لم يرد القاضي في الاول شهادته فان رد لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف لو
شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين
الحادثتين مدة ستة اشهر يسال وان كانت اقل لا وقيل سنة واصل هذا العرب اذا نزل بين ظهراني
قوم متى لبسهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وتفسير
التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي ولا لان الثقات اخبروني
بعد التهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول الاصح انه
ليس بتعديل كما لو قال اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا تقبل وكذا في الاقرار ولو قال لفلان
على الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل ان يقول
المزكي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح
ان يقول للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسما
جميع الشهود او لا تكتب اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها
الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر
لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المومن بغير حق وعقوق
الوالدين وقذف المومن والزنا وشرب الخمر وقيل زيادة على هذا واكل الربا واكل مال اليتيم بغير
حق وقيل فيه حديث في الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا بذلك انما بنوا ذلك
على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى
والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر
والثالث ان يصر على المعاصي والفجور والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من تغلب
حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني لا يكون مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي الصغرى
لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغاير العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فتكون
كبيرة فيقضي بهذا وعن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشيا ان يقولها عبدا او محدودا ان

في

في قذف او شرب وكان يقال للخصم اقم البينة انما ذلك ثم في الحرية اذا سال القاضي عن
الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم اما اذا قال المزكون انهم عبيد
فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق
كذا في الاقضية فان اثبت البينة على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل الربا او نحو ذلك او
اقر الشاهدان وقالا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعا عليه او على اقرار الشهود ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا الكل اما
لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة تقبل هذه البينة
ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا
اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم
مستاجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعيه
لنفسه فتوهم ان الشاهد هذا خرج اذا عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون
في قذف قبل ولكن يسال من حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل
هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده
او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غايبا عن المصر في ذلك
الوقت لا يقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية او اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي
ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيما الشهادة
على الجرح المفرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي
بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا لا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح
المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعا عليه انا اقيم البينة على الشهود انهم زنوا او شربوا خمرا او
شهوده قبلت شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة **نوع اخر في الحيلولة** وفي الاقضية رجلان
شهدا على رجل انه طلق امراته المدخول بها طلاقا باينا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه
وبين الامة والمراة حتى اسال عن الشهود قال في الخلاصة هذا في الامة مستقيم اما في
المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج ويجعل بينهما امراة عدلة ثقة
ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة
الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة فان طالت المدة في مسالة الشهود يفرض لها من النفقة
قدر مدة العدة وسوا ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكت البينة سلم لها
النفقة فان ترك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة
عنه وما اكلت باذنه لا يفرض القاضي فهو متبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد بالطلاق
فلا يجب الحيلولة فان ظهر ان الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال بينة
شهود في غيب كذلك وان قال في المصر يحول ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا استحسان
وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت بعضها

علي يدي امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضي اجرتها وقد اخذت
نفقتها اشهرا في مدة المسئلة رجع المولي عليها بما انفق وكذا بما اخذت من غير اذن المولي
وما انفق عليها بغير القضا فهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة
موضع علي يدي عدل ويومر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع المستحق
بالمستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع ولو ادعي العبد العتق واقام البينة
وجبت الحيلولة فان كانت المدعا عليه فاسقا مخوفا علي ما في يده ميذرا متلفا وضعه القاضي
علي يد عدل وان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق كذا في الاصل فان كان العبد
مريضا او صغيرا لا يقدر علي الكسب اجبر القاضي ذا اليد علي نفقته ولو كان المدعا به ثوبا او
دابة فاقام المدعي البينة ولم يترك فاخذها من يده لكن اخذ كفيلا ولا يجبر علي الانفاق
ههنا واصله انه من امتنع عن الانفاق علي بهيمة لا يجبر فان كان ذو اليد ههنا فاسقا مخوفا
علي ما في يده ورأي القاضي وضعه علي يدي عدل ولا يجبر احد علي النفقة لكن المدعي لو قال
انا انفق عليه تركه في يد ذي اليد علي حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابي ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل
لي قيل للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود **نوع ممن يكون خصما ومن لا يكون** اذا قال
رجل لغيره ادفع الي فلان الف درهم علي اني ضامن بها والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض
من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان اهلكت في يده يهلك
امانة وكذا لو قال اعطه الفا علي اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا علي اني ضامن لك
بها والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفعه فهو قرض علي القابض والآمر ضامن كذا في الجامع
الكبير وفيه ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم علي اني
ضامن فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة
من فلان والصدقة فان دفعها اليه يكون دينا علي الآمر وليس للدافع علي القابض في
فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعي المامور انه وهبها وقبضها الموهوب له واقام
البينة علي ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا وكذا الحكم فيما لو قال ادفع الي فلان
الف درهم علي ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا علي ان فلانا ضامن بها فقال
فلان نعم فالالف قرض علي الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا علي اني ضامن
ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لي الف درهم او قال هب عني فوهب لا يرجع عليه
والزكوات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية
ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضا الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او
اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي
فانفق رجع علي الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق علي ولدي او علي اهلي
او في بنا داري بمنزلة قوله انفق علي سواء عن الاصل لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضا
ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال علي اني ضامن فدفع المامور
ان كان المامور شريك الآمر او خليطه يعني ان يكون بينهما في السوق اخذ وعطا ومواضعة

علي انه من تجاره او لده او وكيله يبيع ويقرض منه فانه يرجع علي الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في
عيال المامور او المامور في عيال الآمر وان لم يوجد من هذه الاشيا فانه لا يرجع عليه وعند ابي
يوسف رحمه الله يرجع عليه وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع علي الآمر
بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب ادفع اليه والي اعوانه شيا عن جنايتي فدفع
بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع علي الآمر بما دفع بدون شرط
الرجوع والضمان كالامر بقضا الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال عامة
المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان فلو قال المامور قضيت وفلان غايب وانكر الآمر
دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة علي الدين والقضا تقبل بينته ويقضي علي الآمر
بالمال وان كان القابض غايبا فلو قضي عليه ثم حضر الغايب وادعي علي الآمر دينه واجحد عليه
مجحود قضا الدين ليس له ذلك الا تري ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان
اشتراه لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجا المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام
المامور البينة وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان
الآمر بقضا الدين قرانه قد قضي الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد
ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب فانكر الاستيفا القول قوله وله ان يستوفي
دينه من الآمر ثم هو يرجع علي المامور كما لو امر غيره بشرا عبد في يده فقال المامور قد اشتريت
وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر البيع القول قوله ويأخذ عبده ويرجع
الآمر علي المامور بما ادي كذا هذا **نوع فيما يكون حكما وما لا يكون** ولو قال القاضي للمدعي
عليه ما اري لك حقا في هذه الدار في دعوي الدار وقبل رجل هذا الشي بقضائها لم يقبل
انفذت عليك القضا كذا وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم هذا المحدود للمدعي
لا يكون حكما ولو قال القاضي ثبت عندي حكم والزامه حكم وقضا وفي الصغرى لو قال ثبت عندي
او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع
في ابطال القضا** المقضي له لو اقر بعد ما قضي القاضي ان ما قضي له حرام وامر رجلا ان يشتري
له ذلك الشي من المقضي عليه يبطل حكم القاضي وفي الاقضية لو اقام رجل البينة علي ان هذا
العين له بالشرا او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او بدون لفظة قط لم تقبل بينته ويبطل
القضا اما لو قال العبد الذي هلكي لا يبطل القضا وفي الخلاصة عبد ادعي الحرية وقضي بالحرية
ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضا بالحر قال رحمه الله لم نظفر بهذه الرواية
وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن ذلك فتامل ثم قال لعبد اياما ينبغي
ان لا يبطل القضا بالحرية بخلاف القضا بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق
الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه مختص وفي الاقضية اذا قضي
القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه قال محمد رحمه الله يبتدي قضاه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا ينقض قضاؤه القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضا ان كان الذي قضي خطا
لا خلاف فيه ان يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يري

انه ايضا فان ظهر نص بخلاف قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقضا
والطلاق والعتق **نوع** ولو ان الشهود عبيدا او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن
والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة
الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حدود الله كحد الزنا والشرب والسرقة
اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت يضمن من الدية وان كان خطا فالضمان في بيت
المال وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق
ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا وفي الاقضية القاضي اذا رفع مال اليتيم الى تاجر
او باع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضا له فان جحد المشتري
الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا
القاضي واستقضي غيره فشهد قوم الخصم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال
فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال اليتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ القاضي المشتري بالمال وقضا
القاضي لنفسه وفي نفسه لا يجوز وكذا لو وكل رجلا يبيع دارا وغير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا
لوكيل ابيه وجده وكذا لكل من لا تقبل شهادته له كابنه وزوجته وفي ادب القاضي لو ان قاضيا
ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاه على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى
الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضا الاعلى للاسفل والاصل في هذا ان كل
من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضا بمنزلة الشهادة واذا
مات رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى
القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا تقبل شهادته له ولو رفع الى
قاض اخر يمضيه فان قضى القاضي بالدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع
الى قاض اخر ابطله وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته
ثم قضى دينه الذي عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا الابن
اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ثم قضى الدين الذي له عليه اليه يجوز ولو قضى الدين اليه
اولا ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجا رجل وادعى ان رب
الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم
قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل كل ذلك من الخلاصة **نوع في قضا القاضي بعلمه**
وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب
مال فلان او طلق امراته وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وبه
يفتى وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه لكنه اذا اتي بالسكران يعزره
وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضا في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه
الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم
في غير المصر قاض ثم حضر مصره ثم رفعت اليه تلك الحادثة وفي الفقيه جعل قول محمد مع ابي حنيفة
رحمهما الله ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة
رحمه الله سوا كان متقلدا على الرستاق او لم يكن واصل هذا ان قضا القاضي في الغربة والمكان

لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم في حادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضا ثم اعيد
على القضا بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعندهما يقضي وفي الفتاوى قال اصحاب الامالي
ان عند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وفي السواد وفي النوادر عن محمد رحمه الله هكذا ويعمل
القاضي بما يجد في ديوانه ان تذكر الحادثة والا لا يقضي وعندهما يقضي ولو لم يتذكر واجمعوا انه لا يعمل بما
يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما وفي الخلاصة ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان
على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشي لا يجوز شهادتهما وعند محمد يقبل وينفذ ذلك وههنا اربع
مسايل احداها مامر الثانية مسئلة القمطر وقد ذكرنا الثالث اذا راى خطه ولم يتذكر الشهادة الرابع
اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رحمه الله جوز في الكل وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز في
الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومايتي رجل غير انه يشترط
الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية
الاخبار ولم يجوز فيما سواهما وليس لقاضي الجند ولاية على غير العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر
ثم وجدي قاضيان في مصر كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة
قاض اخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر حال المدعي فيحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي
وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعا عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان في اهل ولاية اخرى عند قاضي
اهل هذه البلدة قال الفقيه قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما والمورث اذا صار مقضيا عليه في
محدود ومات وادعى وارثه ذلك المحدود اذا ادعى بالارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى مطلقا تسمع
وان كان على العكس بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه
هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه انما لم في جواب دعوى المدعي ملكي
لانه اشتريته من فلان يعني البايع يصير البايع مقضيا عليه ايضا حتى لا يسمع دعوى البايع هذا المحدود
ويرجع المشتري عليه بالثمن اما لو قال في الجواب هي ملكي ولم يزد على هذا لا يصير البايع مقضيا
عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشرا وهي دار في يد رجل يدعي انها له في اخر وادعى ان
هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار
لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الاخر مقضيا عليه فتسمع
دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة
ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن
الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه
في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضا فان ادعى رجل على اخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام
البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذه تسمع
ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعاها انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضي له
ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشرا منه بتاريخ قبل
شرا المدعي تسمع وفي الزيادات المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشرا
من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج **نوع اخر** وفي النوازل السلطان اذا حكم
بين اثنين لا ينفذ وقال الفقيه ينفذ وهو الاصح وقضا القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا

وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وقوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله ينفذ
ظاهرا وباطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة عنه روايتان واجمعوا ان في الاملاك
المرسلة ينفذ ظاهرا وباطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له
بها تحل له وطيها كذا قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير وهل يشترط ان يكون القضا بالنكاح
بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه كذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان
في دعوى الشرا في البيع بغبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامراته انت طالق البتة ونوى
واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله عنه نفذ القضا
ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف
ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد حتى لو قضى بالرجعة وهو يعتقد
بائنا ياخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فالفتوى صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا راي
له في تقليد بعض الفقها ولم يستفت ياخذ بما قضى واذا اختلف الفقها في مسئلة فقضى بها
قاض اخر يرى غير ذلك امضى القاضي الاول ويجب ان نعلم محل الاجتهاد فانه يحفظ هذا في الاقضية
اصحابنا لم يعتبروا اخلاف مالك والشافعي رحمهما الله وانما اعتبروا قول الجمهور وهكذا ذكر في
الجامع الكبير وفي كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاد ان الكفار لا يملكونها
لا ينفذ لانه لا يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بدرهمين يدا بيد
باعيانهما اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم
يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين
الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع كما هو مذهب الشافعي
لم يصر متفقا عليه واما القضا بحل متروك التسمية عامدا الجائز عندهما وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يجوز فلو زنى رجل بام امراته فجلده القاضي ورأى ان لا تحرم عليه امراته واقرها
معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ثالث يمضي القضا
الاول ولو كان نفس القضا مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض
اخر فرده ثم رفع الى قاض ثالث مضى الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها
واحدة او بان لا يقع شي لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز
النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضا في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم
يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ كذا في الاقضية والصغرى وقال في السير الكبير رجل مات وله
مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد
ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان كان القضا في فصل مجتهد فيه وهو القضا ببيع
المدبر وهو اذا لم يعلم كان باطلا قال الصدر الشهيد رحمه الله ينبغي بخلاف هذا ولو قضى
بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ والمجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه
نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف
في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ ولو فوض القاضي الى
غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع كذا في الاقضية وفي الصغرى القاضي اذا قضى

في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
وقول ابي يوسف معه الصبي او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز ولو امضاه قاض اخر
ولو استقضيت المراة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص ثم رفع الى قاض اخر فامضاه
ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم
انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتش في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ
شي من ذلك هذا راي الخصاف والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل كما اسلفناه
ولو قضى بشهادة الزور لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامراته لا يجوز ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس
لمن بعده ان يبطل ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات وفي المنتقى القاضي اذا نصب
مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه ولو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لانه عليه
لا يسمع للخصومة واشار الامام خواهر زاده رحمه الله الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى
الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى على هذا المدعى عليه ان الغائب وكله بقبض جميع حق له على
الغريم وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال وردت المسئلة
على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان
القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت

نوع في اليمين المضافة

وفي المنتقى قال هشام
قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى ذلك
طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امراته وان هذا الطلاق ليس بشي ثم ارتفعوا الي قال
امضي قضاه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح
قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا اذا فسخ نقلا عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله ولو
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم تزوج امراة اخرى هل يحتاج الى
الفسخ في كل امراة عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج كذا في الصغرى قال الصدر الشهيد
كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى القاضي الامام
جمال الدين الزيندويي رحمه الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج ثم
في الخلاصة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف انه
يحتاج ورايت في عنوان المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه
قال ان عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا
خلاف ما روي عن محمد رحمه الله قال الامام خالي الحيلة في انه لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة
بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراته فتزوج امراة ثم رفع تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي
وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له فيحكم بفسخ اليمين فيقول المراة لم يظهر الفسخ
في حقي عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النسا ولا يحتاج الى
ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند امضا هذا القاضي اذا كانت هذه المراة
معتدة بفسخ اليمين على امراة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق فهذا وما لو قال لابي
حنيفة رحمه الله سواء ولو علق بتطليقة واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين
على المراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النسا على كل امراة يمينا على حدة

يحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلاث واقعة فلا يفيد القضا بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه حل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة فلهما لا ينفسخ اليمين في حق المراة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن خالي رحمه الله كذا قال في الخلاصة وقد اسلفنا.

نوع في الامضا وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى اخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف وثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضا القاضي الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضا الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضا قاض اخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النايب في ادب القاضي للخصاف للخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا ليسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضا ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة ان شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم ياذن له للخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضا فحكم ثم اجاز القاضي والقضاء نفذ قضاؤه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فصيره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي اخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها فجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي اذا طلب التسجيل من القاضي ليعرضه على المفتي فيجيبه القاضي ولو طلب المدعى عليه من القاضي اقامة البينة على الثمن المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبر

نوع اخر في التحكيم وفي الاقضية لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والوصي ويجوز لو حكما امراة جاز وقضا الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد بينة عادلة جايز اذا وافق راي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضا الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وفي مختصر القدوري ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاؤه بالدية على العاقلة في قتل الخطا كم الحكم في اليمين المضافة

وساير المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما

نوع في كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار جايز وفي الحدود والقصاص لا يجوز وفي المنقول والعبيد والجواري وافتى بعضهم في العبيد انه يقبل كما هو قول ابي يوسف وفي الاما عنه روايتان والفتوى عليه وكتاب القاضي في الطلاق والنكاح واثبات الوكالة والوصاية جايز وفي النسب بعد موت الاب وقبله جايز وكتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واراد ان ياخذ الكتاب واقام البينة ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسب الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة اذا كان ادنى القبايل فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاذ فهو يعني فهو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسب المراة الى زوجها ولم ينسبها الى الجد يكفي وان قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ يعرف به فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكفي به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عنده وعندهما لا يشترط كما في شهرة الرجل كذا في ادب القاضي للخصاف ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كتب اليهما بغير تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي تريد والقاضي له هات بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسب اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان في ذلك البلد او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شي يعرف به انه غير الاخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بهذا الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضى وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل فان جا بالكتاب في عبد وامة موصوفة منسوبة الى جنسها لم يقض وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا في العبد يقضى به بخلاف الامة لان في العبد بلوى الاباق كما مر في الاقضية مشايخنا رحمهم الله لم يعملوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي مختصر القدوري ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد واحد عند عدل فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان كانوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتابة عليهم الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار يقبضها

وبالخصومة فيها او بيعها او يواجرها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث
يذكر اسمه او ذكر اسمه وحده ثم يقول توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للورثة
ولو كان المدعى به مما لا يبان في اعلامه يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره واذا اراد ان يوجه وكيلا
يكتب وكالته في الكتاب ويعرف بالوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة
او ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي او ينبغي ان يبدا بكتابة عنوان الباطن وهو
المعتبر حتى لو جا بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن فلو كان
على الغلق يقبل وابو يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط فيما قلنا ولو
لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب
اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب
اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف
وسع فاجازه وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فان كل قاض وصل اليه عمل به
ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت
ام لا ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو انه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون
الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فاذا اتى الكتاب ينبغي للمكتوب
اليه ان لا يقبل الكتاب الا بمحضر خصمه قال في الخلاصة فان قبل بدون الخصم جاز ولا يقول اذا
ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القاضي ان حضر او قربا ادعى لزمه فان جحد يقول القاضي
للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة ه
والايصال وتوقيع القاضي يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب
قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب انه عدل
ليكون ابعد عن الخلاف اما الفاسق اهل للقضا عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي
جا بالكتاب انه فلان بن فلان يسالوا البينة انه فلان بن فلان وان سال قبل ذلك كان افضل
لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا اما ان قبل القاضي
الكتاب وقراه على الخصم وكتب اسماء الشهود ليسال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب
فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي وخرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعدما
وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل وان مات الكاتب او عزل
قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو مات القاضي المكتوب اليه او عزل
قبل ان يصل اليه الكتاب واستعمل مكانه اخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي
بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع للشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم
ليمكنهم الشهادة على ما فيه قبل فتحه وقال الامام ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي وقد
ثبت عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين
الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا
اريد ان اتقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفا وطلب

من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا انه قال
يجحد لي الاستيفا او الابرا مرة واراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى
عليه الابرا او الاستيفا وطلب من القاضي ان يسال عن ذلك الخصم حتى لو انكر يقيم البينة فانه
لا يجيب قال في الخلاصة وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة
وهو غائب واقام البينة وطلب انه يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امراة ادعت
الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو
قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضر
زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسله من غير خلاف
والقياس في الكل سوا وهذا احتياط وكتابة القاضي بعلمه كالقضا بعلمه كما ذكرنا والتفاوت
ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضا بالاجماع كذا قال بعضهم ولو اقام شاهدا
واحدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر فعل رجل وامراة ادعيا ابنا او ابنة
وما لا هو معروف النسب سنا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكروا ان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسر فانه يكتب بالاتفاق
لان هذا دعوى النسب مفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يرى به نفع الملك
والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي **نوع في اليمين وغيره** الصبي الماذون يحلف كالبالغ
كذا في الاصل وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر
ولو ادعى على صبي محجور مالا ولا بينة له يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه
ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيا يشترط حضرة الصبي ايضا كذا قال الامام
ظهير الدين رحمه الله ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الصغرى رجل
ادعى على صغير شيا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب
القاضي بنصب ويشترط حضرة الصبي وسنبين تمامه ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب
الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد الماذون حيث لا يشترط
حضرة المولى والعبد الماذون كالمحجور في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب
الاستهلاك يباع فيه وان ادعى دينا لا يواخذ الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن
المولى يستحلف ايضا ان حلف بري وان نكل او اقر به يصبر حتى يعتق واختلف المشايخ في
الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيا واراد
استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشي لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كالغايب عن ابنه الصغير
وفي فوايد الفضلي عليه اليمين في قولهم فاذا استحلف فنكل والمدعي ارض يقضي بها للمدعي ثم
ينتظر بلوغ الصبي ان صدق كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه
الله فتوجد الارض للمدعي ويقضي للصبي وهو بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه
لا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار ههنا كذا في الخلاصة وفي الاقضية رجل ادعى على اخرس ما لا يلزمه
السكوت فلم يجب اصلا ابو حنيفة يقبل ثم يسال جيرانه هل به افة في لسانه او سمعه فان اخبروا
انه لا افة به يحضر مجالس الحكم فان سكت ولم يجب يتركه منكرا قال الامام السرخسي رحمه الله

هذا قولنا اما عند ابي يوسف رحمه الله يحبس حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان
اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه
ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه من ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة
معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل
اليه وكذا لو اقام المدعا عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع
عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لاحتياج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا
قال وقفها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله وعندهما لا يستحق
خلافا لما بنا على مسئلة غصب العقار لانه يستحق عند محمد فيفيد التحليف وعندهما لا يستحق
فلا يفيد التحليف ولو اراد ان يحلف ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد
رحمه الله كذا في فتاوى الفضلي وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على اخر عينا او دينا
فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو باطل ولو اقام البينة تقبل
ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي والمدعا عليه او على ان يحلف الطالب
والمطلوب ونصف المال على المدعي عليه او على ان يحلف الطالب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم
فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم انما يأخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في
كل موضع على خلاف الشرع لو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا قدر على اتيانها القاضي
يجيبه ولو اقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعا عليه احلف
وانت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة
لي فحلف المدعا عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن
محمد رحمه الله انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود شهد والي زورا وقال ليس لي عند فلان
شهادة فيما ادعى يقبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس
الناطفي لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو شهدوا فهو زور او قال ليست لي شهادة
ثم شهد تقبل لانه لعله نسي ثم تذكر او لم يكن شهادة ثم صارت رجل ادعى على اخر مالا فافتدى
يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو
اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعي عليه فقال انه حلفني
عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم
يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان المدعي انقلب
مدعا عليه ان نكل تندفع الدعوى عن المدعا عليه وان حلف توجه المال الحال لنحوه لان
دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال وفي ادب القاضي للخصاف لو ادعى على فلان انك وصي فلان
الميت او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم **نوع فيما يجري**
فيه الاستحلاف وما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا في السارق يستحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا فيء في الايلاء ولا ولاد ولا ولا ادعا
نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة كما قدمنا نقله عن ابي

حنيفة رحمه الله وصاحبيه من الخلاف والقول قول المدعا عليه من غير يمين عنده وقالا في ذلك
كله يمين الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول
بذل او اقرار فعنده بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار وهو يجري فيها وهذا
كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع **وصورته** ادعت على رجل انه تزوجها
وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف
المهر **وصورة** الاستيلاد ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر **وصورة** اللعان
امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان **وصورة** الفيء في الايلاء ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء
انه فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على القلب **وصورة** النكاح قد تقدمت معتبره بدعوى المال
لا بمجرده وصورتها بمجرده ادعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت النكاح او العكس **وصورة**
الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عنده او ادعى المجهول ذلك **وصورة** دعوى الولاء اختصما
في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة ايضا وفي النسب لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث
بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ
وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب ثم الدعوى في هذه المسائل تتصور من احد الخصمين ايهما كان
الا ان الحد واللعان والاستيلاد فانه لا يتصور ان يكون المدعي فيها المولى الا المقذوف **وصورة**
الرجعة ادعى الزوج على امرأته الرجعة بعدما طلقها طلاقا رجعيا وانكرت المرأة ذلك وهي في العدة
اما بعد انقضاء العدة فان صدقته المرأة يثبت الرجعة بتصادقهما وان انكرت المرأة ذلك ولا
بينة للزوج وطلب يمينها او على العكس فهو على الخلاف وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل
يقتص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل يقضى عليه
بالارش ولا يقتص وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فان انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل
منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا واراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله
ما يعلم ان الموكل قد رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل بذلك لزمه ويبطل الرد الثانية لو ادعى
على الامر رضا لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه
عن الدين وطلب يمين الموكل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة
ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل ولو ادعى على اخر
مالا واقام البينة فقال المدعا عليه للقاضي حلفه انه محق او ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف لانه
خلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوي ابي الليث لو
ادعى انه قال يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عليه انه قال يا زاني او ادعى
امرا من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه
يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان
حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول
وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب
بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد
استحلافه فان القاضي لا يحلف على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه

بان ابراه عن ضمان النقصان وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة
معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة
على الوكالة فقبل ان تعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس ان
لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولو لم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف رحمه الله
ان على قول ابي حنيفة لا تقبل وعندهما تقبل وعند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة
على الوكالة والمال جملة قال في الخلاصة وههنا ثلاث مسائل احداها هذه الثانية ادعى على رجل
انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا
الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر
الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان
عدلت بينة المال لا يقضي بشيء وان عدلت بينتان يقضي بالوكالة ثم بالمال وفي الاقضية ثم انها رجل
في يده الف درهم ادعاها رجل وقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركها ميراثا لي وقال ذو اليد هذه الالف
لابي مات وتركها ميراثا لي فقال ذو اليد بانها لي ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى والموصى
له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصب او قال
وديعة او لا يتعرض بشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعاه الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل
العين والدين ان كان له بينة يقضي بها وان لم يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة
رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد في جواز الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس
ويستحلف على حاصل الدعوى وسيأتي فان اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف
على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا يقبل وكذا لو اقام البينة على النسب
دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف قال كان ابو يوسف
وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعي
انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي
حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الان يصح دعوته ويقبل
بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة واما الوصية رجل ادعى على الخزان اباه اوصى له بثلث
ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فنكل فقضي
عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي حضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها
ادعى رجل على الخزان لفلان عليه الف درهم او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه وان
اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان انكر الوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت
كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر
الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح لانه لم يثبت كونه
خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة
والاول اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كانت له بينة فاقامها على الوكالة
والمال يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده

واما

واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه فيقبض
حقه الذي على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم
اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال
والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في
دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في
الوارث ولو اقام البينة في جميع ذلك يقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه
اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله
وقال في الاقضية اذا نكل يقضى له به قال في الخلاصة فهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه
لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما الغريم فصورته رجل ادعى انه له على فلان الف
درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه الف درهم فيما له فيطالبه بتسليمه اليه لا يسمع
هذه الدعوى لانه ليس بخصم رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف
على العلم فان نكل قضي عليه فلو ادعى اخر بعد ذلك انه اودع اباه لم يحلف للثاني بالاتفاق ويبنى
على هذا مسائل اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما
لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحدهما يحلف لهما
يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما
يمينا على حدة والراي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما بري وان نكل
لاحدهما وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما ثم نكل للثاني اما اذا
نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد
بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ويضمن قيمته لهما ولو ادعى كل
واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان
يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل للاخر يقضي بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر بعد قضائه
ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للاخر ولو اقر لمدعي
الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر وفي
الجامع الصغير رجل في يده الف درهم ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اودعه اياها فابى ان يحلف
لهما فهذه الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف
لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني فان نكل للاول لا يقضى
للاول لاجنبي يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر رجل ادعى دينا في
تركته واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف
ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم
ان يكون ذلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت
الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو ادعى ستوقة او رصاصا يسمع وقد مر وكذا في البيع اذا
ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض ثم ادعى انه زيوف ولو قال
لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه

انها

الف درهم زيوفا تصدق وصار ما نصل كذا في الجامع الصغير وفي الاصل البايع اذا اقر بقبض
الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه
الله وعندهما لا يحلف قياسا وهنا خمس مسايل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال
اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة
اذا قال المديون اقررت بقبض الدين لكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني
ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي
يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا
رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضا واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل
وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت
ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق
بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بنا على مسئلة تحليف الشاهد وهي
على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرايته منه
ولا شيا منه ولا احلت بذلك ولا بشي منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن كذا في ادب
القاضي للخصاف نوع في التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم
الله فاذا مست الضرورة يفتي ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى بالمال
لا ينفذ قضاه وفي الاقضية رجل ادعى اخر الف درهم قرضا لحلفه بالله الذي لا اله الا هو
ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك وفي الخلاصة والظاهر
من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسايل التحليف على حاصل الدعوى كما هو
مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذلك خلاف مذهبه وذكر
الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي الدعوى
في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى النكاح
يحلف بالله ما تزوجت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا
يحلف بالله ما طلقتها وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق
الذي تدعي فيك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اعتقها وان
كان المدعي عبدا كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى امراة ادعت
على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات
الثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت
فان شا حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا
لو ادعت ان شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك بيدك
وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها منذ اخر تزوج تزوجتها امرك
بيدك بعد مسالتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق

فاذا مست الضرورة تفوض الى راي القاضي

ويحلف على الامر والاختيار هو المختار وكذا قال المعظم فان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف
على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف
على الشرا وعلى قول ابي يوسف يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه
لم يسلم يحلف بالله ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شي منه وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما ادعاك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك
ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس
القضا يحلف ما عليك تسليم هذا الثمن وتسلم العبد من الوجه الذي ادعى ولو غصب جارية وغيبها
فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجي بها وهذه الدعوى صحيحة مع
قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو
كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان يدعي ان العبد المغصوب قايم في يده او قال هالك او قال
لا ادري انه قال قايم في هذه يامره القاضي باحضاره من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات
وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر قيمتها وسنها وقيمتها ثم اذا احضره
حلفه بالله ما هذا العبد ملك المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شي منه وان ذكر القيمة فهو احوط
على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف لا ان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا
العبد الذي يدعيه ولا شي منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمة ولا شي منه فان
اقام المدعي بينة ان العبد في يده حبس حتى يجي به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر
عليه او قال هلك فانه يلزم القاضي ومدة التلوم موكولة الى رايه فان وقع في قلبه انه صادق
وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة فالقول
قوله مع يمينه فان حلف فنكل واعطا القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب
وان حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شا رضي بالقيمة
التي اخذها وان شا ردها واخذ العبد وفي الاصل اذا كان القضا بالقيمة بالبينة او
بالنكول او بالاقرار من الغاصب على سبيل المغصوب منه على العبد وان كان القضا بالقيمة
بزعم الغاصب بعد حلف يخير المغصوب منه سوا كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا
اذا قال انه قايم في يده فان قال انه هالك في يده او قال لا ادري اقايم او هالك فلا ضمان لانه
يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف
بالله ما لهذا عليك قيمة العبد ولا شي منها وهو كذا وان قال لا ادري اقايم او هالك يحلف
بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شي منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا
قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شي منه ثم ظاهر الرواية سوا ادعى الغصب او لم
يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما
غصبته وفي دعوى الوديعة والعارية يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي
دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف
على السبب ما كفلت له ولو ادعى انسان على اخر انه وضع حايطا له او اجرى في ارضه ما او

نصب ميزابا او في داره او وضع على حائطه بنا او رمي التراب في ارضه او دابة ميتة او شيا مما يكون
منه فساد الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذا الافعال
لا يبرا عنها بالابرا وهو كالاعارة وفي عيو الائمة اشتري جارية وتقابضا ثم ردها على البايع بالعيب بالنكول
من جهة البايع وقال وردت علي وهي حبلى اذا اقر المشتري لزمه وضمن البايع نقصان العيب الاول
وان انكر من بها النسا فان قلن حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف
انه نعم وان نكل ان شا البايع استمسكها ولا شي له على المشتري وان شا ردها مع نقصان العيب الاول
ولو ادعى على اخر مائة درهم ولها رهن عند المدعي وخاف المدعا عليه لو اقر بالمال يجحد الرهن
فطلب من القاضي ان يساله هل بهذا الدين رهن ان اقر احضره واخذ المال وان انكر يحلف ما لفلان
عليك الف درهم ولا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما
يجب اذا الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فان لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس له عليه
شي وفي الاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم فانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضا
الدين نساله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه تبين انما ليس بحجة على باقي
الورثة وهو الاقرار وان قال الابن لم يصل الي شي من تركة الاب ان صدقه ومع هذا اراد استحلافه
ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان انكر يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة
وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع الابن معترف تقبل وفي النوازل رجل مات
وعليه دين محيط بماله جميعه فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة
والغرما وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام البينة تقبل على القولين فان كان في
المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصي جعل القاضي
وصيا ولو كان الدعوى على الغلب بان ادعى على الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالموت
وانكر الدين يحلف على الثبات ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم
لان الميت عاجز وهو قادر وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر عبدا في يده انه وصل اليه بشرا
او هبة يحلف على الثبات وان حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على الثبات
حتى لو نكل عن اليمين على العلم يقضي القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه
والحلف على فعل الغير على العلم يقضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلاف والحلف
على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب
الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على الثبات كمن قال ان لم يدخل
فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم قال انه دخل يحلف على الثبات بالله انه دخل هذه الدار اليوم
وفي الزيادات والنوازل الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي بيمين واحدة وفي
ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البايع العيب يحلف على الثبات **نوع في نصب**
الوصي وفي الصغرى رجل قال لاخر كاتبك بعد موتي بصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا حال
حياتي فهو وكيل بنا على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر ولو قال لاخر انت وصي في مالي صار وصيا
بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او يقول

من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز ولذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع
وفي النوازل غرما وورثة تقدموا الى قاض فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم
لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي
ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا عند ابي حنيفة لا يكون
وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون
فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا اذا انفرده فهو مفرد
وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف فكذا عند ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين والورثة
صغار ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا
رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيا فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي وصيا حتى
يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان
الصغير مهذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا ليحفظ ماله واذا كان في التركة دين فباع الاب العقار
او العروض لقضا الدين لم يكن له ذلك وكذا الجد ولوصي الاب ان يبيع التركة لقضا الدين او تنفيذ
الوصايا واذا ترك الولد وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب
القاضي للخصاف رحمه الله اذا ادعى دينا في التركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذي
فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب العير من هنا اليه ينصب القاضي
وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه ولا ينصب عن الغايب
وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان اسبا كافيا
ويعرف هذا بخبر رجل واحد القاضي اذا نصب متوليا ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف
عليه ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في
مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح وقال الحلواني يعتبر المراتبة
والنظار والقاضي اذا نصب وصيا في القرى يصح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة في الرستاق لانها
ليست بقضا بشرط في المصر وفي الاقضية يشترط حضرة الوصي عند الايصا وهكذا في الصغرى
وهكذا في نسخة الاصل للامام خواهر زاده وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغايب بحضرة وكيله
او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب والميت بحضرة وكيله ووصيه وفي الاقضية ايضا اذا جعل
القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى
التصرف في العقار يعمل هذا الاستثنا حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل
استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرا غرما الميت اذا لم يجد بينة فان وجب
بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا انعقى عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة
فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كان له بينة جاز وكذا لو قضي به وان لم يكن
له بينة ولا يقضي به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله الوصي يستصنع ويودع ويبيع
بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اخبر الصبي لم يجز ويبيع ماله بالالف اذا كان المشتري
مليا وان استبتاع غيره بالف ومائة وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج تقبل قوله

فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم
يفسر ذلك وابا القاضي الان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال ابقى في يدي هذا
القدر وقبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره القاضي على التفسير يعني يحضره يومين او ثلاثة
ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع يمينه ولو قال انفقت عليك
كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين
سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله القول قول الوصي وههنا اربع مسائل احداها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق
عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الصبي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا
الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى للجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا
الخلاف الان بان الوصي ... ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا
قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين على هذا الخلاف

نوع في إثبات الوصاية

وفي الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون
الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم وفي قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون
خصما قال الامام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه يبطل ان كان المدعي عدلا مرضي
السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف
الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويقيم البينة اليه شرفا امينا وكذا لو لم
يظهر منه فسق لكنه اتهم او بعض البينة الامرين وصيا اخر هذا اذا اثبت الوصية بالبينة اما
اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يومر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر له
انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا كما كان عبدا او صبيا ولا
ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان اخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكونه وان كان جميع
الورثة صغارا لذلك عندهما قياسا وابو حنيفة يجوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز
ولو اوصى الى ذمي وفاسق يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج يصح تصرفهما والوصي
اولى بالتصرف من الجد وقد مر فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن
الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك ان كان
وان لم يكن ينصب القاضي وصيا والوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولو اراد ان يخرج نفسه
من الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل ويحضر من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه
ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف سياتي في بابه

نوع في الحبس

عن الاصل يحبس في الدرهم او اقل من ذلك وقال الحلواني رحمه الله يحبس بعد انق ويحبس في
كل دين وفي نفقة الولد الصغير ويحبس في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده
وكذا الام والجد والجدة لا يحبس المكاتب والعبد الماذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما
اذا كان الماذون مديونا او لم يكن الدين في حبس بدل الكتابة في المكاتب اما اذا كان من

حبس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بحبس حقه فيلتقيان قصاصا وفي الاقضية المكاتب والعبد
التاجر والصبي الحر الماذون يحبس اما المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او
ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين ولا يحبس العاقلة
في دية ولا ارش ولكن يوخذ من عطاياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء واستعوا من الاداء يحبسون
ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن والدعار يحبسون ابدا حتى يظهر
توبتهم رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وقد وقعت فتوى وكذا يحبس
الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل برجل ثم جاء اخر يطالبه بدين
فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين اخر
كتب اسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود
والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا ان كان الجرح فيه القصاص حبس
وان لم يكن فيه قصاص ان برأ لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي
في مجلسه فيهاهما فلم ينتهيا فالراي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يتعدى بهما غيرهما
فتذهب حرمة مجلس الحكم فان عفا الخصم وان فعل احدهما بصاحبه فالمطالبة لخصمه لا بعذره
رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شيئا ما ضرب ويحبس حتى يترك ذلك وفي
الخلاصة رجل خدع امراة رجل حتى وقع الفرقة بينها وبين زوجها من غيره او خدع صبية ورواجها
من رجل حبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد المراة اذا حبست زوجها فقال
الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وفعل
عن قاضي لامش انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رآها في ذلك ومو صيانتها عن الفجور
رجلان لهما على رجل دين الا ان احدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه ولصاحب الكثير ان

نوع في كفالة الاصيل

يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما الاطلاقة فللاخر ان يمنعه لا يضرب
المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر ولا صلاة
جنازة ولا عيادة مريض ولا يدخل عليه للاستيناس به ذكره الامام السرخسي وفي الاقضية انه
لا يمنع من الدخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنوا
من المكث طويلا معهم حتى لا يستانس لحبس وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولده ووالده الام
يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا
يخرج مطلقا وفي الفتاوى وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم
لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي
لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله ان كان
الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على
رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد كفيلا لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه ويحضره
الخصم ليس بشرط لذلك ويتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل اليه امراته
او جاريته لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة انه
يمنع من الجماع بخلاف الاكل فانه للضرورة ويمنع من الكسب على الاصح ولو ضعف قراره من هذا

السجن حول الي سجن اللصوص ونقل عن الامام فخر الدين قاضي القضاة ان المحبوس اذا جلس في السجن
سنتين يطين ويترك له قدر ما يعطي له الخبز والماء ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي
في الدين قال مشايخنا يباع ويشتري له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الي الدين قال مشايخنا رحمهم
الله يباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى ذا لو يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتا ولو كان له كانون
من حديد يباع ويتخذ له كانون من طين وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف
رحمه الله هكذا ولا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول عنده لا يبيع وعندهما يبيع بنا على مسألة
الحجر على الحر وفي شرح القدوري الخلاف في المال الحاضر اما في الغايب فلا يبيع العقار ولا العروض
ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم وفي شرح الطحاوي اعتمد انه لا ياخذ وفي الجامع الصغير
روايتان وفي الصغرى يميل الي الاخذ وفيها لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين لا يحبسه
القاضي ويوجله القاضي يومين او ثلاثة فاي كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا
يشتري الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه ولا يستقرض فهو ظالم
رب الدين لو اراد ان يطلق المديون من الحبس بغير اذن القاضي له ذلك وفي الاصل اذا حبس القاضي
رجلا يسال عن يساره فان كان موسرا يحبسه ابدا حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلي سبيله واذا
حبسه شهرين او ثلاثة يسال عن حاله ان كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعن
القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله ولا يقبل البينة قبل الحبس على اعساره اذا كان امره
مشكلا عند عامة المشايخ وهو الراجح في المذهب وفي رواية يسئل ويقبل البينة على افلاسه
قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل واختلفت الروايات في المدة التي
يجوز للقاضي ان يسال بعد الحبس ففي رواية كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية
الحسن اربعة اشهر والاصح انه مفوض الي راي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان راه القاضي
سمحا ياخذ بر وابه الاقل وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ويسئل اهل الخبر من جيرانه ومن خالطه
في المعاملات ويسئل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة كذا في الاقضية وفي
الصغرى يشترط ولو اقام المديون بينة على الافلاس واقام الطالب بينة على اليسار فبينة الطالب
اولي ولا حاجة الي بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوي
القاضي الامام واذا سئل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب
فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة
صغار وكبار فحبس الكبار المديون ثم اراد القاضي ان يطلقه لا يطلقه حتى يستوثق للصغار
ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف رحمه الله انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير ولا نعلم له
مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي
ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد
اختبرنا امره في السر والعلانية فلو لم يخبره احد لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين
انا موسر قال في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في
يده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع
الصغير لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب

والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي الخلاصة رب الدين اذا ادعى
ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يتحقق فان كان للمحبوس مال يسلمه اخري يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين
على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضي غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس المعسر واذا اطلق القاضي
المحبوس بسبب افلاسه فادعى عليه رجل مالا او ادعي يساره لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه

نوع اخر في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي وتفسيرها ان
يدور معه اينما دار ولا يقعد في داره ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة المدعي اذا
طلب من القاضي ان ياخذ من المدعا عليه كفيلا وابى المدعا عليه اعطا الكفيل يامر القاضي
المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغايط او غدا الا اذا اعطاه المدعي واعد موضعا
للغايط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الملزوم من ذلك بان كان عمله السقي له ان
يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه عن العمل وله ان يلازمه بنفسه
او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب
ان يقيم الملزوم في الشمس او على الثلج او في موضع يضربه فلو قال الغريم احبسني فابا الطالب
الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المراة فبامرأة حتى يلازمها فان لم يجد امراة ان شا جعلها
مع امراة في بيت وهو على بابها او المراة في بيت نفسها وهو على بابها كذا في المنتقى ويخلي بينه وبين العمل
ان شا لازمه وان شا تركه رجل ادعى على اخر مالا ولم يجلس القاضي ايام يلازم المدعي خصمه وان
طال كذا في الخلاصة **نوع في الاجرة** وفي فتاوي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر
وغيرهما لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه
خمسة ايضا وقيل يجب بقدر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن
يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل اخذ شي على النكاح اذ كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار
وفي غيره يحل بقدر ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينعقد البيع ويحل للمفتي اخذ
الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجب عليه ولا يحل له العسا حتى يكون
صوابه اكثر من خطايه **نوع اخر** رجل غاب فتزوجت امراته واقام الزوج البينة انها امراته
لا يعزرها القاضي لانه لا يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت في الطلاق
حين تزوجت وفي الفتاوي قاضي اخبران فلانا طلق امراته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او يزني
الجواب ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن
عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وفي المنتقى امراة
ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح وان
لم يعرف واقام بينة على ذلك لا يتعرض لها الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص
حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الي القناطر ونفقة الايتام فلو
صرف ثم حضر الوارث يقضي له من بيت المال كذا في فوايد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اذا قال
المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي اذا وقع له
الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الي مصر اخر لا باس به لخبر القضا اما لو اخرجه فان

السيح

المدعا عليه او امر المدعي بالصلح فصالح بالحاح القاضي يأثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه
الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل لا اثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان
لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك للدعوى لم يكن على
الحاكم باس بما قال لهما ولا يصير الرجلين مطعونين في شهادتهما وشهادتهما جائزة وفي الخلاصة من
اخذ من السلطان مالا حراما ففي القيامة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض
اذا لم يخلط مال السلطان مع ماله القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر
بل يكون عاملا لله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القران وروي ان ابا
بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما
عثمان رضي الله عنه فكان صاحب ثروة ويسار فكان لا يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا اخرج له ثلاثون
درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل
يقوم معه ويحلف الخصوم قال ما احب ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى
الموضع الذي سمي له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة
للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي لانه اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا
والمدعي اثم باخذ المال

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود
ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي وعن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع
عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وقال
بعضهم الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان المال
حقيرا ولا يخاف من تلفه كدرهم مثلا وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في
الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في
يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي
بالاقدام وليس عنده ما يركب فانه يكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا بأس به اذا كان للشاهد
قوة المشي او يقدر ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان يكلف المشهود له للدابة لان هذا يشبه
الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعاما مهيأ منه اقاويل قال
الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيأ يقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا
يقبل مطلقا وفي الخلاصة الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون
في سعة من ان لا يشهد وفيها رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فمضت مدة
ثم جاء رجلان او ثلاثة الى تولا المشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الان
كله الشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا اخبروا الحاكم بشهادة
الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا
قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل وفي
واقعات الناطفي اذا احضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان
يشهد شهد عنده شاهدان عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا اعانا امراة ارضعتهما
او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفى الولي لا يسعه ان يشهد بالبيع او النكاح

او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه
تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له فاخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك
للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما

نوع اخر

الشهادة على امراة لا يعرفها سأل محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسئلة فقال
لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك يجوز اما اذا شهد عنده
عدلان انها فلانة وفي اشتراط رؤية وجهها اختلاف المشايخ منهم من لم يشترط واليه مال
خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط شخصها وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجهها قال في
الخلاصة ورايت الاستاد خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى رجل حمل
الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد اعنده ان المتوفاة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب
القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد
على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي هو داخل البيت بشيء والجالس على
الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه باقراره وفي العيون لو ان رجلا اختفى ثم الرجل ثم سئل عن في
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا
يجوز قال في الخلاصة وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي رحمه الله وفي الاصل الشهادة بالسماع
لا تجوز الا في مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان قضي في مصر وراه الناس
وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر اخر وهذا استحسان واما
النسب اذا سمع من فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه
الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة رضي الله عنه وما راينا ابا قحافة
واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع ولو اراد ان يثبت الدخول
تثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا به
كما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف
لانه يبقى بعد القضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ
المخبر بالموت بلفظ الشهادة الا ان يشهد عند القاضي فانه يشترط وفي الفصول الثلاثة التي
شرطها فيها شهادة العدلين ينبغي ان يتلفظ بلفظة الشهادة مطلقا وفي مختصر القدوري انما
تجوز الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به قال في الخلاصة هذا يدل على ان لفظة الشهادة لم
ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد
على موته فيشهد مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى
وصنع اهله ما يصنع للموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يسمع ذلك ممن شهد موته

ولو شهد بموته من سمع منه عند القاضي وقالا لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت
شهادتهما هو الاصح وللخصاف رحمه الله جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك
لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في
خمسة اشيا وذكر منه الاربعة والخامس الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف
وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا تجوز
الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا لحل له ان يشهد ان هذا والي
بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما عدا ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالشهرة ولو قال رجل
لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلان مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو
تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز كذا في فتاوى
النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر
عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب واثنان بحياته
ان كان المخبر بالموت انه عاين موته او شاهد جنازته وكان عدلا وسعها ان تتزوج بعد انقضا
العدة ان لم يورخا اما لو ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ الموت فشهادة الحياة اولى ولو
شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله في جواز تزوجها روايتان وفي الصغرى
الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يسمع من قوم كثير
لا يتصور تواطيهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان
يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا
يقولون سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو شهدوا بالشهرة في فصل
الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك لانا رايناه
يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وفي الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد
رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن
انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في
يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي الاقضية لا يقتصر على اليد والتصرف بل قال اذا وقع
في قلبه انه له يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل
ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسالة على اربعة اوجه اما
ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه يتصرف
تصرف الملاك ولا ينازعه احد في ذلك او يدعي انه له او راه انه اشتراه انه يشهد له بالملك ولو
شهد تقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث
ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة
وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا
عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد وقيل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع
فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فتقبل واما فلا يشهد فيه وان كان مشهورا

اذا

اذا كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه منهم ظهر وفي قول ابي يوسف
اخرا وهو قول محمد رحمه الله تجوز الشهادة بالتسامع على العتق والطلاق عندهما اما عند ابي
يوسف يجوز كما في الولاء وتجوز في المهر ان يشهد فيه التسامع على الاصح رجل حضر بيعا ثم احتيج
الى الشهادة للمشتري له ان يشهد بالملك بسبب الشرا هو الاصح لا الملك المطلق وفي النوازل سئل
الشهود يشهدون على انسان هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سالهم فلم يخبروا
هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم
وان لم يبينوا السبب الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد فلم
شيء منه لكن في الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعن
محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف شرط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه
الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه
خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تذكر
انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولم يتداوله الايدي
ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا
يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقضي بقول محمد رحمه الله وفي النوازل اذا
عرف خطه والخط في حرزه ونسي عند الشهادة عندهما يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك
ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا بهذا ولم يقرا
الكتاب ولا هم قراوا الكتاب فان كتب بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا واصل
هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك
حتى يقراه او يقرا عليه فكتب وهم يعرفون كتابه ويقراونه ونذكر هنا ثلاث مسائل احداها
هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود
وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا
على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان يقراوها او يقرا عليهم الثالث الصك اذا شهد
على صك ولم يقرا ولم يقرا فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه
الله اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد شهادته
وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها
عليه وقالا لا نشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف الاخرس ولو كتب رسالة
الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك كتبت تتقاضاني الالف التي لك علي وقد قضيتك
منها خمسمائة وبقي لك خمسمائة او كتب الى امراته رسالة مبتدا بها اما بعد فقد بلغني كتابك
انك سالتني الطلاق فانت طالق ساعة كتب وهذا كله جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي
كتب اليه وان لم يشهد على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق ثم اذا كتب
الانسان كتابة موسومة على صحيفة مصدرة بعنوان على وجه يكتب للغائب ثم قال لم انو به الطلاق
او لم ارد به الاقرار يدين اما قضاء فلا حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال

للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه ولم يشهدهم به على نفسه لا يكون ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة للعرف فان جحد الكتاب ثم قامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره بحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص والمرسوم وغير المرسوم فيه سوا ولو اقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع للشبهة ولو كتب على الارض او على خرقة او على صحيفة او كتبه بغير مداد او في صحيفة الا انه يستبين ان اشهدهم وسعهم ان يشهدوا عليه والا لا ولو كتب على الهوى او على الماء ثم اشهدهم لا يسعهم ان يشهدوا عليه ولو علموا ما في الكتب لان الكتابة الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سوا ولو كتب رجل رسالة عند اميين لا يقرآن ولا يكتبان فانسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز

نوع فيما يقبل من الشهادات وما لا يقبل

قال الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شركة والمفاوض الذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة الشاهد التي تقوم على المنفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل وامراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع بعدها الاول اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم فشهد كذلك تقبل الثالث الاعمى لو ابصر بعدما شهد وردت تقبل كذلك والرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت شهادته ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادته بخلاف المسائل الاربعة ونظايرها وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يرد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الادا لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وقال بعضهم شهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلاثة احوال حالة التحمل وحالة الادا وحالة القضا فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاثة يمنع القضا وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الادا قبل القضا لا يمنع القضا والخرس والعته والجنون يمنع والاقلف ان ترك الختان بعذر تقبل شهادته وبغير عذر لا والعذر الكبر وخوف الهلاك وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاع وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابواهما حيين وتقبل لام امراته ولابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا المراة لزوجها وقال الخصاف لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق باين ولا يدفع الزوج الزكاة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام وحافده وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما

عداوة

عداوة دنياوية فان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك الجمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يود زكاة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى القاضي بها ينفذ كما مر ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض ستة اشهر او سنة على القولين ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقال محمد شهرا وابو يوسف وقت سنة ثم رجع وقال ستة اشهر وفيما سلفنا ولا تجوز شهادة التلميذ الخاص للاستاذ وهو الاجير الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر يقبل واما الاجير الواحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا قال محمد رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم تبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا ابطلها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمشرف في التركة كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وشهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله لانه ببخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ الزيادة عن حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وتسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة والكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يختمون ما اثبتوا في القدوري ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكباير التي يتعلق بها الحد ولا يدخل الحمام بغير ازار والمقامر بالنرد الشطرنج ومن يفعل شيا من الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وتقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيات والرجل ممن يجتنب الكباير قبلت شهادته وان الم بمعصية فيه ايضا وما يتحمله الشاهد على ضربين منه ما يثبت بنفسه وما لا يثبت بنفسه فما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني وما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده على شهادته وكذلك لو سمعه يشهد لم يسع السامع ان يشهد ايضا والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق يعني درءا للحد والشهادة على مراتب الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النسا والشهادة في الحدود والقصاص كذلك وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين

سوا كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في البكارة والولادة والعيوب بالنسا في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم واتيقن لم تقبل شهادته وفي الاقضية والمنتقى احوط في شهادة النسا ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة وبه يفتى بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل على الولادة والعيب في هذا الموضع ففيه خلاف والاصح انها تقبل وتحمل انه وقع بصره عليه من جهات غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النسا الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على الحركة بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتق على هذا الخلاف وفي الخلاصة المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والبنا احوط هذا اذا كان الزوج يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بقولها بدون القابلة وعند ابي حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسال عنهم وعندهما لا بد ان يسال في السر والعلانية انتهى وقد اسلفنا ما هو المختار في ذلك وفي الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق منكرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل عند عامة المشايخ رحمهم الله خلافا للخصاف رحمه الله قال في الخلاصة ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي بخيانة يكلفه التفسير والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى الامام على هذا وبه يفتى وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر سنها الذكورة والانوثة وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك وليس لقاء الشهود ذكر كون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر وفي النوازل رجل ادعى على اخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله فكذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم الشهود رجع ثم سالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل وفي دعوى الميراث لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة يقضي بها

ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها تقضي بالدار وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جا بعد عشرين سنة فشهد انها لاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان الاخر لا يقبل وفي الصغرى لو شهد انه ملكه ولم يشهد انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني رحمه الله انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه يقبل وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله ولو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الاصح ولو شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الوقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الوقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقرا ولو شهدوا على اقرار الوقف لا يقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو ملكه تقبل كذا في الصغرى **نوع في ذكر الحدود** وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود وقال بعض العلما التعريف يحصل بذكر حد واحد حكاه الامام السرخسي رحمه الله وعن ابي يوسف بذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر مذهب ابو يوسف رحمه الله يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا يضر وهو والترك سوا ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل كذا ذكر الصدر الشهيد وبه يفتى الا ان الغلط لا يثبت في الحدود الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع منه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حده لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا او سمي باسمين مشهورين ولو جعل المقبرة حدا ان كانت ربوة تصلح حدا والا فلا قال الامام النسفي رحمه الله الشيخ الامام السرخسي رحمه الله كان يشترط في اشيا المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرا القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشيا ومقاديرها وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشيا مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع رحمهما الله لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشيا قال رحمه الله ونفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قال لشهود المشهود ليشهد ان الدار التي في ارض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة لكنا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان الدار المدعاة على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وهنا ثلاث مسايل احدها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف ونشير الى حدودها اذا قمنا لكن لا نقدر من جيرانها فالرواية مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنايه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يعرف الامينان اسما الجيران ويخبران القاضي فان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي

بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرف ان اسما
جيرانها لم يشهد واجميعا عند القاضي والثالث لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار
ملك المدعي او قالوا املكه بسبب الميراث في سكة كذا بحضرة مسجد كذا يلازق دار فلان
رفيقه كذا وجا المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي ينبغي ان لم
يعرف الشهود سالوا الثقات ويفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود
لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه والمختار ان يذكر اسم الجار ولا
يكتفي به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا يقبل وقيل تقبل ولو قال لزيق
ارض الوقف لابد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ولسه
ان كان الامير اثنين كذا في فوايد الاستاذ ظهير الدين رحمه الله نوع في الشهادة على
الشرا رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا
كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم
رجع محمد وقال يوخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن كذا في الاقضية
وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعاها الشرا
منه وانكر البيع منه لا يلتفت الى انكاره على الاصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قال
الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بشي منهم اقبضها
بامره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهم فان مات الشاهدان قبل ان
يبينا لنا القاضي فهذا على ان القبض بامر البايع بنا على الظاهر ولو جا الغايب يخاصم
المستحق يقضى له بالدار اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى
ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له رواية
واحدة شهد الشهود بالملك بالشرا لرجل بعدما شهدوا له بالملك المطلق تقبل شهد المودعان
بكون الوديعة ملكا للمدعي بكونها بملك المودع وبعدما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو
شهد المرتهنان قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل وتضمنان قيمته للمدعي لانه اقرار
بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سوا كان الرهن قايما او هالكا
الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا حينيذ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك
لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا
بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يديهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد
المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو ورد
عينه لان رد عينه ومثله سوا وعن ابي يوسف رحمه الله ان رد عين ما استقرض تقبل
الشهادة شهد المشتري بما اشترى لانسان بعدما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضا
لا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعدما باع ولو كان الرد بطريق يكون
فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا يقبل
وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان سال المدعي ان قال ان الاجارة
بامري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي

اليد تقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله لا تقبل وهذا بنا على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق عند محمد يكون في ذلك تحويل
الضمان فلا تقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف المتبايعين
لا تقبل وشهادة الوكيل في الوكالة الخاصة كما لو وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل بعينه
والخصومة فيها اذا خاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضا
ثم شهد بهذه الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز بنا على ان
عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل ولو وكله بالخصومة في حق له وقبضه قبل رجل بعينه فانه
لا يتناول ما حدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة ينصرف
الى الحقوق القايمة وما حدث استحسانا وهي الوكالة العامة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة
لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل
بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة الوصي
بعدما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته ولو شهد الوصي بحق
للميت بعدما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا
لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو شهد
للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث
لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وفي الاقضية كان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وقال محمد
رحمه الله لا يجوز وجعل الخصاف قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة ونظير هذا لو شهدا ان فلانا
امرنا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها
وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا لا نشهد ان فلانا قال لنا خيرا امراتي
فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر
فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم
يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم ووضعه وقال له
خذها لك فقال الرجل ناولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على القبض انه هو الذي دفع
اليه الدراهم جازت شهادتهما وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في الكيل
وفي المزروع تقبل شهادته الذي ذرع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهدا
لمولاهما ان مولاهما على البايع انه استوفى الثمن جازت شهادتهما وفي الخلاصة رجل قال لعبده ان
دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او
ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال لذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما
ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت
حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيا ابدا فشهد
رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل

ولو حلف بعتق ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز وفي الفتاوى العمان او الاخوان اذا شهدا بعد
ما زوجا اختيهما او اختيهما ان زوجهما طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو
شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا
الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكلا
بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل رجل قال ان دخل داري
هذه احد فامراته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا تقبل اما ان قالوا دخلنا او دخل هو
معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذا لو
لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب ابن ابي
يوسف رحمه الله في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا
ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك وقال ابو يوسف
رحمه الله لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا
يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس
جسدهما لا تقبل لانهما شهدا في امر تفردهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما
فعبدي حر فشهدا انه مس تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما رجل قال عبدي هذا حر
ان كان فلان وفلان رآياني ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رأيناه دخل لا تقبل حتى يشهد
شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في مثل هذه
المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على
كتاب وصية ميت وله فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقال اشهد على جميع ما في هذا
الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصي له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج من
مهرها وانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد
عن نفسه وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه قد عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه
قد عفا عنا وعن هذا تقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى رجل وقف
ضيعة على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه
القرية ان هذا وقف فلان من فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل
شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد
وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا
لو شهدوا ان المصحف وقف على اهل المسجد ولو شهد انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون
في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وتبطل للكل وفي الوقف على فقراء جيرانه
على هذا ولو وقف هلال رحمه الله قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث
ماله للفقراء او اهل بيتهم فقرا لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة
الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا
على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت غير نافذة

لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وفي الاجناس لو
شهدوا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته وهما غنيان لو شهدا
او فقيران لم تجز شهادتهما والله اعلم **نوع في الهلال كيف يثبت** الوجه فيه ان
يدعي عند القاضي بوكالة رجل بطلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول
رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القضاء بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان
لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان تقبل ويامر الناس بالصوم
يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة
الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد **نوع في الموافقة بين الدعوى والشهادة**
واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل وفي الجامع الكبير رجل ادعى ملكا
على رجل بالشرا وشهد الشهود له بالملك المطلق لا يقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود
شهدوا على الملك بسبب تقبل وفي الاجناس القاضي يسأل المدعي الملك لك بهذا السبب الذي
شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان بسبب
آخر لا يقضي بشيء املاه في الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشرا ثم شهدوا على المطلق انما لا
تقبل اذا ذكر الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة
فاما قال ملكي اشتريته من رجل وقال من محمد او الشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى
الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه اذا ادعى الشراء مع القبض ثم شهدوا على
الملك المطلق تقبل ودعوى الدين كدعوى العين ولو ادعى على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها
بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان
بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا بوجها
فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس
بان ادعى بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ المختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث
بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشرا منذ سنة ثم شهدوا على الشرا ولم يذكروا التاريخ
يقبل وعلى القلب لا ومدعي الشرا لو ذكر تاريخ الشرا شهرين والشهود شهدوا على الشرا منذ
شهر تقبل وعلى القلب لا لان الملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشرا وفي المنتقى ادعى ان له
نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فانتقضاها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما
فخاصم المدعي الحاضر منهما في نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر
وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه ولو ادعى دارا
واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من استثناء البيت لا تقبل اذا وفق فقال لم صدقوا
لكني بعت البيت منها فحينئذ تقبل ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات
وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل
الا اذا وفق فقال اشتريتها منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة وان لم يتنبه على
هذا التوفيق رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى الذي
الدار فقبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد اولئك الشهود على موافقة الدعوى

واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره ادعى على اخر الف درهم ثمن
مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد سكت لا تقبل الشهادة ادعى
على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة
فشهد الشهود ان الاجر قد قبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم
شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة
ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل تقبل سياتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى
شهدا بالف درهم على رجل لاخر وشهد انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف فما قضاني
شيا منه وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي
بالف حق ولكن القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهدا لرجل على اخر بالف درهم وشهدا ان
المدعى عليه على المدعى مع الكفالة فشهد الشهود على الدين من غير كفالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا
منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا انه
على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى
بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف الكفالة ولو ادعى على مائة قفيز
حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة
لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت
كذا في الخلاصة **نوع في اختلاف الشاهدين في القدوري** ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة
وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما
بالالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت
شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله قضاه خمسمائة الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد ان لا يشهد
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد
اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين وان سبقت احداهما
وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم
قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما
جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او بالف وعبد او بالف
وثوب ان ادعى المدعي افضلهما وقضى باقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي
على الف وخمسمائة كما شهد لكن ابراته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة
دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابوري فضل
على البخاري على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا
يقضى اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا يقبل اصلا
ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل اصلا
بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شيئا وعندهما تقبل وعلى
هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة

والاخر

والاخر على الخمسة عشر عنده لا يقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وحده قوله
ان الخمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف
ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف كما ذكرنا لان
الالف وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد
احدهما على عشرين والاخر على خمس وعشرين يقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين
اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه
الفان لكني ابراته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر
انه اقر انه اودعه الف درهم بان ادعى هو الالف مطلقا تقبل وان ذكر احد السببين في الدعوى
فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقرار واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما
ان لهذا عند المدعى عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي
شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثمان مسائل البيع
والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا
شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة
سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما
الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع
ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كانت الدعوى
من العبد وان كان المدعي هو المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى
من الراهن لا يقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت
الرهن بالف ضمنا وتبعا وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد
وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى كالدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج
بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى
العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما دعوى
العقد والصدر الشهيد لم يفصل بينهما اذا كان المدعوى من الزوج او من المراة وقال سواء كان الدعوى
من الزوج او المراة ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاكثر يقضى بالنكاح باقل
المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح اصلا هذه كلها بخلاف
الاقرار فان تكذب المقر له في المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر به في الباقي وفي الاقضية
رجل له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد
الاخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه استوفى الالف وشهد الاخر انه
احله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا
ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار
بالغصب لا تقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون
البراءة بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله
او احله جاز ولو شهد احدهما والمسالة بحالها بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى هو الهبة

وشهد احدهما بالهبة والاخر بالبراة او انه حلله او اجله جاز الكفيل اذا ادعى الايفا والشهود شهدوا
بالبراة تقبل وانما وقعت المسئلة في الكفيل لان الايفا ليس بمقتضى فيه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل
والطالب ويرجع على الاصيل كانه ابرا الكفيل وابرا الكفيل يوجب براة ذمته اما لا يوجب براة ذمة
الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابرا جاز وثبت الابرا دون الهبة
لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل كذا في الخلاصة **نوع** انسان قال في موطن لفلان على الف
درهم ثم قال في موطن اخر لفلان على الف درهم واطلق من غير بيان سبب فهما مالان يأخذ المقر له بمال
واحد واجمعوا انه لو شهد شاهد في موضع وشاهد في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر
في موطن واشهد اثنان واقر في موضع اخر واشهد اخران فهما مالان بالاجماع ولو اشهد الاولين فهما
مال واحد عندهما كذا ذكر الخصاف رحمه الله وان كان الاقراران في موطن واحد عندهما مال واحد
وعليه لذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان
الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي
وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له ذلك الالف فهو مال واحد
بالاتفاق ولو ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا
العبد لزمه مال واحد سوا كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له
بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان
وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان درهم ان اقر بذلك الالف الذي
في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة
المال نحو ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر
له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموضعين من ثمن هذا العبد القول قول المقر وكذا لو ادعت
المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة القول قول
الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالالف واقر ثانيا بالف وخمسماية
يجب كلا المالين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما دخل الاقل في الاكثر ووجب الاكثر وكذا لو اقر
على عكس هذا بان اقر اولا بالف وخمسماية واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يجي
الدليل بخلافه وعنده مالان حتى يجي الدليل بخلافه وفي الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلوا
من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشا والاقرار ولا يخلوا من اربعة اوجه
اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل يلحق بالقول او قول
يلحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في
الوجوه الثلاثة اما في فعل يلحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح
يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول
محض كالطلاق والبيع والشرا والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراة والكفالة
والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم
يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على
الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل وفي الخلاصة رجل ادعى عبدا في

يدرجل

يد رجل واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعي تقبل وكذا لو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي
وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعته منه تاخذه المدعي لان الاقرار بالشرا اقرار بالملك له وكذا الاستيام
على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بملك البايع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه
وليس هنا منعرض فيأخذ المدعي فكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه
منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه هذا العبد وشهد
الاخر على اقراره انه اشتراه منه بماية دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بماية دينار
وشهد الاخر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهد انه اقر انه اجره بكذا وكذا لو شهد ان المدعا عليه
قال بعتكه بكذا وكذا لو شهد انه اودعه ولو شهد على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهدوا انه
اقر انه غصبه او شهد بانه اقر انه رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعي **نوع** وفي الاقضية لو شهد
احدهما بانه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعي
ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد الاخر بانه اقر بانه لفلان لم يقض للمشهود له بشي
ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعا عليه اقر بان
المدعي اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على
اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انه جاريته وشهد الاخر على اقراره انها
له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت
في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذه منه ولا يسعه ان
يشهد انه غصب ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها ولدت منه جارية تقبل وفي
المنتقى لو شهد احدهما بانه اقر ان المدعي سكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو
شهد احدهما بانه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا يقبل
وفي الصغرى ولو شهد احدهما على الشرا مع العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب
لا يقبل **نوع اخر** وفي فتاوي النسفي رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت
نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها نائبا انها
زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها
كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقال الاخر لا ندري الحال هل هي امراته
نوع في الشهادة على النسب وغيره
امرلا وقال لا لا نشهد في الحال انها امراته تقبل
وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك
عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية
جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة هذا اذا كذب الابن اما
اذا صدق يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب
دون المولى وفي المراة لو كانت مدعية لا يثبت النسب وان صدقها الابن الا باذكرنا
امراة جات بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جات امراة اخرى
تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك قال في الخلاصة

ودلت المسئلة انه يثبت النسب منهما بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لهما زوج
امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما
حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما
سوا كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح الدعوى منهما
والرجلان لو اقام كل منهما بينة يثبت النسب منهما سوا كان الولد في ايديهما او في يد ثالث
ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي
على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت الا من اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة وعند ابي حنيفة رحمه
الله يثبت من الكل وان كثروا وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان
لا اعلم له وارث غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده فالشهادة
في هذا الوجه باطلة والقاضي يسئلهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا اعلم له
وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لانه مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان شهدوا
انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارث لا وارث له غيره لاسقاط التلوم
من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له عندنا ولو قالا لا وارث
له بارض كذا غير فلان تقبل عنده خلافا لهما وكذا لا تقبل في الاخ حتى يفسر الاخوة لانها قد
تكون من الرضاعة والقبيلة ومن النسب وفي العم وابن العم لا بد ان ينسبا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى واحد ويبينا انه عمه لابيه او لابيه وامه ولم يذكر ايضا انه وارثه وكذا في الجد
والجدة لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا الحكم في الابن والاب والام الا انه لا يشترط في الثلاثة
ذكر انه وارثه هو الصحيح وكذا كل من لا يحجب بحال بخلاف ابن الابن وبنت الابن فانه يشترط ذكر
وارثهما ولا يشترط في الجد ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت اب ابيه ووارثه ولم يسميا
اب الميت فيثبت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه فلو شهد رجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك
ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدوا انه اخو الميت
ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا لاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو
شهد فريق اخر يقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما ان الثاني اخ الميت دون ان يكون ابنا
يقبل وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان
وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسئل المدعي عن نسبه وسواله للاحتياط
ان لم يبين امضى القاضي القضا الاول فان امضى القاضي القضا الاول بناء على انه
لا منازع في الحال ثم جاء اخر وادعى انه وارث لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او ابعد
او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضي به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي للثاني
وان كان مزاحما يقضي للثاني بما هو حصته يعني للثاني لو كان ابنا والاول ابنا يقضي للثاني
بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا والثاني اقام البينة على البنوه ايضا او على انها بينة
تقبل ويقضي بالميراث بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا نظائره **نوع في الشهادة**
على الشهادة وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود له على
شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن

اب

عرصه
يكون شهادة
شاهدين على شاهد
شاهدين

ابي حنيفة رحمه الله ان كان مسافة لو غدا الى القاضي لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة
على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رحمه الله انها لا تجوز مطلقا وفي القدوري والشهادة على
الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة لا يقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ولو كانت الشهود غيبا فحضروا وعدلوا
الفروع او سكتوا جاز وينظر القاضي في حالهم ولو انكروا الاشهاد لم يجز وفي الصغرى .
الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالوصول عذر حتى لو حل بصر العذر من مرض او سفر
او موت يشهد الفروع وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا
شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا اخرس الاصلان او عميا
او فسقا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم تجز شهادة الفروع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة
الاب تجوز وعلى قضائه لا تجوز وتقبل الشهادة في النسب ويجب على شهود الفرع ان يذكروا اسم
شهود الاصول واسم ابائهم وجدودهم وفي الجامع الكبير لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده
ثم يقضي بشهادتهما حتى حضر الاصلان وانكرا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ رحمهم
الله وفيه ايضا ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل وفي القدوري وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على
نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحملا
صحيحا وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الادا اشهد على شهادة
فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فكيفية حسن شبهات
وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا
يحتاج الى زيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره قال فاستحسن الرواية في السير الكبير فاتفاقوا
وفي الجامع لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى
اخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه ان سمع في اطراف مصره او رساتيقه يجوز وفي رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله انهما لو سمعا في غير مجلس القضا لا يسعهما
الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس والله اعلم **نوع في رواية الاخبار** وفي النوازل
لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترووا عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال
لا ترووا عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة
ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله يقول القراة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة
وسفيان رحمهما الله انهما قالا انهما سوا وفي المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله تعالى عمن
حدث قراءة على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل اروه عني حتى اذا فرغت عنه قال الرجل اروه هذا
عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قلت له فالرجل يحدث
القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم ولو قرا على رجل
كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرات علي فلا يحل
له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد علي

ما في الصك والاعمي اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتاده رحمه الله ولد اعمي وكذا روي
احاديث كثيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة
لانه يحتاج الي الاشارة والصوت يشبه الصوت خبر الواحد مقبول في الديانات وفي الطهارة
والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا وانثي حرا او عبدا محدودا في القذف
وغيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فاذا كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي
والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول
الطحاوي فلو اخبره مسلم عدل انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يجبر وان كان
هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد

باب الرجوع عن الشهادات

في القدوري اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم
ينفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم وفي الطحاوي
عن شرح الثاني اذا شهد الشاهد ان بمال علي انسان فقضي به ثم ادعوا المشهود عليه انهما رجعا
عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل البينة علي ذلك ولا حكم للرجوع عند غير
القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال علي انفسهما لاجل
الرجوع ثم شهدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال قبل الرجوع والضمان لا يقبل واذا تصادقا عند
القاضي علي ان الاقرار بهذا السبب فان القاضي لا يلزمهما الضمان واذا رجع الشاهدان شهدا
بها عند القاضي اول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضي القاضي بالضمان فانه
ينفذ ذلك عليهما ويضمنان المال الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي
لا يبطل القضاء لكن يقضي المقضي له بالمال الذي قضي به اولم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت
الشهود ثلاثة نفر ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا
رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف علي الذين رجعوا علي قدر حقوقهم فلو رجع
ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال وان
رجعت المراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا فعلي الرجل السدس وعلي
النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا عنده وعندهما علي الرجل نصف الضمان وعليهن
جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امراة بعد ذلك فعليهما وعلي الثاني ربع
المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان علي الرجلين دون المراة وفي القدوري وان شهدا
علي امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا علي رجل بتزوج امراة بمقدار
مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم
رجعا لم يضمنا شيئا وان كان باقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان وان شهدا علي رجل انه طلق
امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم وفي
الخلاصة ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل علي رجل دين فشهدا انه
هبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا
بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا علي المطلوب الي اجله فلو توي

ما

ما علي المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا علي الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا علي هبة عين وعلي التسليم
ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب
ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي القدوري واذا شهد
اثنان باليمين واثنان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان علي شهود اليمين خاصة وفي المحيط ورجوع
الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في نفسه وفي غيره حتي يجب علي الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي
بشهادته علي المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الي حال الراجع ان
كان حاله عند الرجوع افضل من حاله عند الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره
حتي وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال علي المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل
حاله عند الشهادة او دونه يجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به علي المشهود عليه
ولا يجب الضمان علي الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح
رجوعه في حق غيره علي كل حال حتي لا ينقض القضاء ولا يرد به علي المشهود عليه وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان نصاصا
او نكاحا فلا ضمان علي الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان
كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان علي الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان
فيما وراه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل انتهي والله اعلم

كتاب الدعوي

في مختصر القدوري المدعي من لا يجبر علي الخصومة اذا تركها والمدعا عليه من يجبر علي الخصومة ولا تقبل
الدعوي حتي يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كانت عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوي وان لم يكن حاضرا ذكر قيمتها واذا ادعي عقارا حدده وذكر انه في يد المدعا
عليه وانه يطالبه به وفي الاصل قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوي الضياع ان كان
البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن الزرع منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم
ينبت لا يشترط هذا في دعوي الملك المطلق اما اذا ادعي علي غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا
يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع قبل التسليم واستحقها
لا يقضي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري هذا في الزيادات وفي شرح الطحاوي وكذلك يشترط
حضرة البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت علي هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب
يكلف اعادة البينة ويقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله
يقضي بنصيب الغائب ولا يحتاج الي اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وعلي الخلاف
لو ادعي انه اشتري هو وفلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل
البينة انه كان لابيه علي الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا اخر غائبا واقام البينة وطلب
نصيبه يقضي له بنصيبه وبنصيب الغائب ولا يكلف اعادة البينة اذا حضر لذلك في الاقضية
ولم يذكر خلافا وفي الاصل لو ان احدا لورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه علي رجل لا يثبت في حق
الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت وفي الجامع الصغير رجل ادعي علي رجل دارا في
يده وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانكر ثم اقام
البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغائب في يده حتي يحضر الغائب وعندهما ان كان المدعي عليه

منزا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلاف
المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يستكل انما توخذ منه فلو حضر الغايب
هل يحتاج الي اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه يكلف قال في
الخلاصة ومما ذكر في ظاهر الرواية انه اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت
وما على الميت وفي الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي
يكون قضا على جميع الورثة وفي الجامع الكبير انما يكون قضا على جميع الورثة ان لو كان المدعا في يد
الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الصغري رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد
الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضا على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيا حتى اذا
ظهر شي ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات
النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين او له على الميت دين
وسياتي ولو كان المدعي واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعا رجل على رجلين ما لا في صك احدهما حاضر
والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على الحاضر والغايب وفي
الاصل قال القضا مقصور على الحاضر والصحيح ان عن ابي حنيفة رحمه الله روايتين وعن ابي يوسف
كذلك وعن محمد كذلك في الفصول كلها ولو ادعى على اخر انه قطع يد عبد فلان وقيمته كذا وادعى عليه
مهر جاريته وصدقه الجد عليه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر
اليه ولو كان للعبد الغايب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض
فاقر الذي في يده المال فان الذي دفع اليه عبد وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه
ولو كان الف درهم من قبض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن
وفي المنتقى لو باع المدعا عليه المدعا به بعدما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان
لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شا اخذ من البايع قيمتها وان شا اوقف الامر حتى يحضر المشتري
وفي مجموع النوازل لو باعها المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الي المشتري حتى اقام المدعي
البينة عليه وقضى القاضي وسلم الي المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه
بسبب انه اشتراه من المدعا عليه وفي يده بغير حق وشهدا الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو
باع العبد من المدعا عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد الي المدعى عليه من رجل
واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري
البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق نقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه
من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين وهذه الحيلة تفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تنفع هذه
الحيلة اذا لم يدع المشتري من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه لا تسمع
دعوي المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعا
عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي البينة وعدله الشهود بطل القاضي بيع
المدعا عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب
وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم
رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي او الغريم ليس بخصم وكذا الموصى

له وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو
اقر احدهما باليد لاخر لا يقضي له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له لان
البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض له مسموعة لان
الارض ليست ثابتة للاخر وفي الخلاصة رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضي له بها ثم
قام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سوا ذكر الرجوع
عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم **نوع في التناقض**
والدعوى من الاصل اذا كانت دار في يد رجل ادعاها واقام البينة انها له وفيها بنا يقضي له بالدار وبنايها
تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان البنا له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا ان الدار بنايها ثم اقر
المقضي له بالبنا للمقضي عليه بطلت الشهادة وردت الدار على المقضي عليه ولو لم يقر بهو لكن اقام المقضي
عليه البينة على ان البنا له لم يقض له به لانه اصل والبنا تبع والشجر والخاتم والسيف والفص في
هذا ارض في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا لو اقام
البينة في الخاتم والسيف ان الفص والحلية له لا يقبل بعدما اقراره ان الفص والخاتم له ولو ادعى بيتا او
حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعا عليه البينة ان البنا له لا يسمع دعواه ولهذا
لو اقر المقضي له ان البنا للمدعا عليه وهذا اكذاب للشهود كما مر رجل ادعى شرا الدار من ابيه فلم يترك
شهود الشرا فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشرا ولا
ثم قال لم يكن لي قط او لم يفعل قط لم يقبل بينته ويبطل القضا وقد مر رجل ادعى في اخر انه استهلك
عينا من اعيانه لها له وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قائم
ادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب لذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة
فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا
اذا وفق فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر ووكلني هو بالخصومة فيها ايضا
واقام البينة يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف
ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل الا اذا
وفق في المسئلة الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريت منه فصارت لي
واقام البينة على ذلك حينئذ تقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى بوصية اخرى انها
ورثها من الميت يعني بوصية اخرى واقام البينة على ذلك يقبل كذا في الاقضية رجل ادعى على اخر
نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب تسمع ولو ادعى على اخر محدودا في يده
ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشرا او بالارث لا يسمع وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشرا
من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى
بعد ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشرا او بالارث ثم يسمع
صحيحا بان لم يكن المدعا به في يد المدعا عليه ثم ادعى المدعي وصححها غير انه ادعى مطلقا لا يسمع فلو قال
المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على بايعي بالشرا او بالارث واقام البينة لا يقبل الا اذا صدقه
المدعي البينة حينئذ يقبل ولو ادعى بالشرا اولا ثم ادعا مطلقا ثم ثالثا بالشرا يسمع وفي الصغري التناقض
كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره **نوع في المساومة** وفي الزيادات رجل اشترى طيلسانا

اوساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او كان لابيه مات قبل ذلك وتركه ميراثا لا يسمع
هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا يسمع ويقضى بالثمن
له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان كان لابي وكلك بالبيع فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى
الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه اوساومه ثم ادعى مع اخ له والمساومة تجاهلها لا تسمع دعواه في
نصيبه ولا يسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده
وقبضه او لم يقبضه او لم يشتر لكنه ساومه ثم جا ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري
بالثمن على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع
بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضي للابن لان دوام الخصومة شرط
ولم توجد لان لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشرا فشهد به رجلان ثم قضى له او لم
يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة هذا الطيلسان لي
او لابي وقد باعه فلان بن فلان تقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قوله انه لي او لابي ثم اذا اقام
البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم يذكر لفظة الشهادة
ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه بيع وكذا لو شهد بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او
الاستيهاب من المدعي بطل دعواه سوا ادعى لنفسه او لغيره ولو اثبت البينة على انه ساومه في مجلس
القضا خرج من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا
خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بنا على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضا نفذ على الموكل
وفي غير مجلس القضا لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل
دعواه سوا كانت المساومة في مجلس القضا وغيره والموكل على حجته وفي الخلاصة رجل ساومه
رجل بولد جاريته او ثمرة نخله او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة او
الارض له يقضي بالامة او النخلة او الارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد
او النخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخلة والثمرة والولد وفي ادب القاضي للخصاف
رحمه الله رجل ادعى على اخر انه اقر ان هذا الشي له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه
اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يما قالت الشهود انه له والكريم على انه لا يسمع
ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكه وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه
حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له قال ان شهدت شهوده على
اقرار المدعي بذلك قبل القضا للحاضر بطلت شهادة شهود المدعي وفي الجامع الكبير رجل
ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم يكن لابيه بطلت
بينة المدعي وفي الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها
ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها وفي هذه المسايل دليل على ان دعوى الاقرار بطريق
الدفع مسموعة ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعا عليه في الدفع ان
المدعي اقر باستيفا هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتدا لما عرف ان
الديون تقضى بامثالها ودعوى الغصب في المشايخ يسمع هذا في الخلاصة والله سبحانه اعلم

نوع في دعوى الضياع والعقار وفي فوايد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا
في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح وعن فوايد شمس
الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم
وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع تصح الدعوى
كذا في فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي فوايد شمس الاسلام ايضا رجل ادعى محدودا واحد الحدود
او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في
فوايد الامام السرخسي والشجرة لا تصلح فصلا اما المسنات تصلح فصلا والجدار اذا كان محيطا بجميع المدعا
يصلح فصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط والسور يصلح حدا هو الاصح وعند ابي حنيفة انه
يصلح والطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي
اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في الثانية يسمع وحاجته في التوفيق نوع ارض ادعاها رجلان كل واحد
منهما يدعي انها في يديه ان كان لاحدهما تدلين او حفر بير انها للذي احدث فيها من الافعال ولو اقام
احدهما البينة يقضي بكونها في يده على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضي
بالبينة لهما ولو ارادا قسمها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يشهدا انها لهما عقارا وضياع في يد رجل
جا اخر وغلب عليه او احدث يده عليها لا يصير بهذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة ولو علم
القاضي يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت
اليد فانكر يحلف ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي قبل يحلف قال القاضي
الامام التحليف غير مستقيم لرجا النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف
لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده عشر سنين وانه احدث اليد عليها
يقضي له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعا عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة
بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين لو لم يقل غير
سنين لا يستحق بهذا شيا وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة واجمعوا انه لو شهدوا على
اقرار المدعا عليه انها كانت في يد اسس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه
اخذ من المدعي الكل في الاقضية وفي الصغرى اذا ادعى على اخر ضيعة فانكر المدعا عليه انها في يده
فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم
البينة عليه ومنها ايضا لو قال المدعا عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له
ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر يامره القاضي
بترك التعريض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على ذلك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر
بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار
فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يمكن يحلفه وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة
او في الضيعة انها في يده يقبل فان لم يسلم القاضي من تفسير ذلك وان سالهم فهو احوط كما
في ملك الرقبة واليد على الاجمة والضيعة انما يثبت بقطع المحروسها من غير منازع ولو قال
الشهود رايناه دوابه وغلمانه في هذه الدار يدخلون والدار في يده لا يقضي بكون الدار في يده حتى

يقول لوا كانوا اسكانا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ما في ارضه او الي كرمه فقال
هذا حقي ولم يزل يجري ماي اقبل بينته وابو حنيفة رضي الله عنه لا اجيزها حتى يشهدوا له بالملك
ولو ادعى على اخر حق المرور ورقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي
البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق شيئا بهذا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وبينوا طوله وعرضه
بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل في رواية الامام ابي سليمان
وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان احوز وهو مقدار عرض
باب الدار العظمى وعن الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي في يدي وانكر المدعى عليه
انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة ان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم
يشهدوا انها في يد المدعا عليه قال بعضهم اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انها ملكي وفي يدي لا يسمع
هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب والجواب ان يقول ان هذا
اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها او في احدهما يقبل ويسمع المدعي وفي
ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يده واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب
الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضا ونصفه على وجه الترك
لان الكلام فيما اذا كان في ايديهما والظاهر ان كله على وجه القضا وفي الاصل ادعى رجلان دارا
كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضي لكل واحد منهما
باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم تقم لهما بينة فطلب
كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا
لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له فان كانتا
في ايديهما لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضى القاضي لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه
صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بكلها ملكا للذي حلف نصفها الذي كان في يده ونصفها
الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا
له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة وفي الصغرى ارض في يد رجل ادعى
رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرايط
واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جا رجل وادعى ان هذه الدار ملكه وحقه يسمع بخلاف
العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه
لا يسمع لان القضا بالعتق قضي على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر
لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع رحمه الله على هذا وفي فوايد شمس الايمة الحلواني
وركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضا القاضي
بالوقفية لان الوقف تمدح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع
داره من رجل وسلمها اليه في السرخمزة النفات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف
صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشرا بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف
فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم كذا في مجموع النوازل
رجل قال هذه الدار ليست لي واقام البينة انها له جاز وتقضى له وكذا لو قال هذا الولد ليس مني

فتلاعنا

فتلاعنا ثم قال هو مني يصدق وفي الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار
بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتاخرون من
ايمة سمرقند رحمهم الله انه لا يصح دعواه ويجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس
وافتى مشايخنا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن سئل القاضي الامام عن عبد
باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا
لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا قال يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي
باشر قال في الخلاصة وسئل الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه
قال لا **نوع في دعوى الغلام واشيا متفرقة** رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا
وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعضها وصف هو فادعى انه هذا
المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا يقبل
البينة المدعا عليه اذا قال وقت القضا حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس ملكي وليس
في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعى على
امراة انها جاريته وانها في نكاح الغير تصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج ولو ادعى ان
الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو
ادعا بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية تصح ولو اقام البينة على الغصب يامره القاضي
بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على اخر انه ابن عبده فغصبه هذا صح الدعوى ولو انه قال غصب
هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني كذا قال في الخلاصة حكاية وفي النوازل رجل
ادعى على اخر اربعين راس فصيل في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعا
عليه ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها وفي
دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سوا كان له حمل ومونة او لم يكن وفي
دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب رجل ادعى على اخر القفيز من
الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذرة وغيرها يعتبر العرف اما في الاشيا الستة فالمعتبر
هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن
وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا تسمع
هذه الدعوى ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هكذا في فتاوى النسفي
وفي النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي قال في الخلاصة وهكذا قال الامام
خالي رحمه الله لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله اما في الاعيان المستهلكة لا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى العيب لا بد من بيانه
ونوعه ولونه وجيد او ردي او الوسط ان كان هالكا وفي حال قيامه لا حاجة الى بيان
الصفة في دعوى الاحصار ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال انه سببه السلم او
كان العيب من بيع فيفسد العقد فيها بالانقطاع ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ولو هو
الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف من من العنب من جنسين لا يصح ما لم يبين كم
من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر

انه حلو او حامض صغيرا وكبير وفي دعوى اللحم والكعك لابد من بيان السبب وينبغي ان يذكر من
السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم وانه من دقيق الحنطة المنخولة او غير المنخولة والصحيح
ان ذكر السمسم ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط لا يصح على
المختار وفي دعوى القطن يشترط ان يبين نوعه وفي دعوى الحنا كذلك ولو ادعى الحنا والدراهم
ولم يذكر الحنا واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحنا
بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار
وان كان بحكم الاستهلاك ودعوى الضمان او بسبب انه حمله عن ساعته لا حاجة الى الاحضار
وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وان كان دينا بسبب السلم
لا بد من ذكر الوزن قال في الخلاصة وفي الجبن ان كان يدعي السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا
كان قائما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف كذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وفيها رجل بعث عمامته الى رفا بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ
قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع منه الدعوى الا
اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون
انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه
قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين الوكيل بالصلح
كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشرا وفي دعوى حرق الثوب او جرح
الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به الجزء الفائت من الثوب والدابة **نوع اخر**
وفي المنتقى رجل ادعى على خزانة امير فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامير سلطانا فالدعوى صحيحة
وان كان غير السلطان لم يكن على الامير شي وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال
ولسببه لانه جعل اليه لكن يبين السعاية ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير
فان فسر على الوجه لا يصح والا فلا وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل
ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان
للميت عليه دين كذا يامره بالدفع الى رب الدين ولو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم
الالف الذي في على الميت والميت رضي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا
الالف الذي لفلان الميت علي من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك قضاه لكن
الا عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولاخر على هذا الرجل الف
درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار
ان شا ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شا اجاز القضا ولو ادعى على رجل
انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنه وهو مهرها وقال ان وصل
اليك ولم يمكن يدفع اليهما او ادفع الى من يبيع هذا المرتهن اذا ثبت الدين على الراهن وحبسه
ثم قال بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامره
لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه رجل ادعى على اخر عشرة دراهم
عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يرد على هذا ففي صحة الدعوى خلاف وقال

لبعضهم

لبعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مرة حتى يعطيني كذا في النوازل وقال ابو نصر رحمه الله
الصحيح انه تسمع الدعوى **نوع في دعوى الدين في التركة** وفي الصغرى رجل ادعى على
ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شي تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم واذا لو
لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة لان الحاجة لا اثبات الدين ولو ادعى دينا
في تركة واقام البينة على ان التركة في يد بنيه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا
تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة عقارا او ضياعا لا بد من بيان الحدود واما لو
ادعى على اقرار الوارث بان التركة في يد بنيه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم
يكتفى به وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه
ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين
وصدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه فيما قبض
وحقه سوا وفي الخلاصة رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة
والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في حياته واخذ الثمن
واقام البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الدين عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى
القاضي على احد الورثة يكون قضا على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شي من التركة
بخلاف دعوى العين على ما مر ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
عندنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله يحتاج الى زيادة شي لم
يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
قال الحفظ من الزيادة وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم فترك
الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجا فلان وادعى وصدقه غرما
الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرما ولا
يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار الوارث لا يصح لانه لا ملك له في التركة لاستغراقها بالدين
وكذا التصديق الغرما ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم كذا حكمهم في الاستيفا
من التركة الا ان في التصديق اذا وجدوا الالف فللمودع الرجوع به عليهم قال القاضي
الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرما انما يصح في حقه حتى لو ظهر مال
للميت يأخذ المقر له دينه ايضا رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب
اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة
اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينة على اثبات
الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث لها فاقام الموصى له البينة على الوصية
يقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشرا اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البايع البينة
على الثمن يقبل **نوع في دعوى البيع والشرا** في الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها
من ابي وادعى اخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه المدعي
ولم يقولوا انه يملكها يقبل وفي الاقضية اذا شهدوا في دعوى الشرا انه اشتراها من فلان

من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوي وتقبل الشهادة من غير ان
يذكروا ملك البايع وان كان في غير يد البايع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع
يملكها او قال اشتريتها وسلمها الي او قبضت او قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها
من فلان او قال في اشتريتها من فلان وهو لي تقبل البينة وتسمع الدعوي ولو شهدوا على الشرا ونقد
الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوي ولا يقبل الشهادة
ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في كل موضع كان
المبيع في يد غير البايع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج
الي اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكر الملك البايع اما اذا كان مقرا لا يقبل هذه البينة
لانهما لما تصادقا علي انها كانت للغير تصادقا علي ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون
خصما وفي الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعي تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي
الشرا منه لا حاجة الي ذكر الملك للبايع ولا للمشتري لانه لما ادعي التلقي بالشرا فقد اقر
بالملك له رجل ادعي علي اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها
لا تسمع الدعوي ولو ادعي رجل علي رجل انه باع منه دارا بعشرة دنانير حمر وسلم الدار ولم
يذكر حدودها تسمع رجل ادعي علي اخر الف درهم ثمن بيع بشرايطه ولم يمكنه اثباته فادعي
ان ذلك الالف وديعة لا يسمع ولو ادعي علي اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعي
ان ذلك قرض يسمع نوع في الاجارة رجل ادعي علي اخر منافع محدود بسبب انه اجر منه
محدودا وسلمه اليه ولم يذكر انه اجره وهو مالكه وكذا الشهود ولم يذكر تصح الدعوي
والبينة كذا في الخلاصة وفي الصغري رجل ادعي دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه
الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت وادعي ذو اليد انه في اجارته
اجرها منه ذلك الرجل ان المدعي عليه فعلا بان قال اخذتها بغير حق او غصبتها مني
بعد اجارتي تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبلك وقد سلم اليك لا تسمع لان المستاجر
لا ينتصب خصما الا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل وقال الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوي مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع
بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار
داره اجرها من ذي اليد بعشرة دراهم فالدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا وفي دعوي
الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكروا المدة واجرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا
منها لا تصح الدعوي ولو لم يذكر المدة في الدعوي ثم اعاد الدعوي بعد مدة وذكر تسليم
المستاجر واول المدة واجرها صح وكذا في دعوي ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم
اعاد الدعوي وذكر التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضا وذكر صح الدعوي وكذا
لو ذكر المدعي اول المدة واجرها وذكر التسليم وشرايط اخر ولم يذكر الشاهد شيئا ذكر
يقبل ولو اقام الاجر البينة انه سلم المستاجر الي المستاجر بعد ما اجره واقام المستاجر
البينة ان المستاجر كان في يد الاجر مدة المدة ولم يجب الاجر علي فبينة الاجر اولي
نوع في دعوي الوكالة وفي الزيادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان

او مات

او تقاضي دينه او خصومة عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن ثمة خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه
وان لم يعرفه لا يقبل منه حتي لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه
لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه لم يعرفه القاضي عسي جاء
رجل الي القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي فيغيب فيجي الوكيل وياخذ
غير ذلك المسمي ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا فصل القضاة
عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا
للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان ثبتت بينته ويكفيه اقامة البينة على
ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للوكيل بحضرة الوكيل فاذا
لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضي يكون قضا للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل
خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل
ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه
وفي الاقضية البينة علي الوكالة انما تقبل علي خصم جاحد عندنا ولو قضي القاضي بثبوت الوكالة من غير
خصم جاز بناء علي ان القاضي اذا قضي علي الغايب ينفذ فلو قضي بالوكالة علي خصم جاحد بعد ظهور
عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الي اعادة البينة علي الوكالة وتقدم
وكذا لو اقام شاهدا واحدا علي غريم وشاهدا اخر علي غريم اخر وارث اخر وفي فوايد الامام ظهير الدين
رحمه الله رجل من وكلا باب القاضي ادعي قبل القاضي علي رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات
حقوقه وديونه علي الناس وللغايب علي هذا كذا فلم يجب المدعي عليه لكن وكيل اخر من وكلا باب القاضي
اجاب بحضرة المدعا عليه وقال ان موكلي يقول ليس له علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة واقام
الوكيل شاهدين علي التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضي القاضي بثبوت وكالته والمدعا عليه ساكت
لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد نوع في دعوي الكفالة
في الخلاصة في دعوي المال بسبب الكفالة يبين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة
لا يصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة علي انه له علي فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة
علي اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك علي فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف
الذي لك علي فلان فهو علي وكل وجه علي وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعي كفالة
مبهمة واقام البينة انه قال ما لك علي فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا وان لي علي الغايب الف
درهم يقضي بالالف علي الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شا اخذ من الكفيل وان شا اخذ من الاصيل
فان اخذ من الكفيل رجع علي الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بانه شهدوا
انه كفل بالالف الذي علي فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي علي الكفيل
الحاضر خاصة حتي لو احضر الغايب يحتاج الي اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره
فالقضا يكون علي الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلي فلان الغايب الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له علي الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة
وخمسمائة بضمانها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتي التقي الغايب لا يحتاج الي اقامة البينة

رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة على انه احاله
بالثمن على فلان الغايب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه رجل ادعى على اخر بسبب الكفالة عن رجل واقام
البينة وقضى القاضي به ثم ادعى على اخر ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمته ثم علم
ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل
بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرا ذمته امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي
على زوجها فلان مسلما بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدها متى غاب شهرا وقد غاب شهرا
وطلقت نفسي في مجلس فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج
غايبا وتنتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا
لوديعتي وهي كذا فهي علي وقد مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى نوع في دعوى
الصلح واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه من الدعوى
ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الايمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يمنع الابرا السابق والمختار
انه يسمع لان هذا ابرا في ضمن صلح فاسد فلا يعمل رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصفها
ثم وجد المدعي بينة واقامها باخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى
الباقي ولا ياخذها رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق
كان لذي اليد ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من البدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا
ياخذ منه شيئا ولا يرجع بشي رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة
وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل
دعواك منه له ذلك فان نكل اليمين ينظر ان اجاز البيع باخذ الثمن الا ينفذ في رواية هو المختار
وان لم يجز البيع ياخذ الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضا يبطل القضا نوع في
دعوى النسب والارث رجل ادعى على اخر انه اخوه لامه وابيه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة
تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه ويكون ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها
مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا على
دعوى ابي المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن
ابيه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده اب ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا
من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات على الغايب
حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابن ابنه
او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه
اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولا الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي
البينة يقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشيا مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة فانه دعوى الغير
ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على
اخر انها ابنها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا
قياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى

ان

ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا الا انه قبله حق فانه لا يمكنه اثبات
نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضا بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي
او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق
او منكرا له وفي مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف
ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شي سواكان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ويعتقه
من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة وكذا جارية
ولدت في صحته فاقرت في مرضه انه ابنها سواكان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير
رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البايع نسبة الغلام يصح
الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان
التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه مجرى الخفا وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة
ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل
وفيه ايضا رجل باع جارية فجاءت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد تصح دعواه وتصير
الجارية ام ولد ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل ولو اعتق
المشتري الام فهو ابنه وتصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وقد كان هذا البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان
في ملك البايع فان كان مشكلا بان جات بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين
فادعاه البايع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه
البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع
ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه
البايع وادعاه المشتري مع دعواه البايع اولى وان جات به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوى البايع
الا ان تصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جات به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاد في الام وان مات الام فادعى الابن وقد جات به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في
الولد وياخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن
ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وفي المنتقى رجل باع امة وبها حبل فقال له البايع ليس
هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته ورد
الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع بعد ما مات الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع
ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي
فلان الغايب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى
المولى انه ابنه صح دعوته وفي الخلاصة رجل في يده غلامان توامان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه
المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده ثبت نسبهما وبطل العتق من المشتري وفي المنتقى
اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شي فاستدخلت فرجها فاحبلت
ذلك فعلقت الجارية وولدت الولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال احد
هذين الصبيين ولدي يجبر على البيان رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق من

المدعى عليه ولو ادعا انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق
استحسانا والبينة رجلان او رجل وامراتان وفي الزيادات من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا
يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق وفي البدايع
وان لم يكن الولد في نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان مملوكا يثبت نسبه بنفس الدعوة
وان كان في ملك المدعي وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة فان كان علوقه في ملك
المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت النسب منه من غير ان
يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
وفي الخلاصة رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجا المدعى عليه يطلب
الميراث ويدعي انه اخوه لا يصح لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يصير التناقض بل يعود دعوى
المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي رحمه الله
وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت فطلب
الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع وفي الاقضية رجل مات
وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك
فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى على رجل الوصية من الميت ونحوها اما لو ادعى رجل
انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فان القاضي يامره بدفع المال اليه لانه وارث على كل حال الان فيه
احتمال مسالة الغير وانه موهوم واما استحقاق الاخ فليشترط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية رجل
جعل مقرا على غيره لانه اقر ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا اتى ان
احضر وارث اخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم
يحضر وارث اعطي كل مدفوع ما اقر لكن ياخذ كفيلا لانه وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان
كان ثقة حتى لا يهلك امانته وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او كبر رايه
ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشي لكنه موكول الى راي القاضي وهذا اشبه
باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعند ابي يوسف رحمه الله بشهر هذا اذا قال
ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد
منه شيا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا
غيرهم كل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعا انه اخ الغايب وانه
مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعا انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امراة وادعت
انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى اخر انه زوج او زوجة الميت
او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال فصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرك
امر الم يكن للمدعي الوصية منهما بهذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ والمولى
العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخ اراد به مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما عند
الاجتماع لا يزاحم مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشيا اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية
بجميع المال او ثلث المال يستند لا باقرار ذي اليد لمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال بعد
ما يستحلفا لان ما هذه المراة امراة ابي الميت او زوجة الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن

للمراة

للمراة او للموصي له بينة اما اذا اقام كل واحد منهما البينة لاحد منهما حصته ويأخذ منه الكفيل على ما
تقدم ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او
اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر ان هذه الاشيا
بخلاف النكاح والولاء والموالات والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منقض لما مر ولو حضر صاحب
المال حيا بعدما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة ينظر في الجامع الكبير وفي الخلاصة
رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي
او دعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخر فقال
المقر له ليس ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه
ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل
اخر تسمع وقيل لا تسمع **نوع في دعوى العتق والحوالة** عبد في يد رجل اقام العبد البينة
انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا
اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان
المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا المودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد
وبين ذي اليد كما في الوكيل بحمل المراة لو اقامت البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال
بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقر له بينة
على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر
الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغايب
حين اقام البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي
اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانها اقر بالرق على نفسه امة في يد رجل قالت انا ام
ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي القول قول ذو اليد
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة
له وكذا انها في العتق وفي الاستيلاد والقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من
فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري بقبض معين ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال او نساء وصبيان يخدمونه
وهم في يده فادعى انهم ارقاء وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام
او بيع او تقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم كذا في الخلاصة
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي هو في يده هو عبدي ان كان لا يعبر
القول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر القول قول الغلام ولو اقاما
البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية وفي الزيادات
رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته
او اقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة يقبل
ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه
قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض يحتمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه

حر واعتقه البايع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف رحمه الله
تقبل ادعى العبد حريه الاصل بعد العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي الحرية
الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا
انه لا يستحلف بدون الدعوى واجمعوا ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير
عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
لا يرجع على العبد بشي وان كان غايبا لا يدري مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البايع
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع على العبد كما لو قال له ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو
حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا ان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى
فيها ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدا فالدعوى وان
كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا لان
المولى ينفرد به هذا في الخلاصة عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي حر
وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات
كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط
حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع نوع في
دعوى النكاح في مختصر القدوري ولو ادعى كل منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض لواحد
من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه
قال لا يترجح احدهما الا باحدى معان ثلاث احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما
الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم احدهما البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا ان كان فاذا ارخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما دون الاخر فالمورخ
اولى ولو كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فالبد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمقر
له اولى ولو كانت الدعوى بعد موتها فان ارخا فصاحب الاسبق يقضى له وان استويا او لم يورخا
يقضي بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو جاءت بولد يثبت
نسبه منهما ويثبت من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثانه ميراث ابن واحد وفي
المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حال الحياة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح
وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها
له بالنكاح بعد اقامتهما يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين وفي
الخلاصة رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضي له بها ثم ادعى ها اخر وقال انها امراته
واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعت نسب مولود واقام البينة وقضي له ثم ادعاه اخر واقام
البينة لا يلتفت اليه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم بعد ذلك
واقام البينة يقبل ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت ثم ماتت المراة وطلب الزوج
الميراث وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان محمد رحمه الله ذكر في الاصل اذا اقر
الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او في مرض ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد
وفاته جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا لا يتزوج باختها

واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت
ميراثها المراة ورثها وفي الخلاصة رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك
وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة
على طلاق الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح
المعتدة يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح امراة فقالت
المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع امراة قالت زوجت نفسي من زيد
بعدما زوجت نفسي من عمرو وهما يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه
الفتوى وفي ادب القاضي للخصاف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه
مات يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ يوم تقبل
البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه
يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت المراة ان اباه تزوجها فيه لا يسمع وفي الفتاوي للقاضي
الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج
ذلك كان القول قوله اجماعا فان اقر الزوج بشي من ذلك يكون طلاقا حكما وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت
تزوجت وانا في العدة فان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين فالقول قولها
وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الخلاف المطلقة اذا عادت
الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة
نوع امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع امراة ادعت
على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي ان كان
مهرها كذا اعلا من ذلك ان قالوا لا فقال كان كذا ادون مما قال في المراة الاولى الى ان
ينتهي الى مقدار مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته بقي لها علي من مهرها اربعمائة
درهم شهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة
ويدخل الاربعمائة في هذا نوع في العين يتنازع فيها اثنان واذا ادعى اثنان عينا في يد
اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما نصفين وان ادعى اثنان كل واحد
منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان
ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما
قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرا
اولى وان ادعى احدهما الشرا وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا فالرهن اولى وان اقاما البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم
اولى وان ادعيا الشرا من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد
منهما بينة على الشرا من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج بينة على ملك مورخ
واقام ذو اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد

منهما البينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة
على الشرا منه كان الشرا اولى فان اقام كل واحد منهما البينة على الشرا من الاخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعا فهما سوا واذا كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وعندهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما
سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه ونصفها لا على وجه القضا واذا تنازعا في دابة واقام
كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى
وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا في
قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى كل ذلك في مختصر القدوري رحمه الله
نوع اخر وفي الخلاصة دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد رجل اخر اختلفا
في الساحة فهي بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه
وتدا ولا ان ينقب كوة الا برضا صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو
وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قالا تفسير قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق عارض وعندهما على عكسه زايغة
مستطيلة يتشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان
يفتحوا بابا في الزايغة الاخرى القصوى فان كانت الزايغة مستديرة قد لزق طرفاها
كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لانه في السكة له ذلك عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده واقام اخر البينة انه عبده اودعه
الذي في يده فانه يقضي به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل
البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشرا قبل الوقت الذي يدعي
فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له والذي في يده
الدار منكر لدعواهما فالجملة في هذا انا نقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان
في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شرا من واحد
او اثنين وارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فهو بينهما نصفان ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث فلو
كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضي له وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رحمه الله ويقضي للخارج ولو
ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضي له
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقضي به للخارج لانه لا عبرة للوقت
في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما
فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشرا والدار
في يد ثالث ان ادعيا كل واحد الشرا من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين
لكل واحد منهما النصف ولهما الخيار ان شا قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شا ترك
وان ترك احدهما ان ترك قبل القضا فالاخر يقبضه بجميع الثمن بالاختيار وان شا ترك بعد
القضا لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما
نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما
تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا
ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفين ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى
من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب
القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان
هذا قبض عيان سوا ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهود القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى
من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه
يقضي للخارج سوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب
اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد
فالشرا اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما
صدقة او هبة او احدهما هبة والاخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا
القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه
وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما
انها له وادعى الاخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله تقسم بينهما ارباعا
بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضي بالدار
لصاحب الجميع النصف قضا الترك والنصف قضا الاستحقاق وفي الاقضية لو اقام رجل
البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الاخر البينة على الشرا من اخر واقام الثالث بينة
على الارث من اخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من اخر قضي بينهم ارباعا
ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الاخر البينة على الشرا من ابيه فالشرا
اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشرا والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض
وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين كما ذكرنا في الميراث فهو جواب في هذا
سوا ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا
تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر
يقضي بينهما اذا كان الشي في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب التاريخ

ان في الدار ان كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا
تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة حلف
لما قالا نحلف صاحب اليد لما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشرا
والارث والاخر الملك المطلق والبين في ذلك واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كان في
يد مدعي الشرا او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري نزل منزلة البايع
والوارث منزلة المورث والبايع او المورث اذا حضرا فالخارج اولى منه كذا ههنا وفي الاقضية
دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة
لذلك قضينا بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضي لذي اليد عند اصحابنا
رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه
غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما تترجح بينة ذي اليد
على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشرا وغير ذلك فبينة الخارج
اولى لانها اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك على العتق او التدبير
فصاحب اليد اولى ولو ادعيا النتاج من ثالث فبينة ذي اليد اولى للخارج وذو اليد لو اقاما
البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض
اما اذا كان يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون دليلا
على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه
صوفه جزه من غنمه يقضي لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره
من سمسمه او لوزه او اجره او دقيق او سويق حنطة في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان
كان كوزا او صفرا او وطنا او انية من حديد او صفر او نحاس او شبهه او رصاص او حصر او غير
من ساج او الاقداح او تابوتا او سريرا او محملة او دنية او سيفا او قلانس يقضي بها للخارج ان
كان يعاد وان كان لا يعاد يقضي لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة
واحدة فيسئل عن الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضي لذي اليد فالبنا والنخل يعاد وكذا القطن
والكتان يعاد زرعه بالحو الدوسي ان تقلع النابتة ثم تغرس في موضع اخر وكل ما يكال او
يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويحمل حبات الحنطة ويزرعه ثانيا كل ذلك من الاقضية
وفي الخلاصة رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع له والارض له يقضي بالارض
والزرع للمدعي اما الارض فلا اشكل وكذا زرع يعاد وان كان زرعا لا يعاد فلذلك الارض وكذا
العب المحشو اذا اقام البينة على انه له خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضي به للمدعي وكذا
لو اقام البينة على انه صنع هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام
البينة انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه وان اشكل عليهم اختلفوا في رواية ابي سليمان
رحمه الله يقضي لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضي للخارج وفي الاصل لو شهدوا
للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او الزبيب من كرمه او هذا الثمر من نخله يقضي للمدعي وعليه الفتوى
ثم قال الصحيح التسوية في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان والنخل
من ثمر فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان

لايستحق

لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعنه في موضع اخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده
عليه ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده واقام ذو اليد البينة
انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على
ملك الزوج بالنتاج ولو اقام على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد في ملكه يقضي لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل تملكه بشرا
او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة بانه ولد في ملكه الذي يملكه من قبله لانه يتلقى الملك
من جهته فكانه حضر موا واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وكذا ما ينسج من الثياب مرة
واحدة فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك
المطلق يقضي بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جا اخر انها دابته نتجت في ملكه تقضى بها له
الا ترى ان ذو اليد لو وجد بينة على النتاج بعدما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل
فلان يقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده وولد في ملكه
قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذو اليد
ولو لم تقم البينة على النتاج حتى قضي بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له
البينة على النتاج لم ينتقض القضا لانه انما صار ذا اليد بحكم القضا الاول وقد انتقض
ذلك اليد بالقضا الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو
اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا
نقضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع منها ويقول انه ولدي جاز له ان
يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو
ويتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران راياه
شرب من انثى في ملك اخر فيحل لهما للفريقين الولد اذا كان في يد غير المدعا عليه وقد قضي
بالام للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة
في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمرة في يده وفي الجامع الصغير القضا بالام هل
يكون قضا بالولد قال بعضهم لا يكون قضا بالولد ويشترط القضا بالولد وقال بعضهم يكون
القضا بالام قضا بالولد ادعيا دابة كل واحد منهما يقول ملكي وبرهنا كان عليها ان كانا في
السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه يقضى بها لمن في السرج والاخر
كالتابع كذا في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي
ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه
او بغير اذنه كان ذلك للزوج وفي الفتاوى امراة معلمة ر زوجها يعينها احيانا فالحاصل
فهو لهما وفي فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ فالكسب فهو له وفي
التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر اشترى راويه من ما ثم قال
اشتريت الراوية مع الماء بحكم الثمن **نوع في الابرا عن الدعاوي** عن محمد رحمه الله في
رجل قال ما لي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالري
انها تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في دستان وكذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى

مطلب رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج

ثم اقام البينة انه له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا يقبل الا ان يقيم
البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعنه ايضا لو قال الرجل لاخر ابرأتك من هذه الدار
او من خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد
ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بالخلاف ثم لو قال برئت من هذه الدار او قال
برئت من دعوى في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان قوله ابرأتك
خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره واما قوله برئت اضاف البراءة الى نفسه فيبرئ ولو قال انا
بريء من هذا العبد على هذا وعن الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا اقر الرجل انه لا حق
له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل
فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد ولو قال هو بريء
مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال
هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من
الامانة والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار كان اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت
من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء ثم لو قال خرجت منها على ما بيد ذ درهم او بمائة درهم
وقبض هذا كان اقرارا بانه لا حق له فيها ولو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام
البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله
خرجت من هذه الدار رجل ابرأ امرأته عن الدعاوي ثم تزوجت اخر وادعى الرجل بعد الابراء
انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر يسمع اقامة للحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوي والخصومات
ثم ادعى عليه ثم لا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل الابراء صح الابراء ولا تسمع دعواه
وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء كذا قال الامام الاستروشني رحمه الله وقال في
فتاوي قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لي خصومة
لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة وفي الخلاصة رجل وكل رجلا
بان يبرئ خصمه عن الدعاوي والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح
نوع في الفاظ الاقرار رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت ما لي عليك على
قرطاس ان كنت على وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرأ مديونه فلانا يكون ابراء
ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر انه هذا خطي يثبت الابراء ولو
قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لانه
حق شرعا ولو قال المدعي للمدعا عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون
براءة ولا هبة ما لم يقبل منك فلو قال المدعي عليه له هب لي او ابرأتني ما لك علي فقال
وهبت او تركت او ابرأت فحينئذ يصير ابراء ولو اقام الغاصب البينة على ابرائه عن المغصوب
لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال
قيامه الرد واجب عليه لا القيمة فكان ابراؤه ليس بواجب رجل ابرأ اخر عن الدعاوي ثم
ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل بالوصاية لا يسمع ولو قال لمديونه ابرأتك سنة
يكون ابراء مطلقا ولو قال المديون لرب المال الدين تركت لك الاجل صار المال حالا

ولو قال لمديونه ابرأ نفسك عن الدين فابرأ صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء المديون قال
لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال له ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح نوع في الاستحقاق
في الزيادات رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته
والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان
اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها للمشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري
للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض
البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف رحمه الله
ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو
كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها في ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما
ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق نفسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا
وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم
استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة
على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضي بالامة للبايع واراد البايع ان يلزم البيع المشتري
له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق
او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم
اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي للمشتري بالثمن
رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر
من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له
ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان المكره بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته
فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البايع اذا
ابى البايع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام
البايع بينة على الشراء من المستحق وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية
لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي ولو استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يرد الثمن او ادى
البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر
على اداء الثمن لانه دفع يسترد ثانيا اما الاستحقاق فيثبت ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع
على المشتري المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية
التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او
الملك المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع كذا في الخلاصة ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن
الاستحقاقات عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجعات المشتري اذا صالح من المستحق
بعد ما قضي عليه للمستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن واختلف العلماء في ان القضاء بالملك
قضاء يتصير البدال قضاء بالملك فالصحيح الثاني ولو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل
وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام المشتري البينة على اقرار البايع
انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة

فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف ونكل فاراد ان يرجع على
بايعه اي بايع البايع له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري واراد الرجوع على البايع فانكر
البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع اما لو اقر بعد الاستحقاق
انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه
ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه
على بايعه كذا في الزيادات **نوع** رجل اشترى ارضا فغرس فيها غراسا او دارا فبنى فيها بناء
ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها وينقض البناء ويقلع الاشجار والمشتري يرجع على بايعه
بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير
مقلوع وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا
في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري
عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي
الفتاوي وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا
الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه
على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما لو تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على الحرة
بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم
كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوي رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من
انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يخلو ان بنى الثاني بالات
في ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان قائما
ويضمن قيمة الاول ان استهلكه المشتري الثاني لانه يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان زاد
المشتري زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل وفي الاجناس يرجع
على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم تسليمه الى البايع وفيه ولو زرع في الارض المشتري لا يرجع
على بايعه عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه
اضر بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري
كري في الارض نهرا او حفرها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض للمشتري ان
يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية وان
بناها من اجر او قصب او لبن او رمص له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي الاصل
لو استحق الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ولو مر بتسليم الارض الى المستحق
اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مبذورا او غير مبذور
يرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج
على البايع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت
الارض فقيل له وقيل لذي اليد اقلع الشجر الذي غرستها فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت
بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان ذلك لك وان شئت اخذتها بقلعه وغرمه
ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر

ولم

ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع وان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه
له ذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل
النابت في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الشجر بلغ او لم يبلغ ويجبر
البايع على قلع ذلك من ارض المستحق وفي الخلاصة رجل اشترى دارا ونقضا بنيانا ثم باعهما من رجل
ثم اشتراهما منه ثم هو يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته للبايع خذ مني
فاخذه يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه **نوع اخر** وفي الجامع الصغير
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل
لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخل وعليها ثمار واقام رجل البينة ان النخل له فانه يقضى له
بالنخل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط هكذا روي في الاقضية
والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل
يشترط حضرة ذلك الرجل اذا لم يكن الولد منه فان كان منه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع بقيمة
الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم
المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له وليغرم
العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكتساب وما وهب لها
ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وبما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في
جارية ثم استحقت بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة
واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد ملك الجارية من البايع لانهما
تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن وهو دفع رجل اشترى جارية فظهر انها حرة
وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له عين ان باع الميت حاضر يجعل القاضي عن الميت نايبا
حتى يرجع عليه هو والقيم يرجع على بايع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في السجل
دلبر حين اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت علي جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال
البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط لا يعتبر فاذا قال
استحقت علي جارية اشتريتها منك يسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به
لا يكون مانعا كيف وهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه
في الدفع ان المدعي غلط اسم حد كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها الف
ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري اخذ بكارتها فانه يضمن زوال النقصان لزوال
البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر والوارث يرجع على
بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة
الولد على بايع الموصي ولا يرد عليه بالعيب يعني اذا استولدها ثم استحقت **نوع اخر** رجل بيع
ما يساوي الفا بالفين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم بيع بالف وعشرة عوضا يساوي عشرة
الاحوط للبايع ان يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا حتى لو استحق المبيع من يد المشتري
رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق

يرجع عليه بالف درهم وفي مجموع النوازل رجل اعطا حمارا معيبا في معاوضة الغزاطيس بسبعين وقيمته اربعون فبعد الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي الخلاصة رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق عليه الحمل فوجد بايعه بسمرقند وادعوا لبيع لكن انكر ان يكون هذا حمل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا سجل بخارا لايجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم ياخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوي العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا حضرة المستحق عليه وفي فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله في الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان لم يقبل البايع البردعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع قال في الخلاصة نحمل هذا ان لا يكون للمستحق حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا استحق الحمار وقضى عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس فقال دبره دبك مع الكي وقال البايع الذي بعته لم يكن بغير كي واقاما البينة فبينة المشتري اولى المستحق اذا ادعى النتاج فادعى المدعا عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع **نوع** وفي القدوري فاذا صحت الدعوى سال الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى له بها فان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي انه يقول اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات فنكل قضى عليه بالنكول وقال ايضا واليمين بالله دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان وفي الخلاصة لو ادعى انه ضربه على راسه وذهب بصره فقال المدعا عليه في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام فتقبل بينة المدعى عليه وكذا لو قال في الابتدا هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي به للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

نوع في التاخر

وفي الصغرى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر

فانه يؤجل الى ثلاثة ايام وان لم يستوف منه في الحال وان اجله في المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير اذا قال له الكاتب اخرني ان كان له مال حاضر او غايب يرجي وجوده يوخر يوما او يومين او ثلاثة ايام وقال العصام الا ترى ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يوخر هذا القدر ولا يزاد الدفع وفي فوايد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها المدعى عليه لو اتى بالدفع على دعوى اتفقت الايمة على ان ما دها على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان لم يصح هو المختار الدفع من غير المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا عليه احد الورثة كما لو ادعى رجل دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع

نوع في الجواب

وفي القدوري اذا قال المدعا عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة على ذلك لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير بينة وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كانت دابة فقال سرقتها منه واخذتها منه وانتزعتها من يده او اخذت منه واخذتها فهذا على وجهين ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذا العين ملكي ولم يذكر شيا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني ويقول اشتريتها منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان او دعنيه ما لم تقم البينة عند علمانا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم تشهد راه انها لفلان تندفع عنه لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي وفي اقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلاثة من باب التعريف كما ذكرنا في باب القضا لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قال نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة وقالا تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل تتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه ولكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعا عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احتيالات الناس وفي النسفي لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري كيف ذلك الشي او تشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ندري دفعه اليه ام لا او قال ذو اليد

دفعه الى فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن فيها
هذا واشهدنا على ذلك والدار لو سبد في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالوا لا لا ندري في يد
من كانت يوميد لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار لو سبد في يد من كانت
تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل
هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغايب في يد فلان
رجل غير المسكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى على هذا الوجه لا تقبل عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا
نعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم
يقبل اما اذا شهدوا على المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة ولو قال له المدعي دفعها
لك بعد الايداع يحلف المدعي في يده ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضا الا ترى
انه اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان
ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ما لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه
باعه وسلمه ثم اودعه لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع
والايداع الى اخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة تقضي للمدعي
في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد
البينة على الايداع اصلا والثاني ادعا الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر
باسم ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني
فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سواوا اما
اذا ذكرنا باسم ما لم يسم فاعله بان قال اخذ او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق
ولو قال سرق مني كذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع عنه
الخصومة وهو قولهما واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك
او قال اشتريت منك واقام ذو اليد البينة على وصوله من جهة الغايب بسبب لا يفيد ملك
ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك
المطلق انما يصح على المالك او على نايب المالك في الخصومة ولو لم يوجد اما دعوى الفعل فلا
يشترط لصحته ان يكون ذلك الشي في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد ولو
ادعى الشرا انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعا الشرا بدون القبض اما لو ادعى الشرا من
ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق وتندفع الخصومة وكذا دعوى الشرا مع القبض
انما صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يده بغير
حق لا يكون دعوى الغصب في فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لانها
مخمسة من العلما اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن دعوى اليد
للخصومة وان اقام البينة على الوديعة من لخر وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة
بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه
تندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان

اقام البينة وقال محمد رحمه الله ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا
تندفع الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة وقول ابي حنيفة كذلك وفي بعض النسخ قول
ابي يوسف لذلك وفي الخلاصة ادعى على اخر محدودا في يده مطلقا وقال ذو اليد اجرنيه فلان
واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد
يسمع وفي المنتقى لو قال المدعي عليه استحق هذا العبد مني فلان بالبينة والقضا واخذه ثم اودعني
لا تندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم قال لي اودعنيه
لا تندفع عنه الخصومة وفي الخلاصة ايضا عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد
واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا انه لو لم
يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد يسلم القاضي العبد الى المقر لان
اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد للمدعي بالشرا ولا يكلفه
اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه فلو
وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على الخصم فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم
ادعى مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقد
الثمن ان اعاد البينة بعدما قضى لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشرا صار مقضيا عليه
من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي يقبل وههنا ثلاث مسائل احداها ان مدعي الشرا اقام
شاهدين على ذي اليد بالشرا الثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد ثم قر ذو
اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد
الاول لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا اخر على المقر
له لكن حيل بينه وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي على رب العبد اراد به القضا في حق
الاخذ والانتزاع من يده لا القضا بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد
عبده يقبل ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته الثالثة مدعي الشرا اذا لم يقم البينة على ذي
اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام
مدعي الشرا البينة على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع
وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب امس منذ عشرة ايام او ادعى
صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان فلانا الغايب رهنها اياه
بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره واستاجرها منه او ادعاها منه فانه يقضي بها للمستاجر
والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك وذو اليد بالخيار ان شا سلم الى المدعي وتربص
حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شا نقض البيع فان اختار القبض وادى
البايع الدين وافتك الرهن قبل ان يقبضه ثم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار
داره اعارها ذلك الغايب او اجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها هذا
اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة
فلانها عذر في فسخها لانه يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم واما في الشرا له حق الاسترداد
لاستيفا الثمن فاذا دفع القاضي الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض اجرها احد منه

كميلا بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعى
ونضعها على يدي عدل دارا في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن
واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشرا منه لا خصومة بينهما ولكن
انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعنيها او دفعها بعد سال المدعي يمينه ولو قال
اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمروا ودعها اياه ولو
قالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي
اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها
الى عمرو لا تندفع عنه الخصومة فلو قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم
ولو قال المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على الثبات **نوع في الدين** وفي
الجامع الصغير رجل ادعى على اخر بالف درهم فقال المدعا عليه ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي
البينة على المال فادعى المدعا عليه الايفا او الابرا يسمع ولو اقام البينة تثبت لامكان التوفيق
قال في الخلاصة ودلت المسألة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط
والامام خواهرزاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك فكذا باقي
المسألة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري رحمه الله عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على رجل
انه باع منه جارية وعين وقال بها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي
البينة على البيع ادعا المدعي عليه انه برئ من كل عيب لا يسمع هذا الدفع عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله العين والدين سوا ويسمع وعن الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه
هذه الدار فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعا عليه انه ردها يعني اقالها
يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفا الثمن او الابرا اختلف المتاخرون
قال في الخلاصة ومن هذا الجنس مسائل واقعة لبعض قضاة زماننا امراة ادعت على رجل انه
تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة
على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه تزوجها ابوه وهو صغير
ويقول لم يعلم ولو قال المديون لك علي لكن اوفيته فوصل ثم جا بالبينة انه قضاها سمع قبل ذلك
هذا استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض وفي الاصل لو قال لك علي لكن اوفيته
يصدق وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعي عليه انا اجي
بالدفع فقيل له على الايفا او على الابرا فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابراني عن البعض
واوفيته البعض وابراني وجحدنا اوفيته رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال
المدعا عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره وفي النسفية رجل ادعى على
اخر خمسين دينارا فقال المدعي عليه في الدفع انه اقر باني دفعت اليه الى لكل دينار كذا لكن
المعطي بالدنانير صح الدفع ولو ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعا عليه في الدفع هو دفع الي
وقال ليس ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع وفي دعوى الدين اذا قال المدعا عليه انما يدعي
علي ثمن الخمر او ثمن الخنزير يسمع ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى **نوع في دعوى الميراث**
رجل ادعى على اخر ضيعة وقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته ثلاثة

ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل فلو قال المدعا عليه في الدفع ان فلانة
ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع ادعت المراة المهر في تركة زوجها فقالت ورثة الزوج
اقر في مرض موته انها نكوحته صح دفع الدفع لو قالت المدعية انا ابنته لا وارث له غيري
فقال المدعي عليه في الدفع بانها اقرت ان له اخا واختا ان صح الدفع رجل ادعى على اخر كذا دينارا
حال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعا عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى منه
هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا
انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعا عليه لم يبق منه شي فاثبت المدعي ان
عينا من الاعيان تركته فاقام البينة واقام المدعا عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل
يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ولسببه وفي الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام
البينة واقام المدعا عليه البينة انه باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان
وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى امراة ادعت المهر المسمى
على زوجها فقال زوجها في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح رجل ادعى الشفعة
في دار فاقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة
انه اقر انها لفلان يسمع وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالبينة فقال المدعا
عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي وقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع
الدفع رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعي عليه انه
ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه فقال المدعي في دفع الدفع ان شراك
في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان من فلان فلا يصح هذا
الدفع **نوع في الصلح وغيره** في الخلاصة رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على
مال معلوم ثم ادعى المدعي عليه ان اباه اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح
ثم ادعى الايفا او الابرا قبل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعي عليه في دعوى الثوب على عشرة
دراهم ثم ان المدعي عليه اتى بعد ذلك ببينة تشهد على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب
الشهود وانت على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطل والصلح جايز ولو اقام المدعي عليه البينة
على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق الطلب الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل
قد كان اقر عنده ان الثوب له قبل الصلح ليبطل الصلح وعلم القاضي هنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح
اذا كان انما ادعا ملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم
جا بعد ذلك وادعى انه ورثه عن ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك
الاقرار قال في الخلاصة وفي موضع نقد تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضا يمنع
القضا وبعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه اشارات الجامع وفي الاصل وحكي القاضي
ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا لا يوجب بطلان القضا وعن الاصل
ادعى المديون القضا وانكر رب الدين وحلف ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شي ثم اقام
البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه ولو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب
الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة العارية وقال انها نفقت

قبلت بينته وبطل الصلح ادعى عيبا في ثوب له ست ذا قام البينة ثمران وارثا اخر غير الذي اقيمت
عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعاه بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل
الصلح ابى بالدفع وقال انى اقيم البينة ان مورثي هذا وقال هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح
صحيحا ان كان مدعى الايفا عن المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا
الدفع لا يسمع ادعى وقف ضيعة فقال المدعا عليه لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي
القاضي ببطلانه لا يصح هذا الدفع لان بينة المدعى تثبت وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان
لا بد من لفظ ذكر الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به وبه ولم يذكر في المحضر ذلك رجل ادعا دارا
في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرى يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من
وكيلك انا لو قال اشترى وكيلي منك لا يصح رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان
بامره او بغير امره فقال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب على ولئن سلم كرهًا في الاقرار لا يصح
الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال وابراه المدعي عليه في الدفع صح رجل ادعى
على اخر انه ضرب بطن امه وماتت بضربه فقال المدعي عليه في الدفع انها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على
الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال
المدعا عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع فرض القاضي النفقة
على الزوج فقال الزوج انها حرام على وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر
او نفقة العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا
فامرها بيدها في تطليقة وقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه
لم اليها يسمع اما لو قالت انه لم يدفع لا يسمع **نوع في الاختلاف** وفي القدوري واذا
اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر
المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما بينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما البينة
كانت البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبدئ بيمين
المشتري فاذا حلف فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان
اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفا بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من
ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عندهما والقول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عنده الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع
في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان في المهر فقال الزوج تزوجتك
بالف وقالت المراة لا بل تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عنده ولم يفسخ النكاح ويحكم
بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته

المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته
المراة قضي لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا وان
اختلفا بعد الاستيفا لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفا بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في
الكتابة لم يتحالفا عنده وعندهما يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل واذا مات احدهما
واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي منهما وعند ابي يوسف يدفع للمراة ما
يجهز به مثلها والباقي للزوج والله اعلم **كتاب الاقرار** اذا اقر الحر البالغ العاقل
بحق لزمه اقراره معلوما كان ما اقر به او مجهولا ويقال له بين المجهول كذا في القدوري وفي
الخلاصة رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال له علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له
علي دراهم كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير
كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا
يلزمه احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول ومع واو فاحد وعشرون
لانه اقل ثلاثة اعداد بين كل اثنين منها حرف عطف وان ربع زيد الف لانه اقل اربعة اعداد بين كل اثنين
منها حرف عطف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة بزيادته الى ما لا يتناهى
لان هذه الكلمات مبهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسرة واقل عدد من يذكران من غير حرف عطف احد عشر
وبحرف احد وعشرون وبما زاد فعلى ما ذكرنا ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر
قول ابي حنيفة رحمه الله قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل يستعظم عشرة الاف
ولو قال له علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال
لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا
يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما فلو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه
ستة دراهم ولو لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مائتان ولو
قال لفلان علي شي من الدراهم او شي من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه
ستمائة وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين
عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون
في الوجه ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما
الله وعن الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا
بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ولو نوى البين
شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسع منه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا
قال المغصوب زوجته او ولده الصغير والكريم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول
قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته اذا كان هالكا وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشيا
المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا
صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه

ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد
لا يصح ولا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه
او بغير عينه ولو قال لرجل اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون
اقرارا ولو سوف تاخذها لا يكون اقرارا وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان
يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح
مكتوبا هكذا او قال قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو كان المدعى
كان لا يكون اقرارا وفي العيون لصاحب دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هو في يديه انه اشتراها
من المدعي في القياس ان ينتزع الدار من يديه ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي
وفي الاستحسان يترك في يده ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى
الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يومر بالاداء اليه قياسا والامام الاجل ظهير الدين رحمه الله
كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس ما المدعى به ليس ملكي يكون اقرارا
للمدعي على قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به
لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره
حكما ولا يصح للمقر له ذلك قيل له فان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا فقيل لا يملكه لان الاقرار
اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم
يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في
يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه قبض منه
كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه كنت قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الي بامرك
اقرار وعليه اثبات الامر وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبلي اليوم شيء لا يكون
اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد جحده وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل
ان يحل الاجل رجل ادعى على اخر كذا الا فقال لم تقبضه لكنه سلمني امر بالرد اليه وعن الاصل قال
لاخر اقضني الالف التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيكها او غدا
اعطيكها او اقعد فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على وجه
السخرية وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يتزنها ولا نزنها لك اليوم ولا تاخذها
مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال
اقعد فانتقد او اقبض فليس باقرار ولو قال للرجل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني
او صالحني فاقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا
وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا رجل قال لاخر اني دفعت
اليك كذا درهما فقال المدعى عليه باي سبب دفعت يكون اقرارا بالدفع لانه صرح به وسال
عن السبب ولو قال في دعوى مال ادسي فيها او لا تقضيها او رواسه لا تقضيها او لا اعطيكها
فاقرار فلو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار ولو قال اجل غرمائك علي او بعضهم او من
شئت منهم اضمنها لك او يحتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابراني او ابراتني او حللتني او
وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعلت كذا اليوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له

اقرضتك مائة

مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك
لا يكون اقرارا ولو قال اقرضني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة
درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم ان فلانا ان له علي الف
درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم
لا يكون اقرارا اما اذا لم يات بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون
اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم
بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا
تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف من ثمن متاع اشتريته منه
ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى الخلاف لو قال لفلان علي الف
درهم ثمن خمر وكذا لو قال بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه وقد مر ولو صدقه المقر
له صدق ولا يلزمه شيء كل ذلك من الخلاصة ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان
هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال ساكن هذه الدار
فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في
يد المقر فيقول فعله معينا او باجر وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر كذا عن الاصل بجملته وفي المنتقى
لو قال هذا الطعام من زرع فلان او لتمر قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او من
صوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال لدقيق هذا من طحين فلان لا يكون اقرارا وعن
الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا مرويا او من نخله
تمرا او من زرعه حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها وسعي
احمال من زطي فهو لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته رجل قال وجدت
في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي الف درهم الكل باطل وائمة بلخ رحمهم
الله كلهم قالوا في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البائع فهو لازم عليه لانه لا يكتب
في يادكاره الا ما كان له على الناس وما كان للناس عليه قال في الخلاصة فعلى هذا اذا قال
البائع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي
رحمه الله وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الائمة
رحمهم الله كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف
درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال
للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال
اكتب لامراتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب اكتب لها طلاقها يكون اقرارا بتطليقة واحدة
وهذا التقاضي وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها
لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا تسمع اصله ان الاستيام هل
هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي روايات

الجامع لا يكون اقرارا قال في الخلاصة والاصح رواية الزيادات وعن الروايتين لا يسمع دعواه بعد
الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب
والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسوا يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه
ساومه في مجلس القضا خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة
في غير مجلس القضا خرج هو من الخصومة دون الموكل وقبول الوديعة اقرار وفي مجموع النوازل
رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امراتك او اعتقت
عبدك فقال الاخر وانت طلقت امراتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه
يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة رجل
قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابرا الا اذا نص على قوم محصورين قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله وعندي انه يصح الاقرار والابرا لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وعن الاصل لو قال
لفلان علي الف درهم ان شا الله تعالى فالاقرار باطل وقال غصبت هذا العبد ان شا الله لم يلزمه
شي استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شا فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شي ولو قال
لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جا راس
الشهر او عيد الاضحى ولو قال لفلان علي كذا ان دخلت الدار او ان امطرت السما او ان هبت الريح او ان
اصبت فالاقرار لا يصح ولا يلزمه شي وفي القدوري ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثنا ولزمه
الباقي وسوا استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثنا وان قال له علي مائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي مائة
درهم فالمائة دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه
ومن اقر بحق وقال ان شا الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه
الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له الدار والبنا وان قال بناء هذه
الدار والعرصة لفلان فهو كما قال وفي النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه للمدعي الف درهم لما ابعدك من ذلك لا يلزمه شي ولو قال ما ابعدك من المزيد يلزمه
وفيه رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي هو لفلان فهذا اقرار ولو
قال جميع مالي او جميع ما املكه هو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر لابنته في صحته وعقله
ان جميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك ومن صنوف الاموال
كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره على ما في منزله الذي هو ساكنه
وما كان من الدواب التي يستعملها بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لبسه وكذا عبيده
الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله وهم داخلون في اقراره رجل اتلف ماله والدته
ثم قال لها جميع ما في يدي من المال هو لك ومات ان كان مال الوالدة التي اقر لها قايما بعينه
فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك
الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك
الابن بعد قوله وفي الخلاصة رجل قال في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامراته
غير ما عليه من الثياب ولو في الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شي علمت

المراة

المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عند مهر فهي في
سعة منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله
تعالى وهي تركة المستوفي وان اتى للحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضا بما كان
في الدار يوم الاقرار وفي القدوري ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة
في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان كان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له
علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة
الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجا بثوب معيب فالقول
قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم ثم قال هي زيوف **نوع في الاختلاف** وفي الصغرى اذا اقر
الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه
القول قول الورثة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة
له ان يحلف الورثة وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب
بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم يلبسه فلو لبس وهلك يضمن نظيره رجل
قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال
اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قايمة فللمقر له ان ياخذها
وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال بل اخذتها
غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا
لا يضمن المقر له ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذب لي هي لي
فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذب بل الدابة لي فالقول
قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض
ثم قال زيوف لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر
السبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال غصبت منه الف درهم الا انها زيوف
صدق وصل ام فصل ولو قال هذا كله الف درهم ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثنا ولو
وصل بانقطاع عن ابي يوسف رحمه الله يصح اذا وصله ذلك وعليه الفتوى كذا في الخلاصة رجل مات
وله رجل بما ينادرهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شي للمقر ويا خذ الابن الاخر من
المديون خمسين وحلف **نوع اخر** رجل غصب زيتا او دهنا لرجل معاينة الشهود فقال له في ذلك فقال
وقعت فيه فارة ومات فالقول قوله لانه منكر الضمان والذي يسع الشهود ان يشهدوا على الصب
خاصة ولا يسعهم الشهادة انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه مدعيا انه
ميتة لا يصدق ويسع الشهود ان يشهدوا انه ذكيه بحكم الحال قال في الخلاصة وفقه المسئلة والخلف
الاية وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت له هذا المشكل مسئلة الاستحسان ولو قتل رجلا ثم قال
انه ارتد لا يقبل منه ذلك هذا في استحسان الاصل وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك
منه وفي الاقضية اذا قال قبضت كل ما لفلان الميت على الناس وجا غريم وقال للوصي اني دفعت
اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيا القول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض

الدين والوديعة والمضاربة كذلك وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم تحل
له وطئها ولو قال بعدما اشتراها الاب او الابن لم تصدق قياسا وتصدق استحسانا ان كالما وناعليه
رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا لان الرق
لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالعين والدين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رقا
ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بل عبد فقال ذو اليد
بل عبدي هو لذي اليد رجل وامراة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز
فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون واقراره
بالرق لا يعمل في حقهم وفي العيون رجل اذا قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر ان شئت تسلم العبد وتأخذ الالف والا فلا شيء عليك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال
له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع هي زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
ولو اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فللمقر له العيدان والكسوة واذا قال
لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار
لم يصح

نوع في الاقرار في المرض

واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا
قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه باقي الورثة ومن اقر
لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن
اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان
كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى
ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها
قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان
له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه من ابيه ويشاركه في الميراث وعن الاصل اذا اقر الرجل
في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله فاذا اقر بدين ثم بدين ثم مات
في مرضه تحاصا وصلة ام تفصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وفي القلب الوديعة اولى ودين الصحة
مقدم على اقرار الدين والوديعة عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب
فانه يحاص غرماء الصحة وان قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض
سلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض ونسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات ان كان عين ما استقرض
او عين ما اشترى قائما وليس التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق
بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه الاختصاص كالمرتهن اذا اراد الرهن كان

سادسا

سادسا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في
صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع هذا لان المشتري
قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر
بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف
درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر
باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الخلاصة رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في
مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو في صحته ان لفلان
عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها صدقه واجعل صاحب الوديعة
اولى من صاحب الدين وفي العتابي رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقام الورثة
البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يبطل المهر لانه اقرار وفيه المراة
اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها
او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا
يصح وفي التجريد اذا طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت
فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل
بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان التزوج في
الصحة او حال المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب
دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء
ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا وانكره وابراه لا يجوز براءته
ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى لا يجوز اقراره ولو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه
لم يصدق وان كان كذلك ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابراه
او وهبه وفي شرح حيل الخصاف للحلواني رحمه الله المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا
حق لي لا تبرا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تبرا وكذا المريض اذا لم يكن على فلان شيء فقط يجوز
وان كان عليه دين صحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداه في
المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وعن الاصل لو اقر المريض
بدين لوارثه لم يمت حتى صار غير وارث صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث
ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لا يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان
لولي الموالاة او لاجنبي فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى
لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح
ان كان في الموت المريض اذا اقر الرجل بمال ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له
لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد وفي هذا الخلاف

في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة ام

لو اقر لعبد وارثه او عبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها
وتحاص غرماء الصحة واذا كان دين الصحة محيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف
درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق كذا في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر
احدهما بدين لرجل على ابيهما العباس قال اصحابنا رحمهم الله ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا القول
رجل مات وترك ابنين والف درهم عينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في
حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع بنصيبه ولا يرجع على المقر الغريم في ميراثه بشي
وفي الزيادات انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسماية التي اخذها المكذب منه قال وهذا
ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي واذا مات الرجل وترك
ابنين واقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لعبد الله بالف
درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **كتاب الوصايا** هي مستحبة وليست بواجبة
وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له شيء قليل ان لا يوصي اذا كانت له ورثة والافضل لمن
له مال كثير ان لا يجاوز الثلث فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت
الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال رحمه الله روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كانوا بالغين
او كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء ويستغنون
بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ترك لكل واحد
من الورثة اربعة الاف واذا اراد الوصية ينبغي ان يبدا بالقرابة وان كانوا اغنياء فالجيران
ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث الا باجازة الورثة وبالثلث لا يتوقف على الاجازة وبدون
الثلث مستحب وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله وتعليق الوصية بالشرط جائز
وقبول الوصية انما يكون بعد الموت فاما ان قبلها في حال حياة الموصي او ردها فهو باطل
ولو القبول بعد الموت ولو مات الموصي قبل الموصى له ثم الموصى له قبل القبول صار ميراثا لورثة
الموصى له قال في شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة
وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد الدلالة ان يموت الموصى له قبل
القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته
ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة ولم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث
ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجاز الورثة وهي الوصية للحربي في دار
المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز اذا اجازت الورثة بان
اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا بالاجازة الورثة اذا كانوا
بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند
ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا
كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي
لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوي القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء ولا له

بعينه

قدر الاستغناء

تعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله

بعينه لا يجوز الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان
لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة وفي الخلاصة ثم الوصية ثلاثة انواع في
وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة كالوديعة بان
اوصى بعين مال تابير وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون
الموصى له كالشريك مع الورثة بان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى
ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم
استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له
كالغريم بان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له
تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن يباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق
ان سائر الديون لا تعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر
من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه
او عفى عن دم الخطا ولو عفا عن دم العمد ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال ثم المريض الذي
تعتبر تصرفاته من الثلث هو الذي صار صاحب الفراش ولا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له
الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما
اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك
ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير فهو من الثلث وما كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا
او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة
والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه
حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن لم يقتل او رجع عن المبارزة او
سكن الامواج صار كالمريض اذا برا من مرضه فينفذ تصرفاته في جميع ماله المراة اذا اخذها
الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث ولو سلمت من ذلك صار ما صنعت في ذلك هكذا في
شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد
اعتمد وقال لو خرج المريض من الثلث لا يبقى له حكم مرض الموت وقيل المعتبر في حق الفقيه ان
لا يقدر ان يخرج الى المسجد وفي السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى
السطح فلو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم
مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان
الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من الثلث وبه كان يفتي الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى **نوع في الفاظ الوصية** من كان مريضا لا يقدر على الكلام لضعفه
فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل اذ مات قبل ان يعقل لا يجوز وصيته عند اصحابنا وقال
محمد بن مقاتل يجوز وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام
فاشار بشي او كتب وتقادم وطال ازادته مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس في ما اشار به او كتبه

يجوز

لا تعتبر الاجازة قبل موته

والعبرة لوقت الموت

ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل والمقعد

من كان مريضا [illegible] على الكلام

مريض فالى ثلث مالي في جواب من قال له اوصي بشي ولم يزد على هذا ان قال على اثره ولم يصرف الثلث
للفقرا وقال محمد بن سلمه ولو لم يقل على اثره فالثلث للفقرا ولو قال ثلثي لفلان اوسدسي اوربعي
لفلان هذه وصية جائزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث
مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون
وصية وفي المرض على هذا ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم
او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا او عقارا صار وقفا على الفقرا كذا في
النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر رجل اوصي بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي
على فلان فما اجازه فهو جائز وما رده فهو مردود فلم يعرضوا عليه شيا او عرض عليه ولم يقبل
شيا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو على الغرفان اعطاه حاجا
منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان
وغيره ولو اوصي بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بنا المسجد او طلبة العلم ولو اوصي
ان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس في ثلاثة ايام فالوصية باطلة على الاصح وفي الغاية
اذا اوصي بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون جاز من الثلث ولو اوصي لصالح
قريبه فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز وتسبيل
الاشيا المنقوله في حال الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة وبعد الموت اذ كان فيه تمليك بان اوصي
بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصي بثمرة
بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا
فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصي له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما
يحدث ما عاش ولو اوصي بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصي له ما على
ظهرها من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطنها من الاولاد يوم يموت الموصي مضافا
رجل اوصي لرجل بمائة وبمائة اخرى لاخر ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان للثالث
ثلث كل مائة له استحسانا ولو اوصي لرجل باربعمائة درهم ولاخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك
فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا ولو اوصي لوارثه او لاجنبي فللاجنبي نصف الوصية
وتبطل الوصية للوارث ولو اوصي لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض لو اقر لوارثه ولاجنبي
بدين بطل ذلك كله وفي القدوري ومن اوصي بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو خارج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي فلو اوصي بثلث ثيابه وهلك ثلثا
ذلك وبقي ثلثها وهو خارج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
ولو اوصي لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فخرج الالف من ثلث العين ودفع الى الموصي
له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف
ولو قال ايضا ومن اوصي لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصي بثلث ماله ولا مال
له ثم اكتسب فالا استحق الموصي له ثلث ما يملكه عند الموت وقال ايضا ومن اوصي لرجل

بثلث

بثلث ماله ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصي لاحدهما
بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا ولو اوصي لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث
ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ومن
اوصي وعليه ديون محيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرا الغرما من الدين وفي الاصل لو قال
في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس داري يكون اقرارا وعلى هذا لو
قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا
ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا
واستحسانا فان قبضه في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية
لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بين ما اذا ذكر الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال
سدس داري وما اشبه ذلك بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون
وصية وان لم يكن وفي ذكر الوصية يكون هبة وتبطل بخلاف هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون
هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية كذا في الخلاصة
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من الاعيان من ماله لا يصح اما لو اوصي بثلث ماله مطلقا يصح
ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية فان خرج بعضه عتق وسعى
في بقيته قيمته ولو اوصي له بشي من الدراهم او الدنانير المهملة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه
لا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصي بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا
والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقرا وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده
وعند محمد رحمه الله يقسم بينهم على سبعة اسهم لامهات اولاده ثلاثة واثنان للفقرا واثنان
للمساكين وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر يوم الوصية واذا اوصي لرجل بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثنا حربي دخل دارنا الاسلام بامان فاوصي بماله كله لمسلم او ذمي صح
ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على اربعة ان اوصي بما هو قربة عندنا وعندهم
كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزي الترك والديلم صحت سوا اوصي
لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصي بما هو معصية عندنا وعندهم
كالوصية للمغنية والنائحة او اوصي لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصي
لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصي بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببنا المسجد
او باسراجه او بالحج فان اوصي لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان
شاوا فعلوا ذلك وان شاوا لا وان كان لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصي بما هو معصية عندنا طاعة
عندهم كالوصية ببنا البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت
لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة
في حياته ثم مات يصير ميراثا عنه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما
فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز كذا في الخلاصة نوع في الرجوع عن الوصية
اذا اوصي بشي ثم عرضه في البيع كان رجوعا وكذا لو اوصي بامة لرجل ثم باعها او دبرها او
اعتقها او كاتبها او باعها من نفسها ولو اوصي ببيعها من فلان لا يكون رجوعا ولو اوصي بارض

ثم بنى فيها او بثوب ثم قطعه قميصا او خاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان رجوعا وجحود الوصية رجوع به يفتى هذا على رواية المبسوط وعلى رواية الجامع لا ولو قال الوصية التي اوصيت بها لفلان باطل او قال فهي لفلان كان رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لوارثي فلان ثم مات فهي ميراث الا اذا اجازت الورثة للموصى له الوارث وفي مجموع النوازل لو اخرج الموصي به عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا يصح الوصية وفي شرح الطحاوي ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول ان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح وهو ان يقول ان مت في مرضي هذا حتى كذا فانت حر بعد موتي ولو باع المدبر المقيد صح وفي التجريد ولو اوصى بدار ثم بنى فيها لا يكون رجوعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف تلك الوصية او قال لمن اراضى بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهي رجوع ولو قال فهي حرام او ربا فليس برجوع وعن محمد رحمه الله مريض اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في نخله من الكفرى فصار بسرا او بعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار رطبا او بالقصيل فانعقدت الحب فصار شعيرا او بالبيضة تحت دجاجة فصارت فرخا او بالحنطة فاصابها ما فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا يبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك في النخل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان ثمرة او ثمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لا يتغير

نوع في القربة

وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كان متساوية بدئ بما بدأ الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله وفي الحج والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذر والنذر والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا النافلة حق الله تعالى وصية لادمي صرف وبدئ بما اوصى له ويجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف

نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال ان جامعت امرأتي بنهار رمضان ستعهد فاسألوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي يخرج منه الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا بما يبقى عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا بخمسة نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث المال وابى الورثة اجازة الورثة اطعم عنه الوصي ستين مسكينا لكل مسكين منوان من حنطة ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة هو الاصح ولو اوصى المريض بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كامر ولا يجوز عن الكفارات وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد اخر لان ماله يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في بلده يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ بعينها فالاولى ان يصرف اليهم ولو اعطى غيرهم جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز ولو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا النصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد رحمه الله اقوام امروا بان يكتبوا اسامي مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم فقال ارجو ان يعطي ذلك ورثته اذا كان اسمه رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل السجون والنائي او الزمنا والارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطي فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله لرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم والا صرف للعمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائز ويصرف في عمارتها واصلاحها كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة وهم لا يحصون فالوصية ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤوسهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الصغرى في تبعيض الوصية في الثلث الفقيه وقت القسمة رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الثقات حتى يفعل ذلك ولو اوصى بان يعطي الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤوا تصدقوا به وان شاؤوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث يلحق وفي الفتاوى

نوع في الوصية للاقربا والجيران

ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيه الوالدان ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عنده ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وعندهما الوصية الى كل من ينتسب الى اقصى اب في الاسلام ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلاثة احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثاني المحرمية كما في النفقة والثالث الاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب

كتاب الميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل والد وولد الصلب ويدخل فيه
الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدخل وفي المزيد لو اوصى لذوي
قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم
وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث
والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد كان نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته فجميع
الثلث للعم ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران المتلازقين وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار تستحق الشفعة
ولو كانوا ملاكا فكان له الوصية وان لم يكن ملاكا عند محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجد يستوي
فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمراة والحر
والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره
ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى
بثلث ماله للشيعة ومحبي ال محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلد كذا قال في الخلاصة كل مسلم من الشيعة
ومحبي ال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما يقع عليه الوهم عند اراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقيام
ان الوصية فيه باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس المسائل
وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث
والنصف بحكم الوصية وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته اوصى بماله كله لرجل فان
اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان
امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال
وللموصى له ثلثه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج
فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال **نوع فيما يصح الوصية وما لا يصح
ومسائل التكفين وغير ذلك** وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرا عند قبره فبني
فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل سئل ان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هنالك ويبني
هنالك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هنالك قال وصيته بالرباط جائزة وحمله بعد
موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فاشتري
قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر
الى القبر امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته بالتحصين جعلت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك
يعني التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور
ويدفن فيها ابناء السبيل فالفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة وفي النفائس وصية
الصبي باطلة وان ادرك ثم مات وكذا لو اوصى لمكاتب ثم عتق ولو اوصى بان تتخذ داره مقبرة
فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان تتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث
ان ينزل فيه بخلاف ما اذا اوصى ان تتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها كذا في فتاوى
اهل سمرقند وقد قدمنا ما هو المختار وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره
قبة باطلة امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه لها فهي باطلة والكفن على

الزوج

الزوج وفي ظاهر الرواية كفنها في بيت المال ان لم يكن لها مال والا ففي مالها قال الفقيه
ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله وبقول ابو يوسف يفتى وفي الفتاوى رجل مات ولم
يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان
لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ان كفنته بكفن مثله يرجع في بيت المال وان كفنته بكفن
باكثر من كفن المثل يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال انها ترجع بكفن المثل فله وجه
ولكن المثل شيء به لخروج العهدتين وما يوافق ذلك في العيون وفي الخلاصة الوصي الوارث
اذا اشترى كفنا للميت له ان يرجع في بيت مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع وان علم
بالعيب في الكفن بعدما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان
اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في مسح ونعليه وبعيد رحله قال ابو نصر يكفن مثله
ويدفن كما يدفن سائر الناس ولو مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسئلوا من الناس قدر ثوب
واحد الكفن في ذلك الثوب ولا يسئلون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة وقال
ابراهيم بن يوسف رحمه الله اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا لا يكفن في ثوب
واحد وقال محمد بن سلمة رحمه الله يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كلا
القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز والكفن في ثلاثة اثواب لا ينقص وعن ابي
يوسف رحمه الله في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية
المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة ولو اوصى
بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط
الوصية ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرائط ان لم يلزم
في التركة مؤنة للحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرط وفي النوازل
لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز
الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد دونها فساد فينبغي ان تدفن ولو اوصى بان يصلي عليه
فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح **نوع في الايصا والعزل** اذا اوصى
لعبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم ولو تصرفوا قبل الاخراج
جاز ومن اوصى الى من يعجز بالقيام عن الوصية ضم اليه القاضي غيره ولو اوصى الى اثنين لم
يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وبيع ما يخشى عليه التلف
ورد المغصوب وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها
وقضاء دين بجنسه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينفرد كل واحد ولو اوصى اليهما معا
او على التعاقب هو الاصح ومن اوصى الى عبد وفي الورثة كبار لم يصح الوصية ولو قال
اذا ادرك ولدي فهو وصي فكذا لم يصح ولو اوصى الى رجل فقبل في وجه الموصي ثم
قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت الوصي اذا قال
لاخر جعلتك وصيا فيما تركت صار وصيا في التركتين ولو اوصى رجل الى رجل في ماله فهو
وصي في ماله دون ولده لو قال فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما قال

اوصى لان يصلي عليه
صلاة الجنازة
فالوصية باطلة

عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت عاقلا
في مال ابن اخيه يتقي به ان عدم قبول الوصاية اسلم للمرء وفي النوازل لو قال المريض لرجل
اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا ولو قال
اقض ديني وتعهد وصاياي صار وصيا وعن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انت وصيي فهو
وصية بعد الموت رجل قال لاخر لك اجرة مائة درهم على ان يكون وصيي فالشرط باطل والمائة
وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان
هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو خاطب المريض
قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا بعد موتي كذا من الاعمال التي يصير الرجل بها وصيا فالكل
اوصيا ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صارا
وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد
احدهما الا في اشيا معدودة كما قدمناها وفي شرح الطحاوي الاوصيا الى العدول الاحرار
على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم
عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ما لا بد منه من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم
اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا وتظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وفي
التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية
الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل هذا
عند الامام خواهر زاده وفي الصغرى لذلك وفي الاقضية حكى فيه خلافا وفي الفتاوى الوصي
اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام اخر معه
ينعزل ولو ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من
الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي
اما ان تقيم البينة على الدين واما ان تبراه عن الدين او تخرجك عن الوصاية فان ابراه والا اخرج
من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون
هذا خيانة حتى لا يستحق العزل كذا في الخلاصة اذا اقام البينة على الوصاية لم يقبل
الا على خصم وهو الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل
اوصى له بوصية كذا في النفائس وقد سلف

نوع فيما يملكه الوصي

للوصي ان يبيع
التركة بغير محضر من الغرما وله بيع كل التركة لقضا الدين وان لم يكن الدين محيطا بالتركة
وفي الاصل ان يوكل بالخصومة ولا يقرض الوصي مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا
في الاب والاصح انه كالوصي وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم
يوجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا
كان لا يخاف عليه الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض
ما فضل من الوقف ضمن ان كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف
فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد الماذون والمكاتب لا يقرضان

كامر

كامر الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي
منه لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمل
في حاجة الوصي وهلك في يده ضمن الوصي ولو اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا
بلغ الصبي له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها
عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله ولو اجر الوصي نفسه للصبي لم يجز
ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة الوصي اذا
اراد ان يستاجر دارا لليتيم ولا يكون غاصبا يواجر الدار من امراته ثم سكنا فيها ويهب من ماله
بقدر الاجرة فتؤدي امراته الاجرة وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة
اجارة طويلة فيقضي بذلك دين الميت والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا
وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس
ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا
كان مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة وللوصي ان يدفع مال
الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة
وفي ادب القاضي الوصي لو دفع مال اليتيم ليعمر ويصنع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
قال الفضلي اذا كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال
ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسالة دليل
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة الحلواني
رحمه الله ذكر فيه اختلاف المشايخ حكاه في الخلاصة ولو استعار الوصي دابة ليستعملها عملا من
اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان في مال
اليتيم وعن الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه
ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر
والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان
يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير
الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الاخر
والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيوب فقاسم الحضور
وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت القسمة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة
كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث
ان يكون الورثة كبارا وصغارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار كما مر وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل
صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل
واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة بين الكل فاسدة اما اذا دفع الكبار
نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين

الصغار وانما الامر والعمر والاخ يقاسم لولده الصغير منقولا لانه التي من الامر اذا لم يكن
متغير اب ولا وصي الاب ولا يملك فيه عقار انه على كل حال وللامام فيه ما دونه الصغير
عن غير الامر العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان
خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم
الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم
يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل عن نصير
هكذا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه
ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وفي النوازل الوصي
اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال اليتيم هو المختار واذا انفق الوصي مال
اليتيم في تعليم القران والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو
ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف بقدر ما يقرأ في صلاته ويرجع الوصي بما انفق على الصغير
وقوله معتبر في ذلك في الاطعام وفي الكسوة لا بد من البينة في الرجوع في مال اليتيم
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف
الوصي الى اولاده الكبار جاز ويجوز ان يدفع الى امرأته لا الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت
بثلث مالي الى فلان يجعله حيث شاء فلا يضع في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي
اولاده الصغار رجل وقف وقفا ولم يجعل له قيما فوصيه لو صي على اوقافه وفي الخلاصة
الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسألة حكاية قال
نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له هذا الصبي وصي الي وان هذا قد ادرك
وطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه الرشد فقال اني اردت ان اخذ له قصابا في
هذه الايام فقال الصبي لا تخدعني هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجرا
اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح وفي الايضاح اذا مات الرجل ومعه وفي يده ودايع
قوم شتى وعليه دين اوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير
امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة
فهلك في يده فلا ضمان عليه لان احد الوصيين ينفرد بقضا الدين ورد الودايع وكذا احد
الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو
اخذ احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث وفي الجامع الكبير احد الورثة اذا قبض
شيا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع الحاجة الصحة والوصي يقبض
مطلقا واحد الورثة لو قبض دين للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن
وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم وضايقه الوصي بعض مال
اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيا فاعطى ضمن وان لم يمكنه
من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلاف
عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله
ان لم يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي احد ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا

اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن

رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله

كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده ولخذ لا ضمان على الوصي
وصي مرمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يقر به نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمه وهو استحسان
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمة اخذ برواية
ابي يوسف واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذا القول وفي فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق
على باب القاضي فما اعطى على جهة الاجارة لا يضمن وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وفي
القنايس وصي الام لا يشتري للابن الا الكسوة والطعام ووصي الاب احق بمال اليتيم من الجد
فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب الا ان وصي الاب يملك بيع التركة لقضا الدين او تنفيذ
الوصايا والجد لا وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة
الوصي الورثة على الوصي له باطلة وبيانه ان كان الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصى له
بالثلث تصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شي من الثلثين هلك
من مال الوارث ولو كان الموصى له غايبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث
وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك
الوارث فياخذ ثلث ما في يده **نوع اخر** قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي
يعلم يبيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها متاعا
اودعهم ثم يجحدون كذا في النوازل وفي الصغرى مديون الميت اذا رفع الدين الى وصي الميت
يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته الوارث يخاصم غريم الميت الدين الذي له عليه
دين سوا كان على الميت دين او لم يكن فان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي
وان لم يكن على الميت دين يقبض سوا كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة
المشغوله بالدين المحيط الا برضا الغرما وكذا الوصي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل
اوصى الى رجل وله ابن صغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير
جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه الوصي اذا قبض
دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق
العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد
الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون وفي النوازل سيل ابو
القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى على شيا وراي الوصي ان يعطيه
ذلك فعل قال وكان مشايخنا رحمهم الله يقول هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه
الله جائز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مال الذي في يدي فهو صادق
او قال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يسبق من فلان دعوى
في شي معلوم لا يلزم بهذا القول وان سبق دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فصدق
الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي
ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي علي

مطلب
مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت برئ ولو دفع الى بعض ورثة الميت برئ بحصته

فابن الدرهم الى الخصابة فاعطوه قال ان لم يتقيد الاعطا براي الوصي او براي رجل بعينه
كانت الوصية باطلة المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت التركة دراهم
او دنانير او كانت التركة شيا يحتاج الى بيع تبيع ما كان اصلح وليستوفي صداقها ان كانت وصية
من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه
رجل وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها
منع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل في القول قول الورثة بذلك القدر وفيما زاد على
ذلك القول قول المراة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح
شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى
ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها والله
اعلم بالصواب

كتاب الفرائض

سماه محمد رحمه الله
بهذا وان كان هو كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله يبدا
من تركة الميت بدفع ما يتعلق به حق الغير كالعبد الجاني ورد المغصوب واشباه ذلك ثم
بتجهيزه ودفنه وما يحتاج ثم قضاء ديونه الاول فالاول ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما
بقي بعد الدين والكفن ثم قسمة الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى ثم العصبات الاقرب
فالاقرب اخرهم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة
ثم ذووا الارحام الادنى فالادنى ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة الغير اذا مات
المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال ثم ما يستحق به الارث ثلاثة اشيا
القرابة والنكاح والولاء ثم المحروم به الارث ثلاثة الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة
بلا تاويل من القاتل البالغ اي مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطا اما الصبي والمجنون
اذا قتل مورثه لا يحرم من الميراث والقتل بسبب والقتل تسببا لا يحرم عن الميراث على
حتى لو صب الما على الطريق وزلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم
عن الميراث وكذا لو كان القتل مباشرة لكن بحق بان قتله على وارثه فقتله دفعا عن نفسه
لا يحرم عن الميراث والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله الا اذا اختلفت داراهم حقيقة
او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من
اهل دار ليتحقق القتال مع اهل دار اخرى فهذا اختلاف حكما ولا يرث المجوسي بالانكحة
الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث
وتجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دوا لاجل الحمل فشربت فماتت ان كان لا يعلم ان
الدوا لا يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا ياثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها
اما اذا اخذت الدوا وشربت لا يحرم مطلقا والمرتد لا يرث احدا ولا يورث عنه وما
اكتسب في حال الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة فيء وقد مر في الفروض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة الابنة وابنة الابن مع عدم بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب
مع عدم الاخت الشقيقة والزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والربع للزوج

مع الولد او ولد الابن وللزوجات واحدة فاكثر اذا لم يكن للزوج ولد او ولد ابن والثمن لهن
مع الولد او ولد الابن والثلثان للاختين الشقيقتين او لاب فصاعدا ولبنتين سوا وللبنتين او
بنات الابن فصاعدا وان كثرت لذلك والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وان حجبوا بالجد ويفرض لها ثلث ما يبقى في مسئلتين
وهما زوج وابوان وزوجة وابوان وهو لكل اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات لام
ذكرهم وانثاهم فيه سوا والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن
ولبنات الابن مع البنت تكملة الثلثين كان ترك الميت بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وللاخوات مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين وللواحد من
ولد الام وهو الاخ لام ولو استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان
يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن ولو استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة
والاخوات بالاب والجد ابو الاب يقوم مقام الاب عند عدمه الا في مسئلتين في زوج وابوين
او زوجة وابوين فان للام ثلث ما يبقى والباقي للاب كما بيناه ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال والباقي للجد مطلقا وكذا في الصغرى بنتين بنت وابن ابن ابن واخت فالنصف
للبنتين والباقي لابن ابن ابن ولا شي للاخت ولو ترك بنتا وبنت ابن واخا فالنصف للبنت والسدس
لبنت الابن والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد
الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب
واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شي لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم
يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفردا الذكور من اولاد الابن فالباقي
لهم بعد نصيب البنات نصفا كان للبنات او ثلثين وان كانوا اولاد الابن مختلطين ذكورا
واناثا ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان كما قدمنا والباقي بين اولاد
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة فان اجتمع
مع بنت الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير
عصبة بابن الابن وكذا لو تركت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت
الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن
الابن واما الجدة ففرضها السدس وان كثرن ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما
روي عن ابي بكر الصديق انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما ولمن انفردت
منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا
كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة عند علمائنا رحمهم الله
وهذا معنى قول الفقها كل جدة دخلت في نسبها الى الميت اب بين امين لا ترث لان
الاب الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات

متحاذيات فورثن الا واحدة منهن وصورته ذلك ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام
فورثن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب ام او
من جانب الاب ومذهبنا ان الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب ثم عند اصحابنا الجدة ام
الاب تحجب بالاب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب فلو اجتمع ام الام وام ام الاب فعلى قول علي
رضي الله عنه السدس لام ام الام والاكثر على الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى
ليست بوارثة مع ابنها وللجدة اذا كان لها قرابتان بان كانت ام اب ابيه وهي بعينها ام ام امه مع جدة
لها قرابة واحدة فعلى قول ابي يوسف السدس بينهما نصفان وعند محمد بينهما اثلاثا ومن حرم عن الميراث
كالكافر والمملوك لم يحجب غيره اما من حجب عن الارث فقد يحجب كام اب الميت اذا حجبه باب الميت
كما ذكرنا تحجب ام ام الاب والبنت مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وام او كانا لاب
والاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت الابن عصبة واقرب العصبات من يصل بنفسه الى الميت
وهم بنوا الصلب ثم بنوهم ثم بنوا ابنهم ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم بنوا الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوا العم لاب وام ثم بنوا
العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت اولى من
الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم فان لم يكن من هؤلاء احد صرف الى
مولى العتاقة ذكرا كان او انثى فان لم يكن فالى عصباته على الترتيب الذي مر واذا مات المعتق عن
معتق او معتقة وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق والولاء لا يورث
ويكون لاقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق عن اب وابن فالولاء كله للابن
ولو مات عن بنت لا غير فالولاء كله لبيت المال وفي فرائض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد
في زماننا يعطى لبنت المعتق لا لبيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالمال وهكذا
عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء كله لابن المعتق ثم
المعتق لا يرث من المعتق انما المعتق يرث من المعتق كما ذكرنا فلو مات المعتق عن معتق لا غير
فالمال كله للمعتق وفي الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب
عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاية وعصبة
المعتق ترث المعتق انما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا ترث المعتق بيانه
امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو
مات الابن وترك الاب الذي هو الزوج للمعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة
عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتق لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتق لا يرث
معتق المعتق وان لم يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر ثم مات ثم مات المعتق
الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير لا يرث منه وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق
لان المعتق الاول جر ولاء الاول فصار مولى له ثم يرث منه عصبة المعتق الاول لقيامه مقام
مورثه ولو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعن ابي يوسف سدس الولاء للاب
والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عنده وعندهما بينهما ولا يباع الولاء
ولا يوهب وكل مملوك عتق على ملك فالله فولاؤه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبد

ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق
على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا يجر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد
لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترت
احداهما اباها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لهما بالفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء
كذا في الخلاصة ثم الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ
لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ لاب وام ولا شيء للاخت ولو مات شخص وترك بنتا او بنتين
واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ وان كان مكان الاخ اخت
لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا للاخت ولو كان هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب
وام فعندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب ولذا لو كان مكان الاخ والاخت
لاب عم الباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال في الخلاصة
وقعت هذه المسئلة فافتى الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي نسخة الامام الرخي
رحمه الله تعالى هكذا وفي القدوري ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ للام السدس والباقي
بينهما **والمشركة** ان يترك المراة زوجا واما او جدة واخوين او اخوة لام واخا من اب وام فللزوج
النصف وللام او الجدة السدس وللاخوين لام او الاخوة السدس ولا شيء للاخ لاب وام والفاضل
من فروض ذوي السهام اذا لم عصبة يرد عليهم بقدر سهامهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقاسمهم الا ان تنقصه
المقاسمة من الثلث ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض يرثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى
بهم فاولاهم من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي
ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في الدرجة فاولاهم
من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت وفي الخلاصة فان استووا
في القرب فمن كان ولده عصبة او صاحب فرض فهو اولى وانما ولد ولد الوارث فالصحيح انه ليس
باولى مثال ذلك بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب فرض
والاخر ولد العصبة وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة
ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد العصبة كبنت الاخت مع بنت الاخ وهما سواء فالمال
بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت
بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة
على بنت ابن ابن الاخ لقربها واذا اختلف بطن فعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
يعتبر اصولهم وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة يعتبر ابدانهم وبه افتى بعضهم
لانه ايسر مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند محمد رحمه الله سهمان لبنت ابن البنت وسهم
لبنت بنت البنت لانه لا يعتبر الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان واما
الاجداد والجدات الفاسدة فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت واذا كان الاب الميت حيا ان

فاسد ان احدهما من قبل ابيه كاب ام اب الام والاخر من قبل امه كاب اب ام الاب ولام الميت لذلك
جد من قبل الام كاب اب ام ام فالثلثان بقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب
قرابة الام ثلثاه للجد من قبل ابيه وثلثه للجد من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا
واولاد الاخوات لاب وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات
فعند ابي يوسف من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند
محمد يعتبر الاصول واذا اجتمع اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام فالمال بين الذكور والاناث
على السوا وبنات الاخوة عند ابي يوسف رحمه الله من كانت لاب وام فهي اولى ممن كانت لاب ومن
كانت لاب فهي اولى ممن كانت لام وقال محمد رحمه الله يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب وام
وبنت اخ لاب ان السدس لبنت الاخ لاب والباقي لبنت الاخ لاب وام واما الاعمام والاخوال
فالاعمام اقرب فان استووا فمن كان لاب وام فهو اولى ممن كان لام وان اجتمعت قرابة الاب
وقرابة الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان اجتمعت قرابتان كعمة الاب
وخالته وقرابتان لام كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث لقرابة
الام بينهما اثلاثا واذا اجتمعت الاخوال والخالات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام
في اولادهم ولا كالكلام فيهم وان اختلف بطن فعند ابي يوسف تعتبر ابدانهم وعند محمد
تعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت خال وابن خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي يوسف ولابن
الخالة سهما وعند محمد على العكس **نوع اخر** اذا خرج اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات ورث
وان كان لاقل لا وطريق معرفة الفضاء له حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض
اعضائه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن فان جاءت به لاقل من ستة اشهر ثم مات
المورث قال صاحب الخلاصة قدر الصدر الشهيد رحمه الله بستة اشهر فاشكل علي لان النسب
يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهر زاده في باب
ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج
ولم يكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر من غيرها فان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب فيرث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا
تحته حرة ولد منها ابن وله ابن اخر حر من غيرها ومات ابن العبد ورث اخاه لان الوطي هنا
حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة
الصدر الشهيد رحمه الله اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربع بنين اذا قسمت
التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله
وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في
قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين ان لم يوقف على شيء من علامات الحمل تقسم
ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة
وابنين وبنتين والمراة حامل فللمراة ثمنه من اربعين وللبنين سبعة وللكل ابن سبعة
ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة
ولا يقسم قال في الخلاصة وبهذا اختار بعض المتاخرين **نوع** اذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم

مات

مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه فالم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى منزله
واسكنها مع نفسه فولدت واقرانها بنته ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وفيما بينها
وبين الله تعالى اذ لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ والبنت في سعة من اخذ الميراث لانها
ابنته كذا في النوازل الغرقى والحرقى والهدمى يجعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا
ولد الملاعنة لا يرث من الاب وقومه ولو مات يكون ميراثه للام ولو اشتبه ولد المسلم من
ولد الذمي عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ
الميراث بينهما **نوع في حساب الفرائض** كل مسئلة فيها نصف وما بقي او نصفان فاصلها من
اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما
بقي فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة وكل
مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان ونصف وما بقي فمن ستة وقد تعول الى سبعة كما اذا ترك
اما واختين لام وزوج واختين لاب وقد تعول الى ثمانية ايضا كما اذا ترك زوجا واما واختين
لاب وام وقد تعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات والى العشرة وكل مسئلة فيها
ثمن وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وسدس او سدس وما بقي او ربع وسدسان وما بقي
او ربع وثلث وما بقي او ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر وقد تعول الى ثلاثة عشر كزوج وام واختين
والى خمسة عشر كزوج وابوين وابنتين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان
اخوات لاب وكل مسئلة فيها ثمن وسدس او ثمن وثلث او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين
وقد تعول الى سبعة وعشرين وفي العقد وري واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت واذا
لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت
منه المسئلة كامراتين واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلاثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب
اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة ثلاثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة
فما بلغ فالمسئلة منها تصح وان لم تنقسم سهام الفريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم
ما اجتمع من الفريقين الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساووا في العدد الاجزاء
عن الاخر كامراتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزوا واحد
من الاجزاء اعني الاكثر من الاقل كاربع نسوة واخوين اضرب اربعة في اصل المسئلة يجزئك عن
الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهم في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في كل الاخر في اصل المسئلة فتصير ثمانية واربعين فمنها تصح واذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل واحد في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فخرج ذلك حق الوارث
وفي المناسخ اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان نصيبه قبل
الضرب فيما ضربته في اصل المسئلة فما بلغ فذاك نصيبهم واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان لهم في الاصل والنسبة الى عدد رؤسهم مفردا فالمراد
تلك النسبة من عدد روس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم مثاله خرجات

وأربع بنات وعشرون ثم أصل المسئلة من ستة وتصحيحها من مائة وعشرين فإذا أردت معرفة
نصيب كل واحد من الجدات تقسم عدد رؤوس الورثة في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد
الجدات خمسة ونصيبهن كان في الأصل واحداً ونسبة الواحد إلى الخمسة خمس العشرين وهي أربعة
فتعلم أن نصيب كل واحد منهن أربعة **نوع في الرد** وإذا أردت تصحيح مسائل الرد فانظر على قدر
سهامهم فإن كان في المسئلة من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من أدنى أصل
تخرج سهمه منه وضع حساب الآخرين من قبل حساب تخرج منها سهامهم على الصحة ثم إن وجدت الباقي
بعد إعطاء نصيب من لا يرد عليه من أصله يستقيم سهام الآخرين فيها وإلا فاضرب أقل سهامهم
في أصل من لا يرد عليه فتخرج المسئلة على الصحة مثاله زوج وجدة وأخ لأم أخذنا سهم من لا يرد عليهم
وهو النصف من اثنين وأخذنا سهام الجدة والأخ من اثنين وأعطينا للزوج سهم وبقي سهم
لم يستقم على الجدة والأخ فضربنا سهامهما في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار
أربعة أعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما **نوع في المناسخة** وإذا لم تقسم التركة حتى مات
أحد الورثة فإن كان نصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت
منه الأولى وإن لم ينقسم فاضرب نصيبه أو وفق فريضته إن كان لها وفق في فريضة الميت
الأول فما اجتمع منه تصح منه المسئلة كزوج وبنت وعصبة ثم ماتت الزوج عن امرأة وبنت وعصبة
ففريضة الميت الأول من أربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الأول
سهم وذلك لا يستقيم على فريضته ولا موافقة بين نصيبه وفريضته أيضاً فاضرب فريضته
وذلك ثمانية في فريضة الميت وذلك أربعة لتصير اثنين وثلاثين كان للزوج سهم ضرب في ثمانية
فاستقامت على فريضته والجملة في هذا أنك إذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الفريضة
الثانية بعد الضرب فاضرب ما كان له فيما ورث الميت الباقي من الأول أو في وفقها إن كان له
وفق ولو ماتت بعض ورثة الميت الثاني ولا يستقيم نصيبه على فريضته فاضرب فريضته
أو وفقها إن كان له وفق في مبلغ الفريضة التي قبلها وطريق معرفة الأنصباء ما قلنا والله سبحانه
وتعالى أعلم **كتاب الخنثى** إذا كان للمولود آلة الرجال وآلة النساء
أو ليست له آلة النساء ولا آلة الرجال فهو خنثى فإن كان يبول من مبال الرجال فهو غلام وإن كان
يبول من مبال النساء فهو امرأة وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق فإن
كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة وهو خنثى مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب إلى
أكثرهما بولاً وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثدي
النساء أو نزل له لبن من ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو
امرأة وحكم الخنثى في الصلاة حكم المرأة في القعود والستر والمحاذاة مع الرجل ويسجى قبره
ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة ولو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان
فهو موقوف في النكاح فإن ماتا قبل التبيين لم يتوارثا ولو قال كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة
والخنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله أنا ذكر أو أنثى ولو قال كلا القولين يعتق ولو ارتد
الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء كالنساء ولو أسر لم يقتل ولا
يدخل في قسامة ولا يؤخذ منه الجزية ولو احتاج إلى الختان وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه أجنبي

ناخمسة

ولا أجنبية لكن يشتري له جارية خاتنة تختنه ولو لم يكن له مال فالإمام يشتري ذلك من
بيت المال ثم يباع أو يزوجه امرأة ختانة تختنه ولا حد على قاذفه ولا يقطع يد الرجل بيدها
لأنها في القصاص فيما دون النفس كالمرأة ولو شهد الشهود على خنثى أنه غلام وشهود أنه جارية
والمطلوب تقضي بشهادة الغلام وإن كان المدعي هو قضي بأنها جارية الخنثى كالأنثى في حق الإرث
إلا أن يكون أسوأ حالاً له أن يكون ذكراً فيعد ذكراً وفي القدوري وإذا مات أبوه وخلف ابناً فالمال
بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت
غير ذلك وقال للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس
قوله فقال أبو يوسف المال بينهما على سبعة سهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما
على اثني عشر سهماً للابن سبعة وللخنثى خمسة **نوع في المخارج والحيل** من صلى الظهر أربعاً
فأقيمت في المسجد فالحيلة أن لا يجلس على رأس الرابعة لينقلب صلاته نفلاً ثم يصلي مع الإمام
الذي عليه صوم شهرين متتابعين قضاء في رجب وشعبان فإذا شعبان ناقص يوماً فالحيلة أن يسافر
مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عن كفارته إذا أراد أن يحتال لامتناع وجوب
الزكاة خوف الإثم لو لم يؤد يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه إليه ثم يستوهبه
بعد مدة ولو أراد أن يؤدي الفدية عن صوم أبيه أو عن صلاته وهو فقير فإنه يعطي منوين من
الحنطة فقيراً ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم ولو أراد أن يكون لابنته محرم في طريق
الحج يزوجها من عند نفسه بعلمها ولا يعلم العبد بذلك حلف لا يتزوج بمصر فتزوج مصرية في خارج
مصر زوجها منه فضولي ثم أخبرت فأجازت لم يحنث حلفت امرأة أن لا يتزوج تزوجها فضولي
من رجل وأخبرها فقبضت المهر لم يحنث حلف لا يطلق فالأولى يخلعها أجنبي ودفع بدل الخلع
إلى الزوج لم يحنث قال لامرأته إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً فالحيلة أن
يقول لها أنت طالق ثلاثاً على كذا ولا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة وعليه
الفتوى إذا أرادت المرأة أن تتزوج رجلاً ليحللها وهي تخاف أنه لا يطلقها فالحيلة أن تشتري
زوجها عبداً صغيراً قادراً على الجماع فتزوجها منه بشهادة شاهدين فإذا بنى بها وهبه لها أو يملكها
إياه بجميع فينفسخ النكاح ثم يباع العبد ببلدة أخرى ثم تتزوج بعد انقضاء العدة أو يتزوج المحلل
على أن أمرها بيدها فإذا بنى بها تختار نفسها فتطلق لو طلق رجل امرأته بائناً وأنكر فالحيلة
أن تدخل المرأة بيتاً فيه زوجها ثم يقال له أنك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيقول
هو ليست لي امرأة في هذه الدار فيقول له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فإذا حلف تبرز
المرأة إليه فيظهر طلاقها رجل قال لامرأته إن لم تطبخي قدراً نصفها حلال ونصفها حرام فأنت
طالق فالحيلة أن يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيضة فيها حلف بثلاث تطليقات أن لا ينكح فلانة
فالحيلة أن يطلقها واحدة بائنة ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم ينكحها ثم يتزوجها حلف لا
يدخل دار فلان فالحيلة أن يدخل في الدار مرفوعاً وإذا انتهى إلى الباب يدخل في الدار وكلما
أراد أن يدخل يفعل هكذا دخل في فمه لقمة ثم قال إن أكلتها فامرأتي طالق وقال إن أخرجتها
طرحتها فعبدي حر فالحيلة أن يطرح نصفها أو يأخذ إنسان من فيه بغير أمره قال لامرأته
إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً فالحيلة أن يتركها أربعة أشهر حتى تبين منه ثم يطلقها

وتكت تمام السنة ثم تتزوجها لو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه حلف لا يسكن هذه الدار ومالكها يشق عليه نقل المتاع في وقت يتيسر عليه التحويل لو حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالحيلة ان يبيع منه شيئا بذلك الدين ولو قال الطالب ان لم اخذ حقي منك غدا فامراتي طالق وقال الاخر ان اعطيتك غدا فعبدي حر فالحيلة ان يمتنع المطلوب من الاداء ويأخذ منه جبرا قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببت فكذلك وان اعطيته لغيرك فكذلك فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا لينشفه حلف ان لا ينفق على امراته فالحيلة ان يوجر نفسه منها ويأخذ ويكتسب لما وقف ارضا وخاف ان يبطله قاض يرى قول ابي حنيفة فالحيلة ان يقر في صك الوقف انه رفعه الى قاض من قضاة المسلمين امضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا اذا ارادت بيع الكرم مشاعا وهو لم ينضج فالحيلة ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث اذا اراد البايع ان يامن من خصومة المشتري فالحيلة ان يامره اذا اراد بيعه ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة الوكيل بشرا شي بعينه بثمن معين لو اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه فلسا او يامر انسانا ليشتريه له بعد اشتري انا فضة بدراهم وليس معه الا بعضها فاراد ان يتفرقا ولا يبطل فالحيلة ان ينقد ما عنده ثم يستقرض منه هكذا الى الثمن ومثل هذا يفعل في السلم اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني باقل مما اشتريت فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة على غيره فامر غيره ليبيع بحضرته يجوز ويكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك الشي لنفسه فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يوجب الا درهمين فالحيلة ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة فيحصل اليه في صفقة بغير حق فاراد ان يسقط الثمن فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالصفقة اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيئا يقول ان كفلت فهو على ان اتصدق بعشرة فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اراد ان يقضي القاضي له بالدين على الغايب ويقبل بينته عليه فالحيلة ان يكفل له عن الغايب رجل بنحو ذلك الدين ثم يقدم الكفيل الى القاضي ويدعي المال على الغايب والكفالة عنه ويقر الكفيل بالكفالة لكنه يقول لا ادري انه الذي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغايب ثم يبرا الكفيل اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الشجرة الى المستاجر فالحيلة ان يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزا من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر اراد المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة ان يشتري منه عبدا بذلك المطلوب ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من ساير الغرما ولو قضى دينه حال حياته اقاله البيع اراد ان يرهن نصف داره مشاعا فالحيلة ان يبيع نصف الدار من المرتهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض

المال منه ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس به اصله قوله عليه السلام لرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا كذا نقل في النفايس وكثير من هذه المسايل قد ذكرناها فيما تقدم في ابوابها ومحالها وانما افردناها بالذكر تيسيرا للمسترشد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله على التمام ولنستغفر الله من التقصير والاثام ونساله ان نصلي على نبيه وصفيه وخليله وحبيبه المبعوث من اشرف جراثيم الانام وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته البررة الكرام ونقول لا اله الا الله يكون الختام قال مولفه رحمه الله والمسلمين وقد فرغ الفقير ابراهيم مرنا البغدو وكتابه هذه الفانية في يوم الجمعة المبارك بعد صلاة العصر الخامس عشر من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة ثمان وثمانين وثمانماية من الهجرة الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله واتوب اليه

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المبارك خامس شهر صفر من شهور سنة ست عشر بعد الالف من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم على يد العبد الفقير العاجز الحقير عبد الرحمن بن علي العقبي بالبهنساوية غفر الله له ولوالديه ولمالكها ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين وسلم تسليما كثيرا ابدا دايما الى
يوم الدين امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى اله وصحبهم اجمعين
ما دام مجد الله وعلا
يا رب
العالمين